صفوة الآثار والمفاهيم
من تفسير القرآن العظيم

تأليف
فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري

المجلد الثالث
سورة البقرة
الآيات «١٧٧ - ٢٨٦»

دار المغني للنشر والتوزيع

صفوة الآثار والمفاهيم

من تفسير القرآن العظيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م

ح عبد الرحمن بن محمد الدوسري ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدوسري ، عبد الرحمن بن محمد
صفوة الآثار والمفاهيم من التفسير القرآن العظيم -
عبد الرحمن بن محمد الدوسري - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
١٢ مج .
٦٠٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٤ - ٦٩٦ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٢ - ٦٩٧ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (ج٣)
١- القرآن - التفسير الحديث أ- العنوان
ديوي ٦ر٢٢٧ ١٤٢٥/١٤٦٤

رقم الإيداع : ١٤٢٥/١٤٦٤
ردمك : ٤ - ٦٩٦ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٢ - ٦٩٧ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (ج٣)

دار المغني للنشر والتوزيع

ص.ب : ١٥٤٠٤١ الرياض : ١١٧٤٨
هاتف - ناسوخ : ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة:١٧٧].

لما ذكر اللَّه في هذه السورة المباركة طرفًا صالحًا من محاجة الإسرائيليين، وذكر اختلافهم حتى في القبلة، وأن بعضهم يتجه إلى المغرب وبعضهم إلى المشرق، على خلاف شاسع لا يمكن معه وفاق، وذكر خوضهم الطويل في تحويل قبلة المسلمين إلى الكعبة، مما شغلوا به المسلمين، أوضح في هذه الآية أن البر المقصود فعله من العباد ليس هو مجرد استقبال جهة معينة، فيكون البحث فيه والجدال من العناء الذي لا طائل تحته سوى الشقاق.

ومعنى (البر) في اللغة بكسر الباء: هو التوسع في فعل الخير، مشتق من (البر) بفتح الباء الذي هو مقابل البحر في سعته، كما قاله الراغب في مفردات القرآن. ومعنى (البر) في الشرع ما يتقرب به إلى اللَّه من الإيمان به، والصدق في محبته ومعاملته، والإخلاص في الأعمال الصالحة لوجهه الكريم، فتوجيه الوجوه إلى المشرق أو المغرب ليس هو البر، وإنما البر ما ذكر اللَّه مجامعه في هذه الآية.

وقد قرأ حمزة وحفص بنصب (البر) يعني فتح الراء، وقرأ الباقون بضمها على الرفع، وكلاهما ظاهر المعنى.

وقد نفى اللَّه مزاعم الجميع في قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾. وأوضح مجامع البر في قوله سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلى آخر الآية.

وقد قرأ نافع وابن عامر بتخفيف النون من (لكن). وقرأ الباقون بتشديدها. وهذا التعبير الإلهي فيه الإخبار عن المعنى بالذات. فإن هذه الآية الكريمة تمثل لنا المعنى في نفس الموصوف به، فتفيدنا أن البر هو الإيمان باللَّه وما يتبعه من الأعمال الصالحة باعتبار اتحادهما،

إذ لا إيمان بلا أعمال، بل الإيمان باعث على الأعمال ودافع إليها، وهي منبثقة منه ومنبعثة عنه، فالأعمال من آثار الإيمان، تستمد منه وتمده وتغذيه، ولذلك ينقص الإيمان بنقصها، ويزيد بزيادتها، كما ينقص بفسادها أو يضمحل. فالأعمال تمثل معنى البر والإيمان في الشخص، أو تمثل الشخص عاملًا بالبر. ولذا أتى اللَّه سبحانه بهذا التصوير البديع للبر معلنًا أن الإيمان قوامه الأعمال الصالحات.

وقد ابتدأ اللَّه بذكر الإيمان به وباليوم الآخر، لأنه أساس كل خير، ومنبع كل بر وصلاح، فإن الإيمان لا يكون أصلًا للبر ما لم يتمكن من النفس. الإيمان بالغيب الذي هو مصدر الكمال، ومنبع كل خير وبركة، لأنه يجعل من ضمير الإنسان رقيبًا داخليًّا يذكره باللَّه ومراقبته، ويخوفه من عقوباته العاجلة والآجلة، كما أسلفنا ذلك في أول السورة بمزيد إيضاحات نافعة. فالإيمان الحقيقي هو الذي يدفع صاحبه إلى أعمال البر المطلوبة، ويجعله يسارع في الخيرات والأعمال الصالحات، ويردعه ويمنعه عن فعل كل قبيح، ويجعله يحاسب نفسه ويبكي على خطيئته.

إن القرآن يكثر من ذكر الإيمان باللَّه واليوم الآخر ليغرس حقيقة التقوى في القلوب، ويجعل من ضمير الإنسان رقيبًا يراقبه في كل عمل. وقد أكثر اللَّه في القرآن الكريم من تصوير مشاهد يوم القيامة وأهوالها ليغرس في قلوب عباده الإيمان بالغيب، فيكونون دائمًا على استشعار لليوم الآخر، لا تغيب عن أذهانهم أهواله العظيمة، بل يحسبون لها أكبر الحساب، فيكونون على هروب من النار وشوق إلى الجنة.

ومن جهة أخرى أكثر اللَّه في كتابه من ذكر أسمائه الحسنى وعظيم جنابه، وأنه العليم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأنه القوي العزيز، ذو العرش المجيد، والبطش الشديد، سريع العقاب، شديد العذاب، عظيم الانتقام، وأنه للظالمين والفاسقين بالمرصاد، وأنه ذو الجلال والإكرام، الوهاب، الرزاق، مسبغ النعم والإحسان ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]. وأنه القهار الجبار، وأن رحمته قريب من المحسنين. إلى غير ذلك مما يغرس في قلوب عباده محبته وتعظيمه وحسن رجائه والخوف من عقابه.

كل هذا تركيز من الله سبحانه للإيمان بالله واليوم الآخر الذي ينفع أهله منفعة صحيحة تظهر آثارها وبركتها على جميع أهل الأرض، فإن الإيمان يرفع نفوس المؤمنين عن الخضوع والاستعباد للرؤساء السياسيين الذين استذلوا البشر بالسلطة الغاشمة، وصادروا عقولهم بأنواع الدجل والتضليل، ومن الرؤساء الروحانيين الذين يلعبون على العواطف البشرية بالدعاوى الفاسدة والوساطة عند الله، ودعوى التشريع والكذب على الله وعلى رسله، فكلا السلطتين كاذبتان من هذا النوع، لا السلطة الدينية التي يتحكم أهلها في عقول البشر ويأكلون أموالهم بالباطل من (البابوات) فمن دونهم، ومن سدنة القبور والدعاة إليها من علماء السوء. ولا السلطة الدنيوية المتحكمـــة في رقاب الناس بالإرهاب والاستعباد لغير الله، على خلاف الحكم الذي أنزل الله مما يهبط بالبشرية إلى أحط من دركة الحيوان المسخر.

والإيمان باليوم الآخر يهدي الإنسان أن له حياة في العالم الغيبي أعلى من هذه الحياة الدنيا، وأحسن في النعيم والخلود، نعيم لا يخطر وصفه على الأذهان، فلا يرضى المؤمن لنفسه أن يكون عمله ومساعيه لأجل خدمة جسده؛ لأنه في هذه الحالة لا يبالي إلا بالأمور البهيمية، وكذلك لا يرضى لنفسه بطريق الأولى أن يكون عبدًا ذليلًا لبشر مثله بسبب لقب ديني أو دنيوي، وقد أعزه الله بالإيمان، وإنما أئمة الدين عنده مبلغون لما شرع الله، وأئمة الدنيا منفذون لأحكام الله، وإنما الخضوع لله ولشريعته، لا لأشخاص هؤلاء وألقابهم.

وأما الإيمان بالملائكة فهو أصل للإيمان بالوحي؛ لأن من الملائكة من هو سفير بين الله ورسله، فالإيمان بالملائكة أصل للإيمان بالرسل، ومن اعتراه شيء من الشك في أمرهم فلا يستبعد منه إنكار الوحي، كما حصل فعلًا من ملاحدة هذا الزمان، ولا يشك صاحب الدين أن ملك الوحي روح عاقل ينزل من الله على رسله بالوحي المصلح للبشرية بالتوحيد والأحكام كما قال سبحانه وتعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] وينزل غيره من الملائكة بأمور الكون بإذن الله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾﴾ [القدر: ٤]. وكما قال: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ

مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾﴾ [السجدة: ٥]. وقال: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وللملائكة وظائف كثيرة: منهم من هو سفير بين اللّه ورسله، ومنهم الموكل بكتابة أعمال العباد من خير وشر، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]. ومنهم الحفظة على الناس، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴿١١﴾﴾ [الرعد: ١٠، ١١]. ومنهم الموكل بالريح، والموكل بالسحاب، والموكل بالجبال، ومنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب من خزنة جهنم وزبانيتها، أعاذنا اللّه منها، ومنهم الموكلون بالأموات ورئيسهم عزرائيل، وكما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]. وهم على نوعين: ملائكة رحمة لقبض أرواح المؤمنين وبشارتهم بالخير، وملائكة عذاب لقبض أرواح الكافرين وبشارتهم بالشر، كما ورد في حديث البراء ابن عازب عن النبي ﷺ من حديثه الطويل المشهور(١). ومنهم الصافون، ومنهم المسبحون، كما ورد النص القرآني بذلك.

ويلزم من إنكار الملائكة إنكار الوحي والنبوات وإنكار الأرواح، وذلك يستلزم إنكار اليوم الآخر، ومن أنكر اليوم الآخر يكون أكثر همه ملذات الدنيا وشهواتها البهيمية وحظوظها المادية، وذلك أصل شقاء الدنيا قبل شقاء الآخرة. وما قاست البشرية ويلات الظلم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٧]، والحاكم في المستدرك [١/ ٩٤]، والبيهقي في شعب الإيمان [١/ ٣٥٦] رقم [٣٩٥] من طرق عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**استعيذوا من عذاب القبر**» -مرتين أو ثلاثًا- ثم قال: «**إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء..**» الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: هذا حديث صحيح الإسناد.

والإرهاب وأنواع الفتن التي جلبت التخريب الحسي للبلاد والعباد، والتخريب المعنوي للأدمغة والقلوب، إلا بسبب عدم الإيمان بالغيب الذي أساسه الإيمان باللَّه واليوم الآخر. فمنكر الملائكة يجره إنكاره لهم إلى إنكار جميع الرسل وجميع المغيبات. ولذا قدم اللَّه ذكر الإيمان بالملائكة على غيره من الإيمان بالكتاب والنبيين.

وقد قدمنا أن الملائكة خلق روحاني نوراني عاقل قائم بنفسه، وأنهم من عالم الغيب يجب الإيمان بهم دون البحث عن حقيقتهم.

وبعدما ذكر اللَّه الإيمان بالملائكة قال: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني من جملة البر الواجب الإيمان بالكتاب، ولم يقل (بالكتب)، تنبيهًا إلى أن اليهود والنصارى ونحوهم من أهل الكتاب لو صح إيمانهم بما عندهم من الكتاب لآمنوا بجميع الكتب الإلهية. على أن المقصود من ذلك لازمه، وهو أنهم لم يؤمنوا حق الإيمان بكتابهم، لأنهم لم يعملوا بما أرشدهم إليه، ولو كان إيمانهم صحيحًا لقارنه الإذعان، فأذعنوا وانقادوا للعمل بما في الكتاب، وإنما إيمانهم لفظي لا يجاوز حناجرهم، لأن الإيمان الصحيح يستلزم العمل. فكل من ادعى الإيمان بكتاب التوراة أو الإنجيل ونحوهما ولم يعمل بما فيهما، وخصوصًا الإيمان بمحمد ﷺ وتوقيره، والجهاد معه في حياته، وفي سبيل الدعوة إلى ملته بعد مماته، فهو غير مؤمن بالتوراة ولا بالإنجيل، بل هو كافر بهما وإن ادعى الإيمان بهما والانتساب إلى من أنزلا عليه. وكذلك من ادعى الإيمان بالقرآن من مواليد الإسلام والمنتسبين إليه وهو غير عامل به، فليس بمؤمن. وقد ورد في الأثر عنه ﷺ: «**ما آمن بالقرآن من استحل محارمه**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي [٥/ ١٨٠] رقم [٢٩١٨] من طريق يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦/١٤٦] رقم [٣٠٢٠٠] من طريق يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا به.

وأخرجه الطبراني في الكبير [٨/ ٣١] رقم [٧٢٩٥] من طريق يزيد عن عطاء عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب به.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد خولف وكيع في روايته =

فالحديث المشهور: «**ما آمن بالقرآن من استحل محارمه**». نص صحيح يؤيده العقل الصحيح، إذ المؤمن بالقرآن حقيقة الإيمان، يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويعمل بجميع ما فيه من الأوامر والتشريعات والأحكام. ولذا قال اللَّه سبحانه وتعالى في الآية (١٤) من سورة الحجرات: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وكثير من أدعياء الإسلام في هذا الزمان حاله أسوأ من حال الأعراب الذين نزلت فيهم هذه الآية خصوصًا من أبرزتهم الثقافة الاستعمارية والجامعات التبشيرية ممن يبيحون الخمور وجميع المسكرات، ويبيحون الزنى حالة الرضا، ويشرعون الأحكام القانونية المعفية لأهل الفواحش من إقامة حدود اللَّه والحامية لهم من العقوبة، ويبثون المراقص وسائر دور اللّهو المخالفة للحس الديني، فإنهم أبعد من الأعراب الذين نزلت فيهم الآية عن الإيمان والقرآن، وأكثرهم يؤمن به إيمانًا شكليًا أو لفظيًا لابتعاده عن تعاليمه، وفيهم من يسخر به إذا أمن العقوبة حيث يتمركز في مركز حصين، أو يجد دولة علمانية يحتمي بها؛ لأن العلمانية التي أسستها الماسونية اليهودية والاستعمار تحمي جميع أنواع الإلحاد، بل تجعل الحرية كأنها وقف عليهم دون المسلمين، إذ بدعوى حرية الرأي ينتشر الإلحاد لتمركز أهله في الصحافة ووسائل النشر، فتكون الحرية لهم دون المسلمين، وهذا من أخطر خطط الماسونية التي عمل الاستعمار على تنفيذها.

وبالجملة فالإيمان بالقرآن يستلزم العمل بما فيه، لكن من فرط ببعض العمل لا يكون كافرًا حتى يستبيح ما حرم اللَّه، أو يحرم ما أحل اللَّه، أو يهزأ بشيء مما شرعه اللَّه، أو يدعو

= وقال محمد: أبو فروة يزيد بن سنان الراوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير. قال أبو عيسى وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف وأبو المبارك رجل مجهول . ا.هـ.

والحديث ذكره ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٧٠] واستنكره، وقال أبو حاتم بعد ذكر الحديث بطرقه: هذه كلها منكرة... ا.هـ انظر العلل [٢/ ٥٤].

لضده. فمن استباح شيئًا مما حرم اللَّه أو عكسه، أو استهزأ بشيء من أحكام الدين، أو دعا لضده، كان كافرًا بذلك لا بمجرد العمل، كالذي يسخر من قطع يد السارق، أو من القصاص، أو من رجم الزاني أو جلده، أو من تعدد الزوجات، أو من الطلاق، أو من الاحتشام والتستر للمرأة، أو يدعو إلى منع الطلاق، أو تعدد الزوجات، أو طرح حدود اللَّه، أو التبرج والاختلاط، ونحو ذلك مما هو إباحة لما حرم اللَّه، أو تحريم لما أحل اللَّه، أو تعطيل لشريعة اللَّه، فهذا كافر من أعداء الكتاب ومنزل الكتاب.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ يعني وآمن بالنبيين كلهم من أولهم إلى آخرهم محمد ﷺ بدون تفريق، كما تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦]. وتخصيص أسماء بعض الأنبياء في هذه الآية لا يقتضي قصر الإيمان عليهم، بل يجب الإيمان وجوبًا صحيحًا بجميع الأنبياء والمرسلين على الإجمال، سواء الخمسة والعشرون الذين قصهم اللَّه في القرآن أو ما سواهم مما لم يقصصه فمن كفر ببعضهم أو أنكر واحدًا منهم، فإنه يعتبر كافرًا بالجميع وليس مؤمنًا حتى بمحمد ﷺ، لأنه أنكر ما جاء به في القرآن، فلا يصح إيمانه.

والإيمان بالنبيين من ضروريات الإيمان، لأنهم المبلغون عن اللَّه وبواسطتهم يسلك المرء صراط اللَّه ويعامله بمقتضى التوحيد الذي يرتضيه.

فالإيمان بالنبيين يستلزم إجلالهم وتوقيرهم على العموم، والبحث عن سيرتهم، والاقتداء بهم في صبرهم ومصابرتهم على التحدي من أممهم، وصمودهم أمام الضغوط الجاهلية، وثباتهم، ومعرفة طريقتهم في الهداية، وأنهم يرشدون الأمم إلى ما يصلح دينهم في جميع شئون الحياة، عكس ما يزعمه العصريون من أن الدين لا شأن له بالحياة، مما هو إفك صراح يكذبه العقل قبل النقل، وأن يأخذوا من حياتهم دروسًا وعبرًا يهتدون بها في الأعمال وفي طريق الدعوة إلى اللَّه، كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. ويعرفون موقفهم الروحي الذي لا يشوبه طمع: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ

أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأن أولهم نوح القائل لقومه: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩]. ومن بعده يقول: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٥١)﴾ [هود: ٥١]. فلا يكون للداعية طمع في مال ولا جاه ولا منصب. ويعرفون موقف الجاهلية قديمًا من أهل الدين وحنقهم على الداعية إليه ليعلموا أن الجاهلية العصرية في هذا الزمان وارثة للجاهلية الأولى وامتداد لها، فإن أقدم جاهلية قد قابلت نبي اللَّه نوحًا عليه السلام بقولها: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]. وبقولها: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦].

والجاهلية العصرية تسمي أهل الدين (رجعيون، وحشيون، متخلفون، متزمتون)، إلى غير ذلك من ألقاب الطعن والتشويه والتنفير بأبشع العبارات التي غلبوا بها أسلافهم من كل جاهلية قديمة، حتى في معاملتهم للدعاة فإن أهل الجاهليات الأولى لم يزيدوا على تسمية الدعاة سحرة أو صادين لهم عن معبوداتهم، كقول عاد لنبيهم: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا﴾ [الأحقاف: ٢٢]. وقول فرعون: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [يونس: ٧٨].

أما أهل الجاهلية العصرية فهم يرمون الدعاة بما فيه إساءة لتاريخهم وتخبيط لأدمغة السامعين، بزعمهم أنهم عملاء للعدو أو المستعمر ونحوه، ويعملون على أخذ اعترافات كاذبة منهم بتعذيبهم تعذيبًا يستحقون الموت عليه، فيستعجلون الموت بالاعتراف بما يريدونه ليسلموا من العذاب، فقد بلغوا في الخسة وفقدان الضمير مبلغًا لم تبلغه أئمة الكفر من الجاهلية الأولى، حتى إن قوم لوط أشرف منهم بكثير في مقابلتهم لنبيهم بقولهم: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، فلم يصموه بشيء من وصمات الجاهلية العصرية.

وبقدر ما ينطبع الدعاة بأخلاق الأنبياء والمرسلين يصمدون أمام ضغوط الجاهلية الحديثة وما يصيبهم من عذابها، فلا يعترفون بخلاف الواقع استعجالًا للموت على التعذيب، بل يرجون رحمة اللَّه، ويصبرون على ما يلاقونه. وقد صبر بعض أتباع محمد ﷺ على

تعذيب قريش الهائل، لأنه ﷺ قال لأصحابه: «**إن من كان قبلكم ينشر بالمنشار من هامته إلى أسفله فلا يرده ذلك عن دينه**»(١).

وحنق الجاهلية على أهل الدين قديم، ولكن زادت الجاهلية الحديثة الافتراء على الدعاة بما يسيء إلى تاريخهم في المستقبل.

والحاصل أن الإيمان بالنبيين على العموم يقتضي ما ذكرناه من معرفة سيرتهم وحسن صبرهم والاقتداء بهم، وأما الإيمان بمحمد ﷺ خاصة يقتضي محبته وتعظيمه، بل يقتضي تفضيله بالحب على حب النفس والمال والأهل والأولاد والعشيرة والوطن والتجارة وكل شيء، ومعرفة سيرته الطيبة وسنته السنية، وأن يُقتدى به في كل شيء، وألا يقدم على فعل شيء حتى يتصور محبة محمد ﷺ له فيفعله أو بغضه له فيتركه، وأن يجعل من حياته امتدادًا لحياته الطاهرة بالدعوة، وأن تكون شفقته على سنته أعظم من شفقته على نفسه.

إن الإيمان باللَّه ورسوله يجب أن تظهر آثارهما في ضمير المؤمن ليختلف سلوكه في حياته عن سلوك الماديين، وإلا فما فائدة الإيمان؟ وكيف يجلب حقيقة البر؟ فلا بد من سيطرة حب اللَّه ورسوله على النفوس- نفوس المؤمنين- حتى يضحوا بمراداتها ومحبوباتها في سبيل مراد اللَّه ومحبوبه ومحبوب رسوله ﷺ، وبذلك تحصل نقطة التحول للبشرية من فوضى الجموح والشهوات إلى الانضباط في جميع أنواع السلوك وفق عبودية اللَّه ومرضاته والاقتداء برسوله، كما تحصل نقطة التحول من التيه في الضلالة إلى الهداية العامة في جميع الميادين، ومن الاختلاف والتفكك إلى وحدة الاتجاه الموجب لاتحاد الأمة الذي بسببه تحصل قوتها وتستطيع مواصلة الزحف المقدس، فتكون أمة الإسلام هي المعسكر الأول في الأرض، ويتجمع حولها الوجود.

وليس حب اللَّه ورسوله عكوفًا على قراءة الأوراد، أو حمل المسابيح على الصدور، أو قراءة ما يسمى دلائل الخيرات المحتوي على أدعية مخترعة وصلوات مبتدعة، لم يرد بها نص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب علامات النبوة رقم [٣٦١٢] من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه بنحوه مطولًا.

عن اللَّه ورسوله، بل فيها ما هو كذب مفضوح على رسول اللَّه ﷺ، وفيها ما هو انتقاص للَّه سبحانه يجب تنزيهه منه، وكذلك ليس حب اللَّه ورسوله قراءة قصائد المديح، وعلى الأخص ما فيه الغلو الذي لم يجعل أهله مكانًا للَّه عند مكانة رسوله، كما قال البوصيري في بردته رَحِمَهُ اللَّهُ غاليًا بالرسول:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فجعل الدنيا وضرتها الآخرة من بعض جود الرسول ﷺ وكرمه. فماذا أبقى للَّه من الجود؟ إن الإنسان لا يجود إلا بما يملكه. وقد جعل البوصيري الدنيا والآخرة بعضًا مما يملكه النبي محمد ﷺ. وجعل من بعض علومه علم اللوح والقلم فماذا أبقى للَّه من العلم بمنطقه الواضح الصريح الذي لا يقبل التأويل؟ والقرآن ينطق عنه بقوله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الأحقاف:٩]. ويقول: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾ [الجن:٢١]. ويقول: ﴿لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨].

فهذا وحي اللَّه سبحانه يخبرنا عن حال رسوله ﷺ. وهذا منطق الناظم المفرط في الغلو. فمن أي وحي جاءه تمليك الرسول ما لم يملكه، وتعليمه ما لم يعلمه وليس له حق علمه؟ هل عنده مصدر غير وحي اللَّه؟ ثم ماذا فعل هذا وأضرابه والعاكفون على قراءة نظمه للَّه ورسوله من الدعوة والجهاد والعمل المثمر لكتاب اللَّه وسنة رسوله؟

ألا يخشون أن يكونوا ممن ورد الحديث الصحيح بأنهم يذادون عن حوض المصطفى ﷺ(١) بما أحدثوه من البدع والغلو اللفظي مما هو قول على اللَّه بغير علم وافتراء صارخ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب في الحوض رقم [٦٥٧٦]، ومسلم [٢٤٧] كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
في الذين يذادون عن حوض النبي ﷺ فيقول ﷺ: «**أصحابي**» فيقال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فيقول ﷺ «**سحقًا سحقًا**» كتاب الإيمان باب سؤال جبريل عن الإيمان.

وقاهم اللَّه من عاقبة السوء.

إن محبة رسول اللَّه ﷺ ليست بالمبالغة في المديح والغلو الذي يرفعه إلى منصب الألوهية، وإنما محبته بصدق الإيثار والمتابعة وحسن الاقتداء به، وأن تكون الشفقة على سنته ورسالته المعطلة أعظم من الشفقة على النفس والأهل والمال والوالد والولد، وأن يكون حكمه ﷺ أنفذ على المؤمنين من حكم أنفسهم أو حكم سادتهم.

هكذا الصدق في المحبة الذي ينتج ما ذكرناه من الآثار. فأما المداحون الذين لم يقوموا بواجب الجهاد والدفع بالرسالة المحمدية إلى الأمام فهم صعاليك ليس في حياتهم نفع للدين والرسالة، وقد ينتفع العدو بحياتهم الجامدة على الأقوال دون الأعمال. وما أوقف الزحف الإسلامي إلا الجمود على طقوس وأوراد من ناحية العلماء، وانشغل من فوقهم بشهوات الدنيا والأغراض النفسية التي تجر الاختلاف والفتن حتى بين الأسرة الواحدة، ويحصل بها إضاعة الكيان وطمع الأعداء. وقد حصل ذلك فعلًا بسبب الأنانية. وفي الحديث الصحيح المشهور الذي رواه الإمام مسلم وغيره في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان. قال: «**الإيمان أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»(١).

فالإيمان بهذه الستة ضروري للإنسان ضرورة الطعام والشراب، لأن بها الحياة المعنوية التي هي أفضل من الحياة الحسية البهيمية. فاللَّه عز وجل هو صاحب الكمال المطلق، والعظمة التي لا حد لها ولا نظير، والرحمة الواسعة، والإنعام الذي لا ينحصر. فالإيمان به يفسر لنا هذا العالم، ويجعل لوجودنا قيمة، ولأعمالنا وزنًا، ولحياتنا كرامة، ولموتنا غاية، فالكرامة الإنسانية مستمدة من هذا الإيمان. فجميع الآمال التي يحيا بها الإنسان ويعيش عليها ليس لها مصدر غير وجود ذات اللَّه العلية المفيضة لهذه الآمال والتي هي العماد الذي يعتمد عليه الإنسان، سواء اعترف بذلك أم أنكر. ويكفي المؤمن شرفًا انتسابه بإيمانه إلى الخالق البارئ المصور الملك القدوس، الذي له الخلق والأمر، وقوله الفصل، لا معقب لحكمه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم [٥٠]، ومسلم [٩] كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

فالإيمان بالملائكة إيمان بجنود غيبية لله، أقدرهم على ما لا يقدر عليه غيرهم كما قدمنا بعض أوصافهم.

والإيمان بكتاب الله إيمان بالمرسوم والمنهج الإلهي الذي يجب علينا اتباعه وحصر التلقي للهداية عليه، لأنه العاصم من إضلال الشياطين ومن تسلط الطواغيت المتنفذين على المؤمنين بهم من دون الله فهو الهادي إلى صراط الله، والحامي لعباده من الشياطين والطواغيت بإذنه. فمن حصر التلقي على وحي الله وقاه الله شر الدجاجلة الذين يحاولون أن يجعلوا من أنفسهم آلهة يشرعون للناس ما لم يأذن به الله، متحدين منهجه ومعطلين لحدوده، ويجعلون من أتباعهم قديسين، ومن المخالفين لهم عملاء ومأجورين، يصمونهم بأبشع الألقاب. فبالتمسك بالكتاب علمًا وعملًا ينجيهم الله من شر أولئك.

والإيمان برسل الله على ما وصفناه هو إيمان بوحدة البشرية إذا حققت ذلك، وبوحدة إلهها الواحد القهار، ووحدة دينها واتجاهها إليه سبحانه وتعالى. ولهذا الإيمان قيمته في ترابط البشرية وارتفاع الخلاف عنها.

والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بالمصير المحتوم للعالم كله، وبالجزاء لكل نفس بما كسبت وأن الناس لم يخلقوا سدى وهملًا، فهو إيمان بالعدالة الإلهية والحكمة الربانية في الخلق والأمر، إن الحياة ليست فوضى بلا إحصاء أعمال في الدنيا وحساب في الآخرة.

وأما الإيمان بالقدر ففيه الراحة النفسية للإنسان العامل المنطلق حينما تعترضه عقبة لم تكن في حسبانه يجزم أن لله حكمة في ذلك، فتطمئن نفسه ولا يضطرب أو يتعقد. وفي الإيمان بالقدر وقاية من الكسل ومن الجبن والخوف وتقوية للنفس، حيث يعتقد المؤمن بالقدر حقيقة أن الشجاعة لا تجلب الموت، وأن أسلحة الأعداء ونيرانهم لا تقتل إلا من دنا أجله. وأن الجبن لا يدفع الشر ولا يطيل العمر.

ومن أعظم مهمات الإيمان بالقدر شعور المؤمن حين يعمل أو يحارب بأن له ارتباطًا بالله في كل خطوة من خطواته، وأنه ليس وحيدًا مهملًا. فالمؤمنون الصادقون المخلصون الحريصون على إرضاء ربهم في جميع حركاتهم وسكناتهم هم الذين تصلح بهم الحياة وتزدهر بهم روابط المحبة والإخاء والتعاون المثمر، وهم الذين لا يخشى ظلمهم ولا حيفهم

وجورهم، ولا تشقى بهم أمتهم ولا تهان، لأن رقابتهم لله تحدد سلوكهم فتصلحه، فلا يجلبون على بلادهم ولا على أمتهم شرًا، وفي الرعيل الأول أروع الأمثال على ذلك. ومن عداهم فقد جربت الإنسانية شرهم كما هو واضح. والله المستعان.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ فإن الله سبحانه بعدما أوضح أصول الإيمان أتى بأصول الأعمال الصالحة وبموجبات القوة والنصر والفلاح، مبتدئًا منها بما يحقق التكافل الاجتماعي وتحصل به المحبة والوفاق وينتعش به المجتمع الإسلامي ويرتفع عنه البؤس.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ بيان لقوة تأثير الإيمان في النفوس بأن يكون إعطاء المال في حالة حبه والحرص عليه والشفقة، لا في حالة الزهد به أو الخوف منه، كما وردت الآثار الصحيحة الموقوف منها والمرفوع، فقد قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن نعمة المصري، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث حدثنا إبراهيم بن أعين عن شعبة بن الحجاج عن زيد اليامي عن مرة الهمداني، قال: قال عبد الله بن مسعود في قول الله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال: حريصًا شحيحًا يأمل الغنى ويخشى الفقر(١). وآثار غير هذا موقوفة على ابن مسعود، وكلها في الحقيقة لها حكم المرفوع، إذ مثل هذا لا يعرف بالرأي. وقد روى الحاكم مثله على شرط الشيخين(٢).

وقد ثبت حديث صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقد سئل: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل**

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري [٢/ ٩٦] والبيهقي في شعب الإيمان [٣/ ٢٥٦] من طرق عن شعبة به.
وقال البيهقي ورواه سلام عن سليمان المدائني عن محمد بن طلحة عن زبيد فرفعه وهو ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه الحاكم [٢/ ٢٩٩] من طريق سفيان وشعبة عن منصور عن زبيد عن مرة بن شراحيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا»[١]. رواه الإمام أحمد في المسند، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود، كما في حاشية الطبري.

فإيتاء المال على حبه إياه من علامات الإيمان الصحيح وثمراته، وذلك أن يكون في حالة أمن وصحة، يرجو الحياة ويخشى الفقر، فينميه لعياله، ولا يخاف من مغتصب يأخذه بأي حجة مذهبية أو طمعية. ولذا جعل اللَّه إنفاق **المال** في هذه الوجوه من البر الذي يندب إليه ويرضاه ويمدح أهله، بخلاف الذي إذا خاف على ماله وزع شطره أو أكثره توليجًا، أو الذي إذا مرض أو أرهقه المرض فخاف من الموت وزعه على فلان وفلان ممن يحابيهم، فإنه في تلك الحالة وإن كان مأجورًا على حسب نيته إلا أنه لا يعد من أهل البر الممدوحين في هذه الآية والذين فعلهم يدل على حسن إيمانهم وقوته.

ثم إن هذا الإيتاء للمال غير إيتاء الزكاة المفروضة التي هي ركن من أركان الإسلام، يقاتل تاركه ويقتل جاحده، وإنما ذلك واجب حين تعرض الحاجة إلى بذله في غير وقت الزكاة أو بعد توزيعها، ولا يشترط فيه نصاب معين، بل هو على حسب الاستطاعة، ويتأكد دفعه إلى من تجب عليه نفقته، وإلى المضطر من أي جنس كان، وذلك من الحقوق الواجبة في المال غير الزكاة.

وقد بدأ اللَّه بالأفضل من جهاته، فقال: ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ فهم أحق الناس بالبر والصلة؛ لأن الإنسان إذا احتاج وفي أقاربه من هو غني فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة القرابة المغروزة في الفطرة والتي سماها الشارع الحكيم قرابة الرحم وأوجب صلتها، كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**لما خلق اللَّه الخلق تعلقت الرحم بالعرش وقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. فقال اللَّه: أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب**»[٢]. وفي الحديث الصحيح الآخر: «**أنا**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصحيح رقم [١٤١٩] ومسلم [١٠٣٢] وأبو داود في سننه [٢٨٦٥] وأحمد في مسنده [٢/ ٢٣١]. والنسائي في سننه [٥/ ٦٨] وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب تفسير سورة محمد رقم (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤) وغيرهما من حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة به مرفوعًا.

الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»[١].

وقد صح جواب النبي ﷺ لمن سأله عن الصدقة على الأقارب، فقال: «**هي صدقة وصلة**»[٢]. وفي حديث أبي طلحة لما نزل قوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران:٩٢] جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول اللَّه، إن اللَّه أنزل هذه الآية وإن أحب أموالي إليّ (بيرحا) وإني خرجت منها للَّه ورسوله. فقال ﷺ: «**بخ بخ ربحت التجارة، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»[٣]. وذلك أن الإنسان يتألم لفاقة ذوي رحمه، ويحزن أشد مما يألم ويحزن لفاقة غيرهم وحاجته، لأنه يعتز بعز أقاربه، ويهون بهوانهم، فمن قطع رحمه ورضي بأن ينعم وذوي رحمه بائسون فهو من قساة القلوب المتمردين على الفطرة والدين، وكان بعيدًا من البر والخير، متعرضًا للعنة اللَّه وغضبه.

وتتأكد صلة الرحم على حسب القرابة، فكل من كان أقرب رحمًا كان حقه أوجب من غيره، ولكل منهم الحق بقدر قرابته.

ثم ذكر اللَّه (اليتامى) بعد ذوي القربى؛ لأن اليتامى يستحقون العطف من جميع المسلمين المؤمنين الذين عندهم فضل من المال، لأن اليتامى بموت كافلهم، وفقدهم حنان آبائهم، تتعلق كفالتهم وكفايتهم والحنو عليهم بأهل الوجد واليسار من المؤمنين، حتى لا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم، فتتعقد نفوسهم، ويكونوا مصائب على أنفسهم وعلى الناس، لكن بحسن رعاية المسلمين المؤمنين يشعرون بالكرامة والمواساة، فينغرس في قلوبهم حب الدين الإسلامي الذي عطَّف عليهم أهل الخير، وحصلوا بسببه على المواساة والحنان.

ثم بعدما ذكر اللَّه اليتامى أعقبهم بذكر المساكين، وهم النوع الثاني من الفقراء، ذكرهم اللَّه ليشمل بذكرهم الفقراء من باب أولى، وسموا مساكين لأن نفوسهم سكنت للرضا

(١) انظر ابن حبان (٢/ ١٨٧).
(٢) انظر ابن حبان (٨/ ١٣٣).
(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب رقم (١٤٦١)، ومسلم رقم (٩٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه به.

بالقليل من مد كف الذلة. وفي اصطلاح الفقهاء: إن الفقير من لا يملك نصف كفاية سنته. والمسكين من يملك نصف الكفاية أو أكثر. وعلى هذا فذكر المساكين يندرج تحته اسم الفقراء كما سبق. وقد حث اللّٰه المستطيعين على رفدهم ومعونتهم من غير الزكاة المفروضة إذا لم تكفِ لسد حاجتهم، وجعل مساعدتهم من أنواع البر.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المنقطع في السفر عن بلاده، لأنه انقطعت صلته بأهله وقرابته ونفد ما في يديه، فصار كأن السبيل أبوه وأمه، فالواجب إعاشته وإعانته بما يكفيه للرجوع إلى بلده، وفي تسميته بابن السبيل تعبير لطيف لا يرتقي إليه سوى وحي اللّٰه الذي جاء بلسان عربي مبين. وفي إعانته ترغيب من الشارع للسياحة الشريفة النزيهة. وقد يدخل اللقيط المنبوذ في مسماه بجامع الوضع والحاجة إذا لم تجعل الدولة دور حضانة.

ثم ذكر اللّٰه ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ وهم الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى سؤال الناس لا الذين من طبيعتهم السؤال. وقد أخر اللّٰه السائلين عن غيرهم لأنهم يسألون فيعطون، والسؤال محرم شرعًا إلا لضرورة صحيحة.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يعني دفع المال في حالة حبه والرغبة فيه لتحرير الرقاب، وذلك يشمل شراء الأرقاء المسلمين وإعتاقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم- أي: أقساطهم- والمكاتب هو الرقيق الذي يشري نفسه من سيده بثمن يقسطه عليه إقساطًا، فهذا ينبغي معونته، كما ينبغي أيضًا معونة أسرى المسلمين على الافتداء.

وفي الجعل لهذا النوع حقًّا واجبًا في أموال المؤمنين دليل على ندب الشريعة إلى فك الرقاب وتحريرًا من الرق، واعتبار حرية الإنسان، وأنه لا يجوز استرقاقه إلا إذا بدل نعمة اللّٰه كفرًا فسلك أي مسلك من مسالك الإلحاد: شرك تحريف أو شرك تعطيل، كشرك الشيوعية وذيولها من البعثية والقومية العقائدية العلمانية ونحوهم ممن بدلوا قولًا غير الذي قيل لهم، فإنهم باعتدائهم على حقوق اللّٰه ومنازعتهم سلطانه في الأرض وعملهم على فتنة عباد اللّٰه واطراحهم وحي اللّٰه ظهريًا قد أخرجوا أنفسهم من الإنسانية الحقيقية التي شرفها اللّٰه وأنعم عليها بالحرية الكاملة، وانحازوا إلى الشياطين التي تريد لهم البهيمية في السلوك، فلا عجب إذا صارت حالهم إلى الرق الحسي لأنهم هربوا عن حرمة اللّٰه إلى أنواع وأنواع من الرق

المعنوي الذي هو أفظع وأنكى من الرق الحسي.

وقد أخر اللَّه حق تحرير الرقاب عن غيره من الحقوق الإنسانية؛ لأن الحاجة في الأصناف الأولى قد تكون لحفظ الحياة، أما الحاجة إلى الحرية فهي حاجة لكمال الحياة.

واعلم أن مشروعية البذل لهذه الأصناف لا تتقيد بزمن معين، ولا تتقيد بملك نصاب، وكذلك المبذول من المال في هذه الطرق لا تقدر بمقدار معين، بل هو أمر مطلق بالإحسان وموكول إلى سجية الباذل وكرمه وأريحيته وعطفه، وإلى حالة المعطي والشفقة عليه، والعمل على وقايته من الجوع، أو من البرد، أو من المرض، أو من الرق والاستذلال.

وقد أهمل كثير من الناس هذه الحقوق العامة التي حث اللَّه عليها في وحيه العزيز، لما فيها من التكافل والضمان الاجتماعي الصحيح، الذي لا تحصل عليه المجتمعات المتبجحة بالاشتراكية إفكًا وزورًا.

فهذه الآية الكريمة من الآيات التي نصت على حقوق الخالق والمخلوق، وعلى الضمان الاجتماعي العام الذي لو طبقه المسلمون لكان حالهم في معايشهم خيرًا من حال سائر الأمم، ولما حصل في مجتمعهم التفكك الذي حصل في المجتمعات الأخرى، بل يحصل التكاتف والتراحم الذي يكون سببًا لدخول الناس في الإسلام، وتفضيله على ما سواه، وعلى ما يتصوره الباحثون والمضبوعون من المذاهب المادية.

ثم إن هذه الآية الكريمة مما استدل به المحققون وأفردت بتأليف المصنفات على أن في المال حقوقًا سوى الزكاة. ولا عبرة بقول البعض الذي شذَّ عن ذلك زاعمًا أنها نسخت بفرضية الزكاة، فإن هذا غير صحيح لعدة أمور:

أحدها أن فرضية الزكاة كانت قبل نزول هذه الآية والناسخ لا يكون إلا متأخرًا.

ثانيها أن هذه الآية الكريمة اشتملت على مشروعية هذه الحقوق المفصلة وعلى إيتاء الزكاة مقرونة بها كما سيأتي قريبًا.

ثالثها النصوص المتوافرة من السنة مما يؤيد قول المحققين بوجوبها غير الزكاة. واللَّه أعلم.

ثم قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يعني أداها على أحسن الوجوه وأكملها وأقومها وأدومها. وقد ذكر اللَّه إقامة الصلاة في صلب وجوه البر من هذه الآية؛ لأن إقامة

الصلاة هي الركن الروحاني الركين، والدعامة العظمى للبر. والقرآن الكريم يكرر المطالبة بإقامة الصلاة لا لمجرد فعل الصلاة؛ لأن إقامتها لا تتحقق بأداء أفعالها وأقوالها فقط وإن أتى بها المصلي على الوجه الذي ذكره الفقهاء، لأن ما ذكروه من أحكامها هو صورتها وهيئتها، ولكن البر والتقوى يكون في سير الصلاة وروحها الذي تصدر عنه آثارها العظيمة من القوة المعنوية التي يتحقق بها الجهاد النفسي الداخلي، والانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وقلب الطباع السقيمة إلى طباع سليمة مستقيمة، كما قال تعالى في ذكر بعض نتائجها الطيبة: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:١٩-٢٣].

فمن حافظ على الصلاة الحقيقية طهرت نفسه من الهلع والجزع عند حصول المكروهات، ومن البخل والمنع إذا نال الخير، وكان شجاعًا ومقدامًا وكريمًا جوادًا؛ لأنه منطبع بالتكبير وواثق بوعد اللَّه، فلا يخشى من أي قوة ولا يخاف الفقر، عاصيًا للشيطان الذي قال اللَّه فيه: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ﴾ [البقرة:٢٦٨] فيكون قوي العزيمة، شديد الشكيمة، لا يرضى بالضيم والذلة، ولا ترهبه أي قوة، ولا يخشى في اللَّه لومة لائم، لأنه بمراقبته للَّه في صلاته واستشعاره عظمته وسلطانه الأعلى في ركوعه وسجوده، يكون اللَّه سبحانه غالبًا على أمره، فلا يبالي بما يلقى من الشدائد في سبيله ولا بما أنفقه من فضله ابتغاء مرضاته.

أما الصلاة الصورية الخالية من الخشوع والتدبر فإنها لا تعطي صاحبها شيئًا من هذه المعاني، فليست من البر في شيء إذا وقعت مجردة من ذلك، وإنما مشروعيتها للمعارج الروحية التي يحصل بها الارتباط باللَّه تعالى، والاستعانة بها على توجه القلب إليه، وإسلام الوجه له، واستغراقه في مناجاته، وذكره ودعائه، والتلذذ بتلاوة وحيه العزيز. فهذه أسرارها وثمراتها التي تحصل بها الاستعانة على الشدائد، ويحصل من جرائها على الصبر والمصابرة في جميع المقاصد العالية والمجاهدات والتضحيات، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ﴾ [البقرة:١٥٣].

وقد تقدم الكلام على فضل الصلاة وحقيقة إقامتها وعظيم فوائدها وحسن نتائجها في

أوائل سورة البقرة هذه، وفي أواسطها عند الكلام على آية الاستعانة بالصلاة، وأوضحنا شرف قيمتها وما لها من الوزن الكبير والثمرة الجليلة في قلوب المؤمنين، ولكن ذكرنا هنا بعض حِكَمِها وفوائدها بمناسبة ذكرها في هذه الآية، ولعظم أهميتها في الدين كان تاركها كافرًا يجب قتله في شرع اللَّه العليم الحكيم كما هو منصوص عليه في كتب الفقهاء.

وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يعني: أعطى الزكاة المفروضة مستحقيها، ولا تجد في القرآن ذكرًا للصلاة إلا وهي مقرونة بالزكاة، غير القليل جدًّا من النصوص؛ لأن الصلاة مهذبة للروح، والمال قرين الروح. فبذله في طرقه المشروعة ركن كبير من أركان البر، وآية من أظهر آيات الإيمان، ولذلك أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة ومحاربتهم؛ لأنها ركن من أركان الإسلام يختل الدين بتركها. وقد جرى في العصور المتأخرة احتيال على منع الزكاة من قوم لا خلاق لهم، قد ضعف إيمانهم، فلم يقدروا اللَّه حق قدره، معتمدين على كتب فيها من الحيل التي تسقط الحقوق الثابتة في ظاهر الأمر، واللَّه عليم بما يكتمون ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ ﴿٢٠﴾﴾ [البروج: ٢٠].

قال صاحب المنار: «وما نسبة هذه الكتب إلى الشرع إلا كنسبة منجل الحاصد إلى الزرع أو العاصفة في القلع».

فالاحتيال في منع الزكاة أو إسقاط بعض الأحكام الناشئة من أقوال المكلفين وتصرفاتهم فعل شنيع يشبه احتيال اليهود أصحاب السبت؛ لأنه احتيال على اللَّه في إبطال فرائضه وإسقاط أحكامه.

ولا أدري هل المحتال على اللَّه يعتقد نقصان علمه، وأنه غافل عن حيلته أم لا؟ فإن كان يعتقد ذلك فهو ملحد في أسماء اللَّه وعلى خطر عظيم. وإن كان لا يعتقد ذلك فكيف يتمادى بجرأته على اللَّه؟!

ومنع الزكاة بأي صورة يهدم في الظاهر ركنًا من أعظم أركان دين الإسلام، وينقض في باطن الأمر أساس الإيمان، فإن من لم يمتثل أوامر اللَّه ولم ينزجر عن منهياته بإصرار، فهو لم يرض باللَّه ربًّا، ولا بالإسلام دينًا، ولا بمحمدٍ ﷺ رسولًا؛ لأنه لم يرع أمانته في دينه، ولم يذعن لحكمه، ولم يتقيد بدينه، ولم يطعه ولا رسوله، بل فسق عن أمر ربه واتخذ إلهه هواه،

متجرئًا على تبديل كلمات اللّه.

فمعطل الزكاة ضارب بآيات اللّه عرض الحائط، وهي آيات كثيرة تأمر بإيتاء الزكاة، لأن الزكاة علامة على الإيمان، وصلاح للمجتمع والعمران. فإذا ضم إلى منعه الاحتيال على اللّه، كان من المفترين على اللّه، المبدلين لكلماته؛ لأنه يسمي الحنث العظيم والجريمة الكبيرة حكمًا شرعيًا. وفعله من حكم إبليس وجنوده، فنسبة قوله إلى الشرع خطيرة قد تدخله في الكفر والعياذ باللّه، إذ لا يعقل أن يشرع اللّه لنا شيئًا ويؤكده عشرات المرات، ثم يرضى بأن نحتال عليه، ونخادع في تركه، ونزعم أنه قد رخص لنا في ذلك.

ما أعظمها من جناية!! وما الفائدة من أن يوجب اللّه علينا مشروعاته ويكرر وعده ووعيده. هل يكون هذا منه عبثًا ولغوًا؟ سبحان اللّه عما يصفون، ليس في وحي اللّه من كتاب وسنة ما يصح أن يكون شبهة لإبطال شيء من التشريعات بأي حيلة، ولكن أصحاب الحيل لما تركوا الاهتداء بوحي اللّه استهوتهم شياطين الجن والإنس من علماء السوء والضلال.

ثم إن في تنصيص اللّه في هذه الآية على إيتاء الزكاة بعد ذكره للحقوق الواجبة، دليل على أن في المال حقوقًا واجبة سوى الزكاة. فهذه الآية تدفع مزاعم القائلين بضد ذلك؛ لأنها احتوت على الجميع، إذ أولها فيه مشروعية إيتاء المال حالة حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وذوو القربى من أقارب لحمته أو من أقارب المصطفى ﷺ. فأقاربه أحق من قرابة كل مسلم يعطون هبة من المال غير الزكاة.

ثم بعدما ذكر اللّه أولئك ذكر الصلاة، ثم ذكر الزكاة، ليدلل بالنص القاطع أن في المال حقوقًا لأولئك غير الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وأن جاحدها كافر، ومانعها لمجرد البخل يجبر على دفعها ولو بالمحاربة والقتال، ويجب تعزير المحتالين على منعها بأي حيلة، كالذين يهبون أموالهم لأزواجهم ونحوها قبل تمام الحول بشرط إعادتها إليهم بعد الحول ليدخل الحول وهم غير مالكين. فهل يظنون أن اللّه لا يعلم سرهم ونجواهم؟!

والعجب أنهم يسمون هذا من الفقه في الدين، والفقه الصحيح براء منه ومن أهله، بل العمل بهذه الحيلة مخالف للإيمان ومبعد عن البر الذي يرتضيه اللّه ويندب إليه. فيجب على

المسلمين الوقوف عند حدود الله، وألا يتعدوها بتقليد يصدهم عن وحي الله، أو تأويل يجعلهم يحرفون كلام الله.

ثم ذكر الله الخصلة الثامنة من خصال البر على الإجمال، فقال: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ وهذا انتقال من البر في المعتقدات والأعمال إلى البر في الأخلاق والمعاملات السياسية والاجتماعية، وابتدأ بأصولها وهو الوفاء بالعهد. وقد ذكر الله الأعمال الدينية بصيغة الفعل، وذكر الأعمال السياسية بصيغة الوصف، لأن الأخلاق صفات والأمور السياسية وإن كانت من صميم الدين إلا أن الله أشار بذلك إلى أن تكون تلك سجية قد انطبع المؤمن عليها بحيث يلتزم بها دون خوف أو رجاء. فهذه ميزة كريمة للسياسة الدينية، بخلاف السياسة المادية، فإن الماديين قد انطبعوا بالنفعية والأنانية والانتهازية، فلا يحصل الصدق منهم والوفاء إلا خوفًا أو طمعًا، فلا يصدقون ولا يوفون بعهدهم إلا تكلفًا وعلى مضض.

أما دين الله الحنيف فإنه يوجب على أهله الوفاء بالعهد، سواء كان مطلقًا لا يتعارض إطلاقه مع الدين، أو مقيدًا بأجل معلوم، كما قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢]. إلى أن قال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل: ٩٤] إلى غير ذلك من الآيات السياسية.

وقد كرر الله النهي عن التلاعب بالعهود، فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل: ٩٤].

والدخل في اللغة العربية: هو ما يدخل في الشيء وليس منه، ولذا سمي الأجنبي دخيلًا،

وأصل الدخل العيب، والعيب ليس من الشيء الذي يدخل فيه، فلذا لا يجوز إقراره. فالدخل هنا كناية عن الفساد والخديعة. والمعنى: لا تصيروا أيمانكم دخلًا بينكم فتتخذوها خديعة لأجل أن تكون جهة أقوى من جهة وأكثر، فلا تنقضوا عهد الجهة الضعيفة لتحالفوا من هي أقوى منها، فتكونوا كالحمقاء التي نقضت غزلها من بعد قوة غزله فكان أنكاثًا، وسيأتي ذكرها في تفسير الآية (٩٢) من سورة النحل إن شاء اللَّه.

وقوله: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾ أي: تزل أقدامكم عن الطريق الإسلامي الواضح بعد استقامتكم عليه، وفي إفراد القدم وتنكيرها إيذان وإعلام من اللَّه بأن زلل قدم واحدة مهما كانت محذور عظيم، فكيف بزلل الأقدام الكثيرة؟ كما فيه إعلام عن وحدة الأمة الإسلامية، وقد توعدهم بالعذاب في قوله: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ لأن الصد عن العهد فيه صد عن سبيل اللَّه بسوء الاقتداء وقبح الأثر؛ لأن تطبيق العمل بالإسلام سبب لانتشاره، فإذا كانت خيانة العهد سمة للمسلمين كان ذلك سبة للإسلام ونفرة منه، فيحصل بذلك الصد المعنوي عن سبيل اللَّه، وينالون العذاب العظيم لذلك، وهذا لأن اللَّه يعجل العقوبة للمسلم الخائن ما لا يعجلها للكافر البعيد من اللَّه. وكذلك إذا تشبه المسلمون بالماديين في عدم مراعاة العهد إذا لم يتمش مع مصالحهم.

والعهد: هو ما يلتزم به المرء للآخر، وهو يشمل بعمومه العهد الإيماني الذي يعاهد المسلمون اللَّه عليه من التزام مدلول الشهادتين باتباع الوحيين، وما يعاهد الناس بعضهم بعضًا عليه، ويشترط في وجوب الوفاء بعهود الناس فيما بينهم ألا يكون في معصية اللَّه، ويدخل في ضمن العهد ما يتعاقد عليه الناس من العقود الدنيوية، فإن الوفاء بها واجب ما لم تكن فيها مخالفة لأمر اللَّه وشريعته، فإن ما يخالف الشرع يكون عقده باطلًا، ولا عجب في ذلك، بل هو أمر معقول ولا مندوحة عنه، فقد نص أهل القوانين الوضعية الكافرة على أن كل التزام يخالفها فهو باطل، وإذًا فدين اللَّه وشريعته أولى بالمراعاة، فلا يجوز للمسلم أن يعاهد أحدًا أو يعاقده على شيء يعلم مخالفته لدين اللَّه في الأصول، أو لشريعته في الفروع، لا بنية الوفاء ولا بنية الغدر، لأن العقد معصية، والوفاء معصيتان، والغدر معصيتان لما يتضمنه من الغدر والغش، بل يكون الوفاء بالعقد أو العهد المخالف للدين أكثر

من معصيتين: معصية إبرامه الذي هو نقض لبعض محتويات عهد الإيمان باللَّه أو كله، ومعصية الإصرار عليه، ومعصية الوفاء به، لأنها غش للمسلمين، وفي الوفاء به أيضًا إخلال بالعقيدة.

هذا، ولا يتحقق البر في الإيفاء بالعهد إلا إذا كان الدافع للوفاء ضمير الإنسان الديني بدون دوافع مادية أخرى أو معنوية، كالطمع والخوف، أو الرياء والسمعة، فمن أوفى بعهده تكلفًا أو طمعًا أو خوفًا لا يكون بارًّا حتى يصير الوفاء له خليقة دينية منبثقة من تقوى اللَّه وطاعته.

فيجب الوفاء بالعهود والعقود لأنها من مهمات الفرائض التي يكون بها التعايش والعمران، ولا يجوز الإخلال بها بأي تحريض أو مؤامرة أو أي وسيلة خفية، فإن اللَّه سبحانه لا تخفى عليه خافية، وكذلك لا يجوز العمل بالمكر للتخلص من العهد المعقود عليه ولو بيعًا أو نحوه من المعاملات. ولا يعجل اللَّه الانتقام لأحد على ذنب يفعله، كتعجيله الانتقام للغادرين بالعهود والعقود، خصوصًا المسلم الخائن لشرع اللَّه.

وفي نقض العهود والعقود ضياع للثقة، واحتقار للشخصية، وتعرض للإذلال، وفقدان الاقتداء، وعدم تعاون وتناصر، فيحل التخاذل وتنتكس الأمور رأسًا على عقب والعياذ باللَّه.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ هنا نصب الصابرين للمدح دون غيرهم من الأوصاف المرفوعة، وليس المراد أن يقدر عامل من مادة المدح فقط، بل المراد أنه معمول لفعل محذوف كأخصُّ الصابرين أو أذكر الصابرين. وعبارة أبي السعود: «نصب على الاختصاص ولم يدرج في سلك ما قبله بأن يقال: «والصابرون» تنبيهًا على فضيلة الصبر»، فهو وإن كان معطوفًا على ما قبله في المعنى الحكمي إلا أنه مغاير له في الإعراب، والمخالفة في الإعراب لصفات المدح تفنن لغوي؛ لأن تغيير المألوف يدل على زيادة ترغيب في استماع المذكور، ولم تعطف صفة الصبر على ما قبلها لمزيد شرفه.

قال الراغب: «ولما كان الصبر من وجه مبدأ للفضائل ومن وجه جامعًا للفضائل، إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بليغ غير إعرابه تنبيهًا على هذا المقصود».

وهذا كلام حسن، لأن هذه الآية الكريمة جامعة لمجامع الكمالات الإنسانية، وهي صحة

الاعتقاد، وحسن المعاملة للخالق والمخلوق، وتهذيب النفس بالصلاة والزكاة، ختمها الله بقوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وقرأ الأعمش والحسن ويعقوب (والصابرون) عطفًا على ما قبله في الإعراب. وقال الكسائي: (إنها قراءة عبد الله». والقراءة المشهورة بالنصب للمدح كما تقدم. وأنا لا أعتني بالنحو إلا للحاجة.

و(البأساء) اسم من البؤس وهو الشدة والفقر والجهد. و(الضراء) ما يضر الإنسان من نحو مرض أو جوع، أو فقد محبوب، أو نقص مال، أو إتلاف ثمرة. وأجمعوا على تفسير (البأس) بشدة الحرب وقوة اضطرامه، فالصبر محمود في جميع هذه الأحوال وفي غيرها. وقد خص الله سبحانه هذه الثلاث بالذكر هنا، لأن من صبر فيها كان في غيرها أشد صبرًا لما في احتمالها من المشقة العظيمة على النفس والاضطراب الشديد في القلب، فإن الفقر والبؤس إذا اشتدت وطأتهما يضيق لهما ذرع الإنسان، إذ يكاد الفقر أن يفضي إلى الكفر.

ولهذا كانت دعاية الشيوعية وفروعها مركزة على الفقراء ومن هم أعلى منهم من العمال والطبقات الكادحة لتجذبهم إلى أتون الكفر والإلحاد وإلى مجتمع كله فقير معدم يساق إلى الأعمال كما يساق ثور المدار أو حمار الرحى.

فالصبر ممدوح وعاقبته الخير في الغالب؛ لأن فيه تحمل الشدة والثبات عليها، رجاء في الله وثقة به واعتمادًا عليه حتى يبدل الحال، فإن مع العسر يسرًا. فمن غالب نفسه على الصبر متعلقًا بالله قوي الرجاء فيه وتغلب على نفسه في الجهاد الداخلي، فكان ثابتًا على إيمانه لم تزعزعه الشياطين عنه وأثابه الله الخير في الدنيا والآخرة، ومن صبر على البأساء في الحرب انتصر على عدوه الخارجي وسلم من ذل الأسر والاستعباد بإذن الله، والله مع الصابرين.

فهذه الآية الكريمة -آية البر- جمعت بين الدين والسياسة في بدايتها ونهايتها، إذ اشتملت على أصول العقيدة وتكاليف النفس والمال، وركزت حقيقة منهج الله في الحياة، فقد ابتدأها الله بالسياسة العالمية وختمها بها، فأولها قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾.

وقد أوضحنا حقيقة الإيمان بالله وأنه يستلزم عبادته الصحيحة المرضية له، وعبادته مبنية

على الحب والتعظيم، ومحبته لا تتحقق إلا بمحبة ما يحبه، والسعي لها يعني السعي لمحبوباته، وبغض ما يبغضه وعداوته والابتعاد عنه، وألا يوالي أحدًا من أعدائه أو يسر إليهم بالمودة مهما كانت حالهم أو قرابتهم، ولا يعادي أحدًا من أحباب اللّه لأي غرض نفسي أو طريقة سياسية، بل ولا يتخلى عن أهل اللّه الذين هم أهل ملته، وإن ابتلوا بحكام يحيدون عن سبيل اللّه، فليعامل الشعوب معاملة دينية مرضية للّه.

فعبادة اللّه التي هي نتيجة الإيمان ليست مقصورة على إقامة شيء من الشعائر الدينية أو جميعها، بل هي شاملة لجميع نظام الحياة، لا يستقيم حب اللّه وتعظيمه إلا برعايتها حق الرعاية، فتعظيم اللّه لا يتحقق إلا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه في كل ناحية من شئون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يحصل الإخلال بذلك إلا ممن ضعف إيمانه لنقص حبه للّه وتعظيمه، أو من جاهل لا يعرف معنى عبادة اللّه، بل تسيره شياطين الجن والإنس، وتعصف بعقله أهازيج الدجاجلة.

ومن اعتقد قصر عبادة اللّه أو حصرها على الشعائر التعبدية فقط كما يريده العصريون من قصر الدين على المساجد ونحوها، فهذا من أجهل الناس باللغة العربية، فضلًا عن المدلولات الشرعية، ومن أجهل الناس بمعاني الألوهية وحقيقة الإيمان بها، فيكون جميع الكفار من أقوام الرسل الذين أولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ أعلم منه بمعنى دعوتهم: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون:٣٢].

ومن لوازم الإيمان باللّه جعل الحاكمية للّه وحده، فلا يحتكم إلى غير شريعته، لا في الأمور السياسية ولا الاقتصادية ولا الاجتماعية، لأن من احتكم إلى غير اللّه في شيء من هذه الشئون كان رافضًا لألوهية اللّه أو ملحدًا في أسمائه، كالذي يزعم التطور فيبيح ما أحل اللّه أو يحرم ما أباحه بهذا المزعم الخبيث، أو يسقط حدود اللّه باسم الإنسانية، زاعمًا أن حدود اللّه قاسية لا تناسب العصر. فهذا وذاك قد ألحدوا في أسمائه، فلم يعتبروه عليمًا ولا خبيرًا ولا محيطًا ولا حكيمًا ولا رحمنَ ولا رحيمًا. وكذلك من يزعم أن سمة العصر أو متطلباته لا يناسبها دين اللّه ولا شرعه، وأنهما لا يصلحان للعصر الصناعي المتطور في العلم والحضارة. وكذلك من يجعل لنفسه الخيرة في سلوك ما يشاؤه من أنواع الحكم

والعلاقات الداخلية والخارجية، فإن هذا منازع للَّه في سلطانه، بعيد من الإيمان باللَّه واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، فهكذا ابتدأ اللَّه الآية بما هو من لباب السياسة التي يوجب على عباده سلوكها في الحياة إيجابًا قطعيًا لا يجوز لهم تخطيه، فلا يكون لهم قصد ولا غاية سواه، ولا يكون لهم نقطة ارتكاز يتجمعون حولها سوى دين اللَّه، فهو المبدأ الذي يتجمعون عليه، ويقاتلون من أجله، ويعيشون من أجله، ويموتون في سبيله، ويتجمع حولهم الوجود كله إذا أخلصوا المقاصد وأصلحوا الأعمال، وأنه لا يجوز أن يكون لهم هدف سوى دين اللَّه وطاعته ، فلم يخلقهم اللَّه سدى وهملًا، يعملون ما يريدون، وأن من خرج عن هذا فليس من الإيمان في شيء وسياسته سياسة شيطانية، يتعثر بها، ويشقى بها تابعوه.

ثم ثنى اللَّه في هذه الآية بتكاليف النفس والمال، من إيتاء المال حالة حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة المفروضة زيادة على ذلك، كما أوضحناه سابقًا. فإن الجمع بين إيتاء الزكاة وبين دفع المال على حبه لتلك الجهات. مما يحقق الإنسانية ويضمن كرامتها ويرفعها عن البؤس، ويحفظها من شرور الحقد.

وإقامة الصلاة في الإسلام مظهر لنشاط الإنسان في قواه الثلاثة: جسمه وعقله وروحه، بتوجهها إلى اللَّه جميعًا في ترابط واتحاد، فقيامه وقعوده وركوعه وسجوده تحقيق لنشاط الجسد، وتكبيراته بتفهم، وقراءته بتدبر وتفكير في معانيهما ومبانيهما، يتحقق به نشاط العقل، وتوجهه واستسلامه للَّه يتحقق به نشاط الروح كلها في وقت واحد، ففيها تعريف للمصلي بفكرة الإسلام كلها عن الحياة واتجاهها بجميع طاقاتها للَّه وحده في كل الشئون.

ثم ختم اللَّه الآية أيضًا بالسياسة العالمية المتضمنة للوفاء الصحيح بالعهد الذي لا يراه أهل الجاهلية قديمًا ولا حديثًا ولا يتمسكون به إلا وفق أهوائهم ومصالحهم، وقد كرره القرآن كما أسلفنا وجعله من الإيمان؛ لأنه يحصل به إيجاد جو من الثقة والطمأنينة في علاقات الأفراد والجماعات والدول والأمم ثم الصبر في البأساء والضراء وحين البأس، وهو من صميم السياسة الإنسانية في الجهاد النفسي الداخلي والجهاد الخارجي، وفيه تربية وإعداد للنفوس،

كي لا تذهب حسرات مع أي فاجعة، ولا تنهار جزعًا في أي نازلة، بل تثابر على الصبر والمصابرة، ثقة بالله وانتظارًا لفرجه، حتى يحصل انجلاء الغمة ويتبدل العسر إلى يسر بإذن الله ورحمته وفضله، وبذلك قوة ورباطة جأش للنفوس وسلامة من الهزيمة الحسية أو المعنوية.

فيا لها من آية واحدة جمعت أصول الحياة الطيبة السعيدة، وجعلتها كلها جزءًا لا يتجزأ، ووحدة لا تنفصم عراها، وطبعتها بعنوان واحد هو (البر).

ولا شك أن هذه الآية خلاصة لمبادئ الإسلام الضرورية التي لا غنى للمسلمين عنها في دينهم ودنياهم والتي يتحقق بتطبيقها صدقهم مع الله وتقواهم له، ولذلك ختمها الله بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ يعني: صدقوا مع الله ومع خلقه في مطابقة أفعالهم لأقوالهم، وفي الترجمة عما في قلوبهم من الإيمان أو ما يزعمونه من دعوى الإيمان، فإن الإيمان ليس بالدعاوى بل بالأعمال التي تبرهن عما في القلب، وهم المتقون الذين أخذوا لأنفسهم وقاية من الله بامتثال أوامره.

فالمتقون هم الذين اتقوا مساخط الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وأخذوا لأنفسهم وقاية من عذابه، وفي إتيان الله بضمير الفصل بقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ حصر للصدق والتقوى على أهل هذه الأوصاف. كما أن تكرير الله لهذه الواوات في الأوصاف بهذه الآية لاعتبار الجمع. فمن شرائط البر وتمامها أن تجتمع هذه الأوصاف في المؤمن البار ليكون من الصادقين المتقين؛ ومن أتى ببعضها دون بعض لم يستحق هذا المقام إلا عند استجماعها، فلا يظن الإنسان أنه إذا صبر حين البأس أو في الضراء والبأساء يكون منهم، ولا المقتصر على الإنفاق أو على مجرد الإيمان أو مجرد الوفاء بعهد المخلوقين السياسي فإنه لا يكون منهم، ولكن الموفي بعهد الله الكلي في معاملته لله معاملة المحب لحبيبه في جميع شئون الحياة بتطبيق جميع أوامر الشريعة وتنفيذ جميع شعب الإيمان التي منها مضمون هذه الآية، فهذا يكون من أهل البر الصادقين المتقين، جعلنا الله منهم أجمعين.

ولنختم تفسير هذه الآية بذكر النصوص الصحيحة من كتاب البخاري فقط، ليعرف القارئ والسامع حقيقة الإيمان. ففي الحديث الثالث عشر من صحيحه: أن النبي ﷺ قال:

«**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١). يعني من الخير. فأين أهل الأنانية والانتهازية من الإيمان؟ ما أبعدهم عن الإيمان بالله، وأبعد منهم دعاة الثورية الماسونية والقائمين بها، لما يحملونه من الحقد والبغض للمسلمين، ومن رزقهم الله من فضله.

وفي الحديث الرابع عشر: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**»(٢).

وفي الحديث الخامس عشر: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(٣).

ومحبته ﷺ ناشئة من حب الله، فيجب على من يدعي محبته من ولاة المسلمين وعامتهم أن يقتفي سيرته في معاملته الخارجية للكافر ومعاملته الداخلية للمسلمين، وما يلتزمه من حكم الله في كل الشئون.

وعلى كل زعيم أو غيره من المسلمين أن يمتحن محبته لرسول الله ﷺ كلما أراد أن يفعل فعلًا بأن يعرضه على سنته وما يعلمه من سيرته، فإن كان موافقًا لسيرته، مطابقًا لسنته، ومما يحبه ويسره فعله، أقدم عليه وبادر إليه، وإن كان مخالفًا لسيرته وسنته ولا يحبه بل يبغض فعله، أحجم عن فعله وابتعد عنه.

هكذا المحبة الصحيحة التي لم يبق عند أكثر المسلمين منها إلا المزاعم، ولو حققوها الآن لعاد عزهم ومجدهم وسيادتهم.

وفي الحديث السادس عشر قوله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان رقم [١٣]، ومسلم برقم [٤٥]. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان رقم [١٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان رقم [١٥]، ومسلم برقم [٤٤] من حديث أنس رضي الله عنه.

أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار»(١). وهذه من لوازم دين اللَّه، لا يتحقق الدين إلا بها، فأين العصريون من دين اللَّه على اختلاف طبقاتهم؟ وهم يوالون أعداء اللَّه، ويحبون ويسلكون ما يبغضه اللَّه، ويرفضون أو يبتعدون عما يحبه اللَّه، ويتخلون عن قضايا المسلمين، ويهتمون بكل ما يخالف الدين الذي جاء به محمد ﷺ من النظريات القومية الاستعمارية والماركسية الشيوعية وفروعها مما هو من المخططات الماسونية اليهودية؟ وأين الذين يحبونهم من حب اللَّه ورسوله؟ وأين حرص المسلمين على مراعاة دينهم والاحتفاظ به ورعاية أمانات اللَّه فيه؟

وفي الحديث السابع عشر قال النبي ﷺ: «**آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار**»(٢). ويدخل في مسمى الأنصار وحكمهم كل من قام بنصرة ما جاء به محمد ﷺ وانتصر لسنته فحبهم من الإيمان وبغضهم نفاق، ومن نظر إلى تلاميذ الثقافة العصرية وجد الكثير منهم مبغضًا لأنصار السنة المحمدية والدعاة إلى الدين وساخرًا بهم، يسعى لإيذائهم وتشريدهم، وبعضهم يفتك بهم أعظم ضروب الفتك، كما هو مشاهد في كثير من بقاع الأرض، ويحصل على المدح والتأييد من الجهال والانتهازيين الذين يشترون بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا.

وفي الحديث التاسع من صحيحه قال رسول اللَّه ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**»(٣). ورواه غيره «**بضع وسبعون**». ولعل الفرق بين الإجمال والتفصيل. وهي على ثلاثة أقسام: أعمال القلب واللسان والبدن. فأعمال القلب فيها النيات والمعتقدات، وهي أربع وعشرون خصلة:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان رقم [١٦]، ومسلم برقم [٤٣] من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان رقم [١٧]، ومسلم برقم [٧٤] من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان بر قم [٩]، ومسلم رقم [٣٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الإيمان باللَّه: ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته، وتوحيده في الاعتقاد، والاتجاه بحصر التلقي للَّهداية على وحيه وسلوك صراطه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر بما فيه فتنة القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار، ومحبة اللَّه والحب والبغض فيه، والموالاة والمعاداة فيه المانعة من تولي الكفار وموالاتهم والتلقي من أفكارهم، ومحبة الرسول ﷺ وتعظيمه، واعتقاد كفاية ما جاء به لجميع شئون الحياة في كل الأزمنة، وحصر الاقتداء بسنته ثم الصلاة عليه.

والإخلاص: ويدخل فيه ترك الرياء والسمعة والنفاق، كما يدخل فيه مداومة التوبة والخوف، والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع، ومنه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب والحسد والحقد والغضب.

وأعمال اللسان: وتشتمل على تسع خصال: التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم الموصل إلى اللَّه وتعليمه والدعاء والشكر والذكر بما فيه الاستغفار واجتناب اللغو.

وأعمال البدن: وتشتمل على أربعين خصلة: منها ما يختص بالأعيان كالتطهير حسًّا وحكمًا ،واجتناب النجاسات وستر العورة حتى في الخلوة والظلمة، والصلاة فرضًا ونفلا، والحج والعمرة كذلك، وفك الرقاب والجود بإطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضًا ونفلًا، والزكاة كذلك، وبذل المال لذي الحاجة، كما نصت عليه آية البر من غير الزكاة، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين من الفتن بالهجرة، ولو من قرية إلى قرية أو برية، والوفاء بالنذر والتحري في الأيمان وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتباع: كالتعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين، واجتناب العقوق وحسن تربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة، والرفق بالعبيد.

ومنها ما يتعلق بالعامة وهي ثماني عشرة خصلة: القيام بالإمامة العامة والإمرة الخاصة، والعدل ممن ولي شيئًا في الأمور في إمارة عامة أو خاصة، كصاحب العائلة وأي موظف في وظيفته، ومتابعة الجماعة، وطاعة ولي الأمر فيما ليس من معصية اللَّه، والإصلاح بين الناس فرادى أو جماعة، والجهاد، ومنه المرابطة، وأداء الخمس وقتال الخوارج والبغاة ومن استحل شيئًا مما حرم اللَّه، والتعاون على البر والتقوى، ومنه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،

وإقامة الحدود، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار وحسن المعاملة، والتزام الصدق فيها وفي الحديث، واكتساب المال من حله وإنفاقه في مستحقه، ومنه ترك الإسراف والتبذير ورد السلام وتشميت العاطس وكف الأذى عن الناس واجتناب اللّهو والفجور وإماطة الأذى عن الطريق.

فهذه شعب الإيمان: بضع وسبعون شعبة بالتفصيل على ما في صحيح مسلم وأصحاب السنن الثلاث، أحببت ذكرها لقلة من تعرض لها.

وليفهم السامع والقارئ من الذين يتبجحون بالإيمان ويزعمون أنه في القلب ولم تترجم أقوالهم وأعمالهم عما في قلوبهم من إقامة شعب الإيمان أن قلوبهم ليس فيها إلا النفاق والإلحاد وأنهم أبعد الناس عن البر.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

لما ذكر اللّه في الآية السابقة أصول السياسة الخارجية للمجتمع الإنساني كما أوضحناه في مبتدئها ومنتهاها، وذكر الصلات الروحية من أنواع العطف العام والزكاة مما يقضي بالرحمة والوداد، أعقب ذلك بالتشريع العظيم الذي هو من ضروريات السياسة الداخلية لحفظ نظام الإنسانية وبقائها وانتظام أحوالها، ألا وهو القصاص الرادع للمجرمين ردعًا حقيقيًا يقطع دابر الجريمة من قتل وجرح وقطع عضو ونحوه.

وقد ذكر المفسرون أن القصاص في القتل كان محتمًا على اليهود لا يقبل منهم سواه مهما تراضوا عليه، وأن الدية محتمة على النصارى بلا قصاص، وأن اللّه شرع لهذه الأمة مسلكًا وسطًا يوجب القصاص عند إصرار أولياء المقتول، ويجيز لهم أخذ الدية إذا استحبوها عفوًا عن القصاص.

ولا شك أن القرآن جاء وسطًا حقيقيًا بين جميع الشرائع والآراء البشرية، وأن أحكامه منبثقة من رحمة اللّه وحكمته. فقد كان الجاهليون يتحكمون في أمر القصاص على حسب

قوة أولياء المقتول وضعف أولياء القاتل، فيطلبون قتل الرئيس أو قتل عشرة مكانه، ويطلبون بدل الأنثى ذكرًا، وبدل العبد حرًّا، ويرفضون المساواة، فإن أجيبوا لما طلبوا وإلا قاتلوا قبيلة القاتل وسفكوا دماءً كثيرة، أو حصل إفناء الأسرتين من القاتل والمقتول.

أما الجاهلية الحديثة فلها أنظمة ممجوجة مقبوحة لا تطفئ غضب أولياء المقتول، ولا تشفي حرج صدورهم من المجرم الجاني، ولا تقضي على نفس الجريمة التي تستشري في المجتمع إذا عدم الرادع والوازع، والعجب أنهم يرحمون القاتل المجرم ولا يرحمون المقتول وأسرة المقتول وأولاده، ويعملون على علاج عقلية القاتل، زاعمين أنه لم يقتل إلا لمرض في عقله، فيذهبون به إلى مستشفى الأعصاب لينعم بالعلاج والأكل الطيب ولا يعملون على علاج قرح صدور أولاد المقتول وأسرته بشفاء غليلهم من القاتل.

والحقيقة الصحيحة هي أن المرض ليس في عقلية القاتل المجرم قاسي القلب، وإنما المرض في عقلية الجاهلية الحديثة المشرعة لمجتمعها ما لا يضمن له الراحة والسلام. وقد يقولون في الجدل: إننا إذا خسرنا المقتول فلا نحب أن نخسر القاتل، فيفقد المجتمع عضوين، ولكن برحمتنا له لا نخسر إلا عضوًا واحدًا، وهذه مغالطة خبيثة مفضوح كذبها، لأن المجتمع لا يربح من مجرم، فالمجرم عضو فاسد في جسم المجتمع يجب قطعه، لأن الرحمن العليم الحكيم لا يعلم له علاجًا إلا القطع حتى يرضى أولياء المقتول باستيفائه ويقبلوا الدية فتحسم مادة النزاع، ويكون الخوف الذي أحاط به قبل العفو من القتل خير تربية له فلا يعود إلى جريمة أخرى، وهذا الحكم بوجوب القصاص هو على من قتل عمدًا عدوانًا، فأما القتل خطأً أو شبه عمد فإنه لا يجب فيه القصاص.

فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يعني: فرض وحتم وألزم عليكم عند مطالبة صاحب الحق (القصاص) وهو القود الذي هو قتل القاتل، وسمي قصاصًا للمماثلة الواجبة فيه، فهذه الآية الكريمة اقتضت عدة إيجابات:

أحدها: الإيجاب على الحاكم أن يقود القاتل ويسلمه لأولياء المقتول ليقتلوه بقتلته تحت سلطان الحكم، إلا إذا عفوا عن القتل راغبين في الدية أو الأجر من اللَّه، فلا يقدح في وجوب القصاص قدرة الولي على العفو.

ثانيها: وجوب المماثلة في القتل، وهو أن يفعل بالقاتل مثل فعله من قولك اقتص فلان أثر فلان. إذا فعل مثل فعله، والتسوية في القتل صفة القتل، وإيجاب الصفة يقتضي إيجاب الذات، فيجب على الحاكم تحقيقه وتطبيقه.

ثالثها: وجوب التنفيذ على ولي الأمر حتى لو تاب القاتل، فإن التوبة الصادقة وإن نفعته فيما بينه وبين الله، فإنها لا تسقط حق المخلوق المقتول ظلمًا وعدوانًا حتى يسلم نفسه إلى أولياء المقتول ليعفوا عنه أو يقتلوه، وبذلك تكمل توبته، سواء عفوا عنه أم لا، فالقصاص كفارة لفعله كما ورد في الحديث الثامن عشر من صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال- وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه**»، فبايعناه على ذلك(1).

رابعها: وجوب المساواة في الشخصية كما فصله الله بحكمه العادل المفصل في هذه الآية بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ أي: بسبب قتل القتلى. والتقدير: يا أيها الأئمة كتب عليكم استيفاء القصاص إن أراد ولي المقتول ذلك. أو: يا أيها القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة المولى بالقصاص، والمماثلة في القتل هي أن يقتل القاتل بمثل ما قتل، فإن كان قتله بالسيف قتل بالسيف، وإن كان بالسكين ذبح بها، إن كان في الرقبة ففي الرقبة، وإن كان بشق البطن شق بطنه، وإن كان برض الحجارة رض بالحجارة على الطريقة التي فعلها، وإن كان بالإحراق أحرق، أو بالإغراق أغرق، كما صح في الحديث: أن يهوديًّا رضخ رأس صبية بالحجارة فقتلها، فأمر النبي ﷺ أن يرضخ رأس اليهودي بالحجارة(2). وقد اقتاده النبي ﷺ بالمرأة بشرعة التوراة المطلقة فيها النفس بالنفس

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الإيمان [١٧].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور رقم [٥٢٩٥]، ومسلم [١٦٧٢] من حديث أنس رضي الله عنه.

على الإطلاق، لا على شريعتنا في هذه الآية. فهذه المماثلة.

وأما المساواة فهي بالأشخاص والأوصاف، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ يعني: أن مراعاة أوصاف القاتلين في القصاص أمر محتم لا هوادة فيه ولا جور، عكس ما يفعل في الجاهلية، فلا يقتل الحر بالعبد لعدم المساواة، ولا يقتل سيد القبيلة بالحر، بل يقتل نفس القاتل مهما كان، ويقتل وحده بلا تعدد، وإذا قتل العبد عبدًا يقتل هو ولا يقتل سيده بدله، ولا أحد الأحرار من قبيلته، وتقتل المرأة إذا قتلت، ولا يقتل رجل فداء عنها، وكل هذا إبطال لما عليه الجاهلية.

ومن مسمى القصاص وتفسير السنة المطهرة له اشترط الفقهاء لوجوب القصاص أربعة شروط:

أحدها: أن يكون القاتل مكلفًا عامدًا، والمكلف هو العاقل البالغ، فلا قصاص على صبي لم يبلغ، ولا على مجنون أو من زال عقله بنوم أو إغماء أو سبب يعذر فيه شرعًا، وذلك لعدم التكافؤ والمساواة في العقل، ولعدم المساواة في التكليف، والعبرة في الجنون أن يكون مجنونًا قبل الفعل وحال الجناية لا بعدها، فإن من اختل عقله بعد الجناية خوفًا من القصاص لا يسقط عنه القصاص، وكذلك لا يسقط القصاص عن سكران متعمد للشرب لجنايته على عقله. فأما السكران المكره على الشرب أو المخدوع فجنايته على من أكرهه أو خدعه إن كان فعله مؤامرة على الجناية، وألحقوا بالسكران العامد للشرب من شرب أدوية مجهزة بالمسكرات فعليه القصاص.

ثانيها: أن يكون المقتول معصوم الدم، فلا قصاص بقتل كافر ولا مرتد عن الإسلام، ولا زانٍ محصن، ولا محارب قد تحتم قتله، يعني قاطع الطريق الذي جمع في جنايته بين أخذ المال والقتل قبل توبته الشرعية، ولكن يعزره الإمام لافتياته على سلطان الحكم. ومن جنى على أطراف مسلم فارتد قبل القصاص، أو على ذمي فصار حربيًا، سقط القصاص عن ذلك الجاني حتى لو سرت جنايته على المجني المرتد أو المحارب فمات منها وحتى لو جرحهما جرحًا آخر فماتا منه؛ لانتفاء العصمة بالردة عن الإسلام أو محاربته، وإنما يجب نصف الدية.

ثالثها: المساواة وهي كون الجاني مكافئًا للمجني عليه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل المسلم الحر بمثله، ويقتل الكافر الذمي بقتل مثله ولو خالفه في النحلة الكافرة، لأن الكفر سواء ووجوب القصاص عمومي في التماثل، ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم، والعبد الذمي بالعبد الذمي، ويجري القصاص بينهما فيما هو دون النفس، ولا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد، فإن قتل السيد عبده عزره الإمام تعزيرًا قد يصل إلى القتل إذا عرف أنه من قوم طبيعتهم القسوة على العبيد بالقتل فيقتله تعزيرًا لا حدًّا، ويقتل المبعض حرية بمثله لا بمن هو أقل منه حرية، وإذا قتل الكافر الذمي عبدًا مسلمًا لم يقتل به وعليه قيمته لسيده، ولكن يقتل لنقضه عهد الإسلام بقتله ذلك العبد المسلم، ويقتل الذكر بالأنثى ولا يعطى أولياؤه شيئًا مقابل فضله بالذكورة على الصحيح لعموم آية ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥] ولا يخصها مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ لأن سبب النزول يبطل مفهوم المخالفة، والآية وردت لإبطال سنة الجاهلية في القتل بدل الأنثى ذكرًا لاحتقارها عندهم، ومن باب أولى تقتل الأنثى بالذكر، ويقتل الكافر بالمسلم، ويقتل النصراني واليهودي بالمجوسي؛ لأن الكفر ملة واحدة تجمعهم، ويقتل المرتد بالذمي، وبالمستأمن ولو تاب، ويقدم قتل القصاص على القتل بالردة ونقض العهد؛ لأنه حق آدمي، فإن عفا عنه ولي القصاص إلى الدية قتلناه بالردة وتعلقت الدية بما له، ولا يقتل مسلم ولو كان عبدًا بكافر ذمي، ولكن تضاعف عليه الدية جبرًا للعهد، كما قضى بذلك عثمان رضي الله عنه وقيل: لا تضاعف، ولا يقتل الذمي الحر بالعبد، كما روي عن أبي بكر وعمر وعلي وجمع من الصحابة، ولكن يقتل لنقضه العهد بقتله العبد المسلم، ويضمن قيمته لسيدهٍ من تركته، وإن جرح المسلم ذميًا ثم أسلم ومات من جرحه فلا قصاص، وكذا إذا جرح الحر عبدًا ثم عتق ومات من جرحه لا قصاص له لانعدام المكافأة وقت الجناية، ولكن عليه دية مسلم؛ لأن الاعتبار في الأرش بحال استقرار الجناية لا باعتبار وقتها، وهكذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد، كما لا يقص به. وقد ذكر الفقهاء تفاصيل الجنايات مستمدين حكمها من الكتاب والسنة بما ليس هذا التفسير من مواضعه، فليرجع المستفيد إلى كتبهم.

رابعها: ألا يكون المقتول من ذرية القاتل، وهذا فيه خلاف مشهور، وأحسن المذاهب

مذهب مالك، وعلى الحاكم الوالي أن ينظر في سجايا القاتل لولده وسبب جريمته ليقتله تعزيرًا لا حدًّا إذا تحقق من قسوته بلا عقوق صحيح حامل لها، أو يدعه إذا رأى عكس ذلك، وكذلك ينظر الحاكم في سبب قتل الوالد أو الوالدة للولد، فإن كان لمقصد جاهلي، كضيق نفسه من إطعامه أو حرمانه من ميراثه، أو بسبب عشق عشيقته، أو لعدم التمكن من الاستمتاع الجنسي بالمعشوق مادام الولد موجودًا، فإن قتله لهذه الأسباب وجب قتل الوالد أو الوالدة تعزيرًا على خروجهما عن أصل الفطرة من الحب والحنان والشفقة على الفروع إلى الإفراط في حب الذات، والقسوة في سبيل تحصيل الشهوة المحرمة، أو السعي لحرمانه النصيب المفروض من اللَّه.

فهذه جنايات فظيعة خطيرة يجب أن يشدد في عقوباتها أعظم مما يفعل بالجاني على الأباعد خصوصًا مادام باب التعزير مفتوحًا للحكام وولاة الأمور، وكانت مشروعية القصاص والتشديد في التعزير لإقامة العدل وردع الجناة وقطع دابر الجريمة.

وفي قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ نداء لجميع المؤمنين، سراتهم وعامتهم، وإعلام لهم أنه يجب القصاص عليهم كلهم، فلا يتأخر سراتهم أو يتوانون في التنفيذ، ولا يحاول القاتل الانفلات مما شرعه اللَّه عليه، ولا يحاول أولياء القاتل التهرب من الاقتصاص، فلا تأخذهم نخوة العصبية وحمية الجاهلية على إخفائه أو ترحيله، أو القيام بما يسقط حكم اللَّه عليه، فضلًا عن منعه وحمايته دونه، بل يجب على القاتل أولًا تسليم نفسه توبة للَّه وخضوعًا لحكمه، كما يجب على أوليائه أن يمكنوا أولياء المقتول منه ويعينوهم عليه، فإن رحمته الصحيحة والحمية الحقيقية عليه هي بإقامة حكم اللَّه عليه في الدنيا لينجو من عقوبات الآخرة، ولا يشاركوه بإثمه في سلوكهم مسالك الجاهلية، وكذلك يجب على كل من علم بالحادثة من المسلمين أن يساعد أولياء المقتول على كشف الحقيقة وأن يقوم بمناصرتهم، ومن عكس القضية فساعد القاتل أو حرض أولياءه على نصرته أو الحيلولة دون إقامة القصاص عليه فقد بارز اللَّه بالمعصية، وكان شريكًا للمجرم في الإثم، وليعلم أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها وأن آية المائدة إخبار عما في التوراة، واللَّه أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ يعني:

إذا عفا بعض أولياء المقتول عن قصاص القاتل طالبين الدية بدلًا من القصاص، وجب عليهم اتباع القاتل لاستيفاء الدية بالمعروف، فلا[(١)] يشقوا عليه بها أو يحملوه ما لا يطيق، بل يحسنوا الاقتضاء والطلب دون إحراج، فلا يرهقوا القاتل من أمره عسرًا، بل يرفقوا به في الطلب كما رفقوا به في إسقاط القتل، ويجب عليه الأداء بإحسان، فلا يماطلهم في دفع الدية، ولا يسيء إليهم في صفة دفعها، ولا ينقص من حقهم فيها أو يلمزهم بما يكدر صفاء العفو ويقرح قلوبهم، بل يجازي إحسانهم إليه بالإحسان، وأي إحسان أعظم وأفضل من استبقائهم حياته بالعفو عن قتله والرضاء بالدية التي يعيب العرب أخذها تحريضًا على القصاص، كما قال الشاعر يعيب قومًا رضوا بالدية:

وإن الذي أصبحتمو تحلبونه   دم غير أن اللون ليس بأشقرا

لأنهم أخذوا الدية مائة من الإبل، فأصبحوا يحلبون بعضها، فسخر منهم قومهم وعابوهم بذلك.

واعلم أن الحق في الخيار بين القصاص أو قبول الدية عفوًا عن القتل إنما هو لأولياء المقتول، وهم عصبته الذين يعتزون ويسعدون بوجوده، ويهانون وييأسون بفقده، ويحرمون من عونه ورفده. فمن أزهق روحه كان لهم الحق في إزهاق روحه لما تستفزهم نعرة القرابة ودوافع المصلحة، فجعل الشارع الحق لهم، فلا يجوز للحاكم أن يستبد بالأمر دونهم، لأنه قد يفشو الشر ويستحر القتل بين أسرتين أو قبيلتين، حيث يثور الأولياء للانتقام بسبب عدم إقامة العدل الذي شرعه اللّه لهم، فإنما حصر اللّه الحق لهم سدًّا للتشاحن والخصام، وحصر العفو لهم عن الفتنة وكل محذور، ورغبهم في العفو لإثارة العاطفة الدينية باستعطاف القاتل وقومه لهم، واستعتابهم إياهم عن مواصلة الجريمة، واستجلاب الأريحية الإنسانية واستبقاء المودة. ففي حالة عفوهم يوجب اللّه حقن الدم، فلا يجوز لأي مسئول في الدولة أن يرفض عفوهم، كما لا يجوز له الاستقلال بالعفو إذا طلبوا القصاص، كيلا يخرج أضغانهم ويضطرهم على التقاتل أخذًا بالثأر.

---

(١) لا: هنا ناهية جازمة تبعا لمعنى الآية.

واعلم أنه إذا عفا بعضهم سقط القصاص ووجبت الدية له وللباقين في الحكم الشرعي، فإن الله يحب من عباده العفو، ولذلك فرض اتباع العفو وإن لم يكن كاملًا متفقًا عليه من جميع الأولياء، ولهذا نص الله بصيغة التبعيض في الآية بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ بل بصيغة التبعيض والتنكير، إعلامًا بأن حكم العفو لا يتوقف على الاتفاق.

وفي قوله سبحانه وتعالى﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ فائدتان:

إحداهما: الدلالة على أن القاتل لا يكفر؛ لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان والإسلام، فلم يخرج الجاني بالقتل منها ولكن ينقص إيمانه. وقد قال سبحانه وتعالى في سورة الحجرات عن حكم الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠] فالجرائم لا تخرج العبد من دين الإسلام، وإنما تنقص إيمانه أو تخرجه من الإيمان إذا تكاثرت فيكون مسلمًا فاسقًا، إلا إذا أصر عليها بحيث تكون المعاصي والمخالفات له سجية، فإنه يكون مشركًا متبعًا للهوى كما مضى تفصيله في تفسير الآية (٨١).

وثانيهما: الترقيق الذي يحرك عاطفة الرحمة والحنان والحث على العفو. وتؤكد الآية الكريمة رغبة الشارع في العفو امتنانًا على الأمة المحمدية بإجازته؛ لتخفيف الحرج في العقوبة واستبقاء لروح الإخاء والمودة بين المسلمين كيلا يتسرب التصدع بين الأسر والجماعات، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لأن من قبلنا من بني إسرائيل لا يقبل منهم في القتل إلا القصاص، ولكن رحمة الله بهذه الأمة عظيمة عميمة في أغلب شئون الحياة. فقبول الدية والندب إليها هو من بعض الآصار المرفوعة عن هذه الأمة، خلافًا لمن قبلها ليحل التعاطف والإحسان بالعفو بدل القسوة والنفرة والتشاجر، فمن لم يرض بالعفو الذي رضي به بعض أقاربه واعتدى على القاتل بعد سقوط القصاص فهذا غير راضٍ بحكم الله، يريد التقدم على الله بتحكيم أغراض نفسه من التشفي في غير موضعه، ولهذا توعده الله بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: من سعى للانتقام من القاتل بعد العفو المسقط للقصاص فله العذاب الأليم في الدنيا بقتله إذا قتل أو قطع عضو منه إذا قطع من الجاني المعفو عنه شيئًا، وفي الآخرة له ما يستحقه من عذاب لقاء رفض

حكم الله وتفضيل حكم نفسه.

وقال عمر بن عبد العزيز: إن عقوبته تعزير الحاكم بما شاء، وأكثر الأئمة بخلافه، وروي عن قتادة أن العذاب الأليم هو أن يقتل لا محالة ولا يعفى عنه ولا تقبل الدية منه لقوله ﷺ: **«لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية»**(١).

واعلم أنه يجب على المسلمين الوقوف عند حدود الله في تقدير الديات للنفس وللأعضاء والجوارح والأصابع والأسنان والعظام والجراحات، ولا يجوز لهم الالتفات إلى ما قننه العصريون في أنظمة العمل والعمال مما يخالف الشريعة الإسلامية، مما لو ابتلي به أحد واضعيه لتذمر منه ونادى بإلغائه لمخالفته العدالة الفطرية، وكذلك يجب عليهم اعتبار ما نص عليه الشارع بأنه جُبار يعني: هدرًا جبارًا فمن اعتبره غير جبار ووضع فيه دية أو غرامة باسم الدية فإنه غير راضٍ بالله حكمًا، وذلك في قوله ﷺ: **«البئر جبار والمعدن جبار»**(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه [٨/ ٥٤] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن النبي ﷺ وقال: هذا منقطع وقد روي موصولًا فذكره من طريق حماد قال أنبأ مطر الوراق قال وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال: رسول الله ﷺ الحديث وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم [١٧٦٣] من طريق حماد ابن سلمة عن مطر عن رجل عن جابر-به.
وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق وهو ضعيف مضطرب الحديث وذكر الحديث ابن عدي في الكامل [٦/ ٣٩٦] والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٢١٩] واستنكراه على مطر.

والحديث له شاهد ضعيف من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **«لا أعافي رجلًا قتل بعد عفوه وأخذه الدية»**.

وفي سنده سويد بن عبد العزيز وهو متروك انظر ميزان الاعتدال [٣/ ٣٤٩] فلا يصلح للتقوية.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس رقم [١٤٩٩]، ومسلم [١٧١٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ **«العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»**.

وقوله: «**جناية العجماء جبار**»[١]. والعجماء: كل ما لا يعقل كالبهيمة وآلات الحديد المتحركة تحركًا ذاتيًا لا فعل للبشر فيه. فأما ما للإنسان سبب في جنايته أو ضرره فإنه يضمنه على ما فصله الفقهاء من جميع المذاهب في باب جناية البهائم وفصول شتى من كتب الفقه، معتمدين بذلك على ما يضمن بالسبب أو المباشرة، ومن حكم بالضمان فيما نتج من العجماء فهو من ورثة الذين بدلوا قولًا غير الذي قيل لهم، وهو أيضًا ممن لم يعتقد كمال الدين والشريعة، ولم يعتبر كفايتهما لشئون المسلمين، فاستورد الأنظمة الكافرة معجبًا بها، ومنتقصًا لنص الرسول ﷺ: «**جناية العجماء جبار**» ومتهكمًا بها والعياذ بالله.

هذا وقد ورد الوعيد الشديد على قتل المؤمن عمدًا كما سيأتي في الآية (٩٣) من سورة النساء. وقد ورد عنه ﷺ : «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[٢]. وقال: «**لا يحل دم امرئ مؤمن إلا بثلاث: «النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٣]. وقال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قيل له: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[٤]. والأحاديث كثيرة. وقانا الله من المخالفات.

وقد وقع الإجماع على قتل الجماعة بالواحد، وفرع الفقهاء عليه فروعًا كثيرة استنادًا على ما ورد وقد صدر الإجماع من الصحابة، لما روى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا[٥]. وعن علي وابن عباس معناه ولم يعرف لهم مخالف في

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الديات رقم [٦٨٦٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم [٦٨٧٨]، ومسلم رقم [١٦٧٦] كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ رقم [٣١]، ومسلم رقم [٢٨٨٨] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) انظر صحيح البخاري كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، فقد أخرجه البخاري في ترجمة الباب من طريق نافع عن ابن عمر -به.
أما رواية سعيد بن المسيب فأخرجها البيهقي [٨/ ٤٠].

عصرهم، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص وحصل الاحتيال على إسقاطه بتآمر عدد من الناس على قتل من هو عدو لواحد منهم حتى لا تناله عقوبة القصاص.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ هذا تعليل لمشروعية القصاص وحكمته ذات النتائج الحسنة وبيان الأسباب والحكم لوضع الأحكام العملية كإقامة البراهين والدلائل لإثبات المطالب العقلية؛ لأن حقيقة التعليل يعرف بها الحق من الباطل، ويعرف العدل من الجور، ويعرف ما يتفق مع المصالح الإنسانية، وبذلك يكون الحكم له موقع في النفوس، فتنبعث على المحافظة عليه والرغبة في تنفيذه، وهذه الآية الكريمة قد بينت حكمة القصاص بأسلوب عظيم رفيع لا يسامى، وعبارة مهذبة لا تُحاكى؛ فقد تقرر واشتهر أنها من أبلغ آيات القرآن المعجزة في التحدي لأبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء، وفيها من دقائق البلاغة جعل الضد متضمنًا لضده، مع قصر الكلمات بكل إيجاز وهو الحياة في الإماتة التي هي القصاص، كما أن فيها تعريف القصاص وتنكير الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس من الحكم نوعًا عظيمًا من الحياة لا يقدر قدره ولا يحصل بدون إيقاع هذا الحكم.

ثم إن هذا الشطر من الآية الكريمة : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ مع إيجازها قد ارتقت إلى أعلى مقامات الإعجاز، فلقد كان العرب ينقلون كلمة في معناها عن بعض بلغائهم يعجبون من إيجازها ويظنون أن طاقة الفصاحة لا تصل إلى أبعد من غايتها، وهي الكلمة المشهورة: (القتل أنفى للقتل) وقد افتتنوا بها لأنه قد قيل قبلها كلمات أخرى في معناها لبعض البلغاء، كقولهم: (قتل البعض إحياء للجميع)، وقولهم: (أكثروا القتل ليقل القتل) فأجمعوا على أن هذه الكلمة (القتل أنفى للقتل) أبلغها، ولكن جاءتهم كلمة اللَّه العليا من فوق سبع سماوات فقضت على تلك الكلمة التي بهرتهم ببلاغتها، وأين هي من كلمة اللَّه السامية وحكمته المنقطعة النظير؟

وقد تنافس (الألوسي) مع (الرازي) رحمهما اللَّه على بيان التفاوت في البلاغة بين تلك

الكلمة العربية ولفظة شطر الآية المقصود، فذكر (الرازي) ستة وجوه تمتاز بها لفظة الآية ﴿فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ على كلمة: (القتل أنفى للقتل) فقال:

أولها: إذا تأملت علمت أن قوله ﴿فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ أشد اختصارًا من قولهم: (القتل أنفى للقتل).

ثانيها: أن قولهم: (القتل أنفى للقتل) ظاهره يقتضي كون الشيء سببًا لانتفاء نفسه وهو محال. وقوله: ﴿فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ ليس كذلك؛ لأن المذكور نوع من القتل وهو القصاص، ثم ما جعله سببًا لمطلق الحياة؛ لأنه ذكر الحياة منكرة، بل جعله سببًا لنوع من أنواع الحياة.

ثالثها: أن قولهم (القتل أنفى للقتل) فيه تكرير لفظ القتل وليس قوله: ﴿فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ كذلك.

رابعها: أن قول القائل: (القتل أنفى للقتل): لا يفيد إلا الردع عن القتل. وقوله: ﴿فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما، فهو أجمع للفوائد.

خامسها: أن نفي القتل مطلوب تبعًا من حيث إنه يتضمن حصول الحياة. وأما الآية فإنها دالة على حصول الحياة، وهو مقصود أصلي، فكان هذا أولى.

سادسها: أن القتل ظلمًا قتل مع أنه لا يكون نافيًا للقتل، بل هو سبب لزيادة القتل، إنما النافي لوقوع القتل هو القتل المخصوص وهو القصاص، فظاهر قولهم باطل، أما الآية فهي صحيحة ظاهرًا وتقديرًا، فظهر التفاوت بين الآية وكلام العرب. انتهى كلام الرازي.

أما الألوسي فذكر هذه الوجوه باختصار وزاد عليها نحوها فقال:

الأول: قلة الحروف: فإن الملفوظ في الآية عشرة أحرف، وكلمة العربي أربعة عشر حرفًا.

الثاني: الاطراد: إذ في كل قصاص حياة وليس كل قتل أنفى للقتل، فإن القتل ظلمًا أدعى للقتل.

الثالث: ما في تنوين ﴿حَيَوٰةٌ﴾ من النوعية أو التعظيم.

الرابع: صنعة الطباق بين القصاص والحياة، فإن القصاص تفويت الحياة فهو مقابلها.

الخامس: النص على ما هو المطلوب بالذات- أعني الحياة- فإن نفي القتل إنما يطلب لها لا لذاته.

السادس: الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلًا في ضده. ومن جهة أن المظروف إذا حواه الظرف صانه عن التفرق، فكأن القصاص فيما نحن فيه يحمي الحياة من الآفات.

السابع: الخلو عن التكرار مع التقارب، فإنه يخلو عن استبشاع، ولا يعد من رد العجز على الصدر حتى يكون محسنًا.

الثامن: عذوبة اللفظ وسلاسته، حيث لم يكن فيها ما في قولهم من توالي الأسباب الخفيفة، إذ ليس في قولهم حرفان متحركان على التوالي إلا في موضع واحد، ولا شك أنه ينقص من سلامة اللفظ وجريانه على اللسان. وأيضًا: الخروج من الفاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة؛ لبعد الهمزة من اللام، وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء أعدل من الخروج من الألف إلى اللام.

التاسع: عدم الاحتياج إلى الحيثية -أي: التعليل- وقولهم يحتاج إليها.

العاشر: تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك. وقولهم لا يشمله.

الحادي عشر: خلوه من (أفعل) الموهم أن في الترك نفيًا للقتل أيضًا.

الثاني عشر: اشتماله على ما يصلح للقتال وهو الحياة، بخلاف قولهم فإنه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان وأنه لمما يليق بهم.

الثالث عشر: خلوها مما يوهم قولهم من كون الشيء سببًا لانتفاء نفسه وهو محال، إلى غير ذلك، فسبحان من علت كلمته وبهرت آيته. انتهى كلام الألوسي.

ولا شك أن هذه الآية أبلغ مما يتصوره المتصورون، وكلماتها أوجز، وأنها أفادت حكمًا لم تكن تعرفها العرب ولا تسير عليها، ولم يطلبها أحد من عقلائهم وأدبائهم، وهي المساواة في العقوبة، وبيان أن في تحقيقها تحصل الحياة الطيبة والأمن والاستقرار وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، وأما ما ينطوي عليه كلام العرب مما معناه الأمر بالقتل ليقل القتل أو ينتفي، فمقصدهم فيه الإسراف في قتل القبيلة المعتدية لتضعف بنقص رجالها، فلا تقدر

على الأخذ بالثأر، فيكون معنى كلمتهم الماضية أن قتلنا لعدونا أنفى لقتله إيانا، فقتلنا إياه إحياء لنا، فأين هذه الكلمة التي احتوت معانيها على الظلم من ذلك العدل الذي نص اللَّه عليه في هذه الآية الكريمة.

واعلم أن حذف المتعلق من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ يدل على تعميم جميع أنواع الحياة، وأن اللَّه شرع القصاص والعلم بحصوله يروع من هَمَّ بالقتل؛ فيردعه عنه ويكون سبب حياة نفسين أو نفوس كثيرة تقتتل من أجله خصوصًا على سنة الجاهلية في اقتتال طائفتين بسبب قتل واحد، فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون، فحصل بإقامة القصاص لهم حياة حسية وحياة معنوية يحصلون بها على التعايش السلمي والأخوة والوفاق والعيش الرغد، وتحصيل الحياة الطيبة في الدار الآخرة للمقتول قصاصًا، حيث يكفر القصاص عنه جريمته الفظيعة كما أسلفنا في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بذلك.

فهذه الآية الكريمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، بخلاف الاكتفاء بالدية فإنه لا يردع كل أحد. وكم من غني تطغيه ثروته على قتل من يعاديه ولو يدفع أضعاف الديات، ولكن إذا عرف أن لا مندوحة له عن القصاص ارتدع عن الفتك الذي تسول له نفسه به، وكذلك السجن الطويل مهما طال فليس برادع للمجرمين، خصوصًا سجن هذا الزمان، فإن الأشقياء من كل جنس يعتبرون السجن كفندق أو دار سعادة لهم يستريحون فيه ويأكلون ويحصلون على بعض الترفيهات والفحص الطبي مجانًا، فقد يندفع بعضهم إلى الجريمة مفضلًا دخول السجن على حالته البائسة، خصوصًا من يراه أحسن مستقرًا من منزله في الصيف والشتاء، أو من يرجو صدور العفو بليلة القدر أو عيد جلوس الحاكم، ونحو ذلك مما هو مشتهر بين مرتكبي الجرائم في الدول التي لا تقيم حدود اللَّه.

وقد اشتهر عن بعض المجرمين المحبوسين أنه لما انتهت مدة سجنه فأطلقوه قال للسجان: أرجو ألا يحل بمقعدي أحد ولا ينقل فراشي فإني سوف أرجع إليه.

فما أعظم حكمة اللَّه في شرعه، ورحمته بعباده، حيث شرع القصاص وسائر الحدود الرادعة.

وفي هذه الآية من بلاغة اللفظ وبراعة العبارة ما يزيل استبشاع القتل من النفوس في هذه العقوبة، ويوطن النفوس على قبول المساواة، حيث لم يسم العقوبة قتلًا أو إعدامًا، بل سماها قصاصًا، يعني مساواة بين الناس، تجلب لهم الحياة الطيبة السعيدة.

وليعلم أن الدول الأوربية تعمل بسنة عرب الجاهلية على قاعدتهم (القتل أنفى للقتل) فيجعلون القتل لأعدائهم وخصومهم أنفى لقتلهم إياهم، وهكذا شأنهم مع الضعفاء كالشعوب التي استعمروها بأي وسيلة. فما أبعدهم عن عدل الإسلام، والرحمة الصحيحة بالإنسانية.

وليعلم أيضًا أن الدول الكافرة من (أوربا) وتلاميذها الذين صادرت عقولهم، فانضبعوا بها وانصبغوا يستبشعون القصاص الشرعي الصحيح، زاعمين عدم ملاءمته للإنسانية العصرية، ويوجبون العدول عنه إلى تربية فنية يزعمونها كما أسلفناها، أو إلى سجن، وهم يقتلون الجماعات الكثيرة لأدنى غرض سياسي بلا تعقل أو رحمة. وكذلك في سبيل التمييز العنصري أو التعصب الديني، يفتكون بالمجموعات البشرية بأبشع صور القتل، إذ يدفنون الجمع الكثير وهم أحياء بحيث تضطرهم المحركات الحديدية (الداركتارات) إلى حفر مهيئة لهم كي يتساقطوا فيها والعياذ بالله. فأين رحمتهم التي يزعمونها في رفض القصاص الشرعي؟!!

ومن ناحية أخرى فالذين يحكمون منهم بمضاعفة الدية لنفس الصانع الفني أو جوارحه، ولنفس العالم الخبير حامل الشهادات بحجة خسارة الوطن والأمة بفقده، تراهم لا يبالون به في سبيل الأغراض النفسية أو الأمور السياسية. فما أكثر العلماء من الفنيين العسكريين والاقتصاديين ونحوهم من حملة الشهادات العالية التي خسرت الدولة على تربيتهم مبالغ طائلة أزهقوا أرواحهم بالمشانق أو طلقات الرصاص. أفلا يكفي هذا شاهدًا على تناقضهم وبطلان مزاعمهم؟ وأن مقصودهم معاداة الشريعة ورفضها لا مجرد التعديل الذي هو في الحقيقة استدراك على الله ورسوله.

ولما أرشد الله لحكمة القصاص العظيمة خص النداء بذوي العقول الرجيحة قائلًا: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ وهم أصحاب العقول الكاملة المستقيمة على فطرتها لم تزغها الأهواء،

ولم يزحزحها الغزو الفكري الماكر عن أصالتها الفطرية. ومع أن الخطاب في هذه الآية الكريمة عام لجميع المسلمين المؤمنين فقد ختمها اللَّه بتخصيص أولي الألباب في النداء؛ لأن ذا اللب الصحيح هو الذي يعرف قيمة الحياة والمحافظة عليها، ولا ينطلي عليه دجل الملاحدة وتلبيساتهم التي هي قلب للحقائق مجلوبة بزخارف من قولي الزور والبهرجة؛ لأنهم يعرفون ما تقوم به المصلحة العامة وما يتوسل به إليها، وهذا موجود فيما شرعه اللَّه من القصاص الذي هو العدل، ومن العفو الذي هو الفضل، فكأن اللَّه يقول في ندائه لأولي الألباب: يا أولي الألباب إنكم تفقهون الأسرار العظيمة في مشروعية القصاص وما اشتمل عليه من المصالح للمجتمع والحاكم في تربيته السياسية والاجتماعية.

وعلى هذا فيجب على المسلم المؤمن أن يستعمل عقله استعمالاً استقلاليًّا في فهم دقائق الأحكام ومقصود اللَّه منها وما فيها من المنفعة للإنسانية جمعاء، كما أن هذا النداء الإلهي بهذه الآية الكريمة لأولي الألباب يفيد بكل جلاء ووضوح أن المنكر لمنفعة القصاص أو المستهجن لمشروعيته بعد هذا البيان، هو عديم اللب، فاقد الجنان، قد تخمر قلبه بالهوى أو صادرته شياطين الإنس من الملاحدة أفراخ الماسونية اليهودية، فهو في سكر معنوي من الأهواء والأضاليل.

وفي ختام اللَّه لهذه الآية الكريمة بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تعليق للرجاء بالظرف، وذلك في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ يعني: ثبتت لكم الحياة بتنفيذ القصاص المفروض عليكم، لأنه يعدكم ويهيئكم للتقوى التي هي أخذكم بجميع وسائل الوقاية لصيانة مجتمعكم من سفك الدماء وسائر أنواع الاعتداء الذي تفقدون به الأمن والطمأنينة؛ لأن العاقل يحرص على حفظ الحياة ويحترز من سوء العواقب الناتجة من جريمة القتل والإفساد في الأرض، التي لا ينجي منها إلا التزام تقوى اللَّه بتنفيذ القصاص إذا لم يرض أولياء المقتول بالدية. وكثيرًا ما يشيد اللَّه بذكر أولي الألباب مفصِّلًا أوصافهم كما في الآية (١٩٠-١٩٤) من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ والآية (١٦٤) من سورة البقرة التي أسلفنا تفسيرها، والآية (١٩) من سورة الرعد: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١٩، ٢٠]

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

لما ذكر الله وجوب القصاص في الآيتين السابقتين وهو نوع من أنواع الموت، أعقبهما الله سبحانه بهذه الآيات التي فيها ذكر الواجب المفروض على من حضره الموت، يعني ظهرت له أماراته لتكون خاتمته خيرًا، وهذا من التناسب والاتصال بين بعض آيات القرآن الكريم.

والوصية هي الاسم من الإيصاء والتوصية، وتطلق على الموصى به من عين أو عمل، وأما الموصى له فهو صاحب الاستحقاق، وأما الوصي فهو المأمور بالتصرف بعد الموت، وأما المناب في الحياة فهو وكيل لا وصي، والخطاب في هذه الآيات لعموم المؤمنين كآية القصاص، فقد أعقبها بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ بكاف الخطاب والضمير الجماعي، يعني: فرض عليكم يا معشر المؤمنين المسلمين إذا حضر أحدكم أسباب الموت وعلاماته ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهو المال الكثير عرفًا، يعني: إن كان عنده مال كثير يتركه للورثة فإني فرضت عليكم ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ فرضًا محتمًا ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بشيء من هذا الخير على الوجه المعروف الذي لا يستنكر قلته بالنسبة إلى هذه الثروة ولا كثرته الضارة بالورثة، وقد حدده النبي ﷺ كتفسير لهذا المعروف بهذه الآية في قوله لسعد بن أبي وقاص في الحديث المشهور: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر عيالك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»(١) وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني هذا الذي كتب عليكم من الوصية حقًّا مفروضًا محتمًا وجوبه على المتقين لعذابي، الذين يأخذون لهم وقاية منه بطاعتي وتنفيذ أحكامي جميعها.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة رقم [١٢٩٥]، ومسلم في صحيحه رقم [١٦٢٨] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وقد أكد الله أمر هذه الوصية تأكيدًا أعظم من تأكيده لفرضية القصاص قبلها وفرضية الصيام بعدها، لأنه ختم آيات القصاص وآية وجوب الصيام بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بصيغة الترجي الذي لا يكون إلا فيما وقعت أسبابه، ولهذا الختام شأن عظيم، ولكنه ختم آية الوصية بما هو أعظم منه، حيث قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. ثم أكدها الله بما بعدها من إثم التبديل، وهي آية محكمة بلا شك ولا ريب. ومن العجب العجاب أن يجري اختلاف بين علماء المسلمين في فرضية هذه الوصية وحتميتها مع وضوح نصها، ولكن يهون الخطب إذا ذكرنا كثرة الاختلاف في غيرها، خصوصًا اختلاف الصحابة في الكلالة، مع أنهم أهل اللسان وأعرف بني الإنسان بمعناها اللغوي، ومع أنها في نص القرآن من المبين المفسر، لا من المجمل المبهم الذي يحتاج إلى شرح وبيان.

وأظن أن منشأ الخلاف حاصل من توسع بعض العلماء في دعوى النسخ، فقد زعم بعض علماء الناسخ والمنسوخ أن آية واحدة هي آية السيف نسخت مائة وخمسًا وثلاثين آية، والحقيقة أنها خصصت ولم تنسخ، وكذلك آيات وأحاديث غيرها زعموا أنها ناسخة وهي مخصصة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: إن النسخ يندر في القرآن ولكنه تخصيص، فالآيات المكية الآمرة بالصفح والعفو عن المشركين باق حكمها، فتستعمل في حالة ضعف المسلمين، والآيات المدنية الآمرة بالقتال والغلظة تستعمل في حالة قوة المسلمين وليس شيء منها منسوخًا، وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ واضح معقول تقتضيه السياسة الشرعية.

وهذه الآية التي هي آية الوصية ليست منسوخة؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، وسياق آية المواريث والأحاديث ليس فيها ما يدل على النسخ من الأحوال إلا في عقلية المقلد، وأما الذي يستعمل عقله ويرتفع به عن حضيض التقليد بقدر الإمكان فإنه أولًا يطالب المدعين نسخها بآية المواريث أن يقيموا دليلًا على تأخرها عن آية الوصية أولًا، ثم يطالبهم بإقامة دليل على التنصيص القاطع بنسخها، لأن دعوى النسخ ليست بالأمر الهين.

ثم إنه على فرض تأخر آية المواريث في النزول عن آية الوصية فإنه لا يجوز اعتقادها ناسخة إلا بدليل من معصوم، ولم يرد عن المعصوم ﷺ نص ينسخ هذه الآية، وإنما وردت

أحاديث تثبتها مع التخصيص كحديث: «**لا وصية لوارث**»(١). وحديث أبي أمامة في مسند أحمد أنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع في خطبته يقول: «**إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»(٢). وحديث آخر في معناه. وكلها أحاديث مشهورة لا يجوز رفضها بحجة عدم التواتر، فإن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد هو أمر حادث من مبتدعات أهل الكلام ولم يعرفه السلف الصالح.

ثم إن في هذه الأحاديث إقامة للعدل تشهد بصحتها، ولكن ليس فيها ما يدل على نسخ آية الوصية القرآنية، بل هي مما يثبتها بطريق المفهوم الصريح، فإنها لم تنف الوصية على الإطلاق حتى يصح دعوى النسخ فيها إن سلمنا لهم نسخ القرآن بالسنة على الطريقة التي وردت بها الأحاديث، ولكنها نفت الوصية للوارث، وأخرجت الوارثين الأقربين من عموم وجوب الوصية بهذه الآية، فكانت هذه الأحاديث مخصصة للآية الكريمة لا ناسخة لها. وهذا أمر يعرفه كل مسلم أصغى قلبه لمعاني النصوص ولم يتأثر بمفاهيم غيره. أما من أصغى إلى أقاويل الرجال وسلم عقله لهم فإنه يكون في الغالب محرومًا من فهم النصوص.

وما أعدل الشارع الحكيم ﷺ في قوله: «**لا وصية لوارث**» فإن الوارث قد أغناه اللَّه بما فرض له من نصيب في الميراث فتصبح الوصية له من الحيف والجنف، ولكن القسم الآخر من القرابة الضعفاء المحرومين من الميراث بالحجب ونحوه، كيف يستجيز مسلم له

---

(١) هذه الفقرة رويت من حديث جمع من الصحابة ﷺ وأصحهم طريقًا حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورويت أيضًا من حديث عمرو بن خارجة وأنس بن مالك، وابن عباس، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر، وزيد بن أرقم، والبراء، وعليّ ابن أبي طالب، وخارجة بن عمرو الجمحي؛ وانظر نصب الراية [٤/٤٠٣].

(٢) أخرجه الترمذي [٢١٢٠]، وابن ماجه [٢٧١٣] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ونقل المؤلف هنا رَحِمَهُ اللَّهُ قول الحافظ ابن حجر وغيره في أسانيد هذا الحديث مما يغني عن الإعادة فانظره بعد عدة صفحات في تتميمه وملاحظاته على هذا الموضوع ص ٦٤ .

ضمير أن يساويهم بالوارثين في الحرمان من الوصية الواجبة الشرعية؟

حقًّا إن القول بعدم نسخ آية الوصية هو الصحيح الواضح الذي تفيده النصوص، وإن القول بتخصيص النصوص لعموم هذه الآية هو الحق الحقيق بالقبول، وهو الذي يجمع بين النصوص بلا جناية عليها بالتأويل المزيل لحكمها أو ادعاء النسخ المسقط لها، فإنه لا يجوز للمسلم أن يضرب نصوص الشارع بعضها ببعض. ومن المعلوم أن القول بإسقاط ما فرضه اللَّه بدعوى نسخه دون برهان من اللَّه أمر خطير ومزلة أقدام يجب التثبت فيه تعظيمًا لحكم اللَّه واستبقاء لوجوده واحترامه، وكذلك إخضاعها لأهواء النفوس أو آراء المتبوعين، فإن هذه بلية فظيعة ينبغي التحرز من الوقوع فيها خطأ أو تقليدًا.

وينبغي للمسلم أن يستعمل عقله في أسرار الأحكام ليرعاها حق رعايتها خصوصًا عند موارد الخلاف، فإن العليم الحكيم الذي فرض الوصية للأقربين غير الوارثين يعلم دخائل النفوس البشرية وما يجري بين الأقارب من بغض وقطيعة وشح وقسوة وحقد وغيره مما لا يرعاه أكثر الباحثين في خلافيات الأحكام، ولا يمعنون النظر فيه، ولكن كل رجل اجتماعي يرى أن الكثرة الكاثرة من الأغنياء- إن لم يكن كلهم- لهم إخوة وأخوات ضعفاء مساكين ومحرومون من الميراث بحجب أولادهم لهم، فهل يظل هؤلاء محرومين إلى أبد الآبدين من ثروة أخيهم العظيمة، لا ينالهم إلا الفتات الذي يلقى للنسور؟ وأخوهم إذا ترك الأمر إليه على قول الناسخين لوجوب الوصية لهم أوصى قرب موته بثلث ماله العظيم إلى من يخصه من أولاده بمحبته أو محبة أمه؛ ليضحي من هذا الثلث الغزير بكبش يوزع في الثلاجات، أو يؤكل في قيلات البراري (الكشتات) وفي تمرات توضع في بعض المساجد من رمضان إلى رمضان، ويبقى الثلث العظيم محجرًا عند المحبوب المجدود يستغله كما يشاء.

ومن المؤسف إقرار مثل هذه الوصية في هذا الزمان الذي تضخمت فيه الأموال وأصبح ثلث الميت الغني مبالغ طائلة عظيمة لو صرفت إلى أقاربه المحتاجين لانتعشوا أو ساروا في ركاب الأغنياء، وما هذا إلا جمود التقليد من بعض العلماء، وخشية البعض الآخر من تنفيذ الوصية الواجبة عليه، وخروج ثلثه الكثير من بعض أولاده المحبوبين إلى أقاربه المحرومين.

وكذلك يعلم اللَّه العليم الحكيم أن بعض الأثرياء أو أكثرهم لهم أجداد محرومون من

الميراث بآبائهم ولهم أولاد أبناء محرومون من الميراث بأعمامهم، وقد يكون أبوهم قد خدم أباه ونفعه في جمع المال، فلما مات قبل أبيه كان نسيًا منسيًا، أفيبقى أبناؤه الأيتام بلا وصية وهم محرومون من الميراث؟ وكذلك جده لأبيه أو لأمه، هل يبقى محرومًا من الوصية؟

سبحانك اللَّهم ما أعظم شأنك وأجل حكمتك!! لقد شرعت للمؤمنين ما يصلح أحوالهم، ويسعد مجتمعهم، ويؤلف بين قلوبهم، ويربطهم بأواصر القربى، ويجعلهم على غاية من المحبة، يترحم حيهم على ميتهم ويدعو له بكل شفقة وحنان، ولكن الذين ابتلوا بتتبع الخلاف سعوا إلى عكس هذه الحكمة، سامحهم اللَّه وعاملهم بعفوه.

ولننقل ما قاله كبار الأئمة قديمًا وحديثًا، فنقول:

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير: المال للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، بالمعروف: وهو ما أذن اللَّه فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه. وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى اللَّه فأطاعه أن يعمل به فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم. فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوصِ لهم أيكون مضيعًا فرضًا يحرج بتضييعه؟ قيل: نعم، فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول اللَّه تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

فاعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضًا للَّه عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه مضيع فرض اللَّه عز وجل. فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم، فقالوا: هي محكمة غير منسوخة. فإذا كان في ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة بغير

مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه، وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

وذكر من قال ذلك: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك أنه كان يقول: «من مات ولم يوص لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية»(١).

حدثني سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلًا فوصى بأشياء لا تنبغي، فقال له مسروق: إن اللَّه قد قسم بينكم فأحسن القسم، وأنه من يرغب برأيه عن رأي اللَّه يضله، أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه اللَّه عليه(٢).

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال: حدثنا عبيد عن الضحاك، قال: لا تجوز وصية لوارث ولا يوصي إلا لذي قرابته، فإن أوصى لغير ذي قرابة فقد عمل بمعصية، إلا ألا يكون قرابة فيوصي لفقراء المسلمين(٣).

ثم ذكر خمسة آثار تركناها للاختصار. ثم قال: واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية، فقال بعضهم: لم ينسخ اللَّه شيئًا من حكمها وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل ولد ووالده والغريب والمراد بها في الحكم لبعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث. وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة آخرين غيرهم معهم. ثم ذكرهم، فقال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي عن قتادة، عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابته وله قرابة محتاجون قال: يرد ثلثا الثلث عليهم وثلث الثلث لمن أوصى(٤).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٣٥] رقم [٣٥٦]، [١/ ١٤٠] رقم [٣٧٩] من طريق هشيم عن جويبر عن الضحاك به.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٣٦] رقم [٣٦٠] من طريق الأعمش-به.
(٣) انظر تفسير الطبري [٢/ ١١٦].
(٤) انظر الطبري [٢/ ١١٧].

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن وجابر ابن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصي لغير قرابته وله قرابة ممن لا يرثه، قال: كانوا يجعلون ثلثي الثلث لذوي القرابة، وثلث الثلث لمن أوصى لهم به(١).

وكذلك روى حديثًا عن الحسن مثل ذلك ثم قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: من أوصى لقوم وسماهم، وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته(٢).

وقال آخرون: بل هي آية قد كان الحكم بها واجبًا وعمل به برهة ثم نسخ اللّه منها بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وقرابته الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه.

ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فجعلت الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض، فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب مفروض ولا تجوز وصية لوارث(٣).

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نسخ الوالدان منها وترك الأقربون ممن لا يرث(٤).

حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نسخ من يرث ولم

---

(١) انظر سنن سعيد بن منصور [٢/ ٦٧١]، سنن البيهقي [٦/ ٢٦٥] ومصنف عبد الرزاق [٩/ ٨٣].
(٢) أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٨١] به.
(٣) انظر الطبري [٢/ ١١٧]
(٤) انظر الطبري [٢/ ١١٧].

ينسخ الأقربين الذين لا يرثون(١).

حدثنا يحيى بن نصر قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقي من لا يرث، فمن أوصى لذي قرابته الوارثين لم تجز وصيته. قال المُحَشّي في حاشيته ما يفيد أنه يحيى بن النضر(٢).

حدثنا المثنى قال: حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن الحسن في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نسخ الوالدين وأثبت الأقربين الذين لا يرثون(٣).

حدثني المثنى قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن في هذه الآية: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: للوالدين منسوخة، والوصية للقرابة وإن كانوا أغنياء(٤).

حدثني المثنى قال: حدثنا عبد اللّه بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كانت للأقربين، فأنزل اللّه بعد هذا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فبين اللّه سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت(٥).

حدثني علي بن داود، قال: حدثنا عبد اللّه بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فنسخ

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه [٦/ ٢٦٥].

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٦٦٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن [٦/ ٢٦٥] عن سفيان به. وقالا: سنده صحيح.

(٣) انظر السنن لسعيد بن منصور [٢/ ٦٥٥]، وسنن البيهقي [٦/ ٢٦٥].

(٤) انظر التعليق السابق، السنن لسعيد بن منصور [١/ ١٣٩].

(٥) انظر تفسير الطبري [٢/ ١١٨]، وسنن البيهقي [٦/ ٢٦٥].

من الوصية الوالدين، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون[١].

حدثني عمار قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون.

حدثني المثنى قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة قال: سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قالا: في القرابة[٢].

حدثني المثنى قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد، عن إياس بن معاوية قال: في القرابة.

فهذه ثلاثة وعشرون أثرًا ذكرها المفسر الكبير ابن جرير في إثبات الوصية لمن لا يرث عملًا بالآية لأنها محكمة غير منسوخة، وبعضها على أنها مخصصة بآية المواريث، خصص من عمومها الوارث وبقي حكم غير الوارث على وجوبه. ثم ذكر عشرة آثار في نسخها وأربعة آثار مجملة. وقد أسلفنا الذكر في توسع بعض العلماء بمسمى النسخ حتى أصبحوا يطلقون على التخصيص نسخًا، والنسخ معناه رفع الحكم كله، وأنت خبير بأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ لم تنف الوصية على الإطلاق، وإنما نفت الوصية للوارث فقط، وعلى هذا يقى حكمها ماضيًا للقريب الذي لا يرث لرقه أو حرمانه بالحجب.

ثم ذكر ابن جرير الآثار الواردة في معنى الخير وأنه المال، ثم ذكر الآثار المختلفة في تقدير المال وأنه مما قل أو كثر أو محددًا.

ثم قال رحمه الله : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ما قال الزهري؛ لأن قليل المال وكثيره يقع

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ٢١٤] رقم [٣٠٧٨٤] من طريق حماد بسنده به.

عليه (خير) ولم يحد اللَّه ذلك بحد ولا خص منه شيئًا، فيجوز أن يحال ظاهر إلى باطن، فكل من حضرته منيته وعنده مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثون بمعروف كما قال جل ذكره وأمر به. انتهى(١).

وقال البيضاوي: وكان هذا الحكم في بدء الإسلام، فنسخ بآية المواريث وبقوله ﷺ: «**إن اللَّه أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**». وفيه نظر؛ لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقًا، والحديث من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر. انتهى كلام البيضاوي.

وقد قدمت أن عدم النسخ ليس في كون الحديث غير متواتر، وأن هذا التقسيم حادث لا يجوز رد النصوص به، وإنما عدم النسخ في كون الحديث لم يرد بنفي الوصية للقريب مطلقًا، وإنما ورد بنفيها للوارث، فهذا تقييد لما أطلقه اللَّه في الآية الكريمة -آية الوصية- وتخصيص لعمومها أو إجمالها بهذا البيان.

وقد قال صاحب المنار بعد نقله لكلام البيضاوي ما نصه: أي والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه، فكيف ينسخ القرآن وكله قطعي؟:! يعني: أن الحديث الذي في غير الصحيحين مثلًا لا ينسخ الحديث الذي في الصحيحين لقوته، فكيف ينسخ القرآن؟!

ونحن نقول: لو ورد معنى هذا الحديث في القرآن فإنه لا يكون ناسخًا لهذه الآية بهذا النص بتاتًا، بل يكون مخصصًا لعمومها ويبقى حكمها في غير الوارث.

وقال صاحب المنار فيما يرويه عن إمامه محمد عبده رحمهما اللَّه: وقد زاد الأستاذ الإمام عليه القول بأنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا؛ وإن السياق ينافي النسخ، فإن اللَّه تعالى إذا شرع للناس حكمًا وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب، فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقًّا على المتقين ومن وعيد من بدله. وبإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا: إن الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث بأن يخص القريب هنا الممنوع من الإرث ولو بسبب اختلاف الدين، فإذا أسلم

---

(١) انظر كلام الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره [٢/ ١١٥].

الكافر وحضرته الوفاة وله أبوان كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف قلوبهما به. وقد أوصى الله بحسن معاملة الوالدين ولو كانا كافرين كما في الآية الثامنة من سورة العنكبوت والآية (١٥) من سورة لقمان، أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية بشيء لهما من ماله الكثير؟!!

قال: وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة، كأن يكون أحدهم غنيًا والآخر فقيرًا (وذكر أمثلة لذلك).

ثم قال: فنحن نرى أن الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه لا يحتم أن يساوي الغني الفقير والقادر على الكسب من يعجز عنه. فإذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة، كما أنهم سواء في القرابة، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدمًا على أمر الإرث، أو يجعل نفاذ هذا مشروطًا بنفاذ ذلك قبله، ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم، لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانًا، فقد قال في آيات الإرث من سورة النساء: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢] فأطلق أوامر الوصية. وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لذلك.

ثم قال: أقول: ورأيت الألوسي نقل عن بعض فقهاء الحنفية أن آية الإرث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق، وأن الله تعالى رتب الميراث على وصية منكرة، والوصية الأولى كانت معهودة، فلو كانت تلك الوصية باقية لوجب ترتيبه على المعهود، فلما لم يرتب عليه ورتب على المطلق دل على نسخ الوصية المقيدة؛ لأن الإطلاق بعد التقييد نسخ، كما أن التقييد بعد الإطلاق نسخ له. انتهى.

فأما دعواه الاتفاق بالتقدم والتأخر فلا دليل عليها، وأما تأويله فظاهر البطلان، وقاعدة الإطلاق والتقييد إن سلمت لا تؤخذ على إطلاقها؛ لأن شرع الوصية على الإطلاق لا ينافي شرع الوصية لصنف مخصوص. ونظير هذا الأمر بمواساة الفقراء مطلقًا، والأمر بمواساة الضعفاء والمرضى منهم لا يتعارضان، ولا يصح أن يكون الثاني منهما مبطلًا للأول إلا إذا وجد في العبارة ما ينفي ذلك.

وما في الآيتين ليس من قبيل تعارض المطلق والمقيد وإنما آية الوصية خاصة وذكر الوصية منكرة في آية الإرث يفيد الإطلاق الذي يشمل ذلك الخاص وغيره. فإن سلمنا لذلك الحنفي أن آية الميراث متأخرة فلا نسلم له أنه كان يجب أن تذكر فيها الوصية بالتعريف لتدل على الوصية المعهودة، إذ لو رتب الإرث على الوصية المعهودة لما جازت الوصية لغير الوالدين والأقربين، ولو كان الأسلوب العربي يقتضي ما قاله لما قال علي وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما في السلف بالوصية للوالدين والأقربين على ما تقدم. وقد نقل الألوسي ذلك نفسه بعد ما تقدم عنه، ولذلك سمى التخصيص نسخًا، فنقل عن ابن عباس أنها خاصة فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين، كأن يكون الوالدان كافرين.

قلت: أو يكون الأقارب محجوبين عن الإرث بالبنين ونحوهم.

قال: وروي عن علي رضي الله عنه: من لم يوصِ عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية(١). ثم ذكر الأكثرين قالوا بأن هذه الوصية مستحبة لا واجبة، وسمى هذا كغيره نسخًا للوجوب.

ولنا أن نقول: إن أكثر علماء الأمة وأئمة السلف يقولون: إن هذه الوصية المذكورة في القرآن مشروعة، ولكن منهم من يقول بعمومها، ومنهم من يقول إنها خاصة بغير الوارث، فحكمها إذًا لم يبطل. فما هذا الحرص على إثبات نسخها مع تأكيد الله تعالى إياها والوعيد على تبديلها؟ إن هذا إلا تأثير التقليد. فقد علم مما تقدم أن آية المواريث لا تعارض آية الوصية، فيقال إنها ناسخة لها إذا علم أنها بعدها.

وأما الحديث فقد أرادوا أن يجعلوا له حكم المتواتر أو يلصقوه به بتلقي الأمة له بالقبول ليصلح ناسخًا، على أنه يصل إلى درجة ثقة الشيخين به ولم يروه أحد منهما سندًا، ورواية أصحاب السنن محصورة في عمرو بن خارجة وإلى أسامة وابن عباس، وفي إسناد الثاني إسماعيل بن عياش، تكلموا فيه، وإنما حسنه الترمذي لأنه يرويه عن الشاميين، وقد قوى بعض الأئمة روايته عنهم خاصة. وحديث ابن عباس معلول، إذ هو من رواية عطاء عنه وقد

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا من قول الضحاك رحمه الله ولم أجده من قول علي رضي الله عنه.

قيل إنه عطاء الخراساني، وهو لم يسمع من ابن عباس. وقيل عطاء بن أبي رباح، فإن أبا داود أخرجه في مراسيله عنه، وما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح موقوف على ابن عباس، وما روي غير ذلك فلا نزاع في ضعفه، فعلم أنه ليس لنا رواية للحديث صحت إلا رواية عمرو بن خارجة، والذي صححه هو الترمذي، وهو من المتساهلين في التصحيح، وقد علمت أن البخاري ومسلم لم يرضياها، فهل يقال إن حديثًا كهذا تلقته الأمة بالقبول؟!!

وقد توسع الشيخ الإمام في الكلام على النسخ، وملخص ما قاله: إن النسخ في الشرائع جائز موافق للحكمة وواقع، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة، وشريعة الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة، لأن الأحكام العملية التي تقبل النسخ إنما تشرع لمصلحة البشر، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان.

فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه، وكما تنسخ شريعة بشريعة أخرى يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة. فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، ولكن هناك خلافًا في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن، فقد قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المفسر الشهير: «ليس في القرآن آية منسوخة». وهو يخرج كل ما قالوا أنه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل.

وظاهرٌ أن نسخ القبلة ليس فيها نسخ صحيح للقرآن، وإنما هي نسخ لحكم لا ندري هل فعله النبي ﷺ باجتهاده أو أمر من الله غير القرآن، فإن الوحي غير محصور في القرآن، ولكن الجمهور على أن القرآن ينسخ بالقرآن، بناء على أنه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها في الكتاب يعبد الله تعالى بتلاوتها، ويتذكر نعمته بالانتقال من حكم كان موافقًا للمصلحة ولحال المسلمين في أول الإسلام إلى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان، فإنه لا ينسخ حكم إلا بأمثل منه، كالتخفيف في تكليف المسلمين قتال عشرة أمثالهم بالاكتفاء بمقابلة الضعف بأن تقابل المائة مائتين.

واتفقوا على أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الأحكام العملية وعلم تاريخهما، فعند ذلك يقال: إن الثانية ناسخة للأولى، وأما آيات العقائد والفضائل والأخبار فلا نسخ فيها.

ونسخ السنة بالسنة كنسخ الكتاب بالكتاب، بل هو أولى وأظهر، وكذلك نسخ السنة بالكتاب كما في مسألة القبلة ولا خلاف فيها، ومن قبيل ذلك نسخ الحديث المتواتر لحديث الآحاد.

وأما الخلاف القوي فهو في نسخ القرآن بالحديث ولو متواترًا، أو الحديث المتواتر بأخبار الآحاد، والذي عليه المحققون الأولون أن الظني (وهو خبر الآحاد) لا ينسخ القطعي كالقرآن والحديث المتواتر، والحنفية وكثير من محققي الشافعية صرحوا بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، لأن النبي ﷺ معصوم في تبليغ الأحكام. فمتى أيقنا بالرواية عنه واستوفت شروط النسخ تعتبر ناسخة للكتاب كما إذا نسخت آية آية.

وذهب آخرون ومنهم الإمام الشافعي كما في رسالته المشهورة في الأصول بأنه لا يجوز نسخ حكم من كتاب اللّه بحديث مهما تكن درجته، لأن للقرآن مزايا لا يشاركه فيها غيره. وقد أورد الشافعي كثيرًا من الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة لأحكام القرآن، وبين أنها غير ناسخة، بل بين أنها مفسرة ومبينة.

وقال الأستاذ: ولا أعرف لأبي حنيفة قولًا في هذه المسائل، والأصوليون المتقدمون من الحنفية والشافعية لا يقولون بنسخ القرآن بغير المتواتر من الحديث وإن اشتهر بنحو رواية الشيخين وأهل السنن له. والدليل ظاهر، فإن القرآن منقول بالتواتر فهو قطعي، وأحاديث الآحاد ظنية يحتمل أن تكون مكذوبة من بعض رجال السنة المتظاهرين بالصلاح لخداع الناس (انتهى قول الشيخ محمد عبده).

وقال تلميذه محمد رشيد: «أقول: وهناك تمييز آخر وهو أن كل ما في القرآن وحي من اللّه تعالى قطعًا، فأما الأحاديث فإن منها ما هو من اجتهاد النبي ﷺ وهو دون الوحي، وإن كان قد تقرر أن النبي إذا أخطأ في الاجتهاد لا يقر على الخطأ كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال:٦٧].

وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣].

وقال بعضهم بنسخ الكتاب بالسنة ولو خبر آحاد؛ لأن دلالة الحكم ظنية، فكأن الحديث لم ينسخ إلا حكمًا ظنيًا، وفاتهم أن دلالة الحديث ظنية أيضًا، فكأننا ننسخ حكمًا ظنيًا، إسناده إلى الشارع قطعي، بحكم ظني إسناده إليه غير قطعي، بل يحتمل أنه لم يقل به أو قاله رأيًا لا تشريعًا، ولما كان الخلاف هنا ضعيفًا جدًّا احتاج القائلون بنسخ حديث «**لا وصية لوارث**» لآية الوصية إلى زعم تواتره بتلقي الأمة له بالقبول.

وقد علمت أن هذا غير صحيح، وقد صرح بعض الشافعية بأن الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة إنما هو في الجواز وأنه غير واقع قطعًا، وقالوا أيضًا: إن السنة لا تنسخ الكتاب إلا ومعها كتاب يؤيدها، والظاهر في مثل هذه الحال أن يقال: إن الكتاب نسخ الكتاب لأنه الأصل. وكأنهم أرادوا تصحيح قول من قال بالنسخ تعظيمًا له أن يرد قوله. وتعظيم اللَّه تعالى أولى، ثم تعظيم رسوله يتلو تعظيمه ولا يبلغه وإنما يطاع الرسول ويتبع بإذن اللَّه تعالى.

ومن أغرب مباحث النسخ أن الشافعية الذين يبالغ إمامهم في الاتباع فيمنع نسخ الكتاب بالسنة، ثم هو يبالغ في تعظيم السنة واتباعها ولا يبالي برأي أحد يخالفها، ثم هو يقول: إن القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة كأكل الميتة، كما رواه عنه الإمام أحمد، يقول بعضهم: إن القياس الجلي ينسخ السنة، مع أن البحث في العلة أمر عقلي يجوز أن يخطئ فيه كل أحد، ويجوز أن ما فهمناه من عموم العلة غير مراد الشارع، فإذا جاء حديث ينافي هذا العموم وصح عندنا فالواجب أن نجعله مخصصًا لعلة عموم الحكم، ولا نقول رجمًا بالغيب أنه منسوخ لمخالفته للعلة التي ظنناها، فإذا كانت المجازفة في القياس قد وصلت إلى هذا الحد، وقد تجرأ الناس على القول بنسخ مئات من الآيات وإلى إبطال اليقين بالظن وترجيح الاجتهاد على النص، فعلينا ألا نحفل بكل ما قيل، وأن نعتصم بكتاب اللَّه قبل كل شيء ثم بسنة رسوله التي جرى عليها أصحابه والسلف الصالح، وليس في ذلك شيء يخالف الكتاب العزيز.

وصفوة القول أن الآية غير منسوخة بآية المواريث لأنها لا تعارضها بل تؤيدها، ولا دليل على أنها بعدها ولا منسوخة بالحديث لأنه لا يصلح لنسخ الكتاب، فهي محكمة وحكمها

باق، ولك بأن تجعله خاصًا بمن لا يرث من الوالدين والأقربين، كما روي عن بعض الصحابة، وأن تجعله على إطلاقه، ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ، فتنبذ ما كتبه اللّه عليك بغير عذر، ولاسيما بعدما أكده بقوله ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. انتهى كلام الشيخين محمد عبده وصاحب المنار في إثبات كون الآية محكمة غير منسوخة ووجوب العمل بها على التخصيص أو التعميم.

وإليك تتميمات وملاحظات على ما كتباه استطرادًا في هذا الموضوع:

«**الأولى**: » أنه لا يوجد تعارض بين آية الوصية وآية المواريث، بل إن جميع آيات الميراث الثلاثة تؤكد الوصية وتقدمها على الميراث، وإذا انعدم التعارض فلا موجب للقول بالنسخ قطعًا حتى لو ثبت تأخر آيات الإرث في النزول فكيف مع صعوبة إثبات ذلك؟

الثانية: أن الأحاديث الواردة في نفي الوصية للوارث بعضها لم يصح سنده كحديث عمرو بن شعيب، فقد قال في التلخيص: إسناده واهٍ، وكحديث ابن عباس الذي رواه أبو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس كما أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل، ومنها ما هو حسن الإسناد وفيه مقال، كحديث أبي أمامة، وقد قال فيه الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث فإن بعض رجاله مجهولون، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي، وإجماع العلماء على الأخذ به. وكأنه أشار إلى الأخذ بحديث أبي أمامة ورواه الدارقطني وصوب إرساله من هذا الوجه، ومن حديث علي وإسناده ضعيف. انتهى من حاشية المنتقى.

وكحديث عمرو بن خارجة الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي مع تساهله كما تقدم، فهذا الحديث هو أحسن ما اعتمد عليه القائلون بنسخ الآية القرآنية العظيمة التأكيد، وهو لم يبلغ درجة الصحة حيث أعرض عنه البخاري ومسلم وأهل السنن والمسانيد وبعض أهل السنة كأبي داود فلم يقبله، فكيف يعتبر ناسخًا للقرآن؟!!

والملاحظة الثالثة: أن النص لا ينسخ إلا بنص أقوى منه أو مساوٍ له على الأقل، كما هو المقرر في الأصول، فكيف يستباح أو يستساغ نسخ آية الوصية العظيمة التأكيد بمثل هذه

الأحاديث السابقة التي أحسنها قد أعرض عنه كبار أئمة الحديث؟!

الرابعة: زعمهم شهرة بعضها أو تلقي الأمة له بالقبول، وهذا زعم غير صحيح يكذبه واقع التحديث، فإن الحديث الذي يعرض عنه عمدة علماء الحديث كالبخاري ومسلم وأبي داود ونحوهم، لا يكون من المتلقى بالقبول إلا عند المتساهلين أو عند المقلدين، وما أكثر ما يشتهر من الأخبار على الألسنة وتتناقله الكتب عن تقليد، كالطعن بالوليد الذي راج على أكثر المفسرين وشراح الأحاديث، وكتخيل الحطيئة ما لم يقله فيه، وروايات كثيرة لا يسعنا التطويل بذكرها، فدعوى النسخ دعوى عظيمة؛ لأن فيها رفع حكم من أحكام اللّه ينبغي التثبت وأخذ الحيطة الكافية فيه، خصوصًا فيما له مساس بروابط القرابة والتكافل بينها.

الخامسة: دعوى تخصيص عموم حكم الآية بغير الوارث ونفي الوصية للوارث فقط، لأن اللّه أغناه عنها بنصيبه في الميراث، وهذا هو القول الصحيح الموافق للصواب إن شاء اللّه، لأن فيه الجمع بين النصوص؛ ولأنه الظاهر المتبادر من لفظ نص الحديث على فرض صحته صحة يصلح أن يكون فيها مخصصًا لعموم الآية القرآنية، لأن منصوص الحديث على فرض صحته: «**لا وصية لوارث**» يدل بمفهوم التضمن والالتزام أن غير الوارث مفروض له الوصية، بل دلالة الاقتضاء واضحة بذلك. ولهذا أورد الإمام ابن جرير في تفسيره ما رجحه من كونها محكمة ومن تخصيصها كما ذكرناه. وأورد الآثار الكثيرة التي أسلفنا نقلها عنه. وتفسيره من أقدم وأجل التفاسير البعيدة عن الأهواء، وما أنفعه لو لم يتصد لذكر الخلافيات الشاذة التي لا طائل تحتها.

السادسة: وجاهة القول بالوصية للوارث المحتاج الذي لا يسد نصيبه حاجته، وذلك لعدم قوة تلك الأحاديث الواردة في منعه من جهة ووجود أحاديث كثيرة عامة وآيات غير آية الوصية توصي بذوي القربى.

وقد ضرب صاحب المنار أمثلة في هذا الشأن ضعيفة، ولكن التمثيل الواقعي المعقول هو أنه إذا كان بعض الورثة عليه غرامة كثيرة ثقيلة أو تحمل حمالة ثقيلة، ومورثه قد حضرته أسباب الوفاة بمرض أو صدم، أو كان في آخر مرض السل أو السرطان. ونصيب هذا الوارث لا يكفي لسداد ما عليه. فإنه يجوز الإيصاء له بما دون الثلث لا ما فوقه إلا بإذن

الورثة، وذلك مراعاة لحكمة المنع وعلته، فإن حديث: «**لا وصية لوارث**» علة المنع فيه هي الحيلولة دون الحيف والمحاباة لبعض الورثة بمجرد العاطفة، مما يحدث النقمة والبغضاء والعداوة بين الأسرة الواحدة، ويفسد قلوبهم على الحي والميت، فإذا كان الإيصاء لسبب صحيح عارض يوجب الرحمة من الأباعد، فضلًا عن الأقارب، زال هذا المحذور، فالعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، كما هو مقرر مشهور، وكذلك من أصابته جائحة لا يجبرها الإرث، فينبغي مراعاة الحكمة الشرعية التي هي العلة الباعثة للحكم وعدم الجمود على ما سطره أهل التغلية، فإنه إذا زال المحذور الذي هو المحاباة واتضح سبب العطف الذي هو الغرامة والجائحة زال المنع بلا إشكال؛ لأنه إذا تحقق حسن النية، ارتفع المحذور، ولا شك أن شريعة اللَّه العليم الحكيم اللطيف الرحيم بعباده الذي وضع الأحكام لمصلحتهم ودفع الأضرار عنهم لا يوجب مساواة الفقير بالغني، ولا الشجي بالخلي، ولا المنكوب البائس بالمعافى المتنعم، بل يوجب مساواة الأخير من هؤلاء بالإيصاء الذي يرفع بؤسه ويزيل فاقته ويفرج كربته التي ضاقت بغرمه ونكبته، وإنما يمنع ما مصدره الحيف والعاطفة المفسدة لقلوب الأسرة كما قدمناه. فينبغي التمعن في أسرار الشريعة وترك الجمود.

السابعة: مناقشة الشيخ لكلام السيد الألوسي في زعمه أن إطلاق الوصية في آية الإرث ناسخة للوصية المقيدة في هذه الآية. وقول الشيخ إن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها؛ لأن شرع الوصية على الإطلاق لا ينافي شرعها لصنف مخصوص...إلخ، فنزيد هنا أمرين:

أحدهما: أن القيد ليس بناسخ للمطلق على الحقيقة، بل هو مخصص للعموم البدلي، كتخصيص النص الخاص للعموم الشمولي، وكذلك الإطلاق بعد التقييد لا ينسخ المقيد؛ لأنه أقوى من المطلق، بل يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه هو الذي يبين المراد منه. هذا على فرض وقوعه في آيات الميراث.

ثانيهما: أن ذكر الوصية في آيات الميراث وتقديمها عليه جاء لتأكيدها لا لتأسيسها، وأما تنكيرها المقيد للإطلاق فمعناه أنه يشمل ذلك الخاص في آية الوصية وغيره، فإذا سلمنا للسيد الألوسي أن آية الميراث متأخرة عنها فلا نسلم له، وكان يجب ذكر الوصية فيها

بالتعريف المفيد للوصية المعهودة؛ لأن اللَّه سبحانه لو أتى بها بصيغة التعريف المفيد للعهد لكان ذلك مانعًا من الوصية لغير الوالدين والأقربين وسدًّا حائلًا دون أبواب البر الأخرى، كيلا يوصي بها والعياذ باللَّه.

فالأسلوب العربي الفصيح الذي جاء به القرآن ليس على ما فهمه الألوسي وأضرابه ممن اختلطت أدمغتهم بالعجمية، ولكن على ما فهمه أمير المؤمنين علي وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم من السلف.

وقد اضطرب الألوسي رحمه الله في كلامه. فنقل عن ابن عباس أنها خاصة بمن لا يرث، لكنه سمى التخصيص نسخًا كما هي عادة المتأخرين. ثم ذكر أنها مستحبة عند الأكثرين لا واجبة، مع تسميته للجميع نسخًا رحمه الله والأمر بخلاف ذلك كما سنوضحه.

الثامنة: يفهم مما تقدم أن آية المواريث ليست ناسخة لآية الوصية، لا بمجرد تأخرها في النزول كما يزعمون لو صح زعمهم، ولا لشبهة الإطلاق فيها كما أوضحنا عدم تأثيره كما أرادوا، بل هي محكمة وحكمها باقٍ فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين وفي جميع طرق الخير الأخرى، بل قد يكون إطلاقها مفيدًا لبقاء حكمها في كل نوع، لولا الحديث الذي يمنع الوصية للوارثين على ما فيه من عدم القوة التي تجعله يرفع شيئًا من حكم القرآن بالتخصيص؛ لأن التخصيص يعطي معناه نسخ بعض الحكم، فإذا كان النص المعتمد فيه ليس بالقوي فإننا نرجع إلى تطبيق الحكم الشرعي العام في تحقيق العدالة بين الأقارب وعدم الحيف الجالب للإثم على الموصي، ولإفساد القلوب بين الأسرة والعائلة كما أوضحناه مما يستيقن القارئ والسامع أن الآية محكمة غير منسوخة، وأنها قد تكون مخصوصة بحديث عمرو بن خارجة الذي هو أحسن الأحاديث للاستدلال، ولم يبلغ درجة الصحة، لكن متنه صحيح لموافقته العادلة. واللَّه أعلم.

والتاسعة: قوة الخلاف في نسخ القرآن بمتواتر السنة، فكيف بالحديث الذي لم يبلغ درجة الصحة، فضلًا عن التواتر؟ فقد أبعد النجعة من زعم نسخ آية الوصية بالحديث الآنف الذكر، مع أن نص الحديث لو كان متواترًا على ما شرطوا ليس فيه ما يدل على النسخ بل على التخصيص. والحديث على حالته هذه قد لا يصلح مخصصًا وإن عضده غيره من

الحديث الضعيف والمرسل؛ لأن الذي لا يقوى بنفسه لا يصلح مقويًا لغيره، وإن قال بذلك بعض العلماء، لأننا في حالة نسخ آية قرآنية من دون نسخها (خرط القتاد). وقديمًا قيل: (لعل الفجل يهضم نفسه). فالحديث الضعيف في هذا الشأن لا يصلح معضدًا وإنما يصلح معضدًا في أشياء أخرى.

العاشرة: قد اتضح مما سبق أنه لا يوجد تعارض بين الآيتين: آية الميراث وآية الوصية أبدًا، كما لا يوجد تعارض بين منصوص الحديث أو مفهومه مع آية الوصية، فكيف يصار إلى القول بالنسخ مع عدم وجود التعارض؟ وقد قدمنا أن القول بالنسخ ليس بالأمر الهين.

الحادية عشرة: قال بعضهم عن دعوى النسخ قولًا مضحكًا (سامحه اللَّه) وهو أن الكتاب ينسخ بالسنة ولو غير متواترة، لأن دلالة الآية على المحكم ظنية، فكأن الحديث لم ينسخ إلا حكمًا ظنيًا. وهذا القول مردود من وجهين:

أحدهما: ما ذكره صاحب المنار من أن أهل هذا القول فاتهم أن دلالة الحديث أيضًا ظنية، فكأنهم ينسخون حكمًا ظنيًا إسناده إلى الشارع قطعي بحكم ظني إسناده غير قطعي، بل يحتمل أن نسبته إليه كاذبة أو أنه قاله على غير قصد التشريع.

ثانيهما: إن الاعتقاد أو القول بأن دلالة القرآن ظنية غير قطعية هو من الخطورة بمكان عظيم. فالقائل به على خطر في دينه، وهذا دب إلى بعض أهل العلم بالتقليد لعلماء الكلام المتأثرين بمصطلحات المنطق اليوناني، والذين لا يعتبرون اليقين إلا بما هو مبني عليها، وهذا من أخطر المحدثات المبتدعة، وقد نجى اللَّه السلف الصالح منه، وإني أناشد باللَّه أرباب هذا القول: أي شيء يبقى بأيدي المسلمين من الحجة والدليل إذا كانت دلالة الآيات ظنية؟ ما أبعدهم عن اليقين الذي يدحضون به الخصم على حد هذا الزعم الباطل، وأسألهم أيضًا: ما معنى إرسال اللَّه لمحمد ﷺ رحمة للعالمين إذا كان الذي تلقاه من الوحي لا يفيد غير الظن ولا يجدي أمته شيئًا من اليقين؟ هل أصبح واضعو المنطق هم الرحمة للعالمين حيث تسرب إلينا منطقهم اليقيني في القرن الثالث؟ بل ما فائدة النطق بالشهادتين إذا كان الوارد عن اللَّه ورسوله لا يفيد اليقين وإنما أحكامه ظنية؟

ما أسعد الأمم الكافرة عامة والماسونية اليهودية خاصة بهذا القول الذي يجعل نصوص

أمة الإسلام لا تفيد اليقين، وأحكامها ظنية، وما أسخف عقل كافر يسمع بهذا ثم يسلم، إذ كيف يدخل في دين مبنية أحكامه على الظن ونصوص وحيه من كتاب وسنة لا تفيد اليقين؟

لا حول ولا قوة إلا بالله، كيف سرى هذا القول حتى طفحت به بعض مؤلفات الأصوليين بسبب التقليد وسلامة الصدور؟ إنه يجب على المسلم رد هذا القول ورفضه من الأساس، إذ الذي يجب أن يعتقده المسلم ويقول به هو أن النصوص الشرعية من كتاب الله، وما صح من سنة رسوله ﷺ، قطعي الدلالة مفيد لليقين يجب علينا اعتقاد كفايته والاستغناء به عما سواه بحصر التلقي للهداية عليه والتكيف به دون تكييفه وإخضاعه للأهواء، فلا يجوز إخضاع نصوص الوحي للأهواء ولا لقوانين المنطق ونحوها من أوضاع الرجال وآرائهم، بل ينبغي إدراكها بحسن التصور المستمد من ذاتها لا من مصدر آخر يجعله ميزانًا لوحي الله، فإن هذا هو عين الضلال والمشاقة لله ورسوله والتقديم المنهي عنه بين أيديهم، وينبغي الإقبال التام على الكتاب والسنة، وبذل الجهد في معرفتهما، والاهتداء بما، ودفع كل ما يعارضهما، وأن يكون طالب العلم نقادًا لأقوال العلماء مهما كبر شأنهم، فإنهم غير معصومين، ولكن بدون احتقار ولا إهدار كرامة لهم بإلغاء أقوالهم وعدم شكرهم على ما بذلوه من جهد كبير بأدمغتهم وأقلامهم، كما يفعله بعض المتنطعين في هذا الزمان ممن يتمدح بترك التقليد وهو مقلد لمن لا يساوي قلامة أظفارهم، بل يأخذ من قولهم ما احتوى على الهدى والرشاد المستمد من وحي الله، ويترك ما خالفه مما أخطئوا فيه أو قلدوا، والعجب العجاب ممن يزعم أن دلالة الوحي ظنية، والله يقول في فواتح كتابه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة:٢] لا يعتريه الريب ولا يتطرق إليه الشك. ومن المعلوم أنه لا يسمى ظنيًا إلا ما تطرق إليه شيء من ذلك. والله المستعان.

الثانية عشرة: ذهب بعضهم إلى أن الوصية أصبحت مندوبة لا واجبة، وأرباب هذا القول على نوعين، كليهما غير مقبول حسب مدلول الآية:

فأحدهما قال بالندب اعتمادًا على نسخ الوجوب، وقد ذكرت عدم تسويغ النسخ فضلًا عن صحته، فإنه لا يجوز القول به. وقد اتضح مما أسلفناه أن القول بنسخ الآية آية الوصية

الواضح أحكامها قول على الله بلا علم، فيجب اجتنابه.

والنوع الثاني قوم فهموا المندوبية من قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قائلين مع الأسف أنه لو كان فرضًا لقال الله: (حقًّا على المسلمين كلهم).

وهذا قول سخيف، ورحم الله الشوكاني إذ يقول: «إن القيل والقال يحصلان من أهل العلم في بعض الأحوال». وكيف غاب عنهم أن الله قال عن كتابه ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] ولم يقل: للمسلمين، فهل لا تكون هدايته للمسلمين؟ وكثيرًا ما يعبر الله بالتقوى في كتابه الكريم، وقد يكون عند بعض الفساق أنواعًا من التقوى يحبها الله لا تكون عند غيره، والتخصيص في مسمى التقوى لا يخرجها عن مخرج المنادى بها عن عموم المسلمين وتحتيمها واضح كما سنبينه إن شاء الله.

هذا وقد جرى ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجرى غيره مخالفًا لابن جرير، فزعم نسخ الوجوب العام وبقاء الوجوب الخاص فيمن لا يرث. ثم قال: صارت سنة، ونقل وجوبها فيمن لا يرث عن ابن عباس وطاوس والحسن وقتادة ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد وسعيد بن جبير والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر الخلاف: «والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله إلى العرف الجاري. ثم إن الله تعالى قدر للوالدين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملًا. وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين في الإرث وغيرهم ممن حجب بشخص أو وصف، وإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره.

وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلاًّ من القائلين بهما كل لحظ ملحظًا. واختلف المورد. فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح». اهـ. لله دره ما أنصفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وما قاله الشيخ السعدي -رفع الله منازله- هو الحق الذي تطمئن إليه النفوس، فقد وفقه الله لاحترام أقدار المفسرين وللجمع بين النصوص، حيث جعل حكم الآية باقيًا في وجوب

الوصية لمن لا يرث من الوالدين والأقربين المحجوبين عن الإرث بشخص أو وصف ورفع حكمها فيمن يرث منهم، لورود نص الحديث بذلك، وذلك أن آية الميراث رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية، فرفع حكم الوارث فقط بما فرض اللَّه له من الميراث بدون منة من قريبه، فلا تجوز الوصية له إلا بالأسباب الماضية.

وقد اعترف ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه آية الوصية، ولكنه قال بعد ذلك باستحباب الوصية للأقارب الذين لا ميراث لهم، فكيف يقول بالاستحباب وهو معترف بالوجوب في الأصل قائلًا عن الوجوب: «وهو الظاهر من سياق الآية»؟ ولا يكون الواجب مستحبًا إلا بعد نسخ وجوبه وهو من المعترفين بعدم نسخه. فالقول بالاستحباب لا يسوغ إلا للوارث الذي كان وجوب الوصية له منسوخًا؛ لأنه إذا رفع حكم الوجوب بقي الاستحباب أو الإيجاب لكن ورد النهي في الحديث عن الإيصاء له فكان ممنوعًا بالكلية سوى ما قدمناه بالتعليل السابق، أما غير الوارث فلم ينسخ وجوبه حتى يصار إلى الاستحباب، ووجوب الوصية ظاهرة تحتمية فيمن لم يرفع حكمه كما سبق؛ لأن اللَّه سبحانه أكد الوجوب تأكيدًا منقطع النظير لما يحصل في تنفيذه من التكافل العائلي الذي يشد رابطة الأسرة بأوثق رباط عرفه التاريخ، وهذا من محاسن الدين الإسلامي، فإن اللَّه لم يجعل أمر الوصية المستحقة إلى رأي الموصي وأنانيته ولا إلى رحمته أو منته، بل جعلها حقًّا مفروضًا لو أهمله يؤخذ من ثلثه ثلثيه كما قدمنا في الآثار.

ولهذا ابتدأ اللَّه آية الوصية بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: فرض من اللَّه فرضًا عليكم لا رأي لكم فيه ولا خيار. وإنما عليكم التسليم للَّه بالمبادرة إلى التنفيذ، فمن ﴿تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهو المال الكثير عرفًا وجب عليه أن يوصي لمن لا يرث، فيقرر ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ المحجوبين من الميراث بشخص يحرمهم أو وصف يمنعهم، ويكون إيصاؤه ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الذي لا يستنكر لقلته العديمة النفع أو كثرته المجحفة بالورثة.

وقد حدد النبي ﷺ أعلاه بالثلث، ولم يحدد أدناه لاختلاف الثروة وكثرة تضخمها من قلته. وقد مضى بنا حديث سعد بن أبي وقاص وقال بعض العلماء بالخمس لصاحب المال الكثير، ولم تحدد النصوص حدًّا لمعنى الكثرة لاختلاف العرف في الأزمنة والأمكنة حتى لا

تجمد شريعة اللَّه على حد يكون ضئيلًا تافهًا في بعض الأزمنة والأمكنة، أو يكون كثيرًا في بعضها.

وهذا من عظيم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. فالعليم الحكيم سبحانه وتعالى يعلم تطور الثروة في بعض الأزمنة والأمكنة إلى عشرات الملايين أو مئات الملايين، وانخفاضها في بعضها إلى عشرات الألوف أو مئات الألوف، وفي بعضها إلى المئات أو الألوف القليلة، فقيد المال للموصي بالعرف، فكل من ترك ما يسمى بالخير في عرف زمنه وبلده، وجبت عليه الوصية كما فرضها اللَّه.

ثم إنه سبحانه وتعالى أكد فرضية الوصية وتحتيمها بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. والحق هو الثابت الوجود الذي لا يجوز التساهل فيه، فقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي فرضته أو حققته حقًّا على المتقين الذين يأخذون لهم وقاية من سخطي وعذابي بالمبادرة لامتثال أوامري تحقيقًا لطاعتي؛ لينالوا مرضاتي ويبتعدوا عن سخطي.

ففي ختام اللَّه لهذه الآية تأكيد لفرضيتها حتى لا يتساهل العباد بأمرها لأنه سبحانه يعلم أنه يجيء من يتأول هذا الأمر بالندب، فأراد أن يسد عنه منافذ التأويل، ولذلك افتتحها بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ واختتمها بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ليعطي المتبصرين بالنص سلاحًا يغلبون به القائلين بالندب؛ لأن القائلين بالندب شبهتهم ما رسمه الأصوليون من قول بعضهم: الأمر المطلق يقتضي الندب ما لم تدل قرينة على الوجوب.

فقد جاء اللَّه بما هو أقوى من القرينة في هذه الآية حيث جاء بعبارات واضحة تدل على الوجوب بأوضح مدلول.

هذا وإن الراجح من قول الأصوليين أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يقم دليل أو قرينة تدل على الندب، ويشهد لهذا أن اللَّه أمر إبليس بالسجود أمرًا مطلقًا بدون تأكيد ولا تهديد، فلما امتنع حلت عليه اللعنة الدائمة، وأما النهي المطلق فيحتاج إلى توكيد ليدل على التحريم لا على الكراهة.

مثال ذلك: لو لم يقل اللَّه للأبوين في النهي عن أكل الشجرة إلا ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف:١٩] فقط لكان المفهوم من النهي الكراهة، لكن لما جرى تأكيد النهي

بقوله: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف:١٩] دل النهي على التحريم بصيغة النص الواضح، فختام النهي بسوء العاقبة أدل على التحريم من القرينة، وإلا فقد قال بعضهم: إن التحريم ظاهر من القرينة وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف:١٩]. فالنهي عن مجرد قربانها يقتضي وجوب الابتعاد عنها، وذلك يستلزم عدم التناول منها، فكان النهي المطلق عنها يقتضي التحريم لوجود القرينة بهذا التعبير، فلو قال: (لا تأكلا من هذه الشجرة) فقط بلا قرينة ولا تأكيد لساغ تأويل النهي بالكراهة، ولكنه سبحانه أتى بالجميع، أتى بالقرينة وبالتأكيد، وكذلك الأمر مهما حاولوا أن يجعلوا إطلاقه يقتضي الندب يردعهم اللَّه عن ذلك من نفس السياق، ليعلم كل من خلصت سليقته وسلم تفكيره أنه يقتضي الوجوب كما في آية الوصية، فقد افتتحها اللَّه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض عليكم، واختتمها بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ لينفي سبحانه شبهة الندب عن الأذهان أو عن أذهان المتساهلين، كما ينفي دعوى النسخ قوة التعبير والتأكيد في نفس الآية وما بعدها، فإن وعيد المبدل للوصية يؤكد فرضيتها، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ يعني: من بدل ما أوصى به الموصي بعدما سمعه منه أو علم به علمًا متيقنًا من الكتابة المضبوطة والشهود العدول كان الإثم عليه، سواء كان وليًا أو وصيًا، وكذلك الشاهد إذا بدل ما سمعه من الموصي بما تهواه نفسه هو لغرض أو مصلحة، فالإثم عليه، وتبرأ ذمة الموصي من عهدة الوجوب التي عليه ويثبت أجره على اللَّه لقيامه بواجب الامتثال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لما يقوله الموصون، عليم بما في ضمائرهم، وسميع عليم بما يبدله المبدلون، وعليم ببواعث التبديل من أعماق سرائرهم فينبئهم بما عملوا يوم القيامة ويعاقبهم عليه.

ففي ختام اللَّه سبحانه لهذه الآية عدة فوائد:

أحدها: إعلام اللَّه للقارئين والسامعين أن السياق ينافي النسخ، لأن الحكم الذي سينسخه اللَّه لا يؤكده ويوثقه بمثل هذا التأكيد والتوثيق الذي أتى به في آيات الوصية من كونه مكتوبًا مفروضًا وأنه حقٌّ على المؤمنين ومن الوعيد الشديد على تبديله.

وقد اتضح مما سبق بطلان قول من قال بنسخ آية الوصية بآية المواريث، لأن النسخ بين

النصين لا يكون إلا إذا تنافى العمل بموجبهما بالتعارض، ولا تعارض بينهما يقتضي تنافي العمل بموجبهما، بل في آيات الميراث تأكيد الوصية وتقديمها على أنصباء الميراث كما تقدم، فكيف يصح دعوى النسخ بأي وجه من الوجوه. وأبعد من ذلك من زعم نسخ الوصية بالإجماع على عدم فرضيتها، ولو حصل الإجماع لما صح أن يكون ناسخًا. فكيف ودعوى الإجماع لا تصح بتاتًا؟! لا دعوى الإجماع على عدم فرضها ولا على نسخها، إذ كل من ذلك لا يجوز زعمه، فضلًا عن صحته.

وكيف يكون الإجماع على شيء قد خالفهم فيه ابن جرير وجماعة من الصحابة والتابعين؟! وكذلك من زعم نسخ الآية بالحديث وادعى الإجماع عليه يعارض بمخالفة ابن جرير وجماعة من أجلاء الصحابة والتابعين، وكبار شيوخ الحديث: كالبخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم. فإن كان هؤلاء ليسوا من الأمة صح دعوى الإجماع، وإن كانوا من خيار الأمة وطليعتها الفاضلة بطلت مزاعمهم في الإجماع على هذا أو ذاك.

ثانيها: تشجيع المسلم ذي المال على الوصية؛ لأنه قد يمتنع منها لما يتوهمه من التبديل فيها وعدم التنفيذ لها، وتطمينه في ذلك بأن إثم التبديل في تغييرها أو عدم تنفيذها يتحمله المبدل وحده ولا يناله هو شيء من الإثم، بل يحظى بالأجر الكامل على تنفيذ ما أمره الله به، ويختص بالإثم فاعله، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾ [النساء: ١١١].

ثالثها: أن الوصية واجبة مفروضة حتمًا على من خشي الرحمن بالغيب أن يوصي لمن لا يرث من أقاربه، كما أسلفنا الكلام على ذلك، فإن هذا التنصيص بالوعيد على من بدلها من جملة الدلائل على فرضيتها.

رابعها: تحذير الولي الوصي من تبديل الوصية أو الجناية عليها بعدم التنفيذ، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ إنذار قوي للذين يخشون ربهم بالغيب في تذكيرهم أن الله سميع يسمع جميع الأصوات، ومنها سماعه لمقالة الموصي، فعليه مراقبة الله بعدم الجور في وصيته، وأن يجعل الأولوية في الإيصاء لمن نص الله عليهم من الوالدين والأقربين الذين ليس لهم حق في الميراث ممن انحجبوا عن الإرث بشخص أقرب منهم كالأجداد مع وجود الأب

القريب، وكأبناء الابن مع وجود الابن، وكالإخوة على اختلاف جهاتهم مع وجود الأب أو الابن الذي يحجبهم، وكالأخ لأب مع وجود شقيق يحجبه، وكالجدات المحجوبات وغيرهم، ثم القريب من ذوي الأرحام، وكذلك الوالدين أو الأقربين المحجوبين عن الإرث بوصف يمنعهم منه كالرق ونحوه.

فينبغي للمسلم أن يتجرد في وصيته عن أهوائه وأغراضه، وأن يقف عند حدود اللَّه فيها، كما يجب عليه الوقوف عند حدود اللَّه في جميع الأموال والشئون. فإن اللَّه سميع لما يقوله، وعليم بما يفعله وما يخفيه في قرارة نفسه، وسميع عليم بما يقوله الوصي أو يفعله مما يخالف به نص الوصية.

فعلى الجميع مراقبة اللَّه وتقواه في ذلك، فيرعى الموصي أمانة اللَّه فيما يوصي به، فلا يقدم ما تهواه نفسه على مراد اللَّه للأقربين على الوجه الصحيح. وعلى الوصي أو الولي مراعاة أمانة اللَّه فيما عهد إليه من الوصية الشرعية التي لا تتنافى مع مقصود اللَّه سبحانه من إقامة العدل.

ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ يعني أن من كان قصده صحيحًا في تسيير الوصية على الوجه الشرعي و﴿خَافَ﴾ أي خشي من الموصي ﴿جَنَفًا﴾ والجنف- بفتح النون- هو الميل بها عن الحق دون تعمد، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ وهو الميل بالوصية عن مراد اللَّه تعمدًا بأن يفعل إضرارًا بالورثة، بقصد إذابة المال، أو يفضل الأبعد على الأقرب، أو يوصي لمن لا يرث وصية صورية يقصد بها منفعة أبيه الوارث، كأن يوصي لابن ابنه الموجود أو ابن بنته الموجودة لينفع ابنه الوارث أو بنته الوارثة بشكل فيه التواء، ونحو ذلك من كل ما فيه تهمة الحيف والجور.

ولهذا عبر اللَّه بالخوف بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ والخوف إنما يصح في أمر مرتبط والوصية قد وقعت. فكيف يصح تعليقها بالخوف؟

فإذا بدا للمصلح أن هذا الموصي قد تظهر منه أمارات الحيف والتعدي بزيادة غير مستحق أو نقص مستحق، أو تلجئة أو عدول عن مستحق، أو أي شيء فيه تهمة له بالجور

الخفي، فأصلح عند ظهور هذه الأمارات؛ لأنه لم يقطع، والجنف والإثم مناسب أن يعلق بالخوف، لأن الوصية لم تمض بعد ولم تقع، أو لأن الوصايا فيها مظنة التهمة بلا يقين فعبر اللَّه عنها بالخوف.

والحاصل أن الساعي هنا للإصلاح الذي يرتفع به الجنف والإثم فتبرأ به ذمة الموصي، وتسلم قلوب الأقارب من الضغينة يكون الساعي فيه سالمًا من الإثم حائزًا للثواب على قدر نيته وجهده، واللَّه لا يضيع أجر من أحسن عملًا. فكيف بمن قلب الباطل حقًّا، والمفسدة مصلحة بمجهوده الطيب وضميره الصالح؟ هذا قد استثناه اللَّه من الآثمين بتبديل الوصية؛ لحسن مقصده وصحة إدراكه، وفي هذا تشجيع على التصدي للإصلاح.

خاتمة: حكى العبادي الإجماع على نسخ آية الوصية، وقد أوضحنا فيما مضى استحالة الإجماع على ذلك؛ لوجود جماعة من أجلاء الصحابة والتابعين وكبار المحدثين على الإطلاق، قالوا بأنها محكمة، فلا تصح دعوى الإجماع إلا بإخراج هؤلاء من الأمة، إذ لا يصح مع خلاف هؤلاء وغيرهم من العلماء الذين قالوا إنها محكمة. وقد انتصر ابن حزم لهذا القول غاية الانتصار بما لا نحب الإطالة بنقله، فهي من العام المخصوص كما أسلفناه. وعند بعض الأصوليين مما نسخ بعضه فقط وبقي بعضه محكمًا؛ لأنها قد عمل بها قبل المخصصات، فلا تزال جميع أمصار المسلمين عاملة بالوصية الواجبة.

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر فتاوى متكررة بوجوب العمل بها. ولا شك في أن إيجابها على المتمولين في هذا العصر من الضروريات؛ لوجود ثروات عظيمة هائلة تبلغ عشرات الملايين ومئات الملايين عند أناس لهم أقارب ضعفاء لا يرثون ولا يعرفونهم بخير. فالحكم بفرضها على ظاهر النصوص إحسان عليهم وعلى أقاربهم جميعًا.

ومن المؤسف أن يجمد بعض العلماء في قلب الجزيرة العربية عن الاجتهاد في هذه القضية، ويتعصبوا لتقليد قوم رأوا في الآية خلاف ما رآه غيرهم مما هو أقرب إلى فهم النصوص من فهمهم، ولعلهم معذورون لأسباب يرونها نصب أعينهم، غفر اللَّه لهم، ولكن لا يجوز الجمود على تقليدهم مع ضرورة إيجابها في هذا الزمان.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة:١٨٣ -١٨٤].

الصوم في اللغة معناه: الإمساك والكف عن الشيء، ومن معناه اللغوي قول مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦] وكقول امرئ القيس: تتت كأن الثريا علقت في مصامها

أي: كأنها ثابتة لا تنتقل، وقوله أيضًا:

فدعها وسل النفس عنها بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

أي: أبطأت الشمس عن الانتقال والسير في الظهيرة، فصارت في إبطائها كالممسكة. وكقول الشاعر:

شر الدلاء الولفة الملازمه والبكرات شرهن الصائمه

يعني: التي لا تدور.

والاستشهاد على معنى الصوم اللغوي يطول ذكره، ومعناه الشرعي: الإمساك عن الأكل والشرب والتمتع الجنسي من الفجر إلى المغرب حسب تحديد الشارع. وقد كتب الله الصيام فرضًا محتومًا في دينه القويم على المسلمين في قديم الزمان من الأمم السالفة؛ لأن الدين الذي جاءت به جميع رسل الله إلى أقوامهم هو الإسلام، فلذا قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فليس إيجابه مختصًا بهذه الأمة بل هو فريضة دينية قديمة، وذلك لأهمية الصوم وسمو مكانته وعظيم منافعه الجسمية والروحية، فهو من أقوى العبادات على تهذيب النفوس والسمو بالأرواح إذ فيه إعداد للنفوس، وتهيئة لها على تقوى الله ومراقبته، وفيه تربية لقوة الإرادة على كبح جماح الشهوات، وأنانية النفوس؛ ليقوى صاحبها على ترك ما يضره من مألوفاته أكلًا أو شربًا أو متاعًا، فيكون قوي الإرادة في الصبر عما حرمه الله وما يضره في بدنه أو ماله، وقوي الإرادة في الإقدام على امتثال أوامر الله التي من أعظمها حمل الرسالة المحمدية والدفع بها إلى الأمام، ساخرًا بما أمامه من كل مشقة وصعوبة.

ففي الصوم خير تربية للإنسان على القوة العامة في كل شيء، وعلى فضائل الصراحة في القول والإخلاص في العمل، وعلى الجد والحزم ورباطة الجأش بقوة العزم، فهو يعلم الناس كيف يترفعون عن مظاهر الحيوانية التي غاية همتها الأكل والشرب وإشباع الغريزة. يعلمهم كيف يسمون بأنفسهم إلى مستوى تغبطهم الملائكة عليه.

نعم، يغبطهم عليه الذين غذاء أرواحهم ذكر اللَّه وعبادته وحسن مراقبته؛ لأنه يربي في المسلمين ملكة الصبر، وقوة معنوية على قهر النفس، ويعودهم احتمال الشدائد، والجلد أمام العقبات ومصاعب الأحداث ومتاعب الحياة ومكاره النفوس، فيصفي نفوسهم من علائق الشهوات وأدرانها، ويخلصها من الانهماك في متع الدنيا وزخارفها حتى لا تجعلها غاية قصدها وأكبر همها فتقصر التعليق بها وعليها والعياذ باللَّه.

ففي هذه التربية محو لسلطان المادة وطغيانها على النفوس حتى لا يشتد سلطانها على سلوك البشر المسلم، بل يكون السلطان الغالب في حياته للروح التي تزكيه بالفضائل الطيبة والمعنويات السامية التي يحصل بها الإخاء الإنساني، والمحبة الروحية التي يتحقق بها التعاون بين الأفراد والجماعات، تلك الأخلاق السامية الناتجة من التشريعات الإسلامية التي فقدتها الدول المادية التي هي في أمر مريج في جميع شئون حياتها، لا تقدر على التخلص منه ما دامت بعيدة عن تطبيق دين اللَّه الصحيح مهما تلمست للخلاص في غيره.

والصوم أيضًا ينمي في النفوس رعاية الأمانة والإخلاص في العمل، وألا يراعى فيه غير وجه اللَّه. وهذه فضيلة عظمى تقضي على رذائل المداهنة والرياء والنفاق.

والصوم يمثل ضربًا من ضروب الصبر الذي هو الثبات في القيام بالواجب في كل شأن من شئون الحياة، وفي الانطباع به تحقيق للشخصية الحسية والمعنوية، إذ لا يكفي تحقيق الوجود الحسي دون المعنوي أبدًا، إذ لا يحظى أي مجتمع بالوجود الكامل، بل لا يستحق عنوان الوجود والخلود إلا إذا نال نصيبه من الشخصيتين: الحسية والمعنوية. فحينئذٍ يتحقق له الكيان المرموق المرهوب. أما إذا فقد أي مجتمع شخصيته المعنوية كان فاقدًا لوجوده المعنوي، وكان وجوده الحسي السليب من المعنوية ظلًا لغيره يتحرك بحركته إذا تحرك، ويسكن بسكونه إذا سكن، ولا ينطق إلا حيث يوعز إليه، وكان معطَّل المواهب الفكرية، لا

يفكر إلا بتفكير غيره.

ولهذا كان الدين الحنيف القويم من ضروريات الإنسان؛ لأن القصد من الدين تزكية النفس، وتطهير القلب، واستشعار عظمة اللَّه، والخوف من سخطه وعقابه، والرجاء في جنابه من حسن المثوبة الذي ينمي فيه روح الطاعة والامتثال، وإحلال الخير والصلاح في الأرض على أساس رباط قوي متين يربط الإنسان بخالقه العليم الخبير الذي يعلم سره ونجواه.

وبما أن المؤمنين عرضة كغيرهم بمقتضى سنة اللَّه الكونية في خلقه للكوارث والمحن، ومكلفون بمقتضى حكمه الشرعي بحمل الرسالة الدينية، وتحمل جميع ما يلاقيهم في سبيلها برحابة صدر وقوة ثبات، ومطالبون من اللَّه أيضًا بالجهاد للدفع بالمد الإسلامي إلى الأمام، فلا بد لهم من تحقيق الجهاد الداخلي الذي لا يتحقق إلا بمجاهدة النفس وتصبيرها على طاعة اللَّه وعلى أقداره، وتصبيرها على الوقوف عند حدود اللَّه في كل ورد وصدر.

وقد جعل اللَّه التشريعات الإسلامية تربية للروح والجسد، وتزكية للضمير؛ ليستطيع التغلب على نفسه وشيطانه في الجهاد الداخلي، فيتأهل للجهاد الخارجي، لأن الإنسان إذا ترك على طباعه من تنازع الرغبات في نفسه وما أودع فيها من إيثار الراحة واللذة العاجلة، ولم يشد أزره بإرشاد إلهي وتعاليم روحية يؤمن بها، ويثق بحسن نتائجها. ويطمئن إليها، عجز كاهله عن حمل أعباء الحياة، وخارت قواه، وذاب احتماله، ففقد كل استعداد لتحصيل الشخصية المعنوية، فانحرف عن المبدأ الأصيل الذي اختاره اللَّه له من الخلافة في الأرض، وحمل الأمانة التي أبت عن حملها السماوات والأرض والجبال. فلهذا اختار اللَّه لهم من شرائع دينه ما يصقل أرواحهم، ويهذب نفوسهم، ويمحص قلوبهم، وينمي فيهم القوة المعنوية على الصلاح والإصلاح.

ومن تدبر فلسفة أركان الإسلام وشعب الإيمان وجدها كلها هادفة إلى ذلك، فالنطق بالشهادتين يجعل الصادق به متعلقًا باللَّه، متألهًا له دون ما سواه، مخلصًا في محبة اللَّه، لا يحب إلا ما يحبه اللَّه، ولا يوالي أحدًا إلا في مرضاة اللَّه، يكفر بكل طاغوت منازع لسلطان اللَّه في الأرض بالتسلط والتشريع، ويغضب للَّه أشد من غضبه لنفسه وحرمه

ومقدساته، ويعادي في اللَّه أقرب قريب دون مبالاة في حب اللَّه ورسوله.

والصلاة فيها معارج روحية يحصل بها للمسلم رحلات إلهية أوجبها اللَّه عليه في كل يوم وليلة، وجعلها فيما وراء ذلك نافلة خير موضوع يقوم به المسلم كلما أراد أن يخلص فيها من دنياه ويروح قلبه ويستجم بدنه، يفرغ ويفزع فيها إلى ربه بالتكبير والمناجاة، طالبًا معونته وهدايته، ملقيًا فيها بنفسه في كفالة ربه الرحمن الرحيم، يتمثل بها عظمة يصغر أمامها كل عظيم في هذا الكون.

وقد كان المصطفى ﷺ يفزع إلى الصلاة كلما حزبه أمر ويقول: «**يا بلال أرحنا بالصلاة**»(١) كما يقول: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»(٢). وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:١٥٣]. فهي من أعظم الأركان وأقدم العبادات في الأكوان، إذ فيها يتجه الإنسان بكامل خضوعه نحو اللَّه عظيم الجلال والجناب، يناجي هذا الجلال بقوله: (اللَّه أكبر) ليحصل في الإنسان قوة الوجود كله وقيمته عندئذ أن شيئًا واحدًا في الوجود كله له العظمة والجلال، وما عداه تضمحل قيمته

(١) أخرجه أبو داود [٤٩٨٥]، [٤٩٨٦]، وأحمد [٥/ ٣٦٤]، والطبراني في الكبير [٦/ ٢٧٦].

وهذا الحديث لا تخلو طرقه من مقال.

قال الدارقطني في العلل [٤/ ١٢٠]: هو حديث يروى عن سالم بن أبي الجعد واختلف عنه فقيل عن الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية عن علي. . . وعدد طرقه الكثيرة ورجح الإرسال.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبي [٧/ ٦١]، وأحمد في مسنده [٣/ ١٢٨-١٩٩-٢٨٥] من طريق سلام عن ثابت عن أنس مرفوعًا به.

وسلام فيه ضعف وانظر الكامل لابن عدي [٣/ ٣٠٣]، [٣/ ٣٠٥] والضعفاء للعقيلي [٢/ ١٦٠]، [٤/ ٤٢٠].

وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٤] من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه وجعفر ضعفه القطان ووثقه ابن معين وغيره وقال ابن سعد ثقة فيه ضعف وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وتضاءل، فإذا ثبتت هذه القيمة في نفس المصلي كانت نفسه نفسًا مطمئنة، لأنه يستبعد من المصلي بعد أن يدرك هذه القيمة أن تميل نفسه وتخرجه عن تحصيل شيء في الوجود غير اللَّه.

وليست النفس الأمارة بالسوء إلا تلك النفس التي تُخضع الإنسان لغير اللَّه في الوجود، وهي لا تفترق عندئذ عن الشيطان في الهدف والغاية.

فالصلاة عبادة قصد بها أن يكون المسلم صاحب اتجاه واحد في جميع مراحل حياته، وما ينتابه فيها من أحوال، وعندئذ تتحقق وحدة الإنسان وبروز شخصيته وقوته المعنوية، ويرتفع عن التردد بين النفس الأمارة والنفس المطمئنة، إذ تكون نفس المصلي الصادق الخاشع نفسًا مطمئنة على الدوام.

أما الزكاة فإن المزكي يسعى بها قربانًا إلى اللَّه نحو اتجاه واحد في سلوكه وهو اتجاه المعطي المانح عن تعبد وسخاء، وبذلك يكبت الاتجاه الآخر في الإنسان، وهو اتجاه الاستيلاء والشح والطمع والجشع، وبذلك تكون الزكاة عبادة مالية وإنسانية لتحقيق وحدة الإنسان بدلًا من توزيعه وتردده بين الصفات الأخرى، وبدلًا من أن يتردى في الاتجاه الآخر الذي يحرمه السمو، ويبعده عن التشبه بصفات اللَّه في منحه وجوده وعطائه وكرمه.

وفي عبادة الصوم امتثال لأمر اللَّه وإقرار عملي بوجوده وبقيمته العظمى في الوجود، وفي هذه العبادة الشريفة الكثير من المنح والعطاء، لأن فيها كبتًا للذات الإنسان، وحرمانًا له من هذه اللذات طواعية وامتثالًا لأمر اللَّه.

ففي الصوم خطوة أخرى في طريقة توحيد الإنسان وسعيه نحو وحدة ذاته في تحصيله النفس المطمئنة التي لا تخضع لما سوى اللَّه وتحقق في هذه العبادة كمال الخضوع، والالتزام بحدود اللَّه، فالصوم مقارب للصلاة في النفع، فالصلاة تبعث صاحبها على مراقبة اللَّه حتى تطبعه بذلك، والصيام كذلك، فبتحقيقهما يكون المسلم في حذر دائم من مخالفة أحكام اللَّه أو التقصير في حدوده وشرعه، وبذلك يكمل للروح تهذيبها وللنفس صلاحها وللعقل إدراكه الصحيح فيكون المجتمع سعيدًا راقيًا بأفراده الذين هم من هذا النوع؛ لأن أصل جميع المحامد بضبط النفس؛ ولذا جاء اللَّه في ختام هذه الآية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾،

فإن في ذلك تقريرًا للحكمة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة على اختلاف أنواعهما وهي (التقوى)، لأنها هي التي تنشأ من الإيمان بالغيب الذي يستيقظ به الضمير، وهي التي تحرس القلوب من إفساد الصوم بالمعصية، وتشحذ الذهن وتدفعه إلى التفكير في الحكم البالغة من تشريعات العليم الحكيم جل جلاله، فيلتزمها المسلم، ويرعاها حق رعايتها، فإنه إن لم يكن البشر واعين لحكمة التشريع الإلهي وثمراته في الدنيا قبل الآخرة فإنهم لن يطبقوه على تمامه أو على وجهه الصحيح، فاللّٰه سبحانه وتعالى افتتح آيات الصيام واختتمها بما يناسبها من حكمة التشريع وما يناسب حال أمة الخلافة والرسالة في الأرض، فإن فرض الصوم أمر طبيعي بديهي الوقوع على أمة حملها اللّٰه الأمانة العظيمة، أمانة التكاليف، وحمل الرسالة المستلزمة للجهاد؛ لأن الصوم هو مجال تحقيق الشخصية الإنسانية المعنوية وتقرير قوة إرادتها، واستعلائها على المطالب الجسدية، وتحمل ثقل الفطام عنها بقوة عزم وصحة وعي، كما فيه إعداد لتحقيق الجهاد الداخلي المتقدم ذكره.

ولهذا كان خطاب اللّٰه بفرضية الصيام للمؤمنين الذين هم أهل لما ذكرناه حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾. وفي هذه الآية فوائد عظيمة:

أحدها: أن اللّٰه نادانا بنداء الكرامة لا بنداء العلامة، وحق لمن نودي بنداء كريم ولقب شريف أن ينفتح قلبه لمن ناداه ويعتز ويلتذ ويفرح بذلك، خصوصًا إذا كان المنادي كبيرًا أو عظيمًا، فكيف إذا كان المنادي مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، رب العزة والعرش المجيد، والبطش الشديد؟ فنداؤه لنا بنداء الكرامة ولقب التشريف يوجب علينا شرعًا وعقلًا حسن الالتفات وصدق الانقياد والتشرف بتنفيذ مطلبه.

ثانيها: أن هذا اللقب يقتضي حصر التلقي من اللّٰه فقط، وحسن التصرف في نعمه، والقيام بواجب ذكره وشكره، وتنفيذ أحكامه، فالذين آمنوا باللّٰه، وأشربوا حبه في قلوبهم، واطمأنوا لما نزل من الحق، هم الذين يقدسون تشريعات ربهم ويمتثلونها، رغبة في ثوابه، وخوفًا من عقابه وبطشه، ولذلك اختصهم بهذا النداء لما فيه من قابلية الطاعة والتنفيذ.

ثالثها: أن المؤمنين حقًّا هم جنود اللّٰه من البشر وحزبه الحاملون لرسالته، الحافظون

لحدوده، وهم الذين يفرض عليهم الجهاد لإعلاء كلمته، وقمع المفتري عليه، والقيام بتقرير منهجه في الأرض والقوامة به على البشرية، وبحسن قيامهم بذلك يمتد أمد الرسالة المحمدية التي يحصل بها قيام الحجة للّه على الناس مدى الدهر، وبها يكونون شهداء على الناس إذا حققوا خيريتهم التي هيأهم اللّه لها، فلذلك فرض عليهم الصوم لتزكية نفوسهم وتمحيص إيمانهم وتقوية إرادتهم على حمل أعباء الرسالة؛ إذ في الصيام مجال عظيم لتقوية الإرادة العازمة الجازمة الصارمة. ومجال آخر هو اتصال الصائم بربه اتصال طاعة وانقياد يتحقق فيه كمال القيام بالأمان والإخلاص، كما سنفصل ذلك مع مزيد من الفوائد إن شاء اللّه.

رابعها: تشبيه الفرضية بالفرضية من اللّه سبحانه في إخباره أنه كتب الصيام علينا كما كتبه على الذين من قبلنا، ففي هذا إشادة بأهميته وتوطين لنفوس المؤمنين على ثقل تلك العبادة التي فيها حبس النفس عن شهواتها ومألوفاتها، وتحمل المشقة في ترك ذلك، وقد قال بعض الحكماء: (إن التكاليف إذا عمت سهلت).

خامسها: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فيه تعليل لفرضية الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته التي يتفرع عنها كل خير وبركة، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى اللّه بترك شهواته الطبيعية الميسورة التناول عليه والعزيزة إليه بحيث لولا تقوى اللّه وحسن مراقبته لما تركها، ولو كان تركها بأنفس الأثمان. ولكن تقوى اللّه تعالى جعلته يرعى أمانة اللّه في حال خفائه عن الناس واختلائه بنفسه. وبذلك تتقوى إرادته على ترك ما حرمه اللّه أو كرهه، وعلى اجتناب ما يضره من مألوفاته التي ابتلي بها، وعلى الصبر في البأساء والضراء وحين اشتداد الحرب كما سنوضحه، وهذا معنى دلالة (لعل) الدالة على الترجي؛ لأن الرجاء لا يكون إلا فيما وقعت أسبابه، وموضعه في هذه الآية المخاطبون بها إذا امتثلوا بصدق عزيمة وحسن نية واستقبال، فمن لم يكن كذلك لا ترجى فيه هذه الملكة للتقوى.

وقد كان الوثنيون يصومون إذا تلوثوا بالمعاصي لتسكين غضب آلهتهم فيما يزعمون، أو لإرضائها واستمالتها لقضاء حوائجهم، لاعتقادهم الفاسد بأن إرضاءهم والتزلف إليهم يكون بتعذيب النفس وحبسها عن شهواتها وقتًا ما، فلما كان هذا شائعًا في مجتمعات الضلال والوثنية جاء القرآن يعلمنا أن الصوم ونحوه من العبادات ليس لتعذيب النفس ولا

لشيء من هذه الخرافات، وإنما هو لإعداد المؤمنين للسعادة والتقوى وتربيتهم على تحمل الشدائد بحبس النفس على المكروه، والأخذ بجميع وسائل الوقاية التي يحصلون بها على الأمن الصحيح والعيشة الراضية السليمة في الدنيا والآخرة.

فأول آية في حكم الصيام تقرر فيها الحكمة الجامعة للخير في الدارين على اختلاف أنواعه، وهي التقوى؛ لأنها هي التي تنشأ من الإيمان بالغيب الذي يستيقظ به الضمير، وهي التي تحرس القلوب من إفساد الصوم بالمعصية، وتشحذ الذهن وتدفعه إلى التفكر في الحكم البالغة من تشريعات العليم الحكيم جل جلاله؛ فيلتزم المسلم ويرعاها حق رعايتها، فإنه إن لم يكن البشر واعين لحكمة التشريع الإلهي وثمراته في الدنيا قبل الآخرة، فإنهم لا يطبقونه على تمامه أو على وجهه الصحيح.

وسر ختام آية الصيام بالتقوى أن إعداد نفوس الصائمين لتقوى اللَّه يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأنًا وأظهرها أثرًا وأعلاها شرفًا أن الصيام أمره موكول إلى نفس الصائم وضميره، لا رقيب عليه فيه إلا اللَّه، فهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه أحد سواه؛ لأنه يستطيع أن يفطر سرًّا مختفيًا عن أقرب قريب، ولكنه لتقوى اللَّه يلتزم الأمانة في حفظ الصيام مهما سنح له ما يشتهي أو يغري، فمواصلة ذلك شهرًا كاملًا عن تقوى ومراقبة وحياء من اللَّه يصاحبه في هذه المدة، يحصل بها نزاهة الضمير، وضبط النفس، وإعدادها لما يؤهلها للخير، وتحمل الأذى في سبيل اللَّه، ويقوي عزيمتها في كل إقدام وإحجام، ويتقوى أيضًا بصومه الصحيح على كبح جماح شهوته ونزوات نفسه.

فالصيام من أعظم العون على محاربة الهوى وقمع الشهوات وتزكية النفس وإيقافها عند حدود اللَّه، فيحبس لسانه عن اللغو والسباب والانطلاق في أعراض الناس، والسعي بينهم بالغيبة والنميمة المفسدة. كما يردعه عن الغش والخداع والتطفيف والمكر وارتكاب الفواحش، وأخذ الربا أو الرشا، وأكل أموال الناس بالباطل بأي نوع من الاحتيال. ويجعل المسلم يسارع في فعل الخيرات من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة على وجهها الصحيح وجهاتها المشروعة، ويجتهد في بذل الصدقات وفعل المشاريع النافعة، ويحرص على تحصيل لقمة العيش من الوجه الحلال، ويحذر من اقتراف الإثم والفواحش، فضلًا عن الاسترسال بها.

وإذا نسي أو غلبته نفسه على فعل معصية ذكر اللَّه سريعًا فأناب إليه واستغفر وتاب مما أصاب، لما غرس فيه صوم هذا الشهر المبارك من مراقبة اللَّه وخشيته، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١].

ولذا وجب على الصائم أن يتحفظ أكثر مما ينبغي أن يتحفظ، فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(١) فالصيام يا عباد اللَّه تهذيب لا تعذيب، فإذا لم يؤت ثمرته النافعة فليس النقص منه، إنما النقص من سوء تصرف الصائم، وعدم صحة قلبه وطهارة ضميره وعدم حسن تفكيره.

ومن هنا وجب أن يكون الصوم عن إيمان واحتساب وضبط وتعظيم لشعائر اللَّه، لا عن تقليد ومسايرة، كصوم من يصوم بتوجع وتحسر، ويقتل أوقاته بالنوم والبطالة، وهو في الحقيقة قاتل لنفسه قتلًا معنويًا، ويتمنى سرعة انقضاء رمضان كأنه ليس محسوبًا من عمره، أو ليس فيه زيادة من أجره والعياذ باللَّه.

فأين حاله من حال النبي ﷺ والسلف الصالح الذين يصومون أيامًا من الأسبوع أو أيامًا من كل شهر تطوعًا للَّه، يهذبون بها أنفسهم، ويتدربون فيها على حمل أعباء الرسالة وتحقيق الحياة الطيبة؟

فأين هو من الاقتداء بهم واللحوق بركبهم الشريف الذي طهر مشارق الأرض ومغاربها من الكفر والظلم، وعمرها بالدين الصحيح والعدالة والخير والأمن والصلاح؟ أم يريد أن يلحق بالركب المادي الحاضر الذي طبعه الاستعمار بأوضار ثقافته الكافرة الفاجرة فيلحق في حزب الشيطان؟ أعاذ اللَّه المسلمين من عاقبة السوء.

وهذا النوع من صيام بعض الناس الذين يصومون رمضان بتوجع وتحسر وسوء استقبال، ويتمنون سرعة انقضائه، قد أورثهم هذا الصيام حرجًا في نفوسهم وضيقًا في صدورهم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور رقم [١٩٠٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فتجدهم حمقاء، سريعو السخط، يغضبون لأدنى سبب. وقد اشتهر هذا بينهم حتى صار كاعتقاد طبيعي للصوم، بحيث إذا فحش أحدهم بالكلام وتمادى في الغضب على مقابله، قال بعض السامعين: لا تعتب عليه فإنه صائم، كأن الصائم يمن على اللَّه وعلى خلقه بصيامه، فلا يتحمل منهم كلامًا ولا مفاوضة!!

والصائم بإيمان واحتساب وخشية ومراقبة وتعظيم ومحبة للَّه يجب أن يكون بخلاف ذلك، فيكون راضيًا رضيًّا، مطمئن النفس، منشرح الصدر، مسرورًا ملتذًّا، شاكرًا للَّه الذي فسح في عمره حتى بلغه صيام هذا الشهر ولم يجعله من أصحاب القبور، فلا يكون في نفسه اضطراب ولا انزعاج ولا ضيق ولا حرج أبدًا، بل يكون أوسع أفقًا، وأشرح صدرًا، وأطيب نفسًا، وأهدأ أعصابًا، وأقوى روحًا، فيكون على أحسن خلق في معاملته ومقابلته وحلمه ومفاوضته، وإذا ابتلي بخصم من الحمقاء لم يجاره حمقه وسفاهته، بل يقل له ثلاث مرات إني صائم كما أرشد لذلك الصادق المصدوق ﷺ.

هكذا يجب أن تكون آثار الصيام الصحيح، بحيث لو أثر على جسمه بشيء من الفتور لا يؤثر على عقله وروحه الطيبة المستنيرة بنور اللَّه، بل يجب أن تكون روحه ومعنويته أحسن وأقوى من حاله في الإفطار، وذلك شكرًا للَّه تعالى، ليحصل على بركة الصيام حسيًّا ومعنويًّا بطيب نفسه وخلقه؛ فتتضاعف أجوره من ربه.

فالغاية الكبرى من الصيام هي التقوى بجميع معانيها ومبانيها، إذ هي في اللغة مشتقة من (التوقي) وأخذ الوقاية، ففي الصوم يتوقى المؤمن من المعاصي والآثام، فيأخذ لنفسه وقاية من عذاب اللَّه وموجبات سخطه، وفي الصوم يعظم إحساسه وتقوى عزيمته على حمل رسالته والقيام بواجب وظيفة اللَّه في أخذ القرآن بقوة، والدفع به وبرسالة النبي إلى الأمام؛ ليصلح بهما ما أفسده المبطلون في مشارق الأرض ومغاربها، وينقذ الناس من الظلم والاستعباد والتهتك والانحلال، فيستعد لأجل ذلك بأخذ القوة وتسخير كل دابة ومادة على وجه الأرض أو في جوفها أو أجوائها، ليتقوى بذلك على ردع من يقف في وجهه ويحول دونه ودون رسالته، فيكون آخذًا بأسباب الوقاية التي تقيه من غضب اللَّه وعذابه بسبب إجرامه أو تفريطه في واجبه أمام اللَّه، مندفعًا بما يكسبه الصوم إياه من قوة الإرادة وطهارة الروح.

والمؤمنون الذين خاطبهم اللَّه في القرآن يعلمون مكانة التقوى عند اللَّه ووزنها في ميزانه وقوة تأثيرها وحسن نتائجها في أعمالهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يحصلون به على السعادة الصحيحة والحياة الطيبة في الدارين، فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم فتندفع إليها بقوة.

وهذا الصوم أكبر حافز لتحصيلها، وخير أداة من أدواتها، وأحسن طريق موصل إليها، ومن ثم يرفعها سياق القرآن في ختام الآية لفرضية الصيام أمام عيونهم وقلوبهم هدفًا وضاءً ينهجون إليه عن طريق الصيام، فيكسبهم التوبة عما اقترفوه من الذنوب قبله، ويكسبهم الجد والنشاط في القيام بوظيفة اللَّه التي يتشرفون بها وينجون، ولذا وصف الرسول ﷺ الصيام بأعظم وصف، إذ يقول: «**الصيام جنة**»(١) بضم الجيم، أي: ستر ووقاية يقي صاحبه من المعاصي ومن جميع المزالق التي يتردى بها في حياته بانهماكه في الملذات، أو قنوعه بالعيشة البهيمية دون التفات إلى وظيفته.

وورد في الحديث زيادة عند الإمام أحمد: «**الصوم جنة ما لم يخرقها**»(٢) أي: يخرقها بشيء من أعمال الإثم وسوء النية أو سوء الاستقبال له وعدم الانشراح به، أو يخرقها بسوء الفهم وعدم مراقبة اللَّه، فيكون صيامه كتقليد موروث لا ينتفع به ولا يتأثر في أي ناحية من نواحي سلوكه، فيكون قد خرق الحكمة الناشئة من الصوم الصحيح، فإن جنة الصيام تنخرق بالإصرار على المعاصي وبالعزم على العودة إليها بعد رمضان، وبالتفريط في جنب اللَّه ونبذ كتابه واطراح رسالته ولو خارج رمضان، فإن المقصود من فريضة الصيام توجيه الأمة إلى رب رمضان في جميع الأزمان لا مجرد عبادته في رمضان، ولذلك كان من لم ينتفع فيه محرومًا راغمًا أنفه والعياذ باللَّه؛ لأن الصوم جنة ووقاية عن أدواء الروح والقلب والبدن، وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، فهو لجام المتقين، وجنة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب فضل الصوم رقم [١٩٠]، ومسلم رقم [١١٥١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذه الزيادة ليست في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإنما من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه وهي عند أحمد (١/ ١٩٥).

المحاربين لأعدائهم من شياطين الجن والإنس.

والصوم أيضًا رياضة للأبرار المتقين للتدرب على وظيفتهم بخلافة اللَّه في الأرض، وهو رحمة عظيمة النفع للبدن والروح جميعًا، وفيه مقصود شريف مهم أيضًا: وهو اجتماع القلب والهمم على اللَّه، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته والجهاد في سبيله؛ لتكون كلمته هي العليا وكلمة الكفار السفلى مهما تنوعت بألقابها وشعاراتها.

وفي الصوم من الفوائد الاجتماعية للمساواة في الحكم فيه بين الأغنياء والفقراء والحكام والسوقة -هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعداد الصائمين لتقوى اللَّه فيما بينهم بأن يتفقد بعضهم بعضًا، حيث يتساوون في الجوع، فتذهب غفلة الشبعان عن الجائع، ويتذكر الموسر حال المعسرين، ويتقي اللَّه فيما يسأله عنهم من الأرحام، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] فيحملهم التذكر على الرأفة والرحمة الداعيتين إلى البذل والصدقة، لا سيما مع رقة القلب والاجتماع على سماع المواعظ والرغبة في مزيد الأجر والثواب مما ينتعش به المجتمع ويزول بؤسه، ومنها تعليم الأمة النظام في المعيشة، إذ جميع الصائمين يفطرون في وقت واحد بلا تقديم ولا تأخير.

ثم إن في الصوم صحة عظيمة بجميع معانيها، صحة بدنية حسية وصحة روحية معنوية، فالصحة البدنية هي كونه يفني بعض المواد الراسبة في البدن، ولا سيما أبدان المترفين أولي النعمة والنهمة والتخم وقليلي العمل والتعب، فقد قال علماء الطب: إنه يحفظ الرطوبات الطارئة، ويطهر الأمعاء من فساد الذوب والسموم التي تحدثها البطنة، ويحول دون كثرة الشحم في الجوف، وهي شديدة الخطر على القلب، فهو كتضمير الخيل الذي يزيدها قوة على الكر والفر.

ونقل صاحب المنار رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض أطباء الإفرنج أنه قال: «صيام شهر في السنة يذيب الفضلات الميتة في البدن مدة سنة».

وأما الصحة المعنوية الروحية فهي ما قدمناه، وما سنذكره أيضًا من فوائد الصيام في نفوس الصائمين، وتوجيههم إلى اللَّه بتقوية المحبة والتعظيم وحسن المراقبة ومعرفة الصائم وظيفته لعلام الغيوب، وإعدادهم للأخذ بجميع وسائل التقوى التي تقيهم من الخزي والذل

والخسران في الحياة الدنيا، ومن عذاب الخزي في الدار الأخرى، فتصح قلوبهم وتشفى من مرض الشبهات ومرض الشهوات الذي ابتلي به أهل الأرض، وذهب بأمن حياتهم وراحتهم، وأفقدهم الوحدة الصحيحة الروحية، وصدق النبي ﷺ إذ يقول: «**صوموا تصحوا**»[(١)].

ففي الصوم صحة القلوب والأرواح وصحة الأدمغة الذي يحصل به حسن التفكير في كينونة الإنسان التي لا يملك مجاوزتها في هذه الأرض، ومعرفة مركزه فيها ووظيفته لرب العالمين، وأنه إذا لم يستقي المعلومات من ربه، ويستلهم الهداية من وحيه، ولم يقم بتنفيذ حكمه وتشريعه، فقد تنكر لنعمته وإحسانه، وكفر به كفرًا عمليًا بدل الشكر الواجب عليه، وانسلخ من شرف جندية مولاه العزيز الرحيم إلى مخلوق مثله، يشغله بمذاهب وأنظمة مصطنعة مضطربة يضل بها عن سواء السبيل، ويسعى بإضلال غيره أيضًا ثم يشقي بها فترة من الزمن، ويشقى غيره بتطبيقها عليه، ثم ينتقل إلى غيرها مما تتنوع بها ضلالته، وتزداد شقاوته، ومن يدور معه في فلكه، فتكون حياته شرًّا عليه وعلى غيره، ثم بعد مماته يكون ممن يحملون أوزارهم كاملة يوم القيامة، ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم، ألا ساء ما يزرون.

هكذا يتفطن الصائم فيصح تفكيره من تأثير الصيام الصحيح، فيستنير بنور اللّٰه، ويستجيب لنداءاته جل وعلا، ويحقق طاعته له، رافضًا الاستجابة لغيره أو طاعة سواه من ملاحدة الشرق والغرب الذين يدعون الفلسفة المتناقضة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ثم بصحة تفكيره وسلامة ضميره يصفو قلبه من الصدأ، وينصقل من رين الذنوب، لمراقبته اللّٰه وإنابته إليه، فلا يعود بعد رمضان إلى غفلته السابقة أو أعماله التي فيها شرود عن اللّٰه وإضاعة لأوقات عمره النفيسة فيما يحرمه حظوظه الغالية من اللّٰه،

---

(١) ذكره العقيلي في الضعفاء [٢/ ٩٢] من طريق زهير بن محمد أبو المنذر عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا**» وقال: لا يتابع عليه إلا من وجه فيه لين -يقصد زهير بن محمد أبو المنذر-.
وانظر الكامل لابن عدي [٢/ ٣٥٧]، [٧/ ٥٧].

بل يخرج من صيامه بإنسانية جديدة تحمل القوة المعنوية والطموح الصحيح، والشموخ برأسه إلى استلام القيادة العالمية التي هيأه الله لانتزاعها من اليهود العابثين بمقدرات أهل الأرض، ويربأ بنفسه من عار التقليد والتبعية التي ابتلي بها كثير من العصريين المتشدقين بمسايرة الركب والتطور، معلنين على أنفسهم بتبعية المسايرة، والله يوجب على المسلم أن يسير الناس على صراطه المستقيم بضوء وحيه الذي ورثه من نبيه محمد ﷺ لا أن يكون مسايرًا للناس، منضبعًا بعلومهم المادية، ومنصبغًا بفلسفتهم الإلحادية، فإن من كان على هذه الحالة بعد شهر رمضان لم ينتفع بصيامه، وكان كالبهيمة المحبوسة عن الطعام والشراب وقتًا معينًا، وبعدم انتفاعه بتشريعات الله، يكون مزعزع الكيان أو فاقدًا له بالكلية، ويكون ذنبًا تابعًا، لا رأسًا متبوعًا، ومهما ادعى لنفسه التحرر والتقدمية فهو مستعبد معنويًا وفكريًا، ومتأخر حقيقة، ولكنه يخادع نفسه ويخدع المصغي له ممن تشبه ببني إسرائيل، فكان سماعًا للكذب والعياذ بالله.

وتقوية الإرادة في النفوس ليس بالأمر الهين، فقد عمل رجال الاجتماع وأصحاب التنظيم العسكريين على تقويتها في المجتمع هذا الزمان، وقد سبقهم الدين الإسلامي على ذلك بأربعة عشر قرنًا، وما أحوج المسلم خاصة أن يكون قوي الإرادة، صادق العزيمة، ولذا أمره الله بتحمل المشاق في الحج، والصبر على فراق الأهل والأحباب، وتعطيل المصالح الدنيوية أو بعضها، والمسير إلى بلد لا يبلغها أحد إلا بشق الأنفس، ومكابدة ألم الجوع والعطش في الصيام، وقوة الصبر عن مألوفاته التي اعتادها حال الصيام، احتسابًا لله، ووفاء بأمانة الصوم الذي أضافه الله إليه، مما يجعل المؤمن قوي الإرادة في تحقيق ذلك، بحيث لو دفع له شيء من المال على ترك مألوفاته لم يقبل، ولكن يتركها حال صومه لله رب العالمين.

فجدير بالصائم ألا يفعل بعد إفطاره ما يخل بهذه القوة أو يوهنها أو يقلل من شأنها، فيهدم في ليله ما بناه في نهاره من قوة الإرادة التي صبر بسببها عن محبوباته ومألوفاته. فما أحزمه لو استغل شهر الصيام كمدرسة يتدرب بها على هجر ما يكرهه هو، أو يكرهه الشارع من مألوفاته التي اعتاد أكلها أو شربها أو مقاربتها، تالله ما أحزمه لو واصل هذه الحمية عن ذلك بالليل كما عملها في النهار، وإن هو عكس الأمر وأخذ يتأفف على ما

حرمه منه الصيام، ويتلهف لساعة الإفطار للإسراع إلى تناول مألوفاته المضرة بنهمة، فقد ضيع الحزم والعزم وبرهن على خوره، وضعف نفسه وانعدام يقينه وقلة صبره وانحلال معنويته وانعدام عزيمته وبشاعة هزيمته، وأنه لا يزال فاقد الإرادة، مغلوبًا على أمره داخليًا، لم يستفد من صيامه، ولم ينجح من مدرسته التدريبية بشيء، فلم يكتسب المرونة المطلوبة من فرضية الصيام إذ لم يحمل نفسه على الصبر المتواصل، فهو وإن كان مثابًا من جهة صيامه الساعات المحدودة إلا أنه لم ينتفع من الناحية النفسية والاجتماعية. إذ هو بضعف إرادته التي جرته إلى الإقبال على مألوفاته بجشع ونهمة قد أهدم في ليله ما بناه صومه في نهاره، وأثبت أن صيامه مجرد روحانية خاصة قاصرة.

نعم إن من يقبل حين إفطاره على مألوفاته الخسيسة من دخان أو حشيشة أو قات ونحوه من المفترات أو المخدرات، فقد برهن على ضعف إرادته وانهزامه النفسي الذي هدم به في ليله ما بناه صيامه في نهاره، وأثبت أن صيامه صيامًا تقليديًا يشوبه التوجع والتأفف على عدم تناول مألوفاته، وأن صبره ليس منبثقًا عن قوة نفسية وصدق عزيمة، وإنما جاء قسرًا من ضغط البيئة، أو من الخضوع الديني الذي أجبره على احترام شهر رمضان في ساعات محدودة لا يتعداها صبره عن تناول مألوفه الذي هو مكروه في الشرع، مستقبح في الطبع، ضار في الوضع لقلبه أو عقله أو بدنه أو ماله، أو مضيق لمعيشة عياله، فلم يخرج من ذلك الصوم بمرونة وتهذيب للنفس يكتسب به قوة الإرادة التي يجب أن يظفر بها الصائم صيامًا حقيقيًا كاملًا يحبه اللّٰه، وتظهر نتائجه في تقوية معنوية فاعلة من كل ناحية، كما هي الحكمة العظمى من حكم الصوم التي أخذ علماء التربية والاجتماع الآن يعملون على تقويتها في النفوس بشتى الوسائل، كما يذكر عن اهتمام (ألمانيا) بتقوية الإرادة.

ونحن أغنياء بتشريعات ديننا القويم الذي وضعه لنا العليم الحكيم جل شأنه، فلسنا بحاجة إلى التطفل على غيرنا في التربية، إذ تربية أولئك مبنية على المادة الصرفة التي تقلق راحة الإنسان وتزيد من جموحه إلى الشر بسببها.

وتربية الشارع الحكيم جمعت بين الروح والمادة بميزان تغلب فيه الروح وترجح، فتسيطر على مشاعره عن الجماح والانحراف، فالمسلم بحمد اللّٰه على بينة من أمره والحكم العليا في

دينه الذي يتلوه شاهد منه لا يحتاج معه إلى الاستشهاد بغيره، وإنما يحتاج إلى التطبيق وأخذ ما أنزل إليه بقوة.

ومن لم يتأثر بما يقوله وما يعمله من أركان الإسلام وشعائره تأثرًا روحيًّا ومعنويًّا تنسبك به أخلاقه وطبائعه، فليس جديرًا بحمل رسالته العظيمة التي أوجب اللَّه عليه حملها في جميع نواحي الأرض ليصلح بها ما أفسد الناس، ويكون مصدر العزة والحكمة ومنبع الخير والرحمة كما هيأه اللَّه بما شرع في دينه لذلك.

والمسلمون ما قست قلوبهم وتقاعسوا عن واجبهم فكانوا عرضة لغزو أعدائهم سياسيًّا وثقافيًّا إلا بسبب عدم تأثرهم بما يكررون قوله وفعله من أركان الإسلام وشعائره مما أصبح والعياذ باللَّه (كطقوس روتينية) بحيث غلبهم أصحاب المبادئ الوثنية والمذاهب المادية الجديدة التي يتفانون في نشرها وتركيزها بكل حماس وتضحية حتى كسبوا أولاد المسلمين كسبًا رخيصًا، بل اختطفوا عقول الكثير من آبائهم أيضًا.

ولو أنهم تأثروا بما يقولونه ويفعلونه تأثرًا صحيحًا لأجج في قلوبهم نار الغيرة للَّه، والانتصار لما أنزله عليهم من الحق محبة صحيحة له ولرسوله، فحملوا رسالتهم القويمة العظيمة الخالدة، ودفعوا بها إلى الأمام، ودفعوا الباطل بسيوف الحق الدامغة، فلم يسمحوا له بالانتشار، ولم يوجدوا له فراغًا ينفذ منه، بل شغلوا الفراغ بالحق بدلًا من أن يشغله غيرهم بالباطل، ووقفوا سدًّا منيعًا أمام كل تيار بحيث يدفعونه حتى يتلاشى، كما دفعه أسلافهم الصالحون الذين صدقوا ما عاهدوا اللَّه عليه.

فالدين الإسلامي دين حيوي يجمع تشريعاته القولية والفعلية والاعتقادية، فكل شعيرة منه تعمر الضمير وتزيد في تقوى اللَّه ومحبته وتعظيمه، وتحمل صاحبها على التفاني في نصرة دينه اقتداء برسوله ﷺ.

وما انطفأت نار الغيرة والحب إلا بسبب عدم التأثر المطلوب؛ لأن المسلم في هذا الزمان -ويا للأسف- أصبح عنده ذكر اللَّه وتلاوة كتابه لا يتجاوز الحنجرة، وكذلك الصلاة يصليها بجسمه لا بقلبه، والصيام يؤديه كعادة رسمية يحترمها مع التضجر على ما يمتنع منه والتلهف على سرعة تناوله. فلا الذكر والقرآن يورثان المحبة والتعظيم والتدبر والتفكر. ولا

الصلاة تورث الإخبات والإنابة لخلوها من الخشوع، ولا الصوم يورثه قوة الإرادة ورباطة الجأش وصدق العزيمة.

والواجب أن تستقيم أموره كما يحب اللَّه منه ويوجبه عليه، فيطمئن قلبه بذكر اللَّه، وينيب إليه، ويخشع بتمام مراقبته للَّه، وبالإجلال والتعظيم له في الصلاة فينتهي عن الفحشاء والمنكر، وأن تتوفر فيه جميع حكم الصيام وغيره لتؤتي كل شعيرة ثمرتها المقصودة من شرعيتها. فيكون عبدًا شكورًا قائمًا بوظيفته لربه في الحياة، مجاهدًا في اللَّه حق جهاده، لينال ما وعده اللَّه به من العز والنصر والتمكين والنجاة من الشرور: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد:٢١] فالصوم الصحيح يبقي في قلب صاحبه من الصحة والشفاء الروحي ما يقيه من الأمراض المعنوية. كما أنه يتأثر بالصلاة الخاشعة وقراءة القرآن بالتدبر حال صيامه مما تعرج به روحه إلى مولاه عروجًا معنويًا يكسبه الاستقامة على طاعته، والقيام بحسن المعاملة للخالق والمخلوق، ويرهف إحساسه نحو رسالته، فيتفانى في حملها، ويبذل النفس والنفيس في سبيلها قيامًا بحق اللَّه، وبسلامة قلبه من الأمراض المعنوية وصلاح أعماله يكون قدوة صالحة بين الأنام، فيحصل لدعوته القبول التام لما يرون فيه من الأسوة الحسنة، فهكذا يوجب اللَّه على المسلمين أن يكونوا في الأرض لتعمر بهم عمارة روحية ومعنوية.

فصلى اللَّه عليك من رسول أوتيت جوامع الكلم. تاللَّه إن كلماته القصيرة الحكيمة في هذين الحديثين الشريفين: «**الصوم جنة ما لم يخرقها**»(١)، و «**صوموا تصحوا**»(٢) لو تكلم بهما بعض ما يسمى بـ«الفلاسفة» أو بعض أطباء الغرب في هذا الزمان الموبوءة فيه أوضاع أهله، لطفحت بها الصحف بالعناوين الضخمة، ووجدا رواجًا عظيمًا عند الماديين الذين رفضوا الروحانيات، وأصبحوا لا يتلقون الهداية من مشكاة النبوة، بل يتلقون أقوال هذا وذاك ممن ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤].

والمؤمن الصحيح يجب عليه أن يحصر التلقي للنور والهداية على وحي اللَّه من كتاب

---

(١) انظر التعليق قبل السابق

(٢) تقدم انظر التعليق قبل السابق.

وسنة، ويجعلهما الميزان الصحيح لكل ما يرد عليه، وأن يقدر رسول اللَّه ﷺ كأنه حاضر عنده لا يغيب عنه، ويلاحظ إطلاع اللَّه عليه أيضًا، فيتمسك بوحيه الذي هو حبله المتين- أي: عهده المتين- ويقتدي بنبيه ﷺ قولًا وعملًا، لتكون حياته امتدادًا لحياته الطاهرة، وإن لم يكن كذلك فإن حياته صورة لغيره والعياذ باللَّه.

إن الإله العليم الحكيم الذي جعل الصيام ركنًا من أركان الإسلام ومبانيه، ودعامة عظيمة من دعائمه، شرعه لتحقيق إنسانيتنا والارتفاع بها عن مستوى البهائم. ذلك أن الإنسان ليس هو هذه الجثة القائمة بهيكلها المنتصب فقط إلا إذا فقد الروح السماوية التي يمده اللَّه بها. فإذا فقدها كان بمجرد هيكله مشابهًا للحيوان، بل يكون أشر وأضر منه، ولكن اللَّه يمده بروح من عنده فيما يشرعه له من العبادات المتنوعة المزكية لنفسه، والمصلحة لأحواله وشئونه كلها.

فالإنسان جسد سفلي وروح علوي، فلجسده مطالب من جنسه السفلي، ولروحه مطالب علوية من جنسها. فإذا أخضع روحه، لمطالب جسده وحكم غريزته الحيوانية فقد استحكمت بهيميته على عقله وروحه وانقلب من مالك مدبر إلى حيوان مسير يسيره الهوى المخالف لوحي اللَّه، وقد يتشيطن بابتعاده عن أوامر ربه فيكون شيطانًا رجيمًا من جند إبليس الذي يكسبهم كسبًا رخيصًا.

أما إذا عرف قيمة نفسه وأدرك سر اللَّه فيه، وحكم جانب الروح حتى يخضع جسده لها، فتغلب روحه على نزعات جسده، ويصفو قلبه من همزات الشياطين، وينشغل بحب ربه والاتجاه إليه، فإنه يكون ذلك الإنسان الكامل العاقل المفكر المتطلع إلى ملكوت السماء، والمترفع عن الدنايا، والشامخ إلى استلام زمام قيادة اللَّه في أرضه، وحسن التصرف فيما استخلفه فيها.

ومن هنا فرض اللَّه الصيام ليتحرر الإنسان من سلطان أهوائه وغرائزه البهيمية، وينطلق من سجنها ظافرًا متغلبًا عليها.

وعلى العموم فإن شهر رمضان مدرسة تربية رحمانية يتدرب بها المسلم المؤمن على تقوية الإرادة في الوقوف عند حدود ربه في كل شيء، والتسليم لحكمه في كل شيء، وتنفيذ

أوامره وشريعته في كل شيء، وترك ما يضره في دينه أو دنياه أو بدنه من كل شيء، ليضبط جوارحه وأحاسيسه جميعًا عن كل ما لا ينبغي بتدربه الكامل في هذا الشهر المبارك، ليحصل على تقوى اللَّه في كل وقت وحين، وفي أي حال ومكان، وذلك إذا اجتهد على التحفظ في هذه المدرسة الرحمانية بمواصلة الليل مع النهار على ترك كل إثم وقبيح، وضبط جوارحه كلها عما لا يجوز فعله، ومواصلة هجران ما ابتلي به بعد الإفطار كما قبله لينجح من هذه المدرسة حقًّا. ويخرج ظافرًا من جهاده لنفسه، موفرًا مواهبه الإنسانية وطاقاته المادية والمعنوية لجهاد أعدائه.

فعليه أن يغتنم هذه المدرسة بصدق العزيمة والنشاط وحسن مراقبة اللَّه حتى لا يكون من الراسبين المغبونين. عليه أن يمسك لسانه عن أنواع البذاء وفضول الكلام، كما أمسك فمه عن الطعام والشراب، وأن يواصل إمساكه بالليل عن ذلك، فلا ينطق إلا بالحض على الخير والأمر بالمعروف والكلمات النافعة البناءة الصالحة المصلحة، وأن يشغله بالذكر والتلاوة والندوات الطيبة المشتملة على ذلك، فإن من أمسك عن الطعام ولم يمسك لسانه عن الهمز واللمز وأنواع البذاء، فقد أحبط أجر صيامه من جهة، ورفض التعلم في مدرسة اللَّه من جهة أخرى. ومن أمسك لسانه بالنهار وأطلقه بالليل فقد أفطر على الحرام، ولم يواصل التعلم والتدريب في مدرسة اللَّه، ولا بد له من السقوط فليحذر من ذلك.

ومن كان مبتلى بالطمع والجشع يغبن الناس في المعاملة بالأيمان الكاذبة، ويغشهم بأنواع التدليس أو يطفف عليهم في وزن أو كيل أو زرع، فليحذر من فساد صومه بالإفطار على الحرام، وليحسن معاملته قولًا وفعلًا، ليتدرب على الصدق والنصح خارج رمضان، فيكون ممن تزود فيه بالتقوى، والتقوى خير زاد، فإن لم يكن كذلك بأن استمر على غشه وسوء معاملته حال الصيام، أو توقف عنها ثم رجع إليها بعد صيامه، فهو الرافض لمدرسة اللَّه والساقط من تدريبها، فهو متعرض لإبعاد اللَّه ومقته، محروم من مغفرته في هذا الموسم الكريم.

ومن كان مبتلى بالشهوات والطمع في أعراض الناس، فشهر الصيام خير مدرسة له، تزجره عن ذلك إذا عقل حكم اللَّه، وتدبر حكمته وحرص على إصلاح صومه وتحصيل

ثوابه. ففيه يتدرب على غض البصر وكف الجوارح إذا كان في الليل معرضًا عن ذلك بقلبه وقالبه، ويجب عليه إشغال قلبه بالتفكر في آيات اللّٰه وتذكر نعم اللّٰه عليه نعمة نعمة، ويحاسب نفسه على شكرها بحسن التصرف فيها، ويجعل قلبه سايحًا في ذلك، كي لا ينشغل بذكر محبوباته ومعشوقاته، فيكون متعلقًا بها متلهفًا على حصولها والوصول إليها، فيحدوه ذلك على العزم على مقاربة الفواحش بعد رمضان.

وعقد العزم والإصرار هما من موجبات الإثم ومحبطات الأجر، ومن كان هكذا فإنه لا شك ساقط من مدرسة الرحمن وغير منتفع بصيام رمضان، فكيف بمن اقترف المعاصي فيه والعياذ باللّٰه؟ ومن ابتلي بالتسلط على الناس بأي نوع من أنواع التسلط لكبريائه أو مركزه، فإن هذا الشهر مدرسة له يتدرب فيها على الكف عن سوء طباعه، فإن لم ينطبع فيه ويتكيف بتقوى اللّٰه بعد خروجه، فهو الشقي المحروم، لأنه ممن رفض هذه المدرسة أو رسب فيها فلم ينل التواضع والإنصاف.

ومن ابتلي بشيء من المشروبات المفترة، فضلًا عن المسكرة، فعليه أن يستغل مدرسة شهر الصوم ليصوم عنها في ليله كما صام عنها في نهاره، وليربأ بنفسه من الإفطار على خبيث محرم أو مكروه بعدما صام عن الطيب والحلال، حتى المبتلى بالدخان ونحوه، عليه مواصلة الصوم عنه في الليل ليهجره إلى غير رجعة، ولا يغلبه اليهود الذين حرموه في دولتهم المسماة (إسرائيل) فقد حرموه بادئ الأمر على جنودهم، ثم حرموه على الأساتذة والطلاب في جميع المدارس على اختلافها، فمن العار والشنار على المسلمين الذين هم جند اللّٰه أن يغلبهم اليهود على تحريم ذلك وهجره فأولى بالمسلمين وأولى أن يكونوا هم السابقين لجميع العالم في كل شيء لا اليهود فقط، وأن يهذبوا أنفسهم بحسن جهادها ليتهيئوا للجهاد الأكبر الذي أسلفناه، فإن المهزوم داخليًا لا يصلح للجهاد، ولا لأي إعداد. وفي شهر رمضان يتدرب المسلم على عبادة اللّٰه، ويجد لها حلاوة ويألف المساجد ويعمرها، ويحظى بصحبة الأخيار، فتغشاه الرحمة وتعمه البركة من اللّٰه، لاسيما من وفق لصلاة التراويح، ورتع قلبه في ربيع القرآن ورزقه اللّٰه الخشوع، فإنه ينتفع انتفاعًا روحيًا يكتسب به الإقبال على اللّٰه، والترفع عن اقتراف الإثم الذي يغمسه في المعاصي. فالمضيع للصلاة إذا عاودها

واعتادها في رمضان يرجى له أن يداوم عليها بعد رمضان لما ينغرس في قلبه من التقوى والرجوع إلى الله فيه.

وكذلك الذين هم عن صلاتهم ساهون بتأخيرها أو عدم إقامتها جماعة، وقلة إلفهم للمساجد وعدم تعلقهم بها، ويحصل لهم المواظبة في شهر رمضان على الصلاة جماعة في أوقاتها، فيألفون المساجد بإقامة الصلاة، فإذا وفقوا للنجاح في هذه المدرسة الرمضانية الربانية بحسن نيتهم وصدق إقبالهم على الله، كانوا طيلة السنة على صلاتهم دائمون وإليها مقبلون عن حب وشغف، فيكونون محافظين على أدائها في المساجد.

وقد ذكر النبي ﷺ في تعداد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجل **«قلبه معلق بالمساجد»**، والمسلم لا يجد حلاوة الإيمان حتى يستعذب الطاعة ويستشعر المغيبات من وعد الله ووعيده كأنها شيء حاضر ماثل أمام عينيه؛ ليقوم بتحقيق الخوف والرجاء بالمسارعة إلى مرضاة الله والمنافسة في طاعته واجتناب موجبات سخطه، وخير مدرسة للتدريب على ذلك هي مدرسة الصيام في هذا الشهر المبارك.

وأيضًا فشهر الصوم مدرسة للبخيل الذي ابتلي بالشح وقسوة القلب، إذ يحصل له بصومه تذكير عملي أوقع في نفسه من نصح الناصح وخطبة الخطيب، لأنه تذكير يسمعه ويتلقنه من صوت بطنه إذا جاع وأمعائه إذا خلت. وكبده إذا احترت من العطش، يحصل له من ذلك تذكير عملي بجوع الجائعين، وبؤس البائسين، وحاجة المحتاجين، فتسمح نفسه بأداء حق الله إليهم، وقد يجود عليهم بزيادة، فشهر الصيام شهر الجود والمواساة وشهر يزاد فيه من رزق المؤمن، كما قال ﷺ، وزاد فيه قوله: **«من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»**(١).

وإن الذي تربى في النعمة ولم يذق طعم الجوع أو مرارة العطش لا يدري ما يحل بغيره من البؤساء، ولكن بصيامه يحصل له التذكير العملي والتوجيه اللاشعوري، كما يحصل له حق المعرفة بقدر نعمة الله عليه، فإن النعمة لا يعرف قدرها إلا من فقدها، وكلما ازدادت

---

(١) انظر: ابن حبان [٨/ ٢١٦].

معرفة المسلم بالنعمة ازداد قيامه بشكرها. والشكر الصحيح المطلوب هو حسن التصرف في النعم، وذلك باستعمالها في طاعة اللّه والاستعانة بها على حمل رسالته وتنفيذ وصاياه في وحيه وعدم صرف شيء منها في معصيته.

والصوم الصحيح يحقق المعرفة بالنعمة، ويوقظ الشعور إلى حسن التصرف فيها، ولذا ختم اللّه الآيات المتعلقة بالصيام بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ كما سنفصله إن شاء اللّه.

ثم إن في شهر الصيام مدرسة للقرآن لمن التفت إلى اللّه فيه وأكثر من قراءته ، فإنه مع ما يجنيه من الثواب العظيم بمضاعفة الحسنات يحصل له التدريب على مواصلة قراءة القرآن خارج رمضان، ويحفزه ذلك على تدبر الآيات وتعقلها ومحاسبة النفس عليها، ليكون من التالين كتاب اللّه حق تلاوته بمعرفة معانيه، والوقوف عند حدوده بفعل ما أمر اللّه، وقد يكون ذلك سببًا لسعادته وراحة قلبه إذا انشغل به عما سواه.

وبالجملة فهو شهر يحصل به تقوية الإرادة على فعل الخير وترك الشر وهجر المضر الذي قد ابتلي به كثير من الناس، كالدخان الذي يُستنفَد فيه مبلغ كبير من المال يسيل إلى الشركات الأجنبية التي أصبحت عونًا علينا لليهود، مما لو ضبط لبلغ مئات الملايين بالعملة الصعبة لكل قطر عربي، زيادة على ما فيه من هدم الصحة والإضرار بالرئة والقلب والتأثير على الرأس والعقل. وإني أنصح الصائم أن يتدرب في صومه عنه بالنهار على تركه بالليل نهائيًا إلى غير رجعة. أنصحه بكل حرارة أن يواصل عزيمته وقوة إرادته بالليل كما كانت بالنهار، فإن اللّه جعل له الصيام (جنة) ووقاية من تناول ما يضره، فلا يليق به أن يخرق هذه الجنة ويضيع هذه الوقاية بأن تغلبه نفسه الأمارة بالسوء على الرجوع إلى ذلك بالليل بعدما تركه في النهار، فيجب ألا تخور قواه ولا يفسد حكمة صيامه بضعف إرادته وشدة هلعه عند الإفطار؛ فيكون ساقطًا من هذه المدرسة الكريمة.

فاللّه اللّه أيها الصائمون، اغتنموا هذه الفرصة للعزوف فيها عن كل شيء، وترك كل شيء مضر؛ ليكون صيامكم صيامًا إنسانيًا كاملًا، قد توفرت فيه القوة، وحصلت منه الحكمة، لا أن يكون صومًا بهيميًا. وقاكم اللّه من مثل السوء.

إن صوم رمضان من أركان الإسلام ومبانيه، لا ينكره إلا كافر بما أنزل على محمد

ﷺ، وكل من يستهجن الصيام أو يستهزئ به فهو مرتد عن دين اللَّه، تجري عليه أحكام المرتدين من وجوب قتله وأخذ ماله، لأنه لا يرث ولا يورث، وينفسخ عقد نكاحه، بحيث قال السادة الشافعية: «من أتى بما يوجب الردة في بلد لا تقام فيه حدود اللَّه أو لًا يطبق فيه شرعه، كان نكاحه منفسخًا في نفس الأمر، ومعاشرته لزوجته تعتبر سفاحًا».

ولقد كسب الإفرنج في تربيتهم لأبنائنا كثيرًا من هذا النوع الذي يستهجن أوامر اللَّه وينفر من طاعته، بل يتطاول على اللَّه بالتنديد لدينه والاستهزاء والتشكيك في فرائضه وحدوده، لما انغرس في قلبه من الإلحاد بما يلقنه أساتذة السوء وما يقذف به عليه في وسائل النشر المختلفة من ضروب التشكيك وتحبيب التمرد على الروحانيات.

ومن المصيبة أن هذا الصوم لو شرعته المنظمات الدولية الكافرة وأوجبت على جيشها أو على شبابها أو كشافتها، لما وجدنا أحدًا من هؤلاء المضبوعين يستهجنه أو يستهزئ به، بل ينعكس أمرهم إلى مدحه وشدة إطرائه والحث عليه والإعجاب بمن شرعه، لأنه من أعظم وأحسن وسائل التربية، ولكن لما كان المشرع هو رب العالمين على لسان نبيه العربي الذي حسدته اليهودية العالمية وأذنابها، كان هذا جزاؤه من أبنائه المتبجحين بالعروبة، وفقهم اللَّه للخير والصواب.

فيا إخواني، إن شريعتكم عظيمة حكيمة؛ لأن رسالتكم رسالة عامة خالدة ما دامت السماوات والأرض، وليس فيها تشريع لا يساير التطور الصحيح، أو ينقص من المجهود كما يزعمون، فإن الذي يكون قويًّا أمينًا في حفظ أمانة اللَّه ورعاية أوامره يكون قويًّا في عمله أمينًا على ما استرعاه غيره من عمل.

ومن خان أمانة اللَّه العظمى في شرائع دينه فهو لغيرها أشد خيانة، ومن تدرب على قوة الإرادة وصدق العزيمة شهرًا كاملًا عن إيمان واحتساب، فإنه يكون قوي الشكيمة، شديد المراس، صُلبًا في التصميم.

فهذه تربية الرحمن الرحيم، لا بد أن تتفوق على تربية المخلوق، وفيها من مسايرة التطور الصحيح ما تشهد له العقول الرجيحة، كما نراهم الآن يلجئون إلى كل تشريع يحصل به القوة الجسمانية والعقلية.

ومن تأمل في تربية الدول الحديثة لجيشها الذي تصطفيه للحرب والدفاع، عرف حكمة اللَّه من شرعية الصوم والحج وغيره. فالمسلم هو جندي اللَّه، مكلف بحمل رسالته، وتوزيع هدايته، وقمع المفتري عليه، وعدم السماح له بالانتشار، فهو أحوج إلى التربية القوية من غيره.

وما أجهل الذين يفتون العمال بالإفطار في رمضان، متعللين بحجة واهية، بل بشبهة مدحوضة لا يقرها الكفرة الأصليون، فقد حصل من (الإنكليز) أكثر من مرة امتحان العمال المسلمين بين الصيام وبين خيانة اللَّه فيه، وذلك بإغرائهم بمضاعفة الأجور للمفطرين، حتى إذا انتهى الشهر عكسوا الأمر، فضاعفوا أجور الصائمين، ونقصوا المفطرين أو طردوهم، مع التصريح لهم أنهم خونة قد خانوا دينهم.

أما أفراخهم اليوم من المحسوبين على الإسلام فإنهم يتطاولون على وحي اللَّه وحكمه، زاعمين أن الصيام ينقص من الإنتاج، مع أن الواقع يكذبهم في ذلك، فقد جرب المسلمون في كل عصر صيام رمضان وقت اشتداد الحر، وكل منهم يذهب إلى عمله ويؤدي واجبه، ولم يزد واللَّه تعبنا وقت الصيف في رمضان على غيره، والعلة في الحقيقة ليست من الصوم ذاته وإنما هي من ضعف النفس وقلة الإيمان.

فأولى لهم وأولى أن يعملوا على تربية نفوسهم وتقوية إرادتها وتسليم الحكم للَّه وحده، وأن يعترفوا بأن حكمته فوق كل حكمة، وأمره فوق كل شيء.

والعجب أنهم لا يعتبرون الأعياد القومية المختلفة المبتدعة على كثرتها منقصة للإنتاج، وهي لو قورنت بالنقص الوهمي الذي يزعمونه في الصيام لزادت عليه، مع العلم أن الإسلام أبطل الأعياد القومية الوثنية لكونها أعيادًا مادية أرضية لا روحانية فيها، ولكونها ينفق فيها من الأموال، ويضيع فيها من الوقت، ما فيه تبديد لطاقات الأمة دون فائدة تعود إلا على أفراد تسبح الدعاية بحمدهم وتقدس، ويكون فيها مجالًا ومربحًا للمداحين الذي أمر الشارع أن يحثى في وجوههم التراب، وقد أسلفنا حديث المنع فيما مضى، ولكن هذه الأعياد يروجها المتاجرون بعواطف الشعوب ممن يريدون كيل المدح لأشخاصهم، فنرجو اللَّه أن ينجيهم من الضلال، وأن يرفعهم وينقذهم من هذه الهزيمة العقلية، وأن يوفقهم لتدبر

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية:١٨، ١٩]. فإن هذا خطاب من اللَّه سبحانه وتعالى لكل مسلم.

فالواجب على أمة محمد وورثة محمد ﷺ أن يحاربوا الثقافة الاستعمارية الزائفة أعظم من محاربته عسكريًا؛ لأن الاستعمار الثقافي أنكى وأفظع، واللَّه حذرنا من طاعتهم واتباعهم في أي شيء من مذاهبهم وأذواقهم، وأخبرنا أنهم يريدون ضلالنا وأن نميل مع الأهواء. قال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩]. وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧]؛ لأننا إذا ساويناهم في ضلالتهم وفساد أخلاقهم فقدنا المدد من اللَّه وابتعدنا عن الوحدة التي لا يحققها اللَّه لنا إلا بالاستمساك، بهداه والاعتصام بحبله الذي هو القرآن، وبدون ذلك يربح أعداؤنا المعركة؛ فتتسلط علينا اليهودية العالمية التي ما فتئت تعمل لذلك.

وليعلم أن الذي يستهجن مشروعية الصيام فإنه مرتد عن الإسلام ولو صام؛ لأن ذلك من نواقض الإسلام، وكذا من يبيح للعمال أو الطلاب الإفطار في رمضان لاستدراكه على اللَّه في شرعه وعلمه وحكمته، فجريمته عظيمة تزيد على الكفر؛ لأنه نصب نفسه طاغوتًا مشرعًا من دون اللَّه، فهو منازع لألوهية اللَّه وملوكيته في الأرض، وهذا بعض ما تجره الثقافة الاستعمارية الكافرة التي ركزت فيها الماسونية اليهودية كثيرًا من ضروب الإلحاد.

هذا وليعلم أن مدرسة رمضان أعظم وأنفع من جميع المدارس العسكرية وكليات التربية الحديثة على اختلاف أنواعها؛ لأن التربية العسكرية والمدنية كلها مقصورة على أشياء مادية خالية من الروحانية، بخلاف المدرسة الرمضانية، فإن تربيتها العامة مشربة بروح التقوى، وأعظم فوائده الروحية التعبدية المقصودة بالذات هي كون الصائم يصوم لوجه اللَّه، كما هو المشروط في النية. وقد قال بعض العلماء بوجوب تبييت النية في الليل، مستندًا على حديث نبوي، فمن صام لأجل الصحة فقط فليس عابدًا للَّه في صومه، إلا أن ينوي العبادة معها، وتقدم البحث عن آثار الصيام في التقوى بما فيه كفاية.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ يعني: معينات بالعدد، وتعبيره سبحانه

بذلك للتقليل الذي يراد به التسهيل، وزعم بعض المفسرين أن الأيام المعدودات غير رمضان كيوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وليس عندهم نص يصلح للاستدلال قطعًا، إذ لو ورد نص بذلك لتوفر نقله، إذ يستحيل خفاء تكليف عمل به، وأما يوم عاشوراء فهو معظم في شرع من قبلنا وورثت الجاهلية تعظيمه، ويقال: إن صومه كان واجبًا قبل نزول فرضية صيام رمضان، فلما نزلت فرضية صوم رمضان كانت ناسخة له، وهذا أيضًا يحتاج إلى دليل، ولكن الواضح من الآثار هو أنه كان يصام في الجاهلية وعند اليهود دون ورود دليل يوجبه علينا.

ويلاحظ من الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ بلغه في آخر عمره أن اليهود تصومه تعظيمًا له بحجة أنه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه من الغرق وأغرق أعداءهم فيه، فقال ﷺ: «**نحن أحق بموسى من اليهود، لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر**»(١). يريد مخالفتهم، فبقيت هذه المخالفة سنة في أمته.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني: من كان مصابًا بمرض يتكلف به أو يشق عليه الصيام بسببه، فإنه يجوز له الإفطار، وكذلك المسافر، لأن في السفر مظنة المشقة، فإذا أفطر المريض أو المسافر جميع رمضان أو أيامًا منه وجب عليه الاحتفاظ بقضاء أيام أخرى بدلًا عما أفطره في رمضان، لأنه لا بد للمسلم من تحصيل مصالح الصوم الحسية والمعنوية، فإذا فاته صيام رمضان لعذر قضاه وقت استطاعته.

وقد أطلق الله المرض والسفر اكتفاء بمظنة المشقة، فلم يحدد نوع المرض ولا صفته لاختلاف الناس في الصبر والتحمل، بل جعل مظنة المشقة كافيًا في تحقيق الرخصة تسهيلًا على المكلفين وإناطة للمشقة بضمائرهم حسب إحساساتهم المختلفة، لأن تحديد المشقة فيه عسر، وعرفان الضرر بالتحقيق أعسر، فقد يكون بعض الأمراض لا يشق معه الصوم ولكنه يضر بالمريض أو يكون سببًا لطول مرضه أو زيادته، فمن جملة يسر الدين وسماحته عدم

---

(١) أخرجه مسلم برقم [١١٣٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

تقييد الله لحدود المشقة في المرض والسفر وجَعْله ذلك موكولًا إلى نفس المكلف وضميره، وما تقتضيه الحال من الملابسات.

وقد جاء ذكر المرض والسفر من الله بصيغة التنكير ليشمل كل مرض وكل سفر، فلا عبرة بقول من حدد السفر بمسافة قصر لورود النصوص بخلافه، فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر في الميل الواحد من السفر(١). وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا قصر الصلاة(٢). والفرسخ: ثلاثة أميال.

وهذه الرواية تفسر ما رواه الإمام مسلم والإمام أحمد وأبو داود عن أنس من كون الثلاثة فراسخ أو الأيام ثلاثة أميال، ولا ينافي هذا ما ورد من قصره ﷺ للصلاة في أكثر من ذلك. والسفر الذي يباح فيه القصر يباح فيه الفطر.

وزعم بعض العلماء أن من سافر في أثناء اليوم لا يجوز له الإفطار إلا في اليوم الثاني بتعليل لفظي، ولكن جرت السنة على خلاف ذلك، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو على راحلته، ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا(٣).

وفي حديث أنس وأبي بصرة النص على الأمر بذلك، وورد غير هذا في الأحاديث التي

---

(١) لم أجده . وأخرج ابن أبي شيبة أثرًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقصر بعد ثلاثة أميال. المصنف: [٢/ ٢٠٠].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٢٠٠] رقم [٨١١٣]، وعبد الرزاق [٢/ ٥٢٩] رقم [٤٣١٨]، وعبد بن حميد [١/ ٢٩٤] رقم [٩٤٧] كلهم من طريق هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد -به.
وأبو هارون العبدي هذا ليس بثقة كما قال يحيى بن معين، والحديث ذكره ابن عدي في الكامل [٥/ ٧٩] في ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان رقم [٤٢٧٧] من حديث عكرمة عن ابن عباس.

تدل على جواز الإفطار أو أفضليته لمن سافر ولو كان صائمًا ناويًا للصيام من ليله.

أما الظاهريون فذهبوا إلى عدم إجزاء الصوم للمريض والمسافر وأنه يقضيه أخذًا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دون مراعاة الحذف والتقدير الذي راعاه جمهور المفسرين. وذهب بعض الظاهرية إلى عدم القضاء مع الصيام، وذهب بعضهم إلى وجوب الإفطار على المريض والمسافر.

وقد نصت السنة العملية بخلاف ذلك، والعجب أن كلامهم يقتضي تضييق اللَّه على المريض والمسافر وتشديده عليهما بما لم يشدد على غيرهما. وهذا عكس لمقصود اللَّه من السر في التشريع، وسببه الجمود تارة، وتقليد الجامدين تارة، روى الإمام مسلم والترمذي وصححه والنسائي كلهم رووا عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغيم وصام الناس معه، فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «**أولئك العصاة**»(١).

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي كلهم عن جابر قال: كان رسول اللَّه ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم. فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»(٢). وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة صحيحة.

ومن أراد المزيد من النصوص فعليه بجامع الأصول ونحوه يجد عشرات الأحاديث الدالة على الإفطار في الصيام، وأنه رخصة، وأنه أفضل أيضًا.

وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. اعلم أن الإمام ابن جرير رحمه الله ذكر في معنى هذه الجملة من الآيات ثلاثة وجوه:

---

(١) أخرجه مسلم برقم [١١١٤]، والترمذي برقم [٧١٠]. والنسائي [٤/ ١٧٧].

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان [٤٢٧٧]، ومسلم برقم [١١١٥]، وأبو داود [٢٤٠٧]، و النسائي [٤/ ١٧٧].

أحدها: أن الأمر كان في البداية على التخيير بين الصيام والإطعام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وأورد في ذلك بضعة عشر أثرًا عن معاذ بن جبل، وعمرو بن مرة ، وعلقمة، والحسن البصري، وابن عمر، والشعبي وابن شهاب، وسلمة بن الأكوع، وعبيدة، والضحاك.

ثم أتى رحمه الله بقولين متماثلين أو متقاربين في المعنى وهما: أن هذه الآية أو هذه الجملة في الآية محكمة لم ينسخ فيها شيء، وأنها تعني الشيخ والعجوز وكل من يصعب عليه الصوم أنه يفدي طعام مسكين لكل يوم.

وأورد بضعة عشر أثرًا عن ابن عباس وعكرمة وقتادة والربيع والسدي وابن عباس أيضًا في الحامل والمرضع أورد عنه وعن السدي عدة آثار، ثم عن ابن عمر فيهما وعن سعيد بن المسيب أورد ابن جرير عن هؤلاء في هؤلاء ثلاثة عشر أثرًا.

ثم أورد القول الثالث أو الرابع في الترتيب وهو الذي على قراءة ابن عباس «وعلى الذين يطوقونه» أي: يطوقونه وهم لا يطيقونه كالشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع، وكل يكلف بالصوم وهو يجهده، فأتى بثمانية وعشرين أثرًا تؤيد معنى هذه القراءة، منها أربعة عشر أثرًا عن ابن عباس سنذكر بعضها للاختصار، وأربعة آثار عن عكرمة، وواحد عن عائشة رضي الله عنها، وواحد عن سعيد ابن جبير، وأثرين عن عطاء، وأثرين عن مجاهد، وأثرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأثر عن أبي طاوس، وأثر عن الضحاك.

ثم رجح القول بالنسخ وزعم أن قراءة: «وعلى الذين يطوقونه». مخالفة لمصاحف المسلمين وأنها تعارض ما ثبت وقامت به الحجة أنه من عند الله -غفر الله له ولجميع العاملين المصلحين في دين الله- وليست هذه القراءة على ما زعمه أنها من الآراء والظنون، بل هي قراءة مشهورة، وإن كانت شاذة بالنسبة إلى تواترها، لكن معناها صحيح يفسر حقيقة هذه الجملة من الآية، ويحميها من دعوى النسخ وليس فيها ما يعترض أو يعارض هذه القراءة المشهورة أبدًا، بل فيها ما يفسرها حسب اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن، وهي بحمد الله قراءة عائشة أم المؤمنين وابن عباس رضي الله عنهما ، ومعناها يفسر المقصود من الآية، وذلك أن الطاقة معناها غاية الجهد، فمن أجهده الصيام وأنقض ظهره لكبر سنه وضعف

حاله فله الرخصة مع الفدية، ويشهد لهذا المعنى أولًا نص القراءة (يطوقونه) يعني: يطوقونه بالتكليف وهم لا يطيقونه.

والشاهد التالي هو المزدوج من العقل واللغة، فإنك أيها الإنسان لا يجوز لك أن تقول: «إني أطيق الرطل أو الرطلين، ولكن تقول: أطيق حمل القنطار أو القنطارين، وتقول: أطيق كيس السكر أو كيس الأرز، ولا تقول: أطيق كيس الحلاوة، فينتقدك السامع» لأن الطاقة في اللغة العربية هي غاية الجهد. فتفسير الآية يجب ألا يخرج عن هذا المعنى؛ لأن دعوى النسخ صعب إثباتها، فيكون للمبلطين مجال للتلاعب، وعليك أيها المسلم الابتعاد عن همزات الشياطين المحبين للانحلال والإلحاد والبطالة، وأن تسلك الحزم بالتزام طاعة اللّه في الصيام.

ومع أن القراءة الشاذة يجوز العمل بمشهورها فنحن لم نعتمدها على الإطلاق، بل استشهدنا بها على حقيقة المعنى المطلوب من الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ يعني: يتحملونه بكلفة ومشقة، كالشيوخ الضعفاء والزمنى الذين لا يرجى برؤهم ونحوهم ممن يشق عليهم الصيام لتكليفهم بالأعمال الشاقة سخريًا لا خيرة لهم ولا راحة.

قال الراغب: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء فقوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢٨٦]. أي: ما يصعب علينا مزاولته وليس معناه: «ولا تحملنا ما لا قدرة لنا به» .

وبعض المفسرين قدر حرف نفي فقال: «وعلى الذين لا يطيقونه فدية» ليوافق مذهبه. والآية موافقة له من غير حاجة إلى جعل الإثبات نفيًا كما أوضحنا معناها من غير تكلف تقدير نفي. وقال بعضهم: إن الهمزة في الإطاقة للسلب. فمعناها: الذين لا يطيقونه. من غير تقدير حرف النفي.

قال صاحب المنار عن هذا وهو قول منقول معقول: ويظهر بإرادة سلب الطاقة أي القوة به لا قبله، والقاعدة أنه لا يحكم بالنسخ إذا أمكن حمل القول على الإحكام.

قلت: والمعنى ظاهر الوضوح بلا إشكال والحمد للّه، فلا يقول بالنسخ إلا المولع بالقول بتكثير الناسخ والمنسوخ، ومن قلده من الناقلين بلا إمعان.

وقال ابن جرير: حدثنا هناد قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين». قال: فكان يقول: «هي للناس اليوم قائمة» وكذا ساق أثرًا رقمه (٢٧٦٧) بسنده عن ابن عباس، والأثر المرقم (٢٧٦٨) بسنده عنه أنه كان يقرؤها هكذا، ويقول هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه، وكذا ساق الأثر بعده عن عكرمة، ومثله الأثر المرقم (٢٧٧١) عن عكرمة قال: الذين يطيقونه يصومونه، ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه. وقبله أثرًا عن سعيد بن جبير أنه قرأ: «وعلى الذين يطوقونه». وبعده الأثر المرقم (٢٧٧٢) أن عائشة كانت تقرأ: (يطوقونه). ثم الأثر (٢٧٧٣). أن عطاء كان يقرؤها: (يطوقونه). قال ابن جريج: وكان مجاهد يقرؤها كذلك. ثم الأثر (٢٧٧٤) عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: هو الشيخ الكبير. والأثر (٢٧٧٥) مسند إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس: «وعلى الذين يطوقونه». قال: (يتجشمونه، يتكلفونه). والأثر (٢٧٧٦) عنه. قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينًا. والأثر (٢٧٧٧) مسندًا عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: يتكلفونه. فدية طعام مسكين واحد. قال: فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى.

قلت: ومعنى كلامه هذا كالسابق. ثم ساق ابن جرير الأثر (٢٧٧٨) مسندًا إلى عطاء عن ابن عباس، قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ يتكلفونه، فدية طعام مسكين واحد، ولم يرخص هذا إلا للشيخ الذي لا يطيق الصوم، أو المريض الذي يعلم أنه لا يشفى، هذا عن مجاهد. ثم ساق الأثر (٢٧٧٩) مسندًا عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: ليست بمنسوخة.

ثم ساق الأثر (٢٧٨٠) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يقول: من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والذي به سقم دائم. وكذا ساق الأثر المرقم (٢٧٨١) و(٢٧٨٣) عن ابن عباس أيضًا. ثم الأثر (٢٧٨٤) مسندًا إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر

ويطعم مكان كل يوم مسكينًا.

ثم الأثر (٢٧٨٥) عن ابن عباس قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه: الشيخ والشيخة. إلى الأثر (٢٧٨٩) عن ابن جريج. قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: بلغنا أن الكبير إذا لم يستطع الصوم يفتدي من كل يوم بمسكين. قلت: الكبير الذي لا يستطيع الصوم أو الذي لا يستطيعه إلا بالجهد؟ قال: بل الكبير الذي لا يستطيعه بجهد ولا بشيء، فأما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له في تركه.

وباقي الآثار كلها مجمعة على أنها في الشيخ الكبير العاجز عن الصيام، وكذلك الآثار الثلاثة عشر التي أتى بها ابن جرير قبلها تفيد عن هذه الآية بأنها حكم خاص للشيخ الكبير والعجوز، فلا حاجة لدعوى النسخ ما دام المعنى ظاهرًا ولم يحصل تعارض بين مجمل الآية.

ويبدو من أكثر الآثار المروية عن الصحابة والتابعين أن الخلاف لفظي لا جوهري، وادعاء ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ النسخ بزعمه أن (الهاء) في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذا كان كذلك..إلخ. لا معنى لزعم النسخ ما داموا مجمعين على أن القادر لا يجوز له الإفطار بالافتداء؛ لأن الشأن في معنى الإطاقة وأنها غاية الجهد والمشقة، خصوصًا على القول بأن من نام قبل الإفطار وجب عليه الصيام حتى الليلة القابلة فهذا من المشقة بمكان عظيم، فالآية واضح معناها، وليس بينها وبين ما بعدها تعارض أبدًا حتى يصار إلى النسخ، وليلاحظ أن الله لم يقل: (وعلى الذين يستطيعونه) حتى تسوغ دعوى النسخ، بل أتى باللفظ الذي يفهم منه عدم الاستطاعة حيث قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يتكلفونه ويتجشمونه بجهد وإجهاد، كما فسروه بمدلول اللغة عرفًا وعقلًا. والله أعلم.

هذا وقد روى البخاري في كتاب التفسير من صحيحه حديثًا في التخيير بادئ الأمر[١] ثم أسند عن ابن عمر أن الآية منسوخة[٢] ولكنه روى عن ابن عباس من طريق عطاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير برقم [٤٥٠٧] من حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير برقم [٤٥٠٦].

خلاف ذلك عن ابن عباس أنها ليست منسوخة[١]، وإذا اضطربت الأحاديث وجب الجمع بينهما، والجمع بينهما واضح بما قلناه سابقًا ونقلناه عن إمام التأويل، وتؤيده القراءة: (يطوقونه) مما يتضح به الأمر ويزول الإشكال ولا ينفتح به للملاحدة والمشككين مقال.

قال الرازي: أول الآية دل على إيجاب الصوم وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾، ثم بين أحوال المعذورين، ولما كان المعذورون على قسمين: منهم من لا يطيق الصوم أصلًا، ومنهم من يطيقه مع المشقة والشدة، فاللَّه تعالى ذكر حكم القسم الأول ثم أردفه بحكم القسم الثاني.

الحجة الثانية: في تقرير هذا القول أنه لا يقال في العرف للقادر القوي أنه يطيق هذا الفعل؛ لأن هذا اللفظ لا يستعمل إلا في حقه.

الحجة الثالثة: أن على أقوالكم لا بد من إيقاع النسخ في هذه الآية، وعلى قولنا لا يجب، ومعلوم أن النسخ كلما كان أقل كان أولى، فكان المصير إلى إثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز.

الحجة الرابعة: أن القائلين بأن هذه الآية منسوخة اتفقوا على أن ناسخها آية شهود الشهر، وذلك غير؛ جائز؛ لأنه تعالى قال في آخر تلك الآية: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ ولو كانت الآية ناسخة لها لما كان قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ لائقًا بهذا الموضع؛ لأن هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق ورفع وجوبه على سبيل التخيير، فكان ذلك رفعًا لليسر وإثباتًا للعسر. فكيف يليق به أن يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾؟!! اهـ.

وقد قدمنا القول بأنه لا داعي للقول بالنسخ ولا مساغ له، بل ولا يصح له، وإنما يجر إلى الشغب في القرآن وإعطاء فرصة للمبطلين بذلك. وقد أزال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ شبهة دعوى النسخ وأبطلها من معنى الآية الكريمة.

وقد قال قبل هذا فيما يتعلق بمعنى الآية ما نصه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير برقم [٤٥٠٥].

وتقريره من وجهين:

أحدهما: أن الوسع فوق الطاقة، فالوسع اسم لمن كان قادرًا على الشيء على وجه السهولة، أما الطاقة فهي اسم لمن كان قادرًا على الشيء مع الشدة والمشقة. فقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة.

الوجه الثاني: في تقرير هذا القول القراءة الشاذة: «وعلى الذين يطوقونه» فإن معناه: وعلى الذين يتجشمونه ويتكلفونه.

ومعلوم أن هذا لا يصح إلا في حق من قدر على الشيء مع ضرب من المشقة. إلى أن ذكر قول الأصم المختار. والوجوه التي احتجوا على صحته بها: أحدها غاية المرض. والثاني والثالث ما قدمناه. ثم ذكر ملاحظة القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأصح بالعطف في الآية، وهو يقتضي المغايرة، وأجاب عنها بقوله: إنا بينا أن المراد من المسافر والمريض المذكورين في الآية هما اللذان لا يمكنهما الصوم ألبتة، والمراد من قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ المسافر والمريض اللذان يمكنهما الصوم، فكانت المغايرة حاصلة، فثبت بما بينا أن القول الذي اختاره الأصم ليس بضعيف. اهـ.

وقوله سبحانه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الفدية: هي ما يفدي الإنسان بها نفسه ويقيها من الرق من مال يبذله، أو يقيها من الإثم بكفارة يتصدق بها بدلًا عن العبادة المفروضة أو الجناية فيها، وهي مقدرة عن المفطر بطعام مسكين قدره ربع صاع من الحنطة، أو نصف صاع من غيرها عند الحنابلة وبعض العلماء، وعند غيرهم نصف صاع حنطة أو صاع من غيرها. وقد أفطر أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عامًا أو عامين في آخر عمره وأطعم عن كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، كما رواه أبو يعلى الموصلي وعبد بن حميد في مسنديهما والبخاري تعليقًا. وقال بعضهم: يطعم المفطر مسكينًا من القوت الذي يتقوته، والأولى أن يراعي فيه الطعام المألوف كله في رمضان ليكون المطعم منفقًا مما يحبه. وقرأ نافع وأهل المدينة: (فدية) بلا تنوين ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ والأولى هي المشهورة.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ فيه تعميم لفضيلة التطوع دون تخصيص لها بمعنى من معاني الخير، فيكون من زاد في الفدية على طعام مسكين بأن أعطاه

أكثر من طعام يوم، فزاده طعام أيام كثيرة، أو أطعم عدة مساكين، أو جمع بين الصوم الذي يرهقه والإطعام، فهو خير له، قد أحسن به إلى نفسه، وتبعد فضيلة الجمع بين الإطعام والصيام المرهق؛ لأن فيه رفضًا لرخصة اللَّه وتيسيره.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ترغيب من اللَّه للمؤمنين بتحمل مشقة الصيام وصعوبته إيثارًا له على الإطعام، وإن كان في الإطعام منفعة لصائم آخر يتقوى بها على تلك العبادة العظيمة، لكن لما كانت فوائد الصيام فوائد حسية ومعنوية عظيمة لها شأن كبير في بناء المجتمع المسلم، نبه اللَّه على خيرية الصيام وأفضليته على الإطعام.

فالصيام شرعه اللَّه إيقاظًا للروح، وتصحيحًا للجسد، وتقوية للعزيمة، وتعويدًا على الصبر، وإيقادًا لمشاعر الرحمة، وتدريبًا على كمال التسليم للَّه والانقياد لأوامره ورعاية أمانته فيما كلفنا به. ففيه كمال العبودية للَّه بغاية التسليم، وهذه الحكمة هي القدر المشترك في كل عبادة، والغاية السامية من كل فريضة، ولن يكون الإنسان عبدًا للَّه إلا بتحقيقها. وفي الصوم يظهر ذلك أزود من غيره.

فعلى المسلمين أن ينتبهوا لأسرار الصيام ويستغلوا مدرسته؛ ليجنوا ثماره الصحيحة، ويستمدوا منه قوة الروح وروح القوة، فيكون نهارهم نشاطًا وإنتاجًا وإتقانًا، وليلهم حبًّا وتعاونًا وتهجدًا وتلاوة لوحي ربهم، ومحاسبة لأنفسهم على ضوئه؛ ليخرجوا من هذه المدرسة ناجحين، وألا يغفلوا ويجبنوا في نهارهم ثم يعملوا في ليلهم ما هو مناف لحكمة الصوم من التنافس في أصناف المأكولات واللَّهو واللعب، فإن اللَّه جعل الصيام للقلب والروح فلا يجوز لنا أن نجعله للبطن والمعدة. واللَّه جعله للحلم والصبر، فلا يجوز أن نجعله للطيش والغضب، واللَّه جعله لتقوية العزائم فلا يجوز أن نجعله خورًا أو لعبًا، واللَّه جعله لنا حمية وعبرة فلا يجوز لنا أن نجعله موسمًا للطعام ووسيلة للتخمة. فكما أن الصيام فيه تقوية للروح وصحة للبدن فإن فيه تقوية للبدن إذا أحسن استعماله، فإن كثيرًا من أمراض الناس ناشئة من بطونهم التي يتخمونها بشتى المشتهيات دون تفريق، فإن البطن مستنقع البلاء،

والمعدة بيت الداء، كما أجمع عليه الأطباء، وقد قال ﷺ: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه**»(١)..

ومن المقرر المعترف به أن الحمية رأس الداء، وهي الامتناع عن كثرة الأكل، ولا يوجد فرصة كفرصة الصوم تستريح فيها المعدة، ويتخلص الجسم من الفضلات الضارة.

وقد قرر علماء الطب الحديث أن الصوم يفيد الجسم كثيرًا في بعض الأمراض التي تصيبه وخصوصًا أمراض الجهاز الهضمي، كالتهاب المعدة، وبعض أوجاع الأمعاء، وأمراض الحويصلة المرارية، وما نتج عن زيادة الوزن وبعض أمراض القلب، ففي الصوم نفع من ذلك بشرط ألا يكون الصائم منهومًا على الأكل في الليل، وما أضاع فوائد الصوم الصحيحة إلا جَعْل الناس رمضان موسمًا كبيرًا للأكل والجشع بأصناف الطعام خلال ساعات الليل.

وقد نشرت إحدى المجلات أن ثلاثمائة شخص قد برئوا من البول السكري بعلاج الصوم. ولا يزال الله يرينا عجائب حكمته وصدق ما أنزله على رسوله ﷺ في وحيه المبين، وأنه رحمن رحيم لا يشرع لنا ولا يوجب علينا إلا ما فيه الخير والمنفعة والحكمة العاجلة والآيات، ولهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

إشادة بهذا الشهر الكريم، وأنه كما جعله الله شهر الهداية العملية التهذيبية، فإنه أنزل فيه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: [٤/ ١٣٢]، والترمذي: [٢٣٨٠]، وحسنه، والنسائي في الكبرى، [٤/ ١٧٧]، [٦٧٦٨]، وابن ماجه: [٣٣٤٩]، والحاكم في المستدرك: [٤/ ٣٦٧]، وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان في صحيحه: [٥٢٣٦] والبيهقي في الشعب: [٥/ ٢٨] [٥٦٤٨] ، وأبو القاسم في مسند الشاميين: [٢/ ١٦٤] [١١١٦] [٢/ ٢٩٦]، [١٣٧٥]، والقضاعي في مسند الشهاب: [٢/ ٢٧١] [١٣٤٠] وابن المبارك في الزهد: [١/ ٢١٣] [٢٠٦]، وذكره الديلمي في الفردوس: [٤/ ٦٧] [٦٢١٠]، والعجلوني في كشف الخفا: [٢/ ٢٦٠] [٢٢٧٠]، [١/ ٣٦٧]، [٩٩٥]، [١/ ٢٢٧]، [٥٩٤].

الهداية العلمية النظرية العامة الجامعة لخلال الخير كلها، والموضحة لأسباب السعادة في جميع نواحي الحياة، والموصلة إلى أعلى مراتب الكمال. إن الله لما قضى وجعل سعادة الشعوب وشرفها خيرًا من حياتها تعاهدها بإرسال الرسل وإنزال الكتب التي توضح لهم المعالم الموصلة إلى ذلك، فمن قصدها واتجه إليها ظفر بها، ومن انحرف وابتغى غير ما رسمه الله ضلت به بنيات الطريق، فتخبط في أنواع الغواية التي يشقى بها هو ومن تبعه وسار في فلكه بصنوف الأنانية والأغراض الدنيئة المفضية إلى الحروب الباردة والكاوية. فجميع ما يتعارفه الناس في الدنيا من أنواع الخير هو من بقايا الوحي والنبوات، وجميع ما حدث ويحدث من أنواع المفاسد والشرور هو من الانحراف عن ذلك والتكذيب به. لا مراء في هذا مهما غالط المغالطون فليس في اتباع الأهواء والأذواق خير؛ لأن الله وصف الإنسان بالجهل والظلم والهلع بجميع أنواع ذلك، وهو تعالى أعلم به لأنه الذي خلقه وطبعه على ذلك ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك:١٤].

وقد قضت مشيئته أن يختم الرسالات والوحي بهدايته الأخيرة العامة الكاملة الشاملة، وأن يُشرفَ العرب بها ويجعل سائر الناس تبعًا لهم وعولًا عليهم، لتتعلق بهم قلوب الصادقين المخلصين، ويمتاز المجرم الخبيث من اليهود وأعوانهم، حتى يذهب الله غيظهم بجهاد من صدق من حزبه، فبعث محمدًا ﷺ من صميم العرب وفي قلب بلادهم، وأنزل عليه هذا الوحي العظيم الخالد المحفوظ بإذنه جل وعلا ما بقي الدهر، حاملًا ما شرعه من دينه الحنيف على جميع الرسل والأمم من نوح إلى عهده ﷺ كما قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى:١٣].

ففي هذه الآية كما في غيرها غاية البيان أن دين الله واحد هو الإسلام، جاءت به كل الرسل من نوح إلى محمد ﷺ، وأن من زعم غيره فهو مفتر على الله، وجزاؤه معروف سنوضحه بحول الله، وأنه كبر على المشركين وصعب عليهم أن يدعوهم إليه العرب بعدما اتبعوا أهواءهم وأخفوا منه كثيرًا وحرفوه عن مواضعه، والمشرك هو كل من جعل لنفسه

الخيرة في أمر من الأمور على خلاف وحي اللَّه، سواء ادعى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو البوذية أو الشيوعية ونحوها من كل مذهب مادي أو مبدأ قومي يتطاول أهله به على سلطان اللَّه، ويعطلونه عن حكمه بعدم امتثال أمره وطرح شريعته، فإن شرك التعطيل أعظم من شرك التشبيه، فالشرك ينحصر مدلوله باتباع الهوى ورفض الحق والركون إلى التخرص مما هو انتقاص لجناب اللَّه واستهانة بعزته وإلحاد في أسمائه ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦] وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم:٢٣] فالقرآن يفضح المشركين ويكشف سوءاتهم، وينادي عليهم بالجهل والضلال؛ لهذا كبر عليهم أمر العرب وصعب، فالمشرك عدو للعربي الحامل للقرآن والداعي بدعوته إلى اللَّه حتى ولو كان عربيًا مثله.

نعم، إنه يعادي من جعل الآلهة إلهًا واحدًا؛ لأن نفسه تجنح إلى آلهة الهوى المتنوعة، إله الأطماع وإله الأغراض النفسية وإله الشهوات وإله الأنانية والانتهازية التي لا تقف عند حد، وإله المبادئ الحزبية والمذاهب المادية التي يتأكل بها المتأكلون، وينال بها المغرضون شتى المناصب والألقاب وأنواع المديح والتقديس؛ لهذا كانوا حربًا على الرسل وأتباعهم الحاملين لواءهم إلى يوم القيامة، ولهذا كانوا أعداء للقرآن، يصمون عنه آذانهم، ويحولون دون الناس ويصدونهم عن استماعه، ويوعدون على اتباعه.

فعلى أمه محمد ﷺ أن ينتبهوا لمقاصد أعدائهم كيلا ينجرفوا في تيارهم، وعلى كل من يعتز بعروبته أن يلتفت التفاتة صحيحة إلى القرآن، ويجعل من عروبته أكبر حافز على أخذه بقوة، وذلك بحسن تدبره وتلقيه أولًا، ثم بتوزيع هدايته ثانيًا، وألا يفرط في هذه المكرمة، ولا يسترخص نفسه بالالتفات إلى غيرها من أوضاع أعدائه الذين تسيرهم الماسونية اليهودية العالمية اليوم باسم القوميات والوطنيات والمذاهب المادية، فيكون كمن استبدل بالدر النفيس والذهب الإبريز الخزف والنحاس.

إن اللَّه شرف العرب أكبر تشريف وأكرمهم بأعظم مكرمة في مثل هذا الشهر مما يقرب

من أربعة عشر قرنًا بإنزال هذا القرآن العظيم بلغتهم العربية الكريمة مختارًا لها أن تكون هي اللغة الرسمية في جميع بقاع الأرض.

ولقد انتشرت لغتهم في أغلب المعمورة وقت أسلافهم الذين شكروا نعمة اللَّه بالعمل، ورعوا أمانته في حمل رسالته حق رعايتها، وما أجدرنا اليوم بعرفان قيمتنا بين الأمم، وذلك بتوزيع الوحي المحمدي الذي ورثناه لتنتشر لغتنا أكثر من قبل وأوسع، ولنكون أساتذة العالم وحملة النور والصلاح والهداية والسلام ومصدري المثل العليا والمبادئ الصحيحة للعالم. فنحن أمة التصدير كما أوجب اللَّه علينا ذلك، ومن لم يقم بالتصدير انعكس أمره فكان مستوردًا.

ولا يليق بهذه الأمة أن تنحط من مقام العلو والتصدير إلى هاوية السفل والاستيراد هاهنا، هذا لا يرضى به إلا الصعلوك الذي جعله اللَّه صفر اليدين من كل هدي ورسالة، ولكن هذه المهمة الجليلة التي هي توزيع الهداية والقيام بتطهير الأرض من الكفر والظلم تتطلب منا حسن التقبل أولًا لما أنزل اللَّه علينا، وأن نقف الموقف المشرف من القرآن، ونعطيه حقه الذي أوجبه اللَّه، بل نعطيه حقوقه الكاملة، وهي أولًا أن نفرح به أعظم فرحة، إذ يجب أن نفرح به فرحة لا تشبهها أي فرحة بأي شيء من متع الدنيا ولذائذها؛ لأن من كانت فرحته بمتع الدنيا ومكاسبها أعظم من فرحته بهذا القرآن فهو مريض القلب، ناقص التفكير، لاسيما إذا كان عربيًّا مسلمًا، لأن كل شيء في الدنيا يزول ويحول وينتقل من المرء إلى عدوه، وبعض النعم تكون مفسدة أو مهلكة، ولكن نعمة القرآن هي نعمة الوحي والرسالة الخالدة.

نعمة الهداية الأبدية العامة في كل شيء، ونعمة العزة والقيادة والسيادة العالمية لمن أحسن التصرف فيها وزحف بها إلى الأمام، كما فعل أسلافنا الذين تخرجوا في مدرسة الرسول ﷺ فهي نعمة لا يعدلها نعمة، وهي منحة لا يعدلها منحة.

هي نعمة فيها الشفاء الصحيح للصدور من مرض الشبهات ومرض الشهوات. وهي نعمة يحصل بها المعرفة الصحيحة للحقائق ويتميز بها الخبيث من الطيب والصادق من المنافق، وهي نعمة يحصل بها الوحدة الصحيحة التامة العامة لجميع الأمة، وبعدم التزامها

تمامًا تحصل الفرقة والشقاق البعيد.

وهي نعمة يحصل بها الأمن الصحيح والعيشة الراضية السليمة في الدنيا والآخرة، وبعدم التزامها وعدم التمسك بها يحصل الخوف والتناحر والحروب والإرهاصات المتنوعة. ولذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا﴾ [يونس:٥٧، ٥٨].

وفائدة الفرحة الصحيحة المطلوبة منا بهذا الوحي العزيز هي القيام بحقه الثاني وهو الانشغال به عما سواه من سائر الكتب والعلوم على اختلاف أنواعها، خصوصًا الكتب التي لعبت بها أيدي اليهود كالتوراة والأناجيل ومزامير داود وبعض ما ينسب إلى الأنبياء والصالحين، فإن اليهود لعبوا ببعض الكتب ابتكارًا وابتداعًا وببعضها تحريفًا وتلبيسًا.

فمن واجب المسلم عامة والعربي خاصة أن يقوده الفرح بما أنزل على محمد ﷺ إلى الانشغال به عن غيره، والاستغناء به عما سواه، كما ورد عن البخاري وغيره في تفسير معنى الحديث: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**»(١). حملوا التغني على الاستغناء، وأورده البخاري تعليقًا، وهو يحتمل الأمرين: تحسين الصوت به مع التحزن الناشئ عن الخوف والتعظيم والاستغناء به؛ لأن الله وصفه أنه هدى وبيان (بحذف المتعلق) ليشمل جميع أنواع الهداية والبيان في جميع نواحي الحياة وميادين العلم، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]. وهذا نص صريح في عموم تبيانه لجميع الأشياء من جهة أصولها وضوابطها والقواعد التي تنشأ منها الفروع وتنبني عليها؛ لأن جزئيات الفروع تتجدد، ولكن الله جعل في وحيه لكل شيء أصلًا ومرجعًا يعرف فيه حكمه من حل وحرمة وصحة وبطلان وطيب وخبث وندب وكراهة، فلا يحدث حادث أو يتجدد نبات إلا ويعرف حكمه من تلك الأصول والضوابط.

وقد وصف الله القرآن بأنه مبارك وأنه رحمة، فمن رغب عنه إلى غيره فقد تنكب عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [٧٥٢٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البركة وأخرج نفسه من الرحمة، مهما زعم فإن مزاعمه كلها مغالطة، والله حصر الهداية العامة والحق الصحيح فيه، وحصر الضلال فيما سواه.

نعم إن الله حصر الهداية العامة والحق الصحيح لجميع شئون الحياة في وحيه المبارك، وحصر الضلال فيما سواه. فكل من طلب الهداية بأي شأن من شئون الحياة في غير وحي الله فقد زاغ عن الهداية إلى الضلال. وقد وصف وحيه بأنه نور، فمن حاد عنه لا بد أن يتخبط في الظلمات، وأن يكون أمره مريجًا فاسدًا. ومن تنكب عن وحي الله زاعمًا أنه في عصر النور أو في عصر لا يحتاج فيه إلى القرآن أو لا يصلح تطبيقه فيه، فهذا قد حاد عن الصراط المستقيم، صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض، وسلك طرق أهل الجحيم، واستهوته شياطين الإنس الذين هم دعاة على أبواب جهنم، من استجاب إليهم قذفوه فيها، كما أخبرنا عنهم الصادق المصدوق ﷺ في حديث حذيفة المشهور.

وأعظم من هذا النوع ضلالة من زعم أن الإنسان في هذا العصر قد نضج عقله وأصبح لا يحتاج إلى التقيد بنصوص الدين أو الرجوع إليها، وأنه يستوحي الهداية من ضميره وتفكيره، فهذا والعياذ بالله مشاق لله ولرسوله، وكفره يزيد على كفر المعاندين الذين قالوا لمحمد ﷺ: ﴿ائْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس:١٥] فعلمه الله أن يرد عليهم بقوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس:١٥، ١٦].

فهذا موقف سيد الخلق من أسلاف أهل هذه الفكرة وأمثالها، والله حصر الهداية من طريق الوحي، والضلال من طريق النفس فقال: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سبأ:٥٠]. فأخبر أن نبيه ﷺ لا يهتدي إلا من طريق الوحي.

وإذا كان صفوة الخلق مقصورة هدايته على ما يوحي الله إليه، فكيف بصعاليك أهل هذا الزمان الذين تتناقض نظرياتهم وتكذب اكتشافاتهم بعضها بعضًا، وتلعب الدجاجلة ومحترفو السياسة الموسمية بعواطفهم وعلى أذقانهم؟:!! كما شاهدنا كل ذلك عيانًا وكما

قص التاريخ علينا نبأ من قبلهم من قريب أو بعيد، حيث لم نجد العقول استنارت بغير وحي الله، ولا حصل زحف صحيح مقدس سليم نافع إلا على ضوء ما أنزل الله.

فيا ويح من جعل نفسه ندًّا من دون الله، أو زعم الاستغناء عن وحي الله. هذا جريمته أعظم من جريمة من قال: ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٩٣]. فمن زعم القدرة على تسيير أموره أو السلوك في الطريق الذي يختاره لنفسه دون الرجوع إلى وحي الله وحكمه فيما أنزل، وأنه في حالة يستغني بها عن ذلك، فقد زاد في كفره وظلمه على أولئك الذين حكم الله عليهم في هذه الآية بأنهم من أعظم أنواع الظلمة بقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٩٣].

والظلم في اللغة: النقص من الشيء. قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣]. وقال: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩] أي: لا ينقص من أجر أحد من عمله الطيب مهما كان حقيرًا. كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء:٤٧].

وإذا كان الظلم نقص الشيء مهما كان، فلا ينقص أحد حق أحد إلا وهو منتقص لجنابه أو مستعل عليه أو مستهين بمغبة عاقبته، هذا في معاملة البشر للبشر فكيف بمعاملة الله جل جلاله؟! فلا ينقص أحد من حق الله الذي أوجب عليه أداءه من أركان الإسلام وشعب الإيمان إلا وهو مستهين بعزته، غافل عن آياته، ولا ينتقص وحيه المنزل على محمد ﷺ إلا منتقص لجنابه، مستهين بعزته، غير معترف بعلمه وحكمته، أو منكر له بالكلية، أو جاحد لآياته، غير مؤمن بلقائه ووعده ووعيده.

هذه أمور لا بد منها مهما حاول الملحد التملص منها، فإن المؤمن بالشيء لا بد أن يكون لإيمانه آثار يتأثر بها في اتجاهه نحو هذا الشيء، بل في أفكاره وسلوكه، إذ لا بد من تصور قيمة ما آمن به، وتصور مفعوله ومدى نفعه أو ضرره مهما كان، فكيف بالخلاق العظيم مبدع الأكوان وقيوم السماوات والأرض؟!

فمن كان مؤمنًا به حقًّا ولم يعتبره خرافة، فإنه لا بد أن يتصور مدى عظمته وعلمه وقدرته وإحاطته ورحمته وفضله وحكمته، ويتيقن أنه قاطن في أرضه، ساكن في ملكه، متقلب في نعمته، راتع في فضله، مغمور بإحسانه وجوده، ويتيقن أنه مخلوق لحكمة، لم يخلق عبثًا، تعالى اللَّه عن العبث الذي يترفع عنه الشريف من الناس. ثم يستشعر دائمًا أن الذي خلقه مطلع عليه، رقيب على حركاته وسكناته، وأنه هيأه لأمر وفق حكمته، كما يهيئ الصانع أي آلة يصنعها لحرفة ما وفق صلاحيتها للقيام بمهمتها وللَّه المثل الأعلى واللَّه أعلى وأجل.

وقد جعل وظيفة الإنسان خلاف وظيفة الآلة وأعلى. فذلك التصور المنبثق من الإيمان باللَّه يجره إلى الإيمان بالملائكة والكتاب والنبيين، وهذا شيء ضروري للإيمان لا محالة، من كفر ببعضه فقد كفر بجميعه، ومن آمن بالكتاب والنبيين الذين خاتمهم محمد ﷺ وجب عليه اتباعه وتنفيذ وصايا ربه جميعها وإقامة حدوده، وجعل الحاكمية له في الأرض كما هي له في السماء، وذلك بتحكيم شريعته، والقيام بنصرة دينه، وقمع المفتري عليه، فمن عمل هكذا فهو المؤمن بالقرآن حقيقة؛ لأن هذه الأمور هي التي يصدق عليها معنى الإيمان، ومن لم يقم بها فليس في قلبه من الإيمان باللَّه شيء سوى الدعاوى الفارغة والمزاعم الكاذبة التي يخدع بها نفسه أو يخادع بها الناس. كما أن من زعم الإيمان بمبدأ قومي أو مذهب مادي طالبه أهل ذلك المبدأ أو المذهب بالعمل من أجله والسعي لصالحه والتقيد بمخططاته، فإذا نكص عن العمل أو خالف المخطط اعتبروه منافقًا أو منحرفًا أو خائنًا أو مرتدًّا حسبما يرونه فيه، فلا يسمحون له بالانتساب، ولا يرضون منه أن يلعب على أذقانهم.

وهكذا فحقيقة الإيمان هي العمل بمقتضياته ولوازمه تمامًا بدون إخلال، ومن ادعى إيمانًا عاريًا عن العمل والتضحية فهو كاذب، وأكذب منه من خالطه الريب والشكوك، كشأن كثير من أدعياء الإسلام والإيمان الذي انصبغوا بثقافة الإفرنج وأعجبوا بها، وزهدوا في وحي اللَّه ورسالته، بل لم يقدروه حق قدره ولا بعض قدره فلم يعاملوه ولا بعشر معشار ما يعاملوا زعماءهم ورواد مذاهبهم من الحب والإجلال والعمل والانقياد والبذل والتضحية، بل كان سهمه منهم الإعراض والاشمئزاز من ذكره، والاستهزاء بمن يدعو إليه كما أخبر عنهم

بقوله: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر:٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُم بِذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنبياء:٣٦] صدق الله العظيم. إن لكل قوم وارثًا، فالمتعلقون بالمذاهب العصرية، والمتجهون إلى روادهم من فلاسفة مذاهبهم وزعمائها إذا سمعوا من يتكلم بتوحيد الله أو يكتب عنه هزءوا، به ولقبوه بشتى الألقاب البشعة؛ لتنفير العوام عنه، وقالوا هذا عدو الزعيم الفلاني والمذهب الفلاني والرائد الفلاني والجنس الفلاني. هذا الرجعي المتحجر المتزمت، ونسوا أنهم قد هربوا من الإيمان الصحيح بالله وانتهجوا الخطط المعادية له، وأنهم هم الرجعيون الذين رجعوا إلى صنوف الجاهلية الأولى، وأنهم هم المتحجرون الذين تحجروا واسعًا، وضيقوا نظريتهم وحصروا عملهم على فئة واحدة ووجهة واحدة وتزمتوا لها بحصر انصياعهم إليها وطرح ما سواها، مما أعادوا به العصبية الجاهلية، فهم ألصق بتلك الألقاب التي يصمون بها المتبعين لوحي الله وحكمه، ولكن الملحد الذي يميل به الهوى عن سبيل الله، وتستهويه الشياطين، فلا يبصر الحقيقة التي جاء بها وحي الله لتزكية الإنسانية والارتفاع بها عن التسفل المعنوي الذي استزلتها شياطين الجن والإنس إليه، فوحي الله سبحانه أعطى المسلمين مفاتيح الكنوز المعنوية في الدنيا، ومفاتيح الجنان في الدار الآخرة، وهم لم يضيعوا هذه المفاتيح، بل هم محتفظون بها احتفاظًا لفظيًا وسطحيًا، فهي عندهم محترمة مقدسة، ولكنهم عطلوها عن وظيفتها، فلم يستفتحوا بها تلك الكنوز؛ لأنهم اكتفوا من نصوص الوحي بألفاظها ومبانيها دون مقاصدها ومعانيها، واكتفوا من سنن الله بأشكالها دون غاياتها، ومن عظماء سلفها بقبورهم لا بحكمتهم، والعمل بمبادئهم وفضائلهم، واكتفوا من القرآن وسائر الكتب بطباعتها، وتجليدها والترنم بقراءتها دون العمل بما فيها، فكانوا كالمنسلخ منها لإصرارهم على مصالح خاصة تعارضها والعياذ بالله.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه القرآن حبل الله المتين، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ**

فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الترداد، اقرءوه فإن الله يأجركم على قراءته بكل حرف عشر حسنات لا أقول: (الم) حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»[١].

وليست قراءته المطلوبة هذرمة أو ترنمًا يخرجه عن شرف مكانته وعلو رفعته إلى فن الأغاني والمطربات كما أولع به أهل هذا الزمان، ولا أن تقصر قراءته على المآتم كما يفعلونه في الأحزان، ولا أن يئول تقديسه إلى أن يجعل تعاويذ يحملها المرضى أو الموسوسون والصبيان، فإن الكتاب - وكل كتاب- لا يرسل لأجل نقوشه، ولا لتكييف الأصوات بكلمه وحروفه، ولكن لأجل أن يعلم مراد المرسل منه ويعمل به.

وقد ضرب الإمام الغزالي مثلًا للعاصي إذا قرأ القرآن وكرره، فجعله بمثابة رجل مسئول عند بعض الملوك جاءه كتاب من الملك فيه أوامر وتوصيات هامة، فأخذ يكرر قراءته ويقبله ويضعه على رأسه دون أن يعمل بشيء مما فيه.

ذكرنا فيما مضى طرفًا صالحًا من حكم الصوم وفوائده، ونزيدها الآن بمناسبة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤] وذلك أن الصوم نصف الصبر كما ورد في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي والبزار ورجاله رجال الصحيح. وقد سمى النبي ﷺ رمضان شهر الصبر، كما ورد عنه: **«وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة»**[٢]. وإنما سمي الصوم نصف الصبر؛ لأن قوى الإنسان ثلاثة: قوة شهوانية كالتي في الحيوان، وقوة غضبية كالتي في السباع، وقوة روحية

---

(١) أخرجه الترمذي: [٢٩١٠]، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح، غريب، والحاكم: [١/ ٧٤١].
وأعله الدارقطني بالوقف انظر العلل: [٥/ ٣٢٦].

(٢) أخرجه أبو داود: [٢٤٢٨]، والنسائي بالكبرى: [٢٧٤٣]، من حديث مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها.
وأخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه بالكبرى : [٢٧١٦] وأخرجه ابن الإمام أحمد: [٢/ ٢٦٣، ٣٨٤، ٥١٣]، والبيهقي بالشعب، [٣٥٧٤]، وغيرهما.

كالتي في الملائكة، فإذا تغلبت قوته الروحية على إحديهما كان ذلك نصف الصبر، وفي الصيام الصحيح يتغلب على القوتين: الشهوانية والغضبية.

ولما كان موقف المسلم على الدوام موقف جهاد لقوى الشر الداخلية والخارجية، ومن أكبر عدة الجهاد الصبر وقوة الإرادة، كان الصيام خير وسيلة للتربية على ذلك كما أسلفنا، زيادة على الأجر العظيم غير المحدود، حيث يقول اللّه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وقد قدمنا أن من انهزم في الجهاد النفسي الداخلي لا يصلح للجهاد الخارجي؛ لأن هزيمته محققة.

وفي الصوم يتحرر الإنسان من سلطان الهوى وسلطان الغرائز، وينطلق من سجن جسده وقيد شهواته، محلقًا بروحه، شامخًا برأسه نحو اللّه جل وعلا، فليس عجيبًا ألا ترد دعوة الصائم لاقترابه من رحمة اللّه ورضوانه.

وفي الحقيقة أن أسرار الصيام العظيمة لم يكتشف منها البشر إلا القليل كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥] فحكم اللّه العظيمة من وراء ذلك الجوع والعطش والانحباس عن الشهوات في مدرسته الشهرية كل سنة لا يمكن إدراكها كلها، ولكن إذا عرف الإنسان حقيقة تكوينه، وأنه ليس مجرد هذا الهيكل المنتصب، ولا هذه المجموعة من الأجهزة والخلايا واللحم والدم والعظم والعصب، وأن للإنسان حقيقة أخرى غير ذلك وهي حقيقة روحية وسر من أسرار اللّه، وجندي خاص يمتاز على سائر الأجسام الأرضية.

فالجوهرة الروحانية التي جعلها اللّه في الإنسان بها يعقل ويفكر، وبها ينبثق شعوره نحو خالقه، فيتطلع إلى ابتغاء مرضاة اللّه ليفوز بمدد السماء وحصانة السماء، والنصر العزيز من رب السماء في الحياة الدنيا، والفوز بالملكوت الأعلى في الدار الآخرة، فالإنسان جسد سفلي وروح علوي: فالجسد بيت والروح صاحبه الساكن فيه، والجسد مطية والروح هي الراكب المسافر، فالبيت لمصلحة الساكن والمطية لمصلحة الراكب، فإذا سلم عقل الإنسان الفطري من المؤثرات الشيطانية اتجه إلى اللّه متبعًا وحيه المبارك. وفي هذه الحالة يعرف قيمة نفسه ويدرك سر اللّه فيه، فيؤثر أشواق الروح إلى اللّه على نوازع الجسد إلى الشهوات،

فيكون من خير البرية كما وصفه الله. أما إذا عكس الأمر فجعل روحه عبدًا لجسمه ونفسه خادمًا لشهواته لما استزلته الشياطين من حقيقته، فهذا صار ممن اتخذ إلهه هواه، وجعل روحه خادمًا لجسمه كما قيل:

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته … أتطلب الربح مما فيه خسران
أقبل على النفس فاستكمل فضائلها … فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

فتنويع الله للعبادة رحمة منه وحكمة لتهذيب النفوس وصقل الأرواح وتصفية العقول وحفظها من نزغات الشياطين، وفرضية الصيام لها أعظم مساس بهذا الشأن لأن ترتقي بروح الصائم ارتقاء يحفظه من كل انحطاط ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢]. تلك القراءة عند المخالفة لكان أهون في مقته وعقوبته. وقد جاءت الأحاديث بوصف أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم أنهم شرار الخلق، لأنهم خالفوا على علم وبينة.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ يعني: بينات واضحات المعاني والمسالك، فالقرآن دستور كامل شامل لنظام الدنيا وخير الآخرة، وصفه منزله سبحانه وتعالى بأنه ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] في عامة أحوالهم، حتى أن جميع قصصه محتوية على الأحكام والعبر.

وللاختصار أنبه القراء والسامعين إلى سورة واحدة قصيرة أودع الله فيها دستورًا عظيمًا للحياة السلمية والحربية، وضمنها من حقوق الإنسان ما لم يستطع أن يصل إليه العقل البشري بجميع منظماته الدولية الممتحنة بشتى أنواع التجارب القاسية، لا منظمة حقوق الإنسان ولا ما هو أعلى منها، فهذه السورة التي سبقتهم بأربعة عشر قرنًا إلى أشرف الغايات وأجمل الخصال وهي سورة (الحجرات) التي ابتدأها الله سبحانه بتركيز القيادة العامة في المسلمين بوحي السماء تمكينًا لإقرارها في حياة الناس، حيث قال سبحانه: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١] وهذا أخذ بحجزهم من أول الطريق حتى لا يدع لهم شيئًا من الخيرة في أمر الله ورسوله، ولا يجعل لهم حق التقدم عليه بأي أمر أو رأي يعارضه. ولذا جاء النص بصورة تجمع شوارد النفس كما قال في الآية (٣٦) من سورة

الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ثم تأتي بالأمر الصريح بالتزام الأدب كما سنفصله في تفسير تلك السورة. ثم تركز الثقة بالقيادة وتقطع الطريق على كل من يريد النيل منها أو الإساءة إليها، أو يعمل على شيء من الاستفزاز لها أو عليها، كما سنوضحه أيضًا إن شاء اللَّه.

وكذلك تركيز التفويض للقيادة ومعالجة كل خصومة بالصلح أولًا، ثم بتأديب الباغي المعتدي ثانيًا حتى يرجع إلى رشده محفوظًا له حقه من العدل والقسط، ومحترمًا في دينه من الطعن، فلا يخرج من الدين بمجرد القتال بل هو باق على أخوة الدين، فنزوة الطيش التي سببتها أغراض النفوس لا تخرج صاحبها من الإيمان كما هو واضح من أول السياق وآخره. فأوله ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩] وآخره: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

وقد ترجم البخاري بابًا في ذلك كما سيأتي توضيح الجميع بحول اللَّه وقوته. ثم تركيز مجموعة من الأخلاق الاجتماعية الفاضلة لحماية المجتمع المسلم من التفكك والتصدع وتحصين أواصر الأمة من البغضاء والشقاق والعمل على جمع شمل الأمة بالمحبة والتعارف، والعمل أيضًا على التفاف المسلمين على حقيقة الإيمان وخضوعهم لسلطان اللَّه في كل شيء، وارتباطهم به في جميع الحالات. فيا لها من سورة عظيمة قويمة لا يغني عنها جميع مقررات أهل الأرض، بل ولا يأتون بمثلها. ومع هذا نجد بعض مديري الجامعات العربية من (دكاترة) العرب يرسم في مجلة (العربي) للقومية نقاطًا لا يكتبها إلا أجهل الناس بالقرآن وأبعدهم عنه، بل أجهل الناس بما يجري في المحيط الدولي الذي يدعونا إلى تعشق مثله العليا، ونحن لا نرى في محيطه إلا المثل السفلى.

من المؤسف أن يتفوه (دكتور) يتبجح بالعروبة ويستظل بالإسلام بهذا الكلام في نقاطه الخمس الهزيلة، وهو يرى المآسي الفظيعة تجري في الدول التي يقدسها كأنه ساكن في غير هذه الكرة الأرضية، لا يسمع ولا يبصر ما فعلته الدول في شرقي (أوربا) والبلقان والجزائر وفلسطين والحبشة والزنجبار، وما تفعله دولة الهند بالمسلمين وفي جبل (بور كلكته)

و(كشمير)، وما يجري على المسلمين في (الفلبين) و(قبرص) وما يجري في أمريكا، وما فعلته (روسيا) من الوحشية المنقطعة النظير، وما فعلته بريطانيا في نواحي مسقط؛ بل في نفس بلادها (أيرلندا) وغير ذلك مما يصعب إحصاؤه من المثل السفلى التي يسميها ذلك الدكتور بالمثل العليا.

فالعرب لم يجعلهم اللَّه صفر اليدين من كل هدي ورسالة حتى يرشدهم أمثال هذا إلى (تعشق المثل العليا الدولية) أو ينصحهم أن يكونوا على صلة دائمة بالعالم حتى لا تنزلق العروبة في (مهاوي الفاشية) على حد زعمه، مع أنها بعد سنتين من نصيحته الهوجاء انزلقت إلى مهاوي الشيوعية لابتعادها عن صراط اللَّه وأنواره غاية الابتعاد.

فما أعظم خسارة المسلمين عامة والعرب خاصة بإغفالهم كتابهم وانحرافهم عنه، مما جعلهم بعد السيادة والقيادة في رق معنوي وسكر معنوي يتردون بسببه في انحطاط خلقي سحيق وسبات من التقليد عميق.

وما أعظم خسارة العالم كله بإضاعة العرب والمسلمين مملكة الرحمن وهدي القرآن الذي شرفهم اللَّه به مستجيبًا لدعوة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فلنتساءل جميعًا عن موقفنا من القرآن الذي قال فيه منزله جل وعلا: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأنبياء: ١٠] هل تلوناه حق تلاوته بإقامة حدوده وحمله إلى جميع البشرية المتعطشة إلى دين يحجبها من الانحلال ويغذيها بأشرف الخصال؟ هل عرفنا ميزتنا بالرسالة وشكرنا ربنا عليها شكرًا عمليًا هو القيام بالواجب لنحقق الذكر الحسن؟ أو على العكس سفهنا أنفسنا واستخففنا بواجبنا، فلم نعره اهتمامًا، اقتداء باليهود، فاشتركنا معهم بالمثل السيئ الذي ضربه اللَّه لهم، إذ قال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥].

باللَّه عليكم أي فارق بينهم وبين من ترك العمل بالقرآن وأضاع حدوده ومزقه تمزيقًا معنويًا بعزله عن التشريع وإقصائه عن الحكم، وحرم نفسه وأهل الأرض جميعًا من الاهتداء به، فلم يبلغ رسالات اللَّه على ضوئه؟ ما الفرق بين اليهود وبين من هذه صفاته؟ إنهم يلبسون على الناس بشتم اليهود ودعوى محاربتهم، بل هم واللَّه لا يظهرون شتم اليهود ولا

محاربتهم وإنما يشتمون أو يحاربون من يسمونهم (صهاينة) ليبقى اليهود في مأمن عن شتمهم وحصانة من حربهم، وهل يوجد يهودي على وجه الأرض لا يسند الدولة المسماة (إسرائيل) حتى يجوز أو يسوغ لهم ذلك؟!!

أيها المسلمون، إن مسئوليتنا كبيرة، وإنها واللَّه من الخطورة بمكان عظيم. تأملوا أيها المسلمون إذا كان الذي يقرأ الكتاب لمجرد التلاوة ويعطل أحكامه، مثله كمثل الحمار، فكيف حال من لا يقرءون ولا يعيرونه اهتمامًا؟ بل يراه كتابًا رجعيًا باليًا، ويعتبره أوراقًا صفراء مدعاة للتخلف، زاعمًا أنه لا يوافق حال العصر، ويعكف على قراءة الكتب المادية من الشيوعية وغيرها مما تقذف به دور الطبع والنشر الحديثة من المصورات الخليعة والأقاصيص الماجنة والمقالات الإلحادية، ويعمر الملاعب والنوادي ودور اللَّهو المختلفة بدلًا من المساجد.

هل حال هذا شر ممن ضرب اللَّه لهم المثل السيئ أم لا؟ وهل هو بحالته البهيمية أحسن من مستوى الكفار الذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢] أم لا؟

لقد أثبتت التجارب أن طلب العلوم والفنون مع إهمال النفس عن التربية الدينية المحمدية لا يجدي نفعًا ولا يحل مشكلًا، بل يتكون منه عالمًا ماديًا لا هم له سوى النفعية والوصولية بأي شيء كان وعلى أي حساب كان. وما هذا التسابق في التسليح والانهماك في صنع ما يدمر المدنية إلا من خراب الضمائر بسبب ابتعادها عن هدي رب العالمين.

أيها المسلمون، التفتوا إلى سلفكم الصالح تجدوا أحدهم بحمله بعض سور من القرآن أصلح ما أفسده الفرس والروم، وفتح القلوب قبل أن يفتح البلاد.

نعم، فتح القلوب بحفاظه على الأنفس والأموال والأعراض دون استئثار بشيء، أو طمع في منصب أو لقب. وانظروا أهل زمانكم وما ضاع ويضيع بينهم من أموال وكرامة، ويهتك من عرض، ويراق من دم، وإذاعاتهم تتبجح بالحرية وخدمة الشعوب إفكًا وتضليلًا، ويكفي إلقاء نظرة على ما تفعله بعض الحكومات الفتية من إضاعة الأموال الطائلة في أعياد رسمية ومراسيم شكلية، وما يذوقه معارضوهم من أنواع التنكيل، لتعرفوا كيف دفعت الأمة ثمنًا

غاليًا لإضاعة القرآن.

أما العرب المسلمون الذين صلحت ضمائرهم بالقرآن فقد ترفعت أنفسهم عن المادة، وطهرت أخلاقهم عن تسخير الشعوب والجناية على عقولها واللعب بمقدراتها، لأن القرآن حداهم إلى العدل والإحسان والصدق والرحمة، فقضوا بالحق وأطلقوا الفكر حرًّا، لا تقيده الأوهام المصنوعة، ولا تستره حجب الأباطيل التي تقذف بها وسائل النشر المختلفة.

أيها المسلمون، لقد سيطرت الثقافة الاستعمارية على أدمغتنا، وجعلتنا كأبعد الأمم عن القرآن الذي أنزل علينا وبلغتنا، فأدخلت فينا عصبية الجنسية التي حرمها الإسلام وشدد في منعها بعد أن أضعفوا العلم والدين فينا. وقد بذلت الماسونية اليهودية بواسطة الاستعمار جميع الوسائل في تركيزها بأذهان الناشئة والرعاع؛ لأنهم يرون فيها نقضًا لعهد اللَّه في اتباع ملة إبراهيم، وقطعًا لما أمر اللَّه به أن يوصل من الميثاق الإسلامي الذي يربط العربي بالأعجمي والمشرقي بالمغربي كما شرعت أركان الإسلام كلها من أجله، لولا ابتعادنا عن القرآن لما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا.

فالواجب على كل من يعتز بعروبته أن يجعل منها أكبر حافز له على أخذ القرآن بقوة، وحمله بالتبليغ الصحيح العام الشامل، كما أمر اللَّه؛ ليكون محققًا لعروبته الصالحة، وانتسابه لذلك النبي الكريم ﷺ، فيكون مرضيًا لربه الذي أنعم عليه بذلك، ويكون مكرمًا لنفسه، غير مهين لها، ولا مستخف بها، فإن من لم يحمل القرآن حملًا صحيحًا إلى جميع المعمورة حسب استطاعته فقد سفه نفسه ودساها بنبذه لرسالات ربه، وكان باستجابته لداعي الغي كاذبًا في جميع مزاعمه، قد صدق عليه إبليس ظنه، فكان من أتباعه وكسبه.

حقًّا إن المستجيب لداعي الغي إذا واصل استجابته بإصرار انسلخ من القرآن، فكان من أتباع الشيطان، مستحقًّا أسوأ مثل ضربه الرحمن، ولو بلغت به دعاية المديح والتهريج مبلغًا عظيمًا وحاز من الشعبية وصنوف الألقاب ما حاز، فإنه لا يرتفع عما وصفه به الخلاق العظيم، وكيف يرتفع من وضعه اللَّه بسبب قصور همته ونقص إيمانه عن حمل رسالة ربه؟ كيف يرتفع من أبى أن يشرف نفسه بالكتاب الذي شرفه اللَّه به فاختار الضعة لنفسه باقتفائه ما رسمه له أعداء اللَّه وأعداؤه؟

إن من جعله اللَّه بهذا المثل السيئ لا ينفعه ما يسدي عليه البشر من ألقاب، ولا يرتفع برفعة مركزه عن ذلك، بل يأخذه الغرور برفعة الشأن الخلابة، فيتمادى في إعراضه عن القرآن واستهجانه لوحي رب العالمين حتى ينحط إلى مثل أسوأ وأسوأ، وهو المثل الذي ضربه اللَّه أيضًا لمن أوتي الكتاب فانسلخ منه واستبدله بتقديس الجنس والوطن، فجعله اللَّه بهذه الغواية بمثابة الكلب، حيث قال جل وعلا: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ۝١٧٥﴾ [الأعراف:١٧٥]. ذلك أن الشيطان ليس له سلطان على عباد اللَّه المخلصين له قصدًا وعملًا: ﴿إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ﴾ [النحل:١٠٠]. فأخبرنا اللَّه عمن هذا شأنه أنه لاستجابته لوساوس الشيطان واطمئنانه لطاعته استولى عليه فتخلى اللَّه عن نصرته، فلم يرفعه بتلك الآيات التي انسلخ عن العمل بها، فلذا قال سبحانه: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ﴾ [الأعراف:١٧٦] بانسلاخه عن وحي رب العالمين ﴿أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ﴾ [الأعراف:١٧٦] فكانت رغبته ومنتهى عزيمته في الأرض تقديسًا للجنس والوطن، رغبة منه في المادة، وتعلقًا بالأنانية والأغراض النفسية التي هي مصدر عبادة الهوى والغواية ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ﴾ [الأعراف:١٧٦].

تاللَّه إن هذا المثل منطبق على أهل هذه الصفات من المعرضين عن القرآن إلى أبد الا بدين، إذ الواقع المحسوس يشهد بذلك، ففي الماضي يقص التاريخ كثيرًا من هذيان الذين اقتصروا على إرادة حرث الدنيا وأعرضوا عن كتاب اللَّه، وفي الوقت الحاضر تكاد تصطك الآذان من كثرة سخفهم وصيحاتهم الوحشية في الإذاعات، كل منهم يدعو إلى معسكره ويشتم الفريق الآخر، وإذا سكت فريق لم يسكت الفريق الآخر عمن تركه حتى يعود عليه.

فهذا المثل الرائع هو من معجزات القرآن الخالدة، إذ جميع الصفات الكلبية الخسيسة موجودة فيمن انسلخ عن وحي رب العالمين؛ لأنه محروم من الآداب القرآنية الجليلة، فالتصقت به خسائس الصفات الكلبية، حتى فيما نحبذ تنزيه أقلامنا عن ذكره.

وبما أنه جرت سنة اللَّه الكونية التي لا تتغير ولا تتبدل بأن أصحاب المخالفات إذا تمادوا في غيهم ولم يئوبوا إلى رشدهم، تكون عاقبتهم التكذيب بآيات اللَّه والاستهزاء بها، فإني

أربأ بالمسلمين من التمادي في انحرافهم عن تعاليم القرآن وتحكيمه خشية أن تحيق بهم هذه العاقبة السيئة كما حاقت بغيرهم، فيكونوا من أهل هذا المثل السيئ الثاني الذي هو أسوأ من الأول وأفظع، قال اللَّه تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الروم: ١٠] فنتفكر جيدًا في موقفنا من القرآن. هل هو موقف سلبي فقط؟ أو موقفنا موقف النابذ له.

لنحذر أن نكون ممن ابتغى غير اللَّه ربًّا أو افترى عليه الكذب، فإن اللَّه توعد نبيه وحبيبه محمدًا ﷺ بمضاعفة العذاب في الدنيا والآخرة إن هو ركن إلى الكفار شيئًا قليلًا في طلبهم منه الجنوح إليهم بعض الشيء ليتبعوه، فاعتبر اللَّه إجابتهم افتراء عليه، فكيف بحال من يركن إليهم شيئًا كثيرًا؟ قال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسرا:٧٣-٧٥] أي لو ركنت إليهم ذلك الركون القليل الذي يدنيك منهم ويرضيهم لضاعفنا لك العذاب المعجل في الحياة الدنيا، وضاعفنا لك العذاب الذي يعقب الموت من عذاب القبر وعذاب النار، ثم من ذا الذي ينصرك؟ لن تجد لك علينا نصيرًا.

فيا أمة القرآن، إن في هذا الوعيد الشديد دليلًا قاطعًا على أن أدنى مداهنة للكفار أو انصياع لتقليدهم هو مضادة للَّه، وخروج من ولايته، وسبب موجب لغضبه، وقد صدق علينا هذا الوعيد بزيادة ركوننا إليهم ومداهنتنا لهم، فما هذه الكوارث والنكبات المتلاحقة التي حلت وتحل بالمسلمين في كل زمان ومكان إلا من غضب اللَّه علينا بذلك، وتنفيذه وعيده بمضاعفة العذاب في الحياة. فمتى نئوب إلى اللَّه ونعطي القرآن حقه ليرفعنا اللَّه مما نحن فيه؟

قال في الكشاف: فعلى المؤمن إذا تلا هذه الآية أن يجثو عندها ويتدبرها، فهي جديرة بالتدبر، وبأن يستشعر الناظر فيها الخشية وازدياد التصلب في دين اللَّه.

وأقول: هذا واجب المؤمن الذي يتلو القرآن حق تلاوته كما أمره اللَّه، ففيه ما يهيج النفوس ويثير العزائم، ولو طهرت قلوب المسلمين من أمراضها، وأخلصوا دينهم للَّه، لعرفوا

قيمتهم وواجبهم أمام القرآن إذا تلوا هاتين الآيتين فقط، وهما قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف:٤٣، ٤٤].

أليس من المؤسف أنهم عالة على غيرهم في كل شيء؟ أليس من المؤسف المبكي أن أغلب أولاد المسلمين في حاجة ماسة إلى لغات الأجانب، ولو استمسكوا حقًّا بكتاب ربهم وحملوه كما أمر، لطبقت لغتهم ما بين الخافقين، ونطق بها جميع أهل الأرض عن حب ورغبة، فحققوا عزهم وذكرهم الذي اختاره اللّه لهم، وكان لهم السؤدد والقول الفصل في هذه الحياة بدلًا من حالتهم المعكوسة التي نالوا بها مضاعفة العذاب في الحياة.

أيخفى عليهم ما للغة من تأثير عظيم في الدين والأخلاق والعقول؟ خصوصًا لغتهم.

حقًّا إن من لم يرتض القرآن دستورًا بمعنى الكلمة لا بد له من ابتداع شيء أو اقتفاء شيء من وضع البشر، فيكون ممن افترى على اللّه الكذب وهو يدعى إلى الإسلام وأحكامه، وهذا من أظلم الظالمين، فيكون عرضة لعقوبات اللّه المتنوعة كما قدمنا ذكر الوعيد الشديد على ذلك، وقال تعالى في مزيد من التهديد: ﴿سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [الأنعام:١٣٨]، ﴿سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ﴾ [الأنعام:١٣٩]، ﴿سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾ [الأعراف:١٥٢]. وكل هذا قد حاق بنا والعياذ باللّه.

لقد أورثنا سوء موقفنا من القرآن الكريم انحطاطًا عامًا في كل شيء، وجعل العاطفة علينا مسيطرة لا تجري إلا على فاقد التمييز، وجعلتنا كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران يتأرجح بين جحيم المبادئ الهدامة، وبلغ بنا الانحطاط إلى أن جعلنا نقلد أعداءنا في الرذائل، ونقصر عن لحوقهم في المخترعات وكسب الأسواق والنفوس، حتى صرنا في مهوى لا يجوز تسميته إلا بـ (سقوط النفس)، وهذا من بعض عقوبات اللّه القدرية لمن أعرض عن وحيه وهداه. وفي مثل هذا يقول الشاعر عبد الحق حقي البغدادي في قصيدته المسماة (أعجب العجب من أحوال العرب) بعدما أشاد بأمجاد الأسلاف في فصله الأول الذي سماه (ماضيهم المنيف أو مظاهر رضا الجبار عنهم). قال في أوائل الفصل الثاني الذي سماه

(حاضرهم المخيف أو مظاهر غضب القهار عليهم):

يا أمة ذاك ماضيها الذي عرفت ... منه بمجد صريح غير مؤتشب
ماذا دهاك؟ فقد أصبحت هاوية ... مهاوي الذل من جبن إلى عطب
بما ابتليت وماذا قد منيت به ... فصرت من بعد خفض العيش في نصب
ما السحر أسوأ مسًا لو سحرت به ... مما دهاك فساوى الرأس بالذنب
والسحر ليس له فعل ولا عمل ... يحكي انقلابك من رأس إلى عقب
قذفت بالمجد في مهوى لو انحدرت ... فيه النجوم غدت فحمًا بلا لهب
مهوى من الذل نائي الغور ممتلئ ... من المصائب بالأرزاء والنوب
قد انسحبت عليه شر منسحب ... بما اكتسبت إليه شر مكتسب
وبت في نوب للظهر قاصمة ... لم يذكروا مثلها في سائر النوب
فالجسم في شلل والعقل في خلل ... والقلب في نصب والروح في وصب
واللَّه ليس بظلام لأعبده ... فلا يغير من حال بلا سبب
قد كنت تاجًا لأجيال الورى عصرًا ... فصرت من بعد تلك الجيل في العقب
وكنت موفورة الخيرات صاعدة ... بالدين ذروة مجد غير منسحب
فصرت أسفل سفلاها كما انقلبت ... بالخسف ذروة طود شر منقلب
وكنت هذبت أخلاق الورى زمنًا ... واليوم منك سوى الأخلاق لم يعب
وكنت آمرة بالمعروف قائمة ... بالنهي عن منكرات السوء في دأب
فصرت أنت عن المعروف معرضة ... وصرت للمنكر المذموم في طلب
وكنت حررت من ظلم ومن عنت ... قومًا من الظلم والظلام في نصب
فاليوم تظلمك الدنيا بأجمعها ... ولا يهيجك هياج إلى الغضب
وكنت أنقذت من جهل ومن عمه ... بنى جهالتها الهاوين في الريب
واليوم أنت أبو جهل وزدت به ... زيادة الحمق في حمالة الحطب
لئن رجعت إلى الطاعات من كثب ... لتظفرن بحول اللَّه من كثب
وإن بقيت على ما أنت فيه فلا ... مفر من نقمة الجبار والتبب

شر بشر ومن يعمله يلق ومن يزرع من الشوك لا يحصد من العنب

فيا أمة محمد عمومًا ويا من يعتز بعروبته خصوصًا، غيروا موقفكم من القرآن إلى موقف حسن وأحسن يليق بكرامتكم ويصدق انتسابكم إلى هذا النبي الكريم، واعتزازكم بحقيقتكم ولغتكم الحبيبة -لغة القرآن- فهو المنجي لكم.

نعم إن وحي اللَّه العزيز هو المنجي الوحيد والعاصم الفريد من جميع الأفكار الهدامة التي تفاقم شرها في هذا الزمان، وعصفت بالاستقلال الفكري لكثير من الناس، وصادرت عقولهم بسبب فراغها من وحي اللَّه الذي يحميها ويعصمها منهم، فوحي اللَّه فيه الهداية الكافية والشافية والمنجية والعاصمة من جميع مصائد شياطين الإنس المفسدين للعقول والجانين على الفطرة، وفيه البينات الواضحات من الهداية الصحيحة العامة، والعرفان الذي يفرق بين الحق والباطل، ويفصل بين الرذائل والفضائل فصلًا واضحًا لا مرية فيه، ولهذا أبان اللَّه الحكمة في تخصيص شهر رمضان بشريعة الصيام بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] حيث اختاره من بين الشهور، فأنزل فيه أول ما أنزل من القرآن الذي فيه الهداية العامة للناس، ومعجزة الهداية تثبت بنفسها أن هذا القرآن ليس من صنع أحد من البشر قطعًا، فليس من إنشاء محمد ﷺ وابتكاره، وليس من ثمرة عبقريته وذكائه، لكونه أميًا لا يقرأ ولا يكتب، كما قال عنه اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت:٤٨] ولكونه منعزلًا قد فطمه اللَّه من مصاحبة القصاصين أو غيرهم من علماء الكتابيين.

وقد حاول المستشرقون أن يخلقوا له صحبة مع الرهبان في سفره إلى الشام بالتجارة مضاربًا لخديجة بنت خويلد، وقلدهم بعض الكتاب الذين قبلوا مصادرة عقولهم، فزعموا أنه انتفع بهم، ولو فكروا بعقول استقلالية لعرفوا أن عند الرهبان ونحوهم من الكبرياء ما يجعلهم يكتمون العلم عن بني نحلتهم، فضلًا عن غريب مستطرق من العرب.

فنصوص القرآن شاهدة بكليتها على أنها ليس فيها شيء أبدًا من قول محمد ﷺ، وأنه أمين لم يترك تبليغ شيء مما أنزل إليه من ربه حتى ما فيه معاتبته ولومه الشديد، فهو حجة قاطعة له ﷺ، ودليل خالد على صدقه في دعوى النبوة، وفرقان القرآن واضح في التفرقة

بين الحق والباطل، فهو يبين الحق، ويوضح معالمه، ويفصل آثاره وثمراته الطيبة بما يدعو إلى الاستجابة إليه والتمسك به، ويكشف عن الباطل، ويفضح مساويه، ويحذر من أضراره ومفاسده تحذيرًا يدعو إلى رفضه واجتنابه.

فالآية تشير إلى أن هذا الشهر المبارك الذي فضله اللَّه وشرفه باختيار إنزال هذه المكرمة إلى الإنسانية وهي مأدبة القرآن الروحية، تلك النعمة العظمى والمكرمة الكبرى التي لا يفضلها شيء، يجب أن ترعى حرمته، وأن تحيا ذكراه في العالم الإسلامي الكبير، فلذلك شرع فيه وجوب الصيام الحتمي، وذلك تشريع يناسب هذه المكرمة الرفيعة ويتفق مع أهدافها وغاياتها، والحكمة من إنزالها؛ لأن القرآن هدى ونور يحث على التقوى والصبر والجهاد وضبط النفس والأعصاب عن كل شهوة جامحة مضرة بالعقيدة أو الأخلاق، ويأمر بالرحمة والعدل والمساواة وحسن المعاملة، ونزاهة الضمير والتزام الصدق والصراحة والإخلاص في القول والعمل، وتطهير النفس من شوائب النفاق والغش والخداع، فناسب أن يكون شهر رمضان هو شهر الصيام ليتم شكر المسلمين للَّه فيه على هذه النعمة الكبرى ولينطبع المسلم بأخلاق القرآن فيه إذا توفرت حكمة الصيام؛ لأن الصيام يبعث صاحبه على الصدق والإخلاص والإحسان والرحمة ومراقبة اللَّه، وينمي في النفس قوة الإرادة وصدق العزيمة ورباطة الجأش؛ لأنه يمرنها على الجلد والصبر في مكافحة الشدائد والملمات، وعلى جمع الهمة وبذل الجهد لتذليل الصعاب، والتغلب على النوائب والعقبات، فالصيام إذا استوفيت مقاصده كان أحسن مبصر بحكمة نزول القرآن، وخير مساعد على الاهتداء بهديه وتنفيذ أحكام اللَّه فيه.

وإذًا فمن جملة الحكم لصيام رمضان أنه إحياء سنوي مجيد لذكرى نزول القرآن الذي هو من أعظم النعم والمكرمات لهذه الأمة، ليكون صيام هذا الشهر من القيام بالشكر العملي على ذلك.

وقد كان الرسول ﷺ يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان، ويعنى بتعظيمه والاحتفال به بكثرة العبادة والجود ومدارسة القرآن، حتى أنه يكون فيه أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان يحض أمته على بذل المجهود في العبادة والجود بالخير، وكان يعرض القرآن على جبريل أمين

الوحي، وفي آخر سنة من عمره عرضه عليه مرتين للدراسة، فما أعظمها من مناسبة.

هذا وقد أوضحت فيما مضى أسرار الصيام وفوائده الروحية والاجتماعية والصحية مما ظهر لي، وقد يكشف الزمن أسرارًا لم يحط بها أحد، فالاكتشافات الطبية تتقدم وكذلك غيرها، كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت:٥٣].

وحكم اللَّه عظيمة بالغة لا تقف عند حد، فلنتأمل حكمة اللَّه من وراء ذلك الجوع والعطش الذي يستوي في حكمه القوي والضعيف، والغني والفقير، والزعيم الكبير والفرد الحقير، والواجد والمعدم، كلهم في حكم الصوم والإفطار سواء، عدل من اللَّه في حكمه، وتعليم لعباده على العدل والمساواة، كما أن في ذلك تكوينًا للعاطفة والرحمة في النفوس كما أوضحته سابقًا، وإيجادًا لدواعي الشكر والبر والإحسان. فالمجتمع الذي تنبت فيه العواطف وينتشر فيه البر والإحسان والرحمة والحنان، هو المجتمع الصالح السعيد، ولا يتحقق كاملًا إلا بالصيام، مع أن في الصوم حصانة من الشر ومن الوقوع في الرذيلة، كما ورد عنه ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم**»(١).. رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود وغيرهم، وكما رووا أيضًا عنه ﷺ أنه قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(٢). والوجاء هو تفتير الشهوة.

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ في المصادر التي ذكرها المصنف وذكره العجلوني في كشف الخفا: [٦٧١] ثم قال: ذكره في الإحياء وقال العراقي: متفق عليه دون «فضيقوا مجاريه بالجوع» فإنه مدرج من بعض الصوفية. ا.هـ.
وأما قوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم»: «فصحيح من غير هذا الحديث أخرجه البخاري كتاب: الاعتكاف، باب في زيارة المرأة زوجها، [٢٠٣٨]، ومسلم، [٢١٧٥].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، [١٩٠٥]، ومسلم. [١٤٠٠].

وبما أن عبودية اللَّه لا تكمل إلا بتمام التسليم وكمال الانقياد والتنفيذ، فما أظهر هذا التسليم والعبودية الكاملة في الصوم كما مضى في تحقيق الأمانة. واللَّه الموفق.

وليعلم أن هذه الآية الكريمة: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ وغيرها من قوله سبحانه: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ [يوسف:١]، ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة:١٥]، ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الأنعام:١٥٧] مما يوضح أن جميع القرآن آيات واضحات وعلامات كاشفة للحقيقة ليس فيها غموض أبدًا.

وهذا مما يبطل مزاعم أهل الباطل الذين اختلقوا حديث: «**إن للقرآن باطنًا وللباطن باطن إلى سبعة أبطن**»(١).. ويفسرون القرآن بغير المعروف المشهور من معناه، ويزعمون أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو شئت لأوقرت من تفسير الفاتحة كذا وكذا حمل بعير من علمنا الباطن(٢). وهذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ باتفاق علماء الحديث ولم يرو بأي سند. وكذلك الأثر عن عليّ مكذوب قطعًا، ولكن يروى عن الحسن البصري موقوفًا أو مرسلًا: إن لكل آية ظهرًا وبطنًا وحدًّا ومطلقًا(٣)، وقد أشاع زنادقة المبتدعة علم الظاهر وعلم الباطن بما ليس معروفًا في عصر النبوة ولا في عصر السلف الصالح، وإنما هو من سر الماسونية اليهودية على يد أفراخها العبيديين بني القداح اليهود الكذبة الذين انتحلوا الفاطمية فهم الذين تأولوا شرائع الإسلام وأبطلوا العمل بها، وقد فضحهم الإمام الغزالي وابن تيمية وغيرهم.

لقد أودع اللَّه بالقرآن ما يبني الإنسانية بناء محكمًا لا يتصدع أبدًا ما دام هو الرباط الحديدي المعنوي المشتبك فيه؛ لأنه أمدَّ أهله بجميع عناصر القوة في الحياة: من القوة في العقيدة، والقوة في الأخلاق، والقوة في العلم النافع بأنواعه الروحي والمادي، والقوة في

---

(١) لم أقف عليه، وليس له أصل ولو ضعيف.

(٢) لم أقف عليه، وليس له أصل ولو ضعيف.

(٣) لم أقف عليه، وليس له أصل ولو ضعيف.

المال، والقوة في التكاتف الاجتماعي، والقوة في الزحف الحربي المتواصل، والقوة في التنظيمات السلمية، وأوجب عليهم بكل تحتيم وتشديد أن يرخصوا النفس والمال في سبيل الدفع بالعقيدة والرسالة إلى الأمام، فضلًا عن الذود عنهما، وجاء بتقويم الأخلاق وتحصينها من الانحلال.

وقد قرر التاريخ أنه ما ارتفعت أمة إلا بقوة أخلاقها واستقامتها في سيرها وسلوكها، واعتدالها في تعقلها وتفكيرها، وتقديسها للمعاني الروحية والقيم الروحية، وما سقطت أمة إلا بفقد ذلك. والأمة المستكملة لعناصر القوة المذكورة هي التي يتماسك بنيانها ويرتفع شأنها وتعظم سيادتها ويرهب كيانها، وعلى العكس فاقدة تلك العناصر، فإنه لا يعلو شأنها إلا على من هو أحط منها، وكلما ابتليت بحرب تحطمت وانهارت، وفي الوقت الذي تمسك المسلمون بالقرآن نجحوا أعظم نجاح بهر العقول.

ومن أعظم آثار وحي اللَّه في أهله، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جعلهم لا يخافون في اللَّه لومة لائم، فيأطرون السفهاء، ويقومون أود السادات، ويحوطونهم دائمًا بما يخيفهم من قوارع النصح والتهديد المزعج لقلوبهم من عقوبات اللَّه، وإيضاح قيمتهم ومكانتهم. فلما انحرف المسلمون عن تعاليم الوحي دب فيهم النفاق والمداهنة خوفًا من المخلوق وتهاونًا بالخالق العظيم، حتى انعدمت شعيرة الأمر بالمعروف من مجتمعهم، وماتت فيهم الغيرة على حرمات اللَّه، وانطفأت منهم جمرة الغضب لدين اللَّه، ففسدت أخلاقهم، وقل العلم الصحيح فيهم، وأصبح المرجع لأدعياء العلم أو للأئمة المضلين، وصار التقي الفريد منزويًا أو مطمورًا، وبخلوا على اللَّه بما أوجب عليهم بذله من النفس والمال، وقد سبب عليهم بخلهم بذلك تسلط الأعداء عليهم من كل ناحية، واللعب بمقدراتهم ردحًا من الزمن، ولم يستقلوا إلا على حساب دينهم وأخلاقهم، حيث هيأ المستعمر من يخلفه بحكم مخالف للدين، بل كثير من المسلمين حكمتهم دول نصرانية بعد الاستعمار باسم الوطنية، وصاروا يدفعون ضريبة الكنائس التي يتجمع منها أموال طائلة للقساوسة والرهبان الساعين ضد الإسلام. فهذا هو الثمن الغالي الذي دفعوه بالإعراض عن حمل رسالتهم وتوزيعهم هداية القرآن شحًا على اللَّه بالمال والنفس، فصار مالهم عونًا لأعدائهم، وصارت

أنفسهم في رق معنوي أفظع من كل رق حسي.

هذا، وينبغي أن يعلم أن شهر رمضان حصل فيه ابتداء نزول القرآن، وليس المقصود نزوله إلى اللوح المحفوظ ونزوله منه تدريجيًا، فإن القول بذلك يجعل بني إسرائيل بمنزلة محمد ﷺ لأن موسى تلقى الألواح من الله، وهم تلقوها منه، بل يكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل على هذا القول والعياذ بالله، والله يقول: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝٦﴾ [النمل:٦]. فينبغي اعتقاد أن جبريل تلقى القرآن من الله وأوحاه إلى محمد ﷺ رأسًا وأنه لم يأخذه من اللوح المحفوظ، وهذا لا ينافي رواية ابن عباس؛ لأن كل شيء ومقدور يكون في اللوح المحفوظ ولا يلزم منه انحصار مهمة جبريل على الأخذ منه أبدًا.

روى البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(١).

ورويا أيضًا عن أبي هريرة أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»(٢)..

قال المحققون في هذا الحديث وأمثاله كحديث الأعرابي النجدي الذي قال الرسول ﷺ فيه: «**أفلح إن صدق**»(٣) أنهم سألوا النبي ﷺ فأجابهم عن المفروض من الإسلام في وقت السؤال، فصمموا على العمل به بصدق وإخلاص استحقوا به ما قاله النبي ﷺ فيهم.

ومن كانت هذه حاله فلا بد أن يعمل بما يستجد من الشرائع، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الجهاد لنشر الدعوة، وتحريم الزنا والخمر وغيره. فمن لم يعمل بما يستجد من الشرائع لم يكن مفلحًا ولا من أهل الجنة، بل لا يكون مسلمًا حتى يمتثل جميع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، [٨]، ومسلم: [١٠٠].
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، [١٣٩٧]، ومسلم: [١٤].
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، [٤٦]، ومسلم: [١١].

المأمورات دون إنكار أو انتقاص. فليس الأمر مقصورًا على ما ذكر في الحديث.

وروى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يترك طعامه وشرابه من أجلي، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»(١).

وفي رواية مسلم: «**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»(٢).

وروى الشيخان عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**»(٣).

وروى الشيخان أيضًا بسندهما إلى النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٤).

هذا ما أحببت ذكره من الأحاديث الصحيحة في الصيام بكل اختصار. وقال الناظم محمد بن عبد القوي في نظم الفقه:

وخذ باحتفاظ الصوم غير مقصر ... عبادة سر ضد طبع معود

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم، [١٩٠٤]، ومسلم: [١١٥١].

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، [١٨٩٦]، ومسلم: [١١٥٢].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا، [١٩٠١]، ومسلم: [٧٦٠].

واصبر لفقد الإلف من حالة الصبا | وفطم عن المألوف والمتعود
فثق فيه بالوعد العظيم من الذي | له الصوم يجزي غير مخلف موعد
وحافظ على شهر الصيام فإنه | لخامس أركان لدين محمد
تغلق أبواب الجحيم إذا أتى | وتفتح أبواب الجنان لعبد
تزخرف جنات النعيم وحورها | لأهل الرضا فيه وأهل التعبد
وقد خصه اللَّه العظيم بليلة | على ألف شهر فضلت فلترصد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلًا | وأعظم بأجر المخلص المتقيد
فقم ليله واطو نهارك صائمًا | وصن صومه عن كل موه ومفسد[(١)]

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥].

فيه إعادة لذكر الرخصة بعد تحديد شهر رمضان الشريف الفاضل، وتركيز عظمة منزلته في قلوب المؤمنين، بإنزال القرآن وتعظيم أمر الصوم المفروض، والندب إلى التطوع به، وإن صيام هذا الشهر محتم على القادرين الذين لا رخصة لهم، وإن الرخصة فيه غير محمودة، بل تجشم الصيام خير منها، فبعد هذا كله أعاد ذكر الرخصة لفائدتين:

أحدهما: ألا يتوهم متوهم أن الفطر للمريض والمسافر خير وأولى اعتمادًا على قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]. بل أعاد الأمر بالرخصة للتوكيد، حتى لا يجد المتقي للَّه حرجًا منها، فقد كان بعض الصحابة رضوان اللَّه عليهم يتحامون من الفطر في السفر مع توكيد الرخصة، حتى أنهم في بعض الأسفار لم يمتثلوا تحرجًا من الإفطار بعد أمر النبي ﷺ لهم حتى أفطر بنفسه، وسمى الممتنع عن الإفطار عاصيًا. كما ورد النص الذي أسلفناه بذلك، فهذا من بعض أسرار التأكيد في هذه الآية.

---

(١) انظر الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي (ص٧٨).

ثانيهما: لئلا يتوهم متوهم أن الرخصة منسوخة. ولهذا جاء بالتأكيد الآخر بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يعني: يريد الله أن ييسر عليكم طريق الوصول إلى طاعته ورضوانه لتفوزوا بنيل ما وعدكم به من صنوف النعيم، بجنانه، فيسهل عليكم شرائعه أحسن تسهيل بحيث لا يجد المسلم المؤمن حرجًا في أدائها، وإذا حصل إثقال بعضها لسبب من العوارض الموجبة سهله تسهيلًا آخر، إما بإسقاطه أو تخفيفه، كما هو مفصل في أبوابه من فقه الأحكام في جميع الكتب المختصة بذلك.

ففي هذه الجملة من الآية الكريمة تعليل لما قبله يتضمن أن الله يريد فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام وغيره مما يشرعه لكم من جميع الأحكام أن يكون دينكم يسرًا كله لا عسر فيه، وفي هذا التعبير القرآني ضرب من الترغيب في إتيان الرخصة، ولا عجب في ذلك فقد ورد الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»(١).

وفي هذه الآية من بديع التركيب والتعبير ما يشهد بإعجاز القرآن، وأنه منزل من الله على محمد ﷺ، فإن الفاء في قوله (فمن) وقعت جواب الشرط مفصلة لما أجمله الله في قوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ من وجوب التعظيم المستفاد منه وجوب الصوم على كل مدرك

---

(١) الحديث روي عن جمع من الصحابة ﷺ، فمنهم ابن عمر ﷺ، وأخرج حديثه ابن حبان: [٣٥٦٨]، والبيهقي بالسنن: [٣/ ١٤٠] [٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١]، وفي الشعب: [٣٨٨٩]، [٣٨٩٠]، والهيثمي في موارد الظمآن: [٩١٤].
وأما حديث ابن عباس ﷺ فأخرجه ابن حبان: [٣٥٤] والطبراني في الكبير: [١١٨٨٠، ١١٨٨١] وأشار إلى هذه الرواية البيهقي في السنن بالموضع السابق الإشارة إليه. وأما حديث ابن مسعود ﷺ فأخرجه الطبراني في الكبير [١٠٠٣٠]، وفي الأوسط: [٢٥٨١]، والعقيلي في الضعفاء: [١٧٩١]، وقال: معمر بن عبد الله الأنصاري، عن شعبة لا يتابع على رفع حديثه، ثم قال بعد روايته للحديث: والموقوف أولى. وأما حديث عائشة ﷺ فأخرجه أبو يعلى بمعجمه: [١٥٤]، وابن عدي في الكامل، والقضاعي في مسند الشهاب: [١٠٧٩].

لرمضان من حاضر ومسافر، و(من) هنا لدفع توهم التعميم، أي: فمن كان حاضرًا فليصم، إذ لا يحسن أن يقال: من علم الهلال فليصم، (وشهد) من الشهود، والتركيب يدل على الحضور إما ذاتًا- أي: علمه بنفسه- أو علمًا جاءه خبره كما مضى تفصيله، و(الشهر) للعهد ووضع المظهر موضع المضمر للتعظيم، والمفعول به متروك لعدم تعلق الفرض به، إذ تقدير البلد أو المصر ليس بشيء. ونصب الضمير المتصل في (فليصمه) على الاتساع؛ لأن صام لازم، والمعنى: فمن حضر في الشهر أو من علم بهلال الشهر وتيقن وهو مقيم غير مسافر فليصم.

ومن الفقه في هذه الآية أن من شك في الهلال لوجود حائل فالصوم لا يجب عليه بل يمنع منه، كما قال الأكثر، أو يباح احتياطًا كما صامه بعض الصحابة، وجوزه النعمان والشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ونحوهم، وتكرير الرخصة للمريض والمسافر في هذه الأمة للتخصيص ودفع الإيهام، وذلك أن اللَّه لا يريد إعنات العباد والإشقاق عليهم بأحكامه، فالآية مشعرة بأفضلية الصيام لمن لم يلحقه مشقة أو عسر في المرض والسفر، ومن يكون الصوم عليه مع الناس أهون وأسهل من كلفة قضائه وقت إفطار الناس بعد رمضان؛ لانتفاء علة الرخصة في حق هذا وذاك، أما من يحصل عليه مشقة فالفطر أفضل في حقه، وكذلك المجاهد الذي يتقوى بفطره على الجهاد المقبل عليه أو الذي هو متلبس فيه.

وقد حصل في هذا الزمان حاجة جديدة للإفطار، وهي في حق الذين يتدربون على قيادة الطائرات الحربية، ويمنعهم واجب التعليم من الإفطار، فهؤلاء قد حصل لهم فتوى بالإفطار من بعض الجهات الدينية، والأولى أن يقصر الحكم على الحاجة الصحيحة الحاضرة الملحة. فإذا كان التدريب في وقت حرب تحتاج فيه القيادة الإسلامية إلى المزيد من الطيارين المسلمين، أو على تخوف من مباغتة العدو تخوفًا له مبرراته، جاز للمتعلمين الإفطار بالتزام القضاء وقت العطلة أو وقت الأمن والراحة.

أما إذا كان التعليم للاستعداد والاحتياط فيجب على قيادة الطيران أو القيادة الحربية العامة إعفاء الطلاب من التعليم في شهر رمضان تعظيمًا له واحترامًا لفريضة الصوم، وصيانة له من الجناية عليه بإفطار ليس بضروري، ولا يجوز للعلماء التساهل في حقوق اللَّه بجانب

ما يسمى حق الوطن أو الشعب أو حق العلم (بفتح اللام)، فإن اللَّه جعل في الصيام تربية روحية عظيمة تفوق على ما يحصل عليه الطالب من التربية المادية أضعاف الأضعاف.

وعلى ولاة المسلمين أن يهتموا بأمورهم الدينية غاية الاهتمام ويؤثروها على الأمور الأخرى، وأن يحترموا أوقات العبادة من صلاة وصيام فيخضعوا لها برامج التعليم مهما كانت، ولا يخضعونها هي لبرامج التعليم، اقتداء بمن ضل سعيهم في الحياة الدنيا، بل يجعلون الدين هو الركيزة الأساسية، والذي له الأولوية في كل شيء، ليحققوا الاستجابة للَّه، فيتأهلوا لاستمطار نصر اللَّه ومدده.

هذا وينبغي أن يعلم الفرق بين الإرادتين: الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، فالإرادة الكونية: هي إرادة القضاء والتكوين، وهذه إرادة لا بد من حصولها في كل مخلوق مربوب للَّه. أما الإرادة الشرعية: فهي إرادة الأمر والتشريع ، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ يعني: أن حكمته التشريعية اقتضت تسهيل التكاليف على العباد تيسيرًا لهم لطريق الوصول إليه، فبنى تكاليفه على الحكمة والرحمة ويسرها عليهم وجعل ثواب الحسنة عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، حسب صدق فاعلها في نشاطه وطيب نفسه وإخلاصه، واستصغاره لما يفعل، واحتقاره، وحسب موقع الفعل: كبرد الماء في الوضوء، وطول الطريق إلى المسجد، وقوة الخشوع في الصلاة، وطول انتظارها، وتجشم الوحل والبرد في سبيلها، وحسب سماحة نفس المتصدق وبعده عن الرياء والسمعة، والمنة في الصدقة، وحسب موقعها من الحاجة في المدفوعة إليه، وحسب شدة البرد أو الحر في الصيام، وطيب نفسه واحتسابه، وحسب طيب نفس الحاج وطهارة ماله من الحرام، وعدم الرفث والأذى، ومبلغ نفعه للمسلمين في حجه، وغير ذلك.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فهذا أيضًا من إرادته الشرعية ورحمته بعباده أن بنى شريعته على اليسر الموصل إليه ولطف بعباده عن التشريع العسير الذي يقطعهم من الوصول إليه أو ينقص من درجاتهم لديه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقوله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**»(١) إلخ.

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ بتخفيف الميم على قراءة الأكثرين، أو تشديدها على قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش، فالمقصود بها التكميل على القراءتين واللام للتعليل، فهي معطوفة على التعليل السابق المستفاد من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ يعني: أن ما حصل من التخفيف عليكم في أمر الصيام هو لأجل أن تكملوا العدة، فمن لم يكملها أداء في وقتها قام بتكميلها قضاء من أيام أخرى، فيكون إكمالكم لها في حالة يسر واطمئنان وانشراح صدر، فتحصلوا على بركة الصيام وخيراته المعنوية من تهذيب النفس وتربيتها بما يزكيها وينفعها، ومن تحصيل الأجور العظيمة عند اللّه بهذا الإكمال الميسر، ولا يفوتكم شيء من بركاته ولا من أجوره.

وهذه نعمة عظيمة من نعم اللّه عليكم بتيسير التكليف وتوفيقكم إلى فعله والخروج منه ببراءة ذمة وإحسان في العمل، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لأن أداء الصوم على ما يقتضيه الشرع -كما أسلفنا تفصيله- يربي على تحقيق الشكر والقيام به.

ومن مبادئ الشكر تكبير اللّه، ولذا جاءت به الآية قبله في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أي: تكبروه بجميع معاني التكبير على ما هداكم للإيمان به، ويسر عليكم شرائع دينه، ووفقكم لطاعته، فإن تيسير التشريع من اللّه معونة على طاعته، فهي نعمة عظيمة يستحق عليها الشكر الذي من موجباته التكبير الصادق، وهو الذي يصدر من القلب قبل اللسان، وتصدقه الجوارح، وليس التكبير مجرد النطق باللسان من ذكر وحمد وتعظيم، وإنما التكبير المطلوب النافع هو تكبير اللّه بالحب والتعظيم في القلب، بأن ينحشي من حب اللّه وتعظيمه، فلا يكون فيه محل ولا فراغ لحب فلان وعلان، ولا يشاركه فيه حب شهوة أو معشوق، بل تقوده محبة اللّه إلى محبة كل ما يحبه اللّه من شخص أو عمل، وبغض ما يبغضه اللّه من شخص أو عمل، والتلذذ بطاعته والتشرف بتنفيذ أوامره، والمسارعة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، [٦١٢٤] ومسلم: [١٧٣٤].

فيما يرضيه، فالتكبير القلبي يتكون منه التكبير العملي، ثم التكبير القولي بالحمد والتسبيح، فيكون لسان المؤمن رطبًا من ذكر اللَّه، وقلبه منطبعًا بتكبير اللَّه تكبير محبة وتعظيم. بحيث لا يرى أحدًا أكبر من اللَّه سبحانه ولا أعظم. وبهذا لا يخشى إلا اللَّه، ولا يرهب من سواه أبدًا مهما كان، فيكون قلبه مصدقًا لما ينطق به لسانه، وبذلك يكون صلبًا في عقيدته، قويًا في إرادته وإلا فما الفائدة من التكبير؟ نعم ما الفائدة من التكبير المقصور على اللسان تقليدًا موروثًا؟ ينبغي للمسلمين أن يكبروا تكبيرًا قلبيًّا صحيحًا تتفجر به طاقاتهم في العمل المرضي للَّه من حمل رسالته وتوزيع هدايته، وبذل النفس والنفيس للدفع برسالة اللَّه إلى الأمام بصدق وإخلاص، وطهارة قلوب وجوارح.

وهنالك يصعقون عدوهم بالتكبير، ويزلزلونه في حصونه، فيقيمون حكم اللَّه في جميع أصقاع الأرض، بدلًا من حالتهم التعيسة الآن، وعليهم أن يراعوا أمانة اللَّه حق رعايتها، وألا يبدلوا نعمة الرسالة كفرًا بالانصراف عنها إلى غيرها من المبادئ الأرضية والمذاهب المادية.

فقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تعليل آخر لحكمة الصيام والتخفيف فيه؛ لأن أداءه على الوجه المطلوب خير حافز على الشكر العملي الذي هو القيام بواجب الرسالة بعد التمسك بحقيقة الهداية، وقد سبق أن لفظة (لعل) للترجي الذي لا يكون إلا فيما جرت أسبابه، وحيث إن أداء الصيام على حقيقته المطلوبة يصقل القلوب، ويهذب النفوس، ويقوي فيها الإرادة وصدق العزيمة، جاء طلب الشكر من الصائمين بهذه الصيغة.

ولهذا جاء الأسلوب القرآني بهذا التعبير للإشارة إلى أن هذا المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الأسباب المتآخذة في حصوله. ففي آخر هذه الآية الكريمة نوع من اللف لطيف المسلك قل من يهتدي إليه، ولهذا قال بعضهم عن الواو إنها زائدة.

والحاصل أن الشكر المطلوب منا هو الشكر العملي أو الشكر الكامل، وهو الواجب الصحيح، كما قدمنا من أنه يكون بالقلب والجوارح جميعها واللسان، ويكاد الشكر أن يكون هو الدين كله، كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢] فشكر اللَّه له أعظم المساس بأصل الأصول وأكبرها إلى أصغر الفروع وأدقها، إذ إن أصل الشكر وقوامه تجريد التوحيد للَّه بإخلاص المحبة، والتعظيم الموجب لطاعته،

وتعظيم شعائره، وإقامة حدوده، وتنفيذ شريعته، وحصر الحاكمية له باعتباره الإله الملك المطاع، ووصفه بصفات الكمال، وتنزيهه عن مشابهة خلقه في أي صفة وميلاد وعدم التقدم عليه وعلى رسوله بأي رأي أو تشريع، وحصر الحب والموالاة له وفي سبيله، والبغض والمعاداة من أجله، تحقيقًا لمحبته ومرضاته، وجعل الأولوية في الحب للَّه ورسوله على المحبوبات الثمانية من الآباء والأبناء والأزواج والإخوان والعشيرة والأموال والتجارة والأوطان؛ لأن من كان حبه لشيء من ذلك فوق حب اللَّه ورسوله انصرف قلبه إليها وكان عمله لها ومجهوده في سبيلها، فيكون مشركًا في العمل لغير اللَّه، غير شاكر له، لأنه قد جعل ما فضله في المحبة من هذه الأصناف وليًا من دون اللَّه يحب من أجله ما شاء، ولو كان عدوًا للَّه كالنصارى واليهود وأنواع الملاحدة ويواليهم على حساب دين اللَّه، كما يعادي ما شاء ولو من المسلمين أولياء اللَّه، ويكون بذله ومجهوده الحربي من أجل أحد هذه الأصناف المنصوص عليها في الآية (٢٤) من سورة التوبة، فما أبعده عن الشكر، وأما في الفروع فيكون متبعًا لهواه في أي شأن من شئون حياته، فإذا لم يكتسب الشكر من أداء الصوم كان مفلسًا والعياذ باللَّه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

هذا إخبار من اللَّه سبحانه عن قربه من عباده القرب اللائق بجلاله الذي وردت النصوص بإثباته، وهو نوعان:

أحدهما: القرب من جميع خلقه بعلمه المحيط بهم، ورقابته على جميع أحوالهم، فهو الرقيب على الخواطر واللواحظ، وهو العليم المحيط علمه بكل شيء ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [التغابن:١٨]، ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر:١٩]، فهو سبحانه بعلمه أقرب إلى الإنسان من حبل وريده، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق:١٦]. وكما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]

يعني بعلمه المحيط بكل شيء، الشامل لكل شيء، ولهذا ختم الآية بقوله: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٧].

وثانيهما: قربه من عابديه وداعيه بالمعونة والتوفيق والإجابة، كما ورد في الحديث القدسي الصحيح: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه**»(١).

وفي الحديث القدسي الآخر: «**ومن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب إلَيّ ذراعًا تقربت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة**»(٢). فهذا من قرب المعونة والتسديد واللطف والتوفيق، وليس شيء منهما قرب مكان كما توهمه المشبهة أو فرت منه الجهمية وفروعها خشية اعتقاد التجسيم والتحييز ونحوه من مصطلحات المنطق اليوناني الذي لا يجوز التعويل عليه، فضلًا عن إخضاع النصوص له والعياذ بالله.

ولما كان في الصيام إعداد لذكر الله وشكره، والتقرب إليه بمزيد الطاعات، والضراعة إليه بالدعاء لقوة الرجاء، ناسب أن يأتي الله العليم الحكيم بهذه الآية في غضون آيات الصيام كجواب عن سؤال يتوقعه الداعي الملحف بالدعاء طلبًا لسرعة الإجابة، فكانت واقعة في محلها، سواء صح ما ورد في أسباب نزولها أم لا، وذلك لقوة ارتباطها بحالة الصوم والصائمين. ولا يخفى ما فيها من التشريف والرفعة لسيدنا ونبينا محمد ﷺ لتوجيه الخطاب إليه.

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما في سبب نزول هذه الآية أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فسكت عنه. فأنزل الله عليه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة:١٨٦](٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب التواضع، [٦٥٠٢].

(٢) [صحيح] أخرجه الإمام أحمد: [٢/ ٤١٣، ٥٣٤] ومسلم: [٢٦٧٥]، وغيرهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في السنة: [٥٢٢]، وابن جرير الطبري في تفسيره: [٢/ ١٥٨]، وذكره ابن كثير في تفسيره: [١/ ٢١٩]، وعزاه لابن أبي حاتم، ولابن مردوية، ولأبي الشيخ الأصبهاني.

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: سأل أصحاب رسول الله ﷺ: أين ربنا؟ فنزلت(١). ورووا غير ذلك مما أعرضنا عنه لضعف سنده جدًّا. وصدور هذا السؤال من الصحابة بعيد. أما صدوره من الأعراب فليس ببعيد؛ لأنهم اعتادوا جعل وسائل ووسائط بينهم وبين اللَّه، إما أشخاص وإما تماثيل أشخاص كالأصنام يزعمون أنها تقربهم إلى اللَّه زلفى، ولم يهتدوا بأنفسهم إلى التجرد لمعرفة الإله العظيم الذي لا يحتاج عباده في الضراعة إليه وطلب شيء من رحمته إلى وسائط، بل هو السميع لأصواتهم على اختلاف لغاتهم ولهجاتهم، وهو العليم بسرائر أحوالهم وخفاياها، فهم لا يعلمون بهذا حتى هداهم اللَّه بوحيه المبارك إليه.

ويروى أن النبي ﷺ سمع المسلمين في غزوة خيبر يدعون اللَّه بأصوات عالية، فقال لهم: «**أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا**»(٢).

وعلى كل حال فإن هذه الآية الكريمة تفيد بأن طواعية اللَّه والاستجابة لأوامره بصدق وإخلاص سبب عظيم من أسباب قبول الدعاء؛ لأن ذلك يستجلب القرب المعنوي من اللَّه، كما أنها أيضًا تفيد حكمًا شرعيًّا آخر وهو عدم رفع الصوت بالدعاء، وفي أي عبادة، إلا بالمقدار الذي حدده الشارع في الصلاة الجهرية بدون مبالغة إلا لحاجة.

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من عدة طرق إلى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «**أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم**»(٣). وفي رواية أخرى أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير إذا علوا عقبة أو ثنية(٤).

---

(١) لم أقف عليه والحمد لله على كل حال.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت، [٢٩٩٢]، ومسلم [٢٧٠٤].

(٣) انظر السابق.

(٤) انظر السابق.

لا ريب أن الدعاء من أنفع الأدوية وأسرعها فرجًا ونجاحًا، وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه حتى يمنع نزوله أحيانًا، وأحيانًا يخفف وطأته أو يرفعه بالكلية إذا نزل، وهو من أقوى الأسلحة المعنوية للمؤمنين، فقد روى الحاكم فيما صححه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والأرض**»(١).

وقد ثبت بالاستقراء أن له مع البلايا والمصائب ثلاث حالات:

أحدها: أن يكون أقوى منها فيدفعها وذلك كدعاء المضطر الخائف الضرير الوجل المشفق المخلص المحقق لطاعة الله، المنزه من معاصي الله، فإن أدعيته سهام نافذة صائبة تقضي على كل بلاء ومصيبة.

ثانيها: أن يكون الدعاء أضعف من البلاء لضعف حال صاحبه في شيء مما ذكرناه، فلا تكون فيه المقاومة الكافية لدفع البلاء والمصيبة، ولكنه يخفف وطأتها.

ثالثها: أن يكون موازيًا للبلاء، فيتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه، وهذه الحالة الوسطى. ومن المرغب فيه والمجرب نفعه الإلحاح في الدعاء، فقد ذكر الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**»(٢). وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يسأل الله**

---

(١) أخرجه الحاكم بمستدركه: [١/ ٦٦٩]، وأبو يعلى: [٤٣٩]، والقضاعي في الشهاب: [١٤٣]، وابن عدي في الكامل: [٦/ ١٧٢].
كلهم من حديث عليٍّ رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله، وذكره الهيثمي في المجمع [١٠/ ١٤٧] وقال رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو متروك. وذكره الهيثمي في المجمع [١٠/ ١٤٧] وقال: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. وروي الحديث عن جابر رضي الله عنه بنحوه.
وذكره الذهبي في الميزان [٦/ ١٠٦] في ترجمة محمد بن الحسن بن التل وعده من مناكيره، ثم ذكر حديث عليٍّ رضي الله عنه وقال: أخرجه الحاكم وصححه وفيه انقطاع.

(٢) إسناده منكر؛ أخرجه البيهقي في الشعب: [١١٠٨]، والقضاعي في مسند =

يغضب عليه»(١). وهذا من عظيم رحمته وجوده بخلاف البشر المخلوق، كما أحسن الشاعر قوله:

اللَّه يغضب إن تركت سؤاله   وبني آدم حين يسأل يغضب

وروى الحاكم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة**»(٢).

= الشهاب: [١٠٦٩]، كلهم من طريق بقية بن مخلد عن الأوزاعي عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ولم يصرح بقية بالسماع من الأوزاعي إلا في الشعب، فقال: [حدثنا]، وقال البيهقي عقب الحديث: «وهذا خطأ». ومن ثم فالصواب هو العنعنة كما في مسند الشهاب والحديث ذكره ابن عدي في الكامل [٧/ ١٦٣]، والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٤٥٢] وجعلا يوسف بن السفر بين بقية والأوزاعي ويوسف هذا متروك، وقد أسقطه بقية من الإسناد. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر نرى أن بقية دلسه عن ضعيف عن الأوزاعي. ا.هـ. العلل [٢/ ١٩٩].

(١) أخرجه الإمام أحمد: [٢/ ٤٤٢]، والبخاري في الأدب المفرد: [٦٥٧، ٦٥٨]، والترمذي: [٣٣٧٣]، وقال: وروى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو المليح اسمه صبيح سمعت محمدًا يقوله: وأبو يعلى: [٦٦٥٥]، والحاكم في مستدركه: [١/ ٦٦٧، ٦٦٨]، والبيهقي في الشعب[١٠٩٩]، وذكره الذهبي في الميزان، وقال: رواه يحيى بن أكثم وقال: أبو صالح الخوزي ضعفه يحيى بن معين، انظر الميزان: [٧/ ٣٨٣]. ولم أهتد إليه في سنن ابن ماجه كما أشار المصنف رحمه الله، والله الهادي إلى سواء الصراط.

(٢) إسناده منكر؛ أخرجه الحاكم: [١/ ٦٦٩]، والطبراني في الأوسط، [٢٤٩٨]، والصيداوي في معجم الشيوخ: ص ١٠٥ [٥٢]، وابن عدي في الكامل: [٣/ ٢١٢]، [٢/ ٤٨، ٤٩]، [٨٥٩، ٨٦١]، وابن الجوزي في العلل المتناهية: [٢/ ٨٤٣]، [١٤١١]، من طرق مختلفة، كلها على مدار زكريا بن يحيى بن منظور؟ عن عطاف بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ وزكريا متروك.

وأخرج أيضًا من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «**لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**»[(١)]. وأخرجه أيضًا من حديث أنس عن النبي ﷺ: «**لا تجزعوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد**»[(٢)].

وينبغي أن يعلم أن الأدعية والتعاويذ بمنزلة السلاح، ليس تأثيره بذاته فقط، وإنما تأثيره بقوة مستعمله ومعرفته بحقيقة الاستعمال، ودون ذلك لا ينفع أو يكون نفعه ضعيفًا، فمتى كان السلاح سلاحًا تامًّا صالحًا لا عيب فيه وكان ساعد الحامل له قويًّا وجنانه أقوى من ساعده برباطة جأشه وثبات عزيمته ولم يحصل مانع يحول دون نفوذه، كان السلاح مجديًا نافعًا لتوفر أسباب مفعوله وفقدان المانع منه، ومتى تخلف واحد من ذلك أو وجد المانع من نفوذ السلاح فقد بطل مفعوله، وهكذا الدعاء إن كان صالحًا في نفسه والداعي قد جمع بين قلبه ولسانه في الضراعة والخشوع وقوة التعلق باللّه وصدق اللجوء إليه وحسن العلاقة مع اللّه بالإخلاص في المقاصد وصلاح الأعمال والتوبة النصوح أو تقديم حسنة أو صدقة ولم يحصل مانع للقبول من الإصرار على ذنب أو أكل حرام أو تلبس بمظلمة فإنه يكون نافعًا ناجحًا، وإن خلا من الضراعة الصحيحة وصدق اللجوء وحسن العلاقة وصدق التوبة أو حصلت موانع الإجابة تخلفت منفعة الدعاء.

ولهذا كان بعض الداعين للّه عند بعض القبور يستجاب لهم لما خالطهم من الذل والضراعة وصدق اللجوء إلى اللّه ونحو ذلك، فيظن المستجاب له أنه بتأثير القبر، وليس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: [٥/ ٢٨٠]، وابن أبي شيبة: [٦/ ١٠٩] [٢٩٨٦٧]، والحاكم في مستدركه: [١/ ٦٧٠]، والطبراني في الكبير: [٢/ ١٠٠]، [١٤٤٢]، وذكره العجلوني في كشف الخفا: [١/ ٤٨٦] [١٢٩٧]. كلهم من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي الباب عن سلمان رضي الله عنه أخرجه به الترمذي: [٢١٣٩].

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه: [١/ ٦٧١]، وابن حبان: [٨٧١]، والمقدسي في المختارة: [١٧٦٠، ١٧٦١]، والهيثمي في الموارد: [٢٣٩٨]، وابن عدي في الكامل: [٥/ ١٣]، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم: [١/ ٣٩٢]، كلهم بلفظ: «لا تعجزوا» بدلًا من لفظ المصنف: «لا تجزعوا» ولعله تصحيف أو خطأ مطبعي، والله أعلم.

الأمر على ظنه، بل لو حصلت له هذه الحالة في المسجد لانتفع بالدعاء انتفاعًا أعظم وحصلت له فضيلة أكبر، وكذلك يظن بعض الناس إذا رأى الاستجابة لبعض الداعين بأنواع الدعوات أن السر في الإجابة من ألفاظ تلك الدعوات، فيدعو بها مجردة عن تلك الأمور التي قارنتها من الداعي غفلة منه عن السر الحقيقي الذي ذكرناه من ضرورة مقارنة تلك الأمور، فإذا لم يحصل له الإجابة التي حصلت لذاك أصابه الجزع والهلع والأوهام الباطلة لقلة فهمه بأسباب الإجابة، وجهله بغفلة قلبه، وعدم إقباله على اللّه، وجمع همته عليه، وعدم الخضوع والتملق أو عدم طهارة قلبه وجوارحه للّه تعالى، ونحو ذلك من موجبات الإجابة وعدم موانعها.

ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لأن الاستجابة للّه يجب أن تتحقق، والإيمان الصحيح باللّه يجب أن يحصل. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف:١٠٦] فحصول الإيمان الصحيح والاستجابة لأوامر اللّه من ضروريات إجابة الدعاء في أغلب الأحوال، وإن كان اللّه قد يلطف بالكافر الجاهل إذا دعاه مضطرًا صادق الضراعة.

وقد حصل هذا فعلًا واعترفت به أوساط عليه؛ لأن كثيرًا من الكفار ساروا في كفرهم على جهل وتقليد وقوة فتنة فكرية وتقصير من دعاة الإسلام أو من المسئولين عن الإسلام والتأليف عليه، ولم يكن كفرهم عن عناد وجحود واستكبار، فإن اللّه يحب دعوة المضطر منهم حسب ما اقتضته حكمته ورحمته.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علمني رسول اللّه ﷺ إذا نزل بي كرب أن أقول: «**لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، سبحان اللّه وتبارك اللّه رب العرش العظيم والحمد للّه رب العالمين**»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: [١/ ٩١]، والنسائي في الكبرى: [١٠٤٦٣ : ١٠٤٦٧]، وفي عمل اليوم والليلة: [٦٢٧ : ٦٢٩] والبزار: [٤٦٩ : ٤٧٢]، والحاكم: [١/ ٦٨٨]، والمقدسي في المختارة: [٢/ ١٨٠] [٥٥٩، ٥٦٠].
وله شاهد آخر في الصحيحين.
=

وفي مسنده أيضًا من حديث ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أصاب أحدًا قط هم ولا حزن فقال: اللَّهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك اللَّهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي إلا أذهب اللَّه همه وحزنه وأبدله مكانه فرحًا**». فقيل: يا رسول اللَّه، ألا نتعلمها قال: «**بل ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها**»(١).

وعن ابن عباس مرفوعًا: «**من كثرت همومه وغمومه فليكثر من لا حول ولا قوة إلا باللَّه**»(٢). وثبت في الصحيحين أنها كنز من كنوز الجنة(٣). وفي الترمذي أنها باب من أبواب الجنة.

وهذه الأدعية العظيمة فيها عدة فوائد:

أحدها: إثبات توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية للَّه بما اشتملت عليه من اعتراف الداعي بالعبودية للَّه هو وأسلافه.

ثانيها: التوحيد العلمي الاعتقادي بما اشتملت من حصر الحكم للَّه وأن نواصي الخلق بيده سبحانه.

= أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يدعو في الكرب يقول: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم**» كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الكرب، [٦٣٤٥]، ومسلم: [٢٧٣٠].

(١) أخرجه الإمام أحمد: [١/ ٣٩١، ٤٥٢]، وأبو يعلى: [٥٢٩٦]، الحاكم: [١/ ٦٩٠]، وابن حبان: [٧٩٢]، ابن أبي شيبة: [٦/ ٤٠]، والهيثم في الشاشى: [٢٨٢]، والحارث بمسنده: [١٠٥٧]، والطبراني بالكبير: [١٠/ ١٦٩] [١٠٣٥٢]، وفي الدعاء. [١/ ١٦٣] [٦]، والهيثمي في الموارد: [٢٣٧٢].

(٢) لم أهتد إليه، والحمد لله على كل حال.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر [٤٢٠٥]، ومسلم [٢٧٠٤].

ثالثها: تنزيه اللَّه تعالى عن الظلم وأنه لا يأخذ أحدًا بلا زلة ولا تجري عقوبة بلا سبب، ويدخل في هذا:

رابعها: وهو اعتراف السائل بأنه الظالم حيث قال: «**عدل فيّ قضاؤك**».

خامسها: الاعتراف للَّه بكمال القدرة والإرادة والنفوذ بقول السائل: «**ماض فيّ حكمك**».

سادسها: التوسل إلى اللَّه بأحب الأشياء إليه من أسمائه وصفاته المعلومة والخفية.

سابعها: حصر الاستعانة به سبحانه واللجوء إليه وحده.

ثامنها: حصر الرجاء والرغبة إليه دون ما سواه.

تاسعها: تحقيق التوكل إليه وتفويض الأمر إليه.

عاشرها: قصر علاجه على القرآن الذي هو أفضل ما تقرب المتقربون به إلى اللَّه طالبًا منه ألا يجعل قلبه يرتع إلا في رياض القرآن، ويجعل القرآن لقلبه كالربيع للحيوان، مستغنيًا بشفاء القرآن عما سواه، طالبًا من اللَّه أن يجعله نور قلبه الذي يستضيء به في ظلمات الشبهات والشهوات لينجو من مهاويها، وأن يتسلى به عن كل فائت، ويتعزى به عن كل مصيبة؛ لينجلي حزنه وغمه، وأن يأنس بربيعه حتى لا تساوره الهموم على المستقبل من شأنه، فلا عجب إذا استجاب اللَّه له وأذهب عنه الغم والهم والحزن وأبدله مكان ذلك فرحًا.

حادي عشرها: البراءة من الحول والقوة، وتفويضهما إلى اللَّه؛ لأنهما بيده يمد بهما من يشاء، وصاحب هذا المقام يستحق العون والمدد من اللَّه.

وفي الحقيقة إن الإنسان ذو الحياة القلبية إذا قابل بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها دعاء الكرب وجدها في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها. انتهى.

وفي جامع الترمذي وصحيح الحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «**دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت**

من الظالمين، **إنه لم يدع بها مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له**»(١). قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي صحيح الحاكم أيضًا عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**هل أدلكم على اسم الله الأعظم: دعاء يونس**». فقال رجل: يا رسول الله، هل كان ليونس خاصة؟ فقال: «**ألا تسمع قوله تعالى**: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء:٨٨] فأيما مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد، وإن برئ برئ مغفورًا له»(٢).

وفي جامع الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «**يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث**»(٣). قال ابن القيم: وفي تأثير قوله: يا حي يا قيوم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: [١/ ١٧٠]، والترمذي [٣٥٠٥]، والنسائي في الكبرى: [١٠٤٩١، ١٠٤٩٢]، وأبو يعلى: [٢/ ١١٠]، [٧٧٢]، والنسائي في عمل اليوم والليلة: [٦٥٥، ٦٥٦]، ومعجم أبي يعلى: [١/ ٢١٧] [٢٦٣]، والحاكم في مستدركه: [١/ ٦٨٤، ٦٨٥]، [٢/ ٤١٤]، والمقدسي في المختارة: [٣/ ٢٣٤]، والبيهقي في الشعب: [٦٢٠، ١٠٢٢٤]، وابن عدي في الكامل: [٥/ ١٥٠]، والبزار في مسنده: [١١٦٣، ١١٦٤].
وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة بالمصنف: [٦/ ٣٣٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة: [٧/ ٢١٩].

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه: [١/ ٦٨٥].

(٣) أخرجه الترمذي: [٣٥٢٤]، وقال: إسناده حسن، وله شاهد عن أنس رضي الله عنه كذلك، إلا أن فيه قصة طويلة.
أخرجه بهذا اللفظ والإسناد الطبراني في الأوسط: [٣٥٦٥]، وبالصغيرة: [٤٤٤].
وقال معقبًا على روايته له فيهما: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به نصر بن علي وأخرجه من هذا الطريق، وهذا اللفظ كذلك ابن عدي في الكامل: [٤/ ٣٢٨]، وقال: وابن موهب هذا هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدث عن أنس رضي الله عنه غير حديث، ولعبيد الله بن موهب غير ما ذكرت من الحديث، وهو حسن الحديث يكتب حديثه.
=

برحمتك أستغيث في دفع هذا الداء داء الكرب، مناسبة بديعة، فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها، وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال، ولهذا كان اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى، هو اسم الحي القيوم، والحياة التامة تضاد جميع الأسقام والآلام. ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات. ونقصان الحياة يضر بالأفعال وينافي القيومية. فكمال القيومية لكمال الحياة. فالحي المطلق التام لا يفوته صفة الكمال ألبتة، والقيوم لا يتعذر عليه فعل ألبتة. فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير في إزالة ما يضاد الحياة ويضر بالأفعال. إلى أن قال: والمقصود أن لاسم الحي القيوم تأثيرًا في إجابة الدعوات وكشف الكربات.

وفي السنن وصحيح ابن أبي حاتم مرفوعًا: **اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين:** ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة:١٦٣] وفاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران:٢،١](١)». والتوسل إليه سبحانه بتوحيده مما له تأثير قوي في دفع داء الكرب والهم والحزن، وكذلك قوله: «**الله ربي لا أشرك به أحدًا**»(٢). كما في حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود.

= وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في الشعب: [١٠٢٣١، ١٠٢٣٢]، وفي الباب عن رجل، عن أبيه، عن جده، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: [٢٩٢٥].

(١) أخرجه أبو داود: [١٤٩٦]، والترمذي [٣٤٧٨]، والدارمي: [٢/٥٤٢]، [٣٣٨٩]، وابن أبي شيبة: [٦/٤٧]، [٢٩٣٦٣]، والبيهقي في الشعب [٢٣٨٣]، كلهم من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: [١٥٢٥]، والنسائي، في الكبرى: [١٠٤٨٢]، وفي عمل اليوم والليلة: [٦٤٧]. وابن ماجه: [٣٨٨٢]، والإمام أحمد بمسنده: [٦/٣٦٩]، وابن أبي شيبة: [٦/ ٢٠] [٢٩١٥٦]، ومسند إسحاق: [١/٣٣]، والبيهقي في الشعب: [١٠٢٢٥، ١٠٢٢٦]، والطبراني في الكبير: [٢٤/١٣٥]، [٣٦٣] في الأوسط: [٦١١٩]. وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه ابن حبان: [٨٦٤]، =

وأما حديث ابن مسعود المتقدم ففيه من المعارف الإلهية وأسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب، فإنه يتضمن الاعتراف من الداعي بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته وأن ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك العبد دونه نفعًا ولا ضرًّا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا؛ لأن مَنْ ناصيته بيد غيره فليس إليه شيء من أمره، بل هو عان في قبضته، ذليل تحت سلطانه وقهره، وقوله: «**ماض فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك**». متضمن لأصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد:

أحدهما: إثبات القدر وأن أحكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه، لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها.

ثانيهما: أنه سبحانه في هذه الأحكام غير ظالم لعبده، بل لا يخرج عن موجب العدل والإحسان، فإن الظلم سببه حاجة الظالم أو جهله أو سفهه، فيستقبح صدوره ممن هو بكل شيء عليم، ومن هو غني عن كل شيء، وكل شيء فقير إليه، وهو أحكم الحاكمين. انتهى باختصار.

ووجه تأثير الدعاء الذي هو الدواء الروحي للأمراض الحسية هو أن اللَّه في خلقته لابن آدم جعل لكل عضو من أعضائه كمالًا إذا فقده أحس بالألم، وخص ملكها وهو القلب بكمال روحي إذا فقده حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان. فالعين إذا فقدت ما خلقت له من قوة الإبصار فقدت كمالها، وكذلك الأذن واللسان.

فالقلب خلقه اللَّه لمعرفته ومحبته وصحة توحيده والسرور به، والابتهاج بحبه والرضا عنه، والتوكل عليه، والحب فيه، والموالاة فيه، والبغض فيه، والمعاداة من أجله، ودوام ذكره سبحانه وتعالى، وأن يكون أحب إليه مما سواه، وأرجى عنده من كل ما سواه، وأجل في قلبه من كل ما سواه، فلا نعيم له ولا لذة ولا سرور بل ولا حياة إلا بذلك، وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة الروحية، فإذا فقد ذلك انتابته الهموم والغموم، وخيمت عليه

= والهيثمي في الموارد [٢٣٦٩].
وفي الباب عن ثوبان رضي الله عنه، أخرجه الطبراني بمسند الشاميين: [٤٢٤].

الأحزان، حتى يكون كالمرتهن فيها، وأعظم أمراض القلب هي الشرك والذنوب والغفلة، والاستهانة بمحبوبات اللَّه ومراضيه، وترك التفويض إليه، وقلة الاعتماد عليه، والسخط على مقدوره، والشك في وعده ووعيده، والركون إلى سواه.

فهذه أمراضه الروحية ولا علاج لها سوى ما أرشد إليه المصطفى ﷺ في الأحاديث السابقة المحتوية على محض التوحيد الذي فصلناه مما يفتح للقلب أبواب الخير والسرور واللذة والفرح، وفي مضمونها التوبة الصادقة التي تستفرغ ما حل بالقلب من أنواع الغزو الفكري الذي يركزه فيه شياطين الجن وشياطين الإنس من صنوف الشبهات والشهوات التي تجلب القلق والاضطراب على القلب، فهي أضر عليه من الأخلاط والمواد الفاسدة في البدن، ولا يستفرغها منه إلا صدق الضراعة إلى اللَّه بهذه الدعوات النبوية. فهي تغلق عنه أبواب الشر وتفتح له باب السعادة والخير بخالص التوحيد الذي يربطه باللَّه ويقصر همته على الذكر والتوبة والاستغفار.

ففي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من لزم الاستغفار جعل اللَّه له من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب**»(١).

وقال ثابت بن قرة: راحة الجسم في قلة الطعام، وراحة الروح في قلة الآثام، وراحة اللسان في قلة الكلام، والذنوب للقلب بمنزلة السموم للبدن إن لم تهلكه أضعفته فالهوى من أكبر أمراض القلب التي تجلب على البدن أنواعًا من الأمراض أيضًا، ومخالفة الهوى ومحاربته من أعظم الأدوية للروح والقلب.

وقد جبلت النفس على الظلم والجهل، فهي لجهلها وظلمها الذي هو تقصيرها في حق ربها تظن شفاءها في اتباع أهوائها والأمر بالعكس، ولا نجاة لها أبدًا إلا بمحاربة الهوى، وذلك لا يحصل إلا بالتوحيد القوي الذي يعمر القلب بتقوى اللَّه ويحصنه بصدق محبته وإجلاله وتعظيمه، فإن محبة اللَّه خير حارس للقلب، وحافظ له من غزو محبة غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود: [١٥١٨]، وابن ماجه [٣٨١٩]، والبيهقي: [٣/ ٣٥١]، والطبراني في الكبير [١٠/ ٢٨٥] [١٠٦٦٥].

وصدق المؤمن في حب اللَّه يجعله يعامله معاملة المحب الصادق لحبيبه وبذلك يحصل على النجاة والفلاح.

وهنا سؤال عن الدعاء يشغب به بعض الجهال، وهو أن الذي يطلبه الداعي إن كان مقدرًا فلا بد من وقوعه، سواء دعا به العبد أو لم يدع، وإن لم يكن مقدرًا لم يقع مهما دعا به الداعي.

وهذا السؤال جهل وغلط؛ إذ لو صح لتعطلت جميع الأسباب وطرده على السائل يكشف عنه أنه أجهل من الحيوان؛ إذ طرد سؤاله أنه لا يسعى للأكل والشرب ما دام الشبع والري قد قدره اللَّه له، ولا يتزوج ما دام الولد مقدرًا له، وهكذا لا يحتاج إلى عمل نتيجته مقدرة، فأي ضلال أفظع من هذا؟!

وقد أجاب البعض عن هذا السؤال بأجوبة غير كافية. والصواب أن هذا المقدور الذي يحتج به السائل قدره اللَّه بأسباب من جملتها الدعاء، فلم يقدر اللَّه شيئًا مجردًا عن سببه. فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، وإذا لم يأت به انتفى وقوعه أو تخلف حتى يأتي بالسبب. وهذا كما قدر الشبع والري بالأكل والشرب، وكما قدر الولد بالنكاح والزرع بالبذر والسقي، وقدر الشفاء بأخذ الأدوية الروحية أو المادية، وكما قدر النصر بمحاربة الأعداء مع الصبر والثبات.

وهكذا، فالدعاء من أقوى الأسباب التي ربط اللَّه حصولها بالدعاء، بل يجعله أحيانًا يصارع القدر كما يصارع المحارب عدوه.

وإذا كان وقوع المدعو به مقدرًا بالدعاء لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدعاء، كما لا يصح أن يقال: لا فائدة في الأكل والشرب وسائر الحركات والأعمال، ولهذا كان الصحابة الذين هم أعلم الأمة هم أقوم الناس بالدعاء وأحفظهم لشروطه وآدابه، وكان عمر بن الخطاب ﵁ يستنصر على عدوه بالدعاء، ويوصي جنده بذلك قائلًا لهم: لستم تنصرون بكثرة وإنما تنصرون من السماء، وكان يقول: إني لا أحمل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء.

هذا، وإن للدعاء شروطًا وآدابًا وموانع سأذكر ما يوفقني اللَّه إليه منها:-

فالأول: أن يكون الداعي للَّه على طهارة ظاهرة وباطنة.

الثاني: أن يكون مستقبل القبلة.

الثالث: أن يتحرى أوقات الإجابة وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وعند بدء نزول الغيث، وفي وقت الإفطار للصائم، وفي السجود، وفي نهاية التشهد الأخير، أو في أدبار الصلوات، وعند صعود الإمام على المنبر يوم الجمعة، وآخر ساعة منها بعد العصر، وفي سفر الطاعة، وفي الجهاد الصحيح- كما أوضحناه سابقًا.

الرابع: حضور القلب وجمعيته بكله على المطلوب لحديث: «**لا يقبل اللَّه دعاء من قلب غافل ساه**».

الخامس: خشوع القلب وذله وانكساره بين يدي اللَّه.

السادس: الضراعة إلى اللَّه برقة وتملق.

السابع: الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وأوسطه وآخره.

الثامن: الثناء على اللَّه بما هو أهله والاعتراف بالظلم والتقصير.

التاسع: مداومة الدعاء في السراء قبل نزول الضراء، وهذا ابتعاد عن الغفلة والاستغناء عن اللَّه.

العاشر: تقدم عشر تسبيحات فأكثر لورود الأثر بذلك.

الحادي عشر: الدعاء بالأدعية الشرعية المأثورة؛ لانضباطها وسلامتها من الاعتداء.

الثاني عشر: ألا يدعو اللَّه بإثم ولا بقطيعة رحم، ولا يسلك كل دعاء أي مسلك من مسالك الاعتداء فإن اللَّه يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف:٥٥]. وفي الحديث: «**إن أقوامًا يعتدون في الدعاء**»(١).

الثالث عشر: ألا يدعو بالمستحيلات أو خوارق العادات التي قد يكون ليس من أهلها، وهذا أيضًا من الاعتداء.

الرابع عشر: أن يدعو اللَّه بما يليق، فلا يدعو طالبًا رتبة الأنبياء أو الملائكة، أو الاطلاع على شيء من علم الغيب ونحو ذلك مما يدخل في قسم الاعتداء أو يسبب نكصه.

---

(١) أخرجه أبو داود [١٤٨٠] وأحمد [١/ ١١٢] من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه [٣٨٦٤]، وأحمد [٤/ ٨٦] من حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامس عشر: ألا يدعو بدعاء الأنبياء غير المنصوص عليه، كدعوة نوح على قومه أو دعوة إبراهيم عليه السلام لبعض ذريته؛ لأن في هذا مخالفة لسنة اللَّه وإفراط لا ينبغي صدوره من أمة محمد ﷺ، فكثيرًا ما نسمع بعض الجهلة يقول: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم: ٤٠] اقتداء بإبراهيم بدون ملاحظة للفارق بينه وبين إبراهيم، فإبراهيم يعلم من اللَّه أن ذريته ستملأ الأرض برًّا وبحرًا، وفيهم المؤمن وأكثرهم فاسق، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الحديد: ٢٦]. فلهذا قال إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم: ٤٠] أدبًا مع اللَّه ودعاء له بما يليق. أما هذا السائل الجاهل فإنه رب أسرة قليلة لا يرضى أن يكون بعض أولاده كافرًا أو ملحدًا لا يصلي، فكيف يدعو ربه بقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾. فهذه الآية مما تعبدنا اللَّه بتلاوتها لا بالدعاء بها، والداعي بها ظالم لنفسه ومسيء إلى ذريته؛ إذ يسأل اللَّه صلاح بعضهم دون بعض، فينبغي التفطن لذلك وتنبيه الغافل عن هذا الدعاء الذي لا يرضى مضمونه لذريته.

السادس عشر: أن يكون ملازمًا للتوبة والاستغفار ليكون أدعى للقبول.

السابع عشر: الخروج من المظالم، فقد روى عبد اللَّه ابن الإمام أحمد في كتاب الزهد أن بني إسرائيل أصابهم بلاء فخرجوا مخرجًا فأوحى اللَّه إلى نبيهم أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة وترفعون إليّ أكفًا قد سفكتم بها الدماء وأكلتم المال الحرام، الآن اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا مني إلا بعدًا[(١)].

الثامن عشر: تحري أكل الحلال لما ورد في صحيح مسلم عنه ﷺ «**إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا**»، إلى أن ذكر: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب. ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب عن مالك بن دينار من قوله: [١١٥٧]، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم: [١/١٠٨].

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم: [١٠١٥].

التاسع عشر: أن يكون الدعاء بضراعة، وحرقة قلب واجتهاد لا بأساليب سجعية إلا إذا جاءت من غير تكلف كقوله: اللَّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت. ونحو ذلك.

العشرون: أن يكون برهبة ورغبة وقوة رجاء وخشوع لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. ويدخل في هذه الآية:

الحادي والعشرون: وهو التقدم بالحسنات وبذل الصدقات ليكون الداعي من المسارع في الخيرات.

الثاني والعشرون: تحري الأماكن الفاضلة الشريفة كالمساجد عامة والمساجد الثلاثة خاصة ومشاهدة الكعبة أخص وأخص، كما يتحرى الأوقات الفاضلة. وقد ورد في الأثر: «**أن المؤمن أقرب ما يكون إلى اللَّه في سجوده**»(١).

الثالث والعشرون: ألا يستبطئ الإجابة فإن هذا من الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء عليه وهو أن يستعجل العبد. ففي المسند عن أنس قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل**». قالوا: يا رسول اللَّه كيف يستعجل؟ قال: «**يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي**»(٢). وذلك لأنه يستمر فيدع الدعاء كالقانط والعياذ باللَّه. ومن أنفع الأدوية للنوازل الحسية أو المعنوية الإلحاح في الدعاء. ففي مسند الحاكم عن أنس عن النبي ﷺ: «**لا تجزعوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد**»(٣). وقد تقدم حديث: «**إن اللَّه يحب الملحين في الدعاء**»(٤).

الرابع والعشرون: من شروط الدعاء وآدابه هو الإيقان بالإجابة؛ لأنها من قوة الثقة

---

(١) أخرجه مسلم: [٤٨٢].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل [٦٣٤٠]، ومسلم [٢٧٣٥].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

بالله وصدق الاتكال عليه ورجاء ما عنده. وقد جاء في مستدرك الحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاهٍ**»(١). فغفلة القلب عن الله تبطل قوة الدعاء ومفعوله، وذكر بعضهم حسن التعبير في لفظ الدعاء من آدابه قائلًا: إنه يتضمن مواجهة الحق سبحانه بالخطاب، واستدلوا بحديث لا يثبت وهو لا يقبل الله دعاء ملحونًا. والصحيح أن التعبير على حسب الاستطاعة وأن دعاء التضرع والخشوع الصادر عن رهبة من غضب الله ورغبة في رحمته مع حرقة قلب واجتهاد أحسن تأثيرًا من المنطلق الفصيح الخالي عن ذلك.

الخامس والعشرون: التوسل إلى الله بصالح الأعمال المرضية له.

السادس والعشرون: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته الكريمة العظيمة لاسيما ما اشتمل منها على الاسم الأعظم أو قاربه مما يحبه الله، ومنها ما ورد في السنن وصحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد. فقال: «**لقد سأل الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب**»(٢).

وفي السنن أيضًا من حديث أنس أنه كان مع النبي ﷺ جالسًا ورجل يصلي ثم دعا فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا

---

(١) أخرجه الترمذي: [٣٤٧٩]، والحاكم: [١/ ٦٧٠]، والطبراني في الأوسط: [٥١٠٩]، وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق صالح بن بشير المرى، أبي بشر وهو ضعيف.
وفي الباب عن ابن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه به الإمام أحمد: [٢/ ١٧٧] وعن صفوان ابن سليم، أخرجه به ابن المبارك بالزهد: [١/ ٢١] [٨٥].

(٢) أخرجه أبو داود: [١٤٩٣]، والترمذي: [٣٤٧٥]، والإمام أحمد: [٥/ ٣٤٩، ٣٥٠]، والبيهقي بالشعب: [٢٦٠٤]، وابن حبان: [٨٩١، ٨٩٢]، والحاكم: [١/ ٦٨٣]، والهيثمي في الموارد: [٢٣٨٣]، والإسماعيلي بمعجمه: [٢٠٩].

الجلال والإكرام يا حي يا قيوم. فقال النبي ﷺ: «**لقد دعا اللَّه باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**»(١). وأخرج الحديثين الإمام أحمد في مسنده أيضًا.

وفي مسند أحمد وصحيح الحاكم من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وربيعة ابن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام**»(٢). والإلظاظ: الإلحاح. يعني: تعلقوا بها والزموها وداوموا عليها.

وفي جامع الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أهمه أمر رفع رأسه إلى السماء، وإذا اجتهد في الدعاء قال: «**يا حي يا قيوم**»(٣). وفيه أيضًا من طريق أنس قال: كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «**يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث**»(٤).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا اللَّه العظيم الحليم، لا إله إلا اللَّه رب العرش العظيم، لا إله إلا اللَّه رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم**»(٥). وتقدم دعاء الكرب في حديث ابن

---

(١) أخرجه أبو داود: [٤٨٣، ١٤٩٥]، والترمذي: [٣٥٤٤] والنسائي: [٣/ ٥٢]، وفي الكبرى: [٧٧٠١]، والإمام أحمد: [١/ ٢٣٠]، وابن المبارك في الزهد: [٦٨٣/١]، والمقدسي في المختارة: [٢٠٥٨]، والطبراني: [٥/ ١٠١]، [٤٧٢٢].

(٢) أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الحاكم: [١٨٣٧]، وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه الترمذي: [٣٥٢٤، ٣٥٢٥]، والمقدسي في المختارة: [٢٠٦٤، ١٠٦٥]، وابن عدي: [٧/ ١٠٢]، وأبو يعلى: [٣٨٣٣]، وأما حديث ربيعة ابن عامر رضي الله عنه فأخرجه النسائي في الكبري: [٧٧١٦، ١١٥٦٣]، والإمام أحمد: [١٧٧/٤]، والقضاعي في مسند الشهاب: [٤٥١]، والإمام أحمد في العلل: [٥٨٢١]، والحاكم: [١/ ٦٧٦] [١٨٣٦]. وعن عائشة رضي الله عنها أخرج حديثها الربيع بمسنده: [٤٩٨].

(٣) أخرج الترمذي: [٣٤٣٦]، وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي: [٣٥٢٤]، وقال: هذا حديث غريب.

(٥) [صحيح] سبق تخريجه.

مسعود والكلام عليه. كما تقدم أيضًا حديث الكرب في دعاء ذي النون.

وذكر ابن أبي الدنيا في كتابه «مجابو الدعوة» عن الحسن قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار يكنى أبا معلق وكان تاجرًا يتجر بمال له ولغيره يضرب به في الآفاق وكان ناسكًا ورعًا فخرج مرة فلقيه لص مقنع بالسلاح، وقال له: ضع ما معك فإني قاتلك. قال: فما تريد إلا دمي فشأنك والمال، قال: أما المال فلي ولست أريد إلا دمك. قال: أما إذا أبيت فذرني أصلي أربع ركعات. قال: صلي ما بدا لك، فتوضأ ثم صلى أربع ركعات فكان من دعائه في آخر سجدة أن قال: يا ودود، يا ذا العرش المجيد، يا فعال لما تريد، أسألك بعزك الذي لا يرام، وبملكك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك، أن تكفيني شر هذا اللص، يا مغيث أغثني يا مغيث أغثني، يا مغيث أغثني (ثلاث مرات). فإذا هو بفارس أقبل بيده حربة قد وضعها بين أذني فرسه، فلما بصر به اللص أقبل نحوه فطعنه فقتله، ثم أقبل إليه. فقال: قم. فقال: من أنت بأبي أنت وأمي قد أغاثني اللّه بك اليوم. فقال: أنا ملك من أهل السماء الرابعة، دعوت فسمعت لأبواب السماء قعقعة، ثم دعوت بدعائك الثاني فسمعت لأهل السماء ضجة، ثم دعوت بدعائك الثالث فقيل: دعاء مكروب، فسألت اللّه أن يوليني قتله. قال الحسن: فمن توضأ وصلى أربع ركعات ودعا بهذا الدعاء استجيب له مكروبًا كان أو غير مكروب[1].

فهذه النصوص والآثار ترغبك أيها المؤمن بحسن علاقتك باللّه، وذلك بالصدق في محبته والإخلاص في معاملته بأن لا تحب ما يكرهه اللّه أو يبغضه من أي شخص أو عمل، فتقصر محبتك على ما يحبه اللّه من أي شخص أو عمل وتبغض وتعادي وتجانب كل ما يبغضه اللّه من أي عمل أو أي شخص ولو كان أقرب قريب، وتكون مستجيبًا لأمر اللّه، غيورًا على دينه، غضوبًا لحرماته وتكون همتك وغاية أملك العمل لدين اللّه من حمل رسالته والدفع بها إلى الأمام، وبذل النفس والنفيس في سبيل ذلك، ولا تصر على ذنب أو تسوف في التوبة، فإنك لا تدري في أي لحظة تموت، ولا تأخذك الأماني أو تشرد بك

---

(١) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء موقوفًا على أنس رضي الله عنه ص ٤١٨ .

الشهوات عن صراط الله الموصل إليه، بل عاكسها لتكون قريبًا من الله، مستجاب الدعوات، خصوصًا إذا طاب مأكلك بالوقوف عند حدود الله في المعاملات.

إن الله وعد المؤمنين بالمثوبة وندبهم إلى دعائه ضامنًا لهم الاستجابة. وقد ورد أن الله لا يرد يدي عبده خائبتين إلا لمانع من موانع الإجابة، والقرآن صريح في ترتيب الجزاء على الخير والشر، فينبغي لصاحب الشر ألا يطمع في الخير؛ لأن من طمع فيما لم يسلك طريقه فهو أحمق، وينبغي معرفة أسباب الخير والشر ليكون في سلوكه على بصيرة ويستفيد ذلك من وحي الله الذي ذكر أسباب شقاء كل أمة وأسباب هلاكها؛ ليحذر من ارتكاب المهلكات واستحباب العماية على الهداية بشرط ألا يغالط نفسه كأن عنده صك أمان، فإن من أعظم أسباب الردى والهلاك مغالطة النفس أمام الحقائق.

وهنا عوائق خطيرة تحول دون الاستجابة وتحقيق الإنابة وتجعل صاحبها محرومًا من الوصول إلى الله، فمنها مواصلة الذنوب مع ظن أن مجرد الاستغفار يمحوها أو تكرار الأذكار بدون توبة صحيحة يتبعها أعمال صالحة، كأن يظن أن الورد الفلاني أو الذكر الفلاني يمحو الذنوب وإن كانت مثل زبد البحر، فيتكل على ذلك مع الإصرار على الذنوب، جاهلًا أن المعصية الكبيرة لا يمحوها إلا التوبة النصوح، كما ذكرناها سابقًا، وأن الإصرار على الصغائر يجعلها كبائر، وأن الإصرار على الكبائر يئول إلى الشرك.

ومنها الاعتماد على نسبه والصالحين من آبائه وأجداده، وهذا من أخبث غرور الشيطان وأفسده، فإن الله قطع طمع الإنسان في سعي غيره، كما برأه من وزر غيره حيث قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:٣٩]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ومنها الاعتماد على شفاعة الصالحين والأولياء من حي أو مقبور، وقد قطع الله جميع وسائل المشركين حتى الشفاعة ربطها بإذنه، فقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣]، ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس:٣]، ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة:٤].

فهل بعد هذا النفي الصريح المكرر طمع في شفاعة لم يأذن بها الله، والله يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨].

ومنها ما هو أحمق من ذلك وهو الاغترار بسكنى بلد مقدس أو جوار ولي مزعوم، ومع حماقة أهل هذا المسلك فإن شياطين الإنس من الدجاجلة قد وضعوا حكايات وأحاديث مفتراة في كرامات هذا وذاك مما جعلوا جوار (فلان) لا يضر معه معصية، بل وضعوا أحاديث مكذوبة في القدس ومكة أن الساكن بهما تسقط عنه تكاليف الإسلام، وأنه بجوار الله، وأنه لا تضره المعاصي، بل زادوا في إفكهم فقالوا: إن سيئات أهل مكة خير من حسنات غيرهم، وقالوا عن الطواف إنه يكفر كبائر الذنوب من الزنا والفواحش حتى سهلوا لإبليس طرق الإغواء والعياذ بالله. على أن جميع مفترياتهم تخالف المعقول والمنقول، فإن مسالكهم بسبب التأثير السيئ لهذه الأكاذيب مسالك إلحاد وكفر.

لقد مالوا عن الحق وانحرفوا عن هداية المصطفى ﷺ، وعطلوا أعظم شرائع الإسلام من الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الإقدام على كبائر الإثم والفواحش اعتمادًا على قداسة المكان أو جوار الكعبة كأنهم جيران الله، والله يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

وقد وردت أحاديث كثيرة بمضاعفة السيئات كما تضاعف الحسنات، ولهذا اختار ابن عباس سُكنى الطائف على مكة، والعقل يجزم ويحكم بأن انتهاك الحرمات في الأماكن المقدسة أشد جرمًا وأشد إثمًا وأكبر، وبأن من أساء جوار الله واقترف المعاصي في حرمه يستحق زيادة اللعنة والعقوبة، وأما شبهتهم بجوار الولي فمدحوضة أيضًا؛ لأن ولي الله لا يرضى من العاصي ولا يشجعه على معصية الله بالشفاعة، فلو قدرنا تقديرًا خاطئًا أنه يشفع بدون إذن الله فإنه يشفع لصاحب الزلة العاثرة لا لصاحب المعاصي المسترسل فيها، لأن الولي لا يرضى إلا بما يرضى الله عنه فلو رضي بالمعاصي لم يكن وليًا، ولكن الولي لا يرضى إلا بما يرضي الله، ولو كانت مكة تعصم من أمر الله أو تعيذ المجرم لما جرى فيها على عبد الله بن الزبير ورفقته ما جرى، وهم من الأخيار، بل فيهم صحابة، ولما جرى على حجاج بيت الله من أبي طاهر القرمطي الخبيث من السفك والإرهاب ما جرى، ولما حصل على أهل المدينة في وقعة الحرة ما يندى له الجبين.

فالمعاصي إذا أراد الله تعجيل عقوبتها لا يدفعها جاه ولي مزعوم ولا قداسة بقعة، ومع

هذا فلا يزالون إذا خوفناهم بشؤم المعاصي تعللوا بأنهم في الحرمين ناسين أو متناسين ما أجراه اللّه من فظيع العقوبات في الحرمين، والعجب أنهم إذا نسوا البعيد فكيف ينسون العقوبات القريبة مما يسمونه (سفر بري) وغيره، ولكن هذا من التأثير السيئ للكذب على اللّه ورسوله.

وهذه (بغداد) التي يزعم الدجالون أن فيها قبر الإمام أحمد ومعروف الكرخي لا يضر أهلها شيء ما داما بين ظهرانيهم، فهل عصماها من شر التتار ومذابحهم الفظيعة في القرن السادس تقريبًا؟ أو عصماها من جحيم الشيوعية ومذابحها في هذا القرن الرابع عشر؟

ينبغي للمسلم ألا يأمن مكر اللّه في حالة الإجرام أبدًا، فإنه لا يأمن مكر اللّه إلا القوم الخاسرون، وألا ييأس من رحمة اللّه حال الإحسان، فإن رحمة اللّه قريب من المحسنين.

ومن المعوقات عن الاستجابة للّه غرور الشيطان وتلبيسه بالتعلق بغفران اللّه ورجائه، وأنه يغفر الذنوب جميعًا دون الإتيان بأسباب المغفرة، فإن اللّه يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه:٨٢]. والقرآن يفسر بعضه بعضًا، ومن الخطأ العظيم أخذ آية على ظاهرها أو عمومها وترك ما يخصصها أو ينص على المقصود منها، فإن هذا من أحابيل الشيطان، وما أكثر من يقعون له فريسة بسبب تغفيله لهم عن الآيات المفسرة والمبينة للآية المجملة، بل يجعلهم يتعلقون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣] ويتركون ما بعدها من الآيات التي تأمرهم بالإنابة إلى اللّه وإسلام الوجه له لا للشهوات والأغراض، وتأمرهم باتباع الأحسن مما أنزل إليهم، وكلها فيها الختام بالتحذير والوعيد الشديد، فكيف ساغ لهم ذلك وكيف سمحوا لأنفسهم بهذا الموقف المشابه لموقف بني إسرائيل الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض؟

ومن المعوقات الإبليسية عن تحقيق الاستجابة للّه أن الشياطين يملون على أوليائهم تفسيرًا معكوسًا لقوله تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾ [الضحى:٥] إن محمدًا ﷺ لا يرضى بإدخال أمته النار، واللّه يعطيه ما يرضيه فيدخلهم الجنة، وهذا خلاف العدل الذي قامت به السماوات والأرض والذي مدح اللّه به نفسه بأنه ﴿قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران:١٨]. فهل من القسط التسوية بين المسلمين والمجرمين؟ وبين

المحسنين والمذنبين؟ والمصلحين والمفسدين؟ وهل يرضى رسول اللَّه ﷺ من العصاة للَّه بأكلهم الربا وإفسادهم الأعراض، ومشابهتهم لإبليس في ترك الصلاة وغيرها؟

إن مرضاة رسول اللَّه ﷺ مرتبطة برضوان اللَّه، فلا يرضى إلا بمرضاة ربه، وإذا كان اللَّه قد حكم بعقوبات العصاة في النار حتى يطهروا، وبعقوبات المشركين على اختلافهم بالتخليد في النار، فإن رسول اللَّه ﷺ يرضى ولا يسعه إلا الرضا بذلك، وكيف لا يرضى وهو الوسيط بل يزداد رضاء بإدخال الفاسق النار جزاء على مخالفته ولا يشفع فيه إلا من بعد العقوبة التي تطهره حسب علم اللَّه وإذنه له بالشفاعة. فتفسير أعوان إبليس لهذه الآية مجرد افتراء على اللَّه وصد للمسلمين عن الاستجابة للَّه.

فالاستجابة للَّه من ضروريات الدين ومن أقوى الأسباب لاستجابة الدعاء، وينبغي العلم بأن الدعاء من أهم مقامات العبودية، فلا يجوز التوجه به لغير اللَّه من غائب أو ميت أبدًا، فإن هذا شرك على ما قرره علماء السلف. وقد ورد الحديث: «**الدعاء مخ العبادة**»(١). ولا فرق بين ما يسمونه بالنداء والدعاء، ليستبيحوا به دعاء الأموات، فإنه يتضمن الدعاء، ولا قيمة للنداء بلا طلب، فهم يطلبون من الموتى ما لا يقدرون عليه، بل يطلبون أحيانًا ما لا يقدر عليه إلا اللَّه، كجلب الرزق والشفاء، والإغاثة والنصر ونحو ذلك ويزعمون لتبرئة ساحتهم من الإشراك أنهم وسائط بينهم وبين اللَّه وشفعاء، وهذا كقول المشركين أعداء الرسل: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

والدعاء من خصائص الألوهية، وقد بلغ بهم الاحتجاج على صحة شركهم إلى حد الحماقة والسفاهة حيث احتجوا لذلك بحديث : «**إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد اللَّه احبسوا، يا عباد اللَّه احبسوا، فإن للَّه حابسًا سيحبسه**»(٢) وهذا

---

(١) أخرجه الترمذي: [٣٣٧١]، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

(٢) أخرجه أبو يعلى: [٥٢٦٩]، والطبراني بالكبير: [١٠/٢١٧] [١٠٥١٨]، وذكره الهيثمي بالمجمع، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وزاد «**سيحبسه عليكم**»، وفيه معروف بن حسان، وهو ضعيف.

في الحقيقة دعاء لأحياء من عباد الله الذين لا نبصرهم وهم يبصرون كالملائكة والجن وغيرهم من الأحياء القادرين السامعين، فليس فيه لهم أدنى حجة ولكنهم يتشبثون بالشبهات، وليس هذا موضع الرد عليهم بالتفاصيل، فقد تكفلت به كتب المناظرات من ردود الشيخ ابن تيمية ومن قبله ومن بعده إلى يومنا هذا، وإنما أردت الإشارة بالقليل.

والأدلة على أن الدعاء من أعظم مقامات العبودية وأهمها شيء كثير، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:٦٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧] وقوله:﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] وقوله: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنعام:٤٣].

وعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**»[1]. فقوله: «**الدعاء هو العبادة**». معناه أنه معظم العبادة وأفضل العبادة كقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[2] يعني: الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم. فمن أبطل الدعاء أو استهان به فقد أنكر القرآن أو استهان بالقرآن.

والحكمة الإلهية تقتضي أن يكون العبد معلقًا بين الرجاء والخوف اللذين بهما تتم العبودية، وأن يحصل في الدعاء إظهار كمال العبودية بالذلة والانكسار والتضرع والرجوع إلى الله بالكلية مفوضًا مستسلمًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: [٣٥٩]، والترمذي [٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢]، والنسائي في الكبرى: [١١٤٦٤] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: [٣٨٢٨]، والإمام أحمد: [٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦]، وابن أبي شيبة: [٦/ ٢١] [٢٩١٦٧].

(٢) أخرجه الترمذي: [٨٨٩]، والنسائي في الكبرى: [٤٠١١، ٤٠٥٠، ٤١٨٠]، وابن ماجه: [٣٠١٥]، والإمام أحمد: [٤/ ٣٠٩]، ومسلم في التمييز: [٧٦]، وذكره العجلوني في كشف الخفا: [١١١٥]، وقال: رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح الإسناد، وقال الترمذي: والعمل عليه، من أهل العلم، والصحابة، وغيرهم، وكذا رواه الدارقطني، والبيهقي كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر.

ومن تأمل هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ وجد أن اللّه لم يقل لمحمد ﷺ فقل: إني قريب؛ بل قال: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ ليدل على تعظيم حال الدعاء من وجوه:

أحدها: كأنه سبحانه يقول: عبدي أنت لا تحتاج إلى الواسطة إلا في طريق تحصيل الهداية فإنها من طريق رسلي وأما في مقام الدعاء فلا واسطة بيني وبينك. وفي هذا أعظم رد على المشركين ومن قلدهم من القبوريين.

ثانيها: أن قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ يدل على أن العبد له. وقوله: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾. يدل على أن الرب للعبد.

ثالثها: أنه تعالى لم يقل: (فالعبد مني قريب) بل قال: (أنا منه قريب). وفيه سر نفيس وهو أن العبد مخلوق ممكن الوجود ومحتوم عليه بالفناء فلا يمكنه القرب من الرب. أما الرب سبحانه فهو القادر من أن يقرب من العبد بفضله ورحمته كما هو قريب منه بعلمه، بل هو أقرب إلى الإنسان من حبل وريده، فالقرب من اللّه لا من العبد، فيحصل من اللّه سبحانه للعبد قرب الفضل والرحمة إذا دعاه بعد تحقيق الإيمان والاستجابة، فإن رحمة اللّه قريب من المحسنين، فلهذا قال تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾.

رابعها: أن الداعي ما دام خاطره منشغلًا بغير اللّه من المحبوبات والمعشوقات فإنه لا يكون في دعائه على الحالة التي يرضاها اللّه ويطلبها من العبد، فلا يحظى بالقرب حتى يستفرغ قلبه مما سوى اللّه ويكون اللّه غاية قصده في كل شيء حتى لا تحجبه الأغراض النفسية عن اللّه، فهذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ هي من ركائز التوحيد ودعائمه، إذ فيها توجيه للسائل إلى تحقيق الإيمان بالاستجابة للّه، وإذا حصل هذا اكتسب العبد بدعائه سكينة في نفسه وانشراحًا في صدره وصبرًا يسهل عليه ما يلاقيه إذا لم يحظ بسرعة الإجابة، فكيف إذا حظي بها؟

وفسر ابن الأنباري قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ بمعنى: أسمع؛ لأن بين السماع والإجابة نوع ملازمة، فلهذا يقام كل واحد منهما مقام الآخر، فقولنا سمع اللّه لمن حمده أي أجاب اللّه. فقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ أي أسمع تلك الدعوة، وبهذا يزول الإشكال

في التساؤل عن سرعة الإجابة والمقصود من السماع هو القبول كما في معنى قوله: (سمع الله لمن حمده) وذلك لأن المراد من الدعاء الإقبال على الله، والتوبة من الذنوب، وحصول الضراعة المحبوبة إلى الله، وحصول التذلل والخشوع، فلهذا كان عبادة وكان تاركه مغضوبًا عليه، وكانت إجابته محققة لا تتخلف إلا لسبب.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دعوة المسلم لا ترد إلا لإحدى ثلاث: ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، إما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا»**(١)

وهذا الحديث فيه تمام البيان عن حسن نتيجة الدعاء، ثم إن هذه الآية تنص على الكرم العظيم من الله سبحانه لعباده لأنه يجيب دعاءهم، مع غنائه عنهم، ففيها حض لهم واستنهاض لهممهم على طاعة الله والاستجابة العامة له حيث إنهم محتاجون إليه من جميع الوجوه. فكيف يستجيب لهم مع غنائه عنهم وهم لا يستجيبون له مع شدة فقرهم وحاجتهم إليه.

أما تقديم الاستجابة على الإيمان في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾ فلأن الاستجابة عبارة عن الاستسلام والانقياد لله، أما الإيمان فهو من صفات القلوب وأعمالها من تحقيق حب الله ورسوله وتعظيمهما، والعبد لا يصل إلى نور الإيمان حتى يستعذب طاعة الله وعبادته ويأنس بها، والأعمال وحدها لا تجدي بدون إيمان يجعل صاحبه يحب الله ورسوله فوق كل شيء بل يجعلها أحب من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين.

وبهذا يكون مسارعًا في مرضاة الله قاصرًا محبته على ما يحبه الله ويرضاه فيكون محبًا في الله مواليًا في الله دون ما سواه من الأغراض النفسية والمطالب المادية، ولا يبغض إلا ما

---

(١) ذكره الديلمي في الفردوس: [٣٠٤٤].

وروى البيهقي في الشعب نحوًا منه عن أبي هريرة رضي الله عنه [١١٢٦]، وعن زيد بن أسلم من قوله: [١١٢٧]، وبنحوه عن كعب الأحبار ينقل عن الكتب السابقة وأن هذه فضيلة خص الله بها هذه الأمة، أخرجه عنه ابن المبارك في الزهد: [١/ ٢٢] [٨٨].

يبغضه الله من الأعمال أو الأشخاص دون الالتفات إلى العواطف والأغراض، فيبتعد عن كل ما يبغضه الله ويعاديه لله وفي الله ولو كان أقرب قريب وتكون قرة عينه في رعاية أمانة الله من حمل رسالته والدفع بها إلى الأمام.

فهذا هو الإيمان الذي لو حظي به المسلمون لتغير واقعهم تغيرًا محسوسًا. وبالله التوفيق.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللّهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر**»(١).

وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللّهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**»(٢) رواه مسلم.

وعن عطاء بن السائب أن عمارًا كان يدعو بدعوات سمعها من النبي ﷺ : «**اللّهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما علمت الوفاة خيرًا لي. اللّهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم والشوق للقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللّهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين**»(٣) رواه النسائي.

وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «**اللّهم أعني ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ ، وامكر لي ولا تمكر عليَّ ، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليَّ ، اللّهم اجعلني لك شاكرًا،**

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم: [٢٧٢٠]، وغيره.

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم: [٢٧٢١]، وغيره

(٣) أخرجه النسائي بالمجتبي: [٥٤١٣]، وبالكبرى: [١٢٢٨]، وعبد الله بن أحمد بالسنة، [١١٩٠]، واللالكائي في الاعتقاد: [١١٩٠]، والهيثمي بالموارد: [٥٠٩]، البزار: [١٣٩٣].

لك ذاكرًا، لك راهبًا، لك مطواعًا، لك مخبتًا، إليك أوَّاهًا منيبًا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واسلل سخيمة صدري»(١).

وعن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»(٢) متفق عليه، وذلك لأنها جامعة لخصال الخير كلها.

واعلم أنه لا يجوز الاقتصار على الدعاء وترك الأسباب التي رتب عليها المسببات في الكون، فإن هذا معصية.

كما لا يجوز الاعتماد عليها وترك الدعاء استغناء بها عن فضل اللَّه ولكن يجمع بين هذا وهذا، فيأخذ لكل شيء سببه، ويسأل اللَّه التوفيق، فإن حصل له ما يريده من فعل الأسباب لطلب الرزق أو الصحة أو النصرة فقد أعطاه اللَّه من خزائنه الكونية التي يفيض منها على جميع متبعي سننه الكونية في الخلق، وإن بذل جهده ولم يظفر بمطلوبه أو كان عاجزًا عن تحصيل السبب الذي يعالج به النوائب، كالتاجر الذي ذكرنا قصته حين دهمه اللص الفاتك، فإنه يلجأ إلى اللَّه مسبب الأسباب، ويطلب المعونة والتوفيق ممن بيده ملكوت السماوات والأرض، وكل دابة هو آخذ بناصيتها، وهو سبحانه يجيب دعوة الداعي إذا خصه بالدعاء والتجأ إليه ضارعًا مستيقنًا أنه لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه، وكم للَّه من عناية بالمتوجهين إليه مخلصين له رغبًا ورهبًا، قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢].

---

(١) أخرجه الترمذي: [٣٥٥١]، وقال: حسن صحيح، وأبو داود: [١٥١٠]، والنسائي في الكبرى: [١٠٤٣٣]، وابن ماجه: [٣٨٣٠] والإمام أحمد: [١/ ٢٢٧].

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم: [٢٦٩٠]، وغيره وهناك رواية بقصة طويلة للصحابي الذي دعا أن يعجل له ربنا العقوبة عياذًا بالله، وهي صحيحة أخرجها مسلم أيضًا: [٢٦٦٨].

وليست مشروعية الدعاء بالنطق فقط، ولكنه بنطق اللسان وفزع القلب إلى اللَّه وشعوره بعظيم الحاجة إلى معونته والالتجاء إليه، ولهذا كان تحقيق الإيمان باللَّه والاستجابة لجميع أوامره وتشريعاته من ضروريات إجابة الدعاء.

ومن لوازم الإيمان ومكملاته: الإكثار من ذكر اللَّه والاستغفار وتلاوة القرآن بتدبر وخشوع، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان، فقال: «**سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون**». قالوا: وما المفردون يا رسول اللَّه؟ قال: «**الذاكرون اللَّه كثيرًا والذاكرات**»(١).

وروى الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام اللَّه على سائر الكلام كفضل اللَّه على خلقه**»(٢).

نكتة لطيفة: تقدم سائل إلى بعض: المشائخ الفضلاء قائلًا: إذا كان الرزق مقدرًا بقضاء اللَّه فلأي شيء ندعو؟ فقال الشيخ: وإذا كانت إجابتي لك أو عدمها مقدرة بقضاء اللَّه فلأي شيء تسأل؟

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ يعني: يرشدون بالجمع بين الإيمان والإذعان لأوامر اللَّه ونواهيه؛ لأنها جامعة لكل أسباب الخير والنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، فمن حققها حصل على الرشد، ومن لم يحققها كان محرومًا من الرشد بقدر ما أضاعه منها، والرشد هنا ضد الغي والفساد، كما قال تعالى في شأن الفراعنة الكافرين ومن

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم: [٢٦٧٦]، وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي: [٢٩٢٦]، وقال: حسن، والدارمي: [٢/ ٥٣٣] [٣٣٥٣، ٣٣٥٧]، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة: [١٢٨]، وقال: إسناده ضعيف. ورواه أبو داود عن شهر بن حوشب مرسلًا في المراسيل: [٥٣٧]، والبيهقي بالشعب: [٢٠١٥]، واللالكائي في الاعتقاد: [٥٥٧]، والبيهقي في الاعتقاد: ص ١٠٢ . وابن عدى في الكامل: [٥/ ٤٨] مطولًا في بعض روايته، وفي بعضها مختصرًا.

قلدهم من بعدهم أبد الا بدين: ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف:١٤٦]. وكما قال عن خليله إبراهيم: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنبياء:٥١].

فالرشد في هذه الآيات يقصد به صلاح جميع الأحوال السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها من جميع شئون الحياة، بخلاف الرشد الذي هو ضد السفاهة الموجبة للحجر على أموال السفهاء حتى يرشدوا، فإنه رشد مقصور على الأحوال الاقتصادية من إصلاح المال وحفظه عما لا فائدة فيه، قال تعالى لنبيه: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦] فالرشد والرشاد المقصود في هذه الآية وفي آية مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر:٣٨] هو ضد الغي والفساد.

وبذلك يعلم أن الأعمال إذا لم تكن صادرة عن روح الإيمان لا يرجى الرشاد لصاحبها ولا الهداية الصحيحة، كمن يصوم اتباعًا للعادة وموافقة للبيئة أو المعاشرين، فإن الصيام لا يهيئه للتقوى ولا يعده للرشاد، وربما زاده فسادًا في الأخلاق وضراوة في الشهوات، وكذلك المصلي ببدنه لا بقلبه، فإن صلاته لا تنهاه عن الفحشاء والمنكر من الطمع في الأموال والأعراض وأكل الربا والغش والغبن وإنفاق السلع بالأيمان الكاذبة وغير ذلك، ولهذا نجد اللَّه سبحانه يذكرنا أثناء سرد الأحكام بأن الإيمان هو المقصود الأول في إصلاح النفوس، وأن الأعمال لا تحصل نتائجها الطيبة إلا إذا كانت مشربة بالإيمان والتقوى.

فحصول الرشد مربوط بعمارة الضمائر بتقوى اللَّه واستشعار مشاهد يوم القيامة كما أسلفنا، وبها تزكو النفوس وتشرف أخلاق أصحابها، فإن الذي يوجه سلوك الأفراد والجماعات من صلاح أو فساد هو طهارة قلوبهم من رجس الشيطان وفتنة الاتجاه المادي أو عكسه، وبطهارة القلب من ذلك تتحقق في الإنسان معاني الإنسانية الكاملة التي لا تتحقق إلا بمكارم الأخلاق.

فجميع روافد الإيمان من تشريعات الإسلام كلها لبناء الإنسانية بالأخلاق الفاضلة التي تعدها للقيام بخلافة اللَّه في الأرض خير قيام، ولقوة المصطفى ﷺ في تطبيق ذلك أثنى عليه اللَّه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم:٤].

ففي التشريعات الإسلامية أساس متين لإرساء قواعد الحق والعدل وحفاظ قوي للحقوق والواجبات، وسياج منيع لروابط المحبة والإخاء، ومرجع استقامة للسلوك وصلاح الأمر كله.

والأمة إذا سادت فيها الأخلاق بقوة العقيدة ارتفع شأنها وعز سلطانها وكانت في تماسكها كالبنيان المرصوص، وبذلك يعلو شأنها ويرهب كيانها وتشق طريقها إلى الفتح والتقدم؛ لأن قوة العقيدة والأخلاق يحميانها في الداخل، ويجعلانها تستسهل الصعاب في الخارج، والعكس بالعكس.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته. وحقق الراغب أن الرفث كلام متضمن لما يستقبح من ذكر الوقاع ودواعيه، وجعل كناية في هذه الآية على جوازه، والرفث في غير هذه الآية هو الفحش في الكلام كما سيأتي، ويقصد به في هذه الآية الإفضاء إلى النساء بحاجات الرجال منهن، وهذا التعبير من عظيم أدب القرآن.

وقد وردت أخبار في سبب نزول هذه الآية قد توهم بعض الناس فيها التعارض، وليست بحمد الله متعارضة؛ لأنه اجتهاد من الصحابة ناشئ عن الإجمال المفروض في الصيام، فأتى الله ببيان في هذه الآية، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] أن التشبيه يتناول كيفية الصوم، فحصل لبعضهم أن نام قبل أن يفطر ثم استيقظ فواصل صيامه إلى اليوم الثاني، وكان عاملًا فأضره الصيام حتى غشي عليه، وبعضهم وقع على أهله في الليل وتحرج مما فعل، فارتفعت الشكاوى إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله هذه الآية التي ظن بعض المفسرين أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وبعضهم قال:

ليست ناسخة، وهو الصواب؛ لأنها مبينة للإجمال الذي فيها، وأن التشبيه ليس عامًّا من كل الوجوه كما فهموه باجتهادهم وحصل عليهم الحرج، وإنما هو تشبيه منه تعالى في الفرضية لا في الكيفية، فكانت هذه الآية الكريمة مبينة لما امتاز به صومنا من الرخصة والتسهيل الذي لم يحظ به من قبلنا، وأن كيفية صومنا مغايرة لصوم من قبلنا، ففي هذه الآية تسهيل على المجتهدين من الصحابة بكيفية الصيام ممن سلكوا الأحوط في الشدة يرونه أقرب للتقوى، فجاءهم من اللَّه اليسر الموعودين به.

وقد ذكر بعض المفسرين حديث قيس بن صرمة بكسر الصاد وما جرى من عمر بن الخطاب وكعب بن مالك في الحديث الآخر في أسباب النزول، وما أدى إليه اجتهادهم وخشيتهم للَّه حتى حصل لهم التيسير، فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ لا يقتضي أنه كان محرمًا من قبل وإنما هو لدفع التوهم الذي أدى إليه مفهوم المجتهدين حيث لم يرد تنصيص على تحريمه قبل نزول هذه الآية، وإقرار النبي ﷺ لهم هو جريٌّ على عادته في إقرار الاجتهاد بتفسير المجمل قبل أن يأتي بيانه، ويجوز أن يكون محرمًا بسنة لم يصل إلينا خبرها الظاهر من السياق.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فيه تعليل واضح لرخصة المباشرة والقربان، فهو قول مستأنف ساقه اللَّه لبيان سبب الحكم من كونهن لباس لكم وأنتم لباس لهن، فسمى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسًا لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهًا بالثوب، كما قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسًا

وقال أيضًا:

لبست أناسًا فأفنيتهم ... وأفنيت بعد أناس أناسًا

فكأنه سبحانه وتعالى يقول: إذا كانت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن، فلذلك رخصت لكم في مباشرتهن. وقال بعضهم: يقال لما ستر الشيء وواراه: لباس، فجائز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه

عما لا يحل، كما ورد الخبر: «**من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه**»(١).

وقال ابن زيد: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ يريد: أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الوقاع عن أبصار الناس. وقيل: وجه التشبيه أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان فيضم كل واحد جسمه إلى جسم الآخر حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سمى كل واحد منهما لباسًا.

وقال الربيع: هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن. وقيل: بل جعلها لباسًا للرجل من حيث أنه يخصها بنفسه كما يخص لباسه بنفسه ويراها أهلًا لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها كما يعمله في اللباس وهي كذلك. وقيل: يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت لو لم تكن المرأة حاضرة كما يستتر الإنسان بلباسه عما يضره أو ينظر إليه.

وقد نقلت أقرب الأقوال للصواب مما قيل في هذا التشبيه، وأقربها أن الملابسة المخالطة، فكلٌّ من الزوجين خالط الآخر وعرف دخائله فهو ملابس له، كما أن كلاًّ منهما ستر لصاحبه في الإحصان عن الوقوع في الفاحشة.

وقال الواحدي: إنما وحد اللباس بعد قوله: ﴿هُنَّ﴾ لأنه يجري مجرى المصدر (وفعال) من مصادر فاعل وتأويله: (هن ملابسات لكم).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني تظلمونها

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: [٢/ ١٧٥] بمعناه والطبراني في الأوسط [٩٧٢]، والبيهقي في الشعب [٥٤٨٦، ٥٤٨٧].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق، مدني ثقة مأمون، وذكره الهيثمي في المجمع، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فيكون إسناده منقطعًا، وإن كان غيره فلم أعرفه، وأخرجه ابن الجوزي بالعلل المتناهية: [١٠٠٥]، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما يذكر عنه، وفيه آفات ا.هـ وذكرها.

وتنقصونها حظها من الخير. فالاختيان من الخيانة، كالاكتساب من الكسب، فيه شدة وزيادة، ولم يقل: (كنتم تختانون اللّه) كما قال: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ﴾ [الأنفال:٢٧] بل قال: ﴿كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ لقدم حصول القطع بالتحريم، فكان فعلهم عبارة عن عدم الوفاء بما هو خير للنفس، ولو حصل القطع بالتحريم فالخائن للّه خائن لنفسه حيث يعرضها لعقوبات اللّه وسخطه. وقيل: المعنى أن اللّه يعلم أنه لو كان ذلك التكليف الشاق لوقعتم في الخيانة.

أقول: وهذا حصوله بعيد من المؤمنين إلا في النادر، والمعنى مستقيم في التعبير بالخيانة، سواء كان التحريم حاصلًا أو تصوروه عن اجتهاد منهم كما مضى، فضيقوا على أنفسهم فهم عاصون، سواء كان بحسب اعتقادهم الاجتهادي أو بحسب الواقع، إنهم محتاجون إلى التوبة والتسهيل.

فلذا قال سبحانه وتعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾، فإن كان ذنبهم بتحريم المباح عليهم في ليالي الصوم أو التورع منه لاعتقادهم مشابهة صيامهم لمن قبلهم في الكيفية فتفسر التوبة بالرخصة ويفسر العفو بالتسهيل والتخفيف، كما في قوله: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**»(١) وقوله:«**آخر الوقت عفو اللّه**»(٢) وإن كان ذنبهم اقتراف ما فهموا تحريمه ولابسوه فالتوبة على ظاهرها يعني أن اللّه قبل توبتكم لعلمه إخلاصكم ومراقبتكم له وعفا عن خيانتكم لأنفسكم؛ لأن العفو يحتمل العفو من الذنب ويحتمل الرخصة والتسهيل، والتوبة تحتمل معنيين:

أحدهما: قبول التوبة من المذنب التائب المنيب.

وثانيهما: التخفيف بالرخصة كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل:٢٠] يعني: خفف عنكم. وقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) أخرجه الترمذي [٦٢٠] من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، وابن ماجه [١٧٩٠] من طريق الحارث، عن علي، وغيرهما.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبري [١/ ٤٣٥] عن أبي محذورة، والدارقطني [١/ ٢٤٩] عن جرير بن عبد الله البجلي.

﴿وَالأَنصَارِ﴾ [التوبة:١١٧] وهم لم يحصل منهم ما يوجبها.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ المباشرة هي التصاق البشرة بالبشرة أو ملامسة الشيء للشيء، وهي هنا كناية عن العمل الجنسي بين الزوجين، فهي كالملامسة حقيقة وكناية. وهذا التعبير من أدب القرآن ونزاهته. والمعنى: فالآن باشروهن بعدما جرى منكم من الاختيان لأنفسكم نتيجة تصوركم تحريمه، وهذا الأمر الصريح للإباحة النافية لما توهموه أو الناسخة للمنع على إحدى القولين، وهو من يسر الدين وسماحته رفقًا بالمكلفين.

وقوله سبحانه: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: ليكن هدفكم من المباشرة هو المقاصد الشرعية التي شرعت لأجلها من إعفاف كل واحد لصاحبه وإحصانه، وقصد تكثير نسل أمة محمد ﷺ، لا لمحض الشهوة الجنسية التي يشارككم فيها البهائم، فإن التمتع باللذة إذا كان مصحوبًا بتلك المقاصد حصل، فيه الثواب على حسب صدق تلك النيات وقوتها، وإذا خلا من ذلك كان تمتعًا بهيميًا.

ولذا قال ﷺ في حديث الفقراء: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟**» قالوا: نعم. قال: «**فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»(١) رواه الإمام مسلم.

وهذا من جملة النصوص الموضحة موقف المسلم في جميع أحواله أن يكون عقائديًا حتى لا يلتقي فيها مع الكفار الذين تتساوى أهدافهم مع البهيمية في أغلب الأحوال، بل تكون جميع حركاته وسكناته مرتبطة بالله خادمة لدينه ليكون محفوفًا بألطاف الله، حائزًا على رضوانه ومثوبته، فالقرآن يوقظ شعور المؤمن نحو عقيدته والتزام مرضاة ربه في كل شيء حتى في اللذة الجنسية.

وتتضمن عبارة الآية النهي عن المباشرة المحرمة التي لا يقصد بها التناسل أو ليست محلاً للتناسل مما لم يكتبه الله: كالزنا، واللواط، ولو في الزوجة كما سيأتي بحثه عند قوله تعالى:

---

(١) صحيح أخرجه مسلم: [١٠٠٦]، وغيره

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فإن المقصود الشرعي من التزوج: حصول الذرية وإعفاف نفسه ونفس زوجته عن الزنا بالاستغناء في الحلال.

ومما كتب اللَّه علينا ابتغاءه في هذه الآية الاجتهاد في العبادة التماسًا لليلة القدر الشريفة التي من حرمها فقد حرم الخير، وألا ننشغل عنها بتلك اللذة، فإن ما كتبه اللَّه لنا من التعفف بحلائل النساء وطلب الذرية يجب أن يكونا موصولين باللَّه لا مجرد شعور حيواني مقصور على الجسد ومنفصل عن المقصود الأسمى والأفق الأعلى الذي يتجه المسلم المؤمن إليه.

وقرأ الحسن البصري والحسن بن قرة: «واتبعوا ما كتب اللَّه لكم» من الاتباع، وجوزه ابن عباس مع ترجيحه القراءة المشهورة ﴿وَابْتَغُوا﴾ يعني: اطلبوا الرخصة والتوسعة فيما كتب اللَّه إباحته مع اعتبار المقاصد الحسنة فيه كما قدمنا.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فيه تحديد واضح قاطع لمدة الإفطار، والتمتع بالمباح، طيلة ما ينطبق عليه مسمى الليل، حيث ضبط اللَّه بحروف الغاية وهي (حتى وإلى) فحتى غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر يعرف به، ولذا جاءت الآثار التي مضى على العمل بها أهل الأمصار تحديد الفجر بالبياض المعترض بجنة ويسرة، وهو الفجر الصادق، بخلاف البياض الأفقي المستطيل، ففي حديث ابن مسعود: «**إن الفجر ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المسجة على المسجة ومد يديه**»(١) وورد عنه ﷺ أنه قال: «**هما فجران. فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه يحل الصلاة ويحرم الصيام**»(٢). ورواه الدارقطني مرسلًا. والخيط في اللغة عبارة عن اللون. والفجر هو أول بياض النهار المستطيل المنتشر في الأفق من تباشير

(١) أخرجه مسلم [٢/ ٧٦٩].

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم بمعناه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه [١٠٩٤].

ضياء الشمس، وأصله الشيء المنفجر.

وأخرج البخاري عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «**إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين**». ثم قال: «**لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار**»(١). وذلك لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدًّا كالخيط، كما قال الشاعر:

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق والخيط الأسود جنح الليل مكتوم

وقوله ﷺ لعدي: «**إنك لعريض القفا**»(٢). لفظة يكنى بها عن عدم الفطنة.

وقد أورد البخاري حديث عائشة أن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»(٣). قال البخاري: قال القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

وذكر الحافظ في شرحه الروايات في معناه عند الإمام مسلم، وفي السنن الناطقة بأن أول النهار الذي يجب به الصيام الفجر الصادق. ثم قال: وذهب جماعة من الصحابة، وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يطلع الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة. قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع(٤) وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه.

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة. وروى ابن المنذر هذا وغيره حتى روى عن أبي بكر أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال

---

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب: التفسير، باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ...﴾ [٤٥١٠].

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، [٦١٧]، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه به البخاري، ومسلم.

(٤) أخرجه النسائي بالكبرى: [٢٤٦٢].

إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار. انتهى باختصار[١].

وهذا مبني على ما ذكرته سابقًا من حد الغاية بحرف (حتى) أنه لا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر يعرف به، وينبغي أن يعلم أن انتشار ضوء الفجر لا يعرف في الليالي المقمرة ولا بالشوارع المستنيرة بأنوار الكهرباء وإنما يظهر انتشاره في الليالي المظلمة والأماكن الخالية من الأنوار، وحسبنا أن نعرف فسحة اللَّه للصائمين فنخالف أهل التشدد والتنطع، وألا نعتبر ما يزاد في الحساب من الدقائق للاحتياط مما هو من مبالغة الخلف في تحديد الظواهر مع التفريط في إصلاح الباطن بالتقوى عكس ما عليه السلف الصالح، مع أن الرسول ﷺ يقول لأصحابه: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**». قال بعض رواته: كان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت[٢] رواه الشيخان وغيرهما.

وبما أن في الآية نصًّا قاطعًا على تحديد وقت الأكل بغاية طلوع الفجر ثم إتمام الصيام إلى الليل، فعلى هذا من أكل أو شرب يظن عدم طلوع الفجر فصومه صحيح مهما بلغ به الشك، وذلك لاستصحاب حكم الليل وعدم تيقن طلوع الفجر الذي هو نهايته وغايته، وعلى العكس من أفطر قبل غروب الشمس يظنها قد غربت فإنه يبطل صومه لأنه مطالب بإتمام الصيام إلى الليل الذي لا يبتدئ إلا بغروب الشمس، فاستصحاب حكم النهار بالصوم واجب عليه حتى يتيقن دخول الليل الذي هو نهاية الصوم وغايته.

وفي الآية دليل على استحباب السحور وتأخيره كما أيدت السنة ذلك، كما أن الآية دليل على عدم الحرج في الجنابة بعد طلوع الفجر؛ لأن لزام إباحة الجماع إلى الفجر يلزم منه ذلك ولازم الحق حق.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ نص صريح على حد وقت

(١) لم أقف عليه إلا من قول الأعمش؟ أخرجه ابن الإمام أحمد في العلل: [٢٩٤].
(٢) [صحيح] سبق تخريجه.

الصيام ووجوب الإفطار، وأن الصائم يعتبر مفطرًا حكمًا عند دخول الليل حال غروب الشمس ولو لم يأكل شيئًا، وقد وردت السنة بتعجيل الفطور، كما وردت بتأخير السحور، والكل في أحاديث كثيرة أقتصر منها على ما رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم**»(١) وعلى ما رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**». وأخرج في الموطأ عن مالك بن أنس أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول: من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور(٢) مكتفيًا بذلك عن سرد الأحاديث الكثيرة.

ويظهر من نص هذه الآية عدم جواز الوصال، أي مواصلة الليل مع النهار في الصيام. وقد تظافرت الأحاديث وتكاثرت على النهي عنه؛ لأن فيه مشابهة لأهل الكتاب، وإنهاكًا للأبدان، وإضعافًا للقوى، ومخالفة للظاهر، وتشديدًا منافيًا للدين.

وقد أخرج البخاري وغيره عشرات الأحاديث في النهي عنه أقتصر منها على ما رواه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: إنك تواصل، قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى**»(٣) وفي رواية أنس بن مالك ﵁: «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»(٤)

وقد حدث فيما بعد قوم من المؤمنين أجازوا الوصال معللين النهي بأنه يضعف الأمة عن

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري؛ كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم: [١٨٥٣]، ومسلم: [١١٠٠].
وفي الباب عن ابن أبي أوفى ﵄، وقد أخرجه عنه البخاري، ومسلم به كذلك.

(٢) أخرجه مالك بالموطأ: [١٥٨/١] [٣٧٥].

(٣) [صحيح] أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب بركة السحور، [١٩٢٢]، ومسلم: [١١٠٢].

(٤) وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعائشة، وأبي هريرة ﵃؛ أخرجه الشيخان، أو أحدهما، أو غيرهما.

الجهاد ويبغض ضعفاء الإيمان للدين، وأنه لما استحكم الإيمان في قلوبهم، ورسخ في صدورهم، وكثر المسلمون واعتزوا على أعدائهم، جاز الوصال لهم ليلزموا أنفسهم أعلى المقامات، ولكن تعليلهم هذا ليس كافيًا في تحريمه حتى تسوغ لهم إباحته، بل هناك علة المشابهة للكفار، وعلة العسر والحرج والمشقة، كلها باقية وكلها منافية للدين. ولا يجوز إبطال النصوص بالرأي. ثم إن هذا ليس مما فهم النهي عنه بالقياس لعلة دورية يدور الحكم فيه مع علته وجودًا وعدمًا حتى يصح القول بإباحته، وإنما هو محرم بالنص القاطع المبين فيه العلة الفارقة بين النبي ﷺ وأمته، وهي أنه ﷺ يطعمه ربه ويسقيه بخلاف أفراد الأمة.

وينبغي أن يعلم ضرورة استصحاب النية في الصيام طيلة النهار، كما أن تبييت النية قبل الفجر واجب، فإن العزم على الفطر أو التردد فيه مخل بالصوم؛ لأن الأعمال بالنيات، فاستصحاب حكمها واجب كبدايتها على الأرجح.

وقد سبق التنبيه على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب؛ لأن الصوم لا يشترط له الطهارة، ولأن إباحة الجماع قبل الفجر تستلزم حصول الجنابة ولازم الحق حق، ولأنه وردت أحاديث كثيرة في ذلك نقتصر منها على ما رواه البخاري ومسلم والإمام مالك في الموطأ والترمذي والنسائي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم(١) وما رواه مسلم عن عائشة أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، قال: تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال رسول الله ﷺ : «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب**». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**»(٢).

وقد تركت ستة عشر حديثًا للاختصار. ثم إن هاهنا فوائد:

---

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، [١٩٣٠]، ومسلم: [١١٠٩].

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم: [١١١٠].

أحدها: تعدية الرفث بـ (إلى) في قوله: ﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ولم يقل: (مع نسائكم) ونحوه. قال الأخفش: إنما عدي الرفث بـ (إلى) لتضمنه معنى الإفضاء كما في قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

الثانية: أن الله جعل لوجوب الإمساك عن الطعام والشراب وقتًا واضحًا لا شبهة فيه، وهو طلوع الفجر الصادق الذي ينتشر فيه البياض من المشرق تباشيرًا لطلوع الشمس، وهو ما عبر عنه الشاعر المتنبي بقوله:

وهبني قلت هذا الصبح ليل أيعمى العالمون عن الضياء؟

ولكن البشر تغلب عليهم طبائعهم حتى في مواطن العبادة، فمنهم من يتنطع ويشدد على نفسه بحجة الاحتياط، وبعضهم يغلب عليه التساهل في جميع الأمور وبعضهم يسلك الوسط بين الإفراط والتفريط فيسير على مقتضى الشريعة الغراء، فهذا هو سبب الاختلاف في تحديد ابتداء الصوم، هل هو الفجر الصادق أو انتشار البياض للناس بصفة أكثر، مع أن قواعد الدين مبنية على اليسر في معرفة التكليف وثبوته وحدوده وأنها وسط بين إفراط الغلاة المتشددين وبين تفريط المتساهلين المتميعين، وليس فيها شيء من العسر ولا الغموض بحمد الله.

فعلى المسلم سلوك الوسط ومراعاة القواعد بلا تشديد ولا تميع، وأن يحرص على الاتفاق مع إخوانه المجاورين له ببلده في العبادة دون إظهار خلاف، فإن الخلاف يحصل به العيب والازدراء والنفرة وزوال الثقة، إلى غير ذلك من موجبات الانحلال والتفكك في المجتمع فالفجر الصادق هو الذي يتضح به بياض النهار وفاصلًا من سواد الليل.

الثالثة: من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، سواء كان الصوم فرضًا أو نفلًا، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ولما رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، [١٩٣٣]، ومسلم: [١١٥٥].

ووردت أحاديث غير ذلك، لكن المالكية حملوا هذا على صوم النفل، وهذا تخصيص بلا مخصص، وتأويل بلا مسوغ، ويلزمهم من قولهم ببطلان الفرض أن يسقطوا الكفارة عمن جامع بعد أكله لكون صومه باطلًا، فلم يكن الجماع جناية على صوم باطل، وهذا في اللوازم الفاسدة التي تلزمهم على قولهم. أما على القول بنص الحديث وظاهره بعدم البطلان فالمجامع بعد الأكل عليه الكفارة لأنه جنى على صوم صحيح، وأما من جامع ناسيًا ففيه ثلاثة أقوال عند الإمام أحمد وغيره:

أحدها: لا قضاء عليه ولا كفارة لعموم الأدلة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون.

ثانيها: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك أيضًا، ويشكل على مذهبه.

ثالثها: عليه الأمران ولكنه مخالف لظواهر النصوص الشرعية، فالأرجح هو القول الأول لموافقته النصوص، فإن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا فلا إثم عليه كما قال ﷺ: «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

وقد ذكرنا الفرق في الخطأ سابقًا لوجوب البقاء على الأصل واستصحاب الحال في وقت الحل والحرمة، مع أن الحديث الذي رواه البخاري في أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس(٢) وهذا يدل على شيئين:

أحدهما: أنه لا يستحب التأخير عند وجود الغيم حتى يتيقن الغروب فإنهم لم يفعلوا

---

(١) [ضعيف] أخرجه ابن ماجه: [٢٠٤٥]، والحاكم: [٢/ ٢١٦]، والدارقطني: [٤/ ١٧٠] [٣٣]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وفي الباب عن ابن عمر، وعقبة، وأبي الدرداء، وأبي بكرة، رضي الله عنهم أجمعين، والحسن مرسلًا، وطرق كلها لا تسلم من مقال.
وانظر العلل للإمام أحمد: [١/ ٥٦١]، [١١٤٠]، علل ابن أبي حاتم: [١/ ٤٣١] [١٢٩٦]، وتلخيص الحبير لابن حجر: [١/ ٢٨١].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب، تعجيل الإفطار، [١٩٥٩]، وغيره.

ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ، مع أن الصحابة أعلم وأطوع لله ممن جاء بعدهم.

ثانيهما: عدم وجوب القضاء لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم به، وقد يرد الإشكال من كلام هشام بن عروة لما قيل له: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء؟ لكن يقال إنه قال هذا برأيه؛ إذ لم يرد في الحديث ذكر للقضاء فإنه ليس عنده علم بذلك، كما روى معمر قال: سألت هشامًا فقال: لا أدري قضوا أم لا؟ كما ذكره البخاري عنه. وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ هو استثناء من إباحة عموم المباشرة في الليل، كالاستدراك لحرمة الاعتكاف، والاعتكاف لغة: ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه حقًّا كان أو باطلًا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]. والاعتكاف الشرعي: هو الخلوة إلى الله بالمكث في المساجد تقربًا إليه، وهو من الشرائع القديمة ، ولذا عَهِدَ الله لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥] وقال الشاعر:

وظل بنات الليل حولي عكفًا   عكوف البواكي بينهن صريع

ولما كان المعتكف ملازمًا للعمل بطاعة الله لزمه هذا الاسم مدة اعتكافه، ولا يصح إلا في المسجد، وقد نهى الله المعتكف عن عموم المباشرة التي حقيقتها ملاقاة البشرتين، سواء الجماع أو المداعبة والتقبيل؛ لئلا ينصرف قلب المعتكف عن الله إلى غيره من الشهوات المشغلة له عن إتمام قربته، فإن باشر بالجماع بطل اعتكافه وحبط أجره، وإن باشر بما دونه من غير إنزال لم يبطل، بل أتى بعمل مكروه ينقص من أجوره وحظوظه العالية، وهذا إذا قصد بها التلذذ، فأما الذي لا يقصد منه التلذذ، كملاحظة الشعر أو البدن من القمل وكحت الأوساخ أو ترجيل الشعر، فلا بأس به؛ لأن عائشة كانت ترجل شعر النبي ﷺ وهو معتكف.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ تلك إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي من أول الكلام في الصيام وأحكامه وملابساته. (حدود الله) محدوداته التي قدرها بصفات

مضبوطة ومقادير محدودة. وحد الشيء: مقطعه ومنتهاه. والحدود: الحواجز. وحد الدار: ما يمنع غيرها من الدخول فيها. وسمي الحديد حديدًا لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن. وحدود الله ما يمنع من مخالفتها. وسميت حدودًا لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها وأن يخرج منها ما هو منها.

وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ مبالغة في التحذير وإرشاد إلى الاحتياط فهو أبلغ من قوله في حدود الله بالطلاق: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فنهى عن مجرد القرب لتكون منطقة أمان، لأن من قرب من الحد أوشك أن يعتديه، كما قال ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»(١)

فالإنسان لا يملك نفسه في كل وقت، فقد تجر المداعبة إلى فعل ما يحرم فيفسد صومه أو اعتكافه، وقد يبالغ في المضمضة فيبتلع الماء، أو يباشر مباشرة خارجية فينزل، ونحو ذلك من مقاربة الحدود التي ينبغي الابتعاد عنها والتحفظ منها.

وقد حذرنا الله من قربان حدوده في آية الصيام هذه، وآية الزنا، وآية مال اليتيم؛ لما يترتب على القربان في هذه الأشياء من عظيم المفاسد وشناعة الجريمة، فاتقاؤها بعد المقاربة أسلم، والنهي عن قربان حدود الله حسيًا يشمل قربانها معنويًا بالتأويل والتحريف، وإخضاع نصوصها للأهواء والآراء، بل ينبغي قبولها بمحض التسليم والاتباع.

وفي هذه الآية تخطئة لمن يعمل باجتهاده في أمر ديني يجب عليه فيه مراجعة نصوصه، كما فيها إشارة إلى سلوك الاحتياط اليسير في الإمساك والإفطار بدون تنطع، بشرط ألا ينفرد باحتياطه عن جماعة المسلمين، وألا يعارض النصوص الواردة بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فإن مخالفة السنة لا تجوز باسم الاحتياط ولا غيره، ثم إن هاهنا فوائد:

أحدها: قال بعض الصحابة والتابعين وبعض العلماء في سائر القرون: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد التي بناها نبي، كالمسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من استبرأ لدينه، وعرضه، [٥٢]، ومسلم: [١٥٩٩].

والمسجد الأقصى، وقد احتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وبعضهم احتج بحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»(١). ولكن آية الصيام تبطل احتجاجهم مع قول الأكثرين بصحة الاعتكاف في كل مسجد. وقال بعضهم بتخصيص المسجد الذي تقام فيه الجمعة حتى لا يضطر للخروج منه إليها، والصحيح حمل الآية على عمومها في كل مسجد.

ثانيها: أقل الاعتكاف يومًا وليلة، فلو نذر الاعتكاف ليلة لزمه اعتكاف يومها معها، وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه اعتكاف ليلته. وقال الشافعي وبعض الأئمة والعلماء: لا حد للاعتكاف فلا يقيد بيوم وليلة.

ثالثها: قال بعضهم: لا يجوز الاعتكاف بغير صوم، والمشهور جوازه في كل حالة.

رابعها: لا يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لضرورة كعلاج مرض ونحوه، ولقضاء الحاجة التي لا بد منها، فإذا خرج فليرجع عند انتهاء حاجته وزوال ضرورته وليبن على ما مضى من اعتكافه. ورخص بعضهم له عيادة المريض وشهود الجنازة. وبعضهم قيد الرخصة بالنفل لا بالاعتكاف الواجب. وبعضهم جوز له الاشتراط بالخروج من معتكفه للعيادة وقضاء الحوائج، وله الخروج لصلاة الجمعة، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أوكد من الآخر قدم الآكد منهما.

خامسها: يفسد الاعتكاف إذا أتى بمعصية كبيرة؛ لأن ترك ما حرم اللَّه عليه أعلى منازل الاعتكاف، فإذا انتهكه انخرمت عبادته، ويندب الدخول في الاعتكاف بعد صلاة الفجر. واللَّه أعلم.

سادسها: الجماع يفسد الصوم ويوجب الكفارة، وهي عتق رقبة، فمن لم يجدها صام شهرين، فمن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، وفي الكفارة على المرأة المختارة خلاف أصحه عدم الوجوب، ومع الإكراه لا كفارة عليها قولًا واحدًا، ولا تجب الكفارة بغير الجماع أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، [١١٨٩]، ومسلم: [١٣٩٧].

الإنزال بالمساحقة.

سابعها: من طلع الفجر عليه وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة في قول مالك والشافعي وأصح أقوال الحنابلة؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم. وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء دون الكفارة؛ لأنه وطء لم يصادف صومًا صحيحًا.

ثامنها: النزع حين طلوع الفجر، قال بعضهم تجب الكفارة فيه؛ لأنه يتلذذ به كما يتلذذ بالإيلاج. وقال الأكثرون: ليس فيه كفارة؛ لأنه ترك للجماع فلا يتعلق به شيء. وقال مالك : يبطل صومه ولا كفارة؛ عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع فأشبه المكره، وهذا هو الصحيح ولا وجه لوجوب الكفارة عليه أبدًا، بل عليه أن يمسك وصومه صحيح. وهذه المسألة من مضحكات المعترضات، ولولا تدوينها في أشعار الفقهاء ومتونهم وشروحهم لما تعرضت لها بالذكر، ولكن قال الإمام الموفق في المغنى: وهذه المسألة تقرب من الاستحالة، إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ معناه :أن اللَّه كما بين لكم أحكام الصيام وما قبله من مشروعية أكل الطيبات، وتفصيل القصاص ومشروعية الوصية، وما أوضح لكم قبله من حقيقة التوحيد، وكشف المخالفين له من المنافقين واليهود، وإيضاح ما قام به إبراهيم عليه السلام من الوفاء بالتكاليف المهمة التي جعله اللَّه بها إمامًا للناس، وفضيحة مفتريات اليهود والنصارى بزعمهم اتباعه والانتساب إليه، وهم أبعد الناس عن دينه الإسلامي، وما أقامه من الدلائل الواضحات على ألوهيته سبحانه وتعالى، إلى غير ذلك من تركيز العقيدة، فإنه سيبين آياته للناس.

والآيات هي العلامات الهادية إلى الحق مما شرعه اللَّه لإصلاح قلوب الإنسانية وتوجيهها إلى الصراط السوي. يعني: فكما بين لكم في أوائل هذه السورة من أسراره في خلقه ومعالم دينه إلى فرضية الصيام بهذا البيان الواضح الوافي، فكذلك يبين اللَّه آياته للناس ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يعني: أن المقصود الأعظم من تكاليف الدين وتشريعاته في وحيه المبارك وإخباره

عما جرى على الأمم من العقوبات، ليتقوا عذاب الدنيا والآخرة، باجتناب المعاصي، والكف عنها، وامتثال المأمور، والحرص على أدائه بوجه صحيح.

وهذا التعبير بالتقوى في ختام هذه الآية مشعر بأن المراد من تشريعات الإسلام هو التقوى من كل الوجوه، فإن في التزامها كبحًا لجماح النفس، وكسرًا لشهوتها، وقمعًا لأهوائها، وردعًا لها عن الأشر والبطر والفواحش، كما أن في التزامها ورعايتها احتقارًا وتهوينًا للذات الدنيا ورئاستها، وعلى الأخص في الصوم، فإنه يورث التقوى، لما فيه من انكسار الشهوة، وانقماع الهوى، ومغالبة الشهوات، ومجاهدة النفس على ترك مألوفاتها ومحبوباتها التي يتفانى الإنسان في تحصيلها، كما قيل في المثل السائر: (المرء يسعى لغاويه) فالصوم يسهل على أهله اتقاء اللَّه بترك مألوفاتهم ومحبوباتهم الغالية، وإذا سهل عليهم اتقاء اللَّه بذلك؛ كان اتقاء اللَّه بترك سائر الأشياء أخف وأسهل.

وقد جاء النص بحصول التقوى معدى بحرف (لعل) المفيدة للترجي؛ لأن الملتزم شرائع اللَّه يقوى رجاؤه في التقوى لفعله أسبابها، فالتزام عبادته في الصوم وغيره من تنفيذ المأمور جامع لأسباب التقوى، ولهذا ختم اللَّه آية الأمر بعبادته على الإطلاق بالتقوى في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]. وختم آيات القصاص بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وختم الآية الأولى من فرضية الصيام بذلك. ثم ختم موضوع الصيام بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهاهنا فوائد من أحكام الصيام ينبغي ذكرها لتعميم الفائدة:

أحدها: من ذرعه القيء بدون إرادة منه فصومه صحيح بخلاف من استقاء مختارًا فإن عليه القضاء وليس عليه كفارة على الأصح من الأقوال؛ لأنه لا يتقيأ إلا لحاجة صحية أو عفة نفسية، كما استقاء أبو بكر مما أكله من كسب المتكهن.

ثانيها: الحجامة مفطرة للحاجم والمحجوم كما وردت الأحاديث الكثيرة في ذلك عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح الذي يجب العمل به وترك ما سواه، لأن القائلين بعدم الإفطار بها ليس عندهم ما يصح الاستدلال به قطعًا سوى حديث مطعون في زيادة فيه

لمخالفتها الواقع وهو حديث: «**احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم**»[١] والصحيح الثابت أنه احتجم وهو محرم ليس بصائم.

وقد طعن الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الزيادة وردوا هذا الحديث بسببها، وقالوا إن هذه الكلمة خطأ، وأنه ﷺ لم يكن صائمًا، لاسيما وهو ينهى عن الصوم في السفر، وقد سمى الصائمين بالعصاة. قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم فقال: ليس فيه: صائم. إنما هو: محرم. ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم. وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس. وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خيثم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله أيضًا. وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون: صائمًا.

قال الشيخ ابن تيمية: قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامة المحرم، وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطر لسبب آخر، وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ. فإن هذا القول كان في رمضان واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك، لأن الإحرام بعد رمضان. وهذا أيضًا ضعيف، بل هو ﷺ أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة. فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان. والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة هو قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢]. فإنه قال

---

(١) أخرجه الترمذي : [٧٧٥]، والنسائي بالكبرى: [٣٢١٩]، وابن ماجه: [١٦٨٢]، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وفي الباب عن أنس رضي الله عنه، وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود: [٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١]، والنسائي بالكبرى: [٣١٣٣، ٣١٣٧، ٣١٤٠]، وابن ماجه: [١٦٨٠]، وغيرهم من حديث ثوبان رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عمر، وشداد، وابن عباس، وعائشة، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

هذا عام الفتح بلا ريب. هكذا في أجود الأحاديث.

وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١). وكذا ورد في حديث شداد بن أوس.

وهنا في الحديثين قال فيهما الترمذي: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان إلى أن قال: ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه. ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس.

وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عنه ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢). قال أحمد : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع وكلام الشيخ طويل في هذا فنكتفي بما ذكرنا.

والعجب ممن اعتمد على حديث احتجامه ﷺ مع ما اتضح من كونه ليس في حال صيام على أنه لو صح أنه كان صائمًا فإن حكاية الفعل لا تعارض النصوص القولية، بل تسقط حكاية الفعل ويبطل العمل بها لأمور ستة مبسوطة في الأصول، فكيف أغفلوها؟ حتى إن بعضهم لم يعتبر النصوص القولية ناسخة لحكاية الفعل التي فيها ما فيها، فلعل التقليد أوقفهم عن البحث رحمهم الله. وقد اتضح أنه لم يعتمر في رمضان، وحكاية الفعل يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة والتمسك بالبراءة، أو احتمال النسخ أو حصول الضرورة أو غير ذلك مما لا يتطرق إلى هذه الأحاديث التي تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى بل أوجب. وقد أطلت الكلام على هذا لأهميته.

وقد أوضح العلماء أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، فليس مخالفًا لها، بل

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: [٣/ ٤٦٥].

هو من جنس الفطر بدم الحيض والاستمناء والتقيؤ عمدًا، فإنه يفطر بأي وجه أراد إخراج الدم، كما أنه يفطر بأي وجه أراد إخراج القيء، وبعض العلماء قال لا يفطر بالفصاد، وليس بصحيح؛ لأن الدم من أعظم المفطرات، فهو حرام في نفسه، لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم مأمور، بحسم مادته، فالدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور. وبعضهم قال: يفطر المحجوم دون الحاجم، وهذا مخالف للنص بسبب عدم فهم العلة، فالعلة هي أن الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، أو يحصل امتزاج للَّهواء مع مقدماته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة غلق الحكم المظنة، كالنائم الذي قد تخرج منه الريح وهو لا يدري يؤمر بالوضوء.

ثم ليعلم أن الصوم عبادة لا تتكرر، فينبغي الاحتراز فيه والتحفظ من كل ما فيه شبهة، فضلًا عما ورد النص بإبطال الصوم فيه، مع العلم أن بعض العلماء أوجبوا الكفارة في الحجامة وفي فعل كل مفطر؛ لأنه جناية على عبادة الصيام، لا فرق بينهما وبين الجماع، فليحذر من ذلك، وإن كان بعضهم قصر الكفارة على الجماع والإنزال بالمساحقة.

ثالثها: من أفسد صومه بشيء من المفطرات عمدًا ثم جامع، فبعضهم قال: ليس عليه كفارة لجماعه في صوم فاسد، والأكثرون أوجبوا الكفارة، وغلظوا عليه؛ لأنه عصى مرتين: بفطره وجماعه، ومذهبهم أصح المذاهب وأقومها؛ لأنهم لو لم يوجبوا الكفارة لفسحوا المجال لكل شهواني حيواني أن يفسد صومه بالأكل ونحوه ليجعله ذريعة إلى مقصوده، وكلما عظم الذنب وجب أن تكون العقوبة أبلغ وأفظع.

رابعها: تكره المباشرة والتقبيل وتكرار النظر للشباب، ويباح للشيخ تقبيل المباح ونحوه، لكن من أمنى أو أمذى بذلك فسد صومه.

خامسها: خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة والجروح، والذي يرعف لا يخل بالصوم، بخلاف دم الحيض والنفاس فإنه يفطر.

سادسها: يكره ذوق الطعام لغير حاجة ولا يفطر بدون مبالغة، والكحل الـــــذي يصل إلى الدماغ يفطر، كالطيب المستنشق عند الحنابلة والمالكية، أما عند أبي حنيفة

والشافعي فلا بأس به.

سابعها: السواك ورد في فضله للصائم أحاديث لم يثبت منها شيء، ولكنه جائز بلا نزاع قبل الزوال، وأما بعده فقد قال بعضهم بكراهته، ولكن الشيخ ابن تيمية يقول: لم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات النصوص، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف.

ثامنها: مشروعية المضمضمة والاستنشاق حالة الصيام باتفاق العلماء، إلا أنه لا يبالغ فيهما كخارج الصيام، كما في حديث لقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(١). فإن بالغ الصائم فيهما ووصل إلى حلقه شيء من الماء لم يضر صومه عند أحمد.

تاسعها: لا يضر ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من غير قصد، كالغبار والدخان والذباب ودخان الطيب إذا كان من غير استنشاق، وكذلك الكحل والادهان في الخارج بما ليس من طبعه سرعة السريان كالنفط في البدن إذا تعمده الصائم قاصدًا، وما عدا ذلك فليس بمحظور ولا بمفطر.

عاشرها: مضغ العلك بلا إدخال ولا ابتلاع، وهو نوعان: نوع رديء يتحلل في الفم، فهذا لا يجوز إلا ألا يبتلع ريقه الذي تحلل فيه أجزاء منه، فإن ابتلع ريقه فقد أفطر. والنوع الثاني: ما كان قويًا لا يتحلل فيجوز.

حادي عشرها: الحقنة ومداواة المأمومة وهي الشبحة في الرأس تصل إلى أم الدماغ، والجائفة وهي جراحة تصل إلى الجوف تكلم عليها بعض الفقهاء رحمهم الله فجعلوا دواءها من المفطرات بقياس يصعب إثباته؛ لعدم وجود العلة ولوجود الفارق المفسد للقياس.

وقد أبطل الشيخ ابن تيمية قياسهم من وجوه كثيرة، وحقق عدم الإفطار بعلاج الجائفة والمأمومة؛ لأن الذي يصل إلى الدماغ أو الجوف ليس مغذيًا ولا نافعًا للدم ولا يقصد به

---

(١) أخرجه أبو داود: [١٤٢]، والترمذي: [٧٨٨]، والنسائي: [١/٦٦]، وفي الكبرى: [٩٨]، وغيرهم. وانظر تلخيص الحبير: [١/٨١].

ذلك، وإنما هو علاج ضروري قد يرشح بعض أجزاء منه إلى ذلك. وقد كان المسلمون في عهد رسول الله ﷺ يجرح أحدهم في الجهاد أو في غيره جروحًا مأمومة أو جائفة ونحوهما مما يضطرون إلى علاجها، ولم ينقل عنه ﷺ خبر بمنعهم أو تنبيههم على أنها مفطرة لصومهم، فعلم إباحة علاجها على الإطلاق دون استثناء أو تحفظ، وكل ما تعم به البلوى لا بد أن يبين الرسول ﷺ حكمه بيانًا عامًا شافيًا، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهو الناصح الأمين ﷺ، بين لأمته ما هو أخف من ذلك بكثير، بل بين لهم آداب قضاء الحاجة، فلو كان هذا مما يضر أمته في عبادتها لاستحال سكوته بدون بيان.

وأما الحقنة فقالوا: لا تفطر إذا كانت من طريق الإحليل، وتفطر إذا كانت من طريق الدبر. والشيخ ابن تيمية جعلها لا تفطر من كلا الطريقين. وكلام الفقهاء أحوط، خصوصًا وأنه يوجد في هذا الزمان حقن غذائية توصل من الدبر إلى الأمعاء.

هذا وإني لم أنقل كلام الشيخ حرصًا على الاختصار من جهة، ولكونه مطبوعًا مشهورًا في رسالة خاصة بالصيام، وفي فتاويه المشهورة في المجلد الخامس والعشرين.

وفي هذا الزمان ظهر حقنات طبية تسمى بالإبرة، وقد يضطر الصائم إليها، وبعض العلماء قال بتحريمها والإفطار بها، وبعضهم جوزها وحكم بعدم الإفطار بها، وينبغي إمعان النظر فيها وفي مادتها، فهي نوعان: نوع يحقن من العضل (الورك) ونوع في الوريد (إبرة عرق). كما أن فيها ما يحمل التغذية للبدن، وفيها ما هو دواء صرف.

فعلى المفتي أولًا مراعاة الضرورة الداعية إليها، فإن كانت ضرورة ملحة لا تتحمل التأخير إلى بعد الغروب وكانت علاجًا صرفًا ساغ له الإفتاء بجوازها قياسًا على علاج المأمومة والجائفة، أو قياسًا على الحقنة من الإحليل، وإن كان فيها غذاء ينتعش به البدن، ويتغير بسببه جهاز الهضم ودورته، فالأولى أن يسلك الاحتياط، وكذلك ما لا يضر تأخيره إلى الليل فليؤخر.

أما الحقنة من الوريد فلا شك في تأثيرها على المعدة وسائر الأجهزة الداخلية، فلا يجوز استعمالها نهارًا؛ لأن الصوم ينتهي عند الليل ولا يتكرر في السنة، فينبغي الاحتياط والتحفظ.

ثاني عشرها: ليلة القدر ترجى في الأوتار من العشر الأواخر، وأحراها ليلة السابع والعشرين أو الحادي والعشرين، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، بخلاف الرسول ﷺ فإن ليلة الإسراء والمعراج أفضل في حقه وأكمل حظًا. وقد غيب الله عنا علم ليلة القدر لنجتهد طيلة العشر في التهجد والقراءة والضراعة، ولا يجوز إحياء غيرها، كليلة الإسراء أو النصف من شعبان، فإنه لم يرد فيها نص صحيح ولا حسن، بل هي بدعة.

ثالث عشرها: يسن صوم التطوع وأفضله صوم يوم وإفطار يوم إذا لم يحصل فيه إرهاق أعصاب، ولا قعود عن واجب، ولا تعطل عن معيشة، ولا إضرار بنفس أو أهل أو مال، كما يسن صيام يوم الاثنين والخميس، وصيام أيام البيض من كل شهر، وصيام عشر ذي الحجة لغير الحاج وأفضلها يوم عرفة وهو كفارة سنتين، وصوم عاشوراء على تفصيل فيه، ويكره إفراد شهر رجب بالصوم، وكذا يوم الجمعة والسبت، إلا أن يوافق عادة مسنونة، ولم يرد حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف في أي عمل يعمل في شهر رجب سوى أحاديث منكرة مكذوبة باتفاق أهل النقل، ولم يعتمر ﷺ في رجب قطعًا، وما نسب عنه فهو غلط بتحقيق أهل النقل، وكذا ليلة النصف من شعبان لم يرد فيها ما يعتمد عليه قطعًا، ولا في ليلة المولد أو المعراج، فجميع ما يفعل فيهما بدعة لم يرد بها نص ولا فعل صحابي أو أحد من التابعين.

رابع عشرها: وردت أخبار كثيرة مكذوبة في يوم عاشوراء من أنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم، وأنه يوم استواء السفينة على الجودي، ويوم رد يوسف على يعقوب، وإنجاء موسى وقومه من الغرق، ونجاة إبراهيم من النار، وفداء إسماعيل، وشفاء أيوب، وغير ذلك من الأكاذيب التي روجها المبتدعة المبطلون والجهال المقلدون، وقد وضعوا حديث التوسعة: «**من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة**»[1] . وقد قرر علماء

---

(١) [منكر] روي هذا الحديث عن جمع من الصحابة ﷺ بطرق شديدة الضعف جدًا، ومنكرة، وأخرجه البيهقي في الشعب: [٣٧٩١].

الحديث أنه مكذوب على رسول الله ﷺ.

وقد عزاه بعض نواصب الكوفة إلى رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه، وإبراهيم كوفي، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان متناقضتان في المذهب: طائفة تزعم موالاة الحسين وأهل بيته رضي الله عنهم وتجعل يوم عاشوراء مأتمًا للندب والنياحة وإنشاء قصائد الحزن وإعادة دعوى الجاهلية بأبشع مظهر، وعارض هؤلاء طائفة النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وهم ما بين ضلال وجهال، قابلوا الكذب بالكذب، والفاسد بالفاسد، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور من مندوبية الكحل والخضاب والزينة وتوسيع النفقات وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة ونحوها من البدع.

ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئًا من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما استقر بالمدينة وجد اليهود يصومون هذا اليوم، فقال لهم: «**ما هذا؟**» فقالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق، فقال: «**نحن أحق بموسى من اليهود**» فصامه وأمر بصيامه. وكذلك كانت قريش تعظمه في الجاهلية، ويقال: إن صومه كان مشروعًا على من قبلنا، وإنه استمر صيامه حتى نسخ الله وجوبه بصوم رمضان.

وقال ابن تيمية: اليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يومًا واحدًا، فلما كان العام القابل فرض صوم رمضان فنسخ صيام عاشوراء، ثم في آخر عمره بلغه تعظيم اليهود له بإنجاء موسى فيه من الغرق، فقال: «**نحن أحق بموسى منهم، لئن أحياني الله لأصومن التاسع مع العاشر**» ، وهذا لحرصه على مخالفة اليهود، ولا يشابههم في اتخاذه عيدًا، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم، والصحيح استحباب صيامه.

قال ابن القيم في زاد المعاد: مراتب صومه ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم، وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار. اهـ.

نعود إلى حديث التوسعة المكذوب فنقول: قد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل

أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «**من وسع على أهله يوم عاشوراء**». فلم يره شيئًا. قال ابن تيمية: وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن المنتشر، قال فيه سفيان بن عيينة: جربناه منذ ستين عامًا فوجدناه صحيحًا، وإبراهيم من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليًّا وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الشيعة بالكذب مقابلة البدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة فلا حجة فيه، فإن اللَّه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام اللَّه بذلك ما يدل على أن سبب ذلك هو التوسيع يوم عاشوراء. وقد وسع اللَّه على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه. وهذا كما نرى كثيرًا من الناس ينذرون نذرًا لحاجة يطلبها فيقضي اللَّه حاجته فيظن أن النذر كان هو السبب. اهـ. بتصرف.

قلت: كثيرًا ما يوسع اللَّه على الفسقة الذين لا يقيمون لعاشوراء وزنًا كما لا يقيمون لغيره، ثم إن يوم عرفة ويوم النحر أفضل من عاشوراء باتفاق الأمة، ولم يرد نص بالتوسعة على الأهل فيهما، مع أن التوسعة فيهما أولى وأفضل، لكن لما لم يكن للمبتدعين حاجة نفس فيهما لم يختلقوا لهما حديثًا، ثم إن التوسعة مطلوبة من ولي الأسرة في كل وقت حسب إمكانه. فما معنى تخصيص عاشوراء على غيره في الأيام التي هي أفضل منه، بل حتى شهر رمضان الذي هو أفضل وأفضل لم يرد فيه تخصيص بالتوسعة.

خامس عشرها: سئل الشيخ ابن تيمية عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟ فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان. والليالي العشر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

قال ابن القيم: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى اللَّه من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول اللَّه ﷺ يحييها كلها وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.

سادس عشرها: كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان؛ لأنه يطعم ويسقى ليس كأمته كما نص على ذلك، فيكره صيام شعبان لأمته، لأنه يضعفهم عن صوم رمضان، ولكن صيام وسطه أيام البيض، أو صوم الاثنين والخميس لمن جعلها عادة، فهو مندوب ولا يضعف عن صيام رمضان.

سابع عشرها: ذكر الشيخ ابن تيمية قاعدة مهمة في الدين فقال: ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء: لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن وصاحبه كان أطوع وأتبع كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل. اهـ.

ثامن عشرها: من أفطر في رمضان عامدًا مستحلًا له بلا عذر مسوغ ولا جهل بالتحريم وجب قتله، والجاهل يعرف حتى يمتثل، والفاسق التارك للصوم بلا جحود ولا استحلال يعاقبه الإمام أو نائبه حسبما يراه من إصلاح حاله وفق اجتهاده، ومن زنى في رمضان يحده الإمام حد الزنا، أو يقتله إن كان مستحلًا له.

تاسع عشرها: الصيام عبادة لله وحده لا يجوز إيقاعه لغير الله، فمن صام لغير الله من أجل وطن أو انتصار لشخص أو قوم فهو مشرك شركًا أكبر إذا أصر عليه بعد تبليغه بحكم الله كان كافرًا يجب على المسلمين أن يعاملوه معاملة الكفار. فصوم بعض الزعماء وغيرهم من أدعياء القومية والوطنية غضبًا للوطن، أو نصرة لمن يرونه وطنيًا، ونحو ذلك مما جلبته المذاهب الغربية هو شرك قد يؤدي إلى الكفر كما بيناه، فالصوم عبادة دينية محضة من صرفها لغير الله فقد خرج من الدين.

العشرون: ما يفعله الجهال والمترفون من مشابهة النصارى والمجوس في أعيادهم أو مستقبل صيامهم أو نهايته من أنواع الطبخ أو الهدايا أو المراسيم والمهرجانات، فهو حرام، ومخالطتهم في أعيادهم تعتبر من شهود الزور الذي مدح الله المؤمنين بتركه. قال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]. قال: عيد المشركين.

وروى بإسناده عن ابن سلام عن عمرو بن مرة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢] لا يماكثون أهل الشرك على تركهم ولا يخالطونهم، وذلك منه ما هو مكروه، وما هو حرام، وما هو مخل بالعقيدة والعياذ بالله، فالطعام الذي يعمل في مستقبل صيامهم أو نهايته مكروه فعله من المسلمين، وإهداؤه لهم حرام لتشجعيهم، وأما مشاركتهم في أعيادهم ومخالطتهم بها فحرام لتشجيعهم على الباطل وترك التميز الواجب عنهم.

وأما قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة، وغير ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن أن الملة النصرانية ونحوها من ملل الكفر موصلة إلى الله، وقد ذم الله أهلها وسماهم مفترين، وأما تضمن استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله فهذا كفر بالله ورسوله وكتابه، إذ كيف يجعل دين النصارى ونحوه موصلًا إلى الله، والله يحكم بكفرهم ويأمرنا بقتالهم في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]؟!!

ويقول في الآيات (٢٩-٣٣) من سورة التوبة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ٢٩ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٢٩-٣٣].

ويقول في سورة مريم: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٩٠-٩٢].

فكيف يجرؤ مسلم على استحسان شيء من دينهم الباطل، أو يزعم أنه موصل إلى الله؟ هذا عين الكفر والضلال. وقد سبق في تفسير سورة الفاتحة أن سلوك الصراط المستقيم يقتضي مخالفة جميع أهل الكفر ومجانبتهم، وعدم التشبه بهم، أو الالتقاء معهم في أي شيء من شئون الحياة، وإدخال السرور عليهم بمشاركتهم في أعيادهم، والتبريك لهم حرام لتشجيعهم على باطلهم وانتقاصهم للمسلمين بهذه الميوعة.

وقد ورد الحديث الصحيح: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

وقد قال عمر لأبي موسى: لا أكرمهم إذ أهانهم اللَّه، ولا أعزهم إذ أذلهم اللَّه، ولا أدنيهم إذ أقصاهم اللَّه.

ونص العلماء على كراهة أكل ما ذبحوه في أعيادهم كراهة تحريم أو تنزيه على قولين مشهورين.

وقد ذكر جمهور الأئمة أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئًا من مصلحة عيدهم، لا لحمًا ولا دمًا ولا ثوبًا، ولا يعارون ما يمتطون إليه في عيدهم، ولا يعاونون على شيء من دينهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم، فكما أن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها أو نحوها، فكيف يعينهم على ما هو من شعائر الكفر؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك؟ فهذا كلام محققي العلماء في ذلك، فكيف بمؤاخاة النصارى ونحوهم باسم الوطنية أو القومية، فمؤاخاتهم أو الدعوة لها مناقضة لملة إبراهيم عليه السلام من الأساس.

الحادي والعشرون: لا يجوز للزوجة صيام نفل بدون إذن زوجها؛ لأن واجب حقه في بدنها أولى من صيام التطوع، فيجب عليها الإفطار منه إذا أراد.

وهنا فائدة: وهي أن المتطوع بفعل لا يجب عليه إتمامه إلا الحج فقط.

الثاني والعشرون: ورد الترغيب بصوم ست من شوال؛ لأنه يجبر ما حصل من الخلل في صيام رمضان، ولأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون المتابع لرمضان بها كمن صام الدهر. وقد وردت النصوص بذلك، لكن اختلف العلماء هل تصام متتابعات أو مفرقات، فالإمام مالك يرى تفريقها محاذرًا من أن يبتدع الجهال والمتنطعون عيدًا ثانيًا بعد اختتامها. وقد صدقت فراسته رحمه الله، فاتخذوا عيدًا سموه عيد الأبرار، فماذا يكون عيد الفطر؟.

---

(١) [مرسل] أخرجه أبو داود: [٤٠٣١]، والإمام أحمد: [٢/ ٥٠، ٩٢]، وغيرهما وقد رجح أبو حاتم إرسال الحديث عن طاوس.
انظر العلل لأبي حاتم: [١/ ٣١٩] [٩٥٦].

الثالث والعشرون: شرع الله صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهذا مبني على أن فلاح العبد متوقف على زكاة نفسه وطهارتها بما شرع الله من صلاح الأقوال والأعمال، وزكاة الفطر من بينها، فهي إذًا مؤهلة للمؤمن لأن ينال الفلاح، فصدقة الفطر فضلها عظيم، وقد قال بعض المفسرين إنها المقصودة من قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥] فأناط الفلاح بها وبصلاة العيد، فهي واجبة على كل عين من أعيان المسلمين صغارًا وكبارًا تزكية لنفوسهم جميعًا، وتوسعة على الفقراء في العيد، صيانة لكرامتهم وحفظًا لعزتهم من ذل السؤال، أو حصول البؤس بالجوع، وليكون المجتمع الإسلامي سعيدًا مرحومًا.

وقد روى الإمام مالك في الموطأ والشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين(١). وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام بر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب(٢).

وعند بعض العلماء يجوز الإطعام من غالب قوت البلد. وبعضهم يرى إخراج القيمة. وبعضهم يرى الاقتصار على هذه الأصناف الخمسة التزامًا لنص الحديث. وهو رأي جميل سديد. ولكن من نظر إلى واقع الفقراء وكونهم يبيعون التمر ونحوه بأقل من نصف قيمته، فيقل انتفاعهم بما شرعه الله لهم، فإنه يرى إخراج القيمة أحسن للفقراء وأقوم لأداء هذه الشعيرة.

الرابع والعشرون: قضاء رمضان للمفطر بعذر ينبغي ألا يتساهل في تأخيره اغتنامًا لفرصة صحته وقوته، فإن أخره إلى شعبان تحتم عليه الإسراع بالقضاء بقدر ما عليه، ومن لم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، [١٥٠٣]، ومسلم: [٩٨٣].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب. صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، [١٥٠٦]، ومسلم: [٩٨٥].

يزل عذره حتى وافاه رمضان آخر فالواجب في حقه الإطعام والله أعلم. فهذه جملة ميسرة من حكم الصيام وأحكامه ضمنتها هذا التفسير والحمد لله.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

فيه تنبيهات جليلة شريفة من الله لعباده:

أحدها: أن أكل الحلال فيه تأثير عظيم لانجذاب صاحبه إلى الطاعة عن حسن قصد، وقوة احتساب، وانزجار عن المعاصي، خوفًا من الله ورغبة في ثوابه.

ثانيها: جدوى الأعمال وحسن قبولها من الله، فإن أكل الحرام له أسوأ التأثير في عدم جدوى الأعمال وإحباط ثوابها أو النقص منها.

ثالثها: قبول الدعاء، فإن أكل الحرام سبب لعدم القبول، وترك المتشابه من أقوى الأسباب لقبول الدعاء.

ولما كانت المعاملات المالية من العبادات العملية، وحسن القيام بها من لوازم العقيدة، ومن موجبات جدوى العبادات البدنية، أعقب الله آيات الصيام بآية الأموال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. فالخطاب عام لجميع المكلفين، يعني: لا يأكل بعضكم مال بعض.

وعبر الله بلفظ الجمع في قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ لمعنيين:

أحدهما: الإشعار بوحدة الأمة الإسلامية، وتكافلها في كل شيء، فحفظ المسلم مال غيره عين حفظ المسلم مال نفسه. فكأن الله يقول: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، لأن ذلك جناية على نفس الآكل من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها، ولا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، لأنه باستحلاله مال غيره يجرئ غيره على استحلال أكل ماله بنفس الطريقة، فهو كالمعلم لغيره على الجناية عليه. فما أبلغه من تعبير في غاية الإيجاز!!.

ثانيهما: أن في الإضافة معنى آخر هو التنبيه على الاحتفاظ بالمال، بألا ينفق كل مسلم مال نفسه إلا في سبيل الحق، ولا يسن لغيره سنة البذخ والتبذير، وتضييع المال في سبيل

الباطل، فيقلده غيره في ذلك.

وجرى التعبير عن مطلق الأخذ بالأكل، لأن أهل اللغة تجوزوا فيه قبل نزول القرآن، والسبب أن الأكل أعم حاجات الناس من المال وأكثرها.

وأما الباطل فهو كل ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي وهو مأخوذ من البطلان، يعني الضياع والخسارة.

وقد حرم اللَّه أخذ المال بدون مقابلة حقيقية مرضية يعتد بها، ويقتنع بها صاحب المال المأخوذ.

ويدخل في تحريم أكل المال بالباطل: من يأخذ الزكاة أو الصدقة وهو غني بما يقدر عليه من الاكتساب، وبما يأتيه من دخل.

وكذا فإن من أعظم أكل أموال الناس بالباطل أخذ الربا الذي هو من سجية اليهود، وكذا ما يأخذه الكهان والعراف والمشعوذون، وأصحاب التعزيم ونحوهم من أجر. وكذا الرشوة وغيرها.

ومن أكل أموال الناس بالباطل: الأجر على العبادة.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه إبطال للشبهة الشيطانية العالقة في أذهان بعض الناس من أن حكم الحاكم يبيح للمحكوم له المال، وفي مصحف أبي: «ولا تدلوا» بتكرار حرف النهي، وهي مؤيدة للإعراب عند الجماعة.

وقوله سبحانه: ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ﴾ الإدلاء من الإلقاء وهو كإرسال الدلو في البئر بواسطة الرشا ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾ [يوسف:١٩] فهو تعبير بياني لطيف يشمل جميع معاني الإدلاء إلى الحكام بالقول والفعل، فالمعنى: لا تدلوا بسبب مقاصدكم الفاسدة إلى الحكام بالرشوة الظاهرة أو الخفية من الهدايا والمأدبات؛ وتدلوا بحججكم المناسبة إليهم لتجعلوهم وسيلة لأكل أموال الناس، لأن الحاكم بسبب الارتشاء المتنوع يمضي في الحكم من غير تثبت، كما يمضي الدلو الملقى في البئر، ثم ينجذب بالرشا حتى يكون بعيد الماء قريبًا، فالمقصود البعيد من الاحتيال يكون قريبًا بسبب الرشوة التي تجعل الحاكم يستعجل في

الحكم بلا إمعان، أو يسلك مسلك التأويل بسببها، أو ينضبع بلحن الحجة عن اختيار، أو يلقن صاحبه من الحجة ما يتغير به مجرى الحكم، أو يعرض عن حجة خصمه، أو يعمل على تزييفها ويحوط حجة الآخر بالرضا والقوة، إلى غير ذلك مما يزينه الشيطان للحكام.

وقد جعلهم الله في هذه الآية وسيلة يستعين بهم المبطلون؛ لأنهم مظنة للرشوة إلا من عصم الله، وقليل ما هم. بل قال القرطبي: فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الرازي: وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان:

أحدهما: أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود البعيد يصير قريبًا بسبب الرشوة.

والثاني: أن الحاكم بسبب أخذها يمضي في ذلك الحكم بدون تثبت كمضي الدلو في الإرسال.

وتعبير الله بالحكام ليس مقصورًا على القضاة، بل يشمل كل من بيده أمور المسلمين من وزير ووكيل، ومدير شرطة، وسائر الموظفين ممن هم أعلى أو أدنى.

وقد شاهدنا في عصرنا وشاهد آباؤنا من شرف القضاة وعفتهم ونزاهتهم في الجزيرة ما هو امتداد لكمال هذه الأمة وخيريتها. فكلام القرطبي إن صدق على قضاة بلده لا يصدق على قضاة البلاد الأخرى، أو إن صدق على قضاة عصره لا يصدق على قضاة كل عصر، وفي أمة محمد ﷺ من الخير والبركة ما إن خلا منه مكان لا يخلو المكان الآخر.

ثم إن العبرة بقوة العقيدة لا بالعلم والمنصب. فمن قويت عقيدته ورسخ علمه في الله كان له أتقى ومنه أخوف، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر:٢٨]. أما من كان علمه فروعيًا تعلمه للوظيفة فهذا الذي يصدق عليه قول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذه الآية الكريمة نفت الاشتباه وبينت أن الاستعانة بالحكام على أكل مال الناس بالباطل محرم؛ لأن الحكم لا يغير حقيقة الشيء في نفسه، ولا يحل المحرم للمحكوم له به.

وقد اختلف العلماء في حكم القاضي: هل هو على الظاهر فقط، أو ينفذ ظاهرًا وباطنًا،

ويكون الإثم على القاضي إذا تعمد الجور؟ والجمهور على أن حكمه ينفذ ظاهرًا فقط ويكون الإثم على المحكوم له، لكن يأثم القاضي إثمًا كبيرًا على حدته إذا جار في الحكم، وكذا يأثم كل مساعد له متواطئ معه أو مجارٍ له، سواء كان من المساعدين أو من الهيئات المنتخبين.

وقد أخرج الإمام مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١). وورد غير هذا الحديث بمعناه.

وأبو حنيفة يقصر الحكم على الأموال أخذًا بظاهر الآية ويقول بنفوذ الحكم ظاهرًا وباطنًا في عقد النكاح أو فسخه والطلاق وإن كان الشهود زورًا، ولبعض أصحابه من التحريف ما لا يجوز نقله، والتحريم في الأبضاع يفهم من باب أولى كتحريم الشتم للوالدين الذي يفهم من تحريم التأفيف، ولذا رد عليهم الجمهور بالقاعدة المجمع عليها وهي أن الاحتياط في الأبضاع أولى من الاحتياط في الأموال.

وهذا الحديث فيه عبرة للمحامين الذي يتوكلون على الدعاوى بحجة الدفاع عن الحقوق والمظلوم، وهم الذين يعقدون الأمور ويزيدون في الظلم وإفساد الضمائر، فلا يجوز لهم المحاماة للمبطل قطعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥] وقد قلت في باب الوكالة من منظومتي الفقهية الطويلة:

وفي الخصومات الوكيل إن علم ظلمًا فلا يصح توكيل رسم
لقول رب لم يزل حكيمًا ولا تكن لخائن خصيمًا

وفي نهي الله عباده المؤمنين عن أكل الأموال والإدلاء بها إلى الحكام فوائد عظيمة اقتصادية واجتماعية؛ لأن سبب ذلك شيئان: الشح والانتقام. وقد قال ﷺ: «**إياكم**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، [٢٦٨٠]، ومسلم: [١٧١٣].

والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»(١).

والخصومات التي فشت في هذه العصور وتفاقم شرها بين الأباعد والأقارب قد أخربت البيوت، وأفقرت العوائل، وفرقت بين الأحباب، وفككت الروابط حتى مع الأقرباء، وانحصرت المصلحة فيها للمحامين وللمرتشين من الماديين الأراذل، فحصلت بها نكبات اقتصادية واجتماعية، حتى إن فيهم من يموت كمدًا ودعواه في المحكمة قد حرمه اللَّه من اللذة بنصيبه المحجوز لظلمه وفساد ضميره وإرادة الانتقام من خصمه.

وكم من دعوى قارب انتهاؤها بعد عشرات السنين ثم يموت واحد من أطراف الخصومة، وأعيدت الدعوى من جديد فازدادت خسارة الطالب والمطلوب بحرمانهم وإضاعة أوقاتهم وازدادت مرابح المبطلين، وكل هذا ثمرة الابتعاد عن أمر اللَّه ورفض حدوده، ولو راقب اللَّه كل من الخصماء لحاسبوا ضمائرهم وتصالحوا فيما بينهم ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء:١٢٨] كما نص اللَّه عليه لا يرفضه إلا المحروم من الخير، فما أحوج الأمة إلى الرجوع لتعاليم القرآن الكريم.

ومن جملة أكل أموال الناس بالباطل ظلم الأجير والعامل ببخس حقه، لأن فيه اغتصابًا للمنفعة واسترقاقًا للأحرار بتسخيرهم في أعمال مع هضم حقهم، والتنعم ببؤسهم والسعادة بشقائهم وعرقهم المتصبب، وتسليط بعض الولاة عليهم إن هم توقفوا عن العمل طالبين الإنصاف، وهذا مع عظيم حرمته، فإنه يجلب سخط اللَّه على أهله، فيسلط عليهم الشيوعية الماحقة للمالك والمملوك (جزاء وفاقًا) وظلم العامل والأجير ببخس حقه يثير كوامن الحسد والحقد الذي هو من أخطر منافذ الشيوعية والإلحاد؛ لأنه يقلب المجتمع إلى مجتمع كراهية وعداء مستطير.

وهذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ في جملة الآيات التي فيها رد واضح على ما يسمونه بالاشتراكية أو الشيوعية إفكًا وزورًا، وينسبه الدجالون المغرضون إلى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: [٣/ ٣٢٣]، ومسلم: [٢٥٧٨].

الإسلام وقد سخروا كل من يسترخص نفسه من العلماء والأدباء والكتاب لبلشفة الإسلام؛ تضليلًا للعوام وتلبيسًا على الشباب، وقد تأثر الكثير بإفكهم ودقيق مكرهم، ولكن الإسلام أعلى من ذلك.

فالإسلام يعترف بالملكية الفردية وجميع أنواع الشركات المذكورة في كتب الفقه وعلى الأخص كتب الحنابلة، ويعمل على صيانة ذلك وحمايته، ويحرم الجناية على الأموال بالسرقة وجميع أنواع الاحتيال والتلصص، حتى إنه شرع العقوبات الفظيعة الرادعة عن الجناية على الأموال.

والإسلام يشجع على التجارة والعمل، ويفسح مجال التنافس، ويحض على التزام الصدق والنزاهة في المعاملة، ويحرم الغش والتدليس والغبن، حتى إن الفقهاء نصوا على إبطال البيع بالغبن وحددوه بالخمس، أي بعشرين في المائة، فقالوا: من اشترى ما يساوي ثمانية بعشرة أو باع ما يساوي عشرة بثمانية فله الخيار في فسخ العقد. وهذا لمقاومة الاستغلال الجشع الذي يقوم به الانتهازيون. ورفع شأن العمال، وأوصى بتزويد الصناع بالعدة اللازمة وقال ﷺ: «**ظلم الأجير أجره من الكبائر**»[(١)].

وحرم الظلم بجميع أنواعه، ورسم قواعد التكافل الاجتماعي على وجه صحيح مطرد بحيث لا تربو طبقة على حساب طبقة، ولا تستبد طبقة بمقدرات طبقة، وحرم الربا بجميع أنواعه، كما حرم ما سبق ذكره في تفسير هذه الآية. وشرع ما يقضي على الفقر والبؤس بحيث لا يتوهم الفقير أن الفقر مفروض عليه ضربة لازب، بل فتح له جميع أبواب المعيشة بكل حماية وتشجيع، حتى إن خادم التاجر أو كاتبه يصبح تاجرًا أعلى منه، والخادم في مصنع أو ورشة يصبح صاحب مصنع. وهذا لما في الإسلام من فتح باب المضاربة والشركات ومشروعية القرض الحسن بلا ربا، بخلاف النظام الرأسمالي الذي لا يجد فيه الفقير تعاونًا مع تاجر أو صاحب شركة أو مصنع أو مصرف من مصارف البنوك، فتبقى الطبقية بدون تحويل.

(١) لم أقف عليه، والحمد لله على كل حال.

فالإسلام يتمشى مع سنن الفطرة السليمة التي لا تطغى فيها طبقة على طبقة، ولا تفرض الفقر والخنوع على طبقة طيلة عمرها، وإنما يجري فيها تسخير الناس بعضهم لبعض على حسب المصالح المشتركة والحاجات المشتركة والاحترام المتبادل، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فالطبقية التي عند الرأسماليين والإقطاعيين غير الطبقية الفطرية التي هي من ضروريات المجتمع الإنساني، والتي قيدها الإسلام بقيود عن الطغيان، وكذلك الطبقية الجديدة التي بعثتها (روسيا الشيوعية) باسم العدالة الكاذبة، ومحو الطبقات الذي هو خرافة لم تحدث ولا يمكن حدوثها بعقلية بشرية كافرة قائمة على الإلحاد من أساسه؛ لأنها مخالفة لفطرة الإنسان القائمة على التفاوت في الملكات والمجهود والقدرات بحيث لا يمكن التسوية بين الناس في الأقدار والدرجات لضرورة بقائها وعدم النجاح إلا في معالجة وفق شريعة الإسلام.

ولهذا كانت النتيجة لتعصب الشيوعية وهوسها وثوراتها الحمراء الفاتكة هي محو طبقات لتحل محلها طبقات أخرى في الظهور أبشع وأفظع من كل طبقية عرفت في التاريخ، فإن الشيوعية تحتقر الفرد والجماعة إلا ما كان من أعضاء الحزب البارزين العاملين على إرهاب الشعب، فإنهم يتمتعون بالقصور البلورية التي تسفح عليها الأمواج تحت البحر، وبالقصور البرية وللجسور العظيمة بينهما، والحمامات البحرية التي هي كالبحيرات، والتيارات الكهربائية المدفئة لمياهها بسرعة فائقة كما حدثنا عنه صاحب جريدة الأهرام المشايع لهم، والذي نشر في جريدته وصور لنا ما رأى بعينه عن حياة أحد زعمائهم (خروتشوف) بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٢ ميلادية، فقد كشف لنا النقاب عما يتمتع به الزعماء والقادة ورؤساء الكتاب مما لا يوجد مثله في أي طبقية على مر التاريخ، ولم يذكر عن ملك في قديم الزمان أو حديثه تمتع بمثل هذا. على أنهم اعترفوا بوجود طبقة ممتازة يزعمون أنهم ذوو بصيرة نافذة، وأنهم هم العقل الذي تفكر به البيئة الاجتماعية، وأنها تتعثر بدون إرشاداتهم وتضيع في التخبط.

هكذا تفسيرهم لتبرير الطبقية الممتازة التي لم يحدث لها مثيل قد فرضوا عقليتها وتصرفاتها الاستبدادية فرضًا يزيد عن حكم الكنيسة قبل الثورة عليها.

فأي عقل يصدق بهذا؟ وما أشقى الشعب حين يكون عبدًا لأشخاص يفرضون عليه تفكيره واتجاهه، وذلك لأن المذهب قائم على امتلاك الحكومة أو الدولة لجميع الموارد والمصادر والأعمال والثروات والمصانع بالمصادرة الكاملة والتأميم؛ لتساوي جميع شعوبها في البؤس والفقر، وتجعل أرواحهم بيد الدولة. ومن أكبر مساوئها في حق الإنسانية جمعاء تفريقها الناس إلى طبقات وعدم اعترافها إلا بطبقة الفلاحين والعمال؛ لتهييج غضبهم وإلهاب حقدهم ودغدغة عواطفهم. فشعارهم الخبيث (يا عمال العالم اتحدوا) متناسين الباقي من طبقات الشعب الذين هم الأكثرية.

وإنها لوصمة عار عليهم لو حصل التفكير الصحيح، إذ كيف لم يقولوا: يا أيها الناس اتحدوا، ولكنهم يعرفون أنهم لا ينفذون إلا من باب الحقد والضغينة. ولا شك أنها عقوبة من عقوبات اللَّه على الشاردين عن الإسلام، وليس هذا موضع تفصيل بل إشارة.

وما راج هذا المذهب الباطل المزيف إلا لأن بعض الحكام المحبوبين تبناه وروج له ترويجًا هائلًا، ولو تبناه غيره من المكروهين لم يجد قبولًا ولا رواجًا. فالقضية قضية عواطف وعبادة أشخاص ناشئة من البعد عن حقيقة التوحيد.

وقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. يعني: تأكلوا بعضًا من أموال غيركم بالإثم الذي هو ظلم وتزوير في الحجة أو الشهادة، وسمى اللَّه ذلك إثمًا لأن الإثم يتعلق بفاعله، والإثم يكون بالكذب في الخصومه أو بشهادة الزور أو اليمين الكاذبة، ولا شك أن أحد الخصمين مبطل في الغالب، لكن هل يعلم؟ أو غلبت عليه الشبهة ثم تجارت به الأهواء؟

والآية شاملة لجميع الأحوال، كما أنها شاملة لجميع الأموال في المعاملات والودائع وغيرها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني: وأنتم تعلمون أنكم مبطلون فيما ادعيتم به وفيما أخذتم منه. ولا شك أن الإقدام على الفعل القبيح أيًا كان مع العلم بقبحه أعظم جريمة

وأفظع قبحًا، وصاحبه أحق بالتوبيخ والتقريع وأولى بالعقوبة الشديدة من غيره.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ: عالم بالخصومة وجاهل بها، فقضى رسول الله ﷺ للعالم فقال من قُضي عليه: يا رسول الله، والله الذي لا إله إلا هو إني محق. فقال:«**إن شئت أعاوده**» فعاوده، فقضى للعالم، فقال المقضي عليه مثل ما قال أولًا. ثم عاوده ثالثًا. ثم قال ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بخصومته فإنما أقطع له قطعة من النار**». فقال العالم المقضي له: يا رسول الله إن الحق حقه. فقال ﷺ: «**من اقتطع بخصومته وجدله حق غيره فليتبوأ مقعده من النار**»(١).

وقد اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما يقع عليه اسم مال، سواء كان كثيرًا أو قليلًا، إنه فاسق يجب أن يفسق، بخلاف بعض المبتدعة الذين حددوه بمائتي درهم إلى عشرة دراهم ونحوها.

ومما ذكرناه من تفسير هذه الآية يعلم السامع القارئ مبلغ حرمة المال مهما كان صاحبه، وأن ما روجه المبطلون من استحسان التأميم والجناية على المصالح المالية صادر عن جهل بحكم الله أو رفض له في سبيل المذاهب الماسونية الهدامة ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٤].

قال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾ [البقرة:١٨٩].

الأهلة: جمع هلال، وهو اسم للقمر في أوائل الشهر أو أول أسبوع منه، حيث يبدو كالعرجون ضعيف الضوء، فإذا اتسع ضوءه وانتشر كان قمرًا. وقد تقدم قول الشيخ في تسميته هلالًا، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، ومنه قولهم: استهل الصبي إذا ظهرت حياته بصراخه، واستهل وجه الرجل فرحًا وتهلل وجهه إذا ظهر فيه السرور، كما

---

(١) لم أقف عليه، والحمد لله على كل حال.
إلا أن معناه يشهد له الحديث قبل السابق.

قال أبو كبير الهذلي:

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

وسمي الشهر شهرًا لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية، ويدلون عليه. وقد أجابهم الله عن سؤالهم عن الأهلة بقوله: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

والمواقيت: جمع ميقات بمعنى الوقت، وقد جعل الله تقدير الزمان على أربعة أوجه: السنة والشهر واليوم والساعة. فالسنة عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك بحركتها الخاصة عن خلاف حركة الفلك إلى أن تعود إلى تلك النقطة بعينها. وقد اصطلحوا على أن تلك النقطة هي نقطة الاعتدال الربيعي وهو أول الحمل، وأما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة، وزعموا أن نور القمر مستفاد من الشمس بالانعكاس، ولكن لما كان الخالق للضوء في الشمس هو الله سبحانه، فما المانع من خلقه نورًا مستقلًا في القمر، وقد قال الزاعمون لاكتشافه في البداية أنه مظلم ثم أثبتوا فيه بصيص نور، وقولهم تخرص ليس هذا موضع بحثه، وإنما موضعه سورة ياسين إن شاء الله.

وقد بين الله الحكمة في هذه الآية الكريمة للأهلة، وهي أنها مواقيت للناس في أمور دينهم ودنياهم، كما قال في سورة يونس: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾ [يونس: ٥].

فأمور الدين: الصيام المفروض في رمضان، وصيام التطوع الذي لا يضبط وقت وجوبه ولا وقت فضله إلا بالأهلة، وكذلك الحج، وعدة المتوفى عنها زوجها، والنذر، والطلاق المعلق، وغير ذلك من التأجيلات التي معرفتها بالشهور القمرية متيسرة لجميع المسلمين، عالمهم وجاهلهم، بخلاف الشهور الشمسية التي لا يعرفها غير المتعلمين والحاسبين.

وفي هذه الآية نص قاطع على أن الشهور المعتبرة شرعًا هي الشهور القمرية التي طريق معرفتها الأهلة، وأن جميع العبادات من صوم وحج وما يتعلق بالشرع لا يصح ثبوته بالعدد

والحساب، وأن الشهور لو كانت تعرف بالعدد والحساب لما حصر اللَّه توقيتها بالأهلة، فمن أراد صرف الناس عن ضبط الشهور بالأهلة إلى ضروب من الحسابات الفلكية، فقد عاكس مقصود اللَّه ونصب نفسه مستدركًا على علمه وحكمته، فهو كالمندد المنتقص لعلم اللَّه وحكمته.

وقد أخبر اللَّه سبحانه في غير هذه الآية أنه دبر الأهلة هذا التدبير العجيب لمنافع عباده في قوام دينهم ودنياهم مع ما يستدلون بهذه الأحوال المختلفة على وحدانية اللَّه سبحانه وعلى كمال قدرته، كما قال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾ [الفرقان: ٦١]، والآية التي ذكرناها سابقًا من سورة يونس وغيرها، وأيضًا فلو لم يقع في جرم القمر هذا الاختلاف لراجت شبهة الفلاسفة القائلين بأن الأجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغير إلى أحوالها، ولكنه سبحانه بحكمته القاهرة أبقى الشمس على حالة واحدة وأظهر الاختلاف في أحوال القمر؛ ليظهر للعاقل بأن بقاء الشمس على حالتها ليس إلا بتكوين اللَّه لها على هذا التغيير المشاهد، فيصير الكل بهذا الطريق شاهدًا على افتقارهما إلى خالق حكيم مدبر قاهر قادر، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فقد ظهر بما ذكرناه أن الاختلاف في أحوال القمر الذي حصل عنه السؤال معونة عظيمة في تعيين الأوقات.

أجاب اللَّه عن سؤالهم بقوله: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ على جميع المنافع التي يفضي تعدادها إلى الإطناب، ويكون الاقتصار على ذكر بعضها ترجيح بلا مرجح، فاقتصر اللَّه في الإجابة على كونها ميقاتًا، فكان اقتصاره من عظيم بلاغة القرآن وفصاحته، إذا جاء الجواب المختصر في هذه الآية توضيحًا لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو التوقيت المزيل للإشكال في المعاملات والنذور والأيمان والعدة ومدة الحمل والإيجار والصوم والإفطار والحج، وغير ذلك.

وقد أفرد اللَّه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، ولأنه مما لا يجوز النسيء فيه عن وقته. والنسيء؛ هو ما تفعله الجاهلية من التأخير الذي تتبدل به الشهور، فأبطله اللَّه وسماه زيادة في الكفر كما سيأتي ذكره في سورة (براءة).

وقد استدل الإمام مالك وأبو حنيفة على صحة الإحرام بالحج في غير أشهره المعلومة، لأن الله جعل الأهلة كلها ظرفًا لذلك، وخالفهما الإمام الشافعي ومن وافقه محتجًا بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. وأن معنى آية الأهلة أن يكون بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج. والظاهر صحة القول الأول، لكن تختلف الأحكام على من أوجب على نفسه الحج في غير شهوره، كما هو مفصل في أحكام الحج.

وفي قوله سبحانه : ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ فيه إضمار تقديره (وللحج) وأحسن الأقوال في إفراد الحج بالذكر ما قاله القفال رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله لفرضه، وأنه لا يجوز نقله إلى غيرها من الشهور، وهذا كما قدمناه. ونشير هنا إشارة خفيفة إلى الشهور الشمسية على اختلافها، فنقول: إنهم عملوها لمقاصد خبيثة ومقاصد حسنة، والرسول ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**».

فأهل المقاصد الحسنة طبقوها على الأنواء الثمانية والعشرين؛ ليضبطوا بها أوقات الزراعة والبذور؛ لتنضبط مصلحة الحراثة ويسلم المحصول من الأمراض والفساد الناتج من وضع البذر في غير وقته، وأضبط هذا النوع حساب القبط. وأما ذوو المقاصد الخبيثة فهم نوعان: نوع هم أهل النسيء الذين ذمهم الله، وقد وعدنا بذكر حالهم في سورة براءة، ونوع آخر قصدهم الاختلاس من جميع الموظفين والشرطة والجنود وغيرهم، فيختلسون راتب اثني عشر يومًا تقريبًا في كل سنة من كل موظف، وهذا شيء كثير ومهارة في السرقة، ثم يلبسون عليهم بأنها شهور مضبوطة.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وينسجم تفسير المفسرين مع نظم الآية إذا وقفنا على ما ذكره في أسباب النزول من آثار ضعيفة، بل حتى لو كانت قوية، لأن الآية تفيد بكل وضوح عن سؤالهم عن الأهلة، فأجابهم الله بأنها مواقيت للناس يعرفون بها حساب الشهور، ويقومون بما أوجب عليهم فيها وما التزموه من عقود مؤجلة معرفة يتساوى بها الجاهل مع العالم، والذكي مع البليد، خلافًا للحساب الشمسي الذي لم يعرفه الأذكياء إلا بعد ارتقاء العلوم الرياضية بزمن بعيد عن زمن النبوة، ولكن ما علاقة إقحام هذه الجملة ضمن الجواب عن سؤال الأهلة؟

لعل أقرب التفاسير إلى الصواب هو ما ذكره (أبو مسلم) من أن المراد بذلك ما كانوا يعملونه في الحج من النسيء الذي يؤخرون الإحرام بسببه عن وقته الذي عينه الله، فيحرمون الحلال ويحلون الحرام بمخالفتهم لتوقيت الله الذي عكسوا به حقيقة الأمر، فلما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ ناسب إعقاب ذكر الحج بتفنيد عمل أهل الجاهلية، فيه من مخالفة الأهلة بأن يذكر إتيان البيوت من ظهورها كمثل لمخالفتهم أوامر الله في الحج وغيره بأن عملهم هذا ليس من البر الذي يتوهمونه، وإنما هو معاكسة لحقيقة البر، كمن يأتي البيوت من ظهورها ويترك الأبواب المعدة للدخول، فإن فعله جهالة وحماقة، والحدود الشرعية هي مداخل للأحكام ومخارج منها، فمن تركها وشرع لنفسه ما لم يأذن به الله كالنسيء في الحج وغيره، فقد ارتكب حماقة من يأتي البيوت من ظهورها ويترك الأبواب.

وإذا جعلنا هذه الجملة من الآية الكريمة واردة بمناسبة ذكر الحج في المواقيت؛ ناسب أيضًا أن يكون ذلك نهيًا للمحرمين بالحج عن تقليد أهل الجاهلية بعدم دخولهم البيوت من الأبواب بسبب السقوف، أو تحرجًا من عند أنفسهم دون تقليد، فقد ورد في سبب نزول هذه الآية أنه كان إذا أحرم الرجل منهم، فإن كان من أهل المدن نقب نقبًا في ظهر بيته، يدخل ويخرج منه، أو يتخذ سلمًا يصعد منه إلى سطح داره ثم ينحدر، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء. فأعلمهم الله في هذه الآية أن تشديدهم في أمر الإحرام ليس ببر، ولكن البر من اتقى مخالفة الله، وأمرهم بترك سنة الجاهلية بقوله: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

وذكر بعض أهل التفسير تأويلًا آخر هو أن هذه الجملة تعريض بالسائلين وتأنيب لهم على سؤالهم عن بيان العلة في اختلاف الهلال من بدئه دقيقًا حتى يعظم ويستدير ثم يأخذ في النقص حتى يعود إلى دقته كالعرجون القديم، وأن الذي عليهم أن يسألوا عن الحكمة لا عن العلة، وأن الله أجابهم عن الحكمة بجواب مختصر بديع معرضًا عن العلة التي لا فائدة لهم بالسؤال عنها ولا بالإجابة عنها، فحيث إن سؤالهم في غير محله، فلذلك أخبرهم أن سؤالهم ليس من البر الذي ينفعهم في دينهم، وأنهم بهذا السؤال كالذي يأتي البيوت من ظهورها، والبيوت لا تؤتى إلا من أبوابها. والنبي ﷺ لو كانت وظيفته تبيين العلوم الطبيعية

والفلكية لتعطلت مواهب الحس والعقل، وانتزع الاستغلال الفكري من الإنسان، وصار يتلقى جميع أفراد الأمة كل شيء بالوحي الذي لا يجوز أمامه إلا التسليم، وهذا مخالف لسنة اللَّه الكونية، ويلزم منه عدم ختم الرسالة وتعداد المرسلين بشكل هائل يكفي لجميع حاجيات البشر، وإذا كان اللازم باطل فالملزوم مثله، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثل يشير اللَّه به إلى أن نأتي الأمور من مأتاها الذي ندبنا اللَّه إليه، وقيل: إن الأنصار إذا رجعوا من الحج لم يدخلوا البيوت من أبوابها، فنزلت هذه الآية لذلك، وهاهنا فوائد:

أحدها: في هذه الآية الكريمة بيان أن ما لم يشرعه اللَّه ولا ندب إليه لا يصير قربة، بل يكون بدعة يجب اجتنابها، وإذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس ببر ولا قربة دقق النظر فيه، فإن كان له نظير في الفرائض أو السنن جاز إلحاقه به، وإن لم يكن له نظير في الشريعة كان مرفوضًا كما ورد في الصحيح عنه ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

وورد عن ابن عباس أنه قال: بينما رسول اللَّه ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل، من الأنصار، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»(٢). فأبطل ﷺ ما كان غير قربة مما لا أصل له في الشرع، وصحح ما كان قربة كالصوم الذي له نظير في الشرع.

ثانيها: هذه الأمة المحمدية من أقل الأمم سؤالًا لنبيها، فقد انحصرت أسئلتهم لمحمد ﷺ بأربع عشرة مسألة، منها ثمانية في سورة البقرة: أولها: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ [البقرة:١٨٦]. ثانيها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة:١٨٩]. ثالثها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٥]. رابعها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، [٢٦٩٧]، ومسلم: [١٧١٨].

(٢) [صحيح] أخرجه البخاري، كتاب، الأيمان، والنذور، باب: النذر فيما لا يملك، وفي معصية، [٦٧٠٤]، وغيره.

خامسها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩]. سادسها: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة:٢٢٠]. سابعها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٩]. مرة ثانية. ثامنها: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]. والتاسع في المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤] والعاشر في الأنفال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١]. والحادي عشر في الإسراء: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء:٨٥] والثاني عشر في الكهف: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف:٨٣]. والثالث عشر في سورة طه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾ [طه:١٠٥]. والرابع عشر في الأعراف والنازعات: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأعراف:١٨٧- النازعات:٤٢].

هذا ما ذكره المفسرون.

ورأيت في سورة النساء سؤالين: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:١٢٧]، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] وهذا من شرف هذه الأمة وحفظ اللَّه لها، فله الحمد لا نحصي ثناءً عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ يعني: اتقى اللَّه وحده، ولم يبال بما سواه فلم يتق غيره ولم يخش من شيء يتطير به عن دخول بيته من بابه، أو ترده الطيرة عن حاجته خوفًا من أوهام يتوهمها، بل توكل على اللَّه وانطبع بتقواه ومخافته وحده.

ثم ختم اللَّه الآية بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يعني: أن المتقي للَّه يرجى له الفلاح الذي هو الفوز بسعادة الدارين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢،٣]. وتقوى اللَّه الذي هو البر لا تحصل إلا بالتخلي عن المعاصي الرذائل، والتحلي بالفضائل من الأعمال الصالحة وملازمة الصراط المستقيم، ففيها يحصل الرجاء الصحيح بالفلاح والنجاة من الخيبة في جميع شئون الحياة.

فختام اللَّه للآية أن واجب المسلمين تقوى اللَّه حتى يفلحوا في جميع أمورهم، فتمام التحقيق فيها أن من يرجع خائبًا يقال له: ما أفلح وما نجح. وقد وردت الأحاديث بالنهي

عن الطيرة، حتى قال ﷺ: «**من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك، وكفارة ذلك أن يقول: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك**»(١).

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٩٠-١٩٢].

في هذه الآيات وما بعدها مما يتعلق بالقتال فوائد عظيمة:

الأولى: ارتباطها بما قبلها من أن الأهلة مواقيت للناس يعرفون بها الشهور التي منها الأشهر الحرم التي يحرم القتال فيها في الجاهلية، وفيها الأمر بإتيان البيوت من أبوابها والتزام التقوى على الإطلاق في كل شيء، والتقوى هي طاعة اللَّه بترك المحظورات وفعل الواجبات، ومن أعظم أنواع التقوى طاعة اللَّه في قتال أعدائه؛ لأن ذلك أشق شيء على النفوس، فلذا قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

الثانية: هذا الأمر بهذه الآية بالقتال هو المرحلة الثانية من مراحل الجهاد، فإن اللَّه فرضه على الأمة ورتبه على أربع مراحل أو خمس: أولها الإذن وهو الوارد في سورة الحج بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ [الحج:٣٩] فإنها أول آية مدنية نزلت في الجهاد. وقد حقق العلماء كونها مدنية لا مكية من ستة وجوه، ومنهم الإمام ابن القيم في زاد المعاد. وفيها الإذن العمومي بالقتال، ثم جاءت هذه الآية بقصر القتال على المقاتلين ومعاملتهم

---

(١) [منكر] أخرجه الإمام أحمد: [٢/ ٢٢٠]، والبزار: [٢٣١٦]، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ إلا رويفع بن ثابت وحده، وشييم بن مشهور، وإنما ذكرنا حديثه إذ كان لا يروى عن رسول الله ﷺ هذا الكلام إلا عنه، وذكره الهيثمي في المجمع: [٥/ ١٠٥] وطريق الإمام أحمد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما لا يرويه عنه العبادلة.
وقد قال أبو حاتم: هذا حديث منكر انظر علل ابن أبي حاتم: [٢/ ٢٨٢] [٢٣٤٧].

بالقصاص في كل شيء.

وقد توهم جمع من الناس أن القتال في الإسلام لم يشرع إلا للدفاع أخذًا بظاهر هذه الآية، وخصوصًا بعض الكتاب في هذا الزمان الذين يدفعون عن الإسلام وصمة الإفرنج بأنه دين قام على القوة والسيف لا على الحجة والإقناع، فقد ضبعتهم الدعاية الفاجرة، فأخذوا في سبيل الدفاع عن الإسلام يزعمون أن المسلمين كالصعاليك أو كأقل من مستوى الحيوان، لم يؤمروا بالجهاد إلا للدفاع، والدفاع أمر فطري حتى في البهائم، ولكن أعمتهم الدعاية عن فهم النصوص بل حتى عن طبيعة الحال، وهم يقدرون أن يردوا عليهم من واقعهم الخبيث، فهم الذين فجروا الحروب الصليبية التي لا تزال آثارها السيئة إلى الآن، وهم الذين تمخر سفنهم عباب البحر، وتعبر جنودهم ومعداتهم البراري لاستعمار الشعوب واستغلال خيراتها وإفساد أخلاقها وتذويب عقيدتها وإرهاق بلادها، بينما المسلمون يقاتلون في سبيل اللَّه لإعلاء كلمته بإقامة حكمه المصلح لأهل الأرض، وقمع المفترين على اللَّه والمتسلطين على عباده بالقهر والإرهاب، وتحرير الشعوب من عبادة الأشخاص إلى عبادة اللَّه وإصلاح أخلاقهم إصلاحًا ينفعهم في الدين والدنيا.

وقد شهد فطاحل المؤرخين أنه لم يوجد غازٍ ولا فاتح أرحم من المسلمين وأنفع منهم للأمم المغلوبة، مستشهدين بأقوى دليل دامغ وهو تمام رغبتهم فيهم ومحبتهم لهم، وذلك بعد محاولتهم الخروج عليهم والانتفاضة من حكمهم كلما سنحت لهم الفرصة بذلك، وقد سنحت لهم مرارًا عديدة في أزمات حصلت على الدولة الإسلامية، فلم يخرجوا عن حكمها إلا قسرًا. وهذا من أكبر الأدلة على أن الزحف الإسلامي زحف مقدس محبوب، فوائده ملموسة، بخلاف الزحف الوثني الاستغلالي البغيض، ولكن هؤلاء الكتاب جرتهم الهزيمة العقلية إلى القول بأن مشروعية الجهاد للدفاع فقط، متعامين عن النصوص من الكتاب والسنة، وعن واقع المسلمين حتى انجروا إلى التلبيس والتحريف من حيث لا يشعرون، ولكن الحقيقة التي لا محيد عنها قطعًا هي أن اللَّه سبحانه أمر نبيه ﷺ والمؤمنين بالصبر والصفح، ثم أمره بالهجرة وأذن له بالقتال، ثم أمره في هذه الآية أن يقاتل من قاتله ويكف يده عمن لم يقاتله، ثم جاءه الأمر الثالث بقتال المشركين كافة حتى يكون الدين

كله لله، ولا يحصل للمسلمين فتنة حسية بالإرهاب والتعذيب ولا فتنة معنوية فكرية بالتضليل والتشكيك.

ثم بعد ذلك الأمر صار الكفار ثلاثة أصناف: منهم أهل صلح، وقسم أهل حرب، وقسم أهل ذمة، فأمر الله نبيه والمؤمنين أن يتموا لأهل الصلح والعهد عهدهم ما استقاموا عليه، فإن خافوا منهم خيانة نبذوا إليهم عهدهم ولم يقاتلوهم حتى يخبروهم بنقض العهد، كما أمرهم أيضًا بقتال من نقض عهده قبل أن ينبذ إليه، فهذا الدور الرابع من أدوار الجهاد.

ثم نزلت سورة براءة ببيان حكم هذه الأقسام جميعها، فأمرهم الله بالبراءة من عهود الكفار ونبذها إليهم وجعلها ثلاثة أقسام:

قسم أمرهم بقتالهم وهم الذين لم يستقيموا على العهد، فحاربوهم وانتصروا عليهم.

وقسم لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمرهم الله أن يتموا لهم عهدهم إلى مدتهم كما في الآية الرابعة.

وقسم ثالث لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، وبعضهم كان له عهد مطلق غير محدود، فهؤلاء أمهلهم الله أربعة أشهر كما في الآية الأولى والثانية، وهي التي سماها الأشهر الحرم ابتداؤها من يوم الإيذان عاشر شهر ذي الحجة، وانتهاؤها عاشر شهر ربيع الثاني.

وليست الأشهر الحرم القديمة المعظمة في الجاهلية من دين إبراهيم والمذكورة في الآية ٣٦ ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٦]. وإنما هي أشهر المهلة المحمدية المذكورة في الآية الخامسة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]. فجعل للتخلية ثلاثة شروط:

أحدها: التوبة من الشرك بجميع أنواعه المقتضية لحصر العبادة والاحتكام لله.

ثانيها: إقامة الصلاة.

ثالثها: إيتاء الزكاة، فليس لهم حكم غير ذلك إلا القتل.

والقسم الرابع أعداء المسلمين من أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب، فهؤلاء نزلت فيهم آية السيف رقم (٢٩): ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا

حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. فجعل لقتالهم غاية واضحة لا يجوز توقيف القتال عنهم إلا حين الوقوف عندها وهي دفع الجزية مع التزام الصغار لعزة الإسلام والمسلمين، وعلل الله ذلك بعلتين فظيعتين هما: ادعاؤهم لله ولدًا واتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله كما جرى تفسيره في حديث عدي بن حاتم.

وروى الربيع وابن زيد أنه لما أنزل الله هذه الآية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ كان يقاتل من قاتل ويكف عن قتال من تركه، وما ذكرناه في ترتيب أحكام القتال هو الحق الواضح الحقيق بالقبول والذي تشهد له الآيات، خصوصًا سورة براءة التي أرسل بها الرسول ﷺ أبا بكر وعلي بن أبي طالب، ليعلن للمشركين براءته من عهودهم، وألا يحج بعد العام مشرك(١).

ولا مجال فيها لتأويل المحرفين والمنهزمين هزيمة عقلية، فقد افتتحها الله بالبراءة من عهود المشركين، وأمهلهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض ليختاروا الإسلام أو القتال المرغم عليه، وذلك لأن جزيرة العرب عاصمة الإسلام يجب ألا يكون فيها دينان، لأن الاختلاف في الدين لا تستقيم بوجوده وحدة، ولا يحصل للمسلمين معه الانطلاقة الواجبة، ولأن دين أهلها الأصلي هو الإسلام الموروث من ملة إبراهيم، وما حصل فيهم من الوثنية فهو دخيل ليس بأصيل، أدخلته اليهود عليها في عهد خزاعة على يد عمرو بن لحي السابق ذكره، والدخيل يجب محوه وإزالته.

ثم إن في غضون هذه السورة أنزل الله آية السيف (٢٩) الموجبة لقتال اليهود والنصارى ونحوهم كالمجوس والبوذيين. ثم في الآية (٧٣) قتال الكفار والمنافقين والغلظة عليهم بدون قيد أو شرط. ثم في الآية (١٢٣) قتال الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة. وهذا بلا قيد ولا شرط أيضًا، مع ما فيها من الآيات الأخرى التي فيها التشديد بأمر الجهاد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الصلاة باب: ما يستر العوره، [٣٦٢، ٣٦٩]، ومسلم. [١٣٤٧].

وفضيحة المنافقين المخذلين للمسلمين فيه، وآية المبايعة العظيمة للَّه على النفس والمال كما سنوضحها.

ولا عيب على الإسلام إذا أمر أهله بقتال أعدائه المحاربين له عسكريًّا وفكريًّا والذين بقاؤهم خطر على العقيدة وعلى أمن البلاد، ولا عليه عيب أيضًا بقتال المفترين على اللَّه بتحريف وحيه من أهل الكتاب، وانتقاصهم لجنابة الكريم بزعمهم أن له ولدًا أو أنه ثالث ثلاثة، ونقضهم لعهده المأخوذ عليهم من العمل بالتوراة والإنجيل المبشرين بمحمد ﷺ والموجبين للإيمان به. أليس من أساء إلى حاكم من حكام البشر أو نقض عهده يستحق القتال تأديبًا وإرغامًا؟ فكيف بالمؤذين للَّه والناقضين لعهوده؟!! إن قتالهم من أوجب الواجب في الدين حتى يفيئوا إلى أمر اللَّه، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون جزاءً وفاقًا، فما الحاجة إلى الالتواء في جواب الطاعنين على الإسلام بدعوى أن مشروعية القتال للدفاع.

أيخفى عليهم أن من لم يغز لا بد أن يغزى؟ فإن من لم يدعُ إلى الحق ويغز في سبيل نصرة الحق دعي إلى الباطل وغزي بصنوف الباطل، وتداعت عليه الأمم من كل ناحية كما هي سنة اللَّه الكونية التي لن تتغير: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الفتح:٢٣]. أم يريدون من الإسلام أن يقبع في المسجد ويقتصر أهله على الصلاة ونحوها، ومذاهبهم ومبادئهم تصول وتجول وتتحكم في كل ميدان من ميادين الحياة، والإسلام ليس له وجود في أي وزارة أو دائرة أو أي مرفق من مرافق الحياة؟!!

هذا هدم لتوحيد اللَّه من أساسه، ورفض لألوهيته في الأرض، واتخاذ أنداد من دونه لهم الأمر والتشريع المقبول النافذ، واتخاذ رسل غير محمد ﷺ، يستلهمون منهم الهداية والثقافة، ويكونون هم القدوة والأسوة في القول والعمل، فماذا بقي للَّه ورسوله؟ هذا هو ثمرة تعطيل الجهاد والتميع في الشهوات وتحريف الكلم عن مواضعه.

لقد طمع بالمسلمين أجبن الناس وأرذلهم، ولقد انحرفت عقائدهم وأخلاقهم لما ركنوا إلى الدعة التي بثت فيهم التفرق وجعلتهم شيعًا وأحزابًا متناحرة، كل فريق يقدس المتنفذ عليه، ويتقبل ما يصدر منه أعظم من تقبله وحي اللَّه، وكل قطر فيه ما يسمى خليفة. ولو ساروا على ما أوجب اللَّه عليهم من جهاد الكافرين والمنافقين، دفاعًا عن العقيدة، وحماية

لها، وقمعًا لكل بدعة ومبتدع، لما حصل عليهم بدعة الباطنية والقرمطية الكافرة، وغيرها من البدع والفتن التي أطمعت فيهم أقصى أهل الأرض من التتار.

هذا في السابق وأما في اللاحق. فلو تعاونوا مع (الترك) دولة الوحدة الإسلامية على تصحيح الإسلام أولًا من الشوائب التي أدخلت فيه، وتصفية الأدمغة والبلاد من تقديس الأضرحة والاستغاثة بها من دون اللَّه، ثم على الزحف المقدس لإقامة حكم اللَّه العادل في الشرق والغرب، لو فعلوا هذا امتثالًا لواجب اللَّه في الجهاد لما صاروا إلى هذه الحالة الموبوءة التي جعلت بعض الكتاب يخجل من وجوب الجهاد في الإسلام، ويقصره بالتأويل الفاسد على الدفاع، ولما تردت أحوالهم وفسدت أخلاق شبابهم، ولا تعود عليهم الحياة الطيبة والسعادة الصحيحة حتى يرفعوا رايات الجهاد من جديد بمقاصد حسنة خالصة للَّه.

الثالثة: قوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: لأجل نصرة دين اللَّه، والتمكن من حمل رسالته، وتوزيع هدايته، وإقامة حكمه، لتنفيذ شريعته وإعلاء كلمته، تحقيقًا لطاعته وطلبًا لرضوانه واستمطارًا لمدده ونصره العزيز. فإيجاب القتال والجهاد من أجل ذلك لا من أجل وطنية أو قومية عصبية، وما يدعيه المهزومون من أن وجوب القتال للدفاع تعليل فاسد الاعتبار يعلم فساده كل من تصور معنى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أدنى تصور؛ لأن القتال في سبيل اللَّه ليس له معنى سوى ما ذكرناه، وليس الدفاع من معانيه. ولو اضطر إلى الدفاع عن عقيدته بالقوة لما احتاج إلى نزول الأمر، ودعوى الدفاع لا تصح إلا في الدفاع عن النفس أو الوطن أو استباحة الأهل والعرض أو مصادرة المال.

فأما العقيدة فلا إكراه عليها؛ لأن المكره عليها يضطر إلى النفاق أو المداهنة، فيظهر خلاف ما يبطن، فلهذا كان وجوب القتال في الإسلام لإقامة حكم اللَّه في الظاهر، وقمع المفتري على اللَّه والتمكن من حمل الرسالة كما قدمنا، وليس على الإكراه في الدين؛ لأن الدين في القلب، والقلوب لا يسيطر عليها إنما السيطرة على الا بدان. وقد تظافرت النصوص عن النبي ﷺ في أن المقاتل في سبيل اللَّه هو من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا(١).

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم، [١٢٣]، ومسلم: [١٩٠٤].

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ فهي جملة مئولة لا تعارض النصوص القطعية، فتقييد الله القتال بمن يقاتلنا فيه تأويلات:

أحدها: قاتلوا في سبيل الله من يقف في وجوهكم ليصدكم عن هدفكم الذي هو تنفيذ أمر الله، فأما الذي يلقي السلم ولا يقاتلكم فلا تقاتلوه.

ثانيها: قاتلوا الذين يقاتلونكم من الرجال القادرين، ولا تعتدوا بقتل النساء والعجزة من المقعدين ونحوهم.

قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد في الآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ هي محكمة، أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر. فقد ورد أن النبي ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان(١). وبهذا أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا المؤذي من النساء ونحوهم كما يأتي تفصيله. والحاصل أن هذه الآية مجملة لا يصح أن يعارض بها النصوص القطعية المعنى الناصة على وجوب القتال بصيغة العموم دون قيد أو تخصيص أو احتمال تأويل كما مضى ذكرها والإشارة إلى موضعها في سورة التوبة.

ثالثها: قال بعض العلماء: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف وآيات براءة التي في أولها وأوسطها وآخرها كما أشرنا إليه، والصحيح أنها ليست منسوخة، هي محكمة وتستعمل في معانيها المذكورة، وعند ضعف المسلمين لا يقاتلون إلا من قاتلهم على المعنى الرابع من معانيها، أما عند قوة المسلمين على الزحف بالرسالة وتوسيع رقعة الدين فلا يلتفت إليها، بل يعمل بما في سورة براءة.

رابعها: تدل الآية بعدها على أنها موجبة للقتال العام مع تخصيص واستثناء من لم يقدر على قتالنا من النساء والشيوخ والصبيان والرهبان القابعين في صوامعهم ولم يقوموا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، [٢٠١٤]، ومسلم [١٧٤٤].

بتحريض ولا تشجيع ضدنا، وكذلك العجزة والمقعدين، وذلك بأن الآية التي بعدها رقم ١٩١ نصها: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ وهذا أمر عام واضح بقتال الكفار، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا كما حققه المفسرون. وقوله تعالى: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ الثقف هو إحكام الأخذ على وجه الغلبة، يقال: رجل ثقيف، أي: سريع الأخذ لأقرانه، وفي هذا دليل على قتل الأسير كما سيأتي ذكره في سورة الأنفال إن شاء الله. وقال الشاعر:

فإما تثقفوني فاقتلوني فمن أثقف فليس إلى خلود

وعلى هذا الأساس فسر المحققون الآية المتقدمة بأنها أمر عام بالقتال، ولم يسلموا للقائلين ترك من لم يبدأ بالقتال، فإنما سلموا استثناء من يعجز عن القتال، فأما الذي فيه قدرة على القتال ولم يقاتل فالمنع من قتاله غير مسلم كما تشهد النصوص بذلك، فقد أوجب الله على المسلمين أن يقتلوا الكفار حيث تمكنوا منهم في أي مكان بقوله: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وتستلزم هذه الآية على المسلمين التدرب الكامل على الفنون العسكرية وإتقان الرمي وغيره مما يقدرون به على الثقف الذي هو سرعة الأخذ للعدو؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقوله سبحانه: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ فيه إيجاب لمعاملة العدو بالقصاص. فالآن يخرج المسلمون المشركين من مكة كما أخرجوهم منها، أو يرغمونهم على الإسلام والإذعان لحكم الله. وهذا أمر عام لجميع المسلمين إلى يوم القيامة أن يقتصوا من عدوهم ولا يتخاذلوا عنه، ولا يرضوا أو يصبروا على عار الذل ولا يعطوا الدنية في دينهم. وقد أبدى صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم بسالة وقوة فائقة يوم الحديبية، وسجل لهم التاريخ مفخرة القوة في العقيدة، والقوة في الأخلاق، والقوة في التماسك، والقوة في التصميم رضًا بالله ورسوله، فموقف عمر بن الخطاب معروف، وموقف الصحابة أهل بيعة الرضوان معروف، حتى أنهم لم يذبحوا الهدي حتى رأوا رسول الله ﷺ قد نحر هديه، فأذعنوا للأمر الواقع على مضض حتى أثلج الله صدورهم بإنزال سورة الفتح، وصدقهم وعده في خيبر وغيرها بحيث تضخم عددهم تضخمًا هائلًا قبل فتح مكة.

وهكذا يجب أن يكون موقف المسلمين من عدوهم في الجهاد، وصدق تضحيتهم لدينهم، وحبهم لنبيهم المرشد الأمين ﷺ بحيث إن عروة بن مسعود الثقفي -لما رأى

حالتهم معه- قال لقريش بعدما رجع إليهم: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشي، والله ما رأيت ملكًا يعظمه أصحابه مثلما يعظم أصحاب محمد محمدًا. والله ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له، وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. وقد كان عروة يرمقهم منذ وصوله إليهم للمفاوضة، إلى أن ذهب منهم(١).

وهكذا يجب أن يكون حب رسول الله ﷺ في أمته هذا الزمان؛ ليتفانوا بالدفع برسالته إلى الأمام ونصرة سنته، لا أن يخلف فيهم خلوف منهزمة تفسر وجوب الجهاد للدفاع، عياذًا بالله من التحريف.

خامسها: في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ لا يقصر حكمها على مكة فقط؛ لأنهم لو قدروا على إخراجهم من جميع الجزيرة لأخرجوهم، بل قد حاولوا إخراج المهاجرين من الحبشة بإغراء النجاشي على ذلك لولا أن فتح الله على قلبه، فلهذا فهم النبي ﷺ من هذه الآية إخراج المشركين واليهود ونحوهم من جميع نواحي الجزيرة إن لم يسلموا، كما حصل ذلك من فعله ومن قوله، فإنه ﷺ أجلى كل مشرك من الحرم، ثم أجلاهم من المدينة وقال: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»(٢). فمن أقر مشركًا ملحدًا أو يهوديًا أو نصرانيًا ونحوه من الكفار في جزيرة العرب عاصمة الإسلام باسم قومية أو وطنية أو غيرها من المبادئ والمذاهب العصرية، كان مخالفًا لمحمد ﷺ في قوله وفعله، وإذا فعل هذا عن عقيدة كان هادمًا للملة الإبراهيمية المحمدية.

سادسها: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ فيه أقوى دليل على أن مشروعية القتال ليس للدفاع، وإنما هو لقمع الكفر الموجب لفتنة المسلمين عن دينهم، والفتنة فسرها بعضهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، [١٨٧]. مطولًا ومختصرًا، وغيره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: [٦/ ٢٧٤]، والبيهقي: [٦/ ١١٥، ١٣٥]، وانظر علل الدارقطني: [٧/ ٢٩٠]، [١٣٦٠].

بالشرك والكفر، وبعضهم فسرها بتخويف المسلمين وإرهاقهم والتلبيس عليهم، أو تعذيبهم، أو العمل على تشكيكهم، وعلى كلا التفسيرين أو التفاسير، فقد نص اللَّه على أن الفتنة أشد من القتل، وفي الآية ٢١٧: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾. وهذان النصان صريحان في أن وجوب القتال لأجل الفتنة التي تحصل من الكفار على المسلمين، فإن كفرهم بأنفسهم أعظم من قتالهم للمسلمين فكيف إذا انضم إلى كفرهم فتنتهم للمسلمين بالإيذاء والتلبيس؟ ومن الضروري أن الكفر يجر في الغالب إلى ذلك؛ لأن الكافر يحبذ طريقته ويفند طريقة المسلمين، فمجرد كفره أشد من اعتدائه على المسلمين بالقتال، وما يجره كفره من زيادة الفتنة أكبر من القتل، فأصبحت علة وجوب الجهاد ليست بداءتهم بالقتال حتى يعلل بالدفاع، وإنما العلة كفرهم الموجب لفتنة المسلمين.

ولا جرم أن يجعل اللَّه الفتنة أشد من القتل وأفظع؛ لأن مجرد كفر الكفار يحملهم على أحد أمرين: إما إيذاء المؤمنين وتخويفهم والسخرية بهم والعمل على تعذيبهم ليفتنوهم عن الدين، كما فعلوا بعمار بن ياسر ووالدته التي قتلوها بأبشع قتلة وحشية عرفها التاريخ، وكما فعلوا ببلال وأبي بصير وغيرهم، بل كما فعلوا برسول اللَّه ﷺ وبأبي بكر حين فقد الحماية، وكما حبسوهم في الشعب وحصروهم حتى أكلوا أوراق الشجر، وطالت فتنتهم واستمرت حتى ألجأوهم إلى ترك المال والوطن هربًا من إضلالهم في الدين، وتخليصًا لأنفسهم مما يخافون ويحذرون، فهذه فتنة شديدة أشد من القتل الذي يريحهم من هموم الدنيا وإرهاب الأعداء.

والفتنة الأخرى فتنة التضليل والتشكيك والسخرية ورمي المؤمنين بالألقاب الذميمة المنفرة عنهم البعيد والقريب، وضرب الأمثلة الباطلة لأجل التلبيس والمجادلة بالباطل ليزهقوا به الحق، وادعاؤهم عدم تحريم بعض المحرمات كالخمر والربا، وكإباحة التهتك والتبرج تحت البحث في السفور الذي يجدون لإباحته مجالًا من بعض المفتونين وبعض أدعياء الحديث الذين تغلب عليهم أهواؤهم، فيرجحون من الأحاديث المرسلة والمجملة ما لو رجحه خصمهم لصاحوا عليه ورموه بالجهل والغواية، وكادعائهم التناقض في القرآن ليخلصوا من ذلك إلى أنه من نسج محمد ﷺ وتلفيقه، وادعائهم كذب الأحاديث ومخالفتها للعقل

ليهدروا شطر نصوص الدين، وكادعائهم أن الحج من أعمال الجاهلية، أو أن الحجر الأسود مما تبقى من رواسب الأصنام، وكزعمهم أن في القرآن رجعية وخرافات لا يقبلها العلم العصري المتطور، وكزعمهم أن التحريم معطل للإرادة وصانع للإغراء، وكدعوتهم إلى إشباع الغرائز الجنسية باسم الحرية ومقاومة الكبت، وكدعواهم أن اللَّه لا دخل له في البشر، وأن الدين كلام كنائس ومساجد لتخدير العوام وإياهمهم حتى لا يلتفتوا للسياسة، بل زادوا على ذلك فزعموا أن اللَّه خرافة، وأن الكتب المقدسة من تلقين العجائز وبقايا الأساطير، وأن الدين جنح إليه الإنسان البدائي الأول الجاهل الخواف، الذي تخيفه أصوات الرياح والرعد، فابتدعوا له ما يسكن روعه باسم الدين، وأما إنسان العصر فعالم مكتشف، لا تخيفه هذه الأشياء، ولا يرفع بها رأسًا، وأن جميع العوالم نشأت في الطبيعة، وأن الإنسان يستحيل إلى تراب، وليس وراء موته حياة أخرى، وما ينسب من الأنبياء من وعيده الآخرة تهويل، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة التي تبثها اليهودية الصهيونية فيما يسمى بعالم الفكر على أيدي عملائها أمثال (دارون، وفرويد الصهيوني الخطير) الذي تشهد عليه خطبه ووصاياه بذلك، ثم على يد أفراخهم وتلاميذهم ممن يحملون أسماء عربية أو إسلامية، وأدمغتهم فاسدة مفسدة، لما اجتروه من حشائش الأباطيل، وأنواع الفتنة كثيرة، ينعق بها تارة كبار المسئولين الصرحاء وغير الصرحاء من أئمة الكفر وأفراخهم، يوعزون إلى الصحف الكثيرة الرواج بنشرها لتركيز الإلحاد وبث سمومه، ويلبسون على الناس تزيين كل خبيث وباطل بدعوى المدنية والتطور والتقدمية وغيرها من زخارف الإفك والبهتان حتى بلغ من فتنتهم للشباب تبغيضهم للدين وتنفيرهم منه أن زعموا بأن الدين كواجهة لحماية الحكام الإقطاعيين والمستغلين، وأنه (أفيون الشعوب) يخدرهم ويبلدهم عن رؤية مساوئ هؤلاء وعن مقاومتهم، مع أن هذا قلب للحقيقة، فالدين يعارض هذه الأشياء ويقاوم أهلها.

وكم ذهب عشرات الألوف ضحية لمقاومة الانتهازيين والمبطلين والاستغلاليين!! وكم قتل وسحق عشرات الملايين في البلاد الشيوعية، لأن الشيوعية لم تجد من يقف في وجهها غير من أهل الدين غير المسلمين، ولكن جميع دعاويهم فتنة يصدون بها عن سبيل اللَّه، وجريمة أهلها أشد من القتل وأفظع، فمشروعية القتال ردعًا للفتنة وبترًا لها من الأساس حتى

لا يكون لها وجود؛ لأن هذه الفتنة المتنوعة التي تلبس لكل زمان وبيئة لبوسًا ملائمًا تحول بين جماهير الناس وبين قبول دين اللَّه كدين يرجعون إليه في كل شيء ويقصرون حل جميع مشاكلهم عليه، بل تحول بينهم وبين تصحيح معتقداتهم وتصوراتهم، حتى تخضعهم بالتضليل تارة والإرهاب تارة لعبادة الأشخاص بدلًا من رب الأشخاص، وتغويهم بأنواع الغرور إغواء لا مثيل له، بأن تجعلهم يتبجحون بعدم عبادة الأشخاص ورفضهم، وأنهم يعملون للمبادئ الوطنية والمصالح القومية والمذاهب المادية ونحوها، متعامين عن الذي يسيرهم ويخطط لهم من طواغيت الأشخاص تارة، وأراذل الأشخاص وأقزامهم تارة.

فسمات هذا الدين القويم هي مواجهة ذلك الواقع الذي أنشأته وتنشئه تلك الفتنة المتنوعة مواجهة بالبيان المصحح للاعتقاد، وبالقوة الرادعة لهذه الفتنة، لتوقفها عند حدها، حتى تحرر الناس من عبودية بعضهم لبعض، وتشمخ برءوسهم إلى التعلق باللَّه وحده.

ومن سمات هذا الدين العجيبة ترتيبه لحركيته الواقعية على مراحل ملائمة لقمع هذه الفتنة وإشعاع النور في القلوب، وكونها لا تخرج عن قواعد التوحيد حتى في أدق الفروع، وكونه دينًا عالميًّا غير محدود، ولا يعترف بالحدود والسدود، بل يوجب على جميع البشرية أن تكون أمة واحدة عابدة لرب واحد، متجهة إلى هدف واحد هو إعلاء كلمة اللَّه، وإقامة حكمه في الأرض، وقمع المفتري عليه بدون إكراه على الدين، ولكن لحماية الدين من كل فتنة حسية أو معنوية. فمن عمل ضد هذا الدين، أو حارب دولته فهو يوجب قتاله، ولو كان ممن ينتسب للدين، ومن جنح للسلم والتزم أحكامه ولم يقم بما يسيء إلى الدين أو أهله كان مصون الدم والمال، وإن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو ذميًّا، كما هو واضح من هذه الآيات التي نتكلم عليها والتي بعدها في سورة النساء والأنفال والتوبة وغيرها.

فقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ موضحة لما قد يشكل من مشروعية الجهاد.

فمشروعية الجهاد وقتال الكفار ليست للدفاع عن الأرض ولا عن مجرد الاستبقاء على النفس، فإن الأرض بذاتها لا اعتبار لها ولا قيمة في الحكم الإسلامي إلا بقدر ما يقوم بها من سلطان الدين، وتنفيذ شريعته بحيث تكون محضنًا للإسلام، ومستقرًا لمنهجه، ومنطلقًا لمده من كل ناحية.

ولهذا جعل اللَّه الغاية للقتال زوال الفتنة عن الدين؛ لأن القيمة للعقيدة والقتال من أجلها والموالاة والمعاداة في سبيلها، فالجناية على العقيدة أشد من الجناية على النفس والمال والوطن، ولهذا لا تجوز مسألة الجاني على العقيدة بمختلف المطاعن في أي وسيلة من وسائل النشر الظاهر أو الدس الخفي في وسائل التعليم، وإن أبدى المسالمة والمصادقة في الأمور السياسية رعاية لمصالحه، فإنه لا يجوز للقيادة الإسلامية تركه يستجم وينمو على حساب العقيدة أبدًا.

ومن كانت غضبته لمصالحه أو كرامته الشخصية أشد من غضبته للدين، فليس من اللَّه في شيء، حيث لا يغضب إلا لنفسه، ويسالم الجاني إذا تملقه، فينبغي للمسلم التمعن في حقيقة قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ والتمعن أيضًا في سبب عداوة الكافر والملحد والمنافق للدين بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة:٢١٧] فإنهم لا يتركون حرب المسلمين بجميع أنواع الحرب الكاوية والباردة، الحرب الفكرية والعسكرية حتى يردوا من استطاعوا ردته من المسلمين شيبًا أو شبانًا عن الإسلام.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ اختلف المفسرون أهي محكمة أو منسوخة، فقال مجاهد: هي محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل فيه، وبهذا قال طاوس وبعض العلماء أخذًا بظاهر الآية، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، لما في الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة اللَّه، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار**»(١).

وقال قتادة ومقاتل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] وبقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ فيجوز الابتداء

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، [١١٢]، ومسلم: [١٣٥٣].

في الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وكثير من العلماء، ولهم حجج: منها: أن سورة براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين، فكانت (براءة) متأخرة والمتأخر ناسخ.

ومنها: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعليه المغفر وهو درع على قدر الرأس يلبس في حال الحرب. فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**»(١).

ومنها: أنه ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال: «**احصدهم حصدًا بالسيف حتى تلقاني على الصفا**»(٢).

وقال بعض العلماء: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣].

أقول وبالله التوفيق: من المعلوم المقرر أن المتأخر من النصوص ناسخ للمتقدم، ولكن على القول بنسخ السنة للقرآن أو تخصيصها تكون الآية محكمة، ويكون فيها أو في الحديث تخصيص لعمومات النصوص، وذلك بالبداءة في القتال، فأما من بادءنا هو بنوع من أنواع الحرب الفكرية أو العسكرية، فالآيات باقية على عمومها وإحكامها، فيجب علينا قتله وقتاله في أي مكان، ولا ينتفع بلجوئه إلى الحرم ما دام غير معظم لرب الحرم بالتزام دينه واحترام أهل ملته من العبث والطعن بعقيدتهم أو الطمع في حربهم، إذ من لم يعظم دين الله بل يسلك مسالك الإلحاد فيه لفتنة أهله، أو يعمد إلى حربهم وتخويفهم؛ فإنه يقاتل داخل الحرم لجنايته على العقيدة وأهلها، وحرمة العقيدة وأهلها أعظم من حرمة الحرم.

وعلى هذا فتبقى الآية على حكمها فيمن لم يبدأ بالقتال، مع أن مذهب الشافعي ومالك قوي يصعب رده لتأخر نزول آية براءة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] فوجوب قتلهم عام في الحرم وغيره، ولا يشكل تخصيص الآية الأولى لعموم هذه ما دامت متأخرة عنها بسنين، ولكن يسوغ الجمع بين النصوص بما ذكرته، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد باب: دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، [١٨٤٦] ومسلم: [١٣٥٧].

(٢) ذكره القرطبي بتفسيره: [٢/ ٣٥٢].

قال ابن خويز منداد في قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوًّا لو استولى على مكة وقال: لأقاتلنكم وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة، لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء، وإنما قيل فيها هي حرام تعظيمًا لها.

ثم ذكر بعث النبي ﷺ لخالد بن الوليد المتقدم ذكره، وتمسك بعض العلماء بهذه الآية في منع قتل الملتجئ إلى الحرم، والأولى أن الملتجئ إن كان هاربًا عن حد فلا يقام عليه، بل يحرج بالمقاطعة حتى يخرج على ما قاله بعضهم، وإن كان هروبه عن ردة عن الإسلام توجب قتله وجب قتله والحرم لا يعيذه.

وذكر المفسر الكبير الإمام ابن جرير أن هذه الآية: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣] وبقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] وذكر أقوال قتادة والربيع وابن زيد مرجحًا لها، وهو الصواب الحقيق بالقبول، كما أوضحته من أن القائم بفتنة المسلمين فتنة حسية أو معنوية ليس معظمًا لرب الحرم، فلا يكون الحرم منجاة له، بل يقاتل القائمون بذلك إن كانوا جماعة ابتداءً لا دفاعًا ويقتل الفرادى في قلب الحرم ويدل على ذلك زيادة على الآيات، الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: «**أبغض الخلق إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم**»(١) إلخ. ولا يجوز الإبقاء على حياة الذي هو أبغض الناس إلى الله.

ولما كان القتل في المسجد الحرام أمرًا عظيمًا يتحرج منه المسلمون، وجعل الله القتال مشروطًا ببداءة عدوهم، لم يكتف الله بما فهموه من الغاية في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ بل كرر الإذن بالتأكيد حيث قال: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ أي: قابلوهم بالمثل ولا تتوقفوا عنهم أو تستسلموا لحرمة الحرم، فإنكم أمام عدو كافر لا يحترم رب الحرم، فجزاؤه دحره وردعه بالقتال؛ ولذا قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني في حكم الله أن يجازوا بمثل

(١) [صحيح] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق، [٦٨٨٢]، وغيره.

ما قاموا به من الاستهانة بحرمة الحرم ورب الحرم، فهم الظالمون المستحقون للنكال عن دينهم فتنة حسية أو معنوية، وذلك لا يحصل تركه من الكافر على المسلم إلا ببغض الكفر وتركه، والدخول في الإسلام والتمسك به والنصح له ولأهله، فبذلك ينال رحمة اللَّه وغفرانه، لا بمجرد ترك القتال الحسي، فإن بيان القرآن واضح لا يدع للمتأول مجالًا، ومما يوضح أن مشروعية جهاد الكفار وقتالهم ليس للدفاع الذي هو بدؤهم لنا بالقتال وإنما هو كفرهم الموجب لفتنة المسلمين كما أسلفناه، هو تكرار اللَّه سبحانه لذلك في الآية (١٩٣): ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾.

ففيها دليل واضح على أن مقصود اللَّه من إيجاب الجهاد زوال الفتنة عن أهل دينه بتحطيم القوى المادية والسياسية التي تحول بين الناس وبينه؛ لأجل تعبيدهم لغير اللَّه، والتي تظهر على الناس بأسماء وألقاب وأزياء مختلفة لدس السم في الدسم، منها ما يتسمى بالدين وينشط بوسائل التبشير، ومنها ما يظهر باسم البحث العلمي كالمستشرقين، ومنها ما يظهر بالمظهر السياسي متسميًا (بالجمهورية) يدعي العدالة والإخاء والمساواة، كما هو المخطط الماسوني الذي يتلون بتزعمه الثورات على الأوضاع، ويخص منها الدين بأفظع تركيز مبغض منفر، ومنها ما يظهر باسم الإصلاح والعدالة الاجتماعية الخداعة التي نهايتها الإفساد والمساواة في البؤس والفقر، كالشيوعية وذيولها، ومنها ما يبرز بتقديس الوطن أو الجنسية العنصرية والعمل لذا أو ذاك مما حاصله تقديس أشخاص تتمثل بهم الوطنية أو القومية ويخلع عليهم خلعة الإخلاص، ومنها ما يظهر بمذهب مادي أو نحلة جنسية شهوانية باسم الحرية البهيمية... إلى غير ذلك مما ظهر قديمًا وحديثًا، ولا يزال يتجدد ظهوره بالألقاب البراقة الخداعة المغرية على الشرود عن سبيل اللَّه.

وقديمًا قال أكبر طاغوت ظالم فاتك مستكبر (هو فرعون) يرمي رسولًا مصلحًا محررًا كريمًا (هو موسى) يقول عنه الطاغوت الفرعوني: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [غافر:٢٦]، وأي دين لهم غير عبادة فرعون وتقديس العجول؟ ويقول أيضًا من مكره الخبيث: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر:٢٩].

فالطاغوتية قديمة في مكرها وإفكها وتحايلها على الناس، ومنطق الطواغيت المعاصرين لعهد نزول القرآن مشابه لهذا، وأما منطق من بعدهم فهو أعمق في المكر والدهاء إلى يومنا هذا، وسيزداد خداعًا وضراوة.

ولما كان الإسلام الذي فيه تحرير بني الإنسان من عبادة بعضهم لبعض، ومن عبادتهم لأهوائهم النفسية وشهواتهم الجنسية، وتحريرهم من حاكمية البشر الذي يصنع المواثيق الوطنية لصالحه، ويشرع لهم من الأنظمة والقوانين ما يفسد حياتهم الاجتماعية، ويحطم أخلاقهم، ويفكك وشائج روابطهم، ويجعلهم من ناحية كالبهائم، ومن نواح أخرى أحط من البهائم.

أقول: لما كانت مهمة الإسلام والقائمين به تحرير البشرية من هذه العبودية والأوضاع البهيمية كان من الضروري أن يقف في وجهه كل حاكم جاهلي متسلط، وكل مغرض مفسد، فكان جهادهم من ضروريات قيامه، لأنهم لا يفسحون له المجال، بل يقومون بأنواع الفتنة لصد الناس عنه ومحاربتهم له.

وقد قال اللَّه عن أعدائنا معشر المسلمين: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ [النساء:٨٩] وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ [البقرة:٢١٧] فهم لا يكفيهم العمل على إبقاء نفوذهم واستمرارهم على اغتصاب سلطان اللَّه فحسب، بل يعملون على فتنة المسلمين بالحرب العسكرية والحرب الفكرية؛ ليصدوا المسلمين عن واجبهم من ناحية؛ وليعملوا على زحزحتهم عن دينهم من ناحية أخرى بأنواع الغزو الفكري الفاتن لهم، المفسد لقلوبهم، المخبط لأدمغتهم، المصادر لعقولهم، وهو الذين أجمل اللَّه اسمه بالفتنة، وحكم عليها بأنها أشد من القتل وأكبر.

ولو فرضنا أنهم لا يقومون بذلك- مع استحالته- فهل يحصل للمسلمين تحقيق هدفهم الرباني المقدس الذي هو إقامة حكم اللَّه في الأرض وإزالة الطاغوتية المتنوعة المتحكمة في البشرية، ورفع يدها عن التسلط وإقامة شريعته وحدها وإلغاء ما سواها من القوانين الوضعية المخالفة لحكم اللَّه؟

أقول: هل يحصل ذلك للمسلمين بمجرد البيان والتبليغ والموعظة الحسنة المكللة

بالحكمة؟ من المستحيل أن يتنازل أولئك المتحكمون في البشر والفارضون إرادتهم وأنانياتهم عليه بمجرد التبليغ والبيان. ولو جاز ذلك لتيسر لجميع رسل اللّٰه إقامة دينه في الأرض بدون عسر ولا مشقة ولا جهاد ولا عقوبات سماوية، ولكن الواقع بعكس ذلك كما قرره التاريخ لجميع المرسلين.

إن دعوة كل رسول داعية وارث لمحمد خاتم الرسل ﷺ تصطدم بعقبات كثيرة، عقبات اعتقادية مركبة من تصورات فاسدة لحقيقة الكون والحياة والتاريخ، وأخرى عقبات مادية فرضتها جاهليات مختلفة، خصوصًا في هذا الزمان التي ألبستها فيه الجاهليات الجديدة لباس العلم وأثواب الواقعية، وكذلك تصطدم بعقبات سياسية وتسيرها الأنانيات المختلفة، وعقبات اقتصادية واجتماعية وطبقية وعنصرية وشهوانية.

وجميع هذه العقبات تتفاعل وتتشابك في سبيل الوقوف ضد الإسلام ودعاته حتى أن بعض المسلمين بالوراثة يضيق ذرعًا بدعوة الإسلام الصحيحة لأنه؛ يعمل ببعض شعائر الإسلام وأحكامه ويترك البعض الآخر، مقتديًا باليهود الذين عملوا هكذا، فحكم اللّٰه عليهم بأنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، كما مضى ذكرهم في تفسير الآية (٨٤).

وإذا كانت هذه مهمة الإسلام وهذا واقعه مع خصومه بزيادة حصول الفتنة للمسلمين، فما بال بعض كتابنا المنهزمين يخجلون من الجهاد الحقيقي حتى يلتمسوا المبررات لجعل الجهاد مشروعًا للدفاع؟ وهل يجيزون لخصوم الإسلام الافتراء على اللّٰه والتحكم بعباد اللّٰه وتعبيدهم لهم إذا هادنوا المسلمين مهادنة عسكرية، وهم يقومون بالغزو الفكري الذي سماه اللّٰه فتنة؟ إن كانوا يسلكون تلك المسالك ويجيزون هذا فما أجهلهم بحقيقة الإسلام أو ما أجناهم عليه والعياذ باللّٰه.

ولكن حقيقة أمرهم أنهم مهزومون روحيًا وعقليًا بما أصابهم من دهاء المكر الأوروبي، ودجل المستشرقين وأفراخهم ممن جعلوا الدين في قفص الاتهام، فصاروا يلجأون إلى المبررات المائعة للدفاع عن الإسلام كأنه دين صعاليك لا يعرف القوة ولا يريدها ولا يعرف الجهاد إلا للدفاع عن الوطن الإسلامي أو للدفاع عن النفس، مع أن ذكر الوطن أو الدفاع غريبان على الحس الديني الإسلامي، فهي كلمات محدثة إذا استعملت خارج نطاق المفهوم

الإسلامي؛ لأن الإسلام ليس نظامًا محليًا في وطن معين فتكون حربه دفاعية عن حدوده الإقليمية.

وفات هؤلاء المهزومين أن يعكسوا مقاصدهم عليهم، وأن يضعوا أيديهم على مواضع الجرب في أبدان هؤلاء الكفرة الماكرين الطاعنين في الإسلام، بدلًا من أن تغشى على أفكارهم تصورات أولئك الفاسدة للدين بأنه مجرد عقيدة في الضمير لا شأن لها بواقعيات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، مما لا يرضون به لمبادئهم ومذاهبهم البشرية، ومما يكذبه الحس الديني الصحيح، ولا يرضى به إلا المطفف مع اللَّه تطفيفًا لا يعمله مع اللَّه أدنى صديق.

والواجب عليهم أن يقولوا إن من حق الإسلام أن يتحرك ابتداء لأنه ليس مبدأ قوم ونحلة قوم، بل لأنه دين يلهب ضمائر أهله بحب اللَّه وتعظيمه والغيرة لحرماته، ويبغض المخالفين لأوامره والكفر بالطواغيت الذين جعلوا لأنفسهم ميزة على الناس بالتسلط والتشريع، كما يوجب عليهم تحرير الناس من عبادة بعضهم لبعض وتأليه بعضهم لبعض، إلى عبادة اللَّه وتأليهه وحده في واقعهم الاعتقادي و العملي. وجعل الحاكمية للَّه وحده بأن يكون التشريع للَّه يسري على صغيرهم وكبيرهم، وعلى حاكمهم ومحكومكهم، فيكون الحاكم منفذًا لما شرعه اللَّه، والمحكوم راضيًا به مسلمًا له، عكس ما هم عليه في الجاهلية الأولى والجاهليات الحديثة من عبادة بعضهم لبعض؛ لأنهم يتلقون التشريعات ممن احتل الصدارة عليهم، فيعمل لهم ما يريد، ويحرم عليهم ما يريد، ويستبد عليهم بما يريد، ويستأثر عليهم بما يريد.

فكيف ترضى البشرية الصحيحة أن يتسلط عليها منها من يجعل له خصائص الألوهية، كأن اللَّه ليس إلهًا إلا في السماء فقط، أما الأرض فآلهتها لهؤلاء المقننين المتسلطين؟!!

إن أي بشر ادعى لنفسه حق التقنين والتشريع، أو وضع المواثيق الوطنية التي يلزم بها قومه من تلقاء نفسه، فقد جعل لها الألوهية اختصاصًا وعملًا، سواء ادعاها تصريحًا أو لم يعلنها؛ وأي أناس اعترفوا له بذلك أو نفذوه عن رغبة وانشراح صدر دون إكراه وبغض، فقد اعترفوا له بحق الألوهية، سواء نطقوا بذلك أو لم ينطقوا.

فكيف لا يكون قتال هؤلاء من موجبات الدين الإسلامي وضرورياته؟ إن من واجبات

الكتاب المسلمين ألا ينهزموا أمام هراء المستشرقين وتلاميذهم ممن صوروا الإسلام حركة قهرية بالسيف للإكراه على العقيدة؛ تشويهًا منهم لما يعرفونه من بواعث الجهاد الحقيقية، بل يصفعونهم بهذه الحقائق الناصعة التي تخرسهم وترغم أنوفهم بدلًا من تحرجهم عن تقريرها.

فالإسلام ليس مجرد عقيدة حتى يكتفي أهله بإبلاغها، وإنما هو حركة تحرير عالمية شاملة، فللجهاد في الإسلام مبرر ذاتي من واقعه لا من ملابسات أخرى يتعلل بها المهزومون كالدفاع.

وليت شعري ما الذي أخرسهم عن مجاوبتهم بمنطق ربعي بن عامر وحذيفة ابن محصن والمغيرة بن شعبة ﵃ حين أجابوا (رستم) قائد الجيوش الفارسية لما تساءل معهم عن السبب الذي جاء بهم إلى بلاده، فاتفق جوابهم، وكل واحد منهم لم يدر عن الآخر، فكل منهم قال له: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسل رسوله بدينه إلى خلقه، فمن قبله منا قبلناه منه ورجعنا عنه وتركناه وأرضه، ومن أبى قاتلناه حتى نفضي إلى الجنة أو الظفر.

هكذا منطق المسلمين الذين فهموا حقيقة الإسلام ووظيفة أهله في الأرض، لم يقولوا: يا رستم، غزوناك للدفاع، وحاشاهم أن يقولوا ذلك، ومن المستحيل أن يقولوه، ولو قالوه لأجابهم بما يضطرهم إلى الرجوع من الأمان على عقيدتهم في عقر دارهم.

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ أمر منه للمسلمين بتحطيم جميع القوى المادية التي تعترض الزحف بالدعوة، وتقف في وجه المد الإسلامي، سواء القوى الطبقية أو القوى السياسية المحيطة بالجزيرة العربية ممن تريد تعبيد الناس للناس، وتحول بينهم وبين حصر العبودية لله وحده، والتي تعمل على تخبيط الأدمغة بالتلبيس الفكري الذي فتنته أشد من القتل، وسبب غلطة كتابنا -سامحهم الله- أنهم يخلطون بين قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦] وبين بواعث الجهاد التي هي تحرير الناس من عبادة الطواغيت المسيطرين على أبدانهم وعقولهم، ومطاردة شياطين الإنس من الطواغيت وأعوانهم، وتحطيم سلطانهم الذي فرضوه على الناس، وتقرير ألوهية الله وحده في الأرض، وألا يحكمهم أحد من البشر بأهوائه ونزواته التي يفرضها بلا برهان من الله

لتحصل الحرية الكاملة للناس في سلوك ما يختارون مع قاعدة عدم الإكراه في الدين، فلا تعارض بينهما، ولا مجال للالتباس فيهما، ولكن المستشرقين الخبثاء وتلاميذهم خلطوا بينهما للتلبيس حتى انتصب الكتاب للدفاع عن الإسلام بأسلوب بعيد عن واقعه.

وحقيقة أن الجهاد كان في البداية للدفاع كما قدمنا تفصيل الإذن فيه أولًا ثم الأمر به ثانيًا لمن قاتلنا؛ لأن مجرد وجود هذا الدين في صورة إعلانه العام لحصر ألوهية اللَّه على جميع الناس وتحريرهم من تأليه غيره وعبادة غيره، وإعلان الكفر بالطواغيت المتنفذين على البشر واللاعبين بعقولهم؛ ممن جعل له حق التشريع والتحليل والتحريم، وممن يتكهن ويدعي علم الغيب، وممن دعا الناس إلى عبادته بفرض ما يريده عليهم أو رضي بعبادتهم له، على غير ذلك من فرض نفسه في الأمور السياسية أو الروحانية.

كل هؤلاء الذين يوجب الدين الإسلامي الكفر بهم لتحقيق الإيمان باللَّه، كل هؤلاء لا يألون جهدًا في حرب الإسلام وسحقه، فلا بد له من الدفاع عنه ليذود عن نفسه شر من حوله من هذه المجتمعات الجاهلية التي لا تقتنع بالدعوة، ولا تتنازل عما فرضنه لنفسها من الامتيازات إلا بالقوة.

لهذا كان الجهاد والقتال على مراحل وأولها الدفاع، لكنه لم يبق للدفاع إلى مدة يسيرة، ثم حصل الأمر بالمنابذة والهجوم العام على جميع الكفار والمشركين، معللًا بدرء الفتنة أولًا، ثم بتطهير الجزيرة عاصمة الإسلام من الكفر ثانيًا، ثم بقتال الموالين للجزيرة من الكفار ثالثًا، حتى لا يقف في وجه المد الإسلامي أحد.

وهكذا عرف الصحابة ﷺ حقيقة دينهم وواجبهم في مواصلة الجهاد إلى جميع المعمورة لتحرير البشرية من رق العبودية لغير اللَّه، وهو التحرير المعنوي الواجب فعله على المسلمين، فانطلاقتهم العظيمة في قلب بلاد فارس وما وراءها من القوقاز وفرغانيا وغيرها، وفي قلب بلاد الروم وأفريقيا وغيرها، ليس الدفاع عن حدودهم الضيقة، ولكن لإعلاء كلمة اللَّه بتحرير البشرية من حكم غير اللَّه، وطواعية غير اللَّه، وأن يكون الحكم للَّه وحده، وتنمحي أي فتنة وكل فتنة تقوم ضد الإسلام وأهله، ودين اللَّه الذي هذه طريقته.

وهذا واجب أهله، فلا بد له من أن يزيل جميع العقبات التي تعترضه، فلا عيب فيه إذا

أوجب الجهاد على أهله ما دامت المقاصد المفروضة على المجاهدين هي إعلاء كلمة الله، وقمع المفترين عليه، وإقامة حكمه، وتحرير البشرية من تسلطهم الذي جعلوا لأنفسهم ميزة على البشر كما قدمنا. وما العيب والشنار إلا على أسياد المستشرقين الذين يتسابقون إلى غزو الشعوب والأمم في كل مكان؛ لإذلالهم واستعبادهم واستغلالهم وتخبيط أدمغتهم بأنواع الفتنة التي هي أشد من القتل، وإفساد أخلاقهم وبث المسكرات فيهم والمخدرات الفاتكة القاتلة التي أبادت منهم عشرات الملايين -حسب الإحصاءات الرسمية- فدولة (بريطانيا) المتبجحة بالديمقراطية والحرية والمدنية كيف مدنت (الصين)؟ مدنتهم بإجبارهم على تجارة (الأفيون) وتناوله، لأنها تربح منه مائة وخمسين مليونًا من الجنيهات سنويًا، بينما يموت بسببه من الصينيين ستمائة ألف شخص سنويًا، كما جاء في إحصاء الدكتور (كريستليب) الذي روى لنا قول بعضهم للمبشرين بالنصرانية: (تسممونا للقضاء علينا ثم تأتون لتعليمنا الفضيلة!!). فاحسب المدة الطويلة التي مكثت فيها تلك الدولة الفاجرة، واضرب بسنينها عدد الموتى ليظهر الحاصل ملايين كثيرة. هذا عدا الأمور الأخرى من الدمار الحسي والمعنوي. ثم كيف مدنيتهم في الهند وديمقراطيتهم الكاذبة؟

ننقل اعتراف الكاتب الإنكليزي (هندمان) الذي لا ينكره قومه إذ يقول: إن من الأمور المخيفة جدًّا إكراه الولايات الشمالية الشرقية في الهند على تصدير حبوبها إلى انجلترا مع موت ثلاثمائة ألف نفس جوعًا من أبنائها في بضعة أشهر.

ثم ذكر هذا الكاتب أنه مات سنة ١٨٧٧م في مقاطعة مدراس تسعمائة ألف وخمس وثلاثين ألف شخص حسب التقارير الرسمية، ولم يحدث إلا ما يزيد الحالة سوءًا لما ينجم من دفع الضرائب الباهظة البالغة سنويًّاخمسمائة مليون جنيه، تدفعها الهند ثمنًا (لحكومة منظمة محبة السلام). يا للسخرية من هذا المبرر السخيف الذي نتيجته موت الملايين من الجوع!!

وقد عملوا في (أمريكا واستراليا) حرب إبادة لبعض العناصر كأنها من الجرذان لا من بني آدم، ثم وحشية فرنسا المتبجحة أيضًا بالديمقراطية والمكثرة من إصدار القوانين الإنسانية، فاقت وحشيتها وحشية الغاب بل زادت على وحشية التتار. ولا تنسى مخازيها في الهند

الصينية والبلاد العربية تونس ومراكش والجزائر.

ونكتفي بذكر مذبحة شهر (مايو ١٩٤٥) حيث دمرت إحدى وأربعين قرية في الجزائر بكاملها، لم ينج منها طفل ولا امرأة، كما جاء باعتراف الحاكم العام الفرنسي في الجزائر في جوابه عن السؤال الموجه إليه بأن إحدى وأربعين قرية دكت بالطائرات وبالوحدات البحرية فلم يبق منها ديار ولا حيوان. وكتبت الصحف الفرنسية مفصلة هذا الحادث بما يندى له الجبين.

وأمريكا المتبجحة أيضًا بالعدالة والحرية جرى فيها من رؤسائها قبل (روزفلت) ما كتب فيه المؤلفات الضخمة من الوحشية بالعمال وابتزاز الأموال، ثم تحسنت حالتها في عهد (روزفلت) وعادت أحوالها إلى السوء بعده مما لا يسعني الإطالة بذكره، وهو معروف للمراقبين والمراجعين، فلو أن كتابنا أجابوا المستشرقين وتلاميذهم بما جرى من أشهر دولهم من المخازي المخجلة، وقابلوا ذلك بنزاهة المسلمين ورحمتهم وصدقهم ووفائهم لأخرسوهم دون أن يلجئوا إلى تحريف آيات الجهاد.

إن مشروعية الجهاد في الإسلام لغايات نبيلة، وتاريخ الفاتحين من المسلمين تاريخ مشرف، ونزاهة القائد والجندي مشهورة، إنهم يقاتلون لإعلاء كلمة اللَّه بتحرير الشعوب من المستعبدين لها، ولم يقاتلوا لابتزاز الأموال، ولا للذات، ولا للألقاب العسكرية التي شقي الناس بأهلها في هذا الزمان.

إن محمدًا ﷺ ربَّى المسلمين ليربي بهم العالم أجمع، وهدم الجاهلية التي في العرب ليهدم بهم الكسروية والقيصرية والفرعونية وغيرها من صنوف الحكم الجاهلي، وحطم أصنامهم الحجرية الصامتة؛ ليعلمهم تحطيم الأصنام الناطقة أصنام المجد الكاذب، وليعطي الأمم المستعبدة حرية الحياة في ظل إله واحد، رحمن رحيم، يجعلهم جميعًا بنعمته إخوانًا.

قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ يقول جلَّ ذكره لنبيه محمد ﷺ: وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة. يعني: حتى لا يكون شرك باللَّه، وحتى لا يعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة للَّه وحده دون غيره من الأصنام والأوثان.

ثم ساق ثمانية آثار في ذلك عن التابعين، ثم قال: وأما «الدين» الذي ذكره اللَّه في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة للَّه في أمره ونهيه. واستشهد بقول الأعشى المشهور. ثم قال: حدثت عن عمار بن الحسن قال: حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ يقول: حتى لا يعبد إلا اللَّه، وذلك (لا إله إلا اللَّه) عليه قاتل النبي ﷺ وإليه دعا. قال ﷺ: «**إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللَّه**».

قلت: وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه في باب (١٧) رقم (٢٥) باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة:٥] كما رواه غيره من علماء الحديث، ولو لم يرد في الجهاد سوى هذا الحديث لكفى ردًّا على المهزومين القائلين بأن مشروعية الجهاد للدفاع.

وقد تكلمت عليه في شرحه الخاص من كتابي (للحق والحقيقة من كلام خير الخليقة) وأوضحت أنه نص عام يدل بمنطوقه على وجوب قتال الناس جميعًا، سواء بدءوا بالقتال أو لم يبدءوا، بل هو قتال هجوم لإقامة حق اللَّه في الأرض، وذلك أن (لا إله إلا اللَّه) يجب أن تنحصر فيها جميع مناهج الحياة للإنسانية، وهي القاعدة الكلية التي يقوم عليها الإسلام، وهي إفراد اللَّه سبحانه وتعالى بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان والحاكمية، اعتقادًا في الضمير، ونطقًا باللسان، وعبادة في الشعائر، وشريعة يحتكم إليها في جميع واقعيات الحياة، فلا يكون لها وجود حقيقي ولا حكم شرعي إلا في هذه الصورة المتكاملة المقتضية لمعانيها الجدية الحقيقية، كما أنها أيضًا تستلزم تحقيق ما فيها من النفي الذي هو الكفر بالطاغوت بجميع أنواعه بأي ثوب ظهر وبأي سمة اتسم، فإن الطواغيت على اختلاف أنواعهم هم الحواجز والعقبات بين الناس وبين قبول (لا إله إلا اللَّه) متمثلة بجميع معانيها، بل قد يحولون بين الناس وبين فهمها، فضلًا عن تطبيقها، ولم يشرع اللَّه القتال إلا لحيلولة الطواغيت دون الدعوة والوقوف في وجهها، فإنهم يشكلون قوة مادية أو سياسية أو روحية كاذبة تحول دون قبول الناس لمقتضى ألوهية اللَّه وتقيد حريتهم؛ لأن مجرد الدعوة باللسان

والبيان لا يكفي، بل لا تجدي شيئًا أمام تلك الحواجز والمؤثرات من صنوف الطواغيت حتى يُخلى بينها وبين الأفراد كما أوضحناه سابقًا، إذ معنى (لا إله إلا اللَّه) لا يتحقق أبدًا إلا أن تعود حياة البشر بجملتها إلى اللَّه، لا يقضون في أي شأن من شئونهم جميعها من تلقاء أنفسهم، بل يرجعون فيه إلى حكم اللَّه وما يحبه فيه، وحكم اللَّه يجب عليهم أن يتلقوه من مصدر واحد هو رسول اللَّه ﷺ، لأنه شطر الشهادة الثاني من أركان الإسلام، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقول ابن جرير الماضي: «وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم» ليس معناه ما يفهمه المهزومون من الدفاع، وإنما معناه: قاتلوا الذين يقدرون على قتالكم من الرجال الأقوياء دون النساء والضعفاء. فقد قال ابن جرير في أول الموضوع: اختلف أهل التأويل في هذه الآية، فقال بعضهم: هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك، وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم، ثم نسخت ببراءة، وذكر الأثر عن الربيع وابن زيد. ثم قال: وقال آخرون: بل ذلك أمر من اللَّه للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ وإنما الاعتداء الذي نهاهم اللَّه عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم. قالوا: فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية. ثم ساق خمسة آثار في ذلك. ثم قال: وأولى هذين القولين بالصواب ما قاله عمر بن عبد العزيز؛ لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد. ثم أشار إلى معنى النسخ بما سنذكره. ثم قال: فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا، وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل اللَّه، وسبيله: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده، يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر بالأيدي والألسن حتى ينيبوا إلى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارًا إن كانوا أهل كتاب، وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم، فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا، فذلك معنى قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٠] إلى أن قال: فمعنى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة:١٩٠]

لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتاب والمجوس ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه اللَّه عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم. اهـ.

وقال صاحب العمدة: قال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول اللَّه ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة، وفي هذا نظر؛ لأن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصًا وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ أي: قاتلوا في سبيل اللَّه ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قال الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم. ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريدة أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**اغزوا في سبيل اللَّه، قاتلوا من كفر باللَّه، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا**»(١).

وعن ابن عباس قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا باسم اللَّه، قاتلوا في سبيل اللَّه من كفر باللَّه، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**»(٢). رواه الإمام أحمد. انتهى ما أردت نقله للاختصار.

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ في تكرار اللَّه سبحانه الأمر

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم: [٦٧٣١]، وغيره.

(٢) [ضعيف] أخرجه الإمام أحمد: [١/ ٣٠٠]، وأبو يعلى بمسنده: [٢٥٤٩]، والطبراني بالكبير: [١١/ ٢٢٤]، [١١٥٦٢]، وابن عدي بالكامل: [١/ ٢٣٤]،=

بالقتال مصحوبًا بتكرار الفتنة تأكيد لعباده المؤمنين بحسم مادة الفتنة التي لا تنحسم إلا بالقتال، -هذا من ناحية- ومن ناحية أخرى فيه تهوين لهول القتال ومشقته على النفوس بجانب الفتنة التي تحصل بتركه، فإنه لما كان الجهاد فيه إزهاق للنفوس وقتل للرجال وهول عظيم في شدة النزال، نبههم اللَّه سبحانه على أن ما اشتمل عليه أعداؤهم من الكفر والشرك باللَّه والصد عن سبيله بالوسائل الحسية من الحرب والتعذيب، وبالوسائل المعنوية من تخبيط الأذهان وإفساد القلوب والأفكار، هو (فتنة) أشد وأطم وأبلغ وأعظم وأفظع من القتل والهول في القتال، كما قال قبل هذه الآية: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١] ففتنة المسلم عن دينه أشد من القتل، ومشاهدته لظهور الشرك والكفر أشد عليه من القتل، إن كان قلبه حيًّا.

وقد ذكرت فيما مضى طبيعة الكفار في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩].

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾ [البقرة:٢١٧] وكل صاحب نحلة لا بد له من تحبيبها والدعوة إليها واستعمال ما يقدر عليه من وسائل الفتنة الحسية والمعنوية لانتشارها وإخفاق ما سواها، هذه سنة طبيعية من سنن اللَّه في الحياة ليبلو بعض الناس ببعض؛ فتعطيل الجهاد يفضي إلى تفاقم شرور ذلك، بل يفضي إلى استعلاء الأراذل وبروز الأسافل والأقزام، ونطق (الرويبضة) التي ورد بها الحديث بحصوله في آخر الزمان، وما سبب ذلك، إلا تعطيل الجهاد لحصول الشح والوهن فيحصل ما قال الشاعر:

تسطو الكلاب على أسد الشرى سفهًا والباز الأشهب يخشى صولة الحجل

= والبيهقي بالكبرى: [٩/ ٩٠].

وذكره ابن حجر بالتلخيص، وقال: وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف، وروى البيهقي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وفي إسناده ضعف، وإرسال، ورواه من وجه آخر منقطعًا، وفيه ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيرًا، ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جرير بلفظ «ولا تقتلوا الولدان» وقال هذا حديث منكر: انظر التلخيص: [٤/ ١٠٣].

والقرد يضحك من نمر على هزء والكلب يوعد ليث الغيل بالغيل

إذا تقاعس المسلمون عن الجهاد خانوا أمانة الله في نصرة دينه، ونقضوا بيعة الله التي بايعهم فيها على النفس والمال، فصار أمرهم إلى هذه الحال، ويصير أسوأ منها؛ لتفضيلهم العيش الرخيص واللذة الحيوانية، عيش الذل وفرض الإرادة عليهم من اليهودية العالمية على حياة العز واستلام القيادة العالمية التي أوجب الله عليهم انتزاعها من اليهود، ولم تصبح اليهودية عالمية تسير الغرب والشرق إلا بسبب تفريط الأمة المحمدية ورفض استجابتها لنداءات الله التي تحقق لها الحياة الطيبة وانعكاس أمرها باستجابتها لمخططات أعدائها المفسدة لعقولها وأجسامها والقالبة لأوضاعها رأسًا على عقب.

وقد أسلفت بعض الكلام على قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

هذه الفوائد الستة في الجهاد تكلمت على بعض معانيها في الدعامة الثالثة عشرة من دعائم الرشد عند الكلام على قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦] في آيات الصيام.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ معناه: إن انتهوا عن الشرك بجميع أنواعه الإلحادية المختلفة الشرور، وانتهوا عن فتنة المسلمين وجذبهم إليه بطرق الغزو الحربي أو الفكري، فقد تخلصوا من الظلم الذي يوجب عليهم العدوان، ولا عدوان إلا على الظالمين.

قال عكرمة وقتادة: الظالم هو الذي أبى أن يقول (لا إله إلا الله). وقد قدمت في تفسيري لجواب الله لإبراهيم: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤] أن الظالم هو المشرك، وروى البخاري في (٢٣) باب ظلم دون ظلم، حديث رقم (٣٢) حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة (ح) قال: وحدثني بشر قال: حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] فمن لبس- أي: خلط إيمانه بظلم- لا يكون

آمنًا ولا مهتديًا، ومن لم يوجد منه الظلم الذي هو الشرك فهو آمن ومهتد. فالتنوين في قوله ﴿بِظُلْمٍ﴾ للتعظيم- أي: بشرك- وذلك لأن الشرك ليس مقصورًا على عبادة صنم كما أسلفنا ذلك، وإنما هو يتمثل بانصراف القلب عن اللَّه إلى غيره من أي محبوب أو مرغوب، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف:١٠٦]. فكم من معترف باللَّه ومطيع لبعض أوامره ولكن فيه من الشرك ما يوجب قتاله، فلا يستحق الأمن في الدنيا من القتال، ولا في الآخرة من العذاب حتى ولو صلى وصام وهو منتهج مسلكًا من المبادئ والمذاهب العصرية المستقاة من الكفر؛ لأنه يحصل منه بسلوكها الإشراك في الإرادات والمشيئات والأعمال وسائر الاتجاهات التي لا يقصد بها وجه اللَّه، لا في بذل ولا في عمل ولا في تضحية وفداء، فهي أعظم من شرك عباد الأصنام، وصاحبها يجب جهاده بجميع أنواع الجهاد المستطاعة.

قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة:١٩٤].

يقول اللَّه تعالى: من استحل دمكم في الشهر الحرام فاستحلوا دمه، وذكر قوم قولًا صالحًا وهو: أن الشهر الحرام لما لم يمنعكم عن الكفر باللَّه فكيف يمنعنا عن مقاتلتكم، فالشهر الحرام من جانبنا مقابل بالشهر الحرام من جانبكم، والحاصل أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنع الكافرين من الكفر والأعمال القبيحة فكيف جعلوه سببًا في أن يمنعنا من القتال دفعًا لفتنتهم، وقمعًا لشرهم، وتطهيرًا للأرض من شركهم وفسادهم؟!! ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ والحرمات هي الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام فقوله سبحانه ﴿قِصَاصٌ﴾ معناه أنهم لما أضاعوا هذه الحرمات الإلهية بشركهم وكفرهم في أصول التوحيد، وأخذوا يتعللون بالفروع بدعوى تقديس هذه الحرمات وهم قد هدموها من الأساس، كان قتالهم قصاصًا على انتهاكهم لهذه الحرمات بالشرك، فتعللهم بتقديسها كالذي يعالج الجرح والرأس مقطوع، ولهم شبيه وارث في هذا الزمان ممن يتباكى على المقدسات بكاء التماسيح خداعًا للمسلمين ودغدغة لعواطفهم الدينية، وهو غير محترم للمقدسات، ولا معظم لرب المقدسات، لإباحته ما حرم اللَّه في سفحها وحكمه بشريعة

الطاغوت فيها. فشرك الأولين والآخرين يلتقي في التهويل والتضليل وخداع المسلمين.

فما أعظم معنى قوله سبحانه: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ وما أجمله، فاللَّه يعلم أن عباده المسلمين لن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء انتقاصًا لها، ولكن على سبيل القصاص للملابسات التي حصلت فيها من كفر المشركين وفتنتهم للمسلمين، ولذا قال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ لأنه لم يمنعهم حرمة الشهر والبلد من الكفر باللَّه فيه والعمل على فتنة عباده المؤمنين، فكيف يمتنع المؤمنون من قتالهم، بل لهم أن يقابلوا الاعتداء على دين اللَّه وعباده بمثله، وتسميته اعتداء على وجه المقابلة كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] وأخذهم بالعقوبة قصاصًا بالعدل لا عقوبة، فهكذا معنى اعتدائهم لمقابلة المعتدي.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تقدم ذكر معنى التقوى وسيأتي لها مزيد إن شاء اللَّه، وأما قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فمعناه اعلموا علم اليقين أنكم إذا اتقيتم اللَّه في مقاصدكم بجهادكم لإعلاء كلمته، وتجردتم به عن أغراضكم النفسية ومنافعكم الشخصية، واتقيتم اللَّه بالتزامكم حدوده في الجهاد صيانة لجانب العقيدة، فإن اللَّه مع المتقين، بتوفيقه لهم، وتسديده لخطاهم، وجبره لنقص قوتهم، وتأييدهم بما شاء، حتى يتحقق لهم النصر والتمكين في الأرض كما وعدهم ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١]؟ ولن يخلف اللَّه وعده إلا إذا لم تحصل التقوى من المجاهدين إما باختلاف مقاصدهم وانحرافها عن واجب الجهاد، وإما بسوء أعمالهم، فإن اللَّه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

مسألة: كيف يوفق بين قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ مع العلم أن قتالهم لا يزيل الكفر، وخبر اللَّه سبحانه لا يكون إلا حقًّا؟

الجواب: من عدة وجوه.

أحدها: أن كفرهم يزول عند قتالهم في الأغلب، وبزواله تزول الفتنة، لأن في الجهاد يقتل بعضهم أو شطرهم، ومن قتل استرحنا من كفره بزوال فتنته، ومن لم يقتل يتوقف عن الفتنة بسبب ذله وانكسار قلبه.

ثانيها: أن المراد قتالهم بقصد زوال الفتنة بانقماع الكفر لا بزوال الكفر بالكلية، ويشهد لكلا الوجهين:

الوجه الثالث: وهو ما ذكره الله في الآية (١٤، ١٥) من سورة براءة، وأشرنا لما ذكرناه من الفوائد الستة في قتالهم باختصار في الدعامة الثالثة عشرة من دعائم الرشد، وهي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]

وما أحسن ختام الله لهذه الآية بأنه: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فإن فيها قطعًا لكل تساؤل.

وهاهنا فوائد:

أحدها: صبيان الكفار الممنوعين عن قتالهم إذا تدربوا على القتال أو صاروا يحملون قنابل يرمونها أو يمدون بها الرماة، جاز قتلهم أو وجب على حسب مبلغ شرهم.

ثانيها: لا تقتل النساء العزل اللاتي ليس لهن فعل ولا تأثير في القتال، فأما اللاتي لهن تأثير في الإمداد بالأموال، والتحريض على القتال، أو إنشاد الأشعار المهيجة، أو تكثير سواد المقاتلين بالتشبه بهم باللباس، أو مساعدتهم بمناولة الرصاص والقنابل ونحو ذلك، فقتالهن جائز أو واجب، فأما اللاتي حضورهن في المعركة مقصور على تضميد الجرحى أو إسقاء العطشى فلا يجوز قتلهن.

ثالثها: الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وذلك إذا انفردوا عن قومهم ولم يعينوهم بقتال ولا بتشجيع، فإن شاركوا الكفار في الكنائس قتلوا، وكذلك حكم المرأة إذا ترهبت ولم يحصل منها تحريض لقومها أو مشاركة في تجمعهم ضدنا.

رابعها: الشيوخ العاجزون والزمناء المنقطعون عن المشي لعلة في أرجلهم لا يجوز قتلهم إلا إذا حصل منهم إيذاء لنا، أو كانوا ينفعون قومهم بأيديهم أو برأيهم وحيلتهم، فيقتلون.

خامسها: في قتل العسفاء خلاف بين العلماء، والعسفاء جمع عسيف وهم الفلاحون والأجراء للعمل في الحراثة والعمران، فقال بعضهم: لا يقتلون حتى يحملوا السلاح أو

يعاونوا أسيادهم علينا، وقال الشافعي ومن وافقه: يقتلون حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية.

قلت: وذلك لأنهم يمدون أعداءنا بعناصر القوة والنماء، فيطيلون أمد المقاومة، فحكمهم كالمقاتلين؛ لأنهم مدد لهم وتحت أمرهم في كل شيء، وعلى هذا الخلاف إن حصل التمييز بينهم والنظر فيهم، فلينظر حتى لا يقتل أحد بظلم.

سادسها: لا يجوز للمسلمين قطع أشجار الكفار ولا تحريق زروعهم حتى ولو كان في تركها إطالة للحصار، إلا إذا أساءوا المعاملة معنا، فقطعوا أشجارنا وحرقوا زروعنا، فيجوز لنا معاملتهم بالمثل، والأولى ألا نقابلهم بذلك وألا يغلبونا على وصية ديننا في الحلم والرحمة حتى يكون في تركها تطويل لمدة الحصار وهم قد بدأونا بذلك فإنه يحسن منا مقابلتهم بالمثل لتحصيل المصلحتين.

سابعها: البغاة الذين يخرجون على إمام المسلمين ويشقون عصا الطاعة ويفرقون صفوف المسلمين يقاتلون قتالًا غير قتال الكفار، لأن الكافر يقاتل بكل حال إذا قاتل أو حصلت منه الفتنة على الدين، ولا يخلى سبيله حتى تتم غاية الجهاد بحصول الإسلام أو دفع الجزية أو الإثخان بالقتال المزيل لفتنته، وأما البغاة فقتالهم لأجل دفعهم كالصائل، فمن أدبر منهم لا يجوز اتباعه، ومن جرح منهم لا يجوز الإجهاز عليه؛ لأنهم إخوان لنا، كما نص اللَّه على ذلك في سورة الحجرات في الآية التاسعة والعاشرة.

ثامنها: وجوب الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، ومنه ما هو فرض عين، وما هو فرض كفاية، حسبما تقتضيه الحال، ولا يجوز التخلف عنه بلا عذر صحيح لقصة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد، فهجرهم رسول اللَّه ﷺ، وأمر أصحابه بهجرهم، فقاطعوهم مقاطعة ضاقت بسببها عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، فبذل النفس والمال في سبيل العقيدة من أوجب الواجبات، ولا يجوز للمسلمين الفرار عند ضعفهم من الكفار إلا بحيلة المكر والانحراف أو التحيز إلى فئة، والفرار معدود من كبائر الذنوب، فيجب الصبر والمصابرة والمرابطة، والإكثار من ذكر اللَّه، وترك الفخر والبطر والإعجاب والغرور بالأماني والاعتماد على القوة، فإن جميع ذلك مسخط للَّه وجالب للْهزيمة.

وعلى المسلمين أن يتدبروا سورة الحياة التي هي سورة الأنفال وما بعدها من (براءة) وأن

يحققوا العمل بمقتضاهما، ليصدقوا مع الله في دينهم ويحصلوا على وعد الله بنصرهم.

تاسعها: مشروعية الجهاد تحت راية إسلامية تعمل بحكم الله فيما أنزل في جميع شئون الحياة، وتندفع للجهاد الصحيح ببواعثه وإجاباته الشرعية ليس للأغراض النفسية والغايات الأرضية والحمية العصبية. فقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**ومن قاتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فليس مني ولست منه**»(١). وقال: «**من دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثي جهنم وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم**»(٢) والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، فلا يجوز الجهاد تحت راية غير إسلامية، ولا مساعدتها ولا التبرع لها، إلا إذا اقتضت مصلحة المسلمين لضرب الكفار بعضهم ببعض، وأمنوا شر من يساعدونهم على قتالهم إذا انتصروا.

عاشرها: لا يجوز الانتصار بالكفار، لقوله ﷺ: «**إنا لا ننتصر بكافر**»(٣). ولكن يجوز شراء الأسلحة أو استعارتها، كما فعل النبي ﷺ في استعارة الدروع من صفوان بن أمية. وقد يجب ذلك عند الضرورة، ولكن بشرط عدم التأثير على العقيدة بألا يكون الشراء مقرونًا بما يجلب ثقافتهم أو ينشر مبادئهم ومذاهبهم الإلحادية بين المسلمين، أو يغرس حبهم في قلوب الناشئة. وينبغي أن يعلم أن مشروعية الجهاد في سبيل الله لا في سبيل المطالب والمقاصد النفسية، ولا لنصرة شخص على شخص، أو بلد على بلد، أو مبدأ أرضي أو مذهب اقتصادي على المبدأ الآخر أو المذهب الآخر. وإنما وجوب الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وقمع المفتري عليه، والدفع بالمد الديني والرسالة المحمدية إلى الأمام، وردع من يقف في وجهها حتى لا يكون له شوكة ولا كيان، ومعنى إعلاء كلمة الله وقمع المفتري عليه هو أن يكون الحكم لله في الأرض لتحقيق ألوهيته على أهلها، ويزول حكم الطاغوت المفتري على الله والمتطاول بالتشريع والتقنين، فلا يحكم إلا بشريعة الله، ولا تقام

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم: [١٨٤٨]، وغيره.

(٢) [صحيح] أخرجه الترمذي: [٢٨٦٣]، وأبو يعلى: [١٥٧١]، وابن خزيمة: [١٨٩٥]. وغيرهم.

(٣) لم أقف عليه.

إلا حدود اللَّه فقط، لا شريعة المخلوق ولا حدوده الباطلة، فلا يكون لأي وطن ولا قوم شريعة ولا حدود، بل الشريعة هي شريعة اللَّه، وتكون الحدود حدود اللَّه، ويكون الوطن وجميع الأوطان للَّه، والدين للَّه وحده، عكس ما يزعمه أفراخ الماسونية وتلاميذ الاستعمار من قولهم: الدين للَّه والوطن للجميع.

لقد روجوا هذه الكلمة الفاجرة الكافرة حتى انطلت على كثير من الناس أنها تقتضي أن يُقصى دين اللَّه من واقع الحياة جميعها، وأن تحكم البلاد حسبما تريده الأقليات الكافرة والملاحدة المنحرفون بحكم وثني جاهلي جديد، يباح فيه ما حرم اللَّه من الفواحش والمسكرات ولا يبقى للَّه إلا جزء يسير من الدين في مسجد تفرض الرقابة عليه، فأي فتنة في دين اللَّه أشد من هذا وأفظع؟ إنها فتنة معنوية أشد من القتل ومن كل فتنة حسية.

فمشروعية الجهاد المقدس الصحيح لإعلاء كلمة اللَّه بأن يكون الوطن للَّه يحكم فيه بحكم اللَّه، والدين للَّه وحده لا يقصد غير وجهه في كل عمل، ولا يحكم بغير شريعته في كل ميدان من ميادين الحياة.

الوطن للَّه، تعلو فيه كلمة اللَّه بارتفاع أهل طاعته، ويطهر من أعداء اللَّه الذين شرعوا لهم ما لم يأذن به اللَّه، أو يلتزمون الصغار ويدفعو الجزية ويلتزمو أحكام الإسلام.

الوطن للَّه، يعلو فيه الإسلام ولا يعلى عليه، لا يكون فيه صوت إلحاد، ولا صحيفة إلحاد، ولا دعاية لظالم، ولا دعوة لفسق، ولا تشجيع على الفسق والفجور.

الوطن للَّه، يحرم فيه ما حرم اللَّه، وتقام فيه حدود اللَّه، وتنفذ شريعته وينتصر لدينه، وينتصف من أعدائه، وإلا فما قيمة إله لا تنفذ شريعته ولا تقام حدوده، ولا يعمل لدينه ولا ينتصر له؟ بل ما قيمة إله لا في الوطن يكون النصراني العربي فيه ومن هو أخبث من النصراني العربي خير من المسلم غير العربي، واللَّه يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] والجاهلية الجديدة تفضل المجرم على المسلم، بينما اللَّه ينفي مساواته.

فمشروعية الجهاد لإقامة الحكم الإسلامي والإطاحة بكل حكم قومي في مكة والطائف وغيرهما، ولما ترك الجهاد الشرعي عاد الحكم القومي، بل الحكم العلماني إلى أكثر أقطار

الأرض، وصار المسلمون في إفريقيا ونحوها يدفعون شبه الجزية مما يسمى بـ«ضريبة الكنائس»، فأصبح وجودهم مددًا لدين عدوهم، لا مددًا لدينهم، ومن يدافع عنهم وهو مقيم حكمًا علمانيًّا؟

وكما قلنا إن مشروعية الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه بإقامة حكمه والدفع بمد رسالته إلى الأمام وقمع المفتري عليه من كل ملة ونحلة. فنقول أيضًا: إن من استغل اسم الجهاد، للاستعلاء على الناس وبسط نفوذ أو توسيع رقعة ملكه لاستغلال الأمم والشعوب دون العمل الصحيح للإسلام، فإن عمله ليس من الجهاد، وما يغنمه أو يسترقه من المغلوبين ليس شرعيًّا، حتى ولو كانوا كفارًا لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١). فمن لم ينو بحربه إعلاء كلمة اللَّه على ما فصلناها متجردًا عن المقاصد والأنانية والوساوس النفسية فإنه ليس بمجاهد، بل هو مستعمر كسائر الغزاة الطامعين، ولا يخرجه إسلامه عن هذه الأوصاف ما دامت مقاصده مخالفة للإسلام.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن هو في سبيل اللَّه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه**»(٢).

ولهما في رواية أخرى: الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية. وفي رواية: يقاتل غضبًا. فمن هو في سبيل اللَّه؟ فقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا**»(٣).

ولنعطر تفسير هذه الآيات القليلة من آيات الجهاد بذكر بعض الأحاديث الصحيحة فيه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول اللَّه ﷺ : أي العمل أفضل؟ فقال: «**إيمان باللَّه ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل اللَّه**». قيل:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، [١]، ومسلم: [١٩٠٧].

(٢) [صحيح] سبق تخريجه.

(٣) [صحيح] سبق تخريجه.

ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول اللَّه، أي العمل أحب إلى اللَّه؟ قال «**الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال.** «**بر الوالدين**». قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل اللَّه**»(٢).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول اللَّه، أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان باللَّه والجهاد في سبيل اللَّه**»(٣).

وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لغدوة في سبيل اللَّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها**». وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رجل رسول اللَّه ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل اللَّه**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم مؤمن ني شعب من الشعاب يعبد اللَّه ويدع الناس من شره**»(٤).

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل اللَّه خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل اللَّه تعالى أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**»(٥).

كل هذه الأحاديث اتفق على تخريجها الشيخان البخاري ومسلم، وروى أبو داود عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: من قال أن الإيمان هو العمل، [٢٦] ومسلم: [٨٣].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، [٥٢٧]، ومسلم: [٨٥].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، [٢٥١٨]، ومسلم: [٨٤].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه، [٢٧٨٦]، ومسلم: [١٨٨٨].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، [٢٨٩٢]. ومسلم: [١٨٨١].

سبيل اللَّه فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن فتنة القبر»(١)، ورواه الترمذي أيضًا وقال: حديث حسن صحيح.

وروى أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**» . وفي رواية النسائي: «**بأيديكم وألسنتكم وأموالكم**»(٢).

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق**»(٣).

وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**»(٤). وهذا من مرونة الدين السياسية والعسكرية.

وروى أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الغزو غزوان: فغزو ينفق فيه الكريمة، ويياسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك خير كله، وغزو بعكس ذلك لا يرجع صاحبه كفافًا**»(٥) باختصار.

وأخرج رزين عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه أنه قال له رجل: أريد أن أبيع نفسي من اللَّه فأجاهد حتى أقتل. فقال: ويحك وأين الشروط ؟ أين قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ

---

(١) [صحيح] أخرجه أبو داود: [٢٥٠٠] والترمذي: [١٦٢١]، وغيرهما كلهم من طريق حيوة، وابن وهب عن أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك، عن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: [٢٥٠٤]، والنسائي بالكبرى: [٤٣٠٤]، وبالمجتبي: [٣٠٩٦]، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم: [١٩١٠].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، [٣٠٢٩]، ومسلم [١٧٤٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن علي وجابر رضي الله عنهما، وغيرهما.

(٥) أخرجه أبو داود: [٢٥١٥]، والنسائي: [٦/ ٤٩]، وغيرهما، وانظر علل الدارقطني: [٦/ ٨٤] [٩٩٧].

﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة:١١٢].

وروى أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، رجل يريد الجهاد في سبيل اللَّه وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا أجر له**». فأعاد الرجل السؤال ثلاث مرات والرسول يجيبه بأن لا أجر له(١).

وروى أبو داود عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول اللَّه، أخبرني عن الجهاد والغزو. فقال: «**يا عبد اللَّه، إن قاتلت صابرًا محتسبًا بعثك اللَّه صابرًا محتسبًا، وإن قاتلت مرائيًا مكابرًا، بعثك اللَّه مرائيًا مكابرًا على أي حال قاتلت أو قوتلت بعثك اللَّه على تلك الحال**»(٢).

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

فيها فوائد عظيمة يجب الانتباه لها والعمل لتحصيلها وعدم التساهل في الخطر الناتج من إهمالها:

أولها: الإنفاق في سبيل اللَّه بكل جود وسخاء عن إخلاص وطيب خاطر، وألا يستكثر المنفق ما يدفعه في هذا السبيل، ولا يصغي إلى همزات شياطين الجن والإنس المخوفين له من الفقر.

فقد وردت الأحاديث عن قوة بذل الصحابة في سبيل اللَّه، وتفانيهم في الإنفاق، كعبد الرحمن بن عوف، الذي يجعل القافلة كلها بأقتابها وأحلاسها في سبيل اللَّه، وكعثمان بن عفان، الذي يجهز جيشًا بكامله، وكعمر بن الخطاب الذي يأتي بنصف ماله، وكأبي بكر الصديق الذي يخرج عن ماله مرتين، فيسأله الرسول ﷺ قائلًا: «**ماذا أبقيت لعيالك؟**»

---

(١) أخرجه أبو داود: [٢٥١٦]، والإمام أحمد: [٢/ ٢٩٠، ٣٦٦]، والبيهقي: [٩/ ١٦٩] والحاكم: [٢/ ٩٤، ٤٠٣].

(٢) أخرجه أبو داود: [٢٤٣٧]، والحاكم: [٢/ ٩٥، ١٢٢] والبيهقي: [٩/ ١٦٨].

فيقول له: أبقيت لهم اللّٰه ورسوله(١). وكما فعله الأنصار مما حفظه لهم التاريخ رضوان اللّٰه عليهم أجمعين.

ثانيها: أن ينشط المسلمون في اكتساب المال، ويبدعوا في فنون الاقتصاد، ويقوموا باستثمار جميع ما سخر اللّٰه لهم على وجه هذه الأرض أو في جوفها أو أجوائها من دابة ومادة كما أسلفت ذلك مرارًا.

فالمال هو قوام الحياة، وهو من عناصر القوة الأربعة التي لا يستغني عنها المسلمون: قوة العقيدة، والأخلاق، والعلم، والمال.

ثالثها: أن يجعل المسلمون هدفهم من تحصيل المال هو التقوي به على حمل الرسالة، وجهاد من يقف بوجههم دونها.

رابعها: الاقتصار في الإنفاق على الأهم فالمهم، واجتناب البذخ، والتبذير، وإضاعة المال، فإن هذا من الإلقاء بالنفوس في التهلكة.

الخامسة: من الإلقاء بالنفوس في التهلكة معصية اللّٰه والاستخفاف بجنابه العظيم، من مخالفة أوامره، أو إباحة محرماته، أو تحريم ما أحله مما من شأنه أن يسخط اللّٰه ويغضبه، ويقطع نصره ومدده.

السادسة: من الإلقاء في التهلكة اختلاف المقاصد والأهداف عما أوجب اللّٰه عليهم؛ لأن في هذا فسادًا للنية، وهدمًا للإخلاص، وقلبًا لغاية الجهاد في سبيل اللّٰه إلى الجهاد في سبيل المقاصد الجاهلية.

السابعة: عدم توكلهم على اللّٰه، وخوفهم من غير اللّٰه، واستعظامهم قوة الكفار، ونسيانهم قوة اللّٰه.

الثامنة: الركون إلى الحراثة، والصناعة، زاهدًا في الجهاد من الإلقاء للأنفس في التهلكة.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود: [١٦٧٨] والدارمي: [١٦٦٠].

«إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»(١).

والمقصود من مراجعة الدين: هو العودة إلى الجهاد؛ لأنه لا دين بلا جهاد.

وروى يزيد بن حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه، مه لا إله إلا الله، يلقي بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: سبحان الله!! أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه. قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٢) فلم يزل أبو أيوب مجاهدًا حتى دفن بالقسطنطينية، فقبره هناك.

فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية نزلت في ذلك، وروي عن الحسن وحذيفة، وقتادة، ومجاهد، والضحاك.

التاسعة: من أنواع الإلقاء بالنفس في التهلكة هذه الهزيمة النفسية التي يبثها بعض المحتلين للصدارة في الميدان الثقافي والسياسي، من قولهم: ليس عندنا تغطية جوية، أو غير ذلك، مما يعبر عن الهزيمة النفسية، والذي يوجب إقصاء صاحبه عن كل قيادة فكرية أو عسكرية أو سياسية.

العاشرة: من إلقاء النفس في التهلكة مخالطتهم للكفار، فإنه يحصل منها فتنة وفساد كبير؛ لأنهم باختلاطهم معهم يتأثرون بتقاليدهم، بل يعجبون ببعضها، ويلتقون معهم في بعض

---

(١) أخرجه أبو داود: [٣٤٦٢]، والإمام أحمد: [٢/ ٢٨، ٨٤]، وانظر تلخيص الحبير: [٣/ ١٩].

(٢) أخرجه أبو داود: [٢٥١٢]، والترمذي: [٢٩٧٢]، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وأما عن سبب نزول هذه الآية، وكونها نزلت في النفقة فقد أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: «وأنفقوا في سبيل الله» [٤٥١٦] وفي الباب: عن الضحاك ابن أبي جبيرة رضي الله عنه.

الأخلاق والأذواق، حتى يحصل بينهم التآخي والتلاقي الذي يهدم عقيدتهم من الأساس.

الحادية عشرة: سوء فهم المسلمين للقضاء والقدر، مما جعلهم ألعوبة لشياطين الجن والإنس، فعقيدة الإيمان بالقدر من أعظم ركائز القوة في الإسلام، لأنها تجعل المسلم لا يخشى أحدًا إلا اللَّه.

الثانية عشرة: ليس من إلقاء النفس في التهلكة اقتحام الرجل في المعركة وإقدامه حتى يقتل إن كان عنده قوة مادية أو معنوية ينكي بها أعداء اللَّه. وخير شاهد على ذلك قصة (عمرو بن الحمام) في وقعة بدر(١)، وقصة (أنس بن النضر) في وقعة أحد(٢)، وغيرها من القصص الكثيرة التي تعطي المسلمين شجاعة وتحمسًا على المنافسة.

قال ابن عباس: ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل اللَّه، ولكنها الإمساك عن النفقة في سبيل اللَّه.

وقال أيضًا: لا يقولن أحدكم إني لا أجد شيئًا، فإن لم يجد إلا مشقصًا فليتجهز به في سبيل اللَّه.

وقال ابن جرير فيما صوبه من الأقوال: ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر.

﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فيه أمر عام للمسلمين من ربهم بسلوك جميع معاني الإحسان، ونواحيه المختلفة، فهو أمر عام لم يرد ما يخصصه، فهم مأمورون بالإحسان إلى الناس بالرحمة وبذل الصدقات، ومأمورون بالإحسان في القتل والقتال، فلا يقتلون إلا من يستحق القتل، مما فصلنا ذكره سابقًا.

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم بتمامه في قصة طويلة فلتراجع لفائدتها من حديث أنس رضي الله عنه. [١٩٠١].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في قصة طويلة فلتراجع لفائدتها، كتاب، الجهاد والسير، باب: قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٨٠٥]، وغيره.

حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فيها الأمر الصريح من اللَّه للمسلمين بالإخلاص له في إتمام الحج والعمرة على الوجه الكامل، وإن المتلبس بهما يلزمه إتمامهما دون أن يتأثر بأحوال اجتماعية أو أحداث سياسية أو عواطف عصبية، بل يجب عليهم ألا يبالوا بجميع ذلك، وألا يقحموا علاقات الأشخاص بالشعائر الدينية أو العوائد الاجتماعية، بل يتموا ما تلبسوا به وابتدءوه من الأعمال-أعمال الحج والعمرة- لتكون خالصة للَّه، حتى يمنعوا من ذلك جبرًا وقهرًا، فإذا لم يحصل الجبر والقهر فهم مطالبون بالإتمام وملزمون بحكم الإحرام، لمراعاتهم الأشخاص وغضبهم للأشخاص دون مراعاتهم لرب الأشخاص ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾﴾ [الناس:٢، ٣].

واللَّه العليم الخبير إذ يوجب إتمام الحج والعمرة على المتلبس بهما يعلم ما يعترضه وما يجرى عليه من هوج المقاصد البشرية، فيوجب عليه ألا يلتفت إليها ولا يتأثر بها، وقد وقع في عام ١٣٨١هـ حادث على بعض الحجاج حين رفض ولاة الحرم كسوة الكعبة لأسباب فنية أو شخصية، فرجعت الباخرة بالحجاج، ثم أغاثهم ولاة الحرم بالطائرات ليقوموا بإتمام حجهم، وبذلك قامت عليهم الحجة بوجوب إتمام الحج والعمرة للَّه حتى يمنعوا من جهة أخرى فيكونون كالمحصرين.

وقد صدرت الفتاوى الإسلامية المقابلة لضدها، فالقرآن الحكيم يصدر أحكامًا عامة على بني الإسلام يجب عليهم مراعاتها وإتمامها للَّه دون التأثر بالعواطف وحاجات النفوس حتى يقوم لهم العذر الواضح بالإحصار، ومن أفتى بعكس ذلك فليس مراقبًا للَّه، وقد يكون ليس عابدًا للَّه لمشابهته الذين: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

وقد ابتدأ اللَّه أحكام الحج هنا بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ دون أن يقول: كتب

عليكم الحج كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾؛ لأن الحج معروف وقت النزول أنه من شعائر ملة إبراهيم عليه السلام، وكان العرب يقومون به مع إحداث تغييرات أزالها اللّٰه عنه حتى أعادهم إلى حقيقة المناسك التي أراها أباهم إبراهيم مستجيبًا لدعوته للّٰه ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة:١٢٨] وقد كتبت في أكثر من موضع أن الإسلام أصيل متأصل في العرب، وأنهم مسلمون قبل أن يكونوا عربًا، عكس ما يزعمه طغاة القومية من أنهم عرب قبل أن يكونوا مسلمين، وأن هذه الدعوى جناية على العرب وإهدار لكرامة العرب بتجريدهم من النبوات والهداية وتفضل الأعاجم عليهم في ذلك، وأنهم لو عقلوا وأدركوا هذه الإهانة من قائلها، لرجموه باللعن والبغض والطرد والإبعاد، ولصرخوا في وجهه الصرخة الصادقة الصافعة القامعة بأنهم مسلمون قبل أن يكونوا عربًا، وأنهم أبناء سام بن نوح المسلم ثم أتباع ملة إبراهيم أبي المسلمين، وأن الوثنية دخيلة عليهم تسربت إليهم بمكر من اليهود على يد (عمرو ابن لحي الخزاعي) الذي زوَّده اليهود بالأصنام والخمور من الشام، وأغروه على جلبها إلى مكة لتبديل ملة إبراهيم عليه السلام، وقد رآه رسول اللّٰه ﷺ يجر قصبه في النار؛ لأنه أول من بدل ملة إبراهيم في العرب. فلكون الحج مشهورًا وجوبه عندهم لم يبتدئ موضوعه بذكر وجوبه كالصيام، وإنما أمرهم بإتمام الحج والعمرة إخلاصًا للّٰه لما جرى عليهم عام الحديبية، ولما يعلم اللّٰه من جريان أمثالها على مدى العصور، كما ذكرنا من تلك الحادثة.

وفي هذه الآية دليل على أن الحج والعمرة يجب إتمامهما على المتلبس بهما ولو لم يكونا مفروضين، وقد وردت فرضية الحج في سورة آل عمران وفي حديث جبريل وغيره من الأحاديث. وثبت وجوب العمرة من تقديم الرسول العمرة، ومن أحاديث أخرى، مع وجود خلاف يعتبر الصحيح منه الوجوب، والمقصود من هذه أمور عديدة:

أولها: ما ذكرناه من وجوب إتمام الحج والعمرة لمن تلبس بهما حتى ولو كان قد أتى بالواجب قبل هذه المرة كما فصلته أول البحث فيها.

ثانيها: حكم المحصر وهو الممنوع عن دخول البيت، فهذا عليه دم يذبحه ويتحلل، وأقل الهدي شاة، فإن كان قد ساق هديًا من بلده الذي خرج منه ذبحه أو نحره في نفس المحل الذي أحصر فيه، يعني حبس فيه عن البيت كما فعل رسول اللّٰه ﷺ عام الحديبية.

ثالثها: قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ هذا حكم ثالث لمن ساق الهدي وهو بقاؤه على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله وهو وصوله الكعبة، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣] فالمحصر يحل له الذبح بمكان إحصاره ليتحلل، وغير المحصر لا يخرج من إحرامه إلا بذبح الهدي في الحرم، واقتصر الله من ذكر شعائر الإحرام على حلق شعر الرأس؛ لأنه بحلقه له يحصل له التحلل الأول؛ ثم يكمل التحلل بطواف الإفاضة.

رابعها: قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ خطاب عام للمحصرين والآمنين، فهو خطاب عام لجميع الأمة، لكن المحصر ينحر ما أهداه في الموضع الذي حبس فيه، كما نحر النبي ﷺ في الحديبية ثم حلق رأسه، وغير المحصر لا ينحر الهدي إلا في الحرم الذي هو محله، ويلتزم بأحكام الإحرام كما فصلها الفقهاء في أبواب المناسك من كتب الفقه.

خامسها: ذكر حكم المريض ومن برأسه جراح أو قمل يؤذيه، فإنه يحلق رأسه وعليه الفدية من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، لحديث كعب بن عجرة المشهور وهو يرد على القائلين بأن الفدية صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين أو ذبح شاة، وفي قدر الإطعام اختلاف مذكور في موضعه من مباحث المناسك، ولكن الصحيح هو ما ورد في بعض ألفاظ حديث كعب أن النبي ﷺ قال له: «**تصدق بثلاثة أصواع من تمر على ستة مساكين**»(١) وبه قال الإمام أحمد، لكن قال بنصف ذلك من الحنطة، ومحل الإطعام والفدية بمكة على فقراء الحرم في أصح الأقوال وأقربها إلى الصواب، وأما الصيام فحيث شاء وفعله في مكة أفضل.

سادسها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة ثم يحل منها، سمي متمتعًا لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب الإحصار، وجزاء الصيد، باب: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾، [١٨١٤]، ومسلم: [١٢٠١]. وغيرهما.

فعله من وقت حله إلى وقت دخوله في الحج، أو لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، فلم يخص العمرة بسفر يقصدها به والحج بسفر آخر، ولذا وجب عليه ما استيسر من الهدي وهو شاة كما تقدم، وذلك لسقوط السفر عنه من ميقاته للحج أو لسقوط السفر عنه من بلده للحج، حيث قدم محرمًا بالعمرة فتحلل واستباح ما يحرم على المحرم فعله، فإذا لم يجد هديًا لفقده أو عسره صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما هو نص الآية.

واشترط العلماء لوجوب الهدي على المتمتع شروطًا مذكورة في كتب الفقه، منها أن يكون من غير أهل الحرم، وألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر؛ لأنه يبطل تمتعه خصوصًا إذا رجع محرمًا بالحج، ومنها أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأن ينوي التمتع حال الإحرام وغيرها مما هو مذكور في موضعه.

وأنساك الحج ثلاثة: التمتع والإفراد والقران. وكل من العلماء فضل نوعًا منها على الآخر، فالحنابلة وأهل الحديث فضلوا التمتع، وجماعة من أهل العلم والحديث فضلوا القران مع سوق الهدي كفعله ﷺ، وأكثر الأئمة والعلماء فضلوا الإفراد وهو المناسب لأحوال هذا الوقت الذي تضيع فيه لحوم الهدايا أو أكثرها بلا فائدة، والعبرة في الحج إيقاعًا وفضيلة بأمرين:

أحدهما: الإخلاص لله، بفعله، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بأن يكون صادرًا عن حب لله، وجرعة روحية إلى رؤية بيته وإقامة مناسكه وتعظيم شعائره، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠] وقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢] لا أن يحج للرؤية والسياحة ومشاهدة ما يقال عنه، فإن كثيرًا من المحسوبين على الإسلام لا يصلي ولكنه يحج، أو يكون مغرقًا في فعل المعاصي ويكثر من الحج، أو يحج لأجل الكسب والتجارة قصدًا ورأسًا لا أن يكون أصل مقصده الحج، ولكن يستعين بالتجارة ويتروض عليها، فإن من كان قصده الحج بنية خالصة لا يضره الاشتغال بالتجارة ولا يجرح من إخلاصه، ولكن الذي لولا الأعمال التجارية ما ذهب إلى الحج، ولكن يذهبه إلى الحج ظروف اقتصادية، كالتحجيرات على التجارة بالأنظمة العصرية، فيستغل اسم الحج عن

المراقبة والتفتيش، ليرجع من الحجاز بأموال لولا الحج لما دخلت بلاده، وكذلك لاشتغال في مصارفات وتهريبات شتى مخلة بالنية، بل مسقطة لها من الأساس ومنهم من يحج للرياء والسمعة لينال لقب (الحاج) الذي يغضب على من لم يسمه به، حتى إن بعضهم يستدين بالربا ليحج ويحظى بهذا اللقب، إلى غير ذلك من المقاصد الهادمة لحقيقة الحج من الأساس.

وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]. فهذا الحديث الشريف أصل عظيم في جدوى الأعمال وقبولها عند الله. فكيف بمن يحج للتجسس على دول الإسلام لدولة علمانية أو دولة شيوعية ونحوها من دول الكفر؟ وكيف بمن يحج ليأخذ تصاوير لمشاهد الحج إما يتكسب بها في الأفلام السينمائية ونحوها أو يأخذها للتشهير والسخرية؟

فما أكثر من يحج لقصد منكر أو هو متلبس بالمنكر من استدانته بالربا للحج ونحو ذلك، وقسم كبير من حجاج هذا الزمان لا يخطر ببالهم ما يريده الله منهم في الحج، وإنما يحج لزيارة النبي ﷺ كما هو مشهور عند بعض أهل الأمصار (نزور أبو إبراهيم) يعني الرسول، فلا يعرفون للحج معنى غير ذلك، ومنهم من يحج لأجل الاحتفال به إذا رجع، ومنهم من يحج للتلصص في هذا الزحام المنقطع النظير، ولهذا فقد يرجع كثير من الحجاج وهو متلبس بالآثام أو بأنواع من الشرك لا يزداد بها الإخلاص، وشرودًا عن صراط الله، وينبثق من قاعدة الإخلاص أكل الحلال والحرص على اكتسابه، واجتناب الحرام وتطهير المكسب؛ حتى يكون ساعيًا لما يحصل به قبول العمل ومضاعفة الأجر واستجابة الدعاء في تلك المواقف العظيمة، وأن يخرج من مظالم الناس وخصوصًا أموال المسلمين وأعراضهم.

ثانيها: شهود المنافع العامة في الحج وتحصيلها، فقد أجمل الله حكمة الحج بقوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨] على الإطلاق، فتشمل المنافع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأدبية. فعلى حجاج بيت الله الحرام تحقيق الحكمة من الحج

---

(١) [صحيح] سبق تخريجه.

بتحصيل هذه المنافع، فإن اللّٰه سبحانه جعل الحج لعباده مؤتمرًا عالميًا سنويًا خصوصيًا وعموميًا، شعبيًا وحكوميًا، تلتقي فيه جميع الأجناس والطوائف الإسلامية على مستوى واحد وفي أماكن متعددة من شعائر اللّٰه، يلتقي فيها الكبير والصغير، والغني والفقير، من لم يلتق بالآخر حول الكعبة التقى حول زمزم، أو التقوا في المسعى بين الصفا والمروة، أو في سائر الأسواق والمنازل، أو في طريق منى وعرفات، أو في المخيم، أو في مزدلفة أو مسجد الخيف وغيره في ذهابهم إلى تلك المشاعر وإيابهم، فإن اللّٰه العليم الحكيم جعل هذه التنقلات لحكمة الالتقاء والتعارف حتى في رمي الجمرات وطريقها. فينبغي للحجاج اغتنام الفرصة في هذا المؤتمر العظيم الذي يحصل لهم شهود منافع في جميع نواحي الحياة، يفضي كل جنس منهم إلى الآخر بمشاكله المختلفة، فيتدارسونها ليوجدوا لها الحلول، ويتحسس كل منهم آلام الآخر ليعالجوها على ضوء دينهم، فيرفد بعضهم بعضًا رفدًا حسيًا ورفدًا معنويًا في كل ناحية من نواحي الحياة، فإن الحج مؤتمر إسلامي عمومي لتوحيد غايات المسلمين وتوجيههم إلى مصادر الحياة الطيبة الصحيحة، فإن الدين والدنيا مترابطان في نظر الإسلام، لأن الدين يمد الأرواح بالإيمان الصحيح المدعم بالأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة. أما أمور الدنيا فتمد المسلمين بعناصر القوة والنماء مع جعلها وسيلة لا غاية.

وما قيمة الحج للمسلمين إذا لم يقتبس بعضهم من بعض حلولًا لمشاكلهم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية؟ وما قيمة حجهم إذا لم يقم بعضهم برفد بعض رفدًا ماديًا ومعنويًا؟

وكذلك في الحج شهود منافع لهم في النواحي الاقتصادية؛ ليكون كالمعرض العام لمنتجاتهم ومجلوباتهم مما يحصل انتفاع بعضهم بما ينتجه البعض الآخر من مصنوع أو مزروع، وإنعاش بعضهم البعض، وتشجيع بعضهم لبعض، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨] يعني بالتجارة التي لا تخل بأصل نية الحج، فإن في الحج غايات سامية تعود بالإنسان إلى فطرته الأصيلة، وتطهره مما ران على قلبه وما غشاه من صنوف الأنانية والولوع بالمادية، فالحج فيه ترك ومنح معًا: فيه ترك للمظاهر الزائدة على الفطرة الإنسانية والفاتنة للإنسان والمقسية لقلبه، وفيه منح

عن طريق الهدي والأضحية مما ينتفع به من بهيمة الأنعام وأنواع المواساة الأخرى لمن يلتقي بهم من إخوته الحجاج، فيعمل على إرشادهم وعلى رفع مستواهم فكريًا وماديًا.

وبذلك تصب عبادة الحج في نفس الغاية التي تهدف إليها عبادة الصلاة والزكاة والصوم من الوحدة الدينية التي يوجبها اللَّه على جميع المسلمين ليكونوا كالبنيان يشد بعضه بعضًا[1]، وكالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر[2]، لأنهم إذا تحقق لهم اتجاه واحد حصلوا على الاستقامة والاتزان في سلوكهم، فلا يتأرجح بعضهم بين شيئين متناقضين يكون للواحد منهم بسببها شخصيات متعددة، يلبس اليوم وجهًا ويلبس في غد وجهًا آخر، فلا بد للمسلمين من تحصيل المنافع التي شرع اللَّه الحج من أجلها، لا أن ينقلب الحج إلى زحام ولكام وشتم وجدال واستمرار على الجهل والتنافر، كما هي الحالة الآن لأكثرهم، والعياذ باللَّه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أمر منه سبحانه لعباده بالتزام تقواه في أداء فريضة الحج على الوجه الأكمل بالمحافظة على امتثال الأوامر فيه، المصححة لفعله والمقومة لأخلاق أهله والمضاعفة لأجورهم، وباجتناب النواهي والمحظورات المخلة بحجهم والمكلفة لهم بأداء الفدية والمنقصة من أجورهم، فإنه لا يتم لهم حجهم كاملًا إلا بتقوى اللَّه ومراقبته لاسيما في تحصيل المنافع التي إذا عملوا على تحصيلها في الحج كملت

---

(١) يشير بذلك لحديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ؟ قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه**».
أخرجه البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، [٤٨١]، ومسلم [٢٥٨٥].

(٢) يشير إلى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ «**ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**».
أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، [٦٠١١]، ومسلم: [٢٥٨٥].

هدايتهم وحصلوا على السعادة بالوحدة والتضامن؛ ليرتبطوا بحبل اللَّه جميعًا باجتماعهم حول بيته المبارك، والتقائهم فيه، متجردين عن جميع الأغراض النفسية، كما تجردوا عن المخيط، فتتلاقى أبدانهم وقلوبهم حول الكعبة التي يتجهون إليها في جميع أوقات صلاتهم، معتزين أعظم اعتزاز بنسبهم الديني الذي هو أعلى وأغلى من جميع الأنساب، والذي يحقق لهم الوحدة الكبرى إذا تمسكوا به، فكانوا هم الكثرة الكاثرة بين الأمم، وهم القوة التي لا يوقف في وجهها بإذن اللَّه.

فلهذا يوصيهم اللَّه بتقواه في سلوك ما أمرهم به من تحقيق المنافع بالحج وأدائها مشبعة بروح الحب والتراحم والتعاطف والتفاهم، لا بالتسابق والازدحام وسوء المعاملة مما يحدث النفرة.

يتقي الحاج ربه في أخوته للمسلم المشارك له في أداء هذه الشعيرة المباركة، فيكون له معوانًا على كل خير، ببشاشة وجه وصفاء قلب، ويتقي الحاج ربه في ترك الزحام خصوصًا للنساء، ويتقي ربه باجتناب البخل وسوء الظن، ويتقي ربه بحفظ لسانه وغض بصره، ويتقي اللَّه برحمة الأعمى والضعيف وتوقير الكبير ورحمة الصغير، ويتقي اللَّه بتعليم الجاهل وإرشاد الضال. ويتقي اللَّه بصيانة حجه عن الرفث والفسوق والجدال كما سيأتي. ويتقي اللَّه بحفظ وقته عن كل إسفاف، وإشغاله بذكر اللَّه وقراءة القرآن الذي هو مطردة لشياطين الجن وتعليم أو إرغام لشياطين الإنس، ويتقي اللَّه بالنصح لكل مسلم، كما يتقي اللَّه بالحرص على فعل الأفضل وتحري متابعة النبي ﷺ، فإنه يقول للحاضرين معه في حجته عند أداء كل شعيرة من شعائر الحج: «**خذوا عني مناسككم**»(١). فيتقي اللَّه في عدم الترخص لما لم يرخص فيه إلا للضعفاء والسقاة ونحوهم؛ لأن الحج لا يتكرر كالصلاة، ويتقي اللَّه في مراعاة جميع أعمال الحج من ركن وواجب ومندوب، دون تساهل في أي شيء منها في جميع ما قدمنا من عقوبات اللَّه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ عقابه ليس كعقاب غيره لشدة إيلامه ودوامه، وقد يعجله في الدنيا بإنزال عاهة به، أو داهية عليه، أو

---

(١) أخرجه مسلم: [١٢٩٧]، وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تسليط ظالم، أو صدم سيارة، أو غير ذلك من عقوبات اللّه المتنوعة، وإما يؤجلها في البرزخ أو في القيامة وذلك أشد وأفظع.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [١٩٧].

فيه بيان الوقت الذي يؤدى الحج فيه، وأنه أشهر معلومات يعلمها الناس من قديم، قد توارثوا علمها مما ترسب لديهم من ملة إبراهيم عليه السلام، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. فالحج يؤدى في هذه الشهور حسب منطوق هذه الآية، ولا يصح الإحرام بالحج قبل دخولها ولو قبل دخول شهر شوال بيوم. كما أن الصلاة قبل الوقت لا تصح. فبداية التلبس بالإحرام من الحج من أول شوال، ونهايته في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة صباحًا أو مساءً حسبما يمكنه الوقوف في عرفة حسب وسائط النقل السريعة؛ لأن من طلع عليه الفجر قبل أن يدخل حدود عرفة ولو بلحظة واحدة فقد فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة، على ما فصلوه في كتب الفقه.

وفي قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ إبطال لغير الشهور القمرية في الأحكام الشرعية وإبطال النسيء الذي عمله كفار الجاهلية تقليدًا للشهور الرومية والفارسية؛ ليستحلوا بدورتها السنوية ما حرم اللّه كما قدمناه، وكما سيأتي له مزيد إن شاء اللّه. فالآية واضحة في أن الحج لا يكون إلا في هذه الأشهر القمرية المعلومة وأنه ينتهي في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة حيث يكون النزول فيه إلى مكة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ يعني: أن من أوجب الحج على نفسه خلال هذه الشهور بأن تلبس به وألزمه نفسه فليحترم ما التزمه من شعائر اللّه، وليصنه من الرفث الذي هو مقاربة النساء ما دام محرمًا، ومن الفسوق الذي هو الخروج عن حدود الشرع بفعل أي محظور يخل بإحرامه، خصوصًا ما نص اللّه عليه في سورة الحج من قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ومن الفسوق: الخصومات والفحش واللجاجة بمفهوم النص

على ترك الجدال بقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وتنويع هذه المنهيات في الحج من الله بترتيب عجيب، فابتدأ بالرفث المفسد للحج حسبما فصله العلماء، ثم الفسوق الذي هو الخروج عن أي شيء من حدود الله في الإحرام، ثم الجدال الذي كان جاريًا بين القبائل في الجاهلية من التنازع والتفاخر والتنابز بالألقاب، فما أجمل هذه التناسب بين الكلمات في هذه الآية الكريمة!!.

والحكمة في النهي عن هذه الأشياء هي تعظيم حرمات الله، فإن المتلبس بالحج يكون أولًا في إحرام، ثم تزداد عليه الحرمة بدخوله في الحرم، ثم تزداد بمزاولته لأعمال الحج فيكون محفوفًا بعظيم الحرمات، فيجب عليه أن يكون على أحسن حالة وأكملها لحضوره مع الله في تلك الحرمات.

ولهذا ورد الحديث الصحيح عنه ﷺ أن الله يباهي ملائكته بالحجاج كما سنذكره كاملًا، فعلى الحاج ألا يفرط في هذا الحظ العظيم ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ فإن في هذه الجملة التفاتة إلى الخطاب مشعرة بحذف تقديره: اتركوا هذه الأمور التي حرمتُها عليكم في الحج؛ لتصفية نفوسكم من أدران المعاصي وتحليتها بالطاعة، فإن ما تفعلوه من خير يعلمه الله ويزكي به نفوسكم فيجعل فيها الاستعداد لتحصيل المنافع في الحج، ولا يخفى عليه سبحانه خافية، ولا يضيع من أعمالكم شيئًا، بل يزيدكم على ثوابها توفيقًا لما يريده منكم، فاستبقوا الخيرات، وتنافسوا في الأعمال الصالحات في هذا الموسم العظيم، موسم الحج الذي تجتمعون فيه من جميع الآفاق، فإنه مدرسة إسلامية كبرى، كما أنه مؤتمر عالمي عظيم.

وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ أمر منه لعباده بالتزود الحسي والمعنوي، فأمرهم بهذه الآية بأن يتزودوا من الطعام ما يكفيهم في سفرهم حتى لا يكون أحد منهم عالة على غيره، ولا يعذب نفسه وهو في سفر طاعة، فهو منهي عن تجويع نفسه وتعذيبها في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال، فكيف في حال سفره إلى الحج وإقباله إلى رب متكفل برزقه، ضامن له أن يخلف عليه ما أنفق؟ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود:٦] وقال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ

فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ أن اللَّه أنزل هذه الآية ردعًا لأهل اليمن، لأنهم يتركون التزود للسفر، زاعمين أن هذا من مقتضيات التوكل على اللَّه، فروى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس أنه قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن متوكلون، ثم يقدمون فيسألون الناس. فنزلت هذه الآية. وعلى هذا فيكون المراد بالتقوى هنا: اتقاء اللَّه بترك السؤال الذي فيه إذلال للحاج ببذل ماء وجهه، ولكن ظاهر الآية لا يقتضي أن النزول كان لهذا السبب، فهناك أحاديث كثيرة في المنع من السؤال، وفيها تحذير مخيف رادع لمن يسأل دون حاجة.

وهذه الآية معناها واضح الدلالة على عموم التزود الحسي كما أسلفناه، والتزود المعنوي من الأعمال الصالحة ببذل البر والمعروف والزيادة في أعمال الطاعات والقربات، كما يستفاد ذلك من التعليل في نفس الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهي التوقي من جميع ما يسخط اللَّه باجتناب المنهيات، والتزود من فعل الطاعات على اختلافها إذ لا يصح تعليل التقوى بأنها خير زاد، إلا بمعنى التزود من جميع مقتضيات التقوى. ولا شك أن التقوى هي الزاد الصحيح الذي يحصل صاحبه على السعادتين في الدنيا والآخرة. فالتقوى زاد معنوي إذا اجتهد المسلم في تحصيله فاز بتحصيل الزاد الحسي من سعة الرزق وتيسير الأمور وتفريج الكربات.

كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق:٥].

وقد أكثر اللَّه في آيات الحج على قلتها من وصيته لعباده بالتقوى؛ لأنه يحصل في الحج من أسباب التقوى ما لا يحصل لغيره، وذلك مع الوعي الصحيح لحقيقة الحج ومغزاه، ولهذا نجد اللَّه يخاطب الواعين بقوله: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يعني: يا من له لب وعقل يفكر به فليستنر بعقله في تلك المشاعر العظيمة ليستفيد منها تقوى اللَّه. يا من تجرد عن لبس المخيط، استعمل عقلك: هل ينفعك تجردك ما لم تتجرد عن شهواتك ومطامعك

المغضبة لله؟ هل ينفعك التجرد عن المخيط وأنت لم تتجرد عن محبوباتك المخالفة لمحبوبات الله؟ هل ينفعك الطواف ببيت الله وأنت غير مطيع لله؟ هل ينفعك الطواف ببيت الله وأنت متلبس بمعصية الله غير متق لله؟ هل ينفعك الطواف وأنت مستصحب أهلك بملابسهم القصيرة وأزيائهم الفاتنة، وهذا من أعظم معاصي الله؟

ماذا انتفعت بالحج وأنت على هذه الحال؟ وكيف تلتزم الملتزم لتسأل الله من فضله وأنت لم تكن تلتزم طاعته وتنفيذ شريعته؟ بل كيف يرجو قبول طوافه من يستصحب امرأة متبرجة تفتن من رآها سواء كانت زوجتك أو قريبتك؟ وماذا تنتفع برؤية مقام إبراهيم وأنت لم تقتد به في الولاء والبراء والفداء والتضحية؟ إن الذي يرى مقام إبراهيم وما دلل الله من الصخرة بسبب تحقيقه للتوحيد يجب عليه أن يتبع ملته في البراءة من الكفار وعداوتهم ولو كانوا أقرب قريب؛ امتثالًا لقول الله في الآية الرابعة والخامسة من سورة (الممتحنة) وأن يفضل ما يحبه الله ويقدمه على محبوبات نفسه وأعز عزيز عليه كما فعل إبراهيم عليه السلام بإخراجه أحب حبيب إليه وأعز عزيز لديه من جنان الشام وجوها اللطيف ليضعهم فيما أمره الله بوادٍ غير ذي زرع، ممحلة أرضه، حرور جوه، غير مبال بعاطفته في سبيل مراد ربه.

ينبغي للحاج أن ينطبع بالاقتداء بأبيه إبراهيم عليه السلام حينما يرى آثاره، فيحقق الملة الحنيفية التي هي الولاء في الله والبراء في الله والحب في الله والبغض في الله، والتضحية بمرادات النفس ومحبوباتها في سبيل مراد الله ومحبوبه، ليكون متبعًا لملة إبراهيم حنيفًا. وإلا فماذا استفاد من حجه؟ إنه لم يستفد ولم ينتفع لنقص تفكيره، فهذا النوع ليسوا من أولي الألباب الذي خصهم الله بالخطاب في أمره بالتقوى، وكذلك أولو الألباب إذا شربوا من زمزم، ثم سعوا بين الصفا والمروة، تذكروا ما حصل لأم إسماعيل التي هي أم لأكثر العرب والمسلمين، من عمل السبب المرضي لله بصعودها على الصفا لالتماس المسعف ونزولها، وسعيها إلى المروة لهذا الغرض، مستمطرة رحمة الله، غير متواكلة مضطجعة حول طفلها تنتظر الموت، كشأن السفهاء اليائسين القانطين، بل سعت لطلب الرزق والغوث من قوة توكلها على الله، وطلبها لمدده، ورفضها للتواكل المذموم، ثم يتذكرون مدد الله لها وإسعافه العظيم بإنباع هذا الماء الذي هو معجزة خالدة لا تزال ملايين البشر تشرب منه منذ زمن طويل، وتتوضأ

وتغتسل وتتزود منه إلى بلادها، لم ينضب ولم ينقص، ثم هو ري وغذاء يكفي من اقتصر عليه عن الطعام، كما ورد في حديث أبي ذر الغفاري وكما هو مجرب، وقد أشاع الفجرة حوله إشاعات عديمة الصحة، كذبها الفحص الطبي والحمد للّٰه، فالحاج اللبيب إذا استعمل عقله يكتسب من هذه القصة فوائد:

أحدها: أن اللّٰه سبحانه لم يضيع ذرية إبراهيم عليه السلام الذين تركهم في هذا الموضع الموحش الخالي من أي ماء وغذاء استجابة لأمره، فهكذا لا يضيع ذرية المسلم إذا تركهم سائرًا في دعوة اللّٰه أو غازيًا في سبيله، بل يلطف بهم كما لطف بذرية أبيه إبراهيم، فإن لطف اللّٰه ليس موقوفًا عليهم، بل يشمل كل محسن كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]

ثانيها: يعرف أن من سنة اللّٰه الكونية عدم الاعتماد على القدر وأن تقدير القدر الأزلي لا يقضي بترك الأسباب والعمل بل يوجهها، كما قال ﷺ: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»(١). فأم إسماعيل مع قوة توكلها على اللّٰه لم تترك الأسباب، بل عملت على التماس المسعف لها، وأخذت تصوب النظر ذات اليمين والشمال تارة على الصفا وتارة على المروة، وهي القائلة لإبراهيم بعد تساؤلها المتكرر عن وضعهم في هذا المكان وعدم إجابته لها: آللّٰه أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذًا لا يضيعنا(٢).

فالمؤمنون باللّٰه من قديم الزمان لم يعرفوا الجبر ولا الاتكالية من عقيدة القدر كما يزعمه الملاحدة في هذا الزمان، وإنما فهموا العمل ومعالجة القدر بالقدر الثاني كما فصلناه سابقًا.

ثالثها: يعرف أن الفرج يأتي عند الكرب وأن مع العسر يسرًا وذلك من حسن تربية اللّٰه لعباده حتى لا يسيئوا فهم التوكل وفهم القدر؛ فينكلوا عن العمل، بل يواصلوا العمل ويجدوا في طلب الإغاثة الحسية والمعنوية حتى يأتيهم الفرج والنصر والمدد.

فليس سعي المسلمين بين الصفا والمروة مجرد ذكرى لحادثة تاريخية، وإنما هو حكم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [٤٩٤٩]، ومسلم: [٢٦٤٧].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي، [٣٣٦٤].

شرعي قديم من ملة أبينا إبراهيم عليه السلام تلك الملة الحنيفية التي جاء بها محمد ﷺ. فيجب على الساعي بينهما أن يقصد بسعيه عبادة اللَّه امتثالًا لقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [١٥٨] فإن الدين العام يتعلق بقصد القلب. ثم لا بد من عمل بدني يتم به القصد ويكمل، ولكنه يستشعر الحكمة أو ما عرف من بعضها؛ ليحصل له التأثر في نواحي سلوكه فيكتسب من سعيه النشاط في أعماله الدينية والدنيوية بلا كلل ولا فتور، متطلعًا إلى لطف اللَّه ورحمته، واثقًا به، معتمدًا عليه، قائمًا بحقيقة التوكل الذي قامت به أم إسماعيل، معالجًا أقدار اللَّه بأقداره الأخرى كما عالجتها أم إسماعيل، مميزًا بين حقيقة التوكل الذي قامت به أمه، وبين طريقة اليأس والقنوط التي رفضتها من الأساس كما قدمنا ذلك.

وليكن الحاج في وقوفه بعرفة مستشعرًا للموقف العظيم يوم القيامة الذي يجتمع فيه الناس على حالة واحدة وفي مستوى واحد، ومعتبرًا بموقف إخوانه المسلمين الذين اجتمعوا من كل جنس ومن كل ناحية لمقصد واحد هو قصد وجه رب العالمين، يسألونه الرحمة وغفران الذنوب، وينظر فيه إلى حقيقة المساواة في هذا الدين الإسلامي الذي لا يتميز في إقامة شعائره أحد على أحد مهما اختلفت شخصياتهم، فإن في هذا رمزًا عظيمًا للوحدة وللمساواة العامة في كل شيء، تلك المساواة التي لم تحظ بها البشرية، ولن تحظى بها أبدًا في غير الإسلام من مذاهب الدجاجلة والمغرضين.

وأما طواف الحجاج حول الكعبة البيت الحرام فهو تشبه منهم بالملائكة الحافين بعرش اللَّه، الطائفين به، المسبحين حوله، لا يفترون، وفي هذا من سمو الروح ما لا يصفه الواصفون، ومن مراقبة اللَّه وسد الجوعة الروحية في المسلم إلى ربه المنعم ما لا يُقدر أحد قدره، فكل من يعترف بعرش الرحمن في السماء وما يحصل حوله من عبادة الملائكة لا يستنكر وجود بيت للَّه في الأرض، تهفو إليه أفئدة المؤمنين، وتنتعش أرواحهم بالطواف حوله، وألسنتهم تلهج بضراعة الدعاء على اختلاف لغاتهم ولهجاتهم، وكل من لم يعترف بقرارة نفسه بالعرش الإلهي السماوي فإنه لا يعترف ببيت للَّه في الأرض، ولا يهضم ما يفعله المسلمون حوله مما شرعه اللَّه.

فالقضية قضية إيمان وإلحاد، قضية أغراض في النفوس ضد الإسلام فقط، وقضية

تشكيك وتبشير باللادينية، وما يزعمه المستشرقون والمبشرون من أن الحج وتقديس الحجر الأسود أعمال جاهلية إفك صراح يكذبه الواقع الجاهلي؛ لأن الجاهلية تقدس الأصنام المجلوبة إليها من الشام بمكر يهودي دقيق على يد (عمرو ابن لحي الخزاعي). ولم تحظ الكعبة ولا بواحد من المائة مما تحظى به أصنامهم، ولم يكونوا يعبدون الحجر الأسود ولا يقدسونه، وإنما عندهم احترام للبيت وللأشهر الحرم التي جعلها الله في ملة إبراهيم عليه السلام شهور أمن لذهاب الحجاج وإيابهم، وتقديسًا للحرم الذي جعل الله من دخله كان آمنًا، فكان احترامهم للأمن في الحرم والأشهر الحرم مما ترسب عندهم من ملة إبراهيم عليه السلام التي كانوا عليها كما قدمناه في كونهم مسلمين قبل أن يكونوا عربًا.

وقد انصبغ بعض المحسوبين على الإسلام بدعاية المستشرقين والمبشرين الماكرين الذين يلبسون للناس مختلف الأثواب، فزعم أن محمدًا ﷺ لما كسر الأصنام اضطر إلى قبول كثير من طقوسهم التي لا تختلف في الحقيقة كثيرًا عن عبادة الأصنام مثل التمسح بالحجر الأسود ورجم الشيطان، وأنه لم يشأ أن يصدمهم دفعة واحدة، وهم الذين اعتادوا تقديس الحجارة، فحطم الأصنام في الكعبة وأبقى على الحجر الأسود الذي ظل الناس بعده يقبلونه.

وهذا الكلام لا ينطق به إلا من انحدروا في هاوية التقليد القردي، ولم يحترموا أنفسهم، ولم يقدروا عقولهم، بل رضوا بمصادرتها من أعداء الإسلام، وإلا فلو رجعوا إلى عقولهم أدنى رجوع لعرفوا الفرق العظيم بين الأصنام والحجر الأسود من عدة وجوه:

أحدها: أن العرب الجاهليين لم يعبدوا الحجر الأسود وليس عندهم له قداسة.

ثانيها: أن عبادتهم للأصنام ليس لذاتها، وإنما هي تماثيل لرجال صالحين زين لهم الشيطان تصوير تماثيلهم ليقتدوا بهم بادئ الأمر، فلما هلك الجيل الأول نقل الشيطان الجيل الثاني إلى عبادتهم، زاعمًا أنهم يتقربون بها إلى الله زلفى، وأن آباءهم صوروهم لهذا الغرض. هكذا أخبرنا النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن سبب عبادة الأصنام، فعبادتهم للأصنام تعطي معنى لا يوجد في الحجر الأسود.

ثالثها: أن الحجر الأسود ليس منفصلًا عن الكعبة وإنما هو جزء منها كحجر زاوية وكعلم لمبتدأ الطواف ومنتهاه، فمن قاس تقبيله على تقديس الأصنام فليقس تقديس الكعبة

والطواف بها على الأصنام، وقد قال بعض المستشرقين وأفراخهم بذلك حتى زعم بعضهم أنه أول صنم عبد في الأرض، ولكن بعض أفراخهم من المحسوبين على الإسلام لا يجرؤ على تناول الكعبة بشيء من ذلك، بل يقتصر على الحجر الأسود غشًّا ومكرًا؛ لأنه يعلم أن الذي ينصاع إلى قوله في ذلك سيئول أمره إلى الكلام في الكعبة، فالمسألة أمرها عميق وغشها فظيع دقيق.

رابعها: أن المسلمين لم يعتقدوا في الحجر الأسود ما يعتقده المشركون في الأصنام. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأنه: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. فتقبيل الرسول ﷺ والصحابة وعموم المسلمين للحجر الأسود ليس فيه مشابهة لعبادة الأصنام، بل ولا التقاء معهم؛ لأن هؤلاء يبتغون منهم الشفاعة والزلفى، ويرجونهم ويخافونهم جدًّا، بخلاف المسلمين فإن تقبيلهم للحجر خالٍ من اعتقاد التأثير ومن جميع ذلك.

خامسها: أن الرسول ﷺ لم يكن من سيرته وطريقته التدرج في العقيدة، بل عكس ذلك طريقته الصرامة التامة فيها، وحادثة صنم أهل الطائف (اللات) مشهورة، حيث طلبوا منه إمهالهم شهرًا، فلم يمهلهم ولا ساعة، وكان قد ربى أمته على ذلك بحيث كان الرجل إذا أسلم خلع على عتبة إسلامه جميع أحوال الجاهلية، وصرامة النبي ﷺ معروفة، وقد هدم مسجد الضرار وأحرقه بكل سرعة وبدون مبالاة بملابسات القضية؛ لأن رسالته العظمى توجب عليه أن يكون مسيرًا لا مسايرًا وصريحًا لا مداهنًا، وقويًا صارمًا، لا خائنًا محابيًا، ولكن المنهزمين هزيمة عقلية بتقبلهم كلام أولئك قد طعنوا في شخصية الرسول ﷺ حيث وصموه بالمداهنة والمجاراة، كأنه سياسي مخادع مراوغ، بينما أصحاب العقيدة لا يقبلون الحلول ولا أنصاف الحلول حتى من ذوي السياسة العصرية. فكيف بحامل الدين والرسالة السماوية خاتم المرسلين يوصم بما لا يجوز أن يوصم به أهل المذاهب المادية الأرضية؟ فلهذا تطرقت لرد إفك هؤلاء باختصار في هذه المناسبة، ومن ذاق طعم الإيمان بصدق محبته لله وتفضيلها على كل شيء لم يسترب في أمر الطواف واستلام الحجر قطعًا.

والحج من أعظم المشاهد والمؤتمرات العالمية التي يزدوج فيه الدنيا والدين كما قدمنا

ذلك، ولهذا فإن خصوم الإسلام يحسدون المسلمين عليه، فيصمونه بالوصمات الفاجرة، تنقيصًا لشأنه وللإسلام الذي شرعه، ويجدون من المتفرنجين الذين كسبتهم الماسونية كسبًا رخيصًا من يتقبل تلك الوصمات البعيدة عن الحقيقة. وقد ذكرت في غير موضع أن الحج ليس من أعمال الجاهلية، بمعنى أنه ليس منبثقًا منها، وإنما هو من ملة إبراهيم عليه السلام إمام المسلمين وأبي الأنبياء باني البيت الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]

وإن العرب لما كانوا في الأصل القديم مسلمين ثم كانوا على ملة إبراهيم، صاروا يحجون البيت وينسكون النسائك ويقتبسون الأخلاق المنقطعة النظير من ملة إبراهيم، فقيامهم بأعمال الحج ناشئ من ملة إبراهيم، وليس فيه شيء من وثنيتهم سوى ما أحدث لهم الشيطان من التغييرات فيه التي أزالها الإسلام وأعادها إلى ملتها الأولى، كطوافهم بالبيت عراة من الثياب التي تلبسوا فيها بمعصية الله.

وقد أنصف المسلمين في الحج (فيليب حتى) حيث قال في تاريخه المشهور: ولا يزال الحج على مرِّ العصور نظامًا لا يبارى في تشديد عرى التفاهم الإسلامي والتأليف بين مختلف طبقات المسلمين، وبفضله يتسنى لكل مسلم أن يكون رحالة مرة في حياته على الأقل، وأن يجتمع مع غيره من المؤمنين اجتماعًا أخويًا، ويوحد شعوره مع شعور سواه من القادمين من أطراف الأرض، وبفضل هذا النظام يتيسر للزنوج والبربر والصينيين والفرس والترك والعرب وغيرهم، أغنياء كانوا أم فقراء، عظماء أم صعاليك، أن يتآلفوا لغة وإيمانًا وعقيدة، وقد أدرك الإسلام نجاحًا لم يتفق لدين آخر من أديان العالم في القضاء على فوارق الجنس واللون والقومية خاصة بين أبنائه، فهو لا يعترف بتفاضل بين أفراد البشر إلا الذي يقوم بين المؤمنين وبين غير المؤمنين -يعني: من تقوى الله-، ولا شك أن الاجتماع في مواسم الحج أدى خدمة كبرى في هذا السبيل.

انتهى كلامه الموفق في الحج للصواب، مع أنه له زلقات فظيعة في تاريخه، جره الحقد إليها أو التقليد لغيره، خصوصًا في تعليله للغزوات والأحكام وغيرها مما هو خطير توجب

على أنفسنا تحذير القارئ منه بمناسبة ما نقلناه عنه هنا حتى لا يحصل الاغترار.

وأقول: إن ما قاله عما أداه الحج من الخدمات للمسلمين سيتضاعف إن شاء اللَّه مع حصول الوعي وارتفاع الكوابيس الحسية والمعنوية عن المسلمين، وتخلصهم من مخلفات الاستعمار من الغزو الفكري والمنتفعين من تركته وتوزيعه وتنفيذه.

وأعود الآن إلى أولي الألباب الذين خصهم اللَّه بالنداء لتقواه في الحج، فأقول: على ذوي الألباب أن يأخذوا عبرة عظيمة للتزود من التقوى في حكمة الذبح ورمي الجمرات في (منى)، وذلك بالنظر إلى أصل التشريع الإلهي ومنشأه العظيم ومكانته المهمة في الدين، إذ لا بد من معرفة سببه، وهو أنه لما كان لباب الدين صدق محبة اللَّه الذي لا يحصل إلا بتقديم مراد اللَّه ومحبوباته على مرادات النفس الإنسانية ومحبوباتها، ابتلى اللَّه أبانا إبراهيم بالامتحان الثالث، فأمره بذبح ولده، وهذا بلاء مبين؛ لأن أحب محبوب وأعز مطلوب وأغلى مرغوب عند الإنسان هو ابنه الوحيد الذي ليس له سواه، والذي رزقه اللَّه إياه عند الشيخوخة، فهنا تظهر حقيقة الامتحان والنجاح فيه أو السقوط. فإبراهيم عليه السلام علم المسلمين تعليمًا علميًّا رائعًا للصدق الحقيقي مع اللَّه بأن يفضلوا مراد اللَّه ومحبوباته على مرادات أنفسهم ومحبوباتها الغالية، فإنه عليه السلام بادر إلى التنفيذ دون مبالاة بالعواطف النفسية، ونجح في هذا الامتحان؛ فرحمه اللَّه وشل حركة السكين عن حلق ابنه، وفداه بذبح عظيم، وجعلها سنة مؤكدة باقية في المسلمين إلى يوم القيامة، ليعاملوا اللَّه معاملة المحب لحبيبه، فيضحوا بمرادات أنفسهم ومحبوباتها في سبيل مراد اللَّه ومحبوبه، فإذا عرف الحجاج هذا المقصود الإلهي، والحكمة العظيمة من تشريع الهدي والأضاحي، وأدركوا هذا السر العظيم، عادوا يحملون لباب الدين الصحيح الذي يجعلهم لا يتوانون في تنفيذ شيء من أمر اللَّه، لا تمنعهم لذة النوم وشهوة الفراش عن المبادرة إلى صلاة الفجر تفضيلًا لمحبوب اللَّه على محبوب أنفسهم، ولا يمنعهم الطمع في المادة والجشع في الربح عن ترك الغش والغبن والتطفيف وأخذ الربا وإنفاق السلع بالأيمان الكاذبة، بل يتركون جميع هذا تفضيلًا لما يحبه اللَّه من الصدق على ما تحبه نفوسهم من الطمع، ولا يمنعهم حب الشهوة والطمع في اللذة عن غض البصر والتزام العفة بحفظ فروجهم، تفضيلًا وتقديمًا لما يحبه اللَّه من ذلك

على ما تحبه نفوسهم وتشتهيه، ولا يمنعهم الشح وحب الحياة عن الإنفاق في سبيل الله، والجهاد بأنفسهم وأموالهم، تقديمًا لما يريد الله منهم على ما تريده أنفسهم الأمارة بالسوء، وهكذا يستفيد أولو الألباب من شعائر حجهم ما يتزودون به على التقوى.

وأما في رميهم الجمار فينظرون ويعرفون أنهم لا يرمون الشيطان، وليس الشيطان بواقف لهم يرجمونه، وإنما يرجمون المواقف التي وقف بها الشيطان لأبيهم إبراهيم ﷺ، فرجمه فيها، فهم يرجمونها لا لمجرد التكرار، ولكن للاعتبار والانتفاع، إذ يجب عليهم أن يتأملوا كيف عرف أبوهم إبراهيم ﷺ أن الذي وقف له شيطان؟ والشيطان لا يرى بصورته، وإنما وقف له بصورة رجل وقور يتساءل معه عما في يده من الحبل والسكين الذي سيذبح بها الولد ويناشده الرحمة والحنان، فلما سمع منه تلك الفتنة التي يريد بها صده عن تنفيذ أمر الله، عرف أنه شيطان قد تصور بهذه الصورة لغرض الإغواء، فرجمه بسبع حصيات تخسئة له، ولكن الخبيث لم ييأس، فوقف له موقفًا آخر بشكل آخر وزي آخر وخاطبه بفتنة أخرى، فعرف أنه شيطان متمثل لفتنته، فرجمه حتى ولّى، ولكنه لم ييأس من محاولة فتنته، فوقف له وقفة ثالثة بشكل آخر وزي آخر محاولاً فتنته بأسلوب آخر، ولكن إبراهيم لم يتأثر إلا بزيادة معرفته له وزيادة صلابته معه، قائلًا له ما معناه: يا هذا، مهما تشكلت أو اختلف منطقك فأنت (أزب العقبة) -أي: شيطان العقبة- الذي وقفت لي أول مرة في العقبة، وليس عندي لك إلا الرجم، فرجمه الثالثة حتى خسأه ويأسه وخيب ظنه.

فأولو الألباب من الحجاج يعتبرون بهذا الرجم لمواقف الشيطان، ويأخذون من ذلك دروسًا وعبرًا؛ ليعاملوا كل شيطان من شياطين الجن والإنس بالرجم المعنوي الذي هو لعنه وبغضه وعصيانه والابتعاد عنه، فيعرفون كما عرف أبوهم إبراهيم أن كل من يحاول صدهم عن أمر الله أو فتنتهم عن دين الله أو إشغالهم عن ذكر الله بأي أسلوب من أساليب الدعاية والنشر فهو شيطان، سواء كان صحفيًا أو مذيعًا أو قصصيًا أو كاتبًا أو شاعرًا أو غير ذلك، فيرجموه ببغضه ورفض ما يبثه أو ينشره عليهم، وهذا من بعض فوائد الحج.

ثم إن في الحج كمال الخضوع والانقياد لله، بل فيه تجديد للعهد من الحاج لربه أن يلتزم أمره وأن يتلبب بحكمه (شعاره منذ إحرامه إلى تحلله الأول برمي جمرة العقبة والحلق

"لبيك اللّهم لبيك، لا شريك لك لبيك") يعني أنا منقاد لأمرك، متوجه حيث وجهتني، ومتلبب بحكمك لببًا معنويًا لا حسيًا، لأنه مأخوذ من لبب الدابة الذي يخضعها لتحمل الركوب والحمولة. فالحاج يكرر التلبية من صميم قلبه، كتكرير عهود للّه أنه خاضع لتحمل ما حمله اللّه به من أمانات التكاليف الإسلامية جميعها وأمانة حمل الرسالة، والزحف المقدس بالدعوة عن طاعة واستسلام دون إكراه أو تطويق، كالدابة الملببة بغير طوعها ورغبتها، بل هو متلبب بذلك من تلقاء نفسه عن حب وتعظيم.

فهذا الشعار الديني الجليل أعظم من الشعارات الجندية المهيجة، لأن به إلقاءً من المسلم الحاج بقيادته إلى اللّه، وتحطيمًا لجميع ما تحمل نفسه من الأنانية، وإفناءً لشخصيته السابقة، وتجديدًا لشخصية منخلعة عن جميع ماضيها المشوب بشتى الملابسات باستئناف حياة نظيفة شريفة مقاطعة لجميع نزغات الشياطين، حياة جديدة في تفكيرها وجميع مقاصدها وأفعالها.

فمشروعية التلبية طيلة أعمال الحج لترهف شعور الحاج بأنه منذ فارق أهله وبلده إلى الحج فهو مقبل على اللّه سبحانه، قاصد له، فيتجرد عن عاداته ونعيمه وينسلخ من مفاخره ومميزاته، بحيث يساوي الغني الفقير، ويماثل الصعلوك الأمير والوزير، ويكون جميع الحجاج من جميع الطبقات في زيٍّ كزيِّ الأموات، فإن في ذلك من تصفية النفس وتهذيبها ما هو إشعار كامل بحقيقة العبودية للّه وحده والأخوة لجميع المسلمين بشكل لا يقدر قدره.

ولهذا جاء في الصحيحين عنه ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»(١). وهذا لأن الإقبال على اللّه تعالى بتلك الهيئة والانكسار والتقلب في تلك المناسبات وفق الأمر المشروع، يمحو من النفوس ظلمة الذنوب وآثارها السيئة، ويدخلها في حياة جديدة بشخصية جديدة، فإذا أولو الألباب واصلوا صدقهم مع اللّه بعد الحج بتلبيتهم لجميع أوامره، وانطبعوا بذكره وتكبيره، ولم يدنسوا صحائفهم الجديدة بطاعة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، [١٥٢١]، ومسلم: [١٣٣٥].

الشيطان والهوى، وسيطرت عليهم عبودية الله في جميع نواحي سلوكهم وحياتهم يصنعون حضارة إنسانية كاملة على ضوء الإسلام، وينيرون الطريق لتحرر الإنسانية تحررًا صحيحًا من الإرهابات والضغوط، لأن الناس لا يتقبلون الدعوة إلى عقيدة خصوصًا في هذا الزمان حتى يروا مصداقها الواقعي متمثلًا في حياة أهلها بالمشاهدة.

ولهذا أجرى الله حكمته في تنوع العبادات ليربي المسلمين تربية مثالية تجعل من أهلها قدوة صالحة تنجذب إليهم بسببها أغلبية البشرية المتطلعة إلى التحرر الصحيح والحضارة الحقيقية. وهذان لا يحصلان أبدًا في مجتمع يخضع بعضه أو أغلبيته لضغوط أفراد ومطالبهم وتشريعاتهم النابعة من أهوائهم والخادمة لأغراضهم والمقدسة الحامية لأشخاصهم فقط، فإن هذا مجتمع متخلف مستعبد، لأن بعضه أرباب وغالبيته عبيد، فهم مهما حاولوا قلب الحقيقة بدعوى التقدمية والتحرر فإنها تقدمية إلى العذاب العاجل في الدنيا من البؤس والشقاء والتنكيل وفساد الأعراض وإهدار الكرامة، إنها تقدمية نحو البهيمية بل البهيمية أفضل، وإنه تحرير من الإنسانية وانسلاخ عنها، وإنما يحصل التحرر الصحيح والتطور النافع والتقدمية الحضارية الصحيحة بإطراح هذه الجاهليات الجديدة التي هي أفظع وأشنع وأسفل من الجاهلية الأولى التي حاربها رسول الله ﷺ وواصل أصحابه من بعده محاربتها وأقاموا الحضارة الإسلامية المعروفة التي لا ترى في الدنيا كلها من خير إلا وهو من بقاياها وآثارها، وحرروا أكثر العالم من رق الطواغيت السياسيين والروحانيين، فإن الجاهلية مهما تنوعت أسماؤها وزخرفت ألقابها وطبل لها المطبلون وزمروا، فكلها ترجع إلى معنى واحد وقاعدة خبيثة لئيمة هي إقامة الفكر البشري إلهًا على الناس من دون الله، يبرز باسمه من لا يرجع إلى الله في أي شأن من شئون الحياة، بل قد يبرز هذا الفكر أقزامًا يستهترون بمقدرات الناس.

فمشروعية الله للحج وغيره من عبادات الإسلام المتنوعة هي تحرير لعقل الإنسان من الأوهام والأضاليل التي علقت به من مكر الدجاجلة والطواغيت، وتطهير لقلب الإنسان وتصفية له من محبة غير الله والتعلق بغير الله وتخليص له من وشائج الأرض والطين، وعصبية الجنس المفرقة بين البشرية.

ولهذا تجد جميع آيات الأحكام مختومة بالوصية بتقوى اللّه أو بما يقتضي التخويف من اللّه ومهماتها يوجه اللّه بها نداءه إلى ذوي العقول والألباب، كهذه الآية التي أطلت الكلام عليها ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾.

وفي تخصيص اللّه نداءه بالتقوى لأولي الألباب تعريض بأن من لم يتق اللّه فليس له لب ولا عقل فطري استقلالي وإنما عقله مؤتشب أو مصادر بدعايات الأباطيل المتنوعة. وقد سبق الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [١٧١] فهم فقدوا العقل الروحي الذي يتحقق لهم بوجوده حسن المصير في الدنيا والآخرة، ويكتسبون به الحياة الطيبة، وتتوفر به طاقاتهم ويحصلون به على الأمن والطمأنينة، وإن كان لهم أذهان يستطيعون بها الإبداع في الصناعات والمخترعات، ويستطيعون بها على المكر والعهر السياسي المتقلب الذي لا يحصدون منه سوى الشرور، لأنه عقل مادي يشبه ما تحمله بعض الحيوانات من العمل لصالح حياتها المادية.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [١٩٨].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ في الآية [١٩٨] هو استثناء مما سبق لئلا يتوهم متوهم من تكرار الوصية بالتقوى أن التجارة لا تباح مع الحج، وأن الحج مقصور على أعمال الخير والمبرات، فيحرم فيه ما كانت الجاهلية تفعله من المتاجرة في موسم الحج والتكسب فيه، كما يحرم الرفث والفسوق والجدال، فاستثنى اللّه ذلك لوجود الفارق العظيم بين مقاصد المسلمين والجاهليين، وهو أن تجارة المسلمين غالبًا في الحج لا تخل بالإخلاص، لأنهم لا يقصدونها بذاتها وإنما يقصدون الحج أصلًا، والتجارة منفعة تابعة، وفضل من اللّه غير محظور ما دام أصل النية خالصًا للحج، وإنما الذي ينافي الإخلاص هو أن يكون أصل القصد طلب التجارة والتكسب في هذا الموسم بحيث لو لم يتحقق الربح لما سافر إلى الحج ولا نواه، كالذي ضربنا أمثاله أول

البحث، فأما مع صحة قصد الحج والإخلاص فيه فإن المتاجرة تكون داخلة في عموم المنافع التي يحصل عليها الحجاج.

وقد قيد بعض العلماء الرخصة فيما بعد انتهاء الحج ومنعها في أيامه، ولكن هذا التقييد تحكم بلا دليل، لأن آية الرخصة عامة تخللت أحكام الحج، فلا معنى لنفي الجناح في غير الحج. وقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فسألوا الرسول ﷺ عن ذلك، فنزلت، وقرأ ابن عباس الآية بزيادة في موسم الحج، وذلك منه تفسيرٌ لها.

ومما يدل على أن إباحة التجارة خلال الحج وقبل إتمامه قوله تعالى بعد الرخصة فيها: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ﴾ ففي ذلك أقوى دلالة على جواز التجارة في زمان الحج، وأما بعد الفراغ من الحج فلا شبهة في جوازها، ولكن هنا أمر ينبغي ملاحظته في الفرع كما نبهنا على ملاحظته في الأصل من قصد النية سابقًا، وهو أن الاشتغال بالتجارة إذا أحدث نقصًا في الطاعة لم يكن مباحًا، بل يكره أو يحرم على حسبما يحصل على الطاعة من الخلل، فمثلًا إذا أشغلته عن المبيت بمنى ليلة عرفة كانت مكروهة لأنها أشغلته عن فعل مندوب، وإذا هي أشغلته عن المبيت بمزدلفة كانت حرامًا وأوجبت عليه دم، وإذا أشغلته عن رمي الجمار نهارًا كانت حرامًا، وهكذا فينبغي ملاحظة حدود اللَّه في مزاولة التجارة حتى خارج الحج. فمن أشغلته التجارة عن تحية المسجد أو عن فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام في الصلاة كانت مكروهة ومن أشغلته عن صلاة الجماعة أو عن أدائها أول الوقت كانت محرمة عند ضيق الوقت، وكذلك من أشغلته التجارة عن فعل واجب ولو مع أهله كان انهماكه المشغل عن ذلك حرامًا.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الإفاضة معناها الاندفاع في السير بكثرة، وأما (عرفات) فقد ذكروا في معانيها بضعة أقوال أشبه بالخرافات والسفاسف لم يصح فيها نقل ولا يهضمها عقل، ومن أجود ما قيل في تسميتها أن إبراهيم وإسماعيل لما دعوا اللَّه أن يريهما مناسكهما أتاهما جبريل فعلم إبراهيم المناسك حتى أوصله إلى عرفات وقال له: أعرفت كيف تطوف؟ وفي

أي موضع تقف؟ قال: نعم. فسمي هذا الموضع عرفة. والأجود منه أن الحجاج يتعارفون فيها إذا خيموا وإذا وقفوا بسبب سعة مكانها. والقول الثالث الوجيه أن اشتقاق عرفة من الاعتراف، لأن الحجاج إذا وقفوا في عرفة اعترفوا للحق سبحانه بالربوبية والجلال والصمدية والاستغناء عن كل شيء وبعظيم إنعامه عليهم، واعترفوا على أنفسهم بالفقر والذلة والمسكنة وشدة الحاجة والعبودية.

وليوم عرفة عشرة أسماء منها خمسة مشتركة بينه وبين غيره، وخمسة تخصه:

أحدها: عرفة لما ذكرناه من التعارف بين الحجاج واعترافهم لله بما سبق ذكره.

ثانيها: يوم إياس الكفار من دين الإسلام، فقد نودي فيه بأمر النبي ﷺ ألا يحج بعد العام مشرك.

ثالثها: يوم إكمال الدين.

رابعها: يوم إتمام النعمة.

خامسها: يوم الرضوان.

فتسميته الثانية بيوم الإياس، لأن الله أنزل في عشيته: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة:٣] وتسميته الثالثة بإكمال الدين لقوله تعالى ضمن هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] فلم يأمرهم الله بعد ذلك بشيء. وتسميته الرابعة بإتمام النعمة، لأن أعظم النعم نعمة الدين التي ينال أهلها السعادتين في الدنيا والآخرة، وقد تمت في ذلك اليوم. وأما تسميته الخامسة يوم الرضوان، فهي لأن الله رضي لهم بدينهم الذي تمسكوا به وهو الإسلام، فهي بشارة بشرهم بها في ذلك اليوم، فلا يوم أكمل ولا أشرف من اليوم الذي بشرهم فيه بإكمال الدين، فهذا اليوم يوم صلة الواصلين: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] وقد قالت (يهود) لعمر بن الخطاب: لو أن هذه الآية نزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فقال عمر: نحن جعلناه عيدين: كان يوم عرفة ويوم جمعة. وقد قلت في ردي على الشاعر القروي الملحد من قصيدتي الميمية الطويلة:

وقولك من غش وسوء عقيدة وتنقيص شأن العرب حيلة موهم

(هبوني عيدًا يجعل العرب أمة وذا منك يا هذا إهانة مجرم
تعاميت عن فخر الرسالة والهدى وتشريف جمع العرب بين الأعاجم
وناشدتهم شيئًا كمطلب مفلس بعيد ومحروم من اللَّه أجذم
فكيف تهين العرب فيما طلبته وتجعلهم صفر اليدين كمن عمي؟
فلو فطنوا أولوك قتلًا ولعنة ولم يهبوك المال مع حسن أوسم
ولكنهم لما نسوا اللَّه أهدروا كرامتهم أنساهم اللَّه مكرم
فأفقدهم إحساسهم وصوابهم وأقعدهم عن حسن حظ ومغنم
فساروا كأتباع مقودين في الورى وهم قادة الدنيا بدين مقوم
فهانوا وكانوا هاضمين إهانة كميت جسم لا يحس بمؤلم
ولسنا مفاليس من العيد مثل ما توهمت أو أوهمت أتباعك العمي
فأعظم عيد أنزل اللَّه آية به يوم (تعريف) وفي (جمعة) نمي
به نزلت (اليوم أكملت . . دينكم وأتممت نعمائي عليكم بمكرم
(رضيت لكم . . . دينًا) فمن يك صارفًا لنا عنه فهو المعتدي شر مجرم
جريمته تربوا على كل سارق لمال وباغي العرض أو سافك الدم
عدو لرب العرش لم يرض ما رضي لنا بل يرى أنواع كفر مذمم
فإنا لفي عيد سعيد مكرر غبطنا عليه من يهود بمرسم
وما مفلس من عيدنا غير كافر كمثلك أو جهال دين المعظم . . . إلخ

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾. فيه عدة أحكام:

أحدها: وجوب الوقوف بعرفة وأن الحج لا يتم إلا به، لأن الأمر بذكر اللَّه عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات يدل على فرضية الحصول بعرفة زمنًا من الوقت قليلًا كان أو كثيرًا، وهذا مخالفة لما غيرته الجاهلية من ملة إبراهيم في الحج، فقد كان بعضهم لا يقف بعرفات زاعمًا أنه لا يخرج من الحرم ولا يتركه في وقت الطاعة كما زين لهم الشيطان، وبعضهم يقفون لكنهم يفارقونها في النهار، وبعضهم لا يسير من مزدلفة حتى تنتشر

الشمس ويختفون في غور من الأرض حتى تنتشر عليهم، وكل هذا من إغواء الشياطين ليلبسوا عليهم دينهم، فجاء القرآن الكريم ليرد الأمة إلى المناسك الإبراهيمية كما ردها إلى الملة الإبراهيمية في الأصول.

ثانيها: وجوب حصول الحاج بعد الإفاضة من عرفات بـ«المشعر الحرام» وهو (مزدلفة) سُمي بهذا بالاسم، لأن الناس يقربون فيه من (منى) والقرب يسمى (ازدلاف) أو لأنهم يجتمعون فيه ليلًا، والاجتماع أيضًا يسمى (ازدلاف) أو لأنهم يزدلفون إلى اللَّه تعالى، يعني يتقربون إليه بالوقوف في عرفة، وازدلافهم منها إلى (منى) وتسمى مزدلفة (جمع) لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع نسك مؤكد للصلاتين، فالمبيت بمزدلفة واجب إلى ما بعد نصف الليل لمن حل فيها قبله، وقيل يكفي المرور، والأصح الاقتداء بما فعله النبي ﷺ والعمل بما قاله، ووقف الترخص على ما رخص فيه لأن الحج لا يفعل في السنة إلا مرة، وقد يموت المسلم قبل أن يدركه في السنة الأخرى، فعليه بالاحتياط كما قدمنا.

ثالثها: أن الحاج مأمور بذكر اللَّه في مزدلفة حال المبيت فيها، سواء عند الجبل أو بعيدًا منه حسبما يتسنى له المنزل، فيذكر اللَّه بالتكبير والتهليل والتلبية والتحميد والدعاء، ويكون مجتهدًا في ذلك، والأولى اعتبار الأمر في هذه الآية للوجوب لفعله ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا**»(١) كما في حديث جابر الذي في صحيح مسلم وغيره، والأفضل إكمال المبيت وعدم التعجل دون حاجة، لأن في تكرار اللَّه سبحانه للتقوى خلال آيات الحج ملاحظة عظيمة يجب ألا يتساهل الحجاج فيها.. ونحوه.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ تكرير منه سبحانه للأمر بذكره ليحصل الاهتمام الصحيح من عباده بذكره وعدم الغفلة، فإنه في أول الآية نص على ذكره دون مبرر على ذكر المبيت لأن ذكر اللَّه عند المشعر الحرام يستلزم المبيت والوقوف، أما التنصيص على المبيت فقد يكتفى بفعله دون الذكر، فمنصوص

(١) [صحيح] سبق تخريجه عن مسلم.

الآية الكريمة يدل على الاهتمام بالذكر الناشئ عن حب صحيح وشكر صريح. ولذا ختم الآية بتكرار الأمر بذكره معللًا سببه بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ يعني اذكروه ذكرًا حسنًا، اذكروه ذكر المحب لحبيبه، لأنه أعلى وأغلى حبيب للمؤمنين اذكروه ذكر الشاكرين له على أعظم نعمة وأكبر منحة ومنة، ألا وهي نعمة الهداية التي طهرت قلوبكم من الشرك، وحررتها من رق الأصنام الصامتة والناطقة، ووجهتها إلى ما يسعدها، تلك الهداية التي تؤهلكم للجهاد والقيادة العالمية، تلك الهداية التي تنجيكم من السكر المعنوي والسفه المطبق والرق المعنوي المسيطر على كل من لم يحظ بهذه الهداية، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ يعني: وقد كنتم من قبل هذه الهداية من الضالين، أو المعنى: وما كنتم من قبله إلا ضالين. فـ«إن» هنا تكون بمعنى ما أو بمعنى قد.

ولا شك أنهم قبل هداية هذا الوحي المبارك من الضالين، سواء في أصول الدين، كتوحيد اللّه والكفر والطاعات، أو في فروع الدين كأحكام الحج وغيره، فإن الضلال كان شاملًا لجميع نواحي الحياة وإنعام اللّه عليهم بالهداية إنعامًا شاملًا لهدايتهم في جميع شئون الحياة، ولهذا نجد اللّه كثيرًا ما يوصينا بذكره وتكبيره في كثير من تشريعات دينه كما في الصيام وذبح الهدايا والضحايا وغير ذلك، فكأنه تعالى يقول: لقد أمرتكم بذكري لتكونوا شاكرين لهذه النعمة.

وقد تكلم العلماء على النكتة في تكرير الأمر بالذكر حيث قال:

أولًا: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ثم قال: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ فقالوا أولًا أن الذكر في كلام العرب على ضربين: ذكر بالقلب عن الغفلة والنسيان، وذكر بالنطق باللسان وبهما يحصل كمال العبودية إذا اقترن ذلك بالحب والتعظيم لأنه ذكر متكامل ينهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال سبحانه: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

ثانيًا: أن المراد مواصلة الذكر كأنه يقول لهم: اذكروا اللّه ذكرًا بعد ذكر.

ثالثًا: أنه أمرنا بذكره عند المشعر الحرام إشارة إلى القيام بوظائف الشريعة. ثم قال بعده: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ يعني أن هذا الذكر الثاني يقربكم من مراتب الحقيقة

لاستغراق قلوبكم في ذكره تشرق عليكم أنواره المعنوية التي تكتسبون بها زيادة بصيرة نافذة في فهم ما يلقى عليكم وتمييز الصحيح من السقيم والنصح من الغش وهكذا لأن ذكر اللَّه يعطيك نسبة شريفة إليه ويجعلك في مقام عروج معنوي بانشغالك في ذكره.

رابعها: أن في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قد يحصل به اشتباه في أن ذكر اللَّه مختص بالحج أو عند المشعر، فأراد العليم الحكيم سبحانه ألا يحصل هذا الاشتباه فأمر بذكره دومًا في جميع الأحوال والأزمنة والأمكنة شكرًا له سبحانه على نعمة هدايته لنا في كل شأن من شئوننا ذكرًا متواصلًا غير منقطع ولا محدد بزمان أو مكان ثم ليعلم أن ذكره سبحانه وتعالى يكون بأسمائه وصفاته التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ لا الأذكار والأوراد المبتدعة فإن أسماء اللَّه توقيفية من وحيه فقط فليرجع في ذلك إلى نصوص القرآن والسنة.

وقد قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ﴾ [الأعراف:١٨٠] وقد ذكرت بعضًا من أنواع الإلحاد في أسماء اللَّه، وسأذكر باقيها في مواضعها ومناسباتها الأخرى. والمقصود أنه لما كانت نعمة الهداية الإلهية متواصلة في كل شيء وشاخصة لنا أمام كل شيء وجب أن يكون الذكر للَّه مستمرًا غير منقطع، ولهذا قال: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾. وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢].

ثم إن هاهنا فوائد:

أحدها: الحكمة في إجمال النهي عن هذه الخصال الثلاثة بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: إن الإنسان فيه أربع قوى: قوة شهوانية بهيمية، وقوة غضبية سبعية، وقوة وهمية شيطانية، وقوة عقلية ملكية.

والمقصود من جميع العبادات المتنوعة هو قهر القوى الثلاثة، أعني الشهوانية والغضبية والوهمية، فنهي اللَّه سبحانه عن الرفث لقهر الشهوانية، ونهيه عن الفسوق لقهر القوة الغضبية التي توجب التمرد والغضب، ونهيه عن الجدال لقهر القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال حتى فيما لا يجوز، كالمراء في الدين، والجدل في ذات اللَّه أو صفاته أو أحكامه.

وهذه القوة الوهمية الشيطانية هي الباعثة للإنسان على منازعة الناس ومماراتهم ومخاصمتهم، وبهذا يتضح أن الشر محصور في هذه الأمور الثلاثة التي نهى اللَّه الحاج عنها، واللَّه عليم حكيم.

ثانيها: للرفث معنيان: لغوي وعرفي شرعي. فمعناه اللغوي: هو قول الخنا والفحش، ومعناه العرفي الشرعي: كل ما يتعلق بالجماع كما ورد في آية الصيام.

ثالثها: قصر اللَّه إخبارنا عن علمه بالخير دون الشر، وهو يعلم الجميع هو من عظيم رحمته وحسن تربيته لعباده، حيث قال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾. ففي ذلك فوائد ولطائف يستحق عليها مزيد الشكر ومداومة الذكر.

فمنها، وهو ألطفها: إعلامه لنا بستر الشر وذكر الخير، كأنه يقول: يا عبادي إذا علمت منكم الخير ذكرته وشهرته، وإذا علمت منكم الشر أخفيته وسترته رحمة بكم في الدنيا والآخرة إذا طهرتم قلوبكم من محبة غيري الموجبة للإشراك.

ومنها: أنه إشعار منه بثواب الخير وإكرام صاحبه في الدارين، فكأنه سبحانه يقول: كل ما تتحملونه يا عبادي من أنواع المشقة والطاعة في الحج قصدًا لوجهي فأنا عالم به وسأثيبكم عليه. وهذا من بعض كرمه وتشجيعه لعباده.

ومنها: أن هذا الإعلام يكون فيه تَحضيضٌ وتَنشِيطٌ على فعل الخير والالتذاذ به، كالخادم الذي إذا علم اطلاع سيده على جميع فعله، وأنه مكافئه على النصح، ازداد نصحه ونشاطه مع التذاذه بما يقوم به. فسبحانك اللَّهم من رحمن رحيم.

رابعها: قوله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ فيه أمر مزدوج من اللَّه لعباده بالتوقي مما يضرهم في الدنيا والآخرة، وذلك أن الإنسان له سفران: سفر في الدنيا، وسفر من الدنيا إلى الآخرة وكل سفر منهما له زاد ضروري، فسفر الدنيا زاده الطعام والشراب والمركب والمال الاحتياطي، والحصول عليه يخلص الإنسان من شرور قصيرة وبؤس قد يتلافاه إذا قصر فيه أو يحظى بمن يسعفه ولكن الزاد الخطير هو زاد السفر من الدنيا إلى الآخرة، وهو زاد التقوى، فهذا لا بد من تحصيله، لأن في الحصول عليه خلاصًا من عذاب أليم، وشرور دائمة متيقنة، وبؤس مطبق لا ينقطع. ومن قصر في تحصيل هذا الزاد تحقق شقاؤه

لعدم قدرته على الاستدراك وعدم تحصيله لأي مسعف، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [البقرة: ١٢٣] فلهذا وجه الله النداء لأولي الألباب كي يتزودوا لسفر الآخرة.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩].

المراد الذي يقتضيه السياق أن هذه الإفاضة من (مزدلفة) إلى (منى) لأن العطف بـ (ثم) يقتضي أن هذه الإفاضة ليست الإفاضة المتقدمة من عرفات في الآية السابقة، إذ لو كان المراد: بهذه الآية الأخيرة الإفاضة من عرفات كما زعم بعضهم مع أنه معطوف على قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ كان هذا عطفًا للشيء على نفسه، وهو غير جائز، بل يستهجن تقدير الآية: (فإذا أفضتم من عرفات.. ثم أفيضوا من عرفات) كما لا يجوز تقدير تقديم وتأخير والأصل عدمه، ولا يجوز الخروج بمعاني الآيات عن ظاهرها بغير دليل أو نكتة واضحة، فالمتبادر من معنى الإفاضة أنها الإفاضة من مزدلفة، لأن الله سبحانه ذكر الإفاضة من عرفات في خطابه لعموم المؤمنين وهي لا تكون إلا بعد وقوفهم، ثم أعقبها بذكر هذه الإفاضة التي لا يصدق معناها إلا على الإفاضة من مزدلفة.

وفي الآيتين إعلام وأمر واضحان بأنهم سواء في الوقوف بعرفات، وسواء في الدفع منها بعد الغروب كما بينته السنة، وسواء في ذكر الله عند المشعر الحرام، وسواء في الإفاضة إلى المشعر، وأنه لا ميزة لأحد على أحد كما كانت تفعله قريش في الجاهلية، إذ تسمي نفسها بـ«الحمس» يعني أهل الشدة، ويتقدمون عن الناس أو يتأخرون ويقولون في مثلهم السائر بمزدلفة (أشرق ثبير كيما نغير) فالإسلام أبطل جميع ما أحدثته الجاهلية من المناسك الإبراهيمية، وجعل الناس سواسية في جميع الأحكام، وخصوصًا الحج. فهذه الآيات فيها إبطال لما أحدثوه لأنفسهم من المميزات على غيرهم.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾ يريد منهم عموم الاستغفار، سواء مما أحدثوه من الضلال، ضلال الشرك والتغييرات في الحج، أو الاستغفار من جميع الذنوب المقترفة في كل شأن من شئون الحياة، والمراد منه الاستغفار باللسان مع التوبة الصادقة في القلب، وذلك

بالندم على كل تقصير حصل في طاعة اللَّه، أو اقتراف لإثم، مع عزم التائب المستغفر من ذلك ألا يعود إليه، وأن يخلص مقاصده لوجه اللَّه ابتغاء مرضاته، لا لغرض سوى ذلك، كما أن النطق بالشهادتين لا ينفع صاحبه دون حضور القلب، واستقرار معناهما فيه، واستيقانه لمدلولهما، والتصميم على العمل به بمقتضاهما، فكذلك الاستغفار؛ لأن صدوره من اللسان دون حصوله في القلب يكون مهزلة، جالبًا لغضب اللَّه.

وفي تعميم أمر اللَّه لعباده بالاستغفار إعلام لهم وتذكير بعظيم حقه عليهم وأن من لم يذنب فهو مقصر بواجب اللَّه مهما عمل، فمداومة الاستغفار مع صدق العبد جابرة لما نقص منه في حق اللَّه، لأن طاعة المخلوق لا تليق بحضرة الخالق المنعم المتفضل ولا تفي بحقوقه، ولهذا كانت الملائكة التي لا تفتر عن عبادته تقول: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك. ويقول ﷺ: «**إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر اللَّه في اليوم والليلة سبعين مرة**»(١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فاسمه الغفور من المبالغة في المغفرة. كما سبق معنى هاتين الآيتين العظيمتين.

وختام هذه الآية يدل على أن اللَّه يقبل توبة التائب ويوفقه لها، وأنه كثير الغفران كثير الرحمة لمن تمسك بحبل رحمته وكرمه وأن الإتيان بهذه المناسك والتعرض لنفحات جوده ورحمته فيها جالب للمغفرة والرضوان. فعلى الحجاج أن يحرصوا على الأخذ لأنفسهم بنصيب وافر من ذلك.

ومن موجبات الرحمة والمغفرة صدق التجرد للَّه عن الأغراض النفسية، وتصميم العزم على تجريد التوحيد للَّه، وعدم انصراف القلب إلى غيره من أي محبوب أو مرغوب يساوي حبه في اللَّه أو يعمل له مع اللَّه، فضلًا من تقديمه على اللَّه كما يفعله أهل شرك التعطيل في هذا الزمان، فإن كل شعيرة من شعائر الإسلام ترمز إلى ذلك، وخصوصًا الحج الذي يتجرد فيه الحجاج عن المخيط كما أسلفنا بعض حكمته، فهم أيضًا يتجردون عن كل ما يميزهم من الثياب وشعارات الألقاب، ليلتقوا في تلك المشاعر بالتجرد الثاني من المفاخر بالأنساب،

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم: [٢٧٠٢] وغيره.

نابذين عزاء كل عصبية وجاهلية، متفقين على النسب الديني الواحد، ومعتزين به وحده دون ما سواه، مما أوجب اللَّه عليهم الاستغفار منه، فإن موقف البشرية لما كان ذا اتجاهين: اتجاه إلى الدنيا أو إلى الدين، اتجاه إلى المادة أو إلى اللَّه، نجد اللَّه يوجهها التوجيه المعتدل، فيقول:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [٢٠٠-٢٠٢]

فيأمرهم اللَّه أن يعتزوا به لا بآبائهم، وأن يذكروه ذكرًا صحيحًا يستقيمون به على دينه، كذكرهم لآبائهم الذين كانوا مصرين على اتباعهم وسلوك ما وجدوهم عليه، بل لا يرضى اللَّه منهم بذلك وهو مساواته بالذكر مع آبائهم وهم في بيته راتعون بفضله، مهتدون بهدايته التي رفعت رءوسهم عاليًا بين الأمم، فإن ذكر الآباء وإن كان على وجه التشبيه فإنه يحمل طابع التنديد مع طابع التوجيه.

ولهذا أعقب اللَّه الأمر الأول بالإضراب عنه إلى الثاني حيث قال: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ وحرف (أو) هنا هو بمعنى (بل) وهو للإضراب عما قبل العبارة بصرف الحكم إلى ما بعدها، ففي ذلك توجيه إلى الأجدر بالذكر، وإلى الأولى بالذكر من غيره، وتنبيه لهم على غلطهم بذكر آبائهم في موضع لا يجوز أن يذكر فيه غير اللَّه، فليكونوا أشد ذكرًا للَّه الذي خرجوا إليه متجردين، وليعرفوا الفوارق العظيمة بين نعمة الآباء المستمدة من اللَّه وبين نعمة اللَّه الأصيلة. إن الآباء الذين يفخرون بهم لم يعملوا لهم أكثر من النسب الذي لم يكتسبوا منه سوى انتفاخة الغرور التي يكذبها واقعهم المشين من تطويق الدول الطامعة لهم وحالتهم الموبوءة من الخلافات والشقاق الذي سببه فخر الغرور بالأنساب أما اللَّه سبحانه فقد أكرمهم بنعمة الهداية ورفع رءوسهم بنعمة الرسالة العامة الخالدة إلى جميع الأمم، تلك الرسالة والهداية التي أصلحت سرائرهم وقومت أخلاقهم ورفعت مستواهم الداخلي أولًا ثم فجرت طاقاتهم للانطلاق الخارجي بالرسالة التي غيروا بها مجرى التاريخ

كله، بعدما تغير مجراهم الطبقي الضيق.

وإذن فلا نسبة بين ذكر آبائهم وذكر اللّه، فالنسبة شاسعة، وأي نسبة بين ذكر آباء أورثوا لهم الوثنية والحمية الجاهلية وبين ذكر اللّه الذي اختارهم لنقل الناس من الظلمات إلى النور، وتحريرهم من رق الطغاة، واستلام القيادة العالمية لهذا الغرض الأسمى؟

وقوله تعالى في صلب الآية [٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢]: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ فيه تصوير لحالة الناس وأهدافهم من الحياة، وتصوير آخر لواقع حقيقة الدين، دين الإسلام، فالتصوير الأول لحالة الناس على نوعين:

أحدهما: صنف مادي قد جعل المادة هدفه الوحيد والدنيا غاية أمله ومبلغ علمه، وهي حالة أكثر الناس التي جاءت رسل اللّه ونزل وحيه لتقويم عقيدتهم وتحويلهم عن أهوائهم السيئة. وقد يكون من هذا الصنف من هو مسلم قاصر نظره على المادة، فهو مذموم ومحروم من الخير العظيم، كما روي أن البادية من الحجاج يسألون اللّه أن يكون عامهم عام غيث وخصب وحسن ولادة ونحو ذلك، ولكن أصل المقصود من ذكر اللّه للنوعين هو ما كان عليه مشركوا العرب من قصر مقاصدهم على الحياة الدنيا ومادتها المختلفة.

وهذا كقوله سبحانه في الآيتين (٧، ٨) من سورة يونس: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾﴾ [يونس:٧، ٨] وفي الآيتين (١٥، ١٦) من سورة هود: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾.

فهذا الصنف من الناس مع حرمانه لنفسه خير الآخرة فإن عيشته في الدنيا عيشة نكد وقلق وإزعاج وتعب ونهمة وهموم تجلب عليه السهر أو المرض وحسد يلهب قلبه إن لم ينشغل عنه بأعمال تلهيه وتقلقه.

هذه حالة الأفراد، وأما حالة علية القوم فأدهى وأفظع، كما هي الحال المشاهدة، خصوصًا حالة أصحاب الدعاوى العريضة من التقدمية ونحوها، فإن أهدافهم المادية الصرفة تجعل بعضهم يأكل بعضًا ويفني بعضًا وتشقى بهم شعوبهم شقاء لم يعرف له التاريخ مثيلًا، لكون الدنيا غاية أملهم ومبلغ علمهم.

أما الصنف الثاني المتبع لدين الله والذي لا يتعدى حكمه الشرعي ولا سنته الفطرية فإنه يجمع في مطالبه ومقاصده وغاياته بين الدنيا والآخرة، كما صور الله لنا حالته في دعائه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وفرق عظيم بين الصنفين: إذ الصنف الأول يشقى في الدنيا شقاء معنويًّا ولو سعد بها حسيًّا، ثم لا يكون له في الآخرة من خلاق أي من نصيب، وما أعظم شقاوة العالم أجمع بهذا الصنف من الناس، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**من أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله عليه ضيعته وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة**»(١). هذه حقيقة ملموسة.

أما الصنف الآخر معتدل الأهداف الذي لا ينقطع عن الدنيا ولا يبتدع رهبانية أو أي نوع من أنواع التصوف يقطعه عن الدنيا أو يشغله عن العمل لها بل يطلب الجميع، يطلب الدنيا بدون إخلال بالدين ولا على حساب الدين ويطلب الدين حسبما رسمه الله له من الإخلاص لوجهه الكريم والمتابعة لرسوله ﷺ كما أوضحته في تفسيري ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ من جعل الدنيا وسيلة لا غاية، وألا يطغى العمل من أجلها على العمل من أجل الدين، بل تسير الدنيا لخدمة الدين.

والناس في الحقيقة على ثلاثة أصناف بخصوص تعلقهم في الدنيا: منهم من يقصر همه على الدنيا فلا يلتفت إلى غيرها حتى في سؤاله لله، كما قال عنه سبحانه وتعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ يعني: من

---

(١) أخرجه الترمذي: [٢٤٦٥]، والدارمي: [٢٢٩] وابن عدي بالكامل: [٣/ ١٠٠].

نصيب.

والنوع الثاني: من يطلب الدنيا والآخرة كما أوضحنا، وهذا هو الذي طريقته ملائمة لفطرة الله وسننه الكونية، وهم المقصودون في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ ثم بين حسن عاقبتهم بقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾.

والصنف الثالث: يطلب الآخرة ويرفض الدنيا بالكلية، وهذا فعله غير مشروع وطريقته مذمومة.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يعني سريع المجازاة للناس على أعمالهم من خير أو شر، فإنه لا يغفل ولا يهمل ولا يظلم مثقال ذرة.

قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

الأيام المعدودات هي أيام (منى) المسماة أيام التشريق بإجماع المسلمين، وسميت أيام التشريق لتشريق لحوم الأضاحي فيها، يعني نشره في الشمس، أو لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقد اقتصر الله سبحانه على الأمر بذكره في هذه الأيام الثلاثة. ولم يذكر الرمي لأنه مشهور فيما بينهم لا ينكره أحد، ولأن المهم ذكر الله الذي لا يفعلونه، وفي أكثر آيات الحج تحويل من الله للعرب عن جميع مألوفاتهم في الجاهلية وتوجيه كامل إليه بالذكر والدعاء. والمراد بالذكر في هذه الأيام ذكران: مقيد ومطلق، فالذكر المقيد هو التكبير عند رمي الجمرات، والذكر المطلق ملاحظة ذكر الله في جميع الأحوال كما قال: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾. فذكر الله مشروع في جميع الأوقات طيلة الحياة، وإشغال اللسان به من أعظم الطاعات وأشرف القربات وله مزية فضيلة في أيام الحج كلها التي آخرها أيام (منى) كما ورد الحديث عنه ﷺ: **«أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم: [١١٤٢].

ولا شك أن لذكر اللَّه تأثيرًا عظيمًا جليلًا في سلوك الذاكر من جميع النواحي، بشرط أن يجتمع القلب مع اللسان على الذكر، وأن يكون ناشئًا عن حب وتعظيم ليحصل به الانتفاع الصحيح الذي يزيد على الانتفاع بالصلاة الخاشعة كما قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]

وقد روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم. قال: إن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول اللَّه ﷺ وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر مناديًا ينادي:«**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع -أي مزدلفة- قبل طلوع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**» وأردف رجلًا ينادي بهن[(١)]. ففي هذا النص بيان أيام (منى) ثلاثة، وهي التي يرمون بها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم. فمن فعل في اليومين الأولين منها جاز له التعجل حسب نص الآية، ومن تأخر إلى الثالث جاز له، بل هو الأفضل؛ لأنه الأصل، وفيه زيادة عبادة، فهذا الحديث كالمفسر للأيام المعدودات في الآية، وعليه العمل عند جمهور المسلمين.

وقد قيد اللَّه سبحانه رخصة الاستعجال بالتقوى خشية من الاستعجال لشهوات النفس أو التضجر، فينبغي ملاحظة تقوى اللَّه في تأدية ذكره برمي الجمرات وتكميل المبيت بمنى ابتغاء للمزيد من فضل اللَّه، وألا يتعجل إلا لحاجة صحيحة لا تخل بالتقوى، كمسايرة رفقته المستعجلين على السفر أو الخوف من روائح جالبة للألم أو الخوف من الانقطاع بالتأخير أو الخوف من حصول حيض أو نفاس على من هي برفقته من النساء، ونحو ذلك من الأعذار الملائمة لما قيده اللَّه بالتقوى كما سبق ذكره في آيات التقوى المخصوصة بالحج.

وقد ختم اللَّه آيات الحج بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ خذوا لأنفسكم وقاية من موجبات سخطه وعقابه بالتزام أوامره وحفظ حدوده والحرص على تصحيح أعمالكم من كل مبطل لها أو منتقص لأجرها أو لما يجلب عليكم أوزارًا أو نقص

---

(١) أخرجه الترمذي: [٨٨٩]، والنسائي: [٤٠١١، ٤٠٥٠، ٤١٨٠]، وابن ماجه: [٣٠١٥]، والإمام أحمد: [٣٠٩/٤]، وابن أبي شيبة: [٢٢٦/٣] [١٣٦٨٣].

أجور بسبب من يقلدكم في أعمالكم خصوصًا من هو في رفقتكم، ولا يعزب عن بالكم ذلك العرض الأكبر على الله فإنكم إليه تحشرون، ولا يخفى عليه منكم خافية، فإياكم والتفريط، فضلًا عن الخلل والتقصير، فإنه لا ينفعكم أبدًا سوى التذرع بالتقوى في جميع أحوالكم.

ومن تقوى الله المكرر ذكرها في الحج أن يتابع الحاج سنة نبيه ﷺ، فلا يعمل في مناسكه عملًا لم يعمله في حجه من استلام غير الحجر الأسود والركن اليماني، فلا يتمسح بجدار الكعبة ولا بشيء من كسوتها أو عرى الحديد الذي يمسكها، ولا يتمسح بمقام إبراهيم، فضلًا عن الشباك الذي عليه، فإن أقدام محمد ﷺ أفضل من قدم إبراهيم، وقد حفظ الصحابة في عهده مواضع صلى بها، فلم يتمسحوا بموضع قدميه ولا آثارها، وهم أشد الناس حبًا له، وكذلك لا يتمسح بشيء من حجرته الشريفة، ولا يذهب إلى أي موقع لم يذهب له ﷺ، ولا يدعو بدعاء مبتدع لم يدع به النبي ﷺ ولم يرشد إليه، وما يزعمه الجهال والمغرضون من دعوى أمكنة كمسحب الكبش لإسماعيل على الجبل الشرقي من (منى)، أو الغار الذي في جبل النور ونحوه أو (مبرك ناقة) رسول الله ﷺ في قباء أو غير ذلك مما لم يرد به أثر عن النبي ﷺ، فكل هذا من البدع التي لم يعرفها أهل القرون المفضلة ولم يندب إليها الشارع، بل هي داخلة في قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١). أي: مردود عليه، غير مقبول منه، ولا مأجور فيه، ثم هي داخلة في قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**». وفي نص آخر: «**وكل ضلالة في النار**»(٢).

وقد كتب علماء السنة في مختلف العصور كتبًا في بيان البدع وبواعثها والنهي عنها،

---

(١) [صحيح] سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: [٤٦٠٧] من حديث العرباض رضي الله عنه والإمام أحمد: [٤/١٢٦]، والدارمي: [١/٥٧] [٩٥].

فينبغي الحرص عليها وقراءة ما فيها ليحذر القارئ من سلوك أي بدعة تخل بالعقيدة، أو تحبط العمل، فإن من أعظم أنواع التقوى حرص المؤمن على متابعة نبيه ﷺ ورفض كل بدعة، ولهذا نجد اللَّه سبحانه يختم آيات الحج من هذه السورة بتذكير الحجاج بالحشر، ذلك الحشر الأكبر إليه وحده بمناسبة الحشر الأصغر في الحج، ليلتزموا التقوى غاية الالتزام وهنا أمران ينبغي التنبيه عليهما:

أحدهما: أن ذكر اللَّه المندوب إليه عمومًا وفي الحج خصوصًا هو الذكر الكامل على الطريقة التي أرشد إليها النبي ﷺ قولًا وفعلًا من التهليل الكامل (والتكبير والتسبيح والتحميد)، ومن أعظمها ما قال ﷺ: «**خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي في يوم عرفة: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير**»[١]. وما ورد من التكبير عقب كل صلاة من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّه أكبر، وللَّه الحمد. والأذكار الأخرى المنصوصة في الأحاديث من التسبيح والتحميد والاستغفار.

فأما الذكر المفرد الذي ابتدعته الصوفية وفروعها فهذا مخالف لهدي المصطفى ﷺ، سواء كان مظهرًا كقولهم: (اللَّه اللَّه) أو مضمرًا كقولهم: (هو هو) فإن هذا من وحي الشياطين المخالف لوحي رب العالمين ولذلك قد ينتاب أحدهم شيءٌ من مس الشيطان، فيخيل إليه عكس ذلك وأنه واصل إلى اللَّه مكاشف منه، وهذا هو الشيء الثاني مما أردنا التنبيه عليه وهو أنه لا يمكن الاتصال بالذات العلية ولا معرفة كنهها مهما تجرد الإنسان من كل نعمة وكل مقصد في الدنيا، بل ولا تدنو من كنهها الأفكار والأوهام بل إن إدراك كنه أكثر الذوات المخلوقة للَّه شيء فوق الاستطاعة والطاقة، وإنما أعلى مراتب معرفة اللَّه في الدنيا هي معرفته بآياته ومخلوقاته كما أرشدنا إلى ذلك دينه القويم، وأما الذين يريدون وجهه

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ
وانظر ما أخرجه الترمذي: [٣٥٨٥]، وعبد الرزاق: [٨١٢٥]، وغيرهما.

فذلك بإخلاص المقاصد وإصلاح الأعمال حتى يفوزوا بقربه وفي الفردوس الأعلى، وينعموا برؤية وجهه يوم المزيد في الآخرة، وليس شيء من ذلك في الدنيا قطعًا.

ولنختم آيات الحج ومباحثه بشيء من أحاديث المصطفى ﷺ، فقد روى مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إن اللّه قد فرض عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول اللّه؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا. ثم قال رسول اللّه ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**». ثم قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(١).

وروى الترمذي عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ فقال: «**الزاد والراحلة**»(٢).

وعن أبي رزين العقيلي أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا بالحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ماذا يعرض له**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة**»(٥). رواه الخمسة إلا أبا داود.

---

(١) أخرجه مسلم: [١٣٣٧]، وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي: [٨١٣، ٢٩٩٨]، وابن ماجه: [٢٨٩٦]، وانظر تلخيص الحبير: [٢/ ٢٢١]، ونصب الراية: [٣/ ٧: ٩].

(٣) أخرجه الترمذي: [٩٣٠]، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي: [٥/ ١١٧]، وابن ماجه: [٢٩٠٦].

(٤) أخرجه الإمام أحمد: [١/ ٣١٣].

(٥) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح [٩٣٣]، والنسائي: [٥/ ١١٢، ١١٥]، وغيرهما.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

وروى البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(١).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**»(٢). وفي لفظ لمسلم وغيره: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها**»(٣).

والأحاديث كثيرة صحيحة متوافرة في هذا الشأن، فعلى المسلمين أن يتقوا الله في نسائهم وعوراتهم، ويعتبروا إذا كان الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام لا تؤديه المرأة إلا مع ذي محرم ويسقط عنها إذا عدمت محرمًا، فكيف بالتي يسمح لها أولياؤها بالسفر إلى بلاد الكفر والخلاعة والإباحية لغرض ليس بركن من أركان الإسلام بدون محرم؟ وغرضها أقصى ما يكون حكمه الإباحة أو الندب، ولكن التربية الماسونية المادية الحديثة أرخصت على الناس أعراضهم، وذلك لقلة تقوى الله في القلوب، والاتجاه المادي الذي قد يكون أغلبه شركًا، كما نص عليه المصطفى ﷺ بقوله: «**تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار . . .**»(٤) إلى آخر الحديث الذي جعل فيه المرء عبدًا لما أحب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت [١٨٥٢]، ومسلم: [١١٤٩].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، [١٠٨٨].

(٣) أخرجه مسلم: [١٣٤٠].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، [٢٨٨٧].

والعجب أنهم يصرحون بالشرك إذا نوقشوا، فيقول أحدهم: أريد تأمين مستقبلها، فهل تأمين المستقبل بيدك أو بيد الله؟ ثم من الذي حماك وحمى أسلافك بتأمين مستقبلكم؟ مع أن فعلهم هذا إخراج للمرأة عن أنوثتها الصحيحة الفطرية، وجناية معنوية على مستقبلها، ولكنه التقليد القردي للغربيين، وزوال الغيرة والتساهل في العفة وليس هذا موضع بحثه، فلبحثه مواضع خاصة أثبتت في الواقع أنهم جعلوا المرأة جنسًا ثالثًا وإنما ذكرت هذا استطرادًا.

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة؟**». قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «**حججت عن نفسك؟**». قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». وفي رواية: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»(١).

وفي هذا الحديث وأمثاله دليل على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره.

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبًا من الحجاج بالروحاء، فقال: «**من القوم؟**». قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**». فرفعت امرأة إليه صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»(٢).

وهذا يعني الفضيلة وإجزاؤه نافلة. فأما حجة الإسلام فيشترط فيها البلوغ.

وروى الإمام أحمد حديثًا مرسلًا عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإذا أعتق فعليه الحج**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: [١٨١١]، وابن ماجه [٢٩٠٣].

(٢) أخرجه مسلم: [١٣٣٦].

(٣) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد والحمد لله على كل حال.
ومن المصادر التي وقفت فيها على الحديث: ما أخرجه ابن أبي شيبة: [٣/ ٣٥٤] [١٤٨٧١]، والطبراني بالأوسط: [٢٧٣١]، والبيهقي بسننه: [٤/ ٣٢٥]، [٥/ ١٧٩]، وابن عدي بالكامل: [٢/ ١٩٧]، وانظر المراسيل لأبي داود: [١/ ١٤٤]، ونصب الراية: [٣/ ٧].

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»(١).

وروى أبو داود عنه أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف(٢). وهذا الحديث يدل على عدم تخصيص لون الأخضر ونحوه للنساء في الإحرام.

وهاهنا فائدة:

في تكرار الله أمره للحجاج بالتقوى منه ما هو مقيد بأفعال الحج نفسها، ومنه ما هو للماضي وما هو للمستقبل، وليس منه ما يعتبر من التكرار بل كل أمر له ملابسته الخاصة. وصفوة القول فيه إن شاء الله هو أن الحج لما كان من مكفرات الذنوب، ومما لا يتكرر فعله أكثر الله فيه من وصية عباده الحجاج بالتزام التقوى في أداء كل شعيرة من شعائره، كما فصلت قسمًا كبيرًا من ذلك فيما مضى، وأن يكون الحاج متدرعًا بالتقوى قبل التلبس بالحج، فإن كان مقصرًا فليستدرك الأخذ بجميع وسائل التقوى بعد تلبسه بالحج، وفي أثناء مزاولته لجميع أعمال الحج ليحظى من الله الكريم بتكفير ما سلف من ذنوبه حتى يرجع من حجه مغفورًا له، مع العلم أن هذا الغفران مشروط بالاستدامة على التقوى حتى لا يحصل منه ما يدنس صحائفه ويجرح شخصيته المتجددة بالحج.

ولهذا كان ختام الله سبحانه لآيات الحج: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله: [١٣٤].

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في نهي النبي ﷺ للمرأة عن لبس البرقع والقفازين في صحيح البخاري، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، [١٨٣٨] وأما رواية النهي عنهما، وعما مس الورس والزعفران من الثياب فقد أخرجها أبو داود: [١٨٢٧]، وغيره .

تُحۡشَرُونَ﴾ وذلك إيجاب من اللَّه على الحاج أن يتقي اللَّه فيما بقي من عمره وألا تخدعه الأماني ووساوس الشيطان فيقول: سأكرر الحج حتى يغفر لي مرة ثانية، فإنه لا يدري هل يتمكن مما نوى أو يتوفاه اللَّه وهو مخل بزاد التقوى، وليحرص على دوام تخسئة إبليس، فلا يعمل ما يفرحه بعد حزنه في يوم عرفة. ففي موطأ الإمام مالك عن عبد اللَّه بن كريز أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما رؤي الشيطان يومًا فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وذلك لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز اللَّه عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر**». قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: «**أما إنه قد رأى جبريل يقود الملائكة**»(١). يعني يرتبهم ويسويهم.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [٢٠٤-٢٠٦]

يخبر اللَّه عباده بأخطر صنف من أصناف البشرية على الناس، ذلك الصنف الذي هو من عتاة المنافقين، وخبثاء الكافرين، وأمهر المتملقين، يظهر لك الموافقة على كل ما تريده، ويغشك بما يعجبك من القول، وقد يتعاون معك على كل عمل تقدم عليه، ولكنه في الباطن يحفر لك الزبى، ويمد لك الأحابيل، ويطوقك بالأشواك الشائكة حسيًّا ومعنويًّا، حتى يضرب ضربته اللازبة، وهذا النوع من الناس خطير وكثير جدًّا، خصوصًا في هذه الأوقات التي غلب على أهلها حب المادة والشهوات يكون لهم فيها مجال خصب يرتع فيه هؤلاء.

واللَّه تعالى يدلنا على حقائق أحوالهم، ومكنونات قلوبهم الخبيثة، إذا حصل لهم نفوذ أو نجح لهم تدبير، أما قبل ذلك فهم على ما وصفهم اللَّه ورسوله، يلبسون للناس جلد الضأن

---

(١) أخرجه مالك: [١/ ٤٢٢] [٩٤٤] وعبد الرزاق بمصنفه: [٤/ ٣٧٨] [٨١٢٥]، [٥/ ١٧] [٨٨٣٢]، والبيهقي بالشعب: [٤٠٦٩].

من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، قولهم يعجب كل سامع، ويشهد أحدهم اللَّه على صحة ما يقول وعلى مطابقة قوله فعله. ولهم تفنن عجيب في ذلك، ووراءهم من الكتل والأحزاب ما تحيطهم بهالة التعظيم، وتروج دعاويهم المغشوشة، وتبرزها في أحسن المظاهر، وتقوم بحملات منظمة ضد المصلحين الحقيقيين بتجسيم أخطائهم تارة، وافتراء الأكاذيب التي لا حصر لها تارات أخرى، حتى يستلبوا عقول الناس ويكسبوا مودتهم، والثقة بهم، ويجعلوهم يحملون التذمر والحقد على من يريدون ضربته ليتخلى عنه أقرب صديق، فإذا تم لهذا المنافق المخادع المتملق ما يريده، واستطاع القضاء على خصومه، كشر عن أنيابه، وأظهر اللدد في الخصومة، فكان ألد الخصام بالباطل، وأفتن الناس وأبعدهم عن ضروب الحق، وأشدهم عداوة لأهله، فأظهر مكنون قلبه، من السعي في الفساد في الأرض، وتحطيم الأمة، وإهلاك الحرث والنسل، وعمل كل ما ينقضه اللَّه من أنواع الظلم والجور والإرهاب والبطش والتنكيل والتعذيب، وبث جميع أنواع مفاسد الأخلاق، وتحطيم الدين، وإذلال أهله، وإعزاز الفسقة، ورفع الأراذل، وكبت الحرية، وإخراس الحق، وترويج الباطل، وتحطيم التجارة والأعمال الحرة الموجبة للمنافسة النافعة للأمة في جميع أنواع معيشتها، وإحاطتها بالأغلال التي تجلب عليها البؤس والفقر والشقاء كما هو مشاهد في كل البلاد التي تغلب عليها هذا الصنف من الناس الذي وصف اللَّه غايتهم بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾.

وانظر أيها المسلم المؤمن كيف صور اللَّه لك شدة مكرهم، وقبيح إفكهم: أن الواحد منهم ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾ يعني: من الصدق والنصح، وهو خصم لدود شديد في العداوة، وهذا المسلك في مخادعة المسلمين، لو سلكه المسلم الصحيح ليخدع مسلمًا بأدنى شيء، وهو على هذه الطريقة من توسيط اللَّه في الموضوع صار مرتدًا عن الإسلام، لأن فعله ليس كاليمين، بل هو لعب على اللَّه، واستهزاء بعلمه المحيط بكل شيء، فمن قال لأخيه المسلم: إن مقامك عندي كذا وكذا، أو إنني عامل لك كذا وكذا، واللَّه يشهد على ما في قلبي لك، وهو في الحقيقة كاذب، فهو مرتد عن الإسلام.

ولكن هذا النوع الذي صور اللَّه لنا حاله، نوع عريق في النفاق، لا يؤمن إلا بالمادة

والنفعية والوصولية إلى مقاصده، مهما استخدم من المكر القولي والعملي.

واللدد في الخصومة: شدة العداوة والجدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم:٩٧] مأخوذ من لديدتي العنق، وهما صفحتاه، لأن شديد العداوة والخصومة يريد من التغلب على خصمه التحكم في رقبته.

وقد وصف الله موقف المنافقين المغرضين العاملين ضد المؤمنين بثلاثة أوصاف خطيرة يعتمد عليها السامع، وينجذب إليها حتى ينطبع بها:

أولها: حسن القول المعجب، الذي يروق ويكون له وقع في القلوب.

وثانيها: توسيط الله، يجعله شاهدًا على هذا القول، وموثقًا له، وهذا من أعظم الجناية على الله سبحانه وتعالى.

وثالثها: المهارة في الجدل وقوة الإقناع، لقمع كل معارضة تقف أمام هذا المنافق.

واعلم أن هذا النوع الذي نص الله على خطره يوجد في كل زمان ومكان، ويلبس أهله ألوانًا من الإيهام والتضليل، بعضهم يدعي الوطنية والعمل لخير الوطن، ويروج تحت هذا الشعار ما يريده من أنواع الخداع والتضليل، ويدعي لنفسه ولرفاقه الإخلاص والخبرة، ويرمي غيره إما بالرجعية والجمود أو بالخيانة والعمالة، ونحو ذلك من الكلمات المنفرة من منافسيه، ولو كانوا أشرف منه وأخلص.

وبعضهم يتبجح بالعمل لصالح قومه، ويكثر من شتم الاستعمار، وادعاء العمل للتحرر والمطالبة بالإصلاح، ويدس ضمن هذه الدعاوى ما يريده من الإلحاد والتخفيف من شأن الدين وأنه سيعمل له بعد تحقيق الوحدة الوطنية واطمئنان الأقليات، ونحو ذلك من أنواع المخادعة للمسلمين، حتى لا تثور ثائرتهم، فهو جاد في هدم الدين وتحطيم العقيدة، ويزعم أنه مخلص لا يرى المتاجرة بالدين، بل يحترمه عن إقحامه في ميدان الحياة حتى يحصل على التحرر الكامل أو على الوحدة الشاملة، وهناك يناصر العاملين للدين، وبهذا الخداع يكسب دعاية ومحبة عند الدهماء.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ تنبيه لنا عن هذا المنافق المخادع، أنه لعلمه بحقيقة حاله وسوء ما يخفيه، كأنه يخشى إحساس الناس بما في ضميره من

الغش، فيلجأ إلى الوسيلة الثانية في خداعهم بما هو أعظم من الحلف وهو إشهاد الله، وذلك زيادة في إخفاء غشه، وتغطية خداعه بأكبر وسيلة ينخدع بها المؤمنون، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:١٩]

وقد تفاقم غش هؤلاء في هذا الزمان، وعظم خطرهم وأثرهم، لانتشار وسائل الخداع من صحافة ووسائل إعلام أخرى، تؤثر على أكبر مساحة من عقول الأمة، وتستخدم أسوأ استخدام لغسل العقول من معاني الفضيلة والخير، وحشوها بكل ما يريده أهل الباطل والنفاق من زيغ وتلبيس.

وشواهد التاريخ كثيرة للدلالة على خطر المنافقين وغشهم الذي يئول إلى قتل أفراد بل جماعات، وتطاحن أمم وشعوب، وذهاب كثير من المخلصين وقودًا لنار الفتن التي يشعلها هؤلاء وقصة عبد الله بن سبأ وأضرابه مشهورة وكذلك أضرابه من دعاة الدولة العبيدية ودعاة الدروز والقرامطة، وغيرهم كابن العلقمي والنصير الطوسي، نصير الكفر والخبث.

ولا تزال الماسونية اليهودية تبرز من عملائها من يتاجر بالقومية والوطنية، ويظهر التظلم من الأوضاع، ويتلهف على إصلاحها، حتى إذا تمكن واستتب له أمر، بدا منه ما كان يضمره.

وقصة انخداع الأتراك بالقومية الطورانية، التي خسروا فيها البلقان، وغيرها بسبب مكر الماسونية اليهودية القابعة وراء ستار جمعية الاتحاد والترقي، وعملها على الإطاحة بالخلافة، وإقامة حكم يديره (يهود الدونمة) أصبح مشهورًا.

وكم قاست الأمة العربية المسلمة من نكبات ونكسات بسبب مكر الذين يلعبون بعقول الناس، ويتاجرون بالدين تارة، وبأنواع العهر السياسي من قومية ووطنية ومذاهب مادية واشتراكية وبعثية تارة أخرى.

وكم رأينا من المفتونين بحب المال أو الجاه والبروز من يخادع الناس بوساوس السياسة وأوهام الوطنية لأجل الوصول إلى مقصده. وكم رأينا من المفتونين بالشهوات ودعاة الانحلال من يغش الناس باسم المدنية والتطور والحرية والتقدمية ونحوها ليجني على العقيدة والأخلاق، وإذا انبرى له من المخلصين من يدعو إلى الاعتصام بالدين ومكارم الأخلاق،

ليجمع الناس على الحق والفضيلة، ليخلصهم من جيوش الفسق انبروا له بألسنة حداد، ورموه بالتزمت والوحشية والرجوع إلى الوراء، ونحو ذلك من الألقاب المنفرة للناس عنه والتي هم بها ألصق.

ودعاة الشر ممن يريدون فتنة المؤمنين عن دينهم وأخلاقهم، وإحداث القلاقل والفوضى والبلبلة لخدمة مطامعهم وأغراضهم الشخصية، وتنفيذ مخططات الماسونية اليهودية، يسترون مآربهم الهدامة بأسماء وشعارات براقة، كالتحرير والنهضة والكرامة والتطور ومسايرة ركب الحضارة، ولا يجدون من الجماهير من يتفطن لباطلهم ويدينهم من أفواههم، وذلك لأن الجماهير لا عقل لها، ولو عقلت لصرخت في وجوههم بسؤال واحد يخرسهم وهو: هل أنتم مسيرون أم مسايرون؟ ما قيمتكم إذا تخليتم عما أوجب اللّٰه عليكم من تسيير البشرية، وتقويمها إلى مسايرتها وتقليدها؟ ولكن مع الأسف لقوة مكر هؤلاء، وجهل أولئك ينشأ جيل تعتاد آذانه سماع ذلك، وهو خال من حصانة العقيدة وقوة البصيرة، فيتوهم أنها مشاكل يجب حلها على ضوء الواقع، أو يلتمس لها أنصاف الحلول لإفلاسه من العقيدة، ومن فهم وحي اللّٰه فيكون أكثر الشباب ضحية لهذه الأباطيل، خصوصًا وقد تفاقم شر المبطلين المغرضين، فانتقلوا من دور الكلام إلى دور العمل والسيطرة لنجاحهم في التسرب إلى كثير من المراكز والمؤسسات، تمكنوا بواسطتها من ترويج غشهم وبث سمومهم وتنفيذ مقاصدهم بصمت لا يثور أمامه معارضة وبعضهم يحظى باحتضان بعض المسئولين فيحتمي به، وذلك لأن ركائز الماسونية الخفية من ورائهم تشد أزرهم، وتهيئهم لنيل الشهادات العالية، وتبث لهم الدعاية وتحميهم من خصومهم المسلمين، بل تمنع مهاجمتهم في كبار الصحف المنتشرة لتنفيذها في رسائل النشر التي تسمح للمفسدين بنشر ما يريدون وتجعل أصوات المسلمين خافتة، ومقالاتهم لا تنشر إلا في صحف قليلة الانتشار يرفضها أكثر الناس.

فهذه العصابة التي نبهنا اللّٰه إلى شدة خطرها قليلة العدد، ولكنها كثيرة خطيرة بتماسكها وقوة مكرها وكثرة دعايتها وضجيجها، وتركيز القوى الخفية لها، وكسبها لمن يحميها بسبب ركائز الماسونية، فينبغي للمسلمين أن يحسبوا لها ألف حساب ويجندوا

جميع أنواع الحرب الفكرية لمقاومتها، والوقوف لصد انتشارها بأقوى الأساليب التي تستعملها، واستعمال مختلف الوسائل لقتل طواغيتها وركائزها، كما أرشد النبي ﷺ أمته إلى ذلك بقوله: «**من لي بابن أبي الحقيق، من لي بفلان فإنه قد آذى الله ورسوله**»(١). وألا تخرسهم العواطف ووشائج القربى عن مقاومتهم فيندمون حيث لا ينفعهم الندم. نعم: يجب على المسلمين ألا تخرسهم العواطف ووشائج القربى عن مقاومة هؤلاء الهدامين، فقد كسبوا أبناء المسلمين، بل أبناء بعض أشرافهم وعلمائهم، لأنهم يستخدمون نصوص الدين لأغراضهم.

وأذكر على سبيل المثال (نصرانيًّا محنكًا) رئيسًا لحزب مادي قومي مشهور، أخذ يلقي محاضرات في مدح الدين ورسالة السماء، على سبيل الإبهام، وألف رسالة في مولد الرسول ﷺ، قد يعجز العالم المسلم عن سبكها، وأكثر في محاضراته من التشجيع على التزام الدين والأخذ برسالة السماء، التي أظهر معناها المنحرف فيما بعد، كما أخذ يهاجم الشيوعية ويدعو إلى بعث عربي ليصطاد في الماء العكر، وقد كسب أولاد علماء وشخصيات كبيرة وبرز من يشيد بذكره في صحف محسوبة على الإسلام في قلب بلاد المسلمين، وله تعاليم خفية لا يفضي بها إلا لمن يجزم أنه منخرط في سلكه نهائيًّا، لأن توزيعه لقيحه وصديده كان على مراحل، فلما تولى أنصاره أخذوا تحت تعاليمه يسعون بجميع أنواع الفساد والإهلاك الحسي والمعنوي، الذي أخبرنا الله عنه في هذه الآية، وقد فعل رفاقه الأفاعيل التي يندى لها الجبين في نواح عديدة من بلاد المسلمين، ذاق المسلمون فيها أعظم مما ذاقه إخوانهم من الشيوعية.

اجعل أيها المسلم هذه الآية دائمًا نصب عينيك وفي مخيلتك، حتى لا يكون عقلك

---

(١) قصة قتل ابن أبي الحقيق أخرجها البخاري: [٤٠٣٨] ومالك بالموطأ: [٩٦٣]، وأبو عوانة: [٦٥٨٧]، وابن أبي شيبة: [٦/ ٤٨٢] [٣٣١١٥] [٧/ ٣٩٦، ٣٦٨٩٨]، وعبد الرزاق: [٩٧٤٧]، وغيرهم مطولة، ومختصرة.
وقصة قتل كعب بن الأشرف أخرجها البخاري كتاب المغازي، باب: قتل أبي رافع [٤٠٣٧]، وغيره.

فريسة للمصادرة ، ودقق النظر في قوله تعالى: ﴿يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾. لتعلم أنه يغزوك بما يروقك، ويدخل مسامعك من الكلام المزخرف العجيب، والكلام الذي يناسبك، فإن هذا الصنف من الناس يتكلم مع بعض الأفراد بالأنظمة الغربية والدساتير الديمقراطية لمعرفته بميوله إليها، ويتكلم مع بعض الناس بأحكام الشريعة ونصوص القرآن لاعتقاده أن هذا ينخدع بالحديث عن هذا الجانب، وهكذا يحاول إقناع كل فريق بما يعجبه من الكلام ويجعل اللَّه واسطة على صدق ما يقول، وهكذا أجرى اللَّه سنته أن كل فريق من المبطلين المغرضين: ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧]

إن أهل القرآن لو تدبروه حق التدبر، وانطبعوا بمعانيه غاية الانطباع لما راج عليهم شيء من دجل هؤلاء ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد:٢٤] وكم رأينا أصنافًا من الناس قاموا بأنواع الفتنة والضلال صرفوا بها قلوب الناس إلى ما يريدون، ودخل حبهم في القلوب، واستحسن الناس ما يصدر منهم، ولو كان مخالفًا للدين أو ردة عنه، ثم بعد مدة من الزمان انكشف أمرهم، فانصرف عنهم بعض الناس وشتموهم، وبقي بعض الناس على غروره بهم، ولو تدبروا وحي اللَّه لما انخدعوا بدعايتهم ولما انجرفوا في محبتهم المخالفة لأصل التوحيد.

وقد شوهد معنى قوله تعالى: ﴿وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ﴾ من الإهلاك الحسي، بالضرائب وسن الأنظمة المخالفة لواقع البلاد ومصالحها، مما يختل به المجهود الزراعي، ويضعف الإنتاج وتكون البلاد المصدر للمحاصيل الزراعية العظيمة، مستوردة لما تأكله من غيرها، كما حصل هذا في عدة بلاد انخدع أهلها بمن أعجبهم كلامهم فخانوهم في أفعالهم. ومن الإهلاك المعنوي الذي تفسد فيه الأخلاق والمقاصد حتى لا يثق الأخ بأخيه لاختلاف الأهداف، ودقة التجسس، وسوء التربية بما يزيدونه على رجس المستعمرين من سوء البرامج وكثرة المراقص والبلاجات العارية والأفلام الخليعة ونحوها من أنواع الفساد.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ يقتضي أن اللَّه يبغض الفساد والمفسدين، فختام اللَّه لهذه الآيات مناسب لمدلولها، وذلك أنه لما كان هذا الماكر المغرض يسعى بغش الناس

غشًا فكريًا بمطالبته بالإصلاح، وتزعمه لهذه الدعوى، ويجعل اللَّه شهيدًا بينه وبين السامعين، حتى لا يشك أحد في حقيقة أمره، واللَّه سبحانه يعلم منه خلاف ذلك، ويحذر المؤمنين منه ويفضح لهم سريرته، مفصحًا لهم عن حقيقة حاله أنه إذا حصل له ما يتمناه من تولي الأمر، سعى في الأرض فسادًا.

وفي هذه الآيات دليل على أن ظواهر الأقوال، مهما زخرفت وأعجبت السامعين لا تكون محمودة إلا إذا صدقتها الأفعال فكانت مطابقة للأقوال في الحسن والصلاح والإخلاص.

وبعض العلماء أخذ من هذه الآية دليلًا على كذب من حلف باللَّه واستشهد به بدون سبب يلجئه إلى ذلك، وفي تراجم بعض كتب السنة: باب من حلف قبل أن يستحلف فهو دليل على كذبه. ولما كان هذا الصنف من الناس على نوعين:

نوع ساذج تصدر مخالفته لقوله عن جهل، أو تقليد، أو خوف، أو مصانعة، وهذا النوع بسيط، قد يسرع بالتوبة، وقد يحول بينه وبينها ضغوط داخلية أو خارجية، لكن يرجى منه قبول النصيحة والرجوع عن الأعمال الباطلة.

لكن النوع الثاني الخطير الذي ركز اللَّه عليه الكلام والتحذير لسوء طويته وتصميمه على الشر، وذلك بأنه ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)﴾ يعني: إذا نصحه الناصح ووعظه بتقوى اللَّه الذي أشهده على نفسه ليرتدع عن منكره وفساده الذي سعى به، يسرع إليه الغضب، ويعظم عليه الأمر ويأخذه الكبر والأنفة عن قبول النصح والإصغاء إليه، إذ عزة المنصب الذي حصل عليه ألبسته الكبر الذي يجعله ملازمًا للإثم، مستهترًا بنصح الناصح، لأنه بإصراره على فعل الفساد مستهزئ بربه، لأن العزة التي حصل عليها قد لابسته مع الكفر، لأنه في الأصل سيئ المقصد يغش الناس بالقول الذي يروقهم ويخدعهم وهو مضمر في قلبه نكايتهم، فعزته التي ألبسته الإثم ناشئة مما في قلبه من الكفر وسوء الطوية، ولهذا قال: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾ يعني: جزاؤه الذي يكفيه.

﴿وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أي: لبئس الفراش والمستقر، كما قال تعالى: ﴿فَلِأَنفُسِهِمْ

يَمۡهَدُونَ﴾ [الروم:٤٤] أي يفرشون ويمكنون. وكقوله تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم:٢٩]

وهذه الآيات القصيرة فيها من الإرشادات العظيمة ما لا حصر له في أمور الدين والدنيا، ولو تدبرها المسلمون وعقلوها، وساروا على ضوئها سيرًا صحيحًا في معاملة المغرضين واختبارهم، لما انطلت عليهم الأوهام والأراجيف، ولما صار للدجاجلة ومحترفي السياسة بينهم مجال، ولكن لبعدهم عن القرآن وجهلهم بمعانيه ومراميه صاروا كالأطفال، فنسوا حظًا مما ذكرهم الله في القرآن، وإنهم من المشرق إلى المغرب، لم تفدهم التجارب خبرة ولم يعتبر بعضهم بما جرى لبعضهم الآخر، بل ابتليت منهم أمم وشعوب بمن وصفهم الله في هذه الآيات الكريمات.

اغتروا بمن صنعتهم الثقافة الاستعمارية الماسونية، وطبعتهم بطابع قومي أو وطني بعيد عن الدين، يصرخ أحدهم بعداوة الاستعمار، ويتزعم الإصلاح، ويكيل وعود الخير لأمته، ويحثوها حثوًا بلا كيل ولا ميزان، فيملك شغاف قلوبهم، فيقاتلوا من أجل مبدئه المزعوم، وتسيل أموالهم بل أموال غيرهم من المسلمين بالتبرعات، حتى إذا تولى سعى في الأرض كما وصفه الله، يبطش بمن يريد باسم حماية الوطن أو الثورة، أو يصفه بالخيانة والعمالة مع أنه يطلب حكم الدين لا يعرف العمالة ولا يسلك مسلكها.

وكم ابتلي المسلمون في بلادهم، ويبتلون، بمن يستورد أنظمة مخالفة للفطرة، ومعاكسة لصالح البلاد، حتى تذهب خيراتها التي كانت قبله تصدر إلى أنحاء الدنيا، وتكون بلاده عالة على غيرها بالاستيراد.

هذا في الجانب السياسي والاقتصادي، أما الجانب الثقافي والاجتماعي، والأخلاقي فإنه يزيد شرًا على شر، لأنه يأبى تكييف الثقافة بوحي الله، الشافي للقلوب، المصلح للجوارح، ويأبى تطهير البلاد من أرجاس الاستعمار ومراقصه وخموره، بل يزيدها، ويأبى تبديل القوانين (الديوثية) المرخصة للأعراض، بإقامة حدود الله الحامية لها، ويأبى تبديل القيادات الفكرية المسممة للعقول والمفسدة للأخلاق في ميدان الصحافة والنشر، بل يشجعها على مهاجمة الدين بما لا تقدر عليه وقت الاستعمار.

هذا كله شيء مشاهد ملموس، وواقع محسوس، مما أخبرنا اللَّه به في هذه الآيات، ومع هذا، تقام الأعياد الوطنية ويصرف فيها من الأموال للزينة، ومكافأة المداحين الكذابين لهؤلاء، وتعطل الأعمال في سبيل التضليل والبهرجة، هذا عيد النهضة، وهذا عيد الجلاء، وهذا عيد النصر، وهذا عيد الاستقلال.. إلى غيرها مما يحصل به إحاطة الأشخاص بهالة التعظيم.

فمتى يعود المسلمون إلى إرشاد اللَّه لهم، وتحذيرهم من الإصغاء إلى من يحسن كلامه ويسوء فعله؟

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [٢٠٧]

تنبيه منه سبحانه وتعالى على الصنف الثاني المؤمن المتجرد عن أغراضه وحظوظ نفسه، والذي يعرف واجبه أمام اللَّه، فيبيع نفسه عليه، ابتغاء مرضاته، وهذا معنى قوله تعالى ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾، فهذا الفريق المؤمن مخالف للفريق الأول تمام المخالفة.

فهذا الفريق قد باع نفسه للَّه لا يبغي لها ثمنًا غير مرضاة اللَّه، والفوز بوعده العظيم، فلا ينشغل إلا بالعمل الصالح والكلام الطيب مع صدق الإخلاص في القلب، فشخصيته واحدة، ووجهته واحدة، فلا يقابل الناس بوجهين، ولا يتكلم بلسانين، ولا يؤثر عرض الحياة الدنيا على ما عند اللَّه، ولا يتزلف إلى رئيس أو كبير.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ عدة فوائد واعتبارات:

أحدها: أنه لا يلزم من بيع الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة اللَّه أن يحرم نفسه من ملذات الدنيا، أو أن يهجرها فهذا شيء مبتدع في الدين، مخالف لرأفة اللَّه بعباده.

ثانيها: أن من يبيع نفسه ابتغاء مرضاة اللَّه لا يتهور حتى يلقي بنفسه في التهلكة، بل عليه أن يسلك الحكمة المطلوبة بتقدير الأمور مقاديرها، وتنزيلها منازلها اللائقة بها، إذ ليس المقصود من ذلك إهانة النفس وإذلالها، وإنما المراد أن يسلك بها مسالك العزة والكرامة.

ثالثها: بيع النفس ابتغاء مرضاة اللَّه لا ينافي آية الدعاء السابقة بطلب الدنيا من الوجوه الحسنة شرعًا.

رابعها: ذكر بعض المفسرين أسباب نزول هذه الآية، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

خامسها: أن إهمال الدنيا وتركها من إلقاء النفس إلى التهلكة.

سادسها: مقتضى الآية أن من لم يبع نفسه ابتغاء مرضاة اللّه فلا بد أن يبيعها على أعداء اللّه وأعدائه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [٢٠٨-٢٠٩]

هذه الآيات الكريمات أتى بها اللّه سبحانه بعد الآيات الأربعة المتضمنة لحالتي المنافقين والمؤمنين ممن يعجبك قوله في الحياة الدنيا وأعماله مخالفة لأقواله، إذا ظفر بما يريد أظهر الكفر العملي والتكبر عن سماع الحق، وممن يعمل للّه بلا تبجح ولا دعوى، بائعًا نفسه ابتغاء مرضاة اللّه.

أقول: بعد تفصيل اللّه حالة الفريقين نادى الجميع بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ أي ادخلوا بكليتكم في الإسلام، منقادين لجميع شرائعه، ولا تخرجوا عن شيء منها بتأويل أو تقليد لما أنتم عليه سابقًا، فالنداء نداء عام من اللّه لمن دخل في الإيمان دخولًا كاملًا ليثبت عليه بالانقياد لجميع الشعائر الإسلامية، ولمن لم يتمكن الإيمان منه أن يسير على طريق الكمال بالاستسلام لجميع أوامر اللّه ولمن آمن من أهل الكتاب وعنده التفات إلى ما في التوراة من تعظيم السبت وتحريم لحوم الإبل وغير ذلك، ولمن آمنوا بألسنتهم أن يحققوا الإيمان في قلوبهم بتحقيق العمل بشرائع الإسلام وأحكامه، وأن يستديموا عليه طيلة عمرهم ويجعلوه الأصل والحكم والمرجع ولا يلتفتوا إلى سواه، فيعظموا ما عظمه من يوم الجمعة، ويهدروا ما أهدره وأبطله من السبت، ويحلوا حلاله ويحرموا حرامه دون التفات إلى ما حرمه سواه من دين موسى وغيره. فنداء اللّه للمؤمنين عامة أن يدخلوا في السلم كافة معناه أن يدخلوا في الإسلام بالانقياد لجميع أوامره كافة واجتناب نواهيه كافة.

هذا على تفسير السلم بالانقياد والتسليم وأما على تفسيره بالصلح والمسالمة فهو أمر من اللَّه للمؤمنين بالتزام الاتفاق والمسالمة للوحدة في العقيدة وترك الخلاف والشقاق ما دامت العقيدة واحدة، وليس في أمر اللَّه للمؤمنين بالتزام الإسلام والاتفاق عليه أي إشكال لأنه خطاب متنوع يعم صنوف المؤمنين ممن سكن بلسانه وقلبه وأعماله جملة وتفصيلًا، كقول اللَّه لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١] فقد أمره بالتقوى، وهو أهل التقوى والداعية إلى التقوى، كما يتناول أنواع المؤمنين ممن فصلناهم، فهو أمر لكل من يؤمن باللَّه أن يدخل في الإسلام على حقيقته بتطبيق شرائعه كافة.

ومن الشواهد الشعرية على تسمية الإسلام بالسلم- بكسر السين- قول امرئ القيس بن عابس:

فلست مبدلاً باللَّه ربا ولا مستبدلاً بالسلم دينًا

وقول أخي كندة:

دعوت عشيرتي للسلم لما رأيتهمو تولوا مدبرينا

وليس في قوله تعالى ﴿ٱدْخُلُوا۟﴾ إشكال لأنه يأمرهم بمداومة الدخول فيه في الاستقبال كما هم عليه في الحال؛ لأن المؤمن قد يخرج من الإيمان بموجبات الردة والفسوق إذا لم يداوم على الاستسلام والطاعة، فمعنى الآية الكريمة: استسلموا للَّه وأطيعوه بجميع أوامره كافة ولا تخرجوا عن شيء من شرائعه لأغراضكم وشهواتكم فتخلوا من الإيمان، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ يعني طرقه التي يزين فيها صنوف الشر، فإن اتباع الخطوات هو اقتفاء الآثار في الأصل اللغوي. يعني لا تسيروا سيره ولا تتبعوا خطاه.

وللآية وجه آخر في التفسير للدخول في السلم ولكنه مرتبط بالأول ومتوقف حصوله على حصوله بحيث يعتبر معناه مركبًا من شيئين متلازمين، وذلك أن السلم إذا أريد به المسالمة والوفاق مع المؤمنين ورفع الشقاق والتنازع فيما بينهم لوحدة العقيدة ووحدة هدف الدين ووحدة المرجع الذي هو وحي اللَّه، فإنه يتوقف على الوجه الأول، وهو أخذ الدين بجملته، لأنه مرتبط به تمام الارتباط، فمن حقق الاستسلام لأوامر اللَّه جملة وتفصيلًا فقد أخذ بأواصر الإخاء والمحبة والاتفاق والمسالمة الودية مع جميع المسلمين، وهذا كقوله تعالى:

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣] تلك الآية العظيمة التي يلوكها كثير من الشاردين عن الدين والباترين لحبل اللّٰه برفض العمل به لخداع المسلمين كي ينصهروا في البوتقة العلمانية المنافية لهذه الآية خاصة ولجميع القرآن عامة.

فدخول المسلمين في السلم الوفاقي والوحدة المحمدية لا يحصل إلا بتحقيق استسلامهم للّٰه. فالسلم الديني العملي هو الذي يوحد المسلمين على الجنسية الدينية. وأما الذي يدعو إليه أفراخ الماسونية وتلاميذ الاستعمار من الوحدة العصبية مع الاختلاف في الدين، فهذا يستحيل وقوعه بصفة شاملة، ولو وقع بصفة جزئية لم يلبث إلا قليلًا ثم ينقلب إلى فرقة شنيعة وشقاق بعيد، كما قضى اللّٰه به، ولا مبدل لكلمات اللّٰه.

وقد شاهدنا ذلك في عصرنا الذي اكتنفه من عظيم الدعاية وانتفاخة الغرور ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٢١] طريق الحق هو الوحدة والإسلام، ولا يحصل السلم الذي هو الوفاق إلا بالاتفاق على مبادئ الإسلام وتطبيقه، ولا يحصل هذا إلا بتخليص العقيدة الإسلامية مما شابها من صنوف الوثنية والتخريف والدجل، فما دام الرب واحدًا، والرسول واحدًا، ووحي اللّٰه واحدًا، والرب سبحانه قريبًا مجيبًا، أقرب إلى الإنسان من حبل وريده، ويقول: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة:٤]

ويرشد اللّٰه نبيه ﷺ أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف:١٨٨] ويقول لعشيرته الأقربين: «**لا أغني عنكم من اللّٰه شيئًا**»، بل يقول لبنته وكريمته فاطمة: «**سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من اللّٰه شيئًا**»(١).

ونصوص الوحي من الكتاب والسنة كثيرة مستفيضة، فمن أين جاء تقديس الأضرحة وسؤال الأولياء بل والمجذوبين؟ ومن أين ظهرت هذه الفرق والملل والنحل من تيجانية

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، [٢٧٥٣]، ومسلم: [٢٠٦].

وقاديانية وبهائية ودروز وبابية وغيرها من الفرق التي لم تعرف في القرون المفضلة؟ وكيف يسمى المتمسك بالنصوص المحمدية وهابيًا ولا يسمى محمديًا؟! إلى غير ذلك مما ينبغي العمل لإزالته وتصفية أدمغة المسلمين منه ليحققوا ما يطلبه اللَّه منهم من الاستسلام لوحيه ورفض ما سواه حتى يتسنى لهم الدخول في السلم الثاني الذي هو الوفاق، إذا دخلوا في السلم كافة كما أوضحناه، فالمسائل الأصولية في الدين يجب الاتفاق عليها وحسن النية فيها، وأن يعمل ولاة الأمور من الحكام والعلماء محاضر علمية على مستويات عالية لبحث الملابسات والدسائس اليهودية التي أدخلت في الإسلام ما ليس منه، بل ما هو بعيد عنه، وأن يكون كل فريق ملزمًا بما تصدره هذه المحاضر التي تقوم على كل حجة ناصعة وحرية صحيحة تجعل ممثليه أحرارًا فيما يدلون به من الحجة أو الشبهة، ومن انقطعت حجته وجب عليه الخضوع للحق الذي ظهر على لسان مقابله وفي جانبه وهناك ينحسم الخلاف.

إن نداء اللَّه للمؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة يعني الإسلام يقتضي ألا يكون للمسلمين جنسية غير الإسلام، ويرفضون أي جنسية غيره من عصبيات السوء، فلا ينتحل هذا جنسية عربية، وهذا تركية، وهذا بربرية، وهذا هندية، وهكذا، بل يجب أن تنصهر جميع الجنسيات والوطنيات في الدين الإسلامي، وأن تكون الدعوة باسمه، والانتساب إليه، والعمل له، حسبما شرعه اللَّه، والجهاد من أجله، والبذل والتضحية في سبيل اللَّه لرفع شأنه، وأن يقمع كل من دعا إلى غير هذه الرابطة قمعًا لو يؤدي إلى القتل والقتال، وألا يتبعوا خطوات الشيطان بالالتفات إلى أي دعوة عصبية، لأنها تكمن فيها بذور الخلاف والشقاق، ويلابس أهلها الزهو والكبرياء والتيه الشنيع، فلا تحصل وحدة ولا اتحاد إلا بالتمسك بالدين واتباع حبل اللَّه الذي هو القرآن، فمن تمسك به حصل على الوحدة والعزة والسعادة، ومن أضاع تعاليمه وانحاز إلى الجنسيات فقد كسبته اليهودية العالمية كسبًا رخيصًا وصار من أتباع شياطين الإنس.

وقد أثبتت التجارب الواقعية في كل زمان ومكان بأن المتعصب لجنسه منهم يتيه في مفاخر قومه، ويغضب لما يمسهم حتى يقتل دون دفعه بدون إحساس. وقد لعبت الماسونية اليهودية في هذه العصور على أكثر الأمم والشعوب حتى وزعتهم إلى دول قومية عصبية

بدعوى أن يكون كل قبيل منهم بقوة أفراده المتلاحمة قادرًا على صيانة منافعه وحفظ حقوقه من تعدي القبيل الآخر لأنها خوفت بعضهم من بعض أزود مما يخافه من الكافر الأجنبي، ثم تجاوزت بهم من ذلك الحد إلى حد آخر تقتضيه الأنانية التي عمل الإسلام على محوها، وهي أن يأنف كل قبيل من سلطة الآخر حتى ولو كان عادلًا، فإنهم فرضوا الذل في قبول نفوذه، والإنسان في كل أرض له حاجات جمة وفي أفراده ميل إلى الاختصاص والاستئثار بالمنفعة، فإذا لم ينصبغوا بتربية دينية ولم يعرفوا واجب اللَّه في الدخول في السلم بإقامة وحدة إسلامية تحت حكم واحد تتصاغر لديه القوى، وتخضع لسلطته النفوس، وتكون الأمة تحت هذا الحكم متساوية الأقدام على ما شرعه الملك القهار، ملك السماوات والأرض، وتكون جميع الشخصيات خاضعة لحكمه جل وعلا، ليسلموا من شرور الكبر والأنانية فإذا لم يحصل ذلك صار بعضهم عرضة لاعتداء بعض، وتسلط بعض على غير هدى من اللَّه.

وهذا هو السر في نجاح المسلمين أوائل عصورهم، لإعراضهم على اختلاف أقطارهم عن اعتبار الجنسيات، ورفض أي نوع من أنواع العصبيات ما عدا عصابتهم الإسلامية.

فإن المؤمن بالدين الإسلامي متى رسخ في قلبه حب اللَّه وتعظيمه وحب رسوله وتعظيمه ﷺ وانطبع بامتثال أوامر اللَّه والاقتداء بسنة رسوله يلهو عن جنسه وشعبه، ويرفض العلاقة الخاصة إلى العلاقة العامة التي هي علاقة المعتقد، ولهذا ختم اللَّه هذه الآية بالتحذير عن خطوات الشيطان.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ تقدم تفسير الخطوات، والمعنى لا تتبعوا وساوسه، وساوس شيطان الجن، ولا تصغوا إلى ما يمليه إليكم ويبثه عليكم شيطان الإنس الذي فتنته وشره أفظع وأشنع من فتنة شيطان الجن، فلا تسيروا سيره، فإن باتباعه يحصل التفرق والشقاق والعداوة والتنافر، كأنكم لستم على دين واحد، وسبل الشياطين وطرقهم هي كل شيء يخالف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

وقد حذر اللَّه منها في الآية [١٥٣] من سورة الأنعام بقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣] فطرق الشيطان كثيرة، سواء كان من الجن أو من شياطين الإنس، ولا منجاة منها إلا بالعض الشديد على هذه الآية وعلى الآية (٥٩) من سورة النساء: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] ووحي الله يفسر بعضه بعضًا إذا سلمت المقاصد لوجه الله، لأنه ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]

وطرق الشيطان منارات الفتن والخصام، وكل بلية وقعت فيها هذه الأمة ترجع إلى تضييعها أوامر الله في هاتين الآيتين خصوصًا ونصوص وحي الله عمومًا، وقد سبق تفصيل أضرار اتباع الشياطين عند الكلام على الاستعاذة أول التفسير، كما أوضحت بعده في خلال الآيات ما يغني عن إعادته هاهنا.

وقد ذكرنا الله بعداوته في هذه الآية وآية قبلها وآيات بعدها، وفي هذه الآية قال: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾. وليس أبلغ من هذا التحذير شيء، إذ ما أسخف عقل من يستجيب لعدوه أو يجنح لعدوه، أو يقتنع من عدوه، أو يثق بعدوه خصوصًا وقد أوضح لنا أصالة عداوته مع أبينا آدم. فكيف نصغي إليه أو نرتاح له؟ وعداوته ظاهرة مبينة لا تخفى على أحد وإن كان لا يرى بعينه، لكنه قد يتمثل بصورة شخص لغرور المسلم وغشه، كما تمثل لأبينا إبراهيم عليه السلام في طريق منى فعرف أنه شيطان لأنه يحاول صده عن تنفيذ أمر الله، فرجمه كما أسلفنا قصته.

وقد يتمثل لبعض العباد والزهاد ليفتنهم عن صراط الله، وقد يزعم لبعضهم أنه الخضر ليغشه بحياته وهو ميت حتى يعتقد خلاف وحي الله، وقد يبدو من بعض الصوفية شطحات وأقوال بشعة بسبب تمثل الشيطان ومخاطبته لهم، فيظنون أن المخاطب هو الله أو الرسول، خصوصًا من يأوي منهم إلى مواقع الشياطين، كالمغارات والمزابل ونحوها.

وقوله تعالى: ﴿عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ يحتمل معنيين: أحدهما أن عداوته ظاهرة لا إشكال فيها ولا تحتاج إلى دليل. وثانيهما: أن القطع في الأصل هو الإبانة. وسمي البيان بيانًا لقطعه بعض الاحتمالات عن بعض، فيكون المعنى: أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه، فهو عدو لنا من كل وجه يحاول إيصال الآلام إلينا والمكاره ليقطعنا بها عن طاعة

اللّه ويبغضها لبعضنا بسبب ذلك، ولكن اللّه يمنعه في الغالب ويرد كيده إلى الوسوسة التي يزين لنا بها المعاصي بكافة وسائل الإغراء الخفية، ويعمل على تهيئة ذلك في الجنسين، ويزين لنا بإلقاء الشبهات المختلفة ما يقطعنا به عن طاعة اللّه أو عن تحصيل الفضيلة، فمثلًا من لم يقدر على إغوائه بترك الصلاة يزين له التأخير عن المسجد أو تأخير فعلها حتى يقطعه عن تحصيل الفضيلة.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ يعني إن أخطأتم الحق وتعديتموه، وحدتم عن صراط اللّه وهو السلم الذي هو الاستسلام للّه بجميع أوامره ومراضيه التي تحصلون بها على حقيقة السلم الذي هو الوفاق والاتحاد على الدين، فاستزلكم الشيطان إلى خطواته التي تحرمكم من ذلك، وتوقعكم في صنوف الخلاف والشرور ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ من بعد ما أبان اللّه لكم بيانه الواضح بحقيقة سبيله، ولا بحكم الوفاق والوحدة في تحصيله، وتحذير اللّه لكم من عدوكم المبين، فإذا لم يجد معكم كل ذلك فاعلموا أن اللّه لكم بالمرصاد وأنه لا يترك لكم هذه الزلة العظيمة.

إن في قوله سبحانه: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تهديدًا بالغ الخطورة، لأن عزته سبحانه تقتضي أنه لا يترك المخالف بدون إنزال عقوبة، خصوصًا بعد التبليغ والإنذار، وقد سلك اللّه أوضح المسالك وأقواها في البلاغ والتحذير والبيان، فالمخالف لأوامر اللّه وإرشاداته مستخف لجنابه، مستهين بعزته، غير مبال بتحذيره ولا ببيانه.

لهذا كان من لوازم عزته سبحانه عقوبة المخالف عقوبة عاجلة بما يفرضه عليه من العقوبات الشرعية حدودًا وتعزيرًا، أو بما يجريه عليه من العقوبات القدرية الكثيرة المتنوعة التي لا تحيط العقول بها والتي سنذكر طرفًا منها في تفسير الآية [٢١١] أي بعد آيتين، وإما بالعقوبات الآجلة في البرزخ من شدة الموت وهول المنظر وعذاب القبر وشدة الموقف ومناقشة الحساب يوم القيامة إلى التعثر على جسر جهنم حتى يهوي فيها ويمكث بها ما شاء اللّه لتطهيره فيها ثم إن كان فيه شيء من التوحيد أخرجه اللّه به منها بعد تطهيره وإن أحاطت به خطيئته لارتكاسه في الشرك ارتكس في النار خالدًا مخلدًا. فمعنى قوله سبحانه:

﴿فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٠٩]. العزيز: اسم من أسماء الله الحسنى التي يترتب عليها مقتضياتها، ويجب على العباد أن يعاملوه بمدلولها، فمعنى العزيز يعطينا عدة معان عظيمة:

أحدها: العزيز الذي لا يرام جنابه، فهو عزيز عزة لا يصفها الواصفون ولا يرومها أحد.

ثانيها: أنه العزيز القاهر الغلاب الذي لا يغالب ولا يطمع أحد في قهره، فهو الغالب على أمره، القاهر فوق عباده، سبحانه وتعالى.

ثالثها: أنه العزيز بقوة هي وصف لازم لذاته. قال في الكافية الشافية:

وهو العزيز فلن يرام جنابه ... أنى يرام جناب ذي السلطان
وهو العزيز القاهر الغلاب لم ... يغلبه شيء هذه صفتان
وهو العزيز بقوة هي وصفه ... فالعز حينئذ ثلاث معان

فمن لم يعامل الله بمقتضى عزته كان مستحقًا لأنواع العقوبات والعياذ بالله، إذ من لوازم اسمه العزيز سبحانه أن يكون مرهوب الجانب عند عبده، يرهب عزته ويخشى غضبه وسطوته، فيلتزم الذلة والمسكنة في عبادته ويخشع عند تلاوة كتابه، ويكون ملتزمًا لأوامره، متقيدًا بشريعته، واقفًا عند حدوده، غيورًا على دينه، مبغضًا لأعدائه، ومبتعدًا عنهم، ومحاربًا لهم، وهذا يستلزم كمال الطاعة وقوة الانقياد، والمسارعة في مرضاته، وبذل غاية جهده في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومعنى اسمه (الحكيم) الذي ينزل الأشياء منازلها، ويضعها في مواضعها، ويربط الأسباب بمسبباتها.

ولهذا فإن قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ يعني اعلموا أن أمامكم أمرًا عظيمًا من عزيز حكيم، لا ينسى من تناسى أوامره، ولا يهمل من تهاون بجانبه، بل يأخذه أخذ عزيز مقتدر.

قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [٢١٠].

هذا بيان منه سبحانه لغاية الوعيد، وتذكير بنهاية الأمر بعد تهديده لمن اتبع خطوات

الشيطان، ولم يدخل في السلم الذي هو الاستسلام للَّه، ولم يعتبر بالوعيد.

وقد عبر اللَّه بأسلوب الالتفات عن الخطاب والأمر إلى الحكاية عن الزالين عن صراط اللَّه بضمير الغائب لحكمتين:

إحداهما: ليتناول الوعيد كل من زل في كل عصر ومصر.

ثانيهما: لبيان أن هؤلاء الزالين لا يستحقون شرف الخطاب الإلهي. والاستفهام في الآية بقوله (هل) بمعنى النفي.

وقوله:﴿ يَنظُرُونَ﴾ أي: ينتظرون، وكثيرًا ما تستعمل بهذه الصيغة في القرآن، خصوصًا في أمر الآخرة كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً﴾ [محمد:١٨]

والمعنى: ما ينتظر هؤلاء الذين لم يستسلموا للَّه، واستزلهم الشيطان إلى خطواته التي نهاهم عنها؟ إنهم لا ينتظرون إلا وقوع الواقعة، وأزوف الآزفة، وحصول الطامة الكبرى، إذ يأتيهم اللَّه في ظلل من الغمام والملائكة.

وإتيان اللَّه سبحانه في مذهب السلف إتيان حقيقي في ذاته، وهذا الإتيان صفة من صفاته على الوجه الذي يليق بجلاله، نؤمن بها دون البحث عن كيفيتها؛ لأن القول في صفات اللَّه كالقول في ذاته، فكما أن ذاته لا تشبه الذوات قطعًا فكذلك صفاته لا تشبه الصفات.

وقوله تعالى: ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾.

ظلل الغمام: هي السحاب، جمع ظلة -بضم الظاء- وسميت غمامًا لأنها تغم السماء- يعني تسترها- وخص بعضهم الغمام بالسحاب الأبيض.

ووجه الحكمة في ذكر إتيان اللَّه سبحانه في ظلل من الغمام أن الغمام مظنة الرحمة بنزول الغيث، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر فظيعًا؛ لأن الشر إذا جاء الناس من حيث لم يحتسبوا كان أشد هولًا، كما أن الخير إذا جاءهم من حيث لا يحتسبون كان أكثر تأثيرًا في الفرح والسرور، فكيف إذا جاءهم الشر من حيث ينتظر الخير ويرتجى كالذي حصل لقوم عاد.

وأما إتيان الملائكة فهو معطوف على الغمام حيث يأتي بهم اللَّه ليقوموا بما أمروا به من

الإهانة والتعذيب لمن يستحق ذلك أو العكس.

وقوله: ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ هذه جملة حالية- يعني: كيف ينتظرون غير ذلك وهو أمر مبرم قضاه الله لا خيار لأحد فيه ولا محيص لأحد عنه، وجاء بصيغة الماضي لتحقق وقوعه.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ فكل الدنيا ترجع إليه بإفنائها وإقامة يوم القيامة ومحاسبة الخلائق جميعًا.

قال تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾ [٢١١]

ليس المقصود من أمر الله لرسوله ﷺ بسؤالهم أن يخبروه فقد أخبره الله سبحانه عن جميع أخبارهم وعن دفائن أنفسهم الخبيثة حتى أصبح الرسول عالمًا بأخبارهم، ولكن مقصود الله هو المبالغة في الزجر عن الإعراض عن دلائل الله وأوامره.

وبيان ذلك أن الله أمر المؤمنين بقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان، ثم هددهم بقوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾.

واستمر تهديده بقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ثم أعقب التهديد هذا بقوله: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ يعني سل هؤلاء الحاضرين من بني إسرائيل أننا لما آتينا أسلافهم آيات بينات -من نعم الهداية والرشد والتفضيل على بني زمانهم فتنكروا لها وحادوا عنها- سلهم كيف استحقوا بذلك العذاب واللعنة السرمدية.

وفي هذا تنبيه للحاضرين منهم إذا استمروا في طريق الأولين فزلوا عن آيات الله وظلوا متنكرين لنعمته أن يصيبهم ما أصاب أوائلهم، كما فيه تحذير بليغ لجميع أمة محمد ﷺ من سلوك مسالك هؤلاء قديمًا وحديثًا؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى في الآية: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

والمراد الواضح من نعمة الله المقصودة في هذه الآية هي نعمة الهداية والرسالة التي هي

من أعظم النعم وأكرمها وأشرفها وأوجبها رعاية وشكرًا.

فهؤلاء المبدلين لنعمة اللَّه ينالهم ما أطلقه اللَّه من شديد العقاب المتنوع الذي لا ينحصر، ومنها ما ينزله اللَّه عليهم من الذل على أيدي أعدائهم، ومنها انتكاس مقاصدهم مما يطلبونه من وحدة ووفاق ينقلب إلى فرقة وشقاق، وما يطلبونه من كثرة ينقلب إلى قلة حتى في المحاصيل الزراعية والإنتاج، والعقوبات الدنيوية كثيرة، بل هي أكثر من أن تحصى، أما عقوبة الآخرة فتلك لا يعلمها إلا اللَّه.

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ [٢١٢].

في هذه الآية تعليل لتبديل نعمة الرسالة والانحراف عن السبيل السوي وحصر ذلك في حب الدنيا والطمع في العاجل، والولوع بمشابهة الكفار.

وأغلب أنواع الكفر هو كفر النعمة لا كفر الجحود، فإن الكفر الناشئ من إنكار وجود اللَّه قليل خصوصًا في زمن النزول، أما كفر الجحود فهو الذي يغلب عليهم.

ومحصول الآية شيئان:

أحدهما: بيان السبب الإلحادي للكفار على تبديل النعمة كفرًا.

ثانيهما: تعريف المؤمنين بضعف عقول الكفار والمشركين في ترجيحهم الفاني الذي هو زينة الحياة الدنيا على الباقي الذي هو نعيم الآخرة.

وهذه الآية عامة في جميع الكفار والمنافقين من وقت النزول إلى يوم القيامة.

والمراد بالكفار إذا أطلقهم القرآن الذين لا يؤمنون بحقوق اللَّه عليهم، ولا يذعنون له ولا ينقادون ولو زعموا الإسلام؛ إذ الكفر لا ينحصر بالأسماء، ولكن بالأوصاف والاعتقاد والعمل.

وقوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ كقوله تعالى في الآية [١٤] من سورة آل عمران: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ الآيتين.

واختلفوا في المزين: فمن نحا منحى المعتزلة قال: المزين: هم غواة الجن والإنس، وأنفس الكافرين تزين لهم أيضًا. وهذه أقوال لا تصح؛ لأن المزين لجميع الكفار لا بد أن يكون

مغايرًا لهم، وغواة الجن والإنس داخلون في الكفار، وإن قالوا: إن كل واحد منهم يزين للآخر لزم الدور الممنوع.

والصحيح: أن المزين هو اللَّه؛ لعموم الآيات الواردة في ذلك. والمعنى: أن اللَّه جعل الدنيا دار ابتلاء وامتحان، فركب في الطباع الميل إلى اللذات وحب الشهوات لا على سبيل الجبر والإلجاء الذي لا يمكن تركه، بل على سبيل التحبيب الذي تميل إليه النفوس الضعيفة والعقول المادية مع إمكان ردها عنه، وصرفها إلى ما هو أحسن منه؛ وذلك لتمام الامتحان وحصول مجاهدة النفس والهوى من المؤمنين فتظهر فائدة الجهاد النفسي وثمرة الإرادة للمؤمنين، ولولا ذلك التزيين لما ظهر هذا ولا هذا.

وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ جملة مستأنفة لا معطوفة كما قال الواحدي.

وقد عبر اللَّه عن التزيين بصيغة الماضي بقوله: ﴿زُيِّنَ﴾ ثم أخبر عن سخريتهم بصيغة المضارع المستقبل؛ لأنهم يدعون السخرية بالمؤمنين. والسخرية أيضًا من الكفار عامة - أغنيائهم وفقرائهم- يسخرون من المؤمنين لأنهم محرومون من زينة الحياة الدنيا.

ولكن السخرية صادرة من سافلي النفوس سخيفي العقول، قاصري النظر ضيقي الأفق، لا يؤمنون إلا بالمادة والمشاهد المحسوس.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فوقية حسية، وفوقية معنوية.

وفي هذه الجملة بيان عظيم من اللَّه أن السعادة لا تحصل إلا للمؤمنين المتقين. وفي هذا حث للمؤمنين على التقوى حتى لا يفوتهم شيء من مقتضياتها.

والتنصيص على الآخرة يشمل الدنيا من باب أولى، فإن المتاجر مع اللَّه والصادق في مبايعته له ينال سعادة الدارين -الدنيا والآخرة- وأي عطاء أكثر وأعظم من هذا؛ ولذا قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: يرزق من يشاء رزقًا لا يخشى نفاده، فلا يحتاج إلى حساب وتقدير؛ لأن خزائنه سبحانه وتعالى لا تنفد، ورزقه لا ينضب ولا ينقطع.

قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ

ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [٢١٣].

هذه الآية الكريمة ترفع شأن الدين وتعليه وتسمو به إلى أرفع مقامات الهداية الإلهية، وتدفع عنه مطاعن السفهاء، كما أنها تنعى على أهل الاختلاف الذين فرقوا دينهم بالتأويلات التي تشوبها الأطماع والشهوات والأغراض النفسية، والآية هذه تشتمل على فوائد جليلة:

أحدها: قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يعني ملة واحدة بدين واحد، فالأمة هي الملة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢].

فالآية تفيد بأن الناس كانوا في السابق القديم على ملة واحدة في العقائد وأصول الشريعة.

ثانيها: تفيد الآية أنهم كانوا على دين واحد هو دين الهدى والحق والإيمان، كما استدل عليه المحققون من سياق الآية؛ لأنهم لو كانوا أمة واحدة على الكفر لكانت بعثة الرسل قبل هذا الاختلاف أولى؛ لأنهم عندما كان بعضهم محقًّا وبعضهم مبطلًا، فلأن يبعثوا عندما كانوا مبطلين بالكلية أولى، ولأن الحق أزلي والباطل حادث، فبنوا آدم كانوا في بدايتهم على الهداية التي تلقوها منه.

ثالثها: أن الآية تفيد اختلافهم فيما كانوا عليه، وأنه لهذا كان إرسال الرسل وذلك لقراءة ابن مسعود: (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا).

وكذلك قراءة أبي بن كعب كما نقلها عنه ابن جرير، وقراءة أخرى عن ابن مسعود (اختلفوا عنه) يعني عن الإسلام وقراءة ابن مسعود مشهورة عنه بدون الزيادة التي رواها ابن جرير عن السدي.

فيستفاد من هذه الآية وغيرها من النصوص أن الناس كانوا قديمًا على ملة واحدة وهي ملة الإسلام الذي هو الدين الأصيل في البشرية منذ تربية آدم عليه السلام لأولاده حيث رباهم

عليه، وقد قال الله في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يونس:١٩]

رابعها: أن الله سبحانه لم يذكر لنا الوقت الذي اختلفوا فيه بعدما كانوا أمة واحدة. لذا فلا يجوز التخرص في ذلك بلا علم وبدون علم وبدون دليل تثبت به الحجة. والجهل في مثل هذا لا يضر ويكفينا الإيمان بمدلول الآية.

خامسها: أنه سبحانه وتعالى بعث النبيين مبشرين ومنذرين، أي يبشرون المؤمنين الطائعين، وينذرون من كفر بالله وعصاه بالخسران وسوء العاقبة.

سادسها: في هذا دليل على أن الناس لا تصلحهم عقولهم ولا فطرتهم مهما غلبت عليها الخيرية لتفاوت عقولهم وفطرهم، ولو وكلوا إليها لتفاقم شرهم وعظمت حيرتهم وزاد ضلالهم، فكان لا بد لهم من قبس الله ونوره الذي يضيء لهم الطريق، ويوضح لهم سبل السير في مضمار الحياة، فاقتضت حكمته إرسال الرسل لإصلاح البشرية، فالهداية لا تكون إلا بالسير على هدي الأنبياء.

وقد أنزل سبحانه على هؤلاء الأنبياء الكتب السماوية التي تحتوي على الهداية والرشاد؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾.

فإنزال الكتاب بعد التبشير والإنذار من الأنبياء؛ ليكون الكتاب المرجع الوحيد للناس، وذلك بعد أن تحررت نفوسهم وعقولهم من عبودية بعضهم لبعض.

وفي قوله سبحانه: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ تعليل للمقصود الإلهي من إرسال الرسل وإنزال الكتاب -أي كتاب- أن الحاكمية لله وحده، وأن المرجع في التحكيم كتابه فقط، وسنة نبيه ﷺ؛ لأنها متممة ومبينة لكتاب الله.

وبتحقيق الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله تتحقق الوحدة الحقيقية بين المسلمين بخلاف العبث بالنصوص بتحريفها، أو تأويل معانيها على حسبما تمليه الشهوات والرغبات؛ فإنه يعود على الأمة إلى الاختلاف، وبعكس المقصود من الوحدة المطلوبة؛ ولذا قال سبحانه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾. فالكتاب يقضي بينهم فيما اختلفوا فيه حاضرًا وما يختلفون فيه مستقبلًا إذا أحسنوا التصرف فيه.

فهذا إخبار من اللَّه سبحانه عن سبب اختلاف الناس، وأنه راجع إلى الحسد والبغي والحرص على طلب الدنيا، وأن منشأ الخلاف شيء خارج عن مقصود الكتاب ومدلوله وهو فساد ضمائر الذين أوتوه، وليس منشؤه إشكالًا أو غموضًا في الكتاب.

ولذا قال سبحانه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ الواضحات التي رسمت لهم المعالم، معالم الدلالة والهداية في جميع نواحي الحياة، ولكن أعمتهم الأهواء والشهوات عن ذلك ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ تحاسدًا وتكالبًا على الدنيا.

وهذا ارتكاس منهم في الباطل ونكوص عن الحق لا يرفعهم منه إلا التبصر الصحيح لنصوص الكتاب، والنظر في العواقب الواضحة للخلاف والرجوع الصحيح إلى ما خرجوا منه حتى تظهر ضمائرهم ويزول شقاقهم وخلافهم فيجتمعون على حقيقة معاني التنزيل، رافضين التأويلات الفاسدة وهذا يتم بتصفية القلوب للَّه وإخلاص المقاصد لوجهه الكريم حتى يوفقهم للهداية التي ختم اللَّه الآية بها؛ إذ قال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

فالإيمان الصحيح له نور يسطع في العقول فيهديها في ظلمات الشبهات ويضيء لها السبيل إلى الحق الذي لا يخالطه باطل، كما أن الإيمان الصحيح لا يسمح لصاحبه أن يأخذ بأمر قبل أن يتبصر فيه، ويعرف موافقته للوحي الذي أنزله اللَّه، ولذا قال سبحانه: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾. يعني بتوفيقه وتيسيره وذلك لعلمه بحسن سرائرهم، فالمؤمنون لما أخلصوا قلوبهم للَّه وأسلموا وجوههم له عصمهم عن الزلل، وهداهم إلى الحق في الأشياء التي اختلف فيها غيرهم، فكانت الهداية الإلهية لهم بسبب صدقهم وإخلاصهم.

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، ونحن أول الناس دخولاً الجنة يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا اللَّه لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، [٢٣٨]، ومسلم: [٨٥٥].

وكان من دعائه ﷺ: «**اللَّهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»(١). ذلك أن حياة القلب بالهداية.

﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ يحقق لهم مرضاة اللَّه في الدنيا، ويحظون بسببه في الحياة الطيبة، كما يحقق لهم دخول الجنة في الآخرة.

قال تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾ [٢١٤]

لما بين اللَّه لنا أطوار البشرية من الهداية إلى الاختلاف والضلال، ثم إكرامه بالهداية التي قلبوا دواءها إلى داء بالخلاف تكالبًا على الدنيا..إلخ.

فقد أبان لنا في هذه الآية صعوبة الطريق وشدة العقبات التي تقف أمام اتجاهنا إلى اللَّه: من بغي المختلفين وإيذائهم واعتداء الضالين، وإن كنا لا نريد إلا هدايتهم.

وقد ذكرنا اللَّه بحال الأولين من أسلافنا كيف لاقوا من خصومهم ما زلزلهم حتى قاربوا اليأس فأتاهم نصر اللَّه كعادته في سنته الكونية.

وقد ابتدأ اللَّه الآية بالتساؤل مع أهل الهداية قائلًا: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ﴾.

وحرف (أم) هاهنا واقع في طريق الاستفهام، وهي تشعر بمحذوف دل عليه الكلام في وصف الذين خلوا من قبلنا وما نالوه من البأساء والضراء، فكأنه يقول: قد خلت من قبلكم أمم أوتوا الكتاب والرسالة فدعوا إلى الحق وآذاهم الناس في ذلك فصبروا وثبتوا، فهل أنتم تصبرون وتثبتون مثلهم؟ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وتنالوها غنيمة باردة بدون ذلك؟

وهذا الخطاب موجه من اللَّه إلى المؤمنين المستضيئين بنور الكتاب والسالمين بحسن متابعتهم له من الاختلاف في كل زمان ومكان، مبينًا لهم أن طريق الجنة ليس مفروشًا

(١) أخرجه مسلم: [٧٧٠].

بالورود والزهور، وإنما هو مفروش بالأشواك الشائكة من مكاره النفوس.

وفي هذا حثٌّ لهم على الصبر ومجابهة القوارع بالثبات، فلا تضعف نفوسهم، ولا تلين لهم قناة، ولا ينخفض لهم رأس.

وهذه الآية قيل: إنها نزلت يوم الأحزاب يوم تكالبت على المؤمنين كفار العرب، وخانهم منافقو المدينة ويهودها، والصحيح أن الآية فيها إخبار عام لا علاقة له بهذه الحادثة، ويؤيد ذلك ما أخبر الله فيها عن حالة المؤمنين في الآية [٢٢] من سورة الأحزاب: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ﴾ يعني أنه إلى هذا الوقت لم يأتكم مثل الذي أتى غيركم من سالف المؤمنين.

﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ﴾ والتي هي شدة البؤس والفقر، ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾ من ضروب الآلام والعذاب والخوف ﴿وَزُلْزِلُواْ﴾ حركوا بأنواع البلايا والرزايا ليزحزحوا عن إيمانهم لما أنزل في قلوبهم من الجزع والخوف.

فالزلزال عبارة عن كمال الضر والمحنة والبؤس والخوف والترويع حتى ضاق صبرهم فقال رسولهم والمؤمنون معه: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ﴾؟ أي: ضجوا إلى الله يستمطرون مدده ونصره.

فعند ذلك قيل لهم على سبيل الإجابة للغوث والرحمة: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ هكذا كانت حالهم إلى أن أتاهم نصر الله فقد تذوقوا أنواع البلاء والشدة قبل أن يأتيهم النصر.

ولقد عرف الصحابة ﷺ ذلك وصدقوه فتحملوا في سبيل الله أنواعًا فظيعة من الإيذاء وتكالب الأعداء، وثبتوا على دينهم ممتثلين لأمر الله وتوجيهه في هذه الآية ومثيلاتها في القرآن، ولقول الرسول ﷺ لهم: «**إن من كان قبلكم كان يوضع المنشار على مفرق رأسه فينشر من رأسه إلى رجليه فلا يرده ذلك عن إيمانه**»[١].

وروى قيس بن أبي حازم عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ ما نلقى

(١) يأتي في الذي بعده.

من المشركين فقال: «**إن من كان قبلكم من الأمم كانوا يعذبون بأنواع البلاء فلم يصرفهم ذلك عن دينهم، حتى أن الرجل يوضع على رأسه المنشار فيفلق فلقتين ويمشط الرجل بأمشاط الحديد فيما دون العظم من لحم وعصب وما يصرفه ذلك عن دينه، وايم اللّه ليتم اللّه هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا اللّه والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون**»(١).

ولقد صدقهم اللّه وعده فتحقق ما قاله الرسول ﷺ وأضعاف أضعافه.

ومن تأمل في هذه الآية الكريمة وجد فيها تصويرًا من اللّه لحالة المؤمنين وما يلاقونه من عنت أعدائهم، وما يجري من قوة الصراع بينهم وبين معارضيهم من الملاحدة والوثنيين وأهل الملل الأخرى، وما يتشعب من ذلك الصراع من حروب كاوية أو باردة، ومن ويلات الإرهاب والتعذيب والتشريد والتنكيل في سبيل محاربة العقيدة الإسلامية والدفاع عنها، والثبات عليها بقوة الصبر، وأن هذا من سنة اللّه الكونية الأزلية التي لا بد لأهل العقيدة من ملاقاتها والاكتواء بنارها، ومكابدة الأهوال والشدائد من أجلها، واستروح نصر اللّه في سبيل عقيدتهم وتقلبهم بين النصر والهزيمة دون أن تزعزعهم شدة الخطوب والأهوال، أو ترهبهم قوة عدوهم مهما كان.

وحكمة اللّه في ذلك أن الصبر على هذه المكاره الفظيعة الأليمة يهب النفوس قوة لا تشبهها قوة ويرفعها على ذواتها ويصفي عنصرها ويمحص بواطنها فيطهرها في بوتقة الألم من آثار الجبن والهلع والتوجع والجزع، ويملؤها من جمرات الغيظ وشرره على أعدائها الذين ساموها سوء العذاب، ليكون غيظًا عقائديًا سرمديًا يهب عقيدتهم قوة وحيوية وعمقًا جذريًا يدهش خصومهم ويجعلهم مستحقين لنصر اللّه سبحانه، لكونهم حققوا الأمانة الدينية، أمانة اللّه، ورعوا عهده حق رعايته ، فكانوا على وصف اللّه لهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المعارج:٣٢] فيعجب أعداؤهم من قوة صبرهم وثباتهم وتفانيهم في عقيدتهم، حتى إذا جاءهم نصر اللّه دخل أعداؤهم في دين اللّه أفواجًا فتضاعفت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، [٣٦١٢].

أجورهم على صبرهم العظيم في شدائد الهول، وعلى هداية الناس بهم، فكان لهم من الثواب أضعاف ما طلعت عليه الشمس مرارًا عديدة، وانقلب من يحاربهم ويعذبهم مناصرًا لهم، وهذا شيء واقع لا جدال فيه.

وفي هذه السنة الكونية فوائد عظيمة لا يحيط بها إلا العليم الحكيم سبحانه وتعالى، ويكفي أن تتصور عظيم هول المحنة والبلاء الفظيع من تساؤل الرسول والذين معه عن نصر الله بقولهم: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ مع صلة الرسول بالله؛ لنعلم أن هذه المحنة من شدتها قد زلزلت القلوب المتصلة بالله إلا أنها محنة لا يحيط بها الوصف ينبعث منها سؤال المكروب ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ على قوة صلته بالله فيأتي الفرج عند شدة الكرب وتتم كلمة الله التي ادخرها لمن يستحقها ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ للصامدين أمام عواصف الإرهاب وأعاصيره وهذا كقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾﴾ [يوسف: ١١٠] وما من شدة تصيب المؤمنين إلا وهي أقل من الشدة التي يستعجل بها رسل الله نصره استبطاءً منه لحصوله وهم أعلم الناس وأقواهم يقينًا بنصره وأشدهم اتكالًا عليه وتسليمًا لأمره بحيث إن المسلمين مهما لاقوا من صنوف البطش والإرهاب لم يصلوا في محنتهم إلى تلك الشدة التي صورها الله مما حصلت على رسله وأوليائه.

وهذه الآية الكريمة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ مع ما فيها من التربية والإيقاظ والتسلية فإنها تحمل اللوم على المؤمنين على ذلك الحسبان الذي ظنوا به سهولة الحصول على الجنة كلقمة سائغة أو غنيمة باردة، وأن ما كانوا عليه من الأذى والشدة في مكة المكرمة من معاملة الكفار السيئة لهم، وما حصل عليهم في المدينة المنورة من وقعة الأحزاب التي زلزلوا فيها زلزالًا شديدًا كما سبق ذكره، وما لاقوه من ألم حرب المشركين ومنازعتهم قبل فتح مكة وبعدها إلى ما يشاؤه الله مما يحصل على المسلمين من النكبات لا يساوي ما لاقاه أسلافهم المؤمنون من صنوف العذاب الذي زلزلهم حتى استبطئوا نصر الله، فسألوه سؤال المكروب حتى جاءهم الفرج.

فهذه الآية وأمثالها تؤيد سنة الله الكونية في ابتلاء المؤمنين؛ ليمتحن الله ما في صدورهم وليمحص ما في قلوبهم، ومع الأسف إن المسلمين الآن في غفلة عن معاني القرآن ومعرفة سنن الله، بحيث إن بعضهم يظن أن من يؤذى في سبيل الحق فهو مبطل يظهر خلاف ما يعلن، وخصوصًا مع لؤم أعداء المسلمين في هذا الزمان ودناءتهم وخستهم في الاجتراء على الكذب والافتراء القبيح، فأعداء الإسلام الأوائل باستثناء فرعون لم يصموا المسلمين بتهمة الخيانة للوطن، ولكن خسة أعداء الإسلام اليوم جعلتهم يرمون المسلمين بالخيانة والعمالة، فيعذبون المسلم تعذيبًا يلجئه إلى الاعتراف بما يريدون؛ ليستريح بالقتل عن التعذيب المنقطع النظير ، فيسيئون إلى سمعته بترويج أنه عميل قد اعترف بكذا وكذا، فضعفاء الإيمان وسفهاء العقول يصدقون ما يروجه أعداؤهم، ولو عقلوا لما صدقوا العدو فيما يقوله بخصمه، وهل يجوز لعاقل أن يصدق كلام العدو اللدود في خصمه؟

هذا طبعًا لا يجوز بأي حال، ولكن لأن المسلمين أو أغلبهم اتخذوا القرآن مهجورًا لا يعرفونه إلا فيما يتغنى لهم بعض المقرئين في المحافل الجامعة أو المآتم فأصبح بين الأمة وبين فهم القرآن والاعتبار بعجائبه سحب من الغفلة وركام من التضليل والواجب عليهم الرجوع إلى القرآن وتدبر معانيه والاعتبار بقصصه، فيتأملون كيف عاتب الله خيرة خلقه هذا العتاب الشديد على ظنهم وحسبانهم الخاطئ أنهم يدخلون الجنة دون أن يقاسوا ما قاساه غيرهم، ويزلزلوا كما زلزل غيرهم، ويتحملوا الشدائد في سبيل دين الله كما تحملها المؤمنون قبلهم فيحاسبون أنفسهم ويعاتبونها على هذا الغرور، ويستيقنوا أنهم قد غشوا أنفسهم وغشوا الناس بدعواهم الإيمان وهم لم يقدموا التضحية الصحيحة في سبيله بالنفس والمال، أهم خير من الصحابة؟ أم عندهم صك من الله بالسلامة؟ كلا إنها الأماني التي هي رءوس أموال المفاليس.

قال صاحب المنار في تفسيره بعد ذكره لصنفين من الناس يتزعمون الدين وهم جهال لم يتدبروا وحي الله ولم يعرفوا معانيه: «وأعجب من ذا وأغرب أنهم بلغوا من الوقاحة والتهجم أن صاروا يعارضون حملة القرآن وأنصار السنة وعرفاء الشريعة وحجج العقائد وحكماء الأحكام، ويجادلونهم في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وقد حلوا رابطة الدين

ودعوا إلى رابطة أخرى يسمونها الوطنية يفرقون بها بين المؤمنين، وما جرأهم على ذلك إلا جهل العامة وقلة الذين يميزون بين العلماء العاملين والأدعياء الجاهلين ولو كان هؤلاء على شيء من الإيمان لاستحوا من اللَّه أن يدعوا هذه الدعاوى التي يكذبهم بها كتابه كما تكذبهم سيرة السابقين الأولين، لكنهم لا هم لهم إلا العامة التي يبتغون عندها الرزق والاستعلاء في الأرض، وهم في مأمن من فهمها معنى الإيمان وصفات أهله؛ لأنهم يحولون بينها وبين كل من يوجه وجهه إلى كتاب اللَّه تعالى الهادي إلى ذلك.

جعل اللَّه تعالى للمؤمنين آيات، ووصفهم في كتابه بصفات غيرها المحرفون، واستبدلوا بها آيات الغش وصفات المخادعة التي يفتنون بها العامة أكبر آيات الإيمان وأظهرها الاهتداء بكتاب اللَّه تعالى والدعوة إليه وإيثاره على كل ما يخالفه، واحتمال البأساء والضراء في سبيل الحق الذي يهدي إليه، والخير الذي يحض عليه، ويدخل في ذلك بذل المال والنفس، فمن بخل بما آتاه اللَّه من مال وقوة على تأييد كلمة اللَّه فلا وزن لإيمانه في كتاب اللَّه.

فيا أيها المسلم المقلد لوالديه ومعاشريه وأقرانه والذي يحسب أنه من أهل الجنة لأنه ولد وربي بين المسلمين ورضي ببعض ما هم عليه من رسوم الدين، أو اتكالًا على شفاعة الأولين اقرأ واسمع وتأمل ما عاتب اللَّه به أفضل سلفنا الصالحين وما ذكره عمن سلفهم من أتباع النبيين.

ويا أيها العلماء بالرسوم والعاكفون على قراءة كتب العلوم ليس بأمانيكم ولا أماني الكاتبين فقد وضع اللَّه الميزان للصادقين والمنافقين، فعليكم أن تتذكروا وتذكروا به إخوانكم المسلمين، ولا يصدنكم عن آيات اللَّه والاهتداء بكتاب اللَّه أنكم فضلتم الناس بقراءة مطولات الكتب العربية وصرف السنين الطوال في فهم الأحكام الفقهية والاكتفاء من علم الإيمان بشرح السنوسية والنسفية، فإن ينبوع الإيمان كتاب اللَّه، فأحصوا ما فيه من الشعب والآيات على الإيمان ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرحمن: ٩]

ويا أيها الأمراء والسلاطين الذين انتحلتم لأنفسكم الرئاسة في هذا الدين وإفاضة السلطة الدينية على العلماء والحاكمين اعلموا أنكم مخاطبون كغيركم بهذه الآيات، بل هي موجهة إلى غيركم بالتبع وإليكم أولًا وبالذات لأنكم سلبتم الأمة الاستطاعة على العمل للعلة،

ومنكم من سلبها حرية القول أيضًا والدعوة، فعليكم أن تخفضوا من هذا الكبرياء، وأن تتحملوا في سبيل الحق البأساء والضراء، وأن تبذلوا في تأييد كلمة اللّٰه قناطير الذهب الذي تخزنون، وهذه المزارع والدساكر التي تتأثلون، فإن ما تستدلون به على أصل سلطتكم من القرآن مقيد بكونكم من أهل الإيمان، وهذه آيات المؤمنين، وما أعلم اللّٰه به أهل الإيمان الصادقين، بل عليكم بعد إقامة شعب الإيمان في أنفسكم أن تقيموها في أنفس رعيتكم، وتكونوا قدوة لعالمهم وعاملهم وغنيهم وفقيرهم؛ لتكونوا أمة هدى ونور وإلا كان عليكم إثمكم وإثم جميع الأمم التي منيت بكم.

وجملة القول أنه يجب على كل مكلف أن يتحقق بصفات الإيمان التي جاء بها الكتاب العزيز، ويعلم أن للإيمان عليه حقوقًا عامة وواجبات خاصة هن آيات الإيمان وثمراته في الأنفس والأعمال، وبهن يؤدي إلى غايته من سعادة الدارين، ولم يسلب اللّٰه هذه الأمة تلك النعم التي أنعم بها على سلفها بقيامهم بحقوق الإيمان إلا بعد التفريط فيها، ثم إنهم يمنون أنفسهم بالجنة بدلًا عما فاتهم من السيادة والعزة غافلين عن الآيات البينات التي تفرض عليهم من الأعمال لسعادة الآخرة أكثر مما تفرضه عليهم لسعادة الدنيا، وإن في كل آية منها ما يكفي لاستئصال جراثيم الغرور والأماني، فما بالك بمجموعها، فعلى المسلم المذعن أن يشغله تطبيقها على نفسه عن انشغاله بعيوب غيره، وأن يتعاون مع أهلها على البر والتقوى، ويهجر الراغبين عنها غرورًا بزينة الحياة الدنيا). انتهى ما قاله صاحب المنار في هذا الشأن.

وهاهنا مسألتان:

إحداهما: يرى بعض أهل الجدل في الآية إشكالًا، وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد اللّٰه ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾؟ والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن كونه رسولًا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء، وقد قال تعالى في شأن محمد ﷺ وهو من أكبر أهل العزم: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝٩٧﴾ [الحجر:٩٧]، ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾ [الشعراء:٣] وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا﴾ [يوسف:١١٠] وعلى هذا فإذا

ضاق قلبه وقلت حيلته واشتدت أزمته وكان موعودًا من اللَّه بالنصر فلا حرج عليه ولا ملامة إذا استصرخ ربه لاستبطاء ما وعده، وهذا ليس فيه قدح ما دام موقنًا بوعد اللَّه.

والجواب الثاني: أنه أخبر عن الرسول والذين آمنوا جميعًا أنهم قالوا كلامين ثم ذكر أحدهما ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ والثاني: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾. فلا يبعد إسناد كل واحد من هذين الكلامين إلى كل واحد منهما، فيكون قول المؤمنين ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ويكون قول الرسول ﷺ: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ وهذا شبيه بجواب النبي ﷺ لأصحابه لما شكوا إليه ما يلاقون كما سبق في حديث قيس بن أبي حازم.

وله شبيه من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص:٧٣] يعني: لتسكنوا في الليل وتبتغوا من فضله في النهار.

ثانيهما: حرف (لما) قال سيبويه: إنها لتأكيد النفي في مقابلة الإثبات المؤكد، كأن يقول أحد: إن فلانًا جاء فتقول: لما يجئ فتعطي معنى إلى الآن لم يجئ وهذا يوافق معنى الآية؛ لأن المقام مقام تأكيد أنه لا وجه لحسبانهم دخول الجنة ولما يصبهم بعد ما أصاب غيرهم. وقال الزمخشري: إن (لما) للنفي مع توقع الحصول. وذكر في (مغني اللبيب) أن (لما) تفارق (لم) في خمسة أمور، فليرجع المستفيد إليه.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [٢١٥].

هذه بداية ثمان وعشرين آية في سرد الأحكام العملية وأكثرها في الأحوال الشخصية، ووجه التناسب مع ما قبلها أن الآيات التي سبقتها دلت على أن حب الناس لزينة الحياة الدنيا هو الذي أغراهم على الشقاق والخلاف، وأن أهل الحق والدين يتحملون البأساء والضراء في سبيل اللَّه ابتغاء لمرضاته، وأنهم هم الذين يصابون بأنفسهم وأموالهم، وذلك مما يرغب المؤمنين في الإنفاق، ولهذا حصل منهم التساؤل على كيفية الإنفاق فأجابهم اللَّه بالكيفية النافعة.

وقد زعم بعض المفسرين أن الجواب غير مطابق للسؤال، وزعم هذا الصنف مخالف

للحقيقة؛ لأنهم فسروا (ما) بالسؤال عن الماهية، وهذا من اصطلاح المنطقيين وليس من أساليب العربية التي نزل بها القرآن، فالقرآن لم ينزل على مذهب (أرسطو) في منطقه، وإنما نزل بلسان عربي مبين، وما اختلفت الأمة وافتتنت وامتحن علماؤها إلا بسبب إخضاع القرآن لقوانين المنطق اليوناني مما جر على الإسلام والمسلمين أنواع البلايا والرزايا حتى جعل المغرضين يلعبون على الحبلين بواسطة اختلاف العلماء.

والحق الحقيق بالقبول أن سؤال السائلين في هذه الآية عن الإنفاق لم يكن عن جنس ما ينفق أو نوعه من ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير، وإنما السؤال عن كيفية الإنفاق ووجوهه، فلذلك أجابهم العليم الحكيم سبحانه وتعالى بما يطابق سؤالهم، وجوابه لهم هنا يعتبر من بعض الردود على مزاعم المناصرين لأدعياء الاشتراكية إفكًا وزورًا ممن استرخصوا أنفسهم لهم بإصدار الفتاوى المخالفة للحق والحقيقة، طمعًا في الدنيا وتزلفًا إلى المناصب التي يبيعون فيها الآخرة بالدنيا ويشترون الضلالة بالهدى.

فتأمل أيها المسلم جواب الله هنا وفي الآية [٢١٩] فالله أجابهم على لسان نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فقوله: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ بصيغة التبعيض، وقد تقدم تفسير الخير بأنه المال الكثير في الآية [١٨٠] فالتعبير عن المال بالخير يقتضي الكثرة كما أن التعبير بالتبعيض بقوله ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ يقتضي أن الإنفاق بالتصدق أو الإنفاق والتصدق يكون من فضل المال الكثير كما سيأتي زيادة إيضاح في الآية [٢١٩].
وقد قدم الله الوالدين لمكانتهما من عظيم الحق ثم (الأقربين) وفسروهم بالأولاد والأحفاد ثم الإخوة ثم أولادهم؛ إذ تعبير الله بالأقربين يقتضي ذلك وتختص الإناث من الأقارب لمزيد حاجتها، ولأن النفقة والصدقة كلما قوي نفعها زاد تأكيدها وعظمت مثوبتها عند الله وحصل دافعها على مزيد من الحب والاحترام والدعاء الذي إذا استجابه الله حصل فيه النفع الكبير.

وقد راعى الله أحسن أنواع الترتيب في الإنفاق في هذه الآية الكريمة، فإنه قدم الوالدين لعظيم حقهما؛ إذ هما سبب وجود الولد فوجب تقديمهما على غيرهما في رعاية الحقوق، ثم ذكر بعدهما الأقربين، وذلك لأن كثيرًا من الناس لا يمكنه القيام بمصالح جميع

المستحقين من كافة الأصناف، فكان الترجيح ضروريًّا، ولكن الترجيح يحتاج إلى أسباب مرجحة، ولا شيء أصلح للترجيح من القرابة بعد الوالدين؛ لأن القريب الفقير إذا طلب حاجته من البعيد وقريبه موسرٌ كان ذلك عارًا عليه وشنارًا، فالأولى أن يقوم بما يقدر عليه من حاجة قريبه؛ لأن قريبه جزء منه، فإنفاقه عليه كإنفاقه على نفسه، وشحه عليه كشحه على نفسه، فما أعظم حكمة اللَّه ورحمته إذ يحث على القرابة.

ثم إن اللَّه سبحانه لرعايته الترتيب ذكر (اليتامى) بعد الأقربين؛ لأنهم أحق الناس بعطف المسلمين، أو ذلك لصغر اليتيم وعدم أبيه الكاسب له والذي يحنو عليه، فهو أحوج من غيره، ثم بعد ذلك ذكر اللَّه (المساكين) وهذا لحسن الترتيب في الرعاية؛ لأن حاجة المساكين أقل من حاجة اليتامى؛ لأن قدرتهم على التحصيل والاكتساب أكثر من قدرة اليتامى وأقوى، وقد ذكرنا فيما مضى أن إطلاق المساكين يشمل الفقراء بطريق الأولى؛ لأن المسكين أقوى من الفقير حسب تعريف الفقهاء.

ثم قال سبحانه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ يعني: كل ما تفعلونه من خير إما مع هؤلاء أو غيرهم ابتغاء وجه اللَّه فإن اللَّه به عليم علمًا تامًّا. فاحرصوا على الإنفاق في موضعه بتقديم الأحق فالأحق حسب القرابة الصحيحة والحاجة الصحيحة لا حسب رغبات النفس ومقاصدها. فمراعاة المستحق يحصل بها المزيد من الأجر ورضوان اللَّه أكبر، وكذلك ينبغي للمنفق أن يلاحظ أجود ما عنده وأطيبه فينفق منه كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه.

فالإنفاق فيه تطهير للقلب وتزكية للنفس وإحسان إلى المجتمع، لاسيما مَنْ تربطهم به وشائج القربى، وبصدق تضحية المؤمنين بالمال يحصل التكافل الاجتماعي والحب والتراحم والتعاطف خصوصًا مع ملاحظة الذين لا يسألون الناس أو تلجئهم ضائقة الجوع إلى السؤال وليس السؤال من طبيعتهم. وقد أسلفنا طرفًا من التنوع في الصدقات لرفع نفوس الفقراء عن الذلة كما أرشد إليه النبي ﷺ بفعله الذي أشرنا إليه سابقًا. كما عليه أن يجتهد بالتصدق بالطيب من المال لتطيب نفوس المدفوع إليهم.

والعجب أن بعض العلماء زعم أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وهذا من غريب

القول، ولعل قائله قاسها على آية الوصية، مع أن نسخ آية الوصية غير مسلم كما مضى تفصيل القول فيه. ثم إن آية الوصية تتعلق بما بعد الموت، وهذه الآية (آية الإنفاق) حكمها حال الحياة فالفوارق بعيدة وإذن فالقياس فاسد على آية الوصية لو صح نسخها فكيف مع عدم صحته؟

وفي إعراب ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ مذهبان:

أحدهما: أن تجعل (ما) استفهامية و(ذا) بمعنى الذي ولا تجعل (ذا) بمعنى الذي إلا مع (ما) عند البصريين وأجاز الكوفيون ذلك مع غير (ما)

والمذهب الثاني: أن تجعل (ما و ذا) بمنزلة اسم واحد للاستفهام، و﴿مَآ أَنفَقْتُم﴾ شرط في موضع نصب بالفعل الذي بعدها، و﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ جواب شرط، ويجوز أن تكون (ما) بمعنى الذي، فتكون مبتدأ والعائد محذوف، و﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ حال من المحذوف فللوالدين الخير، فأما ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ فشرط ألبتة.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [٢١٦]

هذا الدور الثالث من أدوار حكم القتال، فإن الدور الأول جاء بالإذن في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج:٣٩] والدور الثاني وجوبه مقيدٌ بالاعتداء، وذلك في الآية [١٩٠] التي سبق بعض تفسيرها وهذا الدور الثالث وهو الوجوب على الإطلاق، لكن خصصه بعضهم فيمن يصد المسلمين عن الدعوة فإن قتاله واجب عليهم، وفي دعوى التخصيص بحث سيأتي إن شاء الله.

ولا شك أن القتال من ضروريات الزحف بالمد الإسلامي إلى الأمام، فيجب قتال من يقف بوجه المسلمين لصدهم أو تعويقهم عن ذلك ليجاهدوه فيما يبيده أو يقهره ويكسر شوكته.

قال بعض الحكماء: سيف الجهاد والقتال هو آية العز، وبه مصرت الأمصار ومدنت المدن، وانتشر الدين الإسلامي ونفذت تشريعاته، وبه حمي الإسلام من عبث العابثين في غابر الزمان ويحميه من طمع الطامعين في الحاضر، وبه امتدت سيطرة الإسلام إلى ما وراء

جبال الأورال شمالًا وخط الاستواء جنوبًا والصين شرقًا وجبال الميرن غربًا.

قال: فيجب على المسلمين ألا يتملصوا من قول بعض الأوربيين: إن الدين الإسلامي قد انتشر بالسيف فإن هذا القول لا يضر جوهر الدين شيئًا، فإن المنصفين منهم يعلمون أنه قام بالدعوة والإقناع، وأن السيف لم يجرد إلا لحماية الدعوة، وإنما التملص منه يضر المسلمين؛ لأنه يقعدهم عن نصرة الدين بالسيف، ويقودهم إلى التخاذل والتواكل، ويجمعهم على الاعتقاد بترك الوسائل، فيستخذون إلى الضعف كما هي حالتهم اليوم، وتبتلعهم الأمم القوية التي جعلت شعار تمدنها السيف أو القوة، وهذا ما يريده الطاعنون على الإسلام من بث الهزيمة النفسية حتى تنعكس حالهم من غزاة محررين إلى مطموع بهم ومستعبدين.

وقال: يجب على المسلمين أن يدرسوا آيات الجهاد صباح مساء، ويطيلوا النظر في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] لعلهم يتحفزون إلى مجاراة الأمم القوية المجاهدة في الأمم الضعيفة.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ من الكراهة فوضع المصدر موضع الوصف للمبالغة، كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له أو هو فعل بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز أي وهو مكروه لكم، وهذا الكره سببه نفور الطبع عن القتال لما فيه من شدة الخطب والهول وخطر القتل ومشقة النفس وصعوبة النزال وهول إزهاق الأرواح ومئونة الأموال وما يحصل في أثنائه من الترويع والإرجاف؛ فلهذا صار مكروهًا للنفوس، ولكنها كراهة لا تنافي الإيمان لأنها كراهة جبلية لا تنافي الرضا بما كتبه اللَّه، بل ولا تحمل السخط في نفوس المؤمنين على ما كتبه اللَّه عليهم، وفي الكره خلاف لغوي بفتح الكاف أو ضمها، وحاصله أن الفتح للمضطر والضم للمختار فالكره بفتح الكاف: هو الإباء والمشقة تتكلفها النفوس فتتحملها. والكره بالضم: هو المشقة تحتملها من غير أن تتكلفها. فالأول كقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران:٨٣] والثاني قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾.

فالكره -بفتح الكاف-: هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كرهًا. والكره -بضم الكاف-: هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه أحد إياه عليه، فهي كراهة طبيعية لا

تنافي الإيمان ولا تنافي الرضا بما يحصل، كالمريض الذي يكره شرب الدواء البشع.

وقوله سبحانه: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ هو عام في جميع ما كلفهم اللَّه به من التكاليف الإسلامية تكرهها الطباع، وهي مناط صلاح الأمة، ومنها القتال فإن عواقبه حميدة جدًّا؛ إذ به يحصل إحدى الحسنيين إما النصر والغنيمة والظفر الذي به رفعة الرءوس وإملاء الإرادة على الأعداء، وإما الشهادة التي تحصل بعد الاستبسال والنكاية بالعدو وتكون سببًا للفوز الأعظم عند اللَّه، وجميع التكاليف الأخرى وإن كرهتها النفوس ففيها خير كثير في جهاد النفس وتربيتها على ما يحبه اللَّه وعلى ما فيه مراغمة للشيطان فتتضاعف أجور صاحبها ويتأهل لجميع أنواع المعالي التي من أشرفها حمل الرسالة والذود عنها فـ«عسى» هنا للإشفاق على ما ذهب إليه البعض.

وقوله سبحانه: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ هو عام أيضًا في جميع ما نهاهم اللَّه عنه مما تحبه نفوسهم وتهواه، وهو يفضي بها إلى الهلاك والدمار الحسي والمعنوي وخصوصًا في تركهم الجهاد وقتال الأعداء فإن فيه الضعف والذلة وطمع الأعداء المفضي إلى الاحتلال ونهب الأموال وسبي الذراري وحرمان الحظوظ العظيمة من ثواب اللَّه، ورفضهم لنصره، واستسلامهم لأعدائه وأعدائهم مما يزيد في غيظهم، كما أنهم يحرمون أنفسهم من شفاء صدورهم بنكاية عدوهم وإذلاله، فينقلب غيظ العدو عليهم، فيخزيهم بين الأمم ويتشفى لصدره منهم، فتنقلب منافع القتال التي أوضحناها سابقًا بما تحصل للمسلمين أضرارًا عليهم فـ«عسى» في هذا الموضع الثاني للترجي حسبما ذهب إليه بعضهم، وإنما ذكر (عسى) الدالة على عدم القطع؛ لأن النفس إذا ارتاضت وصفت انعكس عليها الأمر الحاصل لها قبل ذلك، فيكون محبوبها مكروهًا ومكروهها محبوبًا، فلما كانت قابلة بالارتياض لمثل هذا الانعكاس لم يقطع بأنها تكره ما هو خير لها وتحب ما هو شر لها، فلا حاجة إلى أن يقال: إنها هنا مستعملة في التحقيق بمعنى (قد) كما في أكثر القرآن لهذا السبب.

وقال بعضهم: إن (عسى) هنا بمعنى (قد) ومنهم الأصم. وقال أبو عبيدة: (عسى) من اللَّه إيجاب، والمعنى: عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من مفارقة الوطن والأهل والمال

والأحباب، ولما يحصل فيه من هول الموت وإرهاق العدو، ولكنه خير لكم حيث تستمطرون نصر اللَّه الذي خرجتم لطاعته ومن أجله فينصركم على عدوكم وتغلبوه وتشفوا غليلكم منه وتخزونه بالذل، ويرى التنكيل على أيديكم، وتغنمون منه الشيء الكثير، ومن قتل منكم فهو شهيد فوزه أعظم من فوزكم، وإن عكستم الأمر فتركتم قتاله حبًا للراحة وطمعًا في السلم الكاذب فإنه لا بد من انطلاقة عدوكم عليكم ليضربكم ضربته اللازبة فينعكس أمركم ويكون ما تحبونه شرًا لكم والعياذ باللَّه.

ومما يدل على أن (قد) ليست للتحقيق أن المؤمنين الراسخين في الإيمان لم يكرهوا الجهاد ولم يتهربوا عن القتال، وإنما يكرهه ضعفاء الإيمان أو الجاهلون بمعاني ما أنزل اللَّه على رسوله، فأما المؤمنون العالمون بما أنزل اللَّه فقد أفاض اللَّه على ألسنتهم من صدق الخطاب لرسول اللَّه ﷺ حين توجهه إلى بدر ما ينير القلوب ويفيض الدموع حيث قام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فتكلما وأحسنا، ثم قام المقداد بن عمرو رضي الله عنه فقال: يا رسول اللَّه، امض لما أمرك اللَّه فنحن معك، واللَّه لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة:٢٤]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت إلى -(برك الغماد)- لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه.- و(برك الغماد) بلد باليمن- فقال له رسول اللَّه ﷺ خيرًا ودعا له. ثم قال: «**أشيروا عليّ أيها الناس**». فقال له سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه : واللَّه لكأنك تريدنا يا رسول اللَّه. قال: «**أجل**». قال: فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول اللَّه لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا. إننا لصبر في الحرب صدق في اللقاء، لعل اللَّه يريك منا ما تقر به عينك، فسر، بنا على بركة اللَّه[1].

هكذا منطق المؤمنين العالمين، ومنه نفهم أن الآية ليست على عمومها، بل فيهم من يكره

---

(١) أخرجه مسلم: [١٧٧٩]، وغيره.

القتال لجهله بحقيقة الأمر وحسن العاقبة، وفيهم من ينشرح صدره للقتال امتثالًا للّه واتكالًا عليه.

ومن هنا يتبين لنا أنه ليس جميع التكاليف الإسلامية مكروهة للنفوس، بل بعض المأمورات، وليس جميع المنهيات في الإسلام شاقة ومكروهة للنفوس، بل بعضها أيضًا كما يشهد العقل والواقع، بل إن جميع التكاليف الإسلامية من الأوامر والنواهي ليست مكروهة عند المؤمنين الذين خالط الإيمان بشاشة قلوبهم، فالمؤمنون حقًّا والمتدبرون لوحي اللّه حقًّا لا يكرهون شيئًا من التكاليف الإسلامية أبدًا، وإنما يكرهها الجهال بمعاني التنزيل وضعفاء الإيمان كما سبق.

وفي هذه الآية الكريمة وختامها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فوائد كثيرة:

أولها: أن المؤمن إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبوب انشرح صدره لما يكرهه كما ينشرح صدر المريض للاكتواء بالنار الحامية وشرب الدواء الكريه طلبًا للعافية فيقدم على فعل ما يكرهه من بذل النفس والمال رجاء حصول محبوباته من وراء ذلك.

ثانيها: أنه إذا علم أن المحبوب قد يأتي بالمكروه فإنه لا يأمن حصول الضرر من الجانب الذي يرجو منه الخير فتأتيه المضرة من حيث يريد المسرة وذلك لجهله بالعواقب.

ثالثها: أنه لا يقترح على ربه أي شيء ولا يختار لنفسه عليه أي شيء حتى في قلبه، فلا يقل: لو أن اللّه أمر بكذا أو حكم بكذا أو جعل كذا في وقت كذا، ولا يسأله ما ليس له به علم، فلعل هلاكه أو مضرته فيه وهو لا يعلم، فلا يختار على ربه شيئًا بل يسأله حسن الاختيار له، ويسأله أن يرضيه بما يختاره له أو يقدره عليه، كما في حديث الدعاء النبوي: «**وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك اللطف فيما جرت به المقادير**»[1].

رابعها: أن هذه الآية تقتضي من العبد تفويض جميع أموره إلى اللّه الذي يعلم

---

(١) أخرجه النسائي بالكبرى: [١٢٢٨]، وأبو يعلى: [١٦٢٤]، والطبراني بالكبير: [٤٨٠٣]، والبيهقي بالشعب: [١٩٥، ١٩٦] كلهم بدون قوله: «وأسألك اللطف فيما جرت به المقادير».

عواقبها.

خامسها: أنها تقتضي من العبد رضاؤه بما يفرض عليه أو يشرع له في الأحكام معتقدًا كفايتها للمقاصد الحسنة وحل المشكلات في الحاضر والمستقبل، ومعتقدًا أيضًا خيريتها إما في الحال أو في الاستقبال.

سادسها: أنه إذا فوض أمره إلى اللَّه ورضي بما يختاره فاللَّه يمده بالقوة على تحمله والعزيمة على تنفيذه ويعينه على الصبر عليه ويصرف عنه الآفات التي تعترض اختياره أو تعرقل تنفيذه ويريه من حسن العواقب لاختياره له ورضاه به ما لم يكن يرى بعضه لولا ذلك.

سابعها: أنه لا أنفع له ولا أجدى من امتثال أمر اللَّه وإن شق عليه في الابتداء لأن عواقب أحكام اللَّه كلها خيرات ومسرات ولذات وأفراح وإن كرهتها النفس في البداية، ففيها خير ونفع قد لا يعلمه إلا المشرع الذي هو اللَّه العليم الحكيم.

هذا في فعل المأمورات، فأما ترك المحظورات فأعظم وأعظم لأنه لا ينهى إلا عن كل سيئ وخبيث ومضر وفاسد، فلا شيء أضر على العبد من ارتكاب ما نهى اللَّه عنه وإن مالت إليه نفسه أو وجدت لذة عاجلة فعواقبها من المصائب والشرور والآلام والأحزان ما لا يحصى.

ثامنها: أن العقل يقضي على صاحبه باجتناب اللذة العاجلة التي يعقبها شر طويل وألم عظيم، كما يقضي عليه بالإقدام على تحمل الألم الذي يعقبه لذة عظيمة وخير كثير، فكيف إذا انضاف إلى ذلك تعليم اللَّه الذي تدرك به الغايات من مبادئها وعلم العبد أن اللَّه قد يجعل الخير فيما هو مكروه للنفوس ورآه مفروضًا عليه، فإن إيمانه باللَّه يكسبه قوة صبر يوطن به نفسه على تحمل المشقة طمعًا في حسن العاقبة وثقة باللَّه المشرع العظيم القائل: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فبقوة يقينه وصبره يهون عليه تحمل كل مشقة.

تاسعها: من فوائد هذه الآية الكريمة أنها تريح قلب المؤمن من الوساوس والأفكار وأنواع الاختيارات المشغلة لقلبه والمضيعة لوقته والمخلة بعقله، فيتلقى أوامر اللَّه ونواهيه برحابة صدر وانشراح خاطر جازمًا أن عاقبتها الخير بجميع معانيه ودفع الشر بجميع معانيه وتحصيل

السعادتين العاجلة والآجلة فيكسب راحة الضمير وصدق العزيمة والقوة المعنوية، فهذا نزر يسير من معاني قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ومن عظيم هداية اللَّه لعباده في القرآن أنه لا يزهدهم ولا يبغضهم الشيء المحبوب المرغوب في الطباع أبدًا، ولا يهون عليهم الأمر الشديد كالقتال مثلًا، وإنما يخبرهم بحسن نتائجه، ويبشرهم بما يعوضهم عن محبوباتهم من الثمن النفيس الذي لا مثيل له ليفتح له نوافذ جديدة، يشرفون منها على الحياة الحقيقية الصحيحة لا الحياة البهيمية الزائفة، كما يطلون من تلك النوافذ على حكمة التكاليف التي لم يفرضها اللَّه عليهم كضريبة للنفس والمال إلا للأهداف العليا التي اصطفاهم اللَّه لها من بين البشر كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَـادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ [الحج:٧٨] يعني: تخيركم واصطفاكم للزحف المقدس الصحيح لتوزيع هداية اللَّه وقمع من يقف في وجوهكم لتستلموا القيادة العالمية.

فإذا تدبرت آية القتال هذه والآيات التي قبلها والتي ستأتي بعدها في سورة الأنفال والتوبة والحج وسورة القتال. أقول: إذا تدبرت الجميع منها أو بعضها وجدت اللَّه فيها لا ينكر على بعض النفوس إحساسها بهول القتال وكراهيته، ولا حبها للمال الذي يعدل النفوس؛ لأن دينه القويم لا يماري في الفطرة ولا يصادمها وإنما يهذبها ويجعل فيها قابلية لتحمل الشداد والجود بالمال والنفس بما يسلط الأضواء من الجوانب الأخرى لتقتلع ظلمات الطبع وظلمات الشهوة وسائر الظلمات الشيطانية، فيبسط وحي اللَّه على جميع ذلك نورًا يحوله إلى الخير ويفجر طاقاته ويجعله يستسهل الصعاب، ويكون مقدامًا لا ترهبه أي قوة على وجه الأرض، وجوادًا لا يشح بماله مستجيبًا للشيطان الذي يعده الفقر بل يجود به مستجيبًا لأمر اللَّه موفيًا ببيعته واثقًا بوعده؛ إذ يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]

ثم إن هاهنا فوائد:

أحدها: أن القتال أمر مفروض قد كتبه اللَّه على هذه الأمة، فلا مفر لها منه، وإن كرهه بعضهم، خوفًا على زوال كيانهم، فإن تخوفهم هذا سببه الجهل، ولذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ

يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾. فاللّه قد وعدهم بالنصر ووعده محقق الوقوع لا بد من حصوله. ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ﴾ [الروم:٦] وقد توعدهم على ترك الجهاد والإنفاق في سبيله بأن يستبدلهم بقوم غيرهم ثم لا يكونوا أمثالهم كما في آخر سورة محمد ﷺ.

ثانيها: الذين كرهوا أو يكرهون القتال من الرعيل الأول لم يكرهوه عن جبن أو ضعف إيمان؛ لأنهم قد اعتادوا القتال والحروب الضارية فيما بينهم قبل الإسلام، ولكن كرهه بعضهم لقلتهم أمام الكثرة الهائلة من الكفار، فأقنعهم اللّه بحسن العاقبة حتى قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

ومن مباحث الإعراب لهذه الآية أن جملة ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ في موضع الحال، وقيل: في موضع صفة، وقد مضى في فتح الكاف وضمها واختلاف المعنى بذلك. وقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ﴾ أن والفعل في موضع رفع فاعل عسى، وليس في عسى ضمير ﴿وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ جملة في موضع نصب فيجوز أن تكون صفة لشيء وساغ دخول الواو لما كانت صورة الجملة هنا كصورتها إذا كانت حالًا، ويجوز أن تكون حالًا من النكرة لأن المعنى يقتضيه.

قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [٢١٧]

يخبر اللّه عباده المؤمنين في هذه الآية عن شغب الكفار المشركين ودجلهم المكشوف وإرجافهم بالباطل كعادتهم في شناعة المسلمين وتعييرهم بما لو كان ذنبًا لكان حقيرًا جدًّا بالنسبة إلى الشرك الذي هو من أكبر كبائر الذنوب.

وقد ذكر المفسرون وأصحاب السير كابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي والطبراني في الكبير وغيرهم أن رسول اللّه ﷺ بعث عبد اللّه بن جحش- وهو ابن عمته- مع ثمانية من المهاجرين في آخر شهر جمادى، وقيل باثني عشر رجلًا يعتقب كل اثنين على

بعير، وكتب له كتابًا فقال: «**اخرج بأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح الكتاب فانظر فيه فما أمرتك فامض له ولا تستكره أحدًا من أصحابك على الذهاب معك**».

فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه أن امض حتى تنزل (نخلة) فأتنا من أخبار قريش بما اتصل إليك منهم، ولم يأمره بقتال، فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: سمعًا وطاعة، من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي، ومن كره ذلك فليرجع، فإن رسول الله ﷺ قد نهاني أن أستكره أحدًا منكم.

فمضى القوم معه، فلما كان في أثناء الطريق أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرًا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عنه لطلب البعير، ومضى القوم حتى أتوا (نخلة) ونزلوا بها، فمر بهم عمرو بن الحضرمي ورفاق معه في عير لقريش تحمل زبيبًا وزيتًا، فتشاوروا في قتالهم لمضايقة شهر رجب، وكانوا في آخر يوم من جمادى، فعزموا على قتالهم، فقتلوا ابن الحضرمي وأسروا اثنين من رفاقه وهرب الرابع فلم يدركوه، فاستاقوا العير وذهبوا بالأسرى إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم: «**إني والله لم آمركم بقتال**»(١).

واستغل الكفار وأعوانهم فرصة الدجل فزعموا أن الوقعة حصلت في أول رجب وهي في آخر جمادى، فأزعجهم الخوف من الله أن يكون شهر جمادى ناقصًا وتكون الوقعة كما قيل، فتساءلت قريش مع الرسول ومن حوله من المشركين عن استحلال الشهر الحرام، فتوقف رسول الله ﷺ عن العير والأسيرين حتى أنزل الله هذه الآية المبينة لحقيقة الأمر وأن أعمال المشركين أفظع وأشنع وأكبر جريمة من القتل في الشهر الحرام، بل إن الفتنة فتنة المسلمين بأصناف الإغراء والتنكيل ليرجعوا إلى الشرك هي أكبر من القتل مطلقًا ومن القتل في الشهر الحرام، فأخذ النبي ﷺ العير وفدى الأسيرين وأبطل الله في هذه الآية جميع أراجيف المشركين من قريش وغيرهم، وأذهب حزن المسلمين مما حل بهم من الذم الكاذب والتهريج الباطل، وشفى صدورهم بهذه الحقيقة الدامغة.

وهذه الآية الكريمة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أتى الله سبحانه بها لذكر

---

(١) أخرجه البيهقي: [٩/ ١٢، ٥٨]، والطبري: [٢/ ٣٤٧، ٣٤٨] وغيرهما.

مبررات المسلمين للقتال الذي هو كبير في الأشهر الحرم، وقد كانت العرب تعظمها لما ترسب فيها من ملة إبراهيم عليه السلام كما أسلفنا القول في أنهم كانوا على ملة إبراهيم، وأن الإسلام فيهم أصيل، والوثنية هي الدخيلة عليهم، عكس ما يزعمه أفراخ الماسونية وتلاميذ الاستعمار، وأن كل ما تبقى عندهم من الأخلاق الفاضلة والسجايا الحميدة فهي من بقايا الملة الإبراهيمية، ومنها تعظيم الأشهر الحرم، فقد كانوا لا يسفكون فيها دمًا ولا يغيروا على عدو حتى أن أحدهم يلقى قاتل أبيه وأخيه في الحرم أو في الشهر الحرام فلا يهيجه، وقد استغلوا حادثة عبد اللَّه بن جحش التي ذكرناها للدعاية ضد المسلمين والوقيعة بهم والإكثار من تهويل الحادثة، ولكن العليم الحكيم جل شأنه تولى الدفاع عن المؤمنين دفاعًا يخرس أعداءهم ويبكتهم، فقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾. أي: عن جواز القتال فيه فقل لهم يا محمد: إن القتال فيه كبير ومستنكر ولكننا ارتكبناه لإزالة ما هو أفظع منه وأشنع، فلم نفعل فيه إلا ما ألجأتنا إليه الضرورة من ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن مندوحة من فعل أحدهما، وهذه قاعدة يقررها العقل والنقل، فلهذا لم يعيدوا الشغب عليها، وذلك أنكم يا معشر المستنكرين للقتل في الشهر الحرام قد فعلتم في نفس الحرم المحرم أفعالًا شنيعة لا يقرها دين ولا إنسانية.

فصدكم عن سبيل اللَّه بصرفكم الناس عن الطريق الموصل إليه وهو الإسلام، وما فعلتموه من اضطهاد المسلمين وتعذيبهم بأبشع أنواع التعذيب، وكفركم باللَّه رب الحرم والشهر الحرام ورب كل شيء ومليكه أفظع مما فعلناه في الشهر الحرام لإزالة الضرر عنا فجريمتكم في صد المسلمين عن سبيل رب العالمين أكبر مما فعلناه وكفركم باللَّه أكبر جريمة وصدكم لعباد اللَّه عن المسجد الحرام أكبر جريمة وإخراجكم لأهله منه جريمة كبرى أيضًا هي عند اللَّه أكبر من القتال.

ثم ما ترتكبونه من فتنة المسلمين عن دينهم بشتى أنواع الإرهاب والتعذيب هو أكبر من القتل.

لقد عذبوا ضعفاء المسلمين الذين ليس لهم من يحميهم بأبشع أنواع العقوبات: من الكي بالنار والطرح بالرمضاء على الحديد، ومع وضع الصخور الثقال، بل قد أوقدوا النار في

ظهر عمار وعذبوا أمه حتى طعنها أبو جهل بحربة محماة في فرجها فماتت كما مات زوجها ياسر في العذاب، وحكى (خباب بن الأرت) عن عذابه فقال: من جملة ما عذبوني أن أشعلوا نارًا على ظهري لم يطفئها إلا ودك ظهري- يعني: دهن ظهره- وكانوا يجيعون بعضهم ويعطشونه يومًا وليلة ويوضع في الرمضاء في شدة الحر وتوضع عليه صخرة.

هكذا أعمالهم الفظيعة بالمسلمين في حرم اللَّه الذي أوجب اللَّه أمان من دخله، فلم يحترموا الحرم ولا رب الحرم ولا دين رب الحرم، بل عملوا على فعل أكبر الكبائر من الشرك باللَّه وعداوة رسوله ﷺ وإيذائه بما يقدرون عليه، ولولا سيوف بني هاشم التي قيضها اللَّه لحمايته لفعلوا به كما فعلوا بضعفاء المسلمين، ثم صدهم عن سبيل اللَّه وإخراجهم أهل دينه من حرمه ومواصلة تعذيبهم للمسلمين حتى في نفس الوقت الذي يستنكرون فيه ما فعلته سرية عبد اللَّه بن جحش في يوم مشتبه، هل هو من جمادى أو بداية رجب.

وما أعظم دفاع اللَّه عن المسلمين بهذه الصيغة العجيبة وهذا الأسلوب القوي الدامغ، فجوابهم لم يأت على سبيل التنصل، وأنهم لم يجزموا بدخول الشهر الحرام، وأنهم قد استصحبوا حكم شهر جمادى الذي يحق لهم استصحاب حكمه حتى يتيقنوا دخول رجب برؤية الهلال كلا إن اللَّه لم يدافع عن المسلمين بأسلوب التنصل والميوعة، بل بأسلوب القوة ومواجهة الواقع بالواقع وبيان أن ما عمله المسلمون هو شيء تافه لا قيمة له بالنسبة إلى جرائم الكفار الذين اتخذوا من الشهر وسيلة للطعن بالمسلمين والتشهير بسيرتهم الحميدة، فلطمهم على أعينهم، ودمغهم على رءوسهم، وأدانهم بما فعلت أيديهم من احتقار الحرمات والمقدسات، وأوضح للمسلمين وقت النزول كما أوضح للمسلمين وغير المسلمين على مر العصور سفاهة هؤلاء وشدة وقاحتهم، إذ يستعظمون الحقير مما فعله المسلمون جريًا على قاعدة صحيحة وهي ارتكاب أخف الضررين، ويحتقرون بل هم يتعامون عن جرائمهم الفظيعة التي لا يقاس بها أي عمل، وقد نسب إلى أبي بكر الصديق أنه قال:

تعدون قتلًا في الحرام جريمة ... وأعظم من ذا لو يرى الرشد راشد
صدودكمو عما يقول محمد ... وكفر به واللَّه راء وشاهد
وإخراجكم من مسجد اللَّه أهله ... لئلا يرى للَّه في البيت ساجد . .

وقيل: إنها لعبد اللَّه بن جحش قائد السرية، وآخر النظم يشهد بذلك.

وفي هذه الآية الكريمة عدة فوائد:

أحدها: أن اللَّه تولى الدفاع عن المؤمنين بما أرغم أنوف المشركين وأخرس ألسنتهم وقطع عليهم كل طريق، وهذا من إتمام وعده سبحانه إذ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨] فهو سبحانه يدافع عنهم في مقام الجدال وفي مقام القتال إكرامًا لشأن الإيمان ورفعة لرءوس المؤمنين.

ثانيها: أن اللَّه سبحانه لم يقل: (القتال فيه كبير) مع أنه من شرط النكرة المذكورة إذا أعيد ذكرها أن يعاد معرفًا نحو: سألتني عن رجل والرجل كذا وكذا، ولكن اللَّه أعاد ذكره منكرًا تنبيهًا على أنه ليس كل قتال في الشهر الحرام هكذا حكمه، فإن قتال النبي ﷺ لأهل مكة لم يكن هذا حكمه، فقد قال: «**أحلت لي ساعة من نهار ولم تكن تحل لأحد قبلي**»(١).

ثالثها: إن في دفاع اللَّه عن المؤمنين بهذا الأسلوب القوي الدامغ تعليمًا لهم أن يسلكوا هذا الأسلوب مع كل عدو يريد الحط من شأنهم وكل دجال يلعب على عقولهم حتى لا يعطوه فرصة للتمادي في ذلك. فمثلًا إذا طعن عدوهم في دينهم أنه انتشر بالسيف لا يلجئون إلى المعاذير التي تئول إلى تحريف الكلم عن مواضعه، بل يردون وصمتهم على رءوسهم في الحروب الصليبية، فيقولون لهم: ما الذي جاء بكم؟ ولماذا ارتكبتم الأعمال والفضائح والوحشية، وأقمتم محاكم التفتيش للقضاء على الدين والإكراه على العقيدة في حين أن في (إنجيل متى) عندكم ما نصه: (من صفعك أيها النصراني على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر).

رابعها: قوله سبحانه: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ نص قاطع في أن القتال في الشهر الحرام أهون من الفتنة عن الإسلام لو لم ينضم إليها جرائم أخرى، فكيف وقد يصاحب الصد عن سبيل اللَّه بالوقوف في وجه الإسلام، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، بل وما هو الأكبر من ذلك وهو الكفر باللَّه رب المسجد الحرام، والشهر الحرام ، والناس أجمعين.

---

(١) [صحيح] سبق تخريجه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ إخبار من الله للمؤمنين عن طبيعة الكفار التي لا يمكن أن يتخلوا عنها قطعًا، وهي أنهم يصرون على قتال المسلمين حتى يردوهم عن دينهم ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ استبعادًا لاستطاعتهم وقدرتهم.

أما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. يعني من يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر حتى يموت عليه بسبب فتنة الكفار وتلبيسهم أو إغرائهم، فأولئك المرتدون قد بطلت أعمالهم وفسدت، فضاع أجرها ونفعها في الدارين - الدنيا والآخرة - لاستجابتهم لأعداء الله وأعدائهم، وإعراضهم عن وحي ربهم العظيم.

فوائد: أولها: اختلف العلماء رحمهم الله في نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم ابتداءً، فالجمهور جوزوه وقالوا: إن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة كلهم رحمهم الله، وخالفهم عطاء وغيره، لكن حجة الأئمة حجج كثيرة: منها: غزوه لخيبر في شهر المحرم، ومنها بيعة الرضوان على القتال، وهذه لها سبب خاص، وأقوى من ذلك حصاره للطائف، وكان قد خرج إليها في أواخر شوال، وفتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصرهم أربعين يومًا قضى فيها شهر ذي القعدة بكامله، وكذلك بعثه ﷺ السرية إلى أوطاس في شهر ذي القعدة.

وقد أجاب المانعون بأجوبة من أقواها آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] ولكن من الصعب تسليم تأخر نزولها عن آيات سورة التوبة، لأن سورة المائدة ليس كلها من المتأخر كما لاحظها المحققون.

وسئل سعيد بن المسيب: هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم. قال أبو عبيد: والناس بالثغور اليوم جميعًا على هذا القول يرون الغزو مباحًا في الشهور كلها، ولم أر أحدًا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم، كذلك أحسب قول أهل الحجاز، والحجة في إباحته قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] وهذه الآية ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام.

قال: والذي عندي أن قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ هذا نكرة في سياق الإثبات

فيتناول فردًا واحدًا ولا يتناول كل الأفراد، فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقًا في الشهر الحرام؛ لأنها ليست نكرة في سياق النفي، فلا حاجة إلى تقدير النسخ فيه.

قلت: لا حاجة إلى الاختلاف في نسخ القتال ابتداءً ما دام الجميع متفقًا على إباحته في حال الدفاع ما دام باب الدفاع واسعًا يعم قتال من أراد الصد عن الدعوة أو عمل على فتنة الناس عن الدين، فإن هذه الآية الكريمة المباركة أوضحت بما لا يدع للشك مجالًا إباحة القتال على الأقل أو وجوبه إذا حصل من الكفار صد للمسلمين عن الزحف بالدعوة أو حصل منهم إيذاء لمن حولهم من المسلمين أو منع لهم من الهجرة أو من إقامة التعبد أو حصلت فتنة بأي أنواعها، وهذه الأمور متحقق حصولها من الكفار، بل يحصل منهم زيادة الطعن في الدين والتفنن العظيم بأنواع الفتنة مما يصبح القتال فيه جائزًا أو محتمًا في كل زمان حتى في الأشهر الحرم.

ثانيها: تخصيص الله للمؤمنين بأنهم أهل المسجد الحرام بقوله سبحانه: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ لأنهم هم القائمون بحقوقه، فهم أهله وعماره بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح:٢٦] وكما قال في شأن المشركين والمؤمنين: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤] فأخرج المشركين بشركهم من ولاية المسجد الحرام وحصرها في المؤمنين.

ثالثها: قوله سبحانه فيمن يرتد عن دينه: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ أما حبوط أعمالهم فهو زوال ثوابها وجدواها وكونها باطلة في الدنيا ومحروم من جميع نتائجها في الدنيا والآخرة، وأصل الحبط مأخوذ من الهلاك، وهو أن يأكل بعض الأنعام ما يضره من نبات الربيع فينتفخ بطنه فيهلك، ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «**إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطًا أو يلم**»(١) فسمى فساد الأعمال بالحبط لما فيه من الهلاك

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل النفقة في سبيل الله، [٢٨٤٢]، ومسلم: [١٠٥٢]، وغيرهما.

المعنوي بفسادها وعدم الاعتداد بها وحرمان ثوابها، ومن الأحكام المترتبة على حبوط الأعمال في الدنيا المرتد يقتل إذا ظفر به ويقاتل إلى أن يظفر به، ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصرًا ولا ثناءً حسنًا، فمن والاه أو ناصره أو أثنى عليه كان مشاقًّا للَّه ورسوله ومضادًّا للدين وأهله، وقد تقدم حرمانه من الإرث وفساد عقد زوجيته.

ومن المجرب قديمًا وحديثًا من عهد النبوة إلى زماننا أن المرتد عن الإسلام يكون أضر على الإسلام والمسلمين من الكفار الأصليين، ويكون أشد عتوًّا ونفورًا منهم عن الحق وأهله، وأما حبوط أعماله في الآخرة فبحرمانه ثوابها وإدخاله النار خالدًا فيها.

رابعها: إعراب هذه الآية، فقوله تعالى: ﴿قِتَالٍ فِيهِۖ﴾ بدل من الشهر بدل اشتمال، وقال الكسائي: هو مخفوض على التكرير، يريد أن التقدير: يسألونك عن قتال فيه وعلى القراءة الشاذة بالرفع وجهه أن يكون خبر مبتدأ محذوف معه همزة الاستفهام تقديره: أجائز قتال فيه؟ ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ﴾ مبتدأ وخبر وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأنها قد وصفت بقوله (فيه) و(صد) مبتدأ و﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ صفة له أو متعلق به، و(كفر) معطوف على (صد) وإخراج أهله معطوف أيضًا وخبر الأسماء الثلاثة أكبر وقيل: خبر (صد وكفر) محذوف أغنى عنه خبر (إخراج أهله)، ويجب أن يكون المحذوف على هذا (أكبر) لا (كبير) كما قدره بعضهم؛ لأن ذلك يوجب أن يكون إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر وليس كذلك. وأما جر المسجد الحرام فقيل: لعطفه على الشهر الحرام، وقد ضعف ذلك بأن القوم لم يسألوا عنه إذ لم يشكوا في تعظيمه، وإنما سألوا عن القتال في الشهر الحرام لأنه وقع منهم ولم يشعروا بدخوله، فخافوا من الإثم، وكان المشركون عيروهم بذلك، وقيل هو معطوف على الهاء في (به)، وهذا لا يجوز عند البصريين، إلا أن يعاد الجار، وقيل: هو معطوف على (سبيل اللَّه) وهنا لا يجوز لأنه معمول المصدر والعطف بقوله: (وكفر به) يفرق بين الصلة والموصول، والجيد أن يكون متعلقًا بفعل محذوف دل عليه (الصد) تقديره (ويصدون عن المسجد) كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥] وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ﴾ يجوز أن تكون (حتى) بمعنى كي، وأن تكون بمعنى (إلى) وهي في الوجهين متعلقة بـ (يقاتلونكم) وجواب (إن استطاعوا) محذوف قام مقامه

(ولا يزالون) وقوله: (فيمت) معطوف على (يرتدد). ويرتدد مظهر لما سكنت الدال الثانية لم يمكن تسكين الأولى لئلا يجتمع ساكنان، و(منكم) في موضع الحال من الفاعل المضمر، و(من) في موضع مبتدأ، والخبر هو الجملة التي هي قوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨﴾ [٢١٨].

لما ذكر الله سبحانه حال المشركين وحال المرتدين ناسب أن يذكر جزاء المؤمنين المهاجرين عن ديارهم ومصالحهم، والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ لأن الذهن يتوجه إلى طلب ذلك فلذا أتى بجميع هذه الأوصاف.

وقد ورد أن عبد الله بن جحش قائد السرية حينما استاق العير وقتل بعض أهلها عند دخول شهر رجب الحرام سالكًا مسلك الحرم في عدم تفويتهم بآخر يوم من جمادى، وأقيمت عليه الصيحات، وامتنع النبي ﷺ من أخذ المال حتى نزلت الآية السابقة المثلجة للصدور، وأعطت المسلمين أحكامًا وسلاحًا من الحجج الدامغة تساءل هذا القائد عن الطمع في الأجر والثواب بعد أمانه من حصول العقاب، فأنزل الله هذه الآية الكريمة يصور فيها حقيقة المؤمنين وحسن مثوبتهم لأنهم حققوا إيمانهم وصدقوه بالهجرة ثم بالجهاد يبغون من وراء ذلك رحمة الله، فليبشروا بالرحمة والمغفرة.

والهجرة هي مفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجر الذي هو ضد الوصل، ومنذ أن أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى المدينة بعد انعقاد بيعة العقبة بينه وبين من آمن من أهلها على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم، ثم هاجر بعد هجرة الكثير منهم وجب على كل مسلم أن يتبعه في هجرته ليعتز الإسلام بأهله، فيقدرون باجتماعهم على الدفاع عن أنفسهم وينفسح المجال للزحف بالدعوة.

وقد استمر وجوب الهجرة على كل من لم يقدر على إظهار دينه في أي بلد يغلب عليها الكفر أو البدع المضلة، فلا يجوز للمؤمن أن يقيم ببلاد يفتن فيها عن دينه أو يفتن أولاده بأن يؤذى إذا صرح في اعتقاده أو عمل بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان ببلاد يحكمها من صنف المسلمين الضعفاء، أو الجهلة أو المنحرفين بحيث لا يقدر

المسلمون فيها على التصريح بعقيدتهم قولًا أو كتابة في الصحف بكل ما يعتقدون، فإنهم إن وجدوا بلدًا غيرها يحصل لهم بها متنفس وجبت عليهم الهجرة إليها وهكذا. وسيأتي شديد الوعيد على تارك الهجرة في سورة النساء، ووجه التشديد في وجوبها وعقوبة تاركها هو أنه:

أولًا: لا قيمة لإسلام المسلم في بلد مضغوط عليه، مكمومة أنفاسه، مخرس لسانه، إنه في هذه الحال ينصهر في بوتقة الكفر حتى إنه لا يقدر على تربية عياله بما يريد.

ثانيًا: إنه يمد المجتمع المضاد له بعناصر القوة والنماء فحياته في هذه الحال ليست مددًا لعقيدته ولا لأهل عقيدته بل مددًا لضدها.

ثالثًا: قد يجبرونه في حالة حرب المسلمين على الخروج معهم، فيكون على الأقل مكثرًا لسوادهم كما جرى للعباس من كفار قريش يوم (بدر) بل تؤخذ أولادهم للخدمة العسكرية التي يطبعونهم فيها بما شاءوا من أنواع التربية المخالفة لدين الإسلام وشعائره وأخلاقه.

وأما حديث: «**لا هجرة بعد الفتح**»(١) فالمقصود به نفي الهجرة من مكة بعد أن خذل اللَّه الشرك وأهله وعلت فيها كلمة الحق فصارت دار إسلام حيث عاد أهلها إلى الدين الحنيف، وليس هذا الحديث عامًّا في نفي الهجرة من كل بلد، كما توهمه بعضهم، أو كما يلويه عن حقيقة معناه بعض أصحاب الأهواء الذين رخصت عليهم عقيدتهم.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»(٢) وحديث الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا ثم كملهم المائة، فأمره المفتي الثاني بالهجرة من بلده إلى بلد فيها صلاح(٣) حديث معروف مشهور.

وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد من الجهد الذي هو المشقة، ومن بذل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، [٢٧٨٣]، ومسلم: [١٣٥٣] عن ابن عمر وابن عباس، وعائشة ومجاشع رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) أخرجه أبو داود: [٢٤٧٩]، والنسائي بالكبرى: [٨٧١١]، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ [٣٤٧٠]، ومسلم [٢٧٦٦] في قصة طويلة ننصح بالرجوع إليها لعظيم نفعها.

الوسع، فهم هاجروا امتثالًا لأمر اللَّه بعدما بذلوا جهدهم في مقامرة الكفار ومقاومتهم، ثم جاهدوا بعد الهجرة، فحياتهم كلها في جهاد، ولذلك يرجون رحمة اللَّه وهم أجدر بحصولها؛ لأنهم فعلوا أسبابها، فصار رجاؤهم صحيحًا ومتحقق الحصول، وهذا بخلاف من لم يعمل الأسباب ويرجو النجاة والثواب، فإنه متمنٍ لا راجٍ، كما قيل:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

فرجاء عباد اللَّه مخالف للأماني من أصحاب الأماني الذين لا يعملون ويتمنون على اللَّه؛ لأن عباد اللَّه المؤمنين يفارقون الدنيا مع الهجرة والجهاد، مستقصرين أنفسهم ومنتقصين أعمالهم في حق اللَّه، يرون أنهم لم يعبدوه حق عبادته ولم يقضوا الواجب من نصرة دينه، فيقدمون على اللَّه بين الخوف والرجاء، لكن رجاءهم مبني على القطع واليقين في رحمة اللَّه، وقيل: إن التعبير بـ«الرجاء» للرحمة لعدم العلم في كميتها لا في حصولها، وقيل: إنهم يرجون رحمة اللَّه للتوفيق على الاستقامة حتى يموتوا وهم في هجرة وجهاد، وقيل: هو للإيذان بأنهم عالمون بأن العمل غير موجب للأجر، وإنما هو على طريق التفضل من اللَّه لا لأن في فوزهم اشتباهًا، بل فوزهم مؤكد من اللَّه.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ واسع المغفرة للتائبين المستغفرين وعظيم الرحمة بالمؤمنين المحسنين وخصوصًا المهاجرين المجاهدين الصابرين فهو يغفر لهم ما جرى من تقصير، ويرحمهم ويلطف بهم فيما جرت به المقادير لأن بركة الإيمان بركة عظيمة.

فالإيمان الصحيح الذي يحشو قلوب أهله بحب اللَّه وتعظيمه ويجعلهم يتفانون في طاعة اللَّه ورسوله ويفضلونها على الأهل والعشيرة والأوطان والمال والإخوان والجاه وكل متع الدنيا ولذاتها، فيهجرونها في سبيل اللَّه، ويعرضون أنفسهم للمكابد والمكائد، فيجاهدون ابتغاء وجهه الكريم ينالهم من بركة الإيمان ذلك الفوز برحمة اللَّه، واللَّه غفور رحيم.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [٢١٩].

الخمر اسم لكل ما خامر العقل وأسكره من أي مشروب ونحوه، كما سنذكر النصوص

في ذلك وهذه الآية هي الآية الثانية التي نزلت في المسكر، فالأولى جاءت في الآية [٦٧] من سورة النحل: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ نزلت في مكة هي وما قبلها وما بعدها، وكانوا يشربونها في مكة، وهذه الآيات ساقها اللَّه في هذه السورة المكية للتعجيب ليست للإباحة ولا للاستدلال وإنما هي لبيان ما يجمعه اللَّه من المتعارضات، وكيف يخرج الخبيث من الطيب والطيب من الخبيث الكريه المستقبح، فهي للتعجب، وفي قوله تعالى: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ دليل على أن ما فيه السكر ليس برزق حسن.

أما الآية الثانية فهي هذه الآية المدنية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾. والآية الثالثة في سورة النساء نزلت بعدما غلط بعض الصحابة في قراءة القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] أما الآية الرابعة ففي سورة المائدة نزلت بالقطع بالتحريم بعد قول عمر: اللَّهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الخمر حرمت بهذه الآية التي نتكلم عليها من سورة البقرة وأن ما أتى بعدها من الآيات فهو من قبيل التوكيد؛ لأن لفظ الإثم يفيد الحرمة، كما قال تعالى في الآية [٣٣] من سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ ولكن يرد قولهم نص آية سورة النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] فقد كانوا يتجنبون السكر في قرب أوقات الصلاة. والصحيح الذي لا مراء فيه أن تحريم الخمر جاء على التدريج، وفي ذلك من الحكمة الإلهية ما لا يحيط به علماء التربية ولا غيرهم؛ لأن القوم ألفوا شرب الخمر وأولع بها كثير منهم، وكانت لهم تجارة وفيها نفع مالي كبير، ويعتقد بعضهم منفعتها، فلو منعوا منها دفعة واحدة لشق عليهم ولم يكمل انقيادهم خصوصًا قبل رسوخ الإيمان في قلوب الجماهير كافة، فاستعمل اللَّه معهم الرفق بهذا التدريج الذي يوافي نمو الإيمان وقوته.

ولفظ الخمر منقول من مصدر خمر الشيء إذا ستره وغطاه، وسمي ما يغطي الرأس والوجه خمارًا، ووجه النقل في هذا الشراب أنه يستر العقل ويغطيه، أو هو من المخامرة التي

هي المخالطة، يقال: خامره الداء إذا خالطه، وقد صرح بذلك عمر في خطبته على منبر رسول الله ﷺ ولهذا صح إطلاق الخمر على كل مسكر كما هو منطق رسول الله ﷺ الذي آتاه الله جوامع الكلم، فقد سألوه عن (البتع) وهو شراب يتخذ من العسل، فقال: **«كل مسكر خمر»**(١).

ولا عبرة بقول من خصص الخمر بشراب العنب لمخالفته نص القرآن والسنة، وكل من خالف قوله نصوصهما وجب على المسلمين ضرب قوله بعرض الحائط كائنًا ما كان؛ إذ قول الله ورسوله أولى بالاتباع وأحق، بل يجب رفض ما خالفهما من أي شخص صدر، فالله يقول: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل:٦٧]

وروى أبو داود في سننه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا»**(٢).

قال الخطابي رحمه الله: تخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصًا لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجرة فحكمها حكم هذه الخمسة، كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها.

ومما يرد على قول من حصر الخمر في الأعناب وينقضه ويظهر فساد رأيه ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال: **«إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر»**(٣). وما رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود عن النعمان بن بشير المتقدم ذكره. زاد الإمام أحمد في روايته عن النبي ﷺ: **«وأنا أنهى عن كل مسكر»**(٤). وما رواه مسلم

---

(١) أخرجه مسلم: [٢٠٠٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود [٣٦٧٦].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، [٥٥٨٤]، ومسلم: [١٩٨٠].

(٤) أخرجه الإمام أحمد: [٤/ ٢٧٣].

والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»(١). وما رواه الإمام مسلم والدارقطني عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»(٢).

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن (البتع) وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(٣). فأناط الحكم بعلته وهو السكر ولم يلتفت إلى اسمه؛ لأن الأسماء لا قيمة لها. وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن (البتع) وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، و(المزر) وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه، فقال: «**كل مسكر حرام**»(٤). رواه البخاري ومسلم.

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن رجلًا من جيشان- وجيشان باليمن- سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: (المزر) فقال:«**أمسكر هو؟**» قالوا: نعم. فقال: «**كل مسكر خمر. إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار- أو- عصارة أهل النار**»(٥).

وما رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر حرام**»(٦). وما رواه أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه مسلم: [٢٠٠٣]، وغيره.
(٢) انظر ما قبله.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، [٥٥٨٥]، ومسلم: [٢٠٠١].
(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، [٤٣٤٣]، ومسلم: [١٧٣٣].
(٥) أخرجه مسلم: [٢٠٠٢].
(٦) سبق تخريجه.

«**كل مخمر خمر وكل مسكر حرام**»(١). وما رواه الإمام أبو داود والترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**»(٢). والفرق بفتح الفاء والراء إناء يسع ستة عشر رطلًا.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(٣). وكذلك لأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر. وكذلك لأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من طريق عمرو بن شعيب، وكذلك للدارقطني مثله من حديث علي بن أبي طالب، وروى النسائي والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره(٤).

وكل هذه الأحاديث على الإطلاق من أي نوع كان المسكر. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاه قوم فقالوا: يا رسول اللَّه، إنا ننبذ النبيذ فنشربه على غذائنا وعشائنا. فقال: «**اشربوا وكل مسكر حرام**» قالوا: يا رسول اللَّه، إنا نكسره بالماء. فقال: «**حرام قليله ما أسكر كثيره**»(٥). ومعنى ننبذ النبيذ: غرس المريس من تمر ونحوه أو يطحن الشعير ونحوه وينقع شيئًا يسيرًا لا يتخمر به.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: [٣٦٨٧]، والترمذي: [١٨٦٦]، وقال: حديث حسن.
وقال ابن عدى: وهذا لا أعلم يرويه عن أبي عثمان الأنصاري غير ثلاثة أنفس الربيع بن صبيح، ومهدي بن ميمون، وليث بن أبي سليم وأخرجه في الكامل: [٣/ ١٣٣].

وقال الزيلعي: وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود، والترمذي عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها ... الحديث.

وأخرجه الدارقطني بطرق كلها ضعيفة. هـ بتصرف نصب الراية: [٤/ ٣٠٤].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني: [٤/ ٢٥٧، ٢٥٨] [٦٠، ٦١].

(٥) تقدم قريبا.

وقد أعطى اللَّه نبيه ﷺ جوامع الكلم فأسس لأمته قاعدة متينة من كلمة قصيرة موجزة: «**كل مسكر خمر**». فينبني عليها كل طعام أو شراب أو نبات مستحدث ينظر فيه إلى صفته وعلته لا إلى اسمه.

وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في المنع عن الانتباذ بأنواع من الأواني كالدباء والنقير والمزفت والحنتم، ونحوها لسرعة التخمر بها، ولكن لما كانت البلاد تختلف بحرارتها وبرودتها رخص لهم أن ينتبذوا بما شاءوا، ونهاهم عن كل مسكر مهما كان نوعه أو نوع الوعاء الذي انتبذ فيه.

وروى أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول اللَّه ﷺ عن كل مسكر ومفتر. قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء. وهذا لا شك أنه متناول لجميع أنواع الأشربة. فهذه الأحاديث كلها دالة على أن كل مسكر فهو خمر وهو حرام.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الخمر والوعيد عليه، ليس هذا موضع تفصيلها، وسأذكر ما يتيسر لي في موضعه من سورة المائدة إن شاء اللَّه.

وأما الميسر فهو القمار، ولا يختص بأنواعه المعروفة وقت النزول، بل كل ما تجدد من أنواعه إلى يوم القيامة مما في معناه فهو حرام، واشتقاق الميسر من (يسر) إذا وجب، أو من اليسر بمعنى السهولة لأنه كسب بلا كد ولا مشقة، أو من اليسار وهو الغنى لأنه سبب للربح والإثراء العامل أحيانًا، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام لأنهم كانوا يقامرون على بعير فيذبحونه ويجزئونه عشرة أجزاء إلى ثمانية وعشرين جزءًا أو كل شيء جزأته فقد يسرته. وللعرب عشرة قداح معروفة بأسماء مشهورة، منها سبعة لها نصيب وثلاثة بلا نصيب.

والأقداح الرابحة عند العرب في الميسر سبعة: (١) الفذ، (٢) التوأم، (٣) الرقيب، (٤) الحلس: بفتح الحاء وكسر اللام أو كسرها وسكون اللام.(٥) النافس، (٦) المسبل ، (٧) المعلى، وهو أعلاها، فللفذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة، وهو الذي يضرب به المثل لمن كان أكبر حظًّا أو

نجاحًا من غيره في كل شيء مفيد، فيقال له: صاحب القدح المعلى، وكانوا يجعلون هذه الأزلام في الخريطة ويضعونها على يد عدل يجلجلها ويدخل يده فيخرج منها واحدًا باسم رجل ثم واحدًا باسم آخر إلى نهايتها، فمن خرج له قدح لا نصيب له كالوغد الثامن أو المنيح التاسع أو السفيح العاشر لم يأخذ شيئًا وغرم ثمن الناقة كلها، ومن خرج له من ذوات الأنصباء أخذ النصيب المرسوم بذلك القدح، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك، ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه (البرم) بالتحريك، وهو في الأصل ثمر العضاه لا ينتفع به؛ ولذا قال متمم بن نويرة في ندبه لأخيه مالك بقصيدته المشهورة:

ولا برمًا تهدي النساء لعرسه إذا القشع من ريح الشتاء تقعقعا

وما يفعلونه من جلجلة الخريطة في تلك الجاهلية يفعل الآن في الجاهلية الحالية واختلفوا هل الميسر هذا النوع من القمار بعينه أم يطلق على كل مقامرة؟ والصحيح أن كل قمار محرم بلا خلاف إلا ما أباحه الشرع من الرهان في السباق والرماية تشجيعًا على الجهاد والمفاضلة في أجله، فأما سباق الخيل المستعمل في هذا الزمان فهو من شر أنواع القمار ويدخل في حكم أكل أموال الناس بالباطل، وهو من مؤسسات المنظمات الاستعمارية.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ قرأ حمزة والكسائي (إثم كثير) بالثاء المثلثة من الكثير، وقراءة الباقين المشهورة (إثم كبير) والإثم: هو كل ما فيه ضرر وتبعات سيئة على فاعله في أقواله وأعماله. والمعنى: قل يا محمد: إن في تعاطي الخمر والميسر إثمًا كبيرًا كثير المفاسد كبير الضرر، وفي تقرير ذلك بيان لقاعدة عظيمة أصيلة في الأصول وهي أن ما قابل نفعه ضرر وجب تغليب جانب الضرر على جانب المنفعة.

وقد ذكر علماء الشريعة، وعلماء الطب وعلماء الاجتماع مجموعة كبيرة من أضرار الخمر والميسر نرى ذكرها لزامًا علينا، فمنها:

أولًا: أنها لا تروي الظمأ بل تلهب العطش.

ثانيًا: أنها تفسد المعدة إفسادًا محسوسًا.

ثالثًا: أنها تحدث الإقهاء وهو فقد شهوة الطعام.

رابعًا: أنها تعطل الأعمال ولا تفيد شيئًا في قضائها كما يزعمه المغرضون الدساسون.

خامسا: أنها تغير الخلق، فالسكران تسرع إليه النشوة فتتخبط عيناه ويسوء خلقه ويكثر هذره.

سادسا: تضخم البطن حتى تنفجر.

سابعًا: انهدال عينيه كأنه شيخ كبير.

ثامنًا: تلتئم شفتا السكران المدمن بحيث يتغير صوته.

تاسعًا: أن الخمر يوقف النمو العقلي والجسدي، وقد قرر الطب الحديث ضرره على الجنين إذا تعاطته المرأة.

عاشرًا: أنها تضعف قوة الإرادة وذلك لزوال العقل الرادع، وفقد التفكير، وبهذا يحصل ارتكاب الجرائم.

الحادي عشر: أنها تجر صاحبها إلى الفقر والشقاء.

الثاني عشر: أنها تعرض صاحبها للأمراض المعدية والسارية.

الثالث عشر: تخدير صاحبها وتسكينه؛ إذ هي من المسكنات كالبنج والإثير.

الرابع عشر: إحداث الشلل والرعدة في الجسم للمدمنين.

الخامس عشر: أن السكير ولو كان ابن الأربعين فإنه يكون نسيج جسمه كنسيج ابن الستين فصاعدًا ويكون كالهرم جسمًا وعقلًا كما قرره خبراء الأطباء.

السادس عشر: إحداث مرض الكبد والكلى.

السابع عشر: تخريقها للقلب بحيث تقضي على الحياة.

الثامن عشر: إحداث داء التدرن والسل الفاتك بشاربيها كما أثبتت التقارير الصحية أن نصف الوفيات في (أوربا) من ذلك مع شدة عنايتهم بصحة أبدانهم، ولكن لا يمكن حصول الوقاية من ضرر الخمور إلا بتركها.

التاسع عشر: تخريقها للرئة وإضرارها بها حتى تقضي على الحياة.

العشرون: إضرارها بأصحاب الحمى التيفوسية أكثر مما تنفع بزعمهم.

الحادي والعشرون: تقريبها النهاية في الأمراض التي تنتهي بالموت وتطويلها مدة

الشفاء في الأمراض الغير خطيرة.

الثاني والعشرون: أنها تسرع بعلة ضربة الشمس والرعن في أيام الصيف الحارة وقبلها.

الثالث والعشرون: أنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية.

الرابع والعشرون: إسراعها بإنفاق الحرارة في أيام الشتاء والبرد.

الخامس والعشرون: أنها تسرع بحويصلات الجسم إلى الخراب والتحطيم.

السادس والعشرون: أنها كثيرًا ما تسبب التهاب الأعصاب والآلام المنهكة للجسم والقوى.

السابع والعشرون: أنها كلما ازداد أصحابها منها زادت أمراضهم وعظم شقاؤهم.

الثامن والعشرون: إضعافه لمرونة الحنجرة مما يضر بجهاز التنفس.

التاسع والعشرون: تهييج شعب التنفس بالتهابات شتى.

الثلاثون: إحداث بحة الصوت والسعال.

الحادي والثلاثون: تعطيلها لوظائف الأعضاء أو إضعافها بحيث تخرج عن وضعها الطبيعي المعتدل، وسبب ذلك أن المسكر لا يتحول إلى دم كما تتحول سائر الأغذية بعد الهضم، بل يبقى على حاله فيزاحم الدم في مجاريه فتسرع حركة الدم وتختل موازنة الجسم فيحصل ما ذكرناه كما قرره كبار الأطباء.

الثاني والثلاثون: سوء تأثيره في اللسان بإضعاف حاسة الذوق الذي يفقد صاحبه بسببها كثيرًا من اللذة بسبب فساد التذوق عنده.

الثالث والثلاثون: إحداث الالتهاب في الحلق.

الرابع والثلاثون: أنها تحدث في المعدة ترشيح العصارة الفاعلة في الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها.

الخمسون والثلاثون: أنها قد تحدث في المعدة احتقانًا والتهابًا.

السادس والثلاثون: أنها تحدث في الأمعاء التقرح.

السابع والثلاثون: أنها تحدث في الكبد تمديدًا وتوليد الشحم الذي يضعف عملها.

الثامن والثلاثون: أن المسكر يمازج الدم وبممازجته للدم يعوق دورته، وقد يوقفها أحيانًا فيموت السكير فجأة.

التاسع والثلاثون: أنه يضعف مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحيانًا فيفسد الدم ولو في بعض الأعضاء فيكون فيها ما يشبه السرطان مما يفضي لقطع العضو الذي يظهر فيه لئلا يسري الفساد إلى الجسد كله فيكون هالكًا وتصاب الشرايين بما يسرع الشيخوخة والهرم.

الأربعون: تأثيره السيئ في المجموع العصبي، بحيث يولد الجنون، فيفقد صاحبه أشرف ميزة شرف اللَّه بها الإنسان.

الحادي والأربعون: إهلاكه للنسل أو إضعافه، فولد السكران لا يكون نجيبًا وولد ولده يكون شرًّا من ولده وأضعف بدنًا وعقلًا، وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف إلى انقطاع النسل بتاتًا، خصوصًا إذا سلك الأبناء على طريق آبائهم كما هو الغالب.

الثاني والأربعون: وقوع النزاع والخصام بين السكارى، ومن يعاشرهم بحيث تفضي إلى العداوة والبغضاء، كما جعل اللَّه ذلك من بعض العلل لتحريمها في الآية [٩٠] من سورة المائدة.

الثالث والأربعون: ما يجري من السكارى من الحالة البهيمية بحيث ينزوا بعضهم على بعض، وبعضهم يستمتع بزوجة الآخر.

الرابع والأربعون: ما يجري بسببها من إفشاء السر، وهذا ضرر فظيع يتولد منه أضرارٌ شنيعة خصوصًا ما يتعلق بالحكم والسياسة ومصالح الدولة وأسرارها العسكرية، وقد كانت جواسيس الأعداء تعتمد على الخمر في كسب المعلومات الخطيرة.

الخامس والأربعون: ما يجري على صاحبها من الخسة والمهانة في أعين الناس؛ لأن السكران يكون في هيئته وحركاته وكلامه مضحكة بحيث يستخف به كل من رآه حتى الصبيان، لأنه يكون أقل منهم عقلا، حيث يهبط به الخمر إلى أخس حالة، ويفقده توازنه في كل شيء، وفي كتب الأدب والفكاهات والمحاضرة شيء كثير من نوادر السكارى مما يرتدع بقراءته صاحب العقل والشرف عن مقاربتها. ومن نوادر ما يحكى عن المجانين في

الخمر أن بعض المتعاطين للخمر عرض شربها على مجنون، فقال له: أنت تشربها لتكون مثلي، فأنا أشربها لأكون مثل من؟ وحكى ابن أبي الدنيا عن بعض المحدثين أنه رأى سكرانًا يبول في يده ويغسل وجهه كالمتوضئ ويقول: الحمد للّه الذي جعل الماء طهورًا.

السادس والأربعون: أنها تغري صاحبها على جميع الجرائم من الزنا والقتل، فلهذا سميت (أم الخبائث) وكم من سكران قتل أمه أو عياله، وكم من سكران وقع على أمه أو ذوات محارمه، وأكثر من يتعاطون الجرائم الشنيعة والمستقذرة هم من السكارى والعياذ باللّه.

السابع والأربعون: وقوع الحوادث والجنايات الأخرى على نفسه وعلى غيره خصوصًا في وسائل النقل من ذوات المحركات النارية، فأكثر حوادث اصطدام السيارات بعضها وبالحيطان وبالأعمدة والأرصفة والحوانيت من أسباب السكر كما هو مفهوم في جميع التقارير العالمية.

الثامن والأربعون: ما يحصل فيها من الأضرار المالية التي تستنزف ثروة الشعوب ويبتزها أراذل القوم من كل جنس وبلد، ففيه يحصل ضياع أكبر طاقة من طاقات الحياة.

التاسع والأربعون: ما تحدثه في صاحبها من الغم وحرقة القلب والحزن وضيق الصدر، مما تجعل شاربها يزيد في شربها لتغطية عقله مما يحس وإبراد كبده من حرها، كما قال أبو نواس شاعر الفسوق:

وكأس قد شربت على لذة   وأخرى تداويت منها بها

الخمسون: تعويقها لصاحبها عن طاعة اللّه، وحرمانها لحظوظه منها، وخصوصًا الصلاة التي هي عماد الدين، وهي المعارج الروحية لصاحبها إلى اللّه، وهذا ضرر عليه في الدين لا يمكنه تعويضه.

الحادي والخمسون: أنها تصد صاحبها عن ذكر اللّه بجميع أنواعه، وهذا أيضًا حرمان عظيم وضرر في الدين، وكل من هذين الضررين أشار اللّه إليهما في سورة المائدة بقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

وبالجملة فمضار الخمر كثيرة جدًّا وشاملة لجميع نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية

والاقتصادية والعقلية. فلا يوجد ضرر عام شمولي يتعدى إلى جميع هذه النواحي ويعمها سوى ضرر الخمور، وفيها من المضار المعنوية ما لا يحصى. وقد اقتصرت على القليل من مضارها كإشارة، ولي عودة إلى ذكرها عند الكلام على آية النساء وآية المائدة إن شاء اللَّه.

وقد ضج العالم الغربي الذي يزعم التمدن من مضار الخمر والذي عمل على ترويجه في جميع البلاد التي استعمرها، بل عمل على إباحته وحماية موزعيه وتخفيف عقوبة الجريمة من أجله أو إسقاطها لإغراء الناس على شربه.

أقول: إن الغربيين الذين ابتلينا بدائهم في الخمور أصبحوا ينصحون من شرورها، فقد تدهورت أخلاقهم وكثرت جرائمهم بأبشع الألوان، وكثر انتحارهم، وازداد بؤسهم، وتفاقمت شرورهم كما فعلوا في بلاد غيرهم أذاقهم اللَّه أصناف الويلات في تعاطي الخمر، وخذ بعض الحقائق عن بلد يعتبر من أحسن بلادهم علمًا وتقدمية. هي (إنكلترة). فقد أعلنت التقارير الرسمية عن عدد المنتحرين أنهم منذ عشر سنوات بلغوا ثمانية آلاف وأنهم الآن ازدادوا إلى خمسة عشر ألف منتحر سنويًا بسبب الخمر والقمار وأن البوليس يسعى لإخفاء بعض تلك الجرائم.

وعواقب الخمر عواقب وخيمة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية بحيث لو استعمل الناس عقولهم لحرموها قانونيًا لفداحة أضرارها في هاتين الناحيتين، ولكن أنى ينتفع الإنسان بعقله وقد نبذ دين اللَّه ظهريًا؟ إن من نبذ الدين يحرمه اللَّه من الانتفاع بعقله انتفاعًا صحيحًا، ولهذا فهم في أمر مريج في جميع نواحي الحياة كما سنذكر طرفًا من ذلك قريبًا.

وكم من أغنياء ضحوا بجميع ما لديهم حتى وصلوا إلى بيع أثاث منازلهم ليتمتعوا بشرب الخمر، فذهبوا فريسة الذل والقنوط وذلَّ بذلهم أهلوهم ومسهم الضر والبلاء.

وكم من سكور هجر بيته ليألف النساء المستهترات في حوانيت الخمر وزهد بزوجته وأعرض عن أولاده فجرَّ إلى بيته الخراب والدمار. وكم من أرواح بريئة ذهبت في حوادث السيارات نتيجة سكر السائقين.

ثم إن الولوع بالخمور سببٌ للولوع في القمار ومضاره التي لا تحصى، والأمر المخيف جدًا في الخمر، والذي ينبغي أن يرعى غاية الاهتمام ولا يغفل عنه لحظة واحدة هو أن الخمر

مصيدة من أكبر مصائد الطامعين والمغرضين والمستعمرين. فالطامع أيًّا كان مطمعه يعمل على تحصيله من جهة الخمر.

أما قوله سبحانه: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فالمنافع من أهمها التجارة؛ إذ أنها كانت من أهم موارد التجارة، وأكثرها ربحًا؛ لأن العرب كانت تسخو في شرب الخمر ما لا تسخو في غيره، حتى كانوا يعدون ترك المساومة في شرائها مكرمة.

وقد يكون لها بعض الفوائد الأخرى، ولكن مضارها الكثيرة تقضي على منافعها النادرة.

ومن هنا فقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة، كما صحَّ الحديث عنه بقوله: «**لعن اللّه الخمر، وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها، وشاربها ومستقيها، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**»(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. سؤال الصحابة ﭫ للنبي ﷺ عن الإنفاق على سبيل الإطلاق، يريدون منه بيان ما أمرهم اللّه به من الإنفاق في سبيله، وما جعله من صفات المؤمنين الخاصة في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣] وفي قوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة:٢٥٤] وقوله: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾﴾ [إبراهيم:٣١] وغير ذلك مما أجمل اللّه بيانه على الإطلاق ولم يقيده بشيء محدود كالزكاة.

وقد اقتضت حكمة اللّه إطلاق ذلك بادئ الأمر لينشط أهل العقيدة في المواساة والإيثار ليكونوا في تعاطفهم وتراحمهم كالجسد الواحد، فتنقلب قلتهم كثرة، وينقلب ضعفهم إلى قوة أمام كثرة أعدائهم وقوتهم، وذلك ببركة توجيه اللّه لهم إلى التساند ببذلهم وإيثارهم

---

(١) أخرجه أبو داود: [٣٦٧٤]، والترمذي: [١٢٩٥]، وابن ماجه: [٣٣٨٠، ٣٣٨١].

وفيه عبد الرحمن الغافقي.

قال عنه ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه، انظر نصب الراية: [٤/٢٦٣] بتصرف.

حتى إذا سألوا اللَّه على سبيل التحرج من التقصير جاءهم التخفيف من حيث يتطلعون إلى الشدة لقوة إيمانهم وحسن ثباتهم، فيرحمهم عالم السر والنجوى على ثباتهم على الإنفاق والإحسان، ويقرر ما يكفي لحفظ دينهم بعد رسوخ قوته وارتباط آصرتهم على الحب والبذل، فيأتي الجواب منه لنبيه ﷺ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.

والعفو هو اليسر والسهولة، يعني ينفقون ما تيسر لهم وسهل عليهم مما يكون فاضلًا عن حاجتهم وحاجة من يعولونه من أسرتهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩] يعني تقبل الميسور من أخلاق الناس فإنهم ليسوا على طبيعة واحدة.

ومن فسر (العفو) بالزيادة كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعراف:٩٥] أي زادوا، قال ينفقون الفضل والزيادة عن الحاجة، فالمعنى واحد يلتقي على كلا التفسيرين بلا تعارض، ثم إن الزيادة عن الحاجة فيها إجمال يحتمل الزيادة عن حاجة اليوم أو الشهر أو السنة، ولكن الرسول ﷺ أوضح هذا الإجمال بقوله وفعله، فقد كان يدخر لأهله قوت سنة.

وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال: يا رسول اللَّه خذها صدقة فواللَّه لا أملك غيرها فأعرض عنه رسول اللَّه ﷺ. ثم أتاه من بين يديه فقال: «**هاتها**» مغضبًا، فأخذها منه ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته. ثم قال: «**يأتيني أحدكم بماله لا يملك غيره ثم يجلس ويتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذها فلا حاجة لنا فيها**»(١).

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»(٢).

---

(١) أخرجه الدارمي: [١٦٥٩]، وابن خزيمة: [٢٤٤١]، وابن حبان: [٣٣٧٢]، وأبو يعلى: [٢٠٨٤]، وعبد بن حميد: [١١٢]، والبيهقي: [٤/ ١٨١].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب، لا صدقة إلا عن ظهر غني، [١٤٢٦]، وأما حديث مسلم فليس عن أبي هريرة رضي الله عنه كما أشار المصنف رحمه الله، فقد أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: [١٠٣٣]، ومن حديث موسى بن طلحة رضي الله عنه [١٠٣٤]، ومن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه [١٠٣٥].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۗ﴾ . معناه أن الله سبحانه على هذه الطريقة من البيان. ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ العلامات الواضحات لفهم معالم دينه وأحكام شريعته مما يضمن مصالحكم ومنافعكم، وذلك بتوجيه عقولكم إلى ما فيه الأضرار والمنافع في صحتكم واقتصادياتكم وشئونكم السياسية والاجتماعية والثقافية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. في حكمة التشريع فيتضح لكم ما يضركم على وجه العموم أو يكون ضرره راجحًا فتجتنبوه على بصيرة من أمركم واقتناع بسوء عاقبته، كما يتضح لكم منافع المأمور أو المرخص به فتكتفون به عن الحرام، اقتناعًا منكم بمصلحته وإيقانًا برحمة الله لكم، وأنه لا يريد إعناتكم وإنما يريد مصلحتكم والتيسير عليكم، فمعرفتكم بأسرار الأحكام توقفكم على الحقائق النافعة إذا استعملتم عقولكم استعمالًا صحيحًا.

وقوله: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۗ﴾ إخبار منه سبحانه أن هدايته ليست مقصورة على مصالح الدنيا، وما يفيدكم فيها، بل هي شاملة لخيري الدنيا والآخرة. وقد قال الحسن إن في هذه الآية تقديمًا وتأخيرًا معناه (يبين لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون).

ولكن هذا التقدير لا يجوز؛ لأنه عدول بالآية عن ظاهرها بلا دليل. فالآية على نسق صحيح وهو أن تبيينه لآياته لكم لتعلموا حكم الأحكام وأسرارها وأنه هداكم إلى استعمال عقولكم فيها لترتقوا بهدايته عقليًا وروحيًا لا لينتفع بكم، فهو الغني بنفسه عما سواه، ولكن لتنتفعوا أنتم بتفكركم، ولتعلموا أن مصلحتكم من التشريع الإلهي ليست خاصة في الدنيا، بل هي عامة بمصالحكم في الدنيا والآخرة. فعليكم أن تتفكروا بهما جميعًا فتجتمع لكم مصالح الجسد والروح فتكونوا أمة وسطًا خيارًا كاملين، لستم كالذين حسبوا أن الآخرة لا تنال إلا بترك الدنيا وإهمالها بالكلية فخسروها وخسروا الآخرة معها؛ لأنه لابد للمؤمن من العمل للدارين، ولا كالذين انصرفوا للدنيا وقصروا همتهم على لذاتها كالبهائم فأظلمت أرواحهم وفسدت تصوراتهم وأخلاقهم وكانوا بلاءً على أنفسهم وعلى غيرهم فخسروا الدارين جميعًا، بل يرشدكم الله إلى التفكر في أمور الدنيا والآخرة لتأخذوا بحظكم من الجميع، فهذا شبيه بقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

ٱلْأَخِـرَةِ حَسَـنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] كما تقدم توضيحها. ففي مثل هذه الآيات إعلام من الله أن دينه الإسلام هاد بهدى أهله ويرشدهم إلى توسيع دائرة الفكر واستعماله في مصالح الدارين، هذا وأن تقديمه للدنيا في الذكر ليس إلا لكونها متقدمة في الوجود بالفعل لا لسبب خاص، وليعلم أن كل ما أمرنا الله به وهدانا إليه فهو من ديننا تجب علينا إقامته، ولهذا قال المحققون من علمائنا: إن جميع الفنون والصناعات التي يحتاج إليها المسلمون في حياتهم فهي من الفروض الدينية، لكنها من فروض الكفاية، إذا أهملت الأمة شيئًا منها فلم يقم بها أحد كانت كلها عاصية آثمة، إلا العاجز عن دفع ضرر ووجب على ولي الأمر إجبار من يقدر على القيام بها.

وعلى هذه القاعدة قام صرح مجد المسلمين عدة قرون حيث كان المسلمون يقومون بالأعمال الدنيوية التي يحتاجون إليها في دينهم للقيام بوظيفة الدعوة والجهاد، وكل منهم يسد ثغرًا من الأعمال حتى لا يستغله عدوهم حتى كانوا أعلى الأمم حضارة وعمرانًا.

والآن قد انعكس الأمر بحيث يوجد من يشجع تارك الصنعة والحرفة من بناء ونجار وفلاح على تركها ليكون موظفًا حقيرًا في دائرة يسمى (فراشًا) تضيع رجولته وشهامته بهذه الوظيفة، وينكب قومه بتركه لصنعته، تفضيلًا للراحة واللقمة الباردة التي لا خير فيها، فالواجب على المسلمين التفكر في أمور الدنيا والآخرة والعمل للدنيا والآخرة، وألا يرفضوا العلوم الدنيوية لجفافها من الدين، بل يعملون على إصلاحها وتكييفها بروح الدين وإشباعها بسنن الله الكونية المقوية للعقيدة؛ زيادة على ما يقومون به من حسن التربية الدينية لأولادهم، واختيار المعلمين الذين فيهم خير وروحانية، والعمل على إبعاد من هو بعكس ذلك، فإن المدارس قد أنشئت لأولادهم لا لأولاد الجن، فعليهم أن يعرفوا قيمتهم وواجبهم في ذلك وأن يتعاونوا مع دولتهم المسلمة على البر والتقوى، ومن ابتلي بدولة لا تتعاون معه ولا تعير لدينه اهتمامًا وجب عليه البذل في سبيل الله لإنشاء مدارس تجمع بين الدين والدنيا حتى لا يتورطوا في التربية المادية الصرفة؛ لأنه يحرم عليهم الاعتماد على التربية الماسونية اليهودية التي تتولاها مؤسسة (اليونسكو) ضلع الماسونية، بل يصنعون أولادهم على أعينهم بما يقيمونه من المدارس التي تجمع بين الدين والدنيا ليحصنوا أولادهم بتركيز العقيدة في كل

مادة، ولا يحرمونهم من العلوم الدنيوية، فإنها لا تضر بصاحب العقيدة الذي يعرف حق الله عليه في حياته وإنما تضر بمن هو صفر اليدين من الهداية والعقيدة كما يريده لنا زعماء التربية الماسونية في مخططهم للغزو الثقافي الذي هو أشد ضررًا ونكاية من كل غزو عسكري ولا يعذر المسلمون أبدًا على موقفهم المتخاذل.

قال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [٢٢٠].

هذه الآية الكريمة فيها تيسير على المسلمين مما لقوه من العنت في معاملتهم لليتامى، فاليتامى لهم شأن عظيم في دين الله، كما مضى الكلام عليه في آية البر وغيرها، لأن التكافل في الإسلام يوجب على كل مسلم أن يرعاهم حق رعايتهم، وأن يعوضهم عما فقدوه من عطف آبائهم، وقد كان الجاهليون يأكلون أموال اليتامى لاستضعافهم لهم، ويحتكر أحدهم زواج اليتيمة له ولولده ليأكل مالها، وإن كان زاهدًا في نكاحها عضلها من الزواج حتى لا يتدخل الزوج في شأنها، ولهذا أنزل الله هذه الآيات في سورة الأنعام والإسراء والنساء: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]، ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء:١٢٧].

وعند ذلك تحرج المسلمون من أموال اليتامى وأخذوا يعزلونهم عنهم في الأكل والمنزل حتى أنهم يتركون ما يفضل من أكله فلا يتصرفون به، فشكا عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ذلك إلى النبي ﷺ وقال: ليس كل من عنده يتيم يكون عنده سعة في المنزل، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية التي فيها الحل الصحيح الحاوي لليسر والرافع للعسر والتي تزيل من نفوسهم التحرج والتأثم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني إصلاح تربيتهم

وإصلاح أموالهم في تنميتها.

ومن أعظم الإصلاح لليتيم أن يعيش في بيت كافله غير معزول عنه كأنه (داجن)، فإن التحرج من مخالطتهم ينافي إصلاح أحوالهم ويزيد التعقيد في نفوسهم، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، فهم إخوانكم في الدين والإنسانية، فعليكم أن تعاملوهم معاملة الإخوان في المخالطة؛ لأنهم ما داموا إخوانكم فمن شأن الإخوة أن يكونوا خلطاء وشركاء في الملك والمعاش وهذا فيه نفع بلا ضرر؛ لأن كل واحد منهم يسعى في مصلحة الجميع، فالمخالطة بنيت بينهم على المسامحة لانتفاء مظنة الطمع وتحقق الإخلاص وحسن النية، فيكون اليتيم في البيت كالأخ الصغير، ترعى مصالحه بحسب الإمكان، ويتحرى كافله أن يكون الرجحان في كفته لأنه يتيم، وتعبير اللّه سبحانه بالمخالطة يشمل المصاهرة؛ لأن تعليلها بإخوة الإسلام علة لإباحتها.

وهذا الذي هدانا إليه وحي اللّه في شأن اليتامى ملائم لما تقتضيه الفطرة من الحب والإخلاص، وقد أزالت الكلمة الأولى من جواب اللّه في الإصلاح شبهة المتأثمين من كفالتهم، كما أزالت الكلمة الثانية في المخالطة شبهة القوم المتحرجين من مخالطتهم، ومن هذا الجواب عرف حقيقة السؤال، وهذا من ضروب الإيجاز التي لا يمكن معرفتها إلا من القرآن، فالإصلاح خير لهم لإصلاح نفوسهم بحسن التربية والتهذيب، وإصلاح أموالهم بالتنمية والتثمير، إذ بإهمالهم تفسد أخلاقهم وتضيع أموالهم وتتعقد نفوسهم، كما أن الإصلاح خير للقوامين عليهم والكافلين لهم؛ لما فيه من درء مفسدة الإهمال، ولما فيه من المصلحة العامة في إصلاح أحوالهم، ولما يحصل به من حسن القدوة في الدنيا وعظيم الثواب في الآخرة.

قال الرازي في تفسيره: قال القاضي: هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل؛ لأن هذا الصنع أعظم تأثيرًا فيه من إصلاح حاله بالتجارة، ويدخل فيه أيضًا إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة، ويدخل فيه أيضًا معنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ [النساء:٢] ومعنى قوله (خير) يتناول حال المتكفل، أي هذا العمل خير له من أن

يكون مقصرًا في حق اليتيم ويتناول حال اليتيم أيضًا، أي هذا العمل خير لليتيم من حيث أنه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله، فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي. اهـ.

أقول: يا له من وحي مبارك معجز إعجازًا خالدًا تتجدد معانيه مدى الدهر، فهذه الجملة القصيرة اشتملت على جميع الخيرات العائدة إلى الأولياء وإلى اليتامى في الدين والدنيا والآخرة، وينبغي للمسلم ألا يتساهل في هذه الرابطة الدينية، وأن يعمل بالأولوية إذا كان اليتيم أخًا للكافل في النسب أو قريبًا؛ لأن حقه يتأكد بالقرابة فيكون أولى من اليتيم البعيد الذي جعله اللَّه من إخواننا، فهذه وصية عظيمة من اللَّه، ملائمة للفطرة السليمة المبنية على المحبة والإخلاص والتي لا يضبطها إلا الاحتفاظ بالدين ومراقبة رب العالمين، فلما قلت التقوى في القلوب ضعفت هذه الرابطة بين القرابة، فضلًا عن الأباعد، وصار القريب يطمع في مال قريبه أو ما هو أعظم من المال، ويخاصمه خصومة فاجرة.

وقد كان السابقون الأولون من المؤمنين يحفظون حدود اللَّه ويأخذون كلامه بقوة؛ لأنهم ببلاغتهم يفهمون الوعيد فهمًا جيدًا ويتحرزون منه كما حصل من ابتعادهم عن اليتامى. أما الآخرون- خصوصًا في هذه العصور- فقد فسدت فطرتهم وذهبت بلاغتهم وأظلمت قلوبهم فقل وازع الدين فيهم أو انعدم.

ولما ذكر اللَّه حكم اليتامى بأوجز لفظ وأشفاه أعقبه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ وفي هذا وعيد شديد يعرفه المؤمنون المعاصرون للنزول ببلاغتهم فتحدث لهم من الذكرى والاتعاظ وشدة مراقبة اللَّه ما لا يحدث لمن لم يؤت مثلهم من البلاغة، وليس ما نذكره من بلاغتهم معناه أنهم قرءوا علم المعاني والبيان فحفظت أذهانهم عللًا كثيرة للتقديم والتأخير في المسند والمسند إليه ونحو ذلك وإنما هي بلاغة سجية خارقة جعلت مقاصد الكلام ومغازيه تغوص في أعماق قلوبهم فلا تدع فيها مكانًا يتعاصى على تأثيرها، فأكسبتهم بلاغتهم العريقة اتعاظًا واعتبارًا بوصايا اللَّه في وحيه عن اليتامى وغيرهم، فانتفعوا بوحي اللَّه نفعًا ملك نفوسهم.

وقد جاء خطاب اللَّه لهم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ كقارعة من الوعيد، فكأن اللَّه يقول لهم: إنه لم يدع أمر مخالطة اليتامى إلى وجدانكم في نزعات

القرابة وعاطفة الأخوة من قلوبكم إلا وهو يعلم ما تضمره قلوبكم من قصد الإصلاح أو ضده، فعليكم أن تراقبوه سبحانه وتعالى في أعمالكم ومقاصدكم وتستيقنوا أنه سيحاسبكم على مثقال الذرة مما تبدون وما تكتمون فهذه الجملة من تلك الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. وبقوله: ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٢٩].

والمصلح هو من يعمل الإصلاح فعلًا وقصدًا والمفسد هو من يأتي بالإفساد عملًا وقصدًا، وقد تبدو حال كل منهما للناس وقد تخفى، ولكن اللَّه سبحانه لا تخفى عليه خافية، ولهذا أيقظ اللَّه قلوب المؤمنين إلى ذكر علمه المحيط بكل شيء؛ ليلاحظوا اطلاعه على العمل، ويتذكروا جزاءه عليه، فيراقبوا اللَّه فيما يخفون، كي يأمنوا من مزالق شهواتهم وأطماعهم، ويسلموا من مزلات الشبهات، ذلك أن شهوة المطامع يتولد منها شبهة أكل مال اليتيم أو غيره ممن يستضعفه، فلا منجا من تلك الشبهات إلا مراقبة اللَّه وقوة خشيته بالغيب، وفي هذه الجملة من الآية ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ تركيز للعقيدة في الضمائر التي لا يصفيها إلا الإيمان بالغيب ليجعلهم يتحرون خير اليتامى في جميع الأحوال والأوضاع، ويسلكوا طريق الاعتدال في معاملتهم. وهذا من بعض رحمة اللَّه في تشريعه. ولهذا امتن علينا بقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يعني: لو شاء اللَّه لأوقعكم في العنت، وهو ما يصعب احتمالكم له من المشقة وأنواع الإحراج، فيكلفكم من أمر اليتامى ما يشق عليكم، ولا يأذن لكم بمخالطتهم، ولا بأكل لقمة واحدة من طعامهم ولكنه لسعة رحمته لا يريد إحراجكم ولا يقضي به وهو القادر عليه، ولكن ما جعل عليكم في الدين من حرج، فسلك بكم مسلك اليسر والتسامح، وارتفع بنفوسكم بأن وكل الأمر إلى ضمائركم لتحاسبوا أنفسكم في واقع الأمر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ ذو عزة لا يرام جنابه أبدًا، عزة قهر وغلبة، عزة قوة وهيمنة عامة كاملة، و﴿حَكِيمٌ﴾ يضع الأمور مواضعها وينزلها منازلها اللائقة بها، فهو حكيم في خلقه وصنعه وفي تشريعاته سبحانه وتعالى، فجميعها على وفق الحكمة والمصلحة، وهو ﴿حَكِيمٌ﴾ في قضائه وقدره على وفق العدل

والمصلحة وإن خفيت علينا فلا يقدح ذلك في كونها على وفق الحكمة، وكما نزه الله نفسه عن إعنات عباده فقد نزه رسوله ﷺ من ذلك بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨] يعني: شديد عليه ما يشق عليكم؛ لأن الإعنات هو الحمل على المشقة، يقال: أعنت فلان فلانًا إذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه.

وفي هذه الآية نهي للمؤمنين عن التمدح والتصنع بإظهار خلاف ما يبطنون فإن الله العليم الخبير سيفضح من أسر سريرة وأظهر خلافها مكرًا وتصنعًا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [٢٢١].

هذه بداية عشرين آية في نظام الأسرة فقد أولاها الله عناية كبيرة، لأنها المحضن الذي يتولى رعاية الناشئة الإسلامية وحمايتها وتنمية جسدها وعقلها وروحها، مع أنه تلتقي فيها مشاعر المودة والرحمة والتكافل، ولهذا ابتدأها الله سبحانه بما يحمي العقيدة ويصونها من التأثر بالازدواج لقوة علاقته وكثرة دوامها، فنهى عباده المؤمنين عن تزوج المشركات ما دمن باقيات على شركهن، كما نهى عن تزويج المشركين ما داموا باقين على شركهم؛ لأن في مصاهرتهم عدة محاذير، بعضها يخل بالعقيدة الإسلامية، وبعضها يهدمها.

فأحد هذه المحذورات: محبة المسلم ومودته للمشرك بحكم المصاهرة وعاطفتها وملابستها، وهذا الحب محرم من أساسه، بل هو هادم للعقيدة، كما قال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة:٢٢]. فكيف بمودة زوجة أو صهر ليس على هذا المستوى من القرابة؟ ومحبة الزوجة من الأمور الفطرية الطبيعية التي يصعب التخلي عنها إذا حلت في القلوب فيؤدي هذا الزواج من المسلم بالمشركة إلى هدم دينه.

ثانيها: أنه إذا حل في قلب المسلم حب زوجته المشركة، جره ذلك إلى حب أسرة أو

أسر كاملة من المشركين من كل مرتبط بأسرتها في المصاهرة، فالمصاهرة لها شأن عظيم في تقريب البعيد وتحبيب العدو، كما تشهد بذلك الوقائع وتنص عليه الأشعار مما لا نريد الإطالة بذكره لعظيم شهرته، ومحبة أسرة الزوجة المشركة والأسر المرتبطة بها شيء مخل بالدين وهادم للعقيدة؛ لأن الإدلاء إليهم بالمودة يستلزم خدمتهم والنصح لهم ولو على حساب الدين، وخصوصًا إذا كنا معهم في حالة حرب، وطابع ديننا يجعلنا معهم في حالة حرب دائمة، فهذه المصاهرة تجر بطبيعتها إلى الاختلاط بسبب المودة الحاصلة ولا يتفق مع الدين ذلك أبدًا.

ثالثها: يحصل مما تقدم إضاعة الولاء والبراء الذي هو الأصل الأصيل في الدين الإسلامي، فمصاهرة المسلم للمشركين تضطره ألا يقول لهم: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤] بل تنقلب البراءة منهم إلى موالاة لهم ولجميع من يرتبط بهم بصلة المصاهرة لأنها متشعبة الوشائج، وما أحط من يتنازل عن أصول عقيدته بسبب شهوة جنسية يجد مثلها أو أحسن منها عند أهل دينه.

رابعها: سوء مصير الأولاد في هذا المحضن المزدوج الذي يدور قطب رحاه على أم مشركة وأخوال مشركين وذوي قرابة وأصهار مشركين، إذ ينشئون ويترعرعون في محضن وثني جاهلي قد لا يستطيع والدهم المسلم تغيير بعض الشر فيه فضلًا عن كله، إذ يستحيل عليه تلافي الأمر مع قوة تأثير الأم وقرابتها في التربية والتعليم، فوظيفة الوالد تضعف أمامهم أو تتلاشى، فيا لها من ورطة مصاهرة جلبت الوبال على صاحبها في الدين، ومن أعظم المصائب مصيبة المسلم في دينه، وقد أثبتت التجارب أن أولاد المسلم يتبعون الأم والأخوال في عقيدتهم ويخسرهم أبوهم خسارة ظاهرة سافرة، فسبحانك يا خير الحاكمين ويا أرحم الراحمين، حيث حرمت على عبادك المؤمنين مصاهرة المشركين حماية لمحاضن أولادهم، وصيانة لها من الوقوع في الشرك.

خامسها: ما تجره مودة المصاهرة من احتضان أقارب المرأة المشركة والسعي لهم بدخول بلاد المسلمين إن كانوا خارجها، والسعي أيضًا بالسماح لهم في مزاولة الأعمال التي يزاحمون فيها المسلمين، أو يجلبون عليهم فيها شرًا، أو السعي بتوظيفهم في دولة الإسلام،

فيحتلون بعض القيادات في الدوائر الإسلامية ويكون لهم سبيل وتسلط على المسلمين، وبكلٍّ من مزاولة الأعمال أو التوظف يحصل لهم الاطلاع على عورات المؤمنين مما يسهل طرق التجسس للأعداء.

وجميع ما قلنا في هذه المحذورات الخمسة هي من جملة معاني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال:٧٣]. فهذه المحذورات هي من بعض الفتنة والفساد الكبير، الذي يحصل بسبب ترك البراءة منهم وقلبها إلى موالاتهم؛ بسبب المودة التي جلبتها المصاهرة.

سادسها: ينبغي للمسلم المؤمن أن يعتبر نفسه دائمًا في حالة حرب مع الكفار من جميع أنواع المشركين جاعلًا نصب عينيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ﴾ [البقرة:٢١٧] وقوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ﴾ [النساء:٨٩] وغيرها من الآيات. وقد أسلفنا أن الحرب الآن تشعبت إلى حروب فكرية خطيرة، فمن السفاهة في العقل والميوعة في الدين أن يحتضن المسلم زوجة مشركة خطيرة عليه في حاله ومستقبله. زوجة حربية تكسب دماغه أولًا، ثم تكسب أولاده ثانيًا. فمن أوجب الواجب على المسلم أن يعتبر نفسه في حالة حرب مستطيرة مع المشركين، ليأخذ حذره من مصاهرتهم وقربانهم، وليكن شغله الشاغل أمر عقيدته التي بسببها كانوا حربًا عليه فلا يسلم ناصيته للمحاربين من أجل شهوة يجد أحسن منها بإذن الله عند إخوانه المسلمين.

ولهذا بين الله حقيقة الخيرية في الزواج قائلًا: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ﴾ يعني ليس المراد من الزوجية قضاء الشهوة البهيمية فقط، وإنما المراد بها التعاون على منافع الدنيا والدين، والزوجة شريكة الزوج في الحياة وإذا لم تكن عونًا له في دينه ودنياه لعدم الثقة بسبب اختلاف الدين فلا خير فيها، وأيضًا فإنه عند التوافق في الدين تكمل المحبة، فتكمل منافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الأموال والعرض والأولاد والأمان على مستقبل الذرية في الدين، فإن من أسباب الاتحاد بين الزوجين أن تكون المرأة محل ثقة الرجل، يأمنها على نفسه وماله وولده ومتاعه، عالمًا أن حرصها على ذلك لا يقل

عن حرصه، وحظها من ذلك لا يقل عن حظه، وهذا لا يحصل إلا باتفاق الدين؛ إذ باختلاف الدين لا تكمل المحبة من الطرفين، فإن أحبها هو وجنى على دينه بذلك، فإنها لا تحبه إلا حبًّا ممزوجًا بالأطماع والأغراض الأخرى؛ لأنها مشركة تنفر من صاحب الدين ولا تلائمه إلا لحاجات نفسية، وحينئذٍ لا تمتنع من غشه وخيانته في ماله وفراشه وإفساد عقيدة أولاده.

وكيف لا تخونه في فراشه وهي تستبيح الزنا، وتعتبره من حقوق حريتها البهيمية؟ فالمشركات الأُوَل ليس لهن دين يمنعهن من الخيانة بالزنا، وأما المشركات العصريات صاحبات شرك الإلحاد والتعطيل، فإنهن يرين الفاحشة من مكملات الحب وواجب الحرية البهيمية.

فاللَّه العليم الخبير بما كان وما يكون يعلم سوء العاقبة لنكاح المشركات مهما تنوع شركهن. ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾، اللام الابتدائية تشبه لام القسم في إفادة التوكيد. وقد حكم اللَّه بالخيرية للأمة المسلمة على المشركة مهما كان جمالها.

فينبغي ألا يقام لقشر الجمال وزن مع وجود الشرك أبدًا، بل يقام الوزن للدين وتلغى سائر الاعتبارات الأخرى الحاصلة مع اختلاف الدين؛ لأن الدين هو المحك والمعيار الصحيح للأمانة الزوجية بجميع ملابساتها، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي ولو أعجبتكم المشركة بجمالها ودلالها، فإن في نكاحها ما يفقد الخير.

واعلم أن الذي حكم بخيرية الأمة المؤمنة على المشركة الجميلة هو اللَّه الذي لا معقب لحكمه، ولا يجوز للمسلم أن يختار غير حكم اللَّه فيفضل المشركة لجمالها على الأمة المؤمنة.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾. نهي من اللَّه سبحانه لعباده المؤمنين عن إنكاح المؤمنات بالمشركين، فإنه أفظع وأشد خطرًا وضررًا من نكاح المؤمنين للمشركات؛ لأن المؤمنة إذا كانت تحت المشرك صار للمشرك سلطان عليها، فيفتنها عن دينها بكل وسيلة، ولا يمكنها من إقامة دينها، بل يتسلط عليها ويسخر بها إذا استعصت

عليه، حتى يؤثر عليها من جانب العاطفة الزوجية، وأما أولادها فمن المستحيل أن تؤثر فيهم وتربيهم على الإسلام؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهي فاقدة السلطة والتأثير لأنها تحت سلطان كافر مشرك.

هذا مع ما يحصل في إنكاح المشركين بالمؤمنات من المحذورات المتقدمة، فلا يجوز للمسلمين التساهل في أمر الزواج أبدًا؛ لأنه علاقة لها مؤثراتها الخطيرة في النواحي السياسية والثقافية والاجتماعية، كما يحصل فيه من هدم العقيدة بالاختلاط والمودة اللذين يجلبهما الزواج، وألا يستنقصوا من شأن المسلم مهما كان أصله أو كانت حاله، ولا يركنوا إلى الكفر أو يلتقوا مع أهله بأي طريق، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

وهذا تأكيد من اللّه لخيرية المؤمن ولو كان عبدًا حبشيًّا أسود على المشرك مهما كان لونه أو أصله. فلا يجوز اختيار ما لم يختره اللّه، بل يجب على المسلمين المؤمنين أن يقفوا عند اختيار اللّه وتفضيله، فمن فضل مشركًا على عبد مؤمن أو فضل مشركة على أمة مسلمة فقد شاق اللّه وعارض حكمه الشرعي الذي من عارضه فقد خرج من الإيمان؛ لأن من ضروريات الإيمان قبول حكم اللّه ورسوله على الإطلاق والرضا به على الإطلاق والتسليم له وعدم التحرج منه، خصوصًا وأن في النهي عن مصاهرة المشركين صيانة للعقيدة الإسلامية حتى لا يلقي المؤمنون إليهم بالمودة بسبب الازدواج، ولا يتأثرون بشيء من ثقافتهم وتقاليدهم، ولا يلتقون معهم في أي شأن من شئون الحياة، ولا يكون للكافر سبيل على المسلمة، ولا للكافرة سبيل على المسلم، وذلك لقوة التأثير في المصاهرة، ولهذا قال اللّه عن المشركين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ يعني: أن من وظيفة كفرهم، الدعوة إلى أسباب دخول النار بأقوالهم وأفعالهم وجميع أحابيلهم ومكرهم، فإنهم يحرصون على فتنة المسلم وتضليله وإفساد قلبه، وتزويجهم أو الزواج منهم أخطر وسيلة للانزلاق في أحابيلهم وأقوى مساعد على تأثير دعوتهم؛ لأن من شأن الازدواج في الأخذ منهم وإعطائهم حصول التسامح معهم والتساهل في أمور كثيرة، وهذا التسامح يلقي بالمؤمنين في المحظور والمحذورات.

تنبيهات:

الأولى: في سبب نزول هذه الآية: روى الواحدي وغيره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا يقال له: (مرثد الغنوي) حليفًا لبني هاشم ليخرج أناسًا أسرى من المسلمين كانوا أسرى، فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها: (عناق) خليلة له في الجاهلية، فلما أسلم أعرض عنها، فأتته فقالت: ويحك يا مرثد، ألا تخلو؟ فقال لها: إن الإسلام قد حال بيني وبينك، وحرم ذلك علينا، ولكن إن شئت تزوجتك؟ فقالت: نعم، فقال: إذا رجعت استأذنت رسول الله ﷺ في ذلك. فلما انصرف إليه أخبره بما جرى من أمر (عناق)، وسأله عن التزوج بها، فأنزل الله هذه الآية(١) اهـ باختصار.

الثانية: الصحيح أن الله استثنى نكاح الكتابيات من المشركات؛ لقوله تعالى في الآية الخامسة من سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، لأن الكتابية ليس بينها وبين المسلم مباينة كبيرة؛ لأنها تؤمن بالله وبالأنبياء والدار الآخرة، وتعبد الله وتدين بفعل الخير، والفرق بينهما هو الإيمان بنبوة محمد ﷺ أما المسلمات فلا يجوز زواجهن من أهل الكتاب.

الثالثة: أهل الكتاب هم أهل كتاب وقت النزول وبعده ببضع قرون أما الآن ومنذ قرون فقد صاروا ملاحدة مشركين، فهل يبقى الحكم بإباحة نسائهم للمسلمين على حاله أم لا؟

الذي يظهر لي أن اليهود وهم من أهل الكتاب، متمسكون بدينهم وزيادة والسؤال قد يرد في النصارى الذين تأثروا بالماسونية.

فالأولى بقاء حكم حل نكاح نسائهم؛ لأن الله الذي أحله لم يقيد إباحته بعدم حصول انحراف منهم.

---

(١) أخرجه الترمذي: [٣١٧٧]، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحاكم: [٢/ ١٨٠]، والبيهقي: [٧/ ١٥٣]، وابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف: [٢/ ٢٧٥] [١٧٤٥].

الرابعة: لا يجوز مصاهرة من أخرجتهم الماسونية عن دينهم من المسلمين حتى ألحدوا بشكل واضح ومكشوف، وذلك بإنكار اللّه، والنبوات، والدار الآخرة، أو أشرك باللّه شرك تعطيل، والذي هو أعظم وأفظع من شرك عباد الأصنام؛ لأنه تعطيل لأوامر اللّه، وتعطيل للعمل بكتابه، والحكم بشريعته، ولا ينفعهم اعترافهم اللفظي بالذي يظهرونه إما لخداع المسلمين، وإما لاعتقادهم الفاسد.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾ يعني: يدعو إلى الجنة بما اشتمل عليه دينه الذي أرسل به رسله من التوحيد الخالص المحرر للنفوس، والمنقذ للعقول من أوهام الوثنية قديمها وحديثها.

﴿وَٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ يعني: العمل المؤدي إلى الجنة، والمغفرة الواقية لصاحبها من النار، وقد قال المفسرون: إن تقديم الجنة على المغفرة مع سبقها في التقدير هو لرعاية مقابلة النار ابتداءً.

وقوله سبحانه: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: يوضح اللّه لعباده الدلائل على أحكام شريعته الصالحة المصلحة للناس، فلا يشرع لهم إلا ما يعود عليهم بالنفع العميم في العاجل والآجل، أو يدفع عنهم الضرر المحقق في الدنيا والآخرة.

فلعلهم يتعظون بما يرونه من حكم الأحكام والتشريعات الإلهية فليتزموا بها ويتمسكوا بأهدابها.

قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [٢٢٢].

يعني يسألونك عن حكم المحيض، والمحيض هو الحيض، وهو دم يخرج من قعر الرحم على وجه مخصوص في زمن مخصوص تختلف فيه عادة النساء، وهو دم صلاح ينتفع الرحم بخروجه، فوظيفته حيوية صحية تؤهل الرحم للحمل إذا حصل التلقيح بعده لبقاء النوع الإنساني، وبعدم خروجه تتضرر المرأة صحيًا، فتناول الدواء الذي يمنع خروجه يعتبر جناية على صحة المرأة، فلا يجوز ولو لغرض صحيح كعدم الإفطار في رمضان؛ لأنه مخل بفطرة اللّه الخلقية في النساء، ويجوز أخذ ما يعمل على إدراره إذا لم يكن لقصد حيلة

الإفطار في رمضان كما ذكره العلماء.

وقد جرى تساؤل الصحابة عن الحيض لمجاورة اليهود والنصارى وتأثرهم بهم، فكان اليهود يشددون في أمر الحيض لما عندهم من (سفر اللاويين) بعض أسفار التوراة، فلا يقربون الحائض ولا تقربهم، ولا يمسونها أو يمسون ثيابها ولا يضاجعونها، وهي لا تمسهم ولا تمس ثيابهم ولا تقرب شيئًا من فرشهم أو طعامهم، بل ينفرون عنها ويجبرونها على النفرة منهم، ولهم أحكام شديدة توجب عليهم التنجيس بلمسها طيلة اليوم مع الغسل والاستحمام كما هو مفصل في ذلك (السفر) مما لسنا بصدد ذكر تفصيله. أما النصارى فعلى العكس يتساهلون في أمر الحيض والحائض حتى قرر الطب الحديث ما يؤيد القرآن فاعتدل بعضهم في الأمر.

وجاء الإسلام الحنيف وسطًا بين ما كان مفروضًا على اليهود من الأغلال والآصار الدينية الثقيلة الشاقة وبين تفريط النصارى الذين لعبت اليهود في أناجيلهم. ولهذا جاء جواب اللَّه على لسان رسوله ﷺ ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والأذى هو الضرر بجميع أنواعه، يؤذي من يقربه بجميع أنواع الإيذاء، ويقضي على العاقل تجنبه والبعد عنه، فإخبار اللَّه عن المحيض بأنه (أذى) على الإطلاق تنبيه على أن العقل يقضي باجتنابه والتحاشي عنه، وقد أثبت الطب الحديث حصول أنواع كثيرة من الأذى تلحق بمن يتصل بالحائض جنسيًّا من حصول أمراض فظيعة وسارية معروفة الأسماء عندهم.

فما أجمل قول اللَّه سبحانه لرسوله ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وقد قدم العلة في الحكم ورتبه عليها ليؤخذ بالقبول من المتساهلين فيه الذين يعتبرون النهي تحكمًا أو تعنتًا ليعلموا أنه حكم للمصلحة لا للتعبد، كما شدد اللَّه به على اليهود، وقوله سبحانه: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ فأفاد اللَّه تأكيد الحكم بهذه الآية بطريق وسط، حيث نهى عن قربان النساء زمن الحيض، وهو كناية ظاهرة عن الغشيان، فنهى اللَّه المسلمين عن غشيان النساء فقط زمن الحيض، ولم يحكم بنجاستهن، ولا بالابتعاد عنهن، كما هو دين اليهود، فاعتزال الحائض وعدم قربانها مخصوص بالجماع فقط، وأما مخالطتها ومباشرتها فيما دون الفرج والأكل معها ومن طبخها وشرب سؤرها ونحو ذلك فمباح كما تشهد به

الأحاديث القادمة، بخلاف ما فهمه بعض الناس وخصوصًا (المبتدعة) من أن النهي عن القربان حقيقة لا كناية عن الوطء، فسلكوا ما يقرب من مسلك اليهود، وضيقوا على أنفسهم، وسنة النبي ﷺ هي التي تبين ما أطلقه القرآن أو أجمله، فروى الإمام أحمد ومسلم عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجتمعوا معهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(١). فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه.

وروى البخاري في (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض(٢).

وحديث هشام عن عروة قال: أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض وهو حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله(٣).

وحديث منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن(٤).

وحديث اضطجاع أم سلمة رضي الله عنها مع الرسول في الخميلة وهي حائض(٥).

وحديث عائشة كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض(٦).

---

(١) أخرجه مسلم: [٣٠٢]، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري؛ كتاب الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، [٢٩٥].

(٣) انظر ما سبق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته، [٢٩٧]، ومسلم: [٣٠١].

(٥) أخرجه البخاري؛ كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضًا، [٢٩٨]، ومسلم: [٢٩٦].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضًا، [٢٩٩]، ومسلم: [٢٩٣].

والحديث قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها[١].

وحديث عبد الله بن شداد رقم [٢٠٣] عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر أحدًا من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض[٢].

فهذه سبعة أحاديث سقتها من صحيح البخاري باختصار، وقد أشرت إلى أرقامها ليرجع إليها المستزيد، وتركت ما سواها مما في صحيح مسلم وكتب السنن والمسانيد اكتفاءً بها إذ فيها كل الكفاية مما يثبت تفسير معنى النهي عن القربان أنه النهي عن الجماع، وأن الحائض طاهرة بذاتها وثيابها تضاجع النبي ﷺ وتغسله وترجل شعره، ويباشرها فيما دون الفرج متزرة لتطيب نفسها، ولا تعتبر الحيض قطيعة لها من كل نصيب.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ هذه الكناية الظاهرة بالقربان عن الجماع، من أدب القرآن العظيم الذي يعلمه أهله، حتى لا يسهل على ألسنتهم قول الرفث، وقد حدد المنع بغاية معروفة منضبطة وهي: الطهارة من الحيض بانقطاعه ونجاسة الحيض ليست حسية، بل هي معنوية، كالحدث القائم بالبدن، ولهذا توافرت الأحاديث بمخالطة الحائض ومضاجعتها وشرب سؤرها من الماء كما شربه النبي ﷺ، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية كما قال تعالى في الآية [١٥٧] من سورة الأعراف: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ المقصود بذلك التطهر هو:

---

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، [٣٠٢]، ومسلم: [٢٩٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، [٣٠٣].

اغتسالهن بعد انقطاع دم الحيض، فالطهر نوعان: نوع هو انقطاع الدم، وهذا لا يكون بفعل النساء، ونوع آخر من فعلهن وهو التطهر بالماء مع وجوده وعدم المانع من استعماله، أو بالتيمم مع فقد الماء، أو وجود المانع، ولهذا أتى اللَّه سبحانه بذكر النوعين فقال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ وهذا من بديع بلاغة القرآن. وللعلماء في جواز وقاعها قبل الاغتسال أو التيمم خلاف أصحه عدم الجواز لظاهر الآية.

وقد قرر المحققون وجوب إجبارها على التطهر وسقوط النية عنها بذلك الإجبار، قال الشيخ ابن تيمية: لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم وتتوضأ بعد ذلك. هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد.

وقد دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء، كما قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] وقد روي ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة، كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم. اهـ باختصار.

وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأقل من عشر فلا تحل إلا إذا اغتسلت، وإن طهرت لعشر حلت ولو لم تغتسل. وهذا تفصيل غريب ليس له سند من كتاب ولا سنة، ولعله احتياط اختاره من عقله.

وقد قرر الأصوليون أن الأمر بعد الحظر للإباحة ورفع الحرج فيكون أمر اللَّه لعباده بإتيان الحائضات إذا طهرن وتطهرن للرخصة ورفع الإثم.

أما قوله سبحانه: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فالمراد بأمر اللَّه هنا: الأمر التكويني، يعني: فأتوهن من المأتى الذي جبل اللَّه الفطرة على الميل إليه، وهو موضع النسل الذي هيأه اللَّه لحفظ بقاء النوع الإنساني، وقد يكون المراد بالأمر ما قضى به شرع اللَّه من طلب الزواج وتحريم الرهبانية، فلا يجوز للمسلم أن يتركه بنية العبادة؛ لأنه يكون مبتدعًا أثيمًا.

وقد استأذن بعض الصحابة رسول اللَّه ﷺ في التبتل الذي هو ترك النكاح فلم يرخص لهم به؛ لأنه نعمة من اللَّه وتشريع حكيم امتن اللَّه به على عباده بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ

خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]. وأرشدنا إلى أن ندعوه بقوله: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان:٧٤]. فلا يجوز التقرب إلى الله بترك ما شرعه وندب إليه، بل مزاولة الزواج الشرعي لابتغاء النسل قربة إلى الله يؤجر فاعلها ويذم تاركها، وقد قال ﷺ في الحديث المشهور: «**وفي بضع أحدكم صدقة**». [بضم الباء]، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»(١). فكأن السائلين توهموا أن الإسلام كالأديان المزعومة التي تجعل العبادة في تعذيب النفس وحرمانها من الشهوة الفطرية، فأخبرهم الرسول ﷺ بما يدل على أن الإسلام دين الفطرة يحمل الناس على إقامتها بالقصد والاعتدال دون تجاوز الحدود. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ يعني: يحب الأوابين إليه التائبين الذين إذا خالفوا أوامره الموافقة للفطرة بغلبة شهوتهم وسورتها المخالفة للفطرة، كغشيان النساء في الحيض أو في غير السبيل الذي جبل الله الفطرة على الميل إليه رجعوا إلى الله تائبين نادمين عازمين على عدم العودة إلى المخالفة غير مصرين على الخطيئة مهما صغرت؛ لأنهم لا ينظرون إلى الخطيئة في كمها، ولكن ينظرون إلى الواحد القهار العليم الخبير الذي خالفوا أمره وتعدوا حدوده، كما أنه سبحانه يحب المتطهرين طهارة حسية وطهارة معنوية من الأحداث الحسية والمعنوية يحب المتطهرين طهارة باطنة بتطهير القلوب من محبة غيره والتعلق بغيره وتعظيم غيره والخوف من غيره، وقصد غيره في أي قول أو عمل، ويحب المتطهرين من جميع أنواع الشرك والمقاصد النفسية، والمتطهرين طهارة ظاهرة من الأحداث الصغرى والكبرى بالاستنجاء والاستجمار الكامل والوضوء والغسل.

وفي تنصيصه سبحانه على محبته للتوابين والمتطهرين أقوى دليل على أنه لا يحب المصرين على الذنوب ولو كانت صغيرة، وأنه لا يحب غير المتطهرين طهارة باطنية أو

---

(١) أخرجه مسلم: [١٠٠٦].

ظاهرية، بل يبغض كلا من هؤلاء وهؤلاء.

تنبيهات:

أحدها: في وطء الحائض كفارة، وهي دينار أو نصفه على التخيير وقيل: إن كفارة الوطء في أول الحيض دينار وفي آخره نصف دينار، ولكن ينبغي للمؤمن سلوك الحزم باجتناب الأذى، فلا يتساهل بدفع الكفارة لقضاء وطره مما فيه أذى يؤذيه، وكما يجب على واطئها الكفارة مهما كانت حاله فإنه تجب عليها الكفارة إذا كانت مطاوعة.

ثانيها: يحرم بالحيض تسعة أشياء فأكثر: منها الوطء عن عمد أو جهل ونسيان، ومنها الطلاق والصلاة والصوم والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد بغير وضوء والمرور فيه إن خافت تلويثه، وللحيض أحكام مفصلة في كتب الفقه من كل مذهب.

وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [٢٢٣].

فيه تركيز للعقيدة والإيمان بالغيب؛ لأن الرجل مع زوجته لا يطلع عليهما إلا اللَّه، لاختفائهما حال العمل الجنسي عن أقرب قريب، والزوجة عند زوجها كالمملوكة بدافع ضعفها وجهلها، وبدافع حبها للزوج وشغفها به، وطلب مرضاته، فيستطيع أن ينحرف بمباشرتها عن الأمر الفطري، ويستعمل غير طريق الاستنتاج والاستيلاد الذي سماه اللَّه بالحرث، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. والحرث هو الأرض التي تستنبت، والاستيلاد كالاستنبات، فهذا التعبير القرآني على حسن لطفه، ونزاهته، وبلاغته، وبديع استعارته فيه تصريح يفهم من قوله سبحانه: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ومن قوله سابقًا: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ ففيها بيان لحقيقة معنى الحرث، والغاية المقصودة من مشروعية النكاح، فكأن اللَّه يقول: إنه لم يأمركم بإتيان النساء في أمره التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين ميله إلى الآخر، ولا في أمره التشريعي بما جعل الزواج شطر الدين، وسببًا للعفة والمثوبة إلا من أجل بقاء النوع البشري ونمائه بالاستيلاد، كما تبقى خيرات الأرض وتنمو بحراثتها المتواصلة فلا تجعلوا الغاية من مباشرة النساء تحصيل اللذة من

أي طريق تشتهونه، لأن لذة المباشرة ليست مقصودة لذاتها شرعًا وإنما هي للحرث، ولكون الزوجة مزرعة للولد، فلتكن غايتكم تحصيل الحرث، الذي من أجله خلق لكم الأزواج وشرع لكم النكاح بأسهل طريقة، وإياكم أن تسلكوا غير طريقه فيضيع جهدكم وماؤكم الحيوي الغالي في غير مكان حرثه، وذلك باستعمال الدبر المستقذر شرعًا وطبعًا إلا ممن انحرف ذوقه وفسدت فطرته، فسلك شذوذًا لا يقبله الحيوان، ولا باستعمال مكان حرثكم في وقت الحيض الذي لا يكون قابلًا فيه للإنتاج.

فهذا هو المعنى الذي فهمه أجلاء العلماء، وهو المأثور عن السلف والخلف، وهو الظاهر من لفظ الآية لا يشتبه فيه ذو علم بالعربية.

وقد ذكروا فيما صح من الروايات عن سبب نزولها، وأصحها: ما رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها [أي فرجها] جاء الولد أحول فأنزل اللَّه هذه الآية،(١) وما رواه البخاري عن ابن عمر ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها من دبرها في الفرج(٢) وما رواه الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه هلكت. قال: «**وما أهلكك؟**». قال: حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئًا فأوحى اللَّه إليه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: «**أقبل أو أدبر واتق الدبر والحيضة**»(٣).

فمعنى الآية في الكيفية وصفة الإتيان لمكان الحرث على أي نوع يفترشها أو يكبها كما ورد أن بعض المهاجرين تزوج ببعض الأنصاريات، وكانت عادة قريش غير عادة الأنصار في مواقعة النساء يأتونهن على حرف فاستنكرت الأنصارية طريقة القرشي فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات أو مدبرات أو مستلقيات يعني بذلك: في موضع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٤٥٢٨]، ومسلم: [١٤٣٥].

(٢) أخرجه البخاري؛ كتاب: التفسير باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [٤٥٢٧].

(٣) أخرجه الإمام أحمد: [١/ ٢٩٧]، والترمذي: [٢٩٨٠].

الحرث الذي هو موضع الولد كما رواه أبو داود(١).

وفي رواية رزين عن ابن عمر قال: يأتيها في الفرج مقبلة أو مدبرة غير أن ذلك في صمام واحد.

وأما ما حشره بعض المفسرين والمؤلفين من الروايات التي على عكس هذا فقد قال عنها صاحب المنار: إن جنون المسلمين بالرواية هو الذي حمل بعضهم على تفسير الآية بهذا المعنى الذي تتبرأ منه عبارتها العالية ونزاهتها السامية ولم يلتفتوا إلى ذوق التعبير وبراعة الأدب في بيان هذه الأحكام كما رأوا في الآية الكريمة فقد فاتهم فهم حكمها كما فاتهم فهم حكمتها ونزاهتها وأدبها.

وقال البزار: لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طرق فغير صحيح.

وقال الحافظ في (فتح الباري): ذهب جماعة من أهل الحديث: كالبخاري، والذهلي، والنسائي، والحافظ أبي علي النيسابوري، إلى أنه لا يثبت فيه شيء.

وروي في تحريم الإتيان في الدبر آثار كثيرة نقلها ابن كثير وابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وكلها معلولة.

قلت: ولكن وردت أحاديث صحيحة في ذلك كقوله ﷺ:«**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»(٢)، ويوجد ما يضاهيه في الصحة.

وقال ابن القيم في زاد المعاد في الكلام على هديه ﷺ في النكاح ما نصه: وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء المرأة في الدبر فقد غلط عليه.

ثم ساق أخبار النهي عنه وقال بعد ذلك: وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين:

---

(١) أخرجه أبو داود: [٢١٦٤].

(٢) أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٤٤]، وابن ماجه: [١٩٢٣]، وابن أبي شيبة [٣/ ٣٥٠] [١٦٨١١].

أحدهما: أنه إنما أباح إتيانها في الحرث الذي هو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى.

وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضًا لأنه قال: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف.

قال ابن عباس: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ يعني الفرج: وإن كان اللَّه حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض (أذى الحيض) فما ظنك بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جدًّا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضًا فللمرأة حق على الرجل في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، وأيضًا فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة اللَّه وشرعه جميعًا.

وأيضًا فإن ذلك مضر بالرجل، ولذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته لأمر الطبيعة.

وأيضًا يضر من وجه آخر وهو احتياجه إلى حركات متعبة جدًّا لمخالفته الطبيعة.

وأيضًا فإنه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضًا فإنه يضر بالمرأة جدًّا؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية النفرة.

وأيضًا فإنه يحدث الهم والغم والنفرة من الفاعل والمفعول إلى أن قال: وأيضًا فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقده القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضًا فإنه يحيل الطباع عما ركبها اللَّه، ويخرج الإنسان عن طبع لم يركب اللَّه عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدي فيستطيب حينئذٍ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختيار.

وأيضًا فإنه يورث من الوقاحة والجراءة ما لا يورثه سواه، ويورث من المهانة والسفالة

والحقارة ما لا يورثه غيره إلى آخر ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويؤيد ما قلناه في تفسير هذه الآية وما قاله ابن القيم في تفنيد المزاعم الأخرى أن الله لم يجعل الإذن في قضاء الشهوة لذاتها، والولوع بها، وجعلها غاية لا وسيلة، كشأن الحيوانيين الشهوانيين، وإنما قيدها لتكون وسيلة لمرضاته في الإعفاف عن الحرام من جهة، وعمارة الحرث الإنساني بابتغاء النسل من جهة أخرى، إن الله أعقب أمره بإتيان الحرث بقوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فهذه أوامر سامية تدل على أن هنا شيئًا يرغب فيه وشيئًا لا يرغب فيه، بل يحذر منه، أما المرغوب فيه فهو ما يقدم للنفس مما ينفعها في المستقبل، ولا أنفع للمؤمن في مستقبله من الولد الصالح؛ لأنه ينفعه في دينه ودنياه، أما في الدنيا فمنفعته ظاهرة إذا صنعه على عينه بحسن التربية، وعمل على وقايته من التعاليم الضارة المفسدة لعقله وجميع تصوراته.

وأما في الدين فيحصل من تربيته الدينية على حسن النتائج في الحياة وبعد الممات، كما ورد في الحديث عنه ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له**»[1].

فأمر الله سبحانه لعباده المؤمنين في هذه الجملة من الآية: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، أمر عظيم عام يتضمن اختيار المرأة الودود الولود النصوح ذات الدين التي تعينه على تربية ولده، وتمنعه من الشذوذ باستعمالها، ويتضمن الأمر بحسن تربية الأولاد.

وأما الذي لا يرغب فيه بل يحذر منه ويتقى الله عنه فهو إخراج النساء عن كونهن حرثًا يبتغى منه النسل، والتبادل الصحيح في الإعفاف وقضاء الوطر، وذلك بإتيانهن حال الحيض الذي هو أذى مطلقًا على الجميع وإتيانها في غير محل الحرث مما لا يحصل فيه إعفافها، بل يحصل تهييجها الذي يسبب أضرارًا صحية ويحدث سوء العشرة، إذا لم يرجع إلى محل الحرث الطبيعي الصالح للزراعة، ولقضاء الوطر المتبادل من الجميع.

فالتقديم للنفس والتدرج بتقوى الله في الناحية الجنسية، يقتضي جميع ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: [١٦٣١].

فليتق المؤمن ربه في استعمال أعضاء التناسل، ليستعملها في مواضعها الطبيعية، ولا يشذ في استعمالها شذوذًا يغضب اللَّه، ويجلب عليه الأضرار في الدنيا والآخرة.

فقول اللَّه لعباده: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، وصية منه لهم بعد النهي عن إتيان النساء في المحيض، والأمر بإتيانهن حين الطهارة من حيث أمرهم اللَّه من أمره التكويني الطبيعي، وأمره الشرعي بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ يقصد: موضع النسل الصالح للحراثة، فوصيته لهم بتقوى اللَّه شاملة لهذا وهذا، كما أنها شاملة لحسن العشرة في الزوجية، وتحصيل الإعفاف للجميع بدون حصول ضرر كما أسلفنا.

وتشمل الوصية بتقوى اللَّه حسن المقاصد للَّه، والارتفاع عن مجرد الشهوة البهيمية، فإن للمسلم غايات، يسخر لها جميع الوسائل مبتغيًا بذلك وجه اللَّه ومرضاته، جاعلًا عقيدته التي خلق من أجلها نصب عينيه، ليس له غاية سواها، ولهذا يرتفع اللَّه بمستوى المسلمين عن غيرهم بتوجيههم إليه حتى في الأحوال الشخصية قائلًا لهم: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: خذوا لأنفسكم وقاية من عذاب اللَّه وموجبات سخطه وإنزال نقمته، كما تتوقون عما يؤذيكم ويؤلمكم في الدنيا، يجب عليكم أن تتقوا عن عقوبات اللَّه العاجلة والآجلة بعدم الإخلال في أوامره أو الجرأة على قربان ما نهى عنه.

ثم إنه سبحانه وتعالى أخذ يذكرهم بالآخرة حيث قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ في يوم لا ريب فيه ولا محيد لكم أو غيركم عنه، وأنكم ستعرضون عليه، لا تخفى منكم خافية، فاحسبوا ليوم لقائه سبحانه أعظم حساب ولا تغفلوا عن مصيركم المحتوم، وتؤثروا ما يزينه الشيطان على ما حدد اللَّه لكم فعله وقصده في كل شأن وميدان.

ففي هذه الوصية بتقوى اللَّه والتذكير بلقائه المحتوم، تركيز للعقيدة والإيمان بالغيب، وتخويف وتهديد للمخالفين أوامر اللَّه والمتجاوزين حدوده في استعمال أعضاء التناسل وغيرها كي لا يستزلهم الشيطان، أو تغلبهم شهوة الشذوذ على مخالفة أمر اللَّه، ومجاوزة حدوده، إذ في يوم لقاء اللَّه تعالى تجد كل نفس ما عملت محضرًا، ولا يحصل لها الافتداء عن سوء ما عملت ولو ملكت أضعاف الدنيا ولهذا ختم اللَّه هذه الآية المباركة ببشارة المؤمنين الصادقين قائلًا: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يا محمد عليك الصلاة والسلام بشر

المؤمنين المتدرعين بالتقوى الحافظين لحدود الله، المجاهدين أنفسهم في امتثال أوامره واجتناب نواهيه بحسن العاقبة وعظيم المثوبة وأشرف المنازل وأغلى الملذات الخالدة، بشر المؤمنين المتبعين هداية الله في أمر النساء والأولاد وغير ذلك.

وهذا كقوله سبحانه: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٧، ١٨] وقد وردت البشارة من الله للمؤمنين في عدة مواضع تناسب حالهم لأنهم أحق بها من غيرهم.

وقد حذف الله المتعلق في قوله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فلم يبين ما به البشارة، ليفيد العموم الشمولي بجميع ما تأتي به البشارة لاستحقاق المؤمنين جميع أنواع السعادة في الدنيا والآخرة، ولا يعزب عن بال العاقل أن من عزف عن نكاح المشركات والكتابيات ولم يعبأ بجمالهن واختار زوجة مسلمة صالحة للزواج في ودادها وصلاح رحمها للنسل، ولم يخرج في معاملته الزوجية عن السنة الفطرية والشرعية، بل قصر الاستمتاع على مكان الحرث لإنتاج الأولاد الذي رغب النبي ﷺ في النكاح من أجلهم بقوله: «**تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(١) أقول: من اختار الزوجة المسلمة الودود الولود التي وصى بها الرسول ﷺ في الأحاديث الأخرى، واقتصر في استمتاعه على محل الإنتاج ثم أحسن تربية ما يرزقه الله من الأولاد، فرباهم تربية دينية، وابتعد بهم عن التربية المادية الحديثة فإنه سينال أول ثمرات البشارة بصلاحهم في الدنيا صلاحًا تقر به عينه، ثم ينال البشارة الثانية في البرزخ بما يأتيه من دعائهم وأعمالهم الصالحة، وما يكسوه الله من حلل الوقار بسبب تحفيظهم القرآن، وعملهم به، ثم ما يقر الله عينه في الدار الآخرة بإلحاقهم به

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: [١٠٣٩١] مرسلًا: [١/ ٣٨٠]، وذكره العجلوني في كشف الخفا.
وفي الباب عن أبي أمامة، ومعقل، وعائشة، وابن مسعود، والصنابحي الأحمر، وجابر، وغيرهم ﷺ.
عند الإمام أحمد، وأبي داود، والترمذي.

في جنات النعيم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

هكذا نصيب المؤمنين لهم البشرى المطلقة في الدنيا والآخرة بكل خير وسعادة يحصل ذلك لهم بالاعتقاد الصحيح والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، وتعبير اللَّه بالمؤمنين يفيد أن الإيمان لا يتحقق إلا بإخلاص المحبة للَّه وإخلاص جميع المقاصد له وصدق الإذعان والامتثال، وحسن القول، ومطابقة القول للعمل، فالإيمان هو الاعتقاد الصحيح بالقلب واللسان، وتصديقهما بصلاح الأعمال وحسن المتابعة للنبي ﷺ كما وردت النصوص بذلك.

وأما الذين تطغى بهم شهواتهم ونزواتهم فتخرجهم عن حدود اللَّه وطاعته إلى طاعة الشيطان والهوى، فإنهم محرومون من كل بشارة إلهية في الدنيا والآخرة، ولا يسلمون من المنغصات والإرهاصات وأنواع الإزعاج مما يشقون به في الدنيا قبل الآخرة ثم هم في الآخرة أشقى وأضل سبيلًا.

وينبغي أن نعتبر بنزاهة القرآن في التعبير عن الأمور التي يمنع الحياء من التصريح بها لنقتدي به في حسن الأدب الرفيع، فانظر كيف كنايته اللطيفة في هذه الآية بـ«الإتيان» والقربان والحرث مما هو من أحسن التشبيه للنساء، وأبعده عن قول الرفث ومما هو غاية في الإعجاز! فأين هذا مما تجده في بعض كتب التفسير والفقه مما تمجه الأسماع؟

هذا وقد جرى في تفسير هذه الآية معترك لأبطال العلماء، وقد نقل نافع عن ابن عمر ما لا نرتضي نقله لمخالفته ظاهر الآية، وكذلك نسب الرازي للإمام مالك والسيد المرتضى من الشيعة نقلًا عن جعفر بن محمد الصادق غفر اللَّه للجميع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [٢٢٤].

ينهى اللَّه عباده المؤمنين أن يجعلوه عرضة دون فعلهم للخير؛ والعرضة بضم العين المهملة لها عدة معان لكن أظهرها وأليقها بهذا المقام أن تكون بمعنى: المانع المعترض دون الشيء، فالمعنى: لا تجعلوا اللَّه سبحانه وتعالى مانعًا بينكم وبين عمل الخير بأن تحلفوا على تركه،

فتتركوه تعظيمًا لاسم اللَّه.

ويؤيد هذا ما رواه ابن جرير في سبب نزول هذه الآية من أنه حلف أبو بكر على ترك الإنفاق على مسطح بعد خوضه في قصة الإفك حتى أنزل اللَّه الآية ٢٢ من سورة النور: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢].

ويؤيد هذا أحاديث صحيحة، منها ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»(١). وما رواه ابن جرير وابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره فيها أن يحنث ويرجع عن يمينه**»(٢). وفي هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة.

وفي هذه الآية النهي عن الجراءة على اللَّه بكثرة الحلف به؛ لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة، والحكمة من الأمر بتقليل الأيمان أن من حلف في كل قليل وكثير باللَّه، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمن إقدامه على الأيمان الكاذبة، فيختل ما هو الغرض الأصلي في اليمين. وأيضًا فكلما كان الإنسان أكثر تعظيمًا للَّه، كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر اللَّه تعالى أجل وأعلى عنده من أن يحلف به في غرض من الأغراض الدنيوية. وعلى العكس من استهان باللَّه كان حلافًا مهينًا تقل مهابته ويكثر حنثه، فيكون فاسقًا ويتهم بالكذب فلا يوثق بكلامه وأيمانه، وفي الغالب لا يكون الحلاف إلا كذابًا لاستهانته باسم اللَّه مما تعوده، ومع هذا فلا يربح من

---

(١) بهذا اللفظ عند مسلم برقم: [١٦٥٠] من حديث أبي هريرة.
ومن حديث عدي رضي الله عنه برقم: [١٦٥١].
وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما في البخاري، وغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه: [٢١١٠]، والطبري، [٢/ ١١٤].

أيمانه، بل يفوته ما يريده من قبول قوله وتصديقه لكثرة ما يعرف الناس منه في إطلاقه الأيمان جزافًا.

ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠]؛ فكثير الحلف يكون حليف المهانة وقرينها. وقد كانت العرب تتمدح بقلة الحلف وحفظ الأيمان كما قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الألية برت

والألايا: جمع ألية وهي اليمين. والذي وصفه الله بالحلاف المهين لدوام كثرة أيمانه، مهين عند الناس لعدم ثقتهم به، ومهين حتى عند نفسه؛ لأنه يشعر بأنه لا يصدق فيحلف من دون استحلاف، ثم إنه لا يكون إلا قليل الخشية والتعظيم لله لا يهمه إلا أن يرضي الناس ويثقون به، ولكن الله يعكس عليه قصده فيكون مهينًا عديم الثقة، فتعريض اسم الله للحلف بدون ضرورة ولا حاجة لا ينشأ إلا من فقد هيبة الله وإجلاله في النفس، فإن الناس يتعلمون كثرة الحلف من آبائهم وأمهاتهم والأولاد الذين يلعبون معهم ويدرسون، وقد يفشو هذا حتى في المشتغلين بعلم الدين، لأنه الآن أصبح صناعة لفظية لا علمًا روحيًا في القلوب.

وقد كان الرجل يحلف على ترك الخيرات من صلة الرحم أو إصلاح ذات البين أو الإحسان، ثم يقول: أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك فعل البر بقصد إرادة البر في يمينه، فلهذا جاءت هذه الآية الكريمة تقول لهم: لا تجعلوا ذكر الله مانعًا بسبب أيمانكم عن فعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فلا عذر لأحد في ترك ذلك، ولا يرضى الله أن يكون اسمه مانعًا منه، بل على الحالف أن يعدل عن يمينه وليفعل أعمال البر من صلة الرحم والصدقة وفعل المعروف والإصلاح، وليكفر عن يمينه حتى لا يعتاد ذلك فتكون سجية له؛ لأنها إذا كانت سجية له وخلقًا ذميمًا يتطبع به فإنه يفقد ثقة الناس فلا يصدقونه، ولا يرضونه حكمًا فيما بينهم للإصلاح، فيفقد الشهامة الإنسانية.

وقال بعض العلماء: يجب عليه ألا يمتنع من فعل الخير والتزام التقوى والإصلاح بين الناس بسبب يمينه، بل يفعل ويبادر إلى فعل ما حلف على تركه وليس عليه كفارة لظاهر الآية، وهو قول وجيه يناسب يسر الإسلام ورسالة الإسلام.

وقد ختم اللَّه الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني أن اللَّه سميع يسمع ما تقولونه وتكررونه من أيمانكم وأقوالكم و﴿عَلِيمٌ﴾ علمه محيط بما تفعلونه من الإحجام عن فعل الخير والمعروف والإصلاح تحرجًا من أيمانكم التي نهيتكم عنها أو ما تقدمون عليه من هذه الأعمال ممتثلين أمر اللَّه بترك الأيمان وتقديم فعل هذه الأعمال والتكفير عن اليمين بما يردعكم عن تكراره فهو سميع لما تقولون عليم بما تفعلون لا تخفى عليه خافية.

تتمة: في إعراب هذه الآية والتي قبلها فقوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ إنما أفرد الخبر والمبتدأ جمع لأن الحرث مصدر وهو في معنى المفعول، أي محروثات، وقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، المفعول محذوف والمعنى: من أين شئتم الإتيان ومفعول ﴿وَقَدِّمُواْ﴾ محذوف تقديره نية الولد أو نية الإعفاف كما مضى في التفسير، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ﴾ خطاب للنبي ﷺ لجريان ذكره في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ في موضع نصب مفعول لأجله أي مخافة أن تبروا وعند الكوفيين لئلا تبروا وهو أصح وقال ابن إسحاق: هو في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف أي: أن تبروا وتتقوا خير لكم. وقيل: التقدير في ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ فلما حذف حرف الجر نصب، وقيل: هو في موضع جر بالحرف المحذوف.

قال تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

هو إخبار منه سبحانه أنه لا يؤاخذنا بألفاظ الأيمان التي تسبق إلى اللسان عادة ولا يقصد بها عقد اليمين، لأنها لغو من القول، فلا يؤاخذنا اللَّه به بفرض كفارة ولا عقاب، وهذه الآية شبيهة بالآية (٨٩) من سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾.

والمراد باللغو هنا ما رواه ابن جرير بإسناده إلى عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هو قول الرجل في بيته: كلا واللَّه وبلى واللَّه**»(١). صححه ابن حبان.

---

(١) أخرجه الطبري: [٢/ ٤٠٥]، وابن حبان: [٤٣٣٣].

﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ بأن تجعلوا اسم اللَّه عرضة للابتذال، أو مانعًا لعمل من الأعمال، فإن اللَّه يؤاخذكم بما يجعل في قلوبكم من المقاصد لا بالحشو من لغو الكلام، واللَّه غفور رحيم.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦- ٢٢٧].

هذا انتقال منه سبحانه عن بيان الأيمان العامة إلى بيان الأيمان الخاصة فيما بين الرجل وزوجته، وقد سبق أن معنى الإيلاء: هو الحلف. وقد ابتدأ اللَّه أحكام الأحوال الشخصية التي ذكر بعضها في هذه السورة المباركة، مقدمًا حكم الإيلاء لما فيه من الضرر على الزوجة والإضرار بها، فجعل سبحانه حدًّا لذلك حتى لا يتحكم فيها وفق هواه، ويحرمها من المتعة الزوجية التي تريدها، والتي من أجلها تستسهل ما يجري عليها من أوجاع الحمل وآلامه، ومشقة الوضع وأخطاره، وكلفة حضانة المولود، إلى غير ذلك، فإذا ابتليت مع هذا بقاسي القلب من الأزواج الغلاظ العتاة الذين يحلفون على اعتزالها، وعدم قربانها حلفًا مطلقًا غير مقيد بزمن، أو مقيد بزمن طويل تتضرر بانتظاره فرحمة اللَّه الواسعة جعلت لقاسي القلب حدًّا محدودًا حيث قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي للذين يجرهم الغضب والقسوة فيحلفون على عدم قربان نسائهم ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. والتربص: هو النظر والتوقف، يعني: يمهلون أربعة أشهر فقط ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلى رشدهم وقاموا بواجب المرأة من المعاشرة الشرعية الحقة ولم يتمادوا في إجحافهم بالمرأة وإضرارهم بها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعتبر فيئتهم توبة إذا كانت عن حسن نية وصدق في المستقبل أما إذا كانت فيئتهم على خلاف ذلك ليست عن نية حسنة، وإنما يقصدون إسقاط حق المطالبة ليعودوا إلى تعليق أزواجهم مدة أخرى فيواصلوا إنزال الضرر بهن، ثم يفيئوا حتى لا يغلبوا في الخصومة فإن عملهم هذا وإن كان يعتبر فيئًا في حكم الظاهر يسقط به حق المطالبة إلا أنه لا يعتبر توبة منهم يستحقون بها المغفرة والرحمة؛ لأن اللَّه عليم بالسرائر ويعاملهم على حسب ما في قلوبهم من حسن المقاصد أو خبثها، فكل من أضمر لزوجته سوءًا، وعمل على إضرارها بالصد والهجران، لتفتدي منه وتتخلص من أضراره بالمال، وصار يعاود الفيء

كلما مضى عليه أربعة شهور، لإسقاط حقها بالمطالبة، فإنه عاص لله في حقيقة الأمر وباطنه، وإن تخلص من حكم شريعته في الظاهر الذي يحكم به الحاكم، والعاصي لله لا ينجو من عقوبته العاجلة في الدنيا أو الآجلة في الآخرة أو كليهما جميعًا؛ لأنه محروم من رحمة الله ومغفرته لسوء مقاصده وإصراره على مواصلة إنزال الضرر بزوجته وجعلها تحت حكمه كالمعلقة، لا منكوحة ولا مطلقة، بهضمه لحقها وظلمه لها، فلهذا أوجب الله على الحالف أن يكفر عن يمينه لمعاودة المباشرة الزوجية لغاية أربعة أشهر؛ لأن هذه المدة لا يشق على المرأة الصبر فيها، وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى الحق، والعدل الذي تستقيم به المعاشرة وتصلح بها البيوت ولا يجري معهما محذور فإذا لم يرجع الحالف عن حلفه والممتنع عن امتناعه في هذه المدة كان للزوجة الحق بطلب الطلاق.

وهذا من كمال عدل الشريعة وحسن سياستها للجنسين بحيث لا تدع مجالًا لطغيان أحدهما على الآخر وتسلطه عليه، ومحاولة إنزال الضرر به.

وقد كان للعرب أساليب شتى للتسلط على الزوجة وإنزال الضرر بها فأبطلها الإسلام جميعًا، ومنها أنهم يحلفون على هجرانها مدة طويلة، أو غير محدودة، فتكون المسكينة كالمطلقة فجعل الشارع الحكيم حدًّا لغلوائهم لا تتضرر به المرأة حسب سنة الله الكونية في الصبر الذي تقدر عليه النساء، وذلك بتحديد المدة أربعة أشهر، فمن فاء راجعًا إلى الله مكفرًا عن يمينه، أو تائبًا عن امتناعه فهو موعود من الله بالمغفرة والرحمة إذا كان عن صدق وحسن نية كما أسلفنا، وإن لم يرجع وجب الحكم عليه بالطلاق ليرزق الله المرأة زوجًا غيره، ويعوضها عن قسوته وغلظته بمن هو شفيق رفيق.

ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾. يعني: إن صمموا قاصدين الطلاق، وعزموا ألا يعودوا إلى معاشرة زوجاتهم فإن الله سميع عليم، فيجب عليهم أن يستشعروا سمعه لما يصدر من إيلائهم وطلاقهم، وأن يستشعروا علمه بخفايا نفوسهم، وما يضمرونه فيها ضد زوجاتهم من الإيذاء والإضرار، فيتولى عقابهم على مقاصدهم السيئة، فليتقوا الله ولا يطمعوا منهن بشيء، وليكن تسريحهم لهن بإحسان حسبما شرطوا على أنفسهم في عقد النكاح الذي هو إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان؛

لأن من لم يف بهذا الشرط كان خائنًا عهد اللَّه متعرضًا لعقوبته.

أما من كان الباعث له على الإيلاء مجرد التربية لإقامة حدود اللَّه، والباعث له على الطلاق يأسه من إمكان العشرة بالمعروف ليس قصده الإساءة إلى سمعتها أو إضرارها بترحيلها أو نحو ذلك، فاللَّه يغفر له حسب مقصده الحسن، وصدقه في تقوى اللَّه.

ولهذا جاء ختام الآيتين بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ولا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمة الزوج إذا صمم على ترك المعاشرة فوق هذه المدة.

وقد أضاف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذه المدة شهرين للغزاة، شهرًا لذهابهم وشهرًا لرجوعهم؛ وذلك لأنه لا يجوز الغيبة عن المرأة أكثر من أربعة أشهر، كما لا يجوز هجرتها أكثر من ذلك؛ خشية من الإضرار بها وتعريضها لما لا تحمد عقباه، فلهذا حدد أمير المؤمنين للغزاة أربعة أشهر، يجاهدون أو يرابطون، وشهرين لمدة السفر، ذهابًا وإيابًا، فصار كالإجماع.

وقصة عمر في سماعه لصاحبة السرير مشهورة، واجتهاده في ذلك مشهور ولكن ينبغي قصره على المرابطين في الثغور، حتى لو اختلفت مدة الأسفار في التقارب، وألا يكون عامًّا في المقيم يترك نص القرآن من أجله.

هذا وقد فضل اللَّه الفيئة على الطلاق؛ إذ جعل الجزاء عليها المغفرة والرحمة بخلاف الطلاق.

قال الحوالي: وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تهديد للأزواج بما يقع في الأفعال والبواطن من المضارة، والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر.

ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال، كما أن العدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء، فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إيلائه.

وقال ابن كثير: وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر الأثر الذي رواه مالك عن عبد اللَّه بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب يتجول في الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني ألا خليل ألاعبه
فوالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه(١)

فسأل عمر عنها فأخبروه أن زوجها في الغزو مع المجاهدين، فذهب إلى ابنته حفصة وسألها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة، وفي رواية: خمسة أشهر أو ستة. فقال عمر: لا أحبس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك.

وقال محمد بن إسحاق عن السائب بن جبير، مولى ابن عباس، وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيرًا إذ بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني ألا ضجيع ألاعبه
يسر به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لانقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيبًا موكلًا ... بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني ... وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

ثم ذكر بقية الخبر، وهو من الأخبار المشهورة، ولا حاجة لنا إلى اجتهاد عمر رضي الله عنه وسؤاله ابنته عن أكثر ما تصبر النساء عن الرجال؛ لأن العليم الحكيم حدد المدة بأربعة أشهر على المولين عن نسائهم، وهو أعلم بما جبل عليه النساء من الصبر عن مباشرة الرجال، وزيادة عمر تليق بالغزاة وذوي الأسفار للحاجات الصحيحة لكن لو طلبت الزوجة حضور زوجها قبل ستة أشهر كان لها حق الإجابة على ما حدده الله في هذه الآية الكريمة؛ حفظًا لعرضها وكرامتها، وتحصينًا لنزاهتها.

---

(١) [مرسل] أخرجه عبد الرزاق بمصنفه: [١٢٥٩٤]، وسعيد بن منصور: [٢٤٦٣]، والبيهقي: [٩/ ٢٩].
وابن دينار لم يسمع من عمر رضي الله عنه
انظر تحفة التحصيل: [١/ ١٧٣].

وهنا أمر ينبغي توضيحه: وهو معنى إفاءة الرجل ورجوعه عن إيلائه على امرأته، هل هو بمجرد الرجوع أو المضاجعة، أو الملابسة والقربان الكامل. فالصحيح أن الزوج لا يعتد بمجرد فيئه حتى يقضي الوطر، ويسد الحاجة التي امتنع من قضائها حتى يزول الضرر الحاصل بالإيلاء، فلا يبطل الإيلاء بدون ذلك شرعًا إلا لعذر صحيح ترضى به الزوجة لتحصل إقامة حدود اللَّه المقصودة من أصل التزوج.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذه الآية الكريمة ذكر اللَّه فيها أحكامًا كثيرة:

أحدها: وجوب العدة لاستبراء رحم المرأة المطلقة من الحمل حتى لا يسقي الزوج الثاني حرث غيره إذا تزوجها بعد الطلاق، وحتى لا يلحق به نسل الزوج الأول المخلوق من مائه، إلا إذا وقع الطلاق قبل المساس، فإنه ليس عليها عدة حيث لم يجر للحمل أسبابه، كما قال تعالى في الآية (٤٩) من سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

فأما اللاتي طلقهن أزواجهن بعد الاستمتاع فهن المقصودات من قول اللَّه سبحانه في هذه الآية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾. وفيها مسائل:

أحدها: التعبير بالتربص بمعنى الإخبار وهو للأمر. فما معنى ذلك؟ أجابوا بأنه خبر في معنى الأمر وأصل الكلام: وليتربص المطلقات. وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب تلقيه بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص وتحقق فعله منهن فهو يخبر عنه موجودًا.

ونحوه قولهم في الدعاء (رحمك اللَّه) أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وبناؤه في حكم الإعراب على المبتدأ مما زاده أيضًا فضل توكيد. ولو

قيل: يتربص المطلقات لم يكن بتلك الوكادة.

ثانيها: ذكر الأنفس في قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فهلا قال: ﴿يتربصن ثلاثة قروء﴾؟ فالمقصود من ذكر الأنفس: هو التهييج لهن على التربص وزيادة بعث لهن على ذلك؛ لأن فيه ما يستنكفن فيحملهن على أن يتربصن، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرهن الله أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على ترك الطموح، ويجبرنها على التربص، فيا لها من بلاغة قرآنية عظيمة الشأن.

وقال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في كتابه (دلائل الإعجاز): إنك إذا قدمت الاسم فقلت: (زيد فعل) يفيد من التأكيد والقوة ما لا يفيده قولك: (فعل زيد) وذكر تعليلات وأمثلة وشواهد، فليرجع إليه من أراد المزيد.

و(القروء) لفظ مشترك بين الطهر والحيض، وذكر أبو عبيدة أنها من الأضداد في اللغة، ولكن وردت أحاديث تفيد أنها الحيض، كقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»(١). وقوله: «**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**»(٢). ولم يقل طهران.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فأقام الأشهر مقام الحيض دون الإطهار.

والحقيقة أن الغرض الأصيل من العدة هو استبراء الرحم والحيض، هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر، ولهذا كان الاستبراء من الأمة بالحيضة ولشدة حفظ الشارع للأنساب من اختلاط المياه، فرض العدة وشدد في أمرها، ووكلها إلى أمانة النساء ووجدانهن، وأتى بهذا الأسلوب العجيب الرادع لهن عن الطموح إلى الرجال، والقاضي استنكافهن عن

---

(١) لم أقف على من رواه بهذا اللفظ، وانظر إشارة الطحاوي إلى هذه الرواية في شرح معاني الآثار [٣/ ٥٩].
والحديث أصله في البخاري بلفظ: «**ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**..» أخرجه البخاري؛ كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض [٣٢٥]، ومسلم بمعناه [٣٣٣].

(٢) أخرجه أبو داود [٢١٨٩]، والترمذي [١١٨٢]، وابن ماجه [٢٠٨٠]، وغيرهم.

ذلك، وحملهن على التربص الذي يحصل به صيانة الأنساب وحفظ المياه عن الاختلاط، وسيأتي ذكر الحكمة العجيبة في فرض العدة على المتوفى عنها زوجها والتضييق عليها.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ مخاطبة من اللّٰه لوجدانهن ألا يكتمن ما خلق اللّٰه في أرحامهن من الحيض أو الولد؛ استعجالًا للعدة، أو إبطالًا لحق الزوج في الرجعة إن كان فيهن من الإيمان باللّٰه المخوف من ذاته العلية، والإيمان باليوم الآخر المخوف من جزائه المحتوم فيه ما يردعهن عن الكتمان، الذي هو جناية على الحقيقة.

أما من لم يكن عنده رصيد من ذلك الإيمان فإنه لا يتوجه الخطاب القرآني إليه.

ففي هذه الآية وغيرها من آيات الأحكام تركيز للعقيدة التي أساسها الإيمان بالغيب؛ لأنه هو الذي يجعل من ضمير الإنسان رقيبًا باطنيًا، يراقبه في كل عمل، ويخوفه من عقوبات اللّٰه العاجلة والآجلة، كما أسلفنا توضيحه أول السورة.

ولهذا لما كان المرجع إليهن في بيان الحقيقة وعدم الكتمان ربط اللّٰه ذلك بالإيمان بالغيب المسيطر على النفوس.

أما قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ فالمقصود بذلك حالة الطلاق الرجعي فهو الذي يملكه الأزواج قبل انقضاء العدة، فأما بعدها فلا يملك الزوج من أمر الزوجة شيئًا، ولا ترجع إليه إلا برضاء وعقد جديد ومهر جديد، بدليل الآية التي بعدها، ولا خلاف في ذلك ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ يعني: إن أرادوا بالرجعة إصلاحًا لما بينهن وبينهم وإحسانًا إليهن، وإلا فالرجعة محرمة لغير القصد الصالح، كما قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] ومشروعية الرجعة من أكبر لطف اللّٰه بالزوجة؛ لأن المطلقة قليلًا ما يرغب فيها الرجال بل يتخوفون منها، فجعل اللّٰه الحق للمطلق، كما حرم إخراجها من البيت قبل انقضاء العدة لهذا الغرض السامي، الذي هو عودة العلاقة الزوجية على الصلاح والإصلاح، وملاحظة تربية الأولاد، والاحتفاظ بأسرار المودة، ولما كانت إرادة الإصلاح لا تتحقق إلا بتحقق القيام بالحقوق من كلا الطرفين قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: العرف المتعارف عليه بين الناس.

ففي الآية اعتبار له فجعل اللّٰه لكل من الزوجين مثلما عليهم من الحقوق، وهذه الجملة من

الآية تعم جميع عناصر الآية، فتعني: أن لهن على أزواجهن ألا يضاروهن في المراجعة، وألا يقمن بإضرار أزواجهن، وألا يقتروا عليهن بالإنفاق، بل يحتسبوا الرزق على الله، فهو الذي يزيد في رزق الزوج كلما وسع على زوجته بالمعروف، ومن ضاقت عينه بمعيشتها، أو معيشة غيرها ممن يعوله فقد لعب عليه الشيطان الذي يعده بالفقر، وأصبح مستجيبًا لوحي الشيطان لا لوحي الرحمن القائل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

كما عليه الإصلاح وحسن المعاشرة والرفق بها، وعليها احترامه وطاعة أمره وتفضيل حقه على كل شيء، وبالجملة فإن لكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له على العموم.

أما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهي درجة الرئاسة والرعاية وحماية الذمار والقوامة الواجبة، فالفضل للرجال على النساء بهذه النواحي التي جعل الله بسببها الفضل في الميراث والجهاد، فالرجال هم المطالبون بالقوامة والدفاع، وهم المطالبون بالجهاد لصيانة العقيدة والدفع بها إلى الأمام في كل مكان، وهم المطالبون بالإنفاق على الزوجات والأسرة والإنفاق العام في سبيل العقيدة.

ورفعة درجتهم في هذه الآية بما أنفقوا على النساء من أموالهم ودفعوا لهن من المهور الغالية، وبما لهم من فضل القوامة والحماية الخاصة والعامة.

وقد أثبت الطب الحديث زيادة درجة للرجال على النساء في العقل والدماغ، ولكن هذه الدرجة المطلقة للرجال توجب عليهم إعطاء الزوجات جميع الحقوق التي لهن، وأن يتسامحوا عن بعض حقوقهم، ويترفعوا عن كل ما يوجب الشغب، وينظروا إلى النساء نظر عطف ورحمة، فلا يطمعوا في إقامة اعوجاجهن كما ورد الحديث النبوي: «**إن النساء خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن طلبت تعديله كسرته**»(١). وفسر الكسر بالطلاق في حديث آخر لأنه كسر لعلاقة الزوجية فهذه الجملة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم عليه السلام، وذريته، [٣٣٣١]، ومسلم: [١٤٦٨].

من الآية ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ يجب أن ترتفع برءوس الرجال عن مجاراة النساء لا أن تحملهم على الطيش والزعنفة، كما قال ابن عباس: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

أما قوله في ختام هذه الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فلها علاقة بجميع ما مر من أحكام النساء، وهي تحمل في طيها التهديد الشديد، فالله عزيز قاهر غلاب لا يرام جنابه، عزيز قوي شديد الانتقام ممن خالف أمره وتعدى حدوده فأتى النساء في المحيض أو في الأدبار أو جعل الله عرضة لأيمانه ليمتنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس أو عضل امرأته بالإيلاء وغيره، فالله عزيز قوي، شديد في انتقامه منه، وحكيم فيما دبره في خلقه وفيما حكم عليهم وقضى بينهم في جميع أحكامه.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩].

هذه الآية الكريمة قضت على عادات الجاهلية اللئيمة في استرقاق المرأة وإهانتها بطلاقها ومراجعتها عشرات المرات، فتبقى طيلة عمرها معلقة لا منكوحة ولا مطلقة حتى تفتدي منه بما يريد.

فأتى الإسلام برحمة المرأة ورفع مستواها والتنويه بشأنها كما حدد الله الطلاق في هذه الآية بأنه مرتان فقط: فإما ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ تستهويه القلوب وترتضيه النفوس، وإلا ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ دون شتم، أو إيذاء أو جرح كرامة أو عرض أو خلق.

وحرم الله الطمع في النساء بطلب الافتداء كما هو شأن الجاهلية، فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾. ولو بعضه أو قليله ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ التي حددها الله للزوجين من حسن المعاشرة، والتمكين من الاستمتاع بالمعروف بخلاف ذي الشبق المؤذي الذي لا يطاق والتعارف على القيام بشئون البيت وتربية الأولاد.

فإذا لم تحصل إقامة هذه الحدود جاز أخذ الافتداء لأنه ليس ناشئًا عن مجرد بغض الرجل للمرأة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ لحصول الافتداء على غرض صحيح، وقد شدد اللَّه في سورة النساء على عدم أخذ شيء منهن فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

ففي الحالة التي يكون الأخذ من مطلب الزوج وشهوته يحرم بتاتًا، وفي الحالة التي يكون الأخذ من رغبة الزوجة الطالبة لفراقه، الراغبة عن محبته يجوز التخالع معها على أخذ شيء منها قليلًا أو كثيرًا، ما لم يزد على الصداق المسمى، مخافة نشوزها أو حصول الضرر منها.

والآية صريحة في جواز أخذ الفداء منها على هذه الحالة، ولكن شيمة الرجال أن تحفظ أواصر المصاهرة مع الذين قدروه وزوجوه ابنتهم، فإن صبر على الكراهة فاللَّه يقول: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وفي هذا ترغيب للرجال في الصبر على النساء، كما جاء في الحديث: «**إذا ساءتك منها خصلة سرتك الخصلة الأخرى**».

وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس: أن جميلة بنت عبد اللَّه بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني لا أطيقه بغضًا، وأكره الكفر في الإسلام (أي: كفر نعمة العشير وخيانته) فقال: «**أتردين عليه الحديقة؟**» قالت: نعم، فقال رسول اللَّه ﷺ لثابت: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(١). ولفظ ابن ماجه: فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

ثم ختم اللَّه الآية الكريمة بالتذكير بحدود اللَّه، ووعيد من يتعداها ويخالفها فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ المنتقصون لجناب اللَّه، والجاعلون لهم حدودًا غير حدوده.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، [٥٢٧٣]، وغيره.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١).

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٣٠].

هذه الآية مرتبطة بما قبلها من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ وقد سد فيها الباب على تلاعب الرجال بالنساء زمن الجاهلية، فحرم المرأة بعد الطلاق الثالث على زوجها حتى تنكح زوجًا غيره، وذلك لأن من عادتهم كراهة من تتزوج زوجًا آخر، فقيد رجوعها إليه بالزواج من آخر؛ ليرتدع الأزواج عن التساهل بالطلاق، وهذه خير خطة إلهية لحفظ كرامة المرأة عن التلاعب، وردع الرجال عن التمادي بالطلاق حيث قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ والمقصود به النكاح الحقيقي الذي يجري فيه الغشيان؛ إذ بدونه لا يعتبر نكاحًا يحصل به التحليل الشرعي.

فقد روى الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(٢). والعسيلة كناية عن أقل ما يكون من تغشي المرأة.

وقد ذكر المفسرون والفقهاء في الحكمة من ذلك أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاثًا إلا إذا نكحت زوجًا غيره فإنه يرتدع عن التسرع ويسلك غاية التروي

---

(١) أخرجه أبو داود: [٢٢٢٦]، والترمذي [١١٨٧]، وابن ماجة: [٢٠٥٥]، وابن جرير: [٢/ ٤٨٧، ٤٨٨].

(٢) أخرجه البخاري بمواضع كثيرة، منها: كتاب: الشهادات، باب: شهادة المجتبي، [٢٦٣٩]، ومسلم: [١٤٣٣].

في الطلاق، وذلك لأن العودة إليها بعد نكاح زوج آخر مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، خصوصًا إذا كان الزوج الآخر عدوًّا أو مناظرًا للأول.

فتحديد اللَّه للطلاق بثلاث مرات وتقييد الرجعة بنكاح زوج آخر هو من أعظم رحمة اللَّه وحكمته، حتى لا تكون المرأة عند الرجل كالكرة.

وقد ورد النهي الشديد عن نكاح المحلل، وهو الذي لا يرغب في النكاح، وإنما يدخل بالمرأة ليحللَّها لزوجها الأول، ومن ذلك قوله ﷺ: «**لعن اللَّه المحلل والمحلل له**»(١). ولكن إذا صار النكاح صحيحًا كاملًا ليس فيه تواطؤ مقصود، فإنه هو الذي يحلل لوقوعه على سنن الشريعة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يعني: إذا طلقها الزوج الثاني، ثم رغب فيها الزوج الأول، فلا بأس بمراجعتها إن ترجح عند كل منهما أنه يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حدده اللَّه من حسن المعاشرة؛ إذ لا بد من حسن القصد وسلامة النية من الجميع لتستقيم الأحوال.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الإشارة بتلك الأحكام في الآيتين، وقد بين اللَّه حدوده في الآية [٢٢٨] هنا وفي سورة النساء، وعلى لسان رسوله ﷺ من السنة المطهرة، ومن جملة ما بينه من حدوده تحريم نكاح المحلل وتسميته بالتيس المستعار، وهو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثًا يقصد إحلالها لأن زواجه صوريًّا غير صحيح، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول على هذا المقصد الخبيث، بل هو معصية لعن الشارع فاعله كما أسلفنا الحديث.

وقد أطنب الإمام ابن القيم في توضيح إبطاله وفساده وسوء أضراره في كتابه المشهور (أعلام الموقعين) فينبغي الرجوع إليه.

وقد أخرج الإمام أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**». قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «**هو**

(١) أخرجه أبو داود: [٢٠٧٦]، وابن ماجه، [١٩٣٦]، وانظر نصب الراية: [٣/ ٢٣٨، ٢٣٩].

المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»(١).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين.

وروى أبو إسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل؟ فقال: **«الإنكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل، ثم تذوق العسيلة»**(٢).

وروى ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والأثرم، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. فسأله ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زانٍ.

وسأل رجل ابن عمر فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم. فقال له ابن عمر: الإنكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها وإن كنا لنعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ.

وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك هو السفاح.

وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها، فأراد رجل أن يتزوجها ليحلها له، فقال: كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو أكثر إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها.

وسئل ابن عباس أيضًا عن رجل طلق امرأته ثلاثًا ثم ندم، فقال: هو رجل عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، فقيل له: فكيف ترى في رجل يحلها له؟

---

(١) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ البتة.
وهذا اللفظ لم أجده من الكتب التسعة إلا عند ابن ماجه، وهو من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه برقم: [١٩٣٦].
ولعل المصنف رحمه الله اختلط عليه الأمر حيث أدخل حديث ابن مسعود رضي الله عنه في لعن المحلل، والمحلل له، في حديث عقبة هذا رضي الله عنه، وعفا الله عن جميع المجتهدين من سلفنا فيما زلت فيه أقلامهم سهوًا وخطأً، والحمد لله رب العالمين.

(٢) لم أقف عليه، والحمد لله على كل حال.

فقال: من يخادع الله يخدعه.

وقد فشت هذه الرذيلة بضعف العقيدة، وعدم مراقبة الله، خصوصًا بعدما سد عليهم الباب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد رأى شيخ الإسلام بفهمه الثاقب عدم سد الباب بمجرد النطق ثلاثًا وأن الثلاث لا تكون إلا دفعات، ولا عبرة بتحديدها بالنطق، وهو مذهب لبعض الصحابة والتابعين، وبسلوكه تحصل التوسعة على الناس.

ومما علل به شيخ الإسلام الإباحة التي هي الأصل هو أن السلف يغلب عليهم تقوى الله فيرتدعون إذا سدت عليهم الأبواب، وأما الخلوف فإنهم يلجئون إلى نكاح المحلل حيلة على الله وتجاوزًا لحدوده، والعياذ بالله.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١].

في هذه الآية بيان للواجب في معاملة المطلقات، وفيها النهي عن ضد هذه المعاملة، والوعيد لمرتكب الضد، كما فيها الإرشاد إلى المصلحة والحكمة في تنفيذ أوامر الله.

وهذه الآية الكريمة كسابقتيها في إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من معاملة المرأة.

والمراد بالأجل: هو زمن العدة من التربص بالأقراء، ومعنى ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن إتمام العدة.

قال القرطبي: هذا إجماع لم يفهم أحد من الآية غيره، وهو مبني على قاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه تجوزًا. وقرينة ذلك العرف.

فالمعنى: إذا قاربن بلوغ المدة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ أي: اعزموا على أحد الأمرين.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ﴾ أي: لا تراجعوهن بقصد الإضرار بهن، كما هو شأن أهل الجاهلية.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ وجلب إليها الضرر؛ لانتقاصه أوامر اللَّه والاستهانة والاستخفاف بها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ بتعطيلها وعدم العمل بها.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ يعني: اذكروا نعمة اللَّه عليكم حيث هداكم للإيمان الموافق لجميع سنن الفطرة، في الزواج وغيره، والذي هو من أكبر نعم اللَّه عليكم، حيث أنجاكم به من الكفر والرق المعنوي، ورفع رءوسكم عاليًا بين الأمم تصولون عليهم بكلمة التوحيد.

﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ الذي هو وحي اللَّه من كتاب وسنة وشكر اللَّه عليهما يكون بالعمل بمقتضاهما.

ولهذا يأمرنا اللَّه، بعد التذكير بهذه النعمة بالتزام التقوى قائلًا: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: خذوا لأنفسكم وقاية صحيحة تامة من عذاب اللَّه وسخطه بامتثال أوامره، والتزام جميع حدوده في هذا الوحي.ثم بعد الوصية بتقواه يقول: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. وهذا أبلغ من كل ما تقدم من التأكيد؛ لأن اللَّه لا يخفى عليه شيء مما يخفيه العبد، فلا يرضيه من عبده إلا الالتزام بحدوده، والعمل بأحكامه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة:٢٣٢].

بلوغ الأجل في هذه الآية انتهاؤه لا مقاربته، كالآية التي قبلها.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : دل سياق الكلام على افتراق البلوغين، وذلك أن الإمساك بمعروف، والتسريح بمعروف في الآية السابقة، لا يتأتى بعد انقضاء العدة؛ لأن انقضاءها إمضاء للتسريح، لا مجال معه للتخيير، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها.

أما النهي عن العضل في الآية هذه فإنه يقتضي أن يكون المراد ببلوغ الأجل انقضاء العدة؛ إذ لا محل للعضل قبل انقضائها لبقاء العصمة.

وهذه الآية تضمنت حكمًا جديدًا، وهو تحريم (العضل) بضم الضاد وكسرها، والعضل:

المنع عن التزوج، سمي بذلك للتضييق، قال الأخفش:

وإن قصائدي لك فاصطنعني كرائم قد عضلن عن النكاح

وعضل النساء عن النكاح هو من سنن الجاهلية، فأحيانًا يعضلها زوجها، بصد الناس عنها، وتحذيرهم، أنفة منه أن يرى زوجته تحت غيره، وأحيانًا يكون العضل من جهة الأولياء يمنعونها من الزواج ممن تحبه لمحض الهوى، ويكرهونها على من لا تريده تحكمًا فيها.

والشارع الحكيم نهى في هذه الآية أولياء المرأة أن يعضلوها عن نكاح زوجها إذا تراضت معه ورغبت فيه.

وقد أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم من حديث معقل بن يسار قال: كان لي أخت، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة، ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها في الخطاب، فقلت له: يا لكع، أكرمتك بها، وزوجتكها فطلقتها، ثم جئت تخطبها، والله لا ترجع إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله هذه الآية، قال: ففي نزلت وكفرت عن يميني وأنكحتها إياه(١).

وفي لفظ: فلما سمعها معقل قال: سمعًا لربي وطاعة، ثم دعاه وقال: أزوجك وأكرمك، وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه هذه الآية.

وفي الآية دليل على جواز اصطلاح الزوجين فيما بينهما بمواصلة شريفة لا تلحق عارًا، وإن عضلها عن نكاح زوجها المطلق محرم ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. فالوعظ هو النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب وتنقاد له الجوارح بالعمل، وهذا إنما يكون ممن يؤمن بالله ويوقن باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ وهذا استجاشة للعفة والشرف عند المؤمنين، فيؤكد لهم الله أن طاعته بترك العضل للنساء والمبادرة في تزويجهن من الأزواج المطلقين أو غيرهم

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا: [٥٠٢١]، وغيره.

أزكى لهم وأطهر. أي: أن ذلك يزيد في أنسابهم، ويحفظ شرفهم وأعراضهم فقد شرع اللّه سبحانه ما يكفل للناس كل هذا فهو العليم بما يصلح البشرية، أما الناس فلا يعلمون إلا ظواهر الأمور، لذا قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣].

هذه الآية تعطينا أحكامًا جديدة من أحكام العائلات، وفيها معجزة للنبي الأمي ﷺ؛ لأنه ما كان يعرف شيئًا من التشريع. والآية عامة في الوالدات المطلقات والباقيات على الزوجية، وفيها وجوب تغذية الطفل بالرضاع من النبع الإلهي العذب الذي جعله اللّه في ثدي أمه، وأن يستمر الرضاع حولين كاملين، إلا إذا حصل اكتمال النمو قبل ذلك فالمرجع نظر الوالدين.

وقد جاء الأمر من اللّه بصيغة الخبر للمبالغة في تقريره، وكما يجب على الأم إرضاع ولدها فإنه يجب اختصاصها بإرضاعه، بمعنى أنه ليس للوالد المطلق أن يمنعها منه ولا أن تمتنع هي عن إرضاعه، فإن من حقوق الوالدات إرضاع أولادهن، وما المطلقات إلا والدات فيجب تمكينهن من إرضاع أولادهن المدة التامة، وفي تقييد اللّه العليم الحكيم للرضاع بحولين دون زيادة حكمة ملحوظة، وهي أن الولد لا ينتفع بالرضاع بعد الحولين، ولهذا لا تنتشر حرمة الرضاع بعد الحولين كما هو مقرر في موضعه.

وفي قوله تعالى: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ جواز للاقتصار على ما دون الحولين، وقد وكله اللّه إلى اجتهاد الوالدين في شأن التغذية لاختلاف الأولاد في سرعة النمو وبطئه.

﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ بالشيء المتعارف به والمولود له هو الأب، وتعبير اللّه بذلك تاركًا لفظ الأب والوالد هو للإشعار بأن الأولاد لآبائهم، إليهم ينسبون ولهم يدعون، وإن الأمهات أوعية مستودعات لهم، مع أن الشارع جعل الولد لوالديه

يقتسمان تربيته والعطف والحنو عليه، وجعل عليه لكل منهما حقًّا من البر والطاعة والاحترام والتعظيم ووجوب الإنفاق عند الحاجة دون تفريق، بل خص الأم بمزيد من الصحبة والمودة لشدة ما لاقته في حمله وولادته، وما تعانيه من تربيته والإشفاق عليه مما لا يعانيه الأب، ثم إن في التعبير الإلهي بالمولود له مقابلة للتعبير بالوالدات اختاره اللَّه للتنبيه على علة وجوب الإنفاق والكسوة، فكأنه سبحانه يقول: إن هؤلاء الوالدات قد حملن وولدن لك أيها الرجل، وهذا الولد الذي يرضعنه ينسب إليك ويعتز بك ويحفظ سلسلة نسبك من دونهن، فعليك أن تنفق عليهن ما يكفيهن حاجات المعيشة من طعام ولباس؛ عونًا لهن على القيام بواجبهن نحو أولادكم، وقيد اللَّه النفقة بالمعروف لتكون كافية لائقة بحال المرأة في قومها وصنفها حتى لا تلحقها غضاضة بين نساء جنسها حتى ولو كانت مطلقة، فإن الإنفاق واجب للإرضاع.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الوسع في الحقيقة ضد الضيق، وهو ما تتسع له القدرة ولا يبلغ استغراقها، ومن فسره بالطاقة فقد غلط؛ لأن الطاقة آخر درجات القدرة التي ما بعدها إلا العجز، والمعنى أن المطلوب بذل الوسع في النفقة الذي لا يفضي إلى الضيق؛ وذلك لتفاوت الناس في الإعسار واليسار، وقد أوضح اللَّه ذلك في سورة الطلاق بقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧].

وقوله سبحانه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هذا فيه تفصيل لما تقدم، وفيه نهي صريح عن المضارة، مضارة المرأة بولدها، فتمنع من إرضاعه، وكيف يمنعها من إرضاعه وهي له أرأم وبه أرأف وأرحم وعليه أحنى وألطف؟! فإضرارها بولدها أمر شنيع فظيع مجانب للرحمة والإنسانية، وكذلك التضييق عليها في النفقة حال الرضاع إضرار شنيع بها، وكما لا تجوز المضارة بها فكذلك لا يجوز لها أن تضار المولود له بولده بأن تمتنع من إرضاعه عنادًا وتعجيزًا للوالد بالتماس الظئر الذي يندر حصوله أو تكليفه من النفقة فوق وسعه للإضرار به بسبب ولده.

فالآية تنص على منع الضرار من الجانبين بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف، ويشمل

النهي جميع أنواع الضرار المقصودة، وإنما أسندت المضارة إلى كل واحد من الزوجين للإيذان بأن إضراره بالآخر بسبب الولد إضرار بنفسه، ثم إن الإضرار الحاصل منهما يحصل منه أيضًا إضرار بالولد. وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين غير متلائمين؟!

أما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فهو معطوف على قوله ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ سواء كان وارث الولد أو وارث المولود له، والعبارة واضحة في أنه وارث المولود له، والمعنى أن نفقة إرضاع الولد الميت أبوه تكون من ماله إن كان له مال وإلا فهي على عصبته، وقال بعض المفسرين: المراد بالوارث وارث الصبي من الوالدين- يعني إذا مات أحد الوالدين فيجب على الآخر ما كان يجب عليه من إرضاعه والنفقة عليه- واللفظ يحتمله، ولعل الحكمة في إجمال الوارث ليشمل جميع الأنواع.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فالفصال: هو الفطام؛ لأنه يفصل الولد عن أمه ويفصلها عنه فيكون مستقلاً في غذائه دونها. والمعنى: أن الوالدين هما صاحبا الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه، فلا يجوز التقليل من مدة إرضاعه إلا إذا اتفقا على فطامه عن رضا وتشاور مبني على مصلحة الولد، فالقرآن الحكيم ينص على وجوب التشاور في جميع الأمور العامة والخاصة حتى في أدنى الأشياء وهي تربية الولد، فلا يبيح لأحد والديه الاستبداد به دون الآخر، فدين الله الإسلام الصالح للحياة ينص على وجوب التشاور في الأمور.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ استرضاع الطفل هو أن يتخذ له مرضعًا، والمعنى: إن أردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الأجنبيات، بعد الاتفاق منكم والتراضي الذي لا يحصل معه إضرار بالوالدة بولدها ولا مولود له بولده، بل يسلم كلٌّ منهم لإرادة الاسترضاع المتفق عليها، فهناك لا حرج عليكم ولا جناح لحصول الاسترضاع عن حسن نية واتفاق لا يشوبه إضرار.

ثم ختم الله الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها، وهو الأمر بتقوى الله الذي هو أساس كل خير، فقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ يعني: التزموا ما في هذه الآية الكريمة من الأحكام المصلحة للأسرة، والمعينة على تربية الأولاد تربية ينمون بها على القوة بالرضاع من

النبع الإلهي مع توخي الحكمة في ذلك، واتقوا الله بعدم التفريط والإخلال في تلك الأحكام العائلية.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: اعلموا علم اليقين أن الله سبحانه وتعالى بصير بجميع ما تعملونه، أي: عمل تقصدون به الإصلاح أو الإضرار فهو يحصي عليكم أعمالكم ويجازيكم عليها، فإذا قمتم بحقوق الأطفال بالتراضي والتشاور مجتنبين كل مضرة، ثم ربيتموهم تربية دينية فإن الله يجعلهم قرة أعينكم في الدنيا وفي الآخرة، وإن اتبعتم أهواءكم وعمد الوالد إلى مضارة الوالدة وإيذائها كان لبنها ضررًا على الولد لما تتجرعه من الغموم والأحزان، وكان الولد سببًا للبلاء والفتنة، وكان عملهما جالبًا لهما العذاب في الدنيا والآخرة. فختام الله الآية بهذه الكلمات يحمل التهديد لمن لم يقم بحدود الله خير قيام.

هذا وقد قرر الطب الحديث والتربية الحديثة أن أفضل اللبن للولد هو لبن أمه؛ لأنه متكون من دمها في أحشائها، فلما أبرزه الله إلى الوجود حول اللبن الذي كان يتغذى منه الولد في الرحم إلى لبن يتغذى به في خارجه، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه، وقد اقتضت حكمة الله أن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه، وأنه يتطور معها، ولذلك كان مما ينبغي أن يراعى في الظئر أن يكون سن ولدها كسن الطفل حتى يكون التطور ملائمًا.

ومن المتفق عليه أن لبن الظئر- يعني: المرضعة الأجنبية- يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه كما ورد الحديث: «**الرضاع يغير الطباع**»(١) ولذلك نهى العلماء عن إرضاع الحمقاء والمشوهة والبهيمة حتى لا يتأثر الطفل بذلك. كما قرروا أن خير حضانة للطفل هي حضانة أمه، وما عداها تكون قاصرة لا بد من حصول الإضرار فيها، فتساهل الوالدين في أمر الرضاعة والحضانة واعتمادها على حليب الحيوان المجفف وعلى تربية الأجنبيات التي هي أجف وأجف هو من كبير أغلاطهم، هذا وأمامهم القرآن المجيد يقص عليهم أحكام الرضاعة

(١) أخرجه القضاعي بمسند الشهاب: [١/ ٥٦][٣٥]، وانظر كشف الخفا: [١/ ٥١٩].

بما يكفي ويشفي أفلا يعقلون؟!!

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

هذه الآية فيها بيان عدة المتوفى عنها زوجها، وأنها غير عدة المطلقة.

فاللواتي يتوفى اللَّه أزواجهن عليهن أن يمكثن في بيت الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يتعرضن فيها للزواج، ولا يتزين بأي نوع من أنواع الزينة، ولا يخرجن من بيوتهن إلا لعذر شرعي.

وقد شدد اللَّه على النساء بالتزام العدة لاستبراء أرحامهن من جهة، ولصيانة نسب المتوفى من أن يلحق به ما ليس منه، لأن النساء قاصرات عقل ودين، فقد تلعب على عقلها شيطانة من عجائز السوء وتقول لها: ادعي أنك حامل ليزيد حقك في الميراث، ثم تجعلها تتصل بخبيث فاسق يضع فيها من النطفة المتكررة حتى تحمل، ثم يحسب هذا الحمل على الميت وورثته. فالمرأة وعاء يجب حفظه من شياطين الإنس الفسقة.

وقد وردت السنة بعدة أخرى للحامل وهي وضع حملها، سواء طالت المدة عما ذكر في هذه الآية أو نقصت: فقد روى أبو داود من حديث سبيعة الأسلمية قالت: إن النبي ﷺ أفتاها بأنها حلت حين وضعت حملها، وكانت قد ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر(١).

وتحديد العدة بهذه المدة الطويلة؛ لأن هذه المدة هي التي يحصل فيها تكوين الجنين ونفخ الروح فيه لو كان هناك حمل، وهذا التحديد للعدة يشمل بعمومه الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض واليائسة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤٩٠٩]، ومسلم: [١٤٨٥]،
من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
وفي الباب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في الصحيحين كذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: فإذا أتممن عدتهن فلا حرج عليكم ولا إثم فيما فعلن في أنفسهن مما كان محظورًا عليهن وقت العدة.

وقد روى الشيخان من حديث حميد بن رافع عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان والدها فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ودهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما في بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»(١).

وقالت زينب: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**». مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة**(٢) **على رأس الحول**». قال حميد: فقلت لزينب: ما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا(٣) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر، فتفتض(٤) به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره(٥).

وروى أحمد والشيخان من حديث أم سلمة أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر، وعشرًا [٥٣٣٤، ٥٣٣٥]، ومسلم، كتاب: [١٤٨٦].
(٢) البعرة: رجيع ذي الخف والظلف.
(٣) خفشا: بيتا صغيرًا جدًا وقد يكون من شعر.
(٤) تفتض به: تمسح به جلدها.
(٥) البخاري؛ الموضع السابق، ومسلم: [١٤٨٨]، وغيرهما.

فأتوا رسول الله ﷺ يستأذنونه في الكحل، فقال: «**لا تكتحل، كانت إحداكن تمكث في شرِّ أحلاسها**[١] **أو شرِّ بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا فترمي بها أمامها، فيكون ذلك إحلالها**»[٢].

فمن هذه الأحاديث يتبين لنا كيف أنقذ الإسلام المرأة المتوفى عنها زوجها مما كانت فيه في الجاهلية.

أما كحل العين فقد وردت أحاديث ترفع العسر وتجلب اليسر، ففي موطأ مالك عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال عن الكحل: «**اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**». وكذا في حديث أبي داود مثله[٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: أنه ذو خبرة كاملة محيطة بكم، فهو لا يخفى عليه شيء من دقائق أعمالكم.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فيها إرشادات جميلة ركزها الله على العقيدة، وقد رفع الله بها الحرج عن عباده في التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن.

والخطبة -بكسر الخاء- هي طلب الرجل المرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس.

وأما التعريض فهو في الأصل إمالة الكلام عن وجهته إلى إحدى جوانبه وهو أن تفهم المخاطب ما تريده بضرب من الإشارة والتلويح، ويقابله التصريح.

فالله سبحانه عفا عن التعريض بالخطبة دون التصريح، فقال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

---

(١) الحلس: كساء ثبط تحت حر الثياب.

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه البيهقي: [٧/ ٤٤٠]، ومالك بالموطأ: [٢/ ٥٩٨] [١٢٤٩]، [٢/ ٦٠٠] [١٢٥٢].

فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾.

والإكنان: هو الإخفاء والستر، وخطبة النساء على ثلاثة أقسام:

١ - ما تجوز تعريضًا وتصريحًا، وذلك فيما إذا كانت المرأة خالية من الأزواج والعدة.

٢ - ما لا تجوز، لا تعريضًا ولا تصريحًا، وذلك إذا كانت المرأة في عصمة زوج.

٣ - ما تجوز تعريضًا لا تصريحًا، وذلك إذا كانت المرأة مطلقة ثلاثًا، أو كانت متوفى عنها زوجها.

وقوله سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ يعني في أنفسكم، وخطرات قلوبكم التي لا تملكونها، ويشق عليكم كتمان رغبتكم، والصبر عن النطق، فرخص لكم بالتعريض دون التصريح، فعليكم أن تقفوا عند حدود اللَّه في الرخصة، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ أي: في السر لأن المواعدة السرية مدعاة للتهمة ومظنة الفتنة، أما التعريض فإنه يكون في ملأ من الناس فلا عار فيه ولا قبح.

وذهب جمهور من العلماء في تفسير المواعدة السرية أنها كناية عن عقد نكاح في السر.

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

الجناح هنا ليس جناح الإثم والوزر، وإنما هو جناح التبعة وعدم المنع.

وفي هذه الآية دليل على جواز عقد النكاح بغير مهر، لكن يحق للمرأة مهر المثل كالمفوضة، كما فيها جواز تطليق النساء قبل مساسهن، وبدون تسمية مهر، وفيها فرضية المتعة للمطلقات مفوضة إلى حال الرجال.

والمعنى: فلا يلزمكم شيء من المال تأثمون بتركه إن طلقتم النساء قبل مساسهن- يعني: غشيانهن المقصود من عقد النكاح- أو طلقتموهن دون أن تفرضوا لهن فرضًا مقدرًا من المهر.

وأما المطلقة بعد المساس فلها مهر المثل المتعارف بين الناس، ولكن المطلقات قبل المساس وتسمية المهر فإن لهن حقًّا وهو المتعة التي قال اللَّه عنها: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ وهو

صاحب الإثراء على حسب حاله ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾ المعسر ﴿قَدَرُهُۥ﴾ والقتر هو الضيق في المعيشة، وقد أكد الله المتعة على الجميع كل على حسب حاله، معبرًا بصيغة المصدر حيث قال: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

والحكمة الإلهية من إيجاب المتعة وتأكيدها عدة أمور:

١ - أن المتعة من الزوج لزوجته المطلقة بمثابة الشهادة لها بنزاهتها، حتى لا يظن ظان أن طلاقها كان لسوء فيها.

٢ - فيها جبر لصدع الطلاق من انكسار القلب والحزن الذي يحصل للمطلقة وأهلها.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة:٢٣٧].

لما بين الله حكم غير الممسوسة إذا لم يفرض لها مهرًا، فقد بين الله في هذه الآية حكم غير الممسوسة التي فرض لها مهرًا، أن لها نصف المهر المسمى لها، والنصف الآخر يعود للزوج مع الحض على التسامح والترغيب فيه، حيث قال سبحانه: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾.

والذي بيده عقدة النكاح هو الولي مطلقًا، كما قال جماعة من المفسرين، وقال أكثر العلماء: هو الزوج فهو الذي بيده عقدة النكاح وبيده حلها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ والخطاب خاص بالرجال، ويجوز عمومه للرجال والنساء لاختلاف الأحوال. إذ قد تكون المصلحة في عفو الرجل عن النصف الآخر، وقد تكون المصلحة في عفو المرأة عن النصف الواجب لها، لأن الطلاق قد يكون من قبل الرجل، بلا علة منها، وقد يكون العكس.

ولا يخفى ما في السماح بالمال من التأثير في تغيير الحال، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ وهذا أمر عام للمسلمين في جميع أحوالهم، ألا ينسوا الفضل فيما بينهم في كل شيء، وله خصوصية في النكاح، فإن المصاهرة فضل كبير يقدمه أولياء الزوجة إلى الزوج حيث اختاروه من بين الناس زوجًا لابنتهم فلا يجوز نسيان هذا الفضل، ولذا

نرى الله سبحانه ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ترغيبًا منه في المحاسنة وعدم نسيان الفضل.

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة:٢٣٨ - ٢٣٩].

ووجه التناسب في ذكر الصلاة بعد ذكر بعض أحكام الأحوال الشخصية حتى تكون الصلاة مذكرًا عمليًا للإنسان بالمحافظة على هذه الأحكام إلى جانب المذكر القولي وهو ربط هذه الأحكام بالإيمان به سبحانه وتعالى.

فلهذا قال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أي: لازموها، وحافظوا عليها، ولا تنشغلوا عنها بأهل ولا مال.

فالمسلمون مأمورون بحفظ الصلاة والمداومة عليها، والصلوات هي الخمس المعروفة، والصلاة الوسطى، هي إحدى الصلوات الخمس، وهي صلاة العصر على الصحيح لما روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن علي أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»(١).

وروى أحمد والشيخان عنه بلفظ: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»(٢) ولم يذكر العصر هنا لكن المراد واضح بأنه صلاة العصر.

ولصلاة العصر مزية مثل ما لصلاة الفجر فهي صلاة مشهودة تشهدها ملائكة النهار، كما أن ملائكة الليل تشهد صلاة الفجر كما أنها تقع بعد عمل وقيلولة، ففي حضور صلاة العصر امتحان واختبار كصلاة الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم: [٦٢٧، ٦٢٨].

(٢) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين: [٢٩٣١]، ومسلم: [٦٢٧].

وقوله سبحانه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي: قوموا ملتزمين لخشية اللَّه، مستشعرين هيبتهُ وعظمته، ولا تكمل إقامة الصلاة وتتحقق فائدتها إلا بذلك القنوت الذي يعني حضور القلب في الصلاة وخشوعها.

وقد روى الإمام أحمد والشيخان من حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل من إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام(١).

فالمحافظة على الصلاة من أكبر علامات الإيمان، وقد جعل اللَّه الصلاة والزكاة شرطًا لصحة الإسلام وأخوة الدين حيث قال سبحانه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

والأحاديث في مفهوم الآية ومنطوقها كثيرة، نقتصر منها على ما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللَّه**»(٢). يعني: فيما تكنه ضمائرهم. فالحديث ذكر فيه غاية القتال الذي لا يوقف القتال بدون حصولها وهي النطق بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأما حق الإسلام فهو التزام شرائعه بحيث أن من أصر على ترك شعيرة أو فعل محرم مستبيحًا له وجب قتاله أيضًا، فهذا هو معنى الاستثناء في الحديث.

والكلام هنا في مكانة الصلاة من الإسلام لا في الدعوة وحمايتها.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [٤٥٣٤] ومسلم [٥٣٩].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم [٨٢].

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(١). صححه النسائي والعراقي.

وقد روى الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة(٢).

قال صاحب المنار: أرأيت هذه الآيات العزيزة والأحاديث الناطقة بالعزيمة قد نال التأويل منها نيله في الزمن الماضي، وأعرض جماهير المسلمين عنها في الزمن الحاضر؛ حتى كثر التاركون الغافلون والمارقون، وندر المصلون المحافظون، ذلك أن الإسلام عند هؤلاء العصريين أصبح جنسية سياسية آية الاستمساك به مشايعة حكامه، وإن كانوا لا يقيمون حدوده ولا ينفذون أحكامه، بل رفعوا أنفسهم إلى رتبة التشريع العام وتفضيل القوانين الوضعية على شرع الله.

أرأيت سياسة هؤلاء المسلمين؟ إن أحدهم لتتلى عليه آيات الله والأحاديث فيصر مستكبرًا كأن لم يسمعها، كأن في أذنيه وقرًا، فمنهم من يصده عنها عدم الإيمان بها وهو الذي يصف نفسه ويصفه أقرانه بالمتمدن والمتنور، ومنهم من يصده عنها الاتكال على شفاعة الشافعين وغروره بالانتساب إلى الإسلام المجرد، أو اعتماده على أحد المقبورين، أو على قراءة ورد مخصوص.

نعم، إن الإسلام دولة وإن كان هو في نفسه دينًا لا جنسية، ووظيفة دولته إنما هي نشر دعوته وحفظ عقائده وآدابه، وإقامة فرائضه وسننه، وتنفيذ أحكامه في داره أولًا، فمن ينصر دولة الإسلام فإنما ينصرها بمساعدتها على ذلك بالعمل به في نفسه، ويحمل غيره من حاكم ومحكوم عليه؛ لأنه هو المقوم والمعزز للأمة.

---

(١) أخرجه الترمذي: [٢٦٢١]، والنسائي: [١/ ٢٣١]، وابن ماجه: [١٠٧٩]، وغيرهم.
(٢) أخرجه الترمذي: [٢٦٢٢].

وإن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة هما أعظم شعائر الإسلام، فالصلاة هي الركن لصلاح النفوس، والزكاة هي الركن لصلاح الاجتماع، فإذا هدما فلا إسلام في الدولة، ماذا كان من ترك الصلاة والتهاون بالدين في المدن والقرى والمزارع؟ كان من أثره فشو الفواحش والمنكرات تجد حانات الخمر ومواخير الفجور وبيوت القمار غاصة بخاصة الناس وعامتهم حتى في ليالي رمضان، ليالي الذكر والقرآن، وعبد الناس المال، لا يبالي أحدهم أجاءه من حلال أم من حرام. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار وتصرف للضرورة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ يعني: إن خفتم هجوم الأعداء أو شيء من أضرارهم إن صليتم قانتين فصلوا كيفما تيسر لكم راجلين -أي: ماشين- أو راكبين على ركوبتكم دابة كانت أو غيرها.

وفي هذا تأكيد للمحافظة على الصلاة وأنها لا تسقط عن المسلم بأي حال من الأحوال حتى أن الطعن والضرب والكر والفر لا يمنعنا من أداء الصلاة. فلا بد أن تصلى كيفما اتفق للمسلم.

ثم قال سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ فإذا زال خوفكم واطمأننتم فصلوا الصلاة الكاملة وعلى الطريقة المعروفة بإتمام أركانها وجميع حركاتها التي علمكم إياها من قبل.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠].

في الآية قولان:

«**أحدهما**: أن عدة الوفاة كانت في أول الإسلام حولًا كاملًا تخير فيها المرأة بالاعتداد في بيت الزوج، فلها النفقة عند ذلك من تركته، أو تخرج من بيت الزوج فيسقط حقها في النفقة إلى أن نسخت بالآية (٢٣٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهذا قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمفسرين، وعليه العمل منذ فجر الإسلام إلى يومنا.

«**ثانيهما**: أنه ليس في الآية ذكر للتربص الذي هو الاعتداد، وإنما فيها ذكر الوصية للأزواج، والمراد أن يستوصي الرجال بالنساء اللواتي يتوفى أزواجهن خيرًا، فلا يخرجوهن من بيوت أزواجهن مدة سنة كاملة إلا إذا خرجن بأنفسهن، وهو قول وجيه ولائق بكرامة القرآن عن دعوى النسخ ولكنه لم يعمل به أحد من الصحابة والتابعين ولا من بعدهم.

وقوله سبحانه في ختام الآية: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تذكير للمسلمين بأنه سبحانه له العزة والغلبة فيما يريد من تحويل الأمة من عادات ضارة عادات الجاهلية في العدة والحداد إلى سنن نافعة.

قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة:٢٤١].

فيها تأكيد على حق متعة الزوجة بالمعروف ووجوب ذلك وحتميته على الزوج كما أوضحنا سابقًا.

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة:٢٤٢].

يعني أن سنته قضت أن يبين لنا الآيات الواضحات في أحكام دينه على هذا النحو من البيان، حيث يذكر الحكم وفائدته، ويقرنه بما يعين على العمل به من ذكر أسمائه الحسنى وربط الأحكام بالإيمان به، ومخافته سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ [البقرة:٢٤٣].

أعقب الله سبحانه ذكر آيات الأحكام للأحوال الشخصية بذكر أخبار بعض الناس الماضين؛ لأجل العظة والاعتبار بما تتضمنه الوقائع والآثار كما هي سنة هدايته في القرآن في تنويع التذكير والبيان.

وقد أرشدنا الله في واقعة مضت زيادة في التبصر ومبالغة في الحمل على الاعتبار وهو حكم القتال في سبيل الله، ويتلوه حكم بذل المال في سبيله، فالأحكام السابقة تتعلق بالأشخاص في أنفسهم وبيوتهم، وهذه الآية والآية التي بعدها تتعلق بالأمم من حيث حفظ

وجودها وكيانها وعزة استقلالها بمدافعة المعتدين عليها، ولذلك كان الأسلوب أشد تأثيرًا وأعظم تذكيرًا.

وقد أورد بعض المفسرين لهذه الآية روايات إسرائيلية لا يجوز التعويل عليها بل ولا يجوز ذكرها، خصوصًا ما كان من رواية السدي الذي هو محمد بن مروان الكوفي الذي قال عنه ابن جرير وغيره بأنه المفسر الكذاب، وليس هو (إسماعيل السدي التابعي) الذي وثقه الإمام أحمد وضعفه ابن معين. وقد تمحلوا في ذكر عددهم، ولو كان في تحديده فائدة لذكرها اللَّه، ولكنه سبحانه اكتفى بإعلامنا عنهم أنهم كثير.

والاستفهام في قول اللَّه: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ للتعجيب والخطاب لكل من بلغه من الأمة، والرؤية هنا بمعنى العلم لا الإبصار، ولفظ الآية يخبرنا عن قوم خرجوا من ديارهم لا لقلتهم ولكن لخوفهم وجبنهم الذي جعلهم لا يقابلون عدوهم المهاجم حذرًا من الموت الذي يولده الجبن في أنفس الجبناء، فيصور لهم أن الفرار من القتال هو الواقي من الموت والأمر بالعكس، فالفرار هو الجالب للموت الحسي والمعنوي المنقطع النظير لما يمكن الأعداء من رقاب الهاربين.

فاللَّه سبحانه يريد أن يربيهم على الشجاعة والإقدام، ويبرهن لهم أن الفرار من الموت لا يدفعه ولا يؤخره، وأن الإقدام على القتال ومصارعة الأبطال لا يجلبه ولا يسرع فيه. لهذا ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ فأماتهم إما بتمكين العدو منهم يستأصلهم، وإما بأمر اقتضته سنته الكونية بأن يموتوا، وهذا أمر لا يختلف كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل:٤٠] وليس بدعًا وليس فيه استنكار، فمشيئته نافذة في خلقه، وحكمته لا يحاط بها. وهذا أمر لا تحيله العقول السليمة الراسخ فيها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨] وإنما ينكره الملاحدة المشاغبون الذين قلوبهم مغلقة عن فهم حقائق الكون وأسراره.

وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ يعني بعدما أماتهم، والكلام في القوم الهاربين من الموت؛ لأن المراد منه سبحانه ذكر سنته في الأمم التي تجبن عن مدافعة المهاجمين، وهي مأمورة بالقيام بالزحف المقدس لحمل رسالة اللَّه وإعلاء كلمته، وفعل اللَّه بهم هذا تربية وتأديبًا لهم

وتطهيرًا لنفوسهم من أرجاس الجبن والذلة؛ ليعلموا بعد إحيائهم عاقبة الخوف والجبن فيستبسلوا في القتال ولا يبالوا بالموت بعدما رأوه، ولا ينكر هذه القصة إلا من ينكر خوارق العادات التي تأتي بها سنة اللَّه الكونية التي لا تتخلف، وأما المؤمنون بقدرة اللَّه التامة ومشيئته النافذة في الكائنات فهم يؤمنون بما أخبرهم اللَّه به في وحيه المبارك، لا يسلكون به مسالك التأويل كالمعتزلة ومن شابههم، وإذا صح الإحياء بالقول فكذلك يصح في الإماتة.

وهذه الآية تدل دلالة واضحة على أنه سبحانه أحياهم بعدما أماتهم، فوجب القطع به، وذلك لأنه في نفسه جائز، ولأنه أخبر عنه أصدق القائلين سبحانه وتعالى، فوجب القطع بوجوبه.

وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ معناه أنه تفضل على أولئك الأقوام الذين أماتهم بسبب أنه أحياهم، وذلك لأنهم خرجوا من الدنيا على المعصية التي هي النكول عن الجهاد، فأعادهم إلى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي لما بدر منهم، وذكر اللَّه سبحانه لهذه القصة هو من بعض فضله على الناس خصوصًا المؤمنين. بخوارق العادات؛ فإنه يفيدهم الاعتبار الذي يحملهم على ترك التمرد والعناد، وتبعث فيهم مزيدًا من الخضوع والانقياد.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بحقوق هذه النعمة.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٤٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤٤].

القتال الواجب في سبيل اللَّه هو ما كان لإعلاء كلمته بتحكيم شريعته في الأرض، وتأمين دينه، ونشر دعوته، والدفاع عن حزبه المؤمنين، حتى لا يغلبوا على أمرهم، وقمع المفتري على اللَّه حتى لا ينشر سمومه في الأرض، ولا يصد أحدًا من المسلمين عن إظهار دينه بالولاء، والبراء اللذين هما لباب الدين، وهذا أمر لنا من اللَّه سبحانه بأن نتحلى بحلية الشجاعة، ونتدرع بالقوة والعزة، ولا نقتدي بسنة من قبلنا من الناكلين عن الجهاد.

فالجهاد هو ذروة السنام من الدين، ولا حياة صحيحة طيبة بدونه، وقد مضى الكلام عليه في آيات القتال وفي توضيح دعائم القوة في الدين.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ يعني سميع لأقوالكم من التحريض

على القتال والحض عليه وبث القوة المعنوية لأجله، أو من الإرجاف وتفتيت الأعصاب وتسفيه الأحلام، فهو سبحانه يسمع كُلاً من النوعين ويحاسب عليه، ثم هو (عليم) بأحوالكم وخفايا قلوبكم ومقاصدكم، ممن كان قصده بالقتال إعلاء كلمة اللَّه، أو الرياء والسمعة، أو نيل المصلحة وغير ذلك من الأغراض النفسية.

قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة:٢٤٥].

لما كان القتال في سبيل اللَّه يتوقف على السخاء والجود بالمال لتجهيز الغزاة وتشجيعهم، وكان المال غالبًا على النفوس، أتى اللَّه بتشجيع المؤمنين في هذه الآية على بذل المال بأسلوب يحفظ الهمم، وبعبارة تستفز النفوس وتبسط الأيدي للكرم، وذلك بأن جعل اللَّه البذل في القتال متاجرة رابحة مع اللَّه، فصور المنفق كالمقرض للَّه الذي يرتجي الوفاء والمضاعفة، وقرر ذلك بقوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فصرح بأنه لا يرد مثله بل أضعافًا مضاعفة من غير تحديد، وهذا كافٍ لتصوير الربح العظيم غير المحدود في المتاجرة مع اللَّه، وحسبك أنه تعالى جعل البذل في سبيله بمنزلة الإقراض للَّه، وهو الغني عن العالمين، فهو مالك السماوات والأرض وما بينهما، ومن حسن طلبه للإنفاق تعبيره عنه بهذا الضرب من الاستفهام المستعمل للإكبار والاستعظام، فإنه لا يقال: من ذا الذي يفعل كذا؟ إلا في الأمر الذي يندر أن يقدم عليه أحد بحيث يكون شاقًّا وعظيمًا.

فالتعبير بالإقراض الذي يشعر بحاجة المستقرض إلى المقرض عادة جدير بأن يملك قلب المؤمن، ويحيط بشعوره، ويستغرق وجدانه، حتى يسهل عليه الخروج من كل ما يملك ابتغاء مرضاة اللَّه وحياءً منه، فكيف وقد وعد برده مضاعفًا أضعافًا كثيرة غير محدودة؟! ووعده الحق الذي لا يتخلف.

هذا التعبير بهذا الأسلوب هو بمثابة الهزة والزلزال لقلوب المؤمنين، فالقلب الذي لا يلين له ولا يندفع به إلى البذل الصحيح قلب لم يمسه الإيمان ولم تصبه نفحة من نفحات الرحمن، بل هو قلب خال من الخير، فائض بالشر والخبث، وإلا فأي لطف من عظيم يداني هذا اللطف من اللَّه لعباده؟

أجل، إن قهار السماوات والأرض رب كل شيء ومليكه، الغني عن العالمين، الفعال لما يريد، يرشد عباده الذين أنعم عليهم بفضل من المال إلى بذله في سبيل الله بهذه الطريقة وهذا الأسلوب العجيب من التعبير بالإقراض، ويسمي نفسه مقترضًا ليشعر قلب الغني بمعنى الحاجة التي ربما تصيبه، ثم يعده بمضاعفة هذا العطاء مضاعفة غير محدودة، فكيف يجمد قلب المؤمن وتنقبض يده عن تنفيذ أمر الله؟ وهذه المضاعفة عامة في الدنيا والآخرة، وقد ورد تفصيلها إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة لا حد لها، فالمنفق لإعلاء كلمة الله لا حدَّ لجزائه وثوابه أبدًا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ يعني: يقبض الرزق عن بعض الناس فيجهلون طرقه التي هي سنة الله فيه أو يضعفون في سلوكها، كما أنه يبسط لمن يشاء بما يهديهم إلى تلك السنن ويفتح لهم أبواب الرزق ويسهل عليهم أسبابه، ولو شاء سبحانه أن يغني فقيرًا أو يفقر غنيًّا في لحظة لفعل، فإن الأمر كله له وبيده القبض والبسط، ولكنه واضع السنن والهادي إليها، وقال بعض المفسرين: إنه يقبض بعض الأيدي عن البذل ويبسط بعضها بالفضل.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ من الوعد والوعيد، وقال بعض العلماء: إن هذا التعقيب يدل على أن البذل واجب يعاقب على تركه، وهو يشير بهذا إلى عقاب الآخرة، وأما عقوبات الدنيا المتنوعة فهي مشاهدة لأرباب البصائر الباحثين في شئون الأمم والمتفكرين فيها.

قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٢٤٦﴾ [البقرة: ٢٤٦].

الاستفهام هنا للتعجيب والتشويق والاعتبار، والرؤية هنا بمعنى العلم يعني: ألم ينته علمك إلى حال هؤلاء الملأ، ولم يقل: (ألم تعلم) للإشعار بأن الأمر المحكي عنه قد انتهى

في الوضوح والتحقق إلى رتبة المرئي المشاهد.

وهذه القصة لها قيمتها في الاتعاظ والاعتبار؛ لأن فيها قصة أمة امتحنها اللَّه بنوع من الجهاد النفسي، فرسبت وسقطت وأصبحت لا تصلح للجهاد الخارجي، ولا يجوز لأحد أن يحاول الوفاق والاتفاق للقصص القرآنية مع ما جاء في الكتب الإسرائيلية القديمة؛ لأنها مشتبهة الإعلام، حالكة الظلام، لا يوثق بها ولا بسند رجالها، ولأن القرآن يقتضب القصة اقتضابًا يقصرها على ما فيه العظة والاعتبار، فلا يجوز مزج التفسير القرآني بالروايات الإسرائيلية؛ لأنها مخالفة لسنة القرآن، وفيها صرف للقلوب عن موعظته وإضاعة لمقصده وحكمته.

فالواجب عدم تشعيب الذهن لنفهم ما فيه، ونعمل أفكارنا في استخراج العبر منه، ونحمل نفوسنا على التحلي بما استحسنه وقبحه، وإذا ورد في كتب أهل الملل وأقاصيصهم ما يخالف ما أورده القرآن من القصص فعلينا أن نجزم بكل يقين أن ما أوحاه اللَّه إلى نبيه هو الصدق الواجب اعتقاد صدقه وأحقيته وبطلان ما سواه، فكل ما خالف القرآن فصاحبه مخطئ أو كاذب.

وطريقة القرآن في قصص الذين خلوا هي في منتهى الحكمة، وما كان لمحمد ﷺ النبي الأمي الناشئ في محيط جاهلي أن يرتقي إليها بفكره، وقد جهلها الحكماء في عصره وقبل عصره، ولكنها هداية اللَّه لعباده أوحاها إلى صفوته من خلقه ﷺ كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود: ٤٩].

فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الملأ هم القوم يجتمعون للتشاور، وسموا ملأ لأنهم يملأون العيون رواء والقلوب هيبة، وقد أطلقهم اللَّه فلم يعين الزمان ولا المكان ولا اسم النبي؛ لأن هذا خارج عن مقصود اللَّه من العظة والاعتبار، ولكن جاء في آخرها ما يفيد أن نبيهم داود وأن عدوهم جالوت.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: ابعث لنا ملكًا يقودنا في الحرب، نصدر في تدبير الحرب عن رأيه، وننتهي عند أمره،

وحينئذ قال لهم نبيهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ يعني: هل قاربتم إن كتب عليكم القتال أن تتقاعسوا وتحجموا عن القتال فإني أتوقع منكم ذلك ولا أثق بكلامكم، فكلمة (عسى) للمقاربة أو التوقع.

وقد أجابوا نبيهم بما قال الله عنهم: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ يعني: وما الذي يجعلنا نحجم عن القتال وقد أدمى العدو قلوبنا بإخراجه إيانا من ديارنا، وتفريقه بيننا وبين أحب أحبابنا الذين هم أولادنا حيث سباهم وباعد بيننا وبينهم؟ ثم قال عنهم: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ يعني: أدبروا عن القتال وابتعدوا عنه، وذلك أن الأمم إذا قهرها عدوها ونكل بها تنكسر شوكتها ويضعف بأسها، بل تضعف ثقتها بنفسها، وتتعود المهانة، ويغلب عليها الجبن، فإذا أراد الله إحياءها بعث فيها الكوامن النفسية، ونفخ فيها روح الشجاعة، ووفقها لتحقيق الجهاد النفسي الداخلي الذي تنتصر به على عدوها في الجهاد الخارجي ولو كانوا قليلًا، فكثيرًا ما يكتب الله الخير في القليل، وفي هذه الآية الكريمة من الفوائد الاجتماعية أن الأمم وإن فسدت أخلاقها وضعفت معنويتها قد تفكر في المدافعة عند الحاجة إليها، لكنها لا تصمد ولا يستقر رأيها إلا على الهزيمة المنكرة.

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ يعني: عليم بالذين يظلمون أنفسهم وأمتهم بترك الجهاد والتولي عنه بعدما كتب عليهم، فهو يجزيهم ما يستحقونه من العذاب الدنيوي والأخروي.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة:٢٤٧].

يخبرنا الله في هذه الآية عن تلكؤهم وتعلقهم بالأنانية المرذولة واحتقارهم له بقولهم: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ يعني: ومن أين يكون له الملك علينا، فهم استنكروا ملكه عليهم، وهم كالذي لا يرى الملك إلا من بيت ملوكية، أو على الأقل يكون من بيت رفيع

العماد، أو من بيت إثراء وسعة، يستطيع به على تدبير الملك، فإن هذا من طبائع البشر، ولكن هؤلاء لا يصح كلامهم في طالوت؛ لأنه لم يكن فيهم ملوك قبله، ولأنه لم يكن فقيرًا، ولكنهم يتشوفون إلى ضخامة الثروة، بل فيهم من يرشح نفسه للزعامة حيث قالوا: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ ولكن نبيهم أجابهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ يعني: أن الذي فضله واختاره وتخيره عليكم هو الله الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾ الذي يكون به التدبير وسعة التفكير، وزاده أيضًا بسطة في (الجسم) المعبر به عن توفر صحته وكمال قواه المستلزم لقوة التفكير.

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾ يعني: أن الله الذي اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم يؤتي ملكه من يشاء من عباده، وليس لأحد حق التخير في قضاء الله واختياره، كما قال تعالى في الآية (٣٦) من سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

وفي هذه الآية من الفوائد الاجتماعية أن من شروط السؤدد: العلم والصحة في الجسم الباعثة على القوة وسعة التفكير، وأن المال ليس بركن من أركان السؤدد والزعامة، بل هو يعكس الأمر، فكثيرًا ما يكون صاحب المال جبانًا رعديدًا وفاقدًا للرأي السديد.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ختم الله سبحانه هذه الآية على طريقة القرآن في التنبيه على الدليل بعد الحكم والتذكير بأسمائه الحسنى وآثارها في تشريعات الله وقضائه، فقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ يعني: واسع التصرف والقدرة إذا شاء أمرًا اقتضته حكمته في نظام الخليقة، فإنه لا بد من وقوعه، وهو (عليم) بوجوه المصلحة والحكمة فلا يضع سننه في استحقاق الملك عبثًا، ولا يترك أمور عباده سدى، بل وضع لهم من السنن الحكيمة في الحياة ما هو منتهى الإبداع والإتقان.

وقد تكلم المفسرون في وجوه الرد على منكري ملوكية طالوت، ومن أحسن ما قالوه خمسة وجوه:

أحدها: أن العمدة فيما اصطفاه الله وقد اختاره عليهم وهو أعلم بمصالحهم منهم؛ إذ علمهم قاصر محدود.

«**ثانيها**: أن من شروط السؤدد وفرة العلم؛ لأن العلم يتمكن به صاحبه من معرفة الأمور السياسية وخباياها.

«**ثالثها**: جسامة البدن من شروط السؤدد لما فيه من عملقة الشخصية التي يكون صاحبها أعظم خطرًا في القلوب وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب، فلذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾.

«**رابعها**: أنه تعالى مالك الملك على الإطلاق فله أن يؤتيه من يشاء.

«**خامسها**: أنه سبحانه واسع الفضل يوسع الفضل على الفقير ويغنيه، وهو سبحانه (عليم) بمن يليق بالملك ممن لا يليق به، كما أنه عليم بوجوه الاختيار.

وليس ما يكون من الملك والحكم المتوارث بقوة إلهية هي وراء الأسباب والسنن التي يجري عليها البشر في أحوالهم السياسية، فإن هذا الاعتقاد سرى في الأمم بسبب رواسب الوثنية، ومن نظر في الأحداث التي يجري بها تقلبات الملك اتضح له ذلك، وعرف أن الله يؤتي الملك من يشاء، وينزعه ممن يشاء بأسباب كثيرة ومجهودات جبارة، وفتك عظيم يجري به الله عقوباته على من يشاء، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ١٦﴾ [الإسراء:١٦] وفي قراءة (أَمَّرْنا) بتشديد الميم وهو أوضح للمعنى.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٤٨﴾ [البقرة:٢٤٨].

تعطينا هذه الآية دليلًا على أن بني إسرائيل لم يقتنعوا بما احتج عليهم به نبيهم من استحقاق طالوت للملك الذي اختاره الله له واصطفاه عليهم، ولم يؤثر فيهم ما آتاه الله من بسطة في العلم والجسم الذي يمكنه من القيام بأعباء الملك، ولم يقتنعوا بما أفادهم الله به من تفضيل العلم على المال والتنويه بشرف العلم، وهو الذي يستحق صاحبه الزعامة لا صاحب

المال، بل ركبوا رءوسهم واتبعوا أهواءهم حتى جعل اللَّه لطالوت آية حسية يشاهدونها بأبصارهم وهي إنزال التابوت الذي تحمله الملائكة.

وقد أورد المفسرون غرائب من الحكايات الإسرائيلية في التابوت ووصفه لا يجوز إقحامها في التفسير، وجاء في كتب اليهود أقوال متناقضة وكلها لا يجوز ذكرها فضلًا عن التعويل عليها، ولم يكلفنا اللَّه البحث فيما أبهمه من قصص القرآن؛ لأنه لا يترك ما فيه فائدة، ويكفينا أن اللَّه قال في وصف التابوت: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾. فوحي اللَّه ناطق بأن فيه سكينة، والسكينة في اللغة هي: ما تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وفي إتيان التابوت الذي هو الصندوق سكينة لا تخفى لما كان له من الشأن الديني عند القوم، ولذلك أذعنوا لملوكية طالوت وزال نفورهم منه.

وأما البقية مما ترك آل موسى وآل هارون فهي مبهمة يجوز أن تكون شيئًا من آثارهما الحسية كالعصا والألواح وغيرها، ويجوز أن تكون بقية من الدين والشريعة، ويكون المعنى أنه بسبب هذا التابوت ينتظم أمر ما بقي من دينهما وشريعتهما، ومنهم من قال إن البقية التي في التابوت هي رضاض الألواح وعصا موسى وثيابه وشيء من المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، وكلها أقوال لا سند لها، وأقربها أن تكون بقية مما ترك آل موسى وآل هارون من الدين.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ فيه نص صريح على أنه لم يحمله ثيران ولم تسحبه عجلات، كما زعم كثير من المفسرين خضوعًا لروايات إسرائيلية فاجرة يقصد بها طواغيت اليهود الدس في كتب المسلمين ليتسنى لهم الطعن في القرآن.

اللَّهم إنا نبرأ إليك من هذا الظلم للتعبير القرآني والتغافل عن نصوصه. يقول اللَّه عن التابوت إنه ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ وهؤلاء يقولون يحمله ثيران، وبعضهم يقول إنه نزل من السماء وأن الملائكة يحفظونه، وهل يحتاج النازل من السماء بأمر اللَّه إلى من يحفظه؟!!

إن الآية صريحة واضحة في أن التابوت تحمله الملائكة، فما الذي يحوجهم إلى التأويل؟ إن الآية لا تحتاج إلى تأويل؛ لأن فيها النص القاطع على أن التابوت تحمله الملائكة، فتأويلها

بغير ذلك جناية عليها وإخضاع لها لدس اليهود ومكرهم بأهل القرآن. وقيل: إن التابوت من خشب، وإنه كان صندوقًا لموسى يضع فيه التوراة فلما مات رفعه اللَّه غضبًا على بني إسرائيل، ونحن لا نسلم بأي تأويل أو خبر ليس عن المعصوم ﷺ، فحسبنا ما أنزل إلينا من ربنا نقف عند حدود نصه.

وقد استدل بعضهم بمعجزة التابوت على أن طالوت كان نبيًّا؛ لأن المعجزة لا تنزل إلا على نبي، ولكن لفظ القرآن يأباه، لأن القوم نبيهم داود، وأما طالوت فهو رجل اختاره اللَّه عليهم ملكًا، فلما تلكئوا عليه ولم يقنعوا بما آتاه من بسطه في العلم والجسم أخضعهم اللَّه له بهذه المعجزة اللَّهم إلا أن يكون نبيًّا غير رسول، فاللَّه أعلم.

وفي هذه القصة إظهار فضل عظيم لأمة محمد ﷺ حيث لم يحوجوه بقوة إيمانهم وشجاعتهم وصدق عزيمتهم إلى شيء من المعجزات.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يحتمل أن تكون هذه الجملة بقية كلام نبي بني إسرائيل، يعني أن في مجيء التابوت بهذه الصورة علامة أو حجة لكم تدل على عناية اللَّه بكم حتى يحصل لكم النصر، فعليكم أن ترضوا بملك طالوت ولا تفرقوا عنه، ويحتمل أن يكون استئناف كلام منه سبحانه وتعالى لهذه الأمة، معناه: أن فيما أوحاه اللَّه إلى نبيه محمد ﷺ من هذه القصة آية بينة على صحة نبوته، إذ لولا وحي اللَّه لما كان يعرفها، وهو الأمي الذي لم يقرأ ولم يتعلم شيئًا، ولا كان يعرف ما انطوت عليه هذه القصة من العبرة والفائدة، وخصوصًا ما يعتبر في الملوك من المزايا والصفات التي تؤهلهم للقيام بأعباء السياسة، وإنما يكون ذلك آية بينة وعبرة نافعة للمؤمنين، والأولى أن تكون من تتمة كلام نبي بني إسرائيل جريًا على ظاهر الآية. واللَّه أعلم.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

هذه الآية فيها بيان من اللَّه للامتحان بنوع من الجهاد النفسي الداخلي، فإن اللَّه أجرى سنته الكونية في الكافرين أن ينتصر بعضهم على بعض بالقوة المادية أو المكر الحربي بأنواع الخداع، وأما سنته سبحانه وتعالى في المسلمين المؤمنين أتباع الرسل فهي نجاحهم في الجهاد النفسي الداخلي من تنفيذ حكم اللَّه على النفس في كل شيء وإخضاع النفوس لأمر اللَّه مفضلة طاعته على شهواتها وملذاتها، فمن نجح في الجهاد النفسي الداخلي كان جديرًا بالانتصار في الجهاد الخارجي على أعدائه من شياطين الإنس، ومن غلبته نفسه وصرعته أهواؤه فآثرها على طاعة اللَّه والوقوف عند حدوده فإنه لا يصلح للجهاد الخارجي أبدًا.

ولهذا أخبرنا اللَّه في هذه الآية عن امتحانه لبني إسرائيل بنوع واحد من الجهاد النفسي وما كان مصيرهم فيه، قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ وابتعد بهم عن مستقرهم ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ إنهم لما ساروا مع طالوت بفخرهم وخيلائهم وغرورهم كأن العدو لقمة سائغة شاء اللَّه أن يمتحنهم بنوع واحد من الجهاد النفسي ليميز الخبيث من الطيب، والشجاع من الجبان، والراغب لقيادة طالوت من الكاره لها، فأسال اللَّه أمامهم نهرًا عذبًا باردًا وقال لهم: لا تشربوا، إنه امتحان نفسي، إنهم قوم سفر شعث غبر نالوا من مشقة السفر ما نالوا، فكيف يعترضهم نهر عذب بارد ويقال لهم لا تشربوا؟!! حقًّا، إنه الامتحان النفسي للجهاد الداخلي، ولكن ماذا كان مصيرهم في هذا الجهاد؟ أكثرهم هزمته نفسه وصرعته أهواؤه، فخارت عزيمته وانهارت معنويته، قال اللَّه عنهم: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ماذا كان مصيرهم؟

إن المجاهدين يحتاجون إلى قوة كامنة في النفوس، قوة لا تزعزعها الأهوال ولا تفتها المصاعب والمتاعب، قوة جبارة لا يقف أمامها شيء من المغريات ولا يصمد أمامها قوة. إنها قوة الإرادة التي تضبط الشهوات وتصمد للمشاق والحرمان، قوة هادفة لا يصدها عن هدفها أعظم الصعوبات والعقبات.

هذه القوة فقدها أكثر جيش طالوت الذين ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ فأصبحوا لا يصلحون للمهمة الملقاة على عاتقهم، فلا بد أن ينفصلوا عن الفئة القليلة فلا يبقى معه

من تلك الكثرة الكاثرة إلا القليل، إنهم بعدما جاوزوا النهر وشاهدوا عدوهم على بعد انهزموا وانفصلوا قائلين: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾.

عجيب أمركم، ألم تعرفوا حال عدوكم وكثرته؟ ألم تطلبوا جهاده؟ ألم تلحوا في الطلب لتأسيس القيادة بقولكم لنبيكم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

كل هذا جرى منهم ولم يجهلوا حال عدوهم وقوته وكثرته، ولكنها الهزيمة النفسية، إنهم مهزومون عند النهر، إنهم فاقدو الإرادة التي هي القوة الكامنة في النفوس، لهذا أصبحوا لا يصلحون للجهاد الخارجي بعد هزيمتهم النفسية في الجهاد الداخلي. وهناك ظهرت حقيقة الجهاد والصمود من الفئة القليلة التي صبرت نفسها على طاعة اللَّه وصبرتها على أقدار اللَّه وأوقفتها عند حدود اللَّه، فلم تشرب من النهر وقت العطش سوى الغرفة.

هذه الفئة القليلة هي التي ثبتت وصمدت، وكثيرًا ما يكتب اللَّه الخير في القليل الصالح؛ لأن الجيش ليس بضخامة العدد وإنما هو بقوة القلوب التي تحمل إرادة جازمة وإيمانًا كاملًا؛ لهذا كان منطق هذه الفئة القليلة ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

هكذا منطق المؤمنين ﴿الذين يظنون أنهم ملاقو اللَّه﴾ فالظن هنا بمعنى اليقين كما سبق له نظائر، ثم إنهم استمطروا مدد اللَّه ضارعين إليه بالدعاء كما حكى اللَّه عنهم في الآية (٢٥٠).

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ [البقرة: ٢٥٠].

وهذا من كمال صدقهم في الجهاد، فإنهم ضرعوا إلى اللَّه بعدما برزوا لعدوهم، فضراعتهم ليست الضراعة العاجزة أو الجبان المستكين عن الجهاد، ولكنها ضراعة الأبرار الصادقين الذين برزوا لعدوهم ابتغاء مرضاة ربهم، لقد برزوا لعدوهم واضعين أرواحهم على أكفهم فكانوا جديرين بالإجابة. فليمعن المؤمن النظر في دعاء هؤلاء وضراعتهم للَّه.

إنهم لم يطلبوا النصر بادئ ذي بدء، وإنما طلبوا من ربهم أن يفرغ على قلوبهم صبرًا يملأها ويغمرها. هذا أول مطلب، ثم طلبوا من اللَّه تثبيت أقدامهم بالطمأنينة واليقين حتى

تصمد أمام هذه القوة الجبارة، سألوا اللَّه ما يثبتهم على الجهاد ويقوي عزائمهم عليه؛ ليرى منهم حسن البلاء فيه، ثم ختموا دعاءهم بقوله: ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

هكذا الفئة المؤمنة الواثقة باللَّه التي تجدد عهدها مع اللَّه وتتجه بقلوبها إليه. إنها الفئة التي تعتز باللَّه وتثق بنصره صامدة صابرة محتسبة، فيجعل اللَّه مصير المعركة على يديها بإذنه سبحانه، حيث استجاب لها ضراعتها الصادقة.

قال تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

فأخبرنا اللَّه عن حسن مصيرهم من ظفرهم بالنصر وهزيمتهم لعدوهم الكثير العدد؛ لأن الصابرين في معية اللَّه، وظهر في هذه الآية اسم نبيهم الذي أبهمه أول السياق وأنه داود الذي انفرد بمبارزة جالوت -طاغوت الفلسطينيين- فقتله واحتز رأسه وألقاه إلى طالوت؛ فكان له الشأن الذي ورث به ملك بني إسرائيل كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ﴾.

وقد فسروا الحكمة بالنبوة وهي حاصلة والأولى أن تكون هي الزبور الذي أوحاه اللَّه إليه كما قال في الآية (١٦٣) من سورة النساء: ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ [النساء: ١٦٣].

وأما تعليمه إياه مما يشاء فهي صنعة الدروع كما قال سبحانه في الآية (٨٠) من سورة الأنبياء: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ٨٠﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وتنتهي قصة طالوت بتقرير أمرين عظيمين:

«**أحدهما**: إن النصر للقوة الروحية لا للقوة المادية، وإنما هو للقوة المستعلية على جميع الشهوات والأنانيات، لا للقوة الكثيرة العدد، فليعتبر كل مسلم بحال الذين هزمتهم أنفسهم عند شربة ماء كيف أصبحوا لا يصلحون للجهاد الخارجي، فكيف بالذين تهزمهم أنفسهم في شرب الخمور واقتراف الفواحش؟!!

ليعلم أن التربية الماسونية المسماة بالتربية الحديثة ليست لصالحنا وإنما هي لصالح أعدائنا، فلا

يجوز للمسئولين التمادي فيها، بل يجب عليهم العودة الصحيحة إلى التربية المحمدية، تلك التربية التي صنعت الأعاجيب وحولت مجرى التاريخ وغيرت خارطة العالم تغييرًا وصفيًّا.

ثانيهما: تقرير اللَّه للحكمة من الجهاد والقتال أن مشروعيته ليست للسلب والمغنم ولا للزهو والاستعلاء، وبناء مجد أمة على ذل أمة أخرى، ولكن مشروعيته لإصلاح أهل الأرض، حيث يسيطر عليهم دين واحد، وتحكمهم شريعة السماء لا شرائع الأهواء الديوثية، ويخضعون لسلطان واحد هو سلطان اللَّه لا أن يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون اللَّه.

لهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقرأ نافع: (ولولا دفاع اللَّه). وقرأ الباقون: (ولولا دفع اللَّه). والمعنى: لولا أن اللَّه سبحانه وتعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق وأهل الفساد بأهل الإصلاح فيها؛ لغلب أهل الباطل والإفساد في الأرض وطغوا على الصالحين، وإذا كان السلطان لهؤلاء وحدهم فسدت الأرض، فكان من فضل اللَّه على عباده وإحسانه إلى جميع الناس أن شرع الجهاد وشدد في أمره تشديدًا قاطعًا، وربط الحياة به، وجعل التهلكة في تركه ليقوم الصالحون للجهاد بمقارعة المفسدين وقمع المتسلطين ممن اتخذوا لأنفسهم حقًّا أو حقوقًا في الألوهية. فهؤلاء من أوجب الواجب جهادهم حتى يكون الحكم للَّه وحده، ولا يبقى للطاغوت قيمة. فالناكص عن الجهاد مسيء إلى نفسه وإلى غيره يستحق ما يشاؤه اللَّه من عقوباته القدرية الهائلة المتنوعة.

وما هذه الدعوات الكاذبة للسلم إلا لتخبيط الأدمغة وتغفيل الناشئة عن حقيقة الجهاد وحتمية وجوبه، وإلا فأهل الحق يجب أن يكونوا حربًا لأهل الباطل، ولا مسالمة معهم، ولا التقاء على حساب العقيدة والأخلاق أبدًا.

وإذا أقام أهل الحق راية الجهاد بصدق وإخلاص بعد نجاحهم في الجهاد النفسي فاللَّه مؤيدهم وناصرهم بما شاء من أنواع نصره، كما قال تعالى في الآية (٤) من سورة القتال سورة محمد: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]. وكما قال تعالى في الآية (٧): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾﴾ [محمد: ٧، ٨] وكما قال في الآية (٢٢، ٢٣) من سورة الفتح:

﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفتح: ٢٢، ٢٣].

فهذه الآيات فيها ضمان من اللَّه لنصر المؤمنين الصادقين المخلصين مقاصدهم للَّه، والمطهرين جوارحهم من معصية اللَّه، والمنفذين شريعة اللَّه الملتزمين لحدود اللَّه، كما قال تعالى في الآية (٤١) من سورة الحج: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]. فهؤلاء وحدهم هم المستحقون للنصر لمخالفتهم طريقة أعداء اللَّه بخلاف الذين يسيرون عليها لو انتصروا.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ [البقرة: ٢٥٢].

أي: تلك القصص التي سقناها في هذه السورة من أخبار بني إسرائيل مع فرعون ثم مع موسى، وما قابلوه من الإيذاء والتعنت، وما كشفه اللَّه من دفائن أنفسهم الخبيثة إلى عهد طالوت، وما جرى منهم. كل هذه آيات بينات شاهدات على صدق نبوة محمد ﷺ لكونه أميًّا لا علم له بأخبار الماضين لولا أنه أوحي إليه بها.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ توكيد لنبوته ﷺ وصدق رسالته حيث أخبر عن الأمم الماضية، وعرف تكذيبهم لأنبيائهم ومدى صبر الأنبياء وشدة تحملهم.

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾ يعني: المشار إليهم بقوله في ختام الآية السابقة ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ والمراد جماعة الرسل.

وقوله سبحانه: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ هذا مع استوائهم في اختيار اللَّه إياهم للتبليغ عنه وهداية خلقه.

وقد أجمعت الأمة على أن بعض الرسل أفضل من بعض، وأن محمدًا ﷺ أفضل من الكل. ويدل عليه عدة وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فلما كان رحمة لكل العالمين لزم أن يكون أفضل من كل العالمين.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح:٤] أي قرن ذكره بذكره في الشهادتين، وهذا لم يكن لغيره من الرسل.

ثالثها: أن الله قرن طاعته بطاعته، ومحبته بمحبته، حيث قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

رابعها: أنه ﷺ أعطي القرآن الكريم، فهو معجزة باقية ورسالة الله للناس جميعًا، وهذا يدل على فضل الرسول على سائر خلق الله.

خامسها: قول الرسول ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»(١).

سادسها: قول الرسول ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**»(٢). الحديث.

وقوله سبحانه: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ المقصود منه بيان منقبة الأنبياء الذين كلمهم الله، وقرأ بعضهم بنصب لفظ الجلالة (الله) والرفع أولى وأدل على الفضل؛ لأن كل مؤمن يكلم الله في صلاته، ولكن التفضيل لمن يكلمه الله، فموسى عليه السلام قد خص بتكليم الله لم يكن لغيره سوى سيدنا محمد ﷺ.

فيجب اعتقاد أن الله يتكلم بما شاء كيف يشاء، وأن كلامه مخالف لكلام المخلوقين، وأنه لا يحتاج في كلامه إلى لسان وشفتين، ومخارج للحروف كالإنسان المخلوق، فكما أن ذاته لا تشبه الذوات فكلامه لا يشبه كلام الذوات، وهو سبحانه ينطق الجلود فتتكلم بلا

(١) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ: [٣١٤٨]، وغيره، والحديث أصله أخرجه البخاري؛ كتاب: الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه﴾ [٣٣٤٠]، ومسلم: [١٩٤، ٢٢٧٨]، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، [٣٣٥] ومسلم: [٥٢١].

لسان وشفتين، فكيف يحتاج هو في كلامه إلى ذلك، أو ينكر كلامه بالكلية طلبًا للتنزيه الذي لم ينزه نفسه عنه.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ فذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد به محمد ﷺ كما رواه ابن جرير عن مجاهد وأيده، بل إن أسلوب القرآن يؤيده ويقتضيه. والقرآن الكريم مليء بالآيات الدالة على ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس﴾ البينات هي ما يتبين به الحق ويتضح من الآيات والدلائل، كما قال في الآية ٩٢ من هذه السورة: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

أما روح القدس فهو روح الوحي الذي يؤيد اللّٰه به رسله، كما قال سبحانه في الآية ٥٢ من سورة الشورى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]. وكما قال في الآية ١٠٢: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النحل:١٠٢].

وقال أبو مسلم: إن روح القدس عبارة عن الروح الطيبة المقدسة التي أيد بها عيسى عليه السلام.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾.

إن بعض المفسرين فسروا هذه الجملة من هذه الآية بما يدل على الجبر وينبغي للمسلم أن يعلم أن اللّٰه لم يخلق الناس بقوى محدودة متساوية في أفرادهم، بل خلق الإنسان كما نعرفه الآن بعقل يتصرف به في أنواع شعوره، وجعل ارتقاءه في إدراكه، وأفكاره بالتطوير، وركب فيه طبائع كثيرة، فجعله كنودًا هلوعًا عجولًا كفورًا فخورًا، كثير الجدل، ذا غرور وفرحة ويأس وقنوط، جهولًا ظلومًا حسودًا، لا تنتهي مطامعه، فلأجل هذا يحصل بينهم الشقاق والاختلاف، وهكذا شاء اللّٰه أن يخلق الإنسان، وأن يعطيه الإرادة والقدرة على التعالي عن هذه الشهوات والغرائز، فلا يكون في ملك اللّٰه إلا ما شاء وما يريد.

ولم تختلف أمة كاختلاف النصارى، ولم تقتتل أمة كاقتتالهم.

كل ذلك كان بسبب نسيانهم لدين اللَّه، وارتكابهم الافتراء عليه، كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤﴾ [المائدة: ١٤].

وقال في شأن اليهود الذين قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾ [المائدة: ٦٤] قال: ﴿وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [المائدة: ٦٤].

فعلى المسلمين أن يحذروا غاية الحذر مما يغضب اللَّه ويستنزل مقته، فيغري بينهم العداوة والبغضاء، كما أغراها بين طوائف اليهود، وبين طوائف النصارى، وأن يراقبوا اللَّه في وحيه المبارك من كتاب وسنة، وأن يأخذوه بقوة، ويلتزموه على وجهه الصحيح.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾ [البقرة: ٢٥٤].

لما بين اللَّه لعباده حالة الرسل وأقوامهم وما جرى منهم من الاختلاف والاقتتال عاد يأمر عباده بالإنفاق بأسلوب غير أسلوب الآية السابقة قبل تسع آيات: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقد نبهنا على ما في هذا التساؤل في تلك الآية من اللطف والبلاغة، وأنه سبحانه يستحث عباده على المتاجرة معه لتكون متاجرتهم متاجرة رابحة، ولكن هذا اللطف في التعبير لا يظهر تأثيره الصحيح إلا فيمن بلغ من الإيمان إلى حد اليقين، ويمدح في الكمال إلى مدارج السالكين، ولطف وجدانه وشعوره، وتألق في قلبه ضياء الإيمان، وما كل المؤمنين يصلون هذا الموصل، فأكثرهم يفعل في نفسه الترهيب ما لا يفعل الترغيب، فلا ينفقون في سبيل اللَّه إلا خوفًا من عقابه أو طمعًا في ثوابه، وقد يعرض لبعضهم الغرور فيتعلق بشفاعة تغنيه عن العمل، أو فدية تقي صاحبها جميع ما عمله من زلل، فأمثال هؤلاء يعالجهم اللَّه بنفي جميع ما يتعلقون به من الشبهات، فلأجل هذا قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ واستدركوا فرصة وجدكم وغناكم ووجودكم قبل وفاتكم فاغتنموا ذلك ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ﴾ البيع هنا بمعنى الفدية كما قال في سورة الحديد: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ

فِدْيَةٌ﴾ [الحديد:١٥] وكقوله: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة:٤٨]. وقوله: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام:٧٠]. فكأنه سبحانه قال: من قبل أن يأتي يوم لا تجارة فيه فتكتسب ما تفتدي به من العذاب، أو يكون المعنى: يا أيها الذين آمنوا قدموا لأنفسكم من المال الذي هو في ملككم قبل أن يأتي اليوم الذي لا يكون فيه مال ولا تجارة، ولا مبايعة يفتدى بها، بل الافتداء مرفوض بتاتًا من الأساس، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الزمر:٤٧]. وكما قال في سورة المائدة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [المائدة:٣٦]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ يعني ولا مودة، ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف:٦٧]. ومثله قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]. وقوله: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت:٢٥]، وقوله حكاية عن الكفار: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء:١٠٠، ١٠١]. وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ فيه نفي للشفاعة يوم القيامة، فيوم القيامة لا خلة فيه ولا شفاعة لعدة أمور:

أحدها: أن كل أحد يكون مشغولًا بنفسه على حد وصفه تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٧].

ثانيها: أن الخوف الشديد والذعر غالب على كل أحد كما وصفه الله بقوله: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج:٢].

ثالثها: أنه إذا نزل العذاب بسبب الكفر والفسق صار مبغضًا لهذين الأمرين، وإذا صار مبغضًا لهما صار مبغضًا لمن كان موصوفًا بهما.

والأمر في هذه الآية بالإنفاق هو للوجوب؛ لأنها تتضمن الوعيد على الترك، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب، وقال بعضهم إنه يشمل المندوب والواجب، ومن الواجب على

أغنياء المسلمين إذا وقع الفساد في الأمة وتوقف إزالته على المال أن يبذلوا أموالهم لدفع المفاسد الفاشية حتى لا يصيبهم الله بغاشية من عذابه. وفي قوله سبحانه: ﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ إشعار بأنه أعطاهم الكثير وجعلهم مستخلفين فيه، وطلب منهم القليل لمصلحتهم، فكأنه يقول: إني ما رزقتكم الرزق الحسن واستخلفتكم عليه إلا بعد ما انتزعته من قوم آخرين قد أساءوا التصرف فحبسوا المال وأمسكوه عن المنافع العامة التي يرتقي بها شأن المسلمين بالتعاون على البر والخير، فلا تكونوا مثلهم، فإنهم ظلموا أنفسهم وأمتهم ببخلهم، فكانوا كافرين بنعم الله عليهم، إذ لم يضعوها في مواضعها، فاستحقوا انتزاعها منهم، فإن سلكتم مسلكهم في البخل انتزعتها منكم كما انتزعتها منهم وأنا العزيز الغلاب، هكذا معنى خطاب الله لهم.

وقد جاء في ختام سورة القتال سورة محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد:٣٨].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يعني الكافرين بنعمة الله، المصرين على ترك الإنفاق، حيث تركوا تقديم الخيرات ليوم فقرهم وحاجتهم الصحيحة، فلا تقتدوا بهم في اختيارهم الفاسد، وقدموا لأنفسكم ما تجعلونه ذخرًا لكم يوم القيامة، ووقاية من عذاب الله، قال البيضاوي في تفسير الظالمين: يريد والتاركون للزكاة هم الذين ظلموا أنفسهم إذ وضعوا المال في غير موضعه وصرفوه على غير وجهه، فوضع (الكافرون) موضعه تغليظًا وتهديدًا كقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران:٩٧] مكان ومن لم يحج، وإيذانًا بأن ترك الزكاة من صفات الكفار. كقوله في الآية ٦ من سورة فصلت: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦، ٧] اهـ. قال الشيخ محمد عبده: لو فتشتم عن خفايا النفس لوجدتم أن العلة الصحيحة في منع الزكاة ونحوها من النفقات الواجبة هي أن حب المال أعلى في قلب المانع من حب الله تعالى، وشأن المال في نفسه أعظم من حقوق الله؛ لأن النفس تذعن دائمًا لما هو أرجح في شعورها، ولو وزنتم جميع أنواع الظلم الذي يصدر من

الإنسان لوجدتم أرجحها ظلم الباخل بفضل ماله على ملهوف يغيثه ومضطر يكشف ضرورته، أو على المصالح العامة التي تقي أمته مصارع الهلكات أو ترفعها على غيرها درجات، أو تسد الخروق التي حدثت في بناء الدين، أو تزيل السدود والعقبات من طريق المسلمين، فإن هذا النوع من الظلم الذي لا يعذر صاحبه. اهـ. باختصار.

وأنا أقول وبحول اللّه أصول وأجول: لقد تبين لك أيها القارئ والسامع مما أوضحته بأن الكافرين الظالمين هم المصرون على ترك الواجبات التي منها الإنفاق في سبيل اللّه للجهاد وللمعوزين لتعلقهم بالمال دون تعلقهم باللّه ومحبتهم للمال أعظم من محبة اللّه وإيثارهم مرادات أنفسهم على مراد اللّه، وكل هذا إخلال بالألوهية الواجبة للّه، وتأليه لأنفسهم على حساب سلطان اللّه.

وقد جاءت نصوص القرآن المجيد بربط محبة اللّه بمتابعة نبيه ﷺ، كما جاء في الآية ٣١ من سورة آل عمران: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]. وكما جاء في سورة التوبة الوعيد والتهديد الشديد والحكم بالفسق الذي معناه الكفر لمن فضل شيئًا من محبوبات الدنيا الثمانية التي منها الأولاد والمال على حب اللّه ورسوله والجهاد في سبيله، فقال في الآية ٢٤ من سورة التوبة: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة:٢٤].

فهذه الآية والآية التي قبلها تنص على الفسوق، فسوق الكفر لكل من تولى آباءه أو إخوانه وهم على الكفر، قائلًا سبحانه في الآية التي قبلها: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة:٢٣]. وفي هذه الآية تفضيل محبة هذه الأصناف الثمانية على حب اللّه ورسوله والجهاد في سبيله فعلى هذا كل من جعل حياته وعمله للقومية والوطنية ولم يجعله للّه ونصرة دينه وبذل النفس والمال في سبيله فليس مؤمنًا، وكل من جعل حياته وكدحه لأهله وأولاده في حاضرهم ومستقبلهم يجمع الأموال ويبني العقارات لهم معرضًا عن العمل لدينه والبذل لنصرة المسلمين فيما يقدر عليه من جهات العمل مقابلًا تخطيط

الماسونية اليهودية بتخطيط إسلامي ينشئ جيلًا مسلمًا عقائديًّا.

أقول: من قصر بجهوده على أولاده، كما وصفت معرضًا عن العمل لدينه بما أشرت فليس مؤمنًا، وهكذا من بخل بماله في بذل ما أوجب اللَّه عليه منه، وأصر على ذلك، فليس مؤمنًا بل هو من الكافرين الظالمين بحكم اللَّه سبحانه، ولكن الكثير من الناس يحسب أن من نطق بالشهادتين فقد سلم من الكفر، وإن لم يأت بحقهما ويعمل بمدلولهما، وهذا جهل فاضح يكشفه القرآن بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] أي توقفوا عن قتالهم، وبالحديث النبوي الذي ذكرناه قبل حلقات قليلة، فمن نطق بالشهادتين ولم يصل أو اقتصر على صلاة الجمعة فقط ودام إصراره على ذلك فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين ولا تجري عليه أحكام اليهود والنصارى، ومن نطق بالشهادتين وأصر على ترك الزكاة فحكمه كذلك، وهكذا كل من عطل أوامر اللَّه بإصرار، وسيأتي إن شاء اللَّه مزيد تفصيل.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [٢٥٥].

هذه الآية الكريمة هي من أعظم آيات القرآن، فروى الإمام مسلم بسنده عن أُبيٍّ ابن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أبا المنذر أتدري أي: آية من كتاب اللَّه معك أعظم؟**». قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ فضرب في صدري وقال: «**ليهنك العلم أبا المنذر**»(١).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي أوله: وكلني رسول اللَّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان، قال: فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول اللَّه. قال: إني محتاج وعليّ عيال وبي حاجة شديدة. فخليت سبيله، فأصبحت،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [٨١٠] من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه به.

فقال رسول اللّه ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**». قلت: يا رسول اللّه شكا حاجة شديدة وعيالًا. فرحمته، فخليت سبيله. قال: «**أما إنه قد كذبك فسيعود**». فعرفت أنه يعود لقول رسول اللّه ﷺ، فرصدته فجاء وقد فعل ذلك ثلاث مرات حتى إذا خاف منه في الثالثة، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك اللّه بها. قال أبو هريرة: قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتى تختمها، فإنه لا يزال عليك من اللّه حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فخليت سبيله. فلما أصبحت قال لي رسول اللّه ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**». قلت: يا رسول اللّه زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني اللّه بها، فخليت سبيله. قال: «**ما هي؟**». قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختمها. وقال لي: لا يزال عليك من اللّه حافظ ولن يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب، أتعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟**». قلت: لا. قال: «**ذاك شيطان**»(١).

وقد تواترت ألفاظ هذا الحديث من طرق عديدة. ونقتصر على هذين الحديثين الصحيحين حينئذ خشية الإطالة. فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ يعني هو اللّه الذي لا إله إلا هو. فلا يجوز لأحد أن يتأله غيره بالحب والتعظيم والطاعة والانقياد والاحتكام والدعاء والرجاء والخوف والخشية والرغبة والرهبة والضراعة والذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة، فمن تأله غير اللّه بشيء من ذلك كان مشركًا، وقد مضى توضيح الألوهية في تفسير الآية (١٦٣): ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣﴾ بما يكفي عن التطويل هاهنا.

فينبغي للقارئ والسامع أن يميز الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فإن توحيد الربوبية قد اعترف به المشركون أعداء الرسل إلى عهد قريش الذين قال اللّه عنهم: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل [٢٣١١].

ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [العنكبوت:٦٣] لأنهم يعترفون بربوبيته وينازعونه في ألوهيته.

فالإله الحق هو الذي يعبد بحق، وهو إله واحد لا شريك له، أما الآلهة المعبودة بغير حق فهي كثيرة جدًّا وهي غير آلهة في الحقيقة، ولكن في الدعوى الباطلة التي تثيرها الأوهام، فكثيرًا ما يعتقد الجهال وأدعياء العلم المخدوعين أو المغرضين النفع بمقبور أو حجر أو شجر أو أثر قدم، بل قد حصل الاعتقاد بنعل قديمة للكلشني، كما أخبرنا صاحب المنار رحمه الله عن نعل للكلشني في تكية له بمصر، نعل قديمة يتبرك بها حتى إنها توضع في ماء ويشرب ماؤها للتداوي من العشق، ولا نجاة للبشرية من عبادة بعضهم لبعض وتعلقهم بالأوهام إلا بالرجوع إلى التأله الصحيح، تأله الإله الحق سبحانه وتعالى، والكفر بما عداه من كل طاغوت وشيطان مريد، ويغوي بني آدم بمخاطبتهم من هيكل صنم أو شجرة أو قبر مزعوم.

فالسامع لا يدري أنه شيطان ويتخيل إليه أن المتكلم هو هذا الذي يقدسه، والطاغوت يسلك مسالك الغش للناس بشتى الوسائل ويدعو إلى تقديسه وتعظيمه بدعوى العمل للإصلاح والتحرير ورفع البؤس وغير ذلك، زاعمًا لنفسه التقدمية، وراميًا خصومه بالرجعية ودأبه النفور من الدين وتشريعاته، فهو ينتقصه ويرميه بالجمود والنقص وعدم الصلاحية للعصر، وأنه لا يلجأ إليه إلا أهل الاستغلال وهو في الحقيقة من أبشع أهل الاستغلال، ولكن يريد التنفير ممن يأمر بالكفر به والابتعاد عنه، نعم يريد تنفير الناس مما ينور بصائرهم، ويكشف لهم حقائق الدجاجلة والطواغيت، ويهلهل تزييفاتهم حتى يبدي عوراتهم، فلا عجب إذا عادوا وحالوا بينه وبين الناس بركام من التهريج والتضليل؛ لأن من ضروريات الدين الذي يحصر التأله للَّه أن يحتم على أهله المتألهين للَّه بالكفر بالطاغوت بجميع أنواعه.

وأما قوله سبحانه: ﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾ فمعناه أن له الحياة التامة الكاملة التي لا بداية لها ولا نهاية، وأنه الحي الذي له جميع صفات الكمال من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والعلم وجميع صفات الذات بما لها من المعاني العظيمة والنعوت الكاملة التي لا

تتم الحياة الكاملة بدونها وإثباتها لله على أكمل الوجوه. وحياته سبحانه أزلية فهو القديم الباقي الدائم الذي لا نهاية لوجوده، ولهذا كان من أسمائه العظيمة أنه الأول والآخر والظاهر والباطن، وقد فسرها النبي ﷺ تفسيرًا كاملًا، فقال:«**أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء**»(١). ففسر ﷺ كل اسم بكل معناه، ونفى عنه كل ما يضاده، فمهما قدر المقدرون وفرض الفارضون من الأوقات السابقة المتسلسلة إلى غير نهاية فالله قبل ذلك وكل وقت لاحق مهما قدر وفرض، فالله بعد ذلك، ولهذا لا يستحق اسم (واجب الوجود) إلا هو، فمن خصائصه أنه لا يكون إلا موجودًا كاملًا، فلا يشاركه في وجوب الوجود أحد، فوجوب وجوده بنعوته الكاملة في جميع الأوقات، وهو الذي أوجد الأوقات وجميع الكائنات، وكلها مستندة في وجودها وبقائها إلى الله، وهذا هو شطر معنى القيومية فإنه سبحانه ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ الذي قام بنفسه وقام به غيره، فالمعنى الأول هو قيامه بنفسه، بمعنى استغنائه عن غيره بتاتًا، والمعنى الثاني افتقار غيره إليه في كل شيء، فهو الغني بذاته عن جميع مخلوقاته، فلا يحتاج إلى أحد من خلقه بوجه من الوجوه، فكل المخلوقات مفتقرة إليه في إيجادها وإعدامها وإمدادها في أمور دينها، ودنياها في دفع المضرات وجلب المنافع، وهو الذي أغناها وأقناها، ومن كمال غناه سبحانه أنه لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا ولم يكن له كفوًا أحد.

ومن سعة غناه سبحانه أن جميع الخيرات والعطايا والنعم في الدنيا والآخرة والنعيم المقيم في الجنان مما لا يخطر على قلب أحد هو قطرة من بحر غناه وجوده وكرمه، فهو الغني بذاته المستغني عن جميع مخلوقاته المغني لمخلوقاته بما يدره عليهم من الخيرات وينزل لهم من البركات، فله سبحانه القيومية التامة، فلهذا قال: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ السنة هي نعاس يتقدم النوم قال الشاعر:

وسنان أقعده النعاس فرنقت عينيه في سنة وليس بنائم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم [٢٧١٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولا.

أما النوم فهو معروف لكل أحد وإن اختلف تعريفه من جهة بيان سببه. قال البيضاوي وغيره من العلماء كلامًا في تعريفه وسببه، ولعله مرتكز على قول الأطباء الأقدمين، ولعلماء الطب الحديث تعليل آخر للنوم لا نطيل بها المقام، لأنه ليس هذا موضعه، ولأن تعليلات الجميع كلها ترجع إلى أن سبب النوم أمر جسماني محض، واللَّه سبحانه منزه عن صفات الأجسام وعوارضها وكيف يحدث ذلك للقيوم سبحانه الذي قام بنفسه بما هو عليه من كمال الغنى والعظمة وقام بجميع المخلوقات.

لا شك أن القيومية تنافي السنة والنوم، فوجودهما مستحيل في حقه؛ لأن جميع الكائنات محتاجة إليه في بقائها بعد إيجادها، وإمدادها بما تحتاج إليه. وقد ورد الحديث الصحيح: «**إن اللَّه لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، بيده القسط يخفضه ويرفعه**»(١).

وقوله سبحانه: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾. يعني أن جميع ما في السماوات وما في الأرض هم ملكه وعبيده، مقهورون بعزته، خاضعون لسلطانه ومشيئته، وهو المصرف لجميع شئونهم، والحافظ لوجودهم، والرقيب عليهم، لافتقارهم إليه، وتكفله بهم تكفل الرب الإله الرحمن الرحيم، وتقتضي هذه الجملة العظيمة من تلك الآية استغناؤه عن الولد؛ لأن مالك الجميع لا يحتاج إلى ولد خصوصًا مع بقاء وجوده لا يحتاج إلى من يرثه في تصريف ملكه، ولهذا لما كان في اتخاذ الولد أعظم مشابهة للمخلوقين، قال سبحانه في أواخر سورة مريم: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [مريم:٨٨- ٩٤].

وقوله سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ في هذا قطع لجميع ما يتعلق به المشركون من دعاويهم الباطلة التي يفرضونها على اللَّه، تعالى اللَّه عما يقولون علوًّا كبيرًا فهم يزعمون عن أصنامهم وتماثيلهم أنها تشفع عند اللَّه، كما أخبرنا اللَّه عنهم بقوله: ﴿مَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم [١٧٩] من حديث أبي عبيدة عن أبي موسى به.

نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]. وقوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]. ثم أخبرهم في سورة يونس أنهم لا يجدون هذا المطلوب فقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس:١٨].

وفي هذه الآية الكريمة أخبرنا أنه لا شفاعة عنده لأحد إلا من استثناه اللَّه تعالى بقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. وهذا كقوله سبحانه في سورة (طه): ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه:١٠٩]. وهذا الاستفهام في آية الكرسى استفهام إنكاري عظيم، يعني ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ﴾ منهم فيحمله على ترك عقوبة مذنب من بين المذنبين لمجرد الشفاعة، فهذا خلاف مقتضى سنته وعدله وحكمته؛ لأنه الخلاق العليم يعلم جميع أحوال المذنبين وملابساتهم، لا يحتاج إلى تعريف شفيع، فإن الشفاعة يحتاج إليها المخلوقون فيما بينهم من حاكم ومحكوم لضعف علم الحاكم وحاجته إلى التعريف بالأحوال فقياس اللَّه عليهم قياسٌ فاسدٌ مرفوضٌ، ولهذا أنكره اللَّه وشدد النكير وكرره وليس هذا الاستثناء في الآية نصًا في الإذن وأنه سيقع وإنما هو كقوله ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [هود:١٠٥]. فهو تمثيل لانفراده بالسلطان. قال البيضاوي في تفسير الجملة: بيان لكبرياء شأنه وأنه لا أحد يساويه أو يدانيه أو يستقل بأن يدفع ما يريده شفاعة أو استكانة فضلًا عن أن يعاوقه عنادًا أو مناصبة). اهـ.

وأقول: إن نفي الشفاعة هنا عن المشركين المفترين على اللَّه والرافضين لدينه حكمة، فأما الشفاعة العظمى التي اختصها اللَّه لرسوله محمد ﷺ لأهل الإخلاص المذنبين والمقصرين فهذه شفاعة ثابتة لا ينكرها إلا الخوارج، فقد قال البخاري في صحيحه حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ (ح) وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا. فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقك اللَّه بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول لست هناكم ويذكر ذنبه فيستحي، ائتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه اللَّه إلى أهل الأرض فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر سؤاله**

ربه ما ليس له به علم فيستحي ويقول ائتوا خليل الرحمن فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا موسى عبدًا كلمه اللَّه وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول: لست هناكم، ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحي من ربه ويقول: ائتوا عيسى عبد اللَّه ورسوله وكلمة اللَّه وروحه فيقول: لست هناكم، ائتوا محمدًا ﷺ عبدًا غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا رأيت ربي (وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء اللَّه، ثم يقال ارفع رأسك وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمده بتحميد يعلمنيه)ثم أشفع فيحد لي حدًا فأدخلهم الجنة ثم أعود إليه فإذا رأيت ربي (مثله) ثم أشفع فيحد لي حدًا فأدخلهم الجنة، ثم أعود ثالثة، ثم أعود الرابعة أقول: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود». رواه البخاري في التفسير برقم ٤٤٧٦ ورواه في كتاب الرقاق باب الحشر برقم ٦٥٦٥ وشرحه الحافظ هناك.

وقد أحببت ذكره في هذا التفسير المتواضع دفعًا للشبهة وإثباتًا لشفاعة سيدنا محمد ﷺ للمخلصين من الموحدين وأنها بعد استئذان اللَّه تعالى وأنه سبحانه هو الذي يحد له حدًا، يشفع ثم يحد له حدًا ثانيًا ثم حدًا ثالثًا كما هو منصوص الحديث وأن الشفاعة لا تطلب منه في الدنيا استقلالًا أبدًا لا في حياته ولا بعد وفاته وإنما يطلبها المؤمن من اللَّه فيقول اللَّهم شفعه فيّ، اللَّهم لا تحرمني من شفاعته، اللَّهم اجعلني من شفعائه، وذلك لأن الشفاعة حصرها اللَّه وقصرها على إذنه والشافع لا يعلم هل سائلها من المأذون له فيه بالشفاعة أم لا ولا ينافي هذا الحديث منصوص آية الكرسي؛ لأن اللَّه قطع بها علائق المشركين، ومثلها في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨].

وأما المذنبون من أهل التوحيد الذين سلموا من شرك الوثنية وشرك التعطيل الإلحادي فإن لهم نصيبًا من شفاعة المصطفى ﷺ ما لم يحدثوا خللًا يخل بالتوحيد، فقد روى البخاري في صحيحه برقم ٦٥٢٦ من كتاب الرقاق، قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قام فينا النبي ﷺ فقال: «**إنكم**

محشورون حفاة عراة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤] الآية وتمامها ﴿وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ **وإن أول الخلائق يكسى إبراهيم الخليل وأنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال. فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح:** «﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾» [المائدة:١١٧، ١١٨].

قال: فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، فنواقض الإسلام كثيرة من أتى بشيء منها قولًا أو عملًا أو اعتقادًا كان محرومًا من الشفاعة وإن صلى وصام، وذلك كالموالاة للكفار أصليين كانوا أو مرتدين، وكمحبة الطواغيت الذين يبيحون ما حرم اللَّه وينبذون شريعته، وكالفرح بانتصارهم على دول الإسلام وتمني ذلك، وكاستباحة شيء مما حرم اللَّه أو الاستهزاء بشيء من شريعته ولو تعدد الزوجات وهكذا.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ يعني أنه سبحانه لا تخفى عليه خافية من أحوال الناس مما يباشرونه بين أيديهم في حاضر أوقاتهم ومما خلفوه وراءهم من الماضي، فإنه عليم محيط بالجميع مما يدركونه وما يجهلونه.

وهذه الجملة من تلك الآية آية الكرسي هي كدليل على نفي الشفاعة بالمعنى المعروف عند أهل الكتاب والمشركين، وذلك أنه لما كان عالمًا بكل شيء فعله الناس في ماضيهم وفي حاضرهم الذي بين أيديهم وما يستقبلونه، وكان ما يجابههم به مستندًا على هذا العلم الذي لا يحيط به سواه كانت الشفاعة المعهودة مما يستحيل عليه سبحانه وتعالى؛ لأنها لا تتحقق إلا بإعلام الشفيع للمشفوع عنده من أمر المشفوع له وما يستحقه من العفو مما لا يعلم المشفوع عنده منه شيئًا، فبإعلام الشفيع للمشفوع عنده بحقيقة حال المشفوع له يحصل العلم والتبصر من المشفوع عنده فيقبل شفاعة الشفيع لجهله بأحوال الناس، وهذا يستحيل على اللَّه الذي علمه محيط بكل شيء ولا تخفى عليه خافية.

ونزيد الأمر أيضاحًا بضرب مثل وهو أن نفرض إمامًا عادلًا قضى بنفي رجل مفسد عن

بلاده، فأتاه شفيع وقال له: الأولى أن تكتفي من التنفيذ بالإنذار والتهديد، وأن تجعله في بلادك تحت رقابة سلطتك فذلك خير من نفيه لبلاد أخرى لا يجد فيها رادعًا فيزداد شره وفساده، فيقبل الإمام الشفاعة لما قال الشفيع من حسن التوجيه وبيان الحقيقة لمن علمه قاصر، فالشفاعة هنا جرت مجراها لجهل الحاكم بحقيقة الحال والاستقبال وإصداره الأمور عن طيش ارتجالي بخلاف اللَّه العليم الخبير المحيط علمه بما كان وما يكون، فإن طلب الشفاعة عنده من القياس الفاسد للخالق على المخلوق كما قدمنا.

فالشفاعة الشركية المعروفة التي يعتز بها ويغتر الكافرون والفاسقون، ويظنون أن اللَّه يرجع عن تعذيب المستحق للعذاب منهم لأجل أشخاص ينتظرون شفاعتهم هي ما يستحيل على اللَّه، وهي من شأن أهل الظلم والبغي قاصري العلم بأحوال الناس، واللَّه سبحانه محيط علمه بكل شيء كما أوضحنا، وكذلك معنى قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾. ومن لم يحط بشيء من علم اللَّه إلا بتعليمه إياه فلا سبيل له إلى التصدي للشفاعة التي ترتكز على إعلام اللَّه بحقيقة المشفوع له.

أرأيت من علم شيئًا منك أيها القارئ والسامع، هل يليق منه إعلامك به أو تعتبره مستهجنًا؟ ففي حق جناب اللَّه أعظم، واللَّه سبحانه أعلى وأجل، وإذن فالشفاعة تتوقف على إذن اللَّه، وإذنه لا يعلم إلا بوحي منه، وحينئذ لا يجوز طلبها ولا رجاؤها أبدًا إلا من اللَّه بخالص الدعاء والضراعة.

وقوله سبحانه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ فيه إشارة إلى سعة الأكوان التي خلقها اللَّه تعالى، وأن السماوات والأرض لا تعتبر شيئًا بالنسبة إلى الكرسي، بل هي أحقر من أن تذكر بالنسبة لوسع اللَّه حتى جاءت الآثار بأن جميع الأكوان العلوية والسفلية بالنسبة لغيرها من الكرسي والعرش والفضاء المحيط بهما كالذرة الصغرى.

وقد ورد في حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان وتلقته الأمة بالقبول أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يا أبا ذر، ما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا. =

قال الحافظ في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري: وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه(١)، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لو أن السماوات السبع والأرضين السبع بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض ما كن في سعته يعني الكرسي إلا بمنزلة حلقة في المفازة(٢).

= أخرجه ابن حبان [٢/ ٧٧] رقم [٣٦١]، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٦٦- ١٦٨] وغيرهما من طرق عن إبراهيم بن هشام بن يحيى الدمشقي قال حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر ﵁ به مطولا.

وإبراهيم بن هشام هذا قال فيه أبو حاتم: كذاب كما في الجرح والتعديل [٢/ ١٤٢].

وأخرجه البيهقي في السنن [٩/ ٤] من طريق يحيى بن سعيد القرشي عن ابن جريج عن عطاء وعن عبيد بن عمير عن أبي ذر

ويحيى بن سعيد هذا قال ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٢٩] شيخ يروى عن ابن جريج المقلوبات وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٤٤] ويحيى بن سعيد يعرف بهذا الحديث وهذا حديث منكر من هذا الطريق عن ابن جريج.. وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا رواية أبي إدريس الخولاني والقاسم بن محمد عن أبي ذر والثالث حديث ابن جريج وهذا أنكر الرويات. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه [٤٢١٨] من طريق القاسم بن محمد المصري عن أبي إدريس عن أبي ذر. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده القاسم بن محمد المصري وهو ضعيف.

(١) إسناده ضعيف

أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٣/ ٩٥١] من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد بلفظ: «**ما السماوات والأرض في الكرسي إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة** ».

وقال: سنده ضعيف.

(٢) انظر تفسير ابن كثير [١/ ٣١٠].

وأما العرش فلا يقدر أحد قدره. وقد روي عن ابن عباس قال: ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم[(١)]. وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما السماوات السبع في الكرسي إلا كسبعة دراهم ألقيت في ترس**»[(٢)].

وعن ابن مسعود قال: بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء وسماء خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي والماء خمسمائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمالكم[(٣)]. أخرجه ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله، ورواه بنحوه المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود. قاله الحافظ الذهبي رحمه الله قال: وله طرق.

وقد ورد مثله أو قريبًا منه عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أخرجه

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة [٢/ ٤٧٦] رقم[١٠٩٠] من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما به.
وقال في إسناده عنعنة أبي الجوزاء.
قلت وهو ضعيف أيضًا وانظر ميزان الاعتدال [١/ ٤٤٥].

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة [٢/ ٥٨٧] من طريق أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم به.
إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة [٢/ ٦٨٩] من طريق حماد به، و[٢/ ٥٦٥] من طريق المسعودي به.
ومدارهما على عاصم وهو ضعيف سيء الحفظ.
وذكره الهيثمي في المجمع [١/ ٨٦] وعزاه للطبراني وقال رجاله رجال الصحيح. اهـ.
قلت: أخرجه الطبراني [٩/ ٢٠٢] من طرق عن عاصم به، وقد بينا حاله.

أبو داود وغيره[١]. وحديث ابن مسعود في حكم المرفوع لأنه لا يجوز له أن يقول هذا إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ.

ففي هذه الأحاديث المختصرة بيان عظم الكرسي بالنسبة إلى العوالم العلوية والسفلية بحيث تكون عنده كحلقة ملقاة في مفازة من الأرض فليس لها أي: قيمة ولا اعتبار بالنسبة إلى الكرسي ثم عظمة العرش بالنسبة إلى الكرسي وأنه يكون كالحلقة الملقاة في مفازة من الأرض، ومعنى هذا أنه يتلاشى بالكلية بالنسبة إلى العرش، كما تتلاشى السماوات والأرض بالنسبة إلى الكرسي.

وفي هذا حجة قاطعة تدمغ شبهات الملحدين الذين يحاولون فتنة المؤمنين والتلبيس عليهم بقولهم: إذا كانت الجنة عرضها السماوات والأرض فأين محل النار؟ لقد أعطى الله المسلمين المؤمنين سلاحًا يشهرونه عليهم، يطأطئون رءوسهم ويرغمون أنوفهم قائلين لهم: ليس السماوات والأرض بشيء بالنسبة لوسع الله، فإنهما بالنسبة إلى الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض ثم الكرسي بالنسبة إلى العرش كذلك وجميع العوالم كالذرة بيد أحدنا بالنسبة لوسع الله، وهنالك يخرسون، كما في ذلك دلالة واضحة على عظيم قدرة الله وسعة ملكه وقوة علمه وإحاطته مما يستحق به الإجلال والتعظيم وحصر العبودية له والاحتكام إليه.

هذا وقد ورد في الأخبار الصحيحة[٢] أن الكرسي جسم عظيم تحت العرش وفوق

---

(١) إسناده ضعيف

أخرجه أبو داود [٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥] ، والترمذي [٣٣١٠]، وابن ماجه [١٩٣] وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب عن عبدالله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بنحوه مطولا.

وإسناده ضعيف لضعف سماك،

وعبد الله بن عميرة قال البخاري لا نعلم له سماعا من الأحنف انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٥٩].

(٢) ساق الشيخ رحمه الله عده أحاديث منها حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل الذي سبق وكلها لا يخلو من مقال وانظر التعليقات السابقة.

السماء السابعة، وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الكرسي هو موضع القدمين(١) وهو قول موافق للحقيقة، وإن شرق به أهل الكلام وأنكروا نسبته إليه متخوفين من التجسيم على قواعدهم المخالفة للعقل والمرتكزة على مذهب الجهمية تلاميذ اليهود.

وقد ورد إثبات القدمين لله في أحاديث كثيرة صحيحة عالية في الصحة نقتصر منها خشية الإطالة على ما رواه البخاري في كتاب التوحيد في باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦] تحت رقم ٧٤٤٩ حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:«**اختصمت الجنة والنار إلى ربها، فقالت الجنة: رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس، وقالت النار: يعني أوريت بالمتكبرين يعني أججت بهم فقال الله للجنة: أنت رحمتي وقال للنار: أنت عذابي، أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها. قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا، وإنه ينتهي إلى النار من يشاء فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟ ثلاثًا حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط ثلاثًا**».

وروى حديثًا آخر في كتاب التفسير عند تفسير ما صح عنده في سورة (ق) باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠] برقم ٤٨٤٩ حدثنا محمد بن موسى إلى أبي هريرة يرفعه «**يقال لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول: قط قط**».

وحديث آخر برقم ٤٨٥٠ وفي آخره:«**فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فيها فتقول: قط قط، فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض**».

والأحاديث كثيرة مشهورة نكتفي بما ذكرناه منها عن إمام المحدثين، لأن بعض المفسرين اعتنى بسردها كلها. والمقصود هنا إثبات القدمين اللذين هما وظيفة الكرسي، ولا يلزم من

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [١٢/٣٩] من طريق سعيد بن جبير به وعبد الله بن أحمد في السنة [٢/ ٤٥٤] وقال: إسناده حسن.

إثباتهما التجسيم ولا التشبيه، لأننا نثبت للّه قدمًا لائقًا بجلاله على ما ورد بالنص من غير اعتقاد جارحة ولا تشبيه، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على اللّه، وهذا هو الصواب الذي عليه سلف الأمة إلى الأئمة المتبوعين، وباب التأويل هو الذي دخل منه جميع فرق أصحاب مذاهب الضلال.

وقد استأثر اللّه بعلم الغيب ونصوص الوحي من كتاب وسنة أثبتت القدمين كما أثبتت الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢]. قال البخاري في تفسير هذه الآية بحديث رقم ٤٩١٩ حدثنا آدم حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقًا واحدًا**». وكما نثبت اليدين في قوله سبحانه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقوله سبحانه: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]. وقوله سبحانه: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

ومن السنة ما رواه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول اللّه تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]. بحديث رقم ٧٤١١ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**يد اللّه ملأى لا يغيضها نفقة سحاء في الليل والنهار**». وقال: «**أرأيت ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يده**». وقال: «**عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع**». وحديث رقم ٧٤١٢ بسنده إلى ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**إن اللّه يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السماوات مطويات بيمينه ثم يقول: أنا الملك**».

ففي هذه الآيات والأحاديث إثبات يدين للّه وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافًا للمشبهة من المثبتة. وقد نقل ذلك صاحب الفتح عن ابن بطال قال: وخلافًا للجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة، لأنهم يقولون إنه قادر

لذاته، ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود، فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته ولقال إبليس: وأي فضيلة له عليّ وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقته بقدرتك، فلما قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [ص:٧٦] دل على اختصاص آدم بأن اللَّه خلقه بيديه قال: ولا جائز أن يراد باليدين النعمتان لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق؛ لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونهما صفتي ذات أن يكونا جارحتين. وقال ابن التين: قوله ﷺ: «**وبيده الأخرى الميزان**». يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة وكذا حديث ابن عباس رفعه: «**أول ما خلق اللَّه القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين**»(١). اهـ. من فتح الباري باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥].

ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: للَّه أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ونثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. اهـ. وكذلك يقال في استواء اللَّه على عرشه أنه استواء لائق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل كما قال الإمام مالك وشيخه ربيعة: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. وزاد ربيعة: ومن اللَّه الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق. وإذا كان المبلغ الأمين ﷺ قد بلغ عن ربه آيات الصفات وفصلها من السنة ولم يحذرنا من لازم التجسيم والتشبيه الذي جاءنا به تلاميذ اليهود تلاميذ (طالوت اليهودي) حفيد ابن الأعصم الذي سحر الرسول ﷺ فمن

---

(١) لم أقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولعله تصحف في فتح الباري من ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أخرجه الطبراني في الشاميين [١/ ٣٨٩] رقم [٦٧٣] من طريق بقية بن الوليد ثنا أرطاة بن المنذر عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر-به مرفوعًا.
وفي صحيح مسلم [١٨٢٧] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بالشطر الأخير منه.

جنح إلى أقوالهم فقد اعتبر محمدًا ﷺ لم يبلغ حق البلاغ أو نصب نفسه مستدركًا على الله ورسوله ويا ويح من استدرك عليهما فلم يبق إلا التسليم لما ورد عن الله على لسان رسوله بلا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل لأن الرسول الأمين لم يقل إن ظاهر هذه الآية أو هذا الحديث غير مراد ولا أنه يستلزم التجسيم فينبغي تأويله وما دام لم يقل هذا فالقول به قول على الله بغير علم وطعن بأمانة الرسول عياذًا بالله من ذلك.

وقوله ﷺ: «**يد الله ملأى**». تأنيث ملآن. وقد وردت في لفظ رواية مسلم، والمراد أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق. وقوله: «**لا يغيضها**». يعني لا ينقصها كثرة الإنفاق، وقوله: «**سحاء**». بتشديد الحاء المهملة، يعني دائمة الصب في (الليل والنهار). وهذا الدفع توهم جواز النقصان فيمن ينفق منه، فلذلك نفاه قطعًا بقوله: «**لا يغيضهما شيء سحاء الليل والنهار**». وهذا لأن صفة الخالق غير صفة المخلوق، لأن المخلوق مهما كثرت ثروته وخزائنه، فإنها تنقص بالصرف والإنفاق، أما الله فإن جميع ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض لم ينقص شيئًا مما عنده.

وقوله ﷺ: «**وكان عرشه على الماء**». هذا قبل خلق السماوات والأرض كما يدل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المشهور في الصحاح: «**كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء**»(١).

وقوله ﷺ عن ربه: «**وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع**». يخفض أقوامًا ويرفع آخرين، ولا يجوز تفسيره بغير الميزان بأي تأويل، إذ يجب الوقوف مع النص، فإن الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح.

وقد روى الإمام مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه**»(٢) . والمراد بالقسط الميزان، وكذا رواه ابن حبان.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ رقم [٣١٩١].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم [١٧٩] من حديث أبي عبيدة عن أبي موسى به.

وقوله ﷺ: «**إن الله يقبض يوم القيامة الأرض ويطوي السماوات بيمينه**». تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر:٦٧] قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة وكل موضع جاء ذكرها في الكتاب أو السنة الصحيحة فالمراد تعلقها بالكائن المذكور معها كالطي والأخذ والقبض والبسط والقول والسح والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير مماسة وليس في ذلك تشبيه بحال وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق. اهـ.

وقد تقدم أن المتأولين مستدركون على الله ورسوله ﷺ طاعنون بأمانة الرسول الذي لم يقل بالتأويل ولم يرشد إليه أمته، وهو المبلغ الأمين الذي أتم الله به النعمة، فالمتأول لم ير نعمة الله تامة بإكمال التبليغ المحمدي والعياذ بالله.

ونقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال: كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي، يعني محمد بن زياد اللغوي، فقال له رجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه:٥]، فقال: هو على العرش كما أخبر قال: يا أبا عبد الله إنما معناه استولى فقال: اسكت، لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مضادًّا، وقال غيره: لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش لأنه غالب على جميع المخلوقات ونقل البغوي في تفسيره عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأكثر المفسرين أن معنى (استوى) ارتفع وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به واجب، والجحود به كفر[1].

وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.

وأخرج من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد

---

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة [٣/ ٣٩٧]

وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون، ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون: كيف. قال أبو داود وهو قولنا[١] قال البيهقي على هذا مضى أكابرنا وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول اللّه ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئًا منهما وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وفارق الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء[٢].

قلت: يا ليتهم يسندون تأويلاتهم إلى جهم ويريحوننا، ولكنهم يكذبون على أنفسهم وعلى المؤمنين فينسبونها إلى الأشعري ويسمون أنفسهم أشاعرة والأشعري بريء منهم قد أوضح عقيدته في (الإبانة) و(الموجز) و(ومقالات الإسلاميين) وإن كان له أشياء منكرة في القرآن.

وروى اللالكائي أيضًا من طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكًا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة، فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف[٣] وسنذكر باقي أقوال أهل السنة في تفسير آية الأعراف ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤] مكتفيًا هنا بما ذكرته. وباللّه التوفيق.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ يعني لا يثقله ولا يجهده إمساك هذه العوالم العظيمة، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [فاطر:٤١]. فهو بقدرته ممسك العوالم العلوية والسفلية والكرسي والعرش، فحملة العرش من الملائكة إنما يحملونه بقوة اللّه وقدرته، وهو القوي العزيز القوي المتين.

ثم قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ يعني هو العلي الأعلى بجميع معاني العلو، علو

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه [٣/ ٢].
(٢) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة [٣/ ٤٣٢].
(٣) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة [٣/ ٥٢٧].

الذات وعلو القدر، وعلو القهر والغلبة، وعلو الصفات والأسماء عن مشابهة المخلوقين، فعلو الذات كونه مستويًا على عرشه فوق جميع خلقه، مباين لهم، وهو مع هذا مطلع على أحوالهم، مشاهد لحركاتهم وسكناتهم، مدبر لجميع شئونهم، متكلم بأحكامه القدرية وتدبيراته الكونية وأحكامه الشرعية، ومع كونه في أعلى الكائنات فهو مع خلقه بعلمه وهو بكل شيء عليم.

وأما علو القدر فمعناه أن صفاته جميعها صفات كمال، وأما علو القهر فكونه القاهر فوق عباده المهيمن على جميع مخلوقاته. فجميع العوالم مفتقرة إليه وخاضعة لمشيئته. وكونه سبحانه عليًا أعلى في جهة الفوق، فهو بالنسبة إلينا معشر المخلوقين لا بالنسبة إليه، فإن الجهات تكون عنده عدمية، كما قدمناه في الآثار من أن جميع العوالم العلوية والسفلية كالخردلة في كف أحدنا والله أعلى وأجل.

وقوله ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ هو من معالي قيوميته التي تقدم ذكرها، فهو متعال بعظمته عن مشابهة خلقه أو الاحتياج إليهم بأي شيء، بل هو الغني وكلهم مفتقرون إليه، كما مضى توضيحه في تفسير ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾.

واعلم أن هذه الآية الكريمة- آية الكرسي- إنما فضلت على غيرها لأنها احتوت على صفات الذات العلية وعلى صفات الأفعال، فالحياة في قوله سبحانه: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ احتوت على جميع صفات الذات و ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ احتوى على جميع صفات الأفعال، ولهذا ورد الحديث النبوي «**أن اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾». وقد ورد حديث آخر أنه ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. والله أعلم.

قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [٢٥٦].

هذه الآية الكريمة تميع في فهم معناها بعض المفسرين العصريين والكتاب الذين يحاولون الدفاع عن الإسلام ويمدحونه بحرية الأديان والمعتقدات حتى توسعوا في ذلك توسعًا أضاعوا

فيه قواعد الإسلام والشريعة. وهذه الآية يكفي ما فيها من تقرير عدم الإكراه على الدين الإسلامي لمن كان منتسبًا إلى دين نبي قبله فأما أن تكون حامية للملحدين والمرتدين ونحوهم من ناقضي العهد فلا ولا كرامة.

وقد ذكر إمام المفسرين محمد بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرها ثلاثة وجوه:

أحدها: أنها نزلت في رجال ونساء من الأنصار قد اعتنق أولادهم الدين اليهودي، فأرادوا إكراههم على الإسلام، فأنزل اللَّه هذه الآية.

«**ثانيها**: أنها منسوخة بآية القتال، وهذا غير صحيح، فالآية محكمة غير منسوخة، وقد تقدم في حكم الناسخ والمنسوخ أن الناسخ لا يكون ناسخًا إلا إذا نفى حكم المنسوخ بالكلية، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص فهو بعيد عن النسخ تمامًا.

«**ثالثها**: وهو أدنى الأقوال وأصوبها إن شاء اللَّه، وهو أنه لا إكراه في الدين لأهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين، فهؤلاء قد جاء إقرارهم على دينهم مع دفع الجزية، فالآية في أصناف مخصوصة من الكفار ولم ينسخ منها شيء، ويدخل في الوجه الثالث الوجه الأول في إقرار المتهودين من أولاد الأنصار، ولا يجوز تفسيرها بغير ذلك، لأن اللَّه أوجب قتال الوثنيين من العرب وغيرهم ومن المنافقين أيضًا، كما نصت على ذلك آيات كثيرة، وكما قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللَّه**»(١).

وحق الإسلام هو التزام أحكامه الظاهرة، وهذا حديث صحيح ورد بأسانيد متعددة وله شواهد أخرى من الأحاديث مما يتضح بها مع الآيات القرآنية أن الوثنيين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وأما أهل الكتاب فيقاتلون وجوبًا لا للإكراه على الدين وإنما للخضوع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [٢٥]، ومسلم: [٢٠].

لحكم الإسلام، فإن أذعنوا وأسلموا فنعم المطلوب، وإن قبلوا الخضوع لحكم الإسلام مع بقائهم على دينهم ودفع الجزية وجب الكف عن قتالهم بشرط التزامهم الصغار وكون الدين الإسلامي يعلو ولا يعلى عليه.

فمشروعية قتالهم ليس للإكراه على العقيدة، لأنها أمر باطني لا يمكن الإكراه عليه، وإنما إيجاب القتال لإخضاعهم للحكم الإسلامي حتى لا تكون فتنة ولا يقف في وجه الدعوة أحد من المبطلين والمغرضين حتى يواصل المسلمون قيامهم بالزحف المقدس للمد الإسلامي الواجب القيام به على المسلمين، فأما أن يتوهم متوهم أن الإسلام يتيح الحرية للملاحدة المرتدين من القوميين العقائديين أو الشيوعيين وذيولهم أو الوجوديين وأشباههم؟ فهذا افتراء على الإسلام، لأن رسول الله ﷺ يقول: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١). وهذا أمر عام بقتل المرتد عن دينه حتى من أهل الذمة، فاليهودي إذا بدل دينه بغير الإسلام وجب قتله وكذلك النصراني ونحوه، وأيضًا فإن أبا بكر أول الخلفاء الراشدين قد قاتل أهل الردة بعد وفاة الرسول ﷺ. ولفقهاء المسلمين في كل مذهب باب للردة، فيه تفاصيل أنواع المرتدين ووجوب قتلهم. وقد قال ﷺ فيما صح عنه: «**لا يحل دم امرئ مؤمن إلا بثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٢).

فحرية الاعتقاد في الدين الإسلامي لأهل الكتاب ممن ينتسبون إلى دين نبي وإن كانوا على خلاف دين نبيهم لما أجراه أسلافهم من التحريف؛ لأنهم ليسوا مسئولين مما لم يعلموه، فأما الزنادقة من كل مذهب ونحلة فقد نص المحققون على عدم قبول توبتهم، والأمر واضح في حكم الدول الإسلامية، فلا حرية للملاحدة أبدًا، وقد أحرق الإمام عليّ رضي الله عنه بالنار قومًا من الملاحدة قد زادوا في تقديسه، كما قاتل الخوارج هو ومن بعده من أمراء المسلمين حتى لم تقم لهم قائمة، ولا يزال المبتدع يلقى حتفه بالسيف في كل عصر من عصور الإسلام،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله رقم [٣٠١٧] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري [٦٨٧٨] كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ومسلم في صحيحه برقم [١٦٧٦] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد أجمع علماء المسلمين على أن من استحل أدنى شيء مما حرم الله كان كافرًا ووجب قتاله. فأين حرية الاعتقاد للملاحدة في دين الإسلام؟

وقوله سبحانه: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ فالرشد إصابة الحق والصواب، والغي هو الضلال والغواية. ولا شك أن الله سبحانه أبان الرشد لأهل الكتاب فيما أنزله على رسوله من أخبار أسلافهم من أنبيائهم مما خصص الله له في سورة البقرة أربعًا وثمانين آية، ثم أعقبها بذكر خليله إبراهيم وما عليه من الملة الحنيفية التي تخالف مزاعمهم، وكلهم متفقون على إمامته وهدايته مما يستبين لهم به الرشد من الغي، فلا حاجة إلى إكراههم على الدين بدون اقتناع؛ لأنه إذا لم يقنعهم ما أوضحه الله من البينات الموجبة للرشد، فالإكراه لا يجدي معهم شيئًا، وما صمودهم على الباطل وتعصبهم فيه إلا بسبب الخضوع للطواغيت وتقليد الآباء بغير برهان، ولذا قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾. وهو كل ذي طغيان على الله ممن عبد من دونه، إما بقهره لمن عبده، وإما بتضليله له وتلبيسه عليه بالكلام المزخرف المعسول، سواء كان ذلك من شياطين الجن أو شياطين الإنس أو الكهنة والسحرة أو الرؤساء والزعماء القاهرين المروجين للضلال والمحسّنين طاعتهم بشتى أنواع الدجل والإيهام.

فالطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، يقال ﴿طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة:١١] إذا ارتفع مده عن قامة الإنسان بحيث يغرقه، فكل من تجاوز حده الذي حده الله له من وجوب عبادته سبحانه والوقوف عند حدوده بالتزام شريعته، فتجاوز ذلك وسعى في أن يكون معبودًا لا عابدًا بأي نوع من أنواع المكر والاحتيال أو القهر والإرهاب أو التشريع بالتحليل والتحريم والتقنين، فهو طاغوت يجب الكفر به ببغضه وعداوته والابتعاد عنه وبغض أحبابه وأعوانه، ولا يصح الإيمان بالله قطعًا إلا بالكفر بالطاغوت كي يتخلص دماغه ويتحرر ضميره ويسلم تفكيره، فيكون إيمانه بالله حقيقيًا لا شائبة فيه.

أما من جنح إلى بعض الطواغيت وأحبهم واستحسن ما يصدر منهم من تحليل الحرام أو إباحة الحلال أو أي تشريع، منخدعًا بدعاياتهم ومزاعمهم فهو ممن قال الله فيه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف:١٠٦]. ومن كان فيه نوع من الشرك لم

ينتفع بشيء من أعماله، وكان ممن قال الله فيه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣].

وكيف يدعي الإسلام رجل وهو يود ويحب المحادين لله ورسوله ﷺ بتعطيل الشريعة الإسلامية وإباحة ما حرم الله من الخمور والفواحش؟ وهل يجتمع في قلب مسلم حب الله وحب أحد من هؤلاء الطواغيت الذين هذه سيرتهم؟ وكل من يدعو إلى مبدأ قومي يلتقي المسلم فيه مع الطوائف الضالة أو إلى مذهب مادي من المذاهب اليهودية فهو من الطواغيت الذين يجب الكفر بهم وبغضهم وعداوتهم والابتعاد عن همزاتهم، فمن حقق الكفر بالطاغوت بجميع أنواع، وحقق الإيمان بالله بحصر المحبة له ومن أجله وفي سبيله وبغض كل ما يبغضه الله من أي شخص أو عمل ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾.

والاستمساك بالعروة الوثقى هو الاستقامة على صراط الله المستقيم بضبط محبته وعدم جرحها بمحبة أحد من أعدائه الطواغيت وأذيالهم، وتحقيق امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده وتعظيم حرماته وشعائره، والغضب له، والغيرة على دينه، بالقيام بجميع أنواع نصرته التي أعلاها الجهاد وأدناها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن حقق هذه الاستقامة على ذلك فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقوباته الشرعية والقدرية التي لا تحيط بها العقول.

و﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ هنا مثل للإيمان الذي اعتصم به المؤمن ليتخلص من براثن الطواغيت، فشبهه الله في تعلقه بالإيمان وتمسكه به بالمتمسك بعروة الشيء الذي له عروة يتمسك بها؛ لأن كل ذي عروة إنما يتعلق من أراده بعروته، و﴿ٱلْوُثْقَىٰ﴾ فعلى من الوثاقة يقال في المذكر: هو الأوثق، وفي المؤنث: هي الوثقى، كما يقال: فلان الأوثق، وفلانة الوثقى. وقد يكون التمثيل بعروة الشجر الذي له أصل ثابت وفروع مثمرة لا ينقطع مدده ولا يعدم خيره، فإذا نزل الجدب والقحط بمن يعتمدون على الشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، وهم أتباع الطواغيت إذ بأولياء الله المؤمنين به والكافرين بالطواغيت وأذيالهم معتصمون بالشجرة الطيبة التي ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم:٢٤، ٢٥]. فلا ينتفع أولياء الطواغيت

بشجرة الحنظل، وينتفع أولياء اللّه بالشجرة الطيبة التي ضربها اللّه لتحقق مدلول (لا إله إلا اللّه) الذي يتحقق به الإيمان والإسلام والذي من استمسك بعروته الوثقى لا يخشى السقوط لأنه ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ يعني لا انكسار ولا انقطاع.

فمن اعتصم بمحبة اللّه وطاعته محققًا مدلولهما من بغض كل ما يبغضه اللّه، والابتعاد عنه، ومحبة كل ما يحبه اللّه وتنفيذه، فقد اعتصم من مرضاة اللّه بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانه إياه وإسلامه عند حاجته إليه في خطوب الدنيا أو أهوال الآخرة. ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، ﴿ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يونس:١٠٣]، ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧]، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠]. فالمستمسك بمرضاة اللّه لا تنفصم عراه، فلا يخذله اللّه في الدنيا، ولا يسلمه لأعدائه بل ينصره ويؤيده في الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر:٥١، ٥٢]، إلا إذا قصر فيما أوجب اللّه عليه من الاستعداد بالقوة ومقابلة التخطيط بالتخطيط.

فيا لها من عروة وثقى يجب العض عليها بالنواجذ، ويا له من إرشاد عظيم تولاه رب العالمين لعباده الموقنين، إذ لا يحرر نفوسهم، ويصفي قلوبهم، وينور بصائرهم، ويوفر أوقاتهم، ويفجر طاقاتهم، ويسلم عقولهم من المصادرة إلا الكفر بالطاغوت بجميع أنواعه. فمن جنح إلى شيء من الطواغيت فقد رضي لنفسه بالعبودية لمخلوق مثله لا يرحمه بل يرهقه في كل ناحية، واختار لضميره الدنس والظلمة، ولبصيرته العمى، ولأوقاته الغالية الضياع بلا ثمن، ولطاقته التبديد بلا فائدة، بل التبديد المهلك، كما اختار لعقله المصادرة. فأي معنى من معاني الإنسانية يبقى مع هذه الأحوال الفظيعة؟ إنه بعبادة الطواغيت تنقلب البشرية قطعانًا من الأنعام، بل يكون أضل سبيلًا ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢].

وتعبير اللّه بالاستمساك يدل على أن من لم يكفر بالطاغوت وبجميع مناشئ الطغيان،

ويعتصم بحقيقة التوحيد من معاملة اللّٰه معاملة المحب لحبيبه، يعني أن من لم يكن على هذه الحال فليس مستمسكًا بالعروة الوثقى وإن انتسب في الظاهر إلى أهلها، فإن العبرة بالاعتصام والاستمساك الحقيقي لا بمجرد الأخذ الضعيف الصوري والانتماء القولي التقليدي.

فما أكثر المحسوبين على الإسلام وهم قد عششت الوثنية في قلوبهم، وتلبسوا بأنواع وأنواع من جاهليات جديدة لعدم تحقيقهم الكفر بالطواغيت ولذا ختم سبحانه هذه الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني سميع لأقوال مدعي الكفر بالطواغيت والإيمان باللّٰه بألسنتهم دون قلوبهم، فهو سميع لما يبررونه لأنفسهم من محبة الطواغيت وتمني انتصارهم والفرح به، فأتباع الطواغيت قديمًا عندهم تعليلات، منها ابتغاء العزة والتربص ودعوى الإصلاح وقد رد اللّٰه على مزاعمهم بقوله: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٣٩]. وأخبر أنهم مفسدون وأن تربصهم نفاق كما سيأتي بمكانه إن شاء اللّٰه.

أما أحباب الطواغيت في هذا الزمان فيزعمون أنهم قاوموا الاستعمار وطردوه، وهم يعلمون في سرائرهم أن الاستعمار لا يطرده شرذمة عسكرية ضعيفة في العدد والسلاح وهو رابض بقواته العظيمة فلا يطرده إلا قوة خارجية أقوى منه قد تعلق بها هؤلاء وانتقلوا من سلطة كافرة إلى كافر أكفر منه. ثم ماذا يفيد تحريرهم البلاد من استعمار عسكري وهم لم يحرروها من الاستعمار الثقافي ولم يحكموها بحكم إسلامي، بل حكموها بحكم كافر طاغوتي؟ فاللّٰه سميع لأقوال أحباب الطواغيت، و(عليم) بما تكنه ضمائرهم من عدم المبالاة وإباحة ما حرم اللّٰه وفي هذا تهديد لهم.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [٢٥٧].

الولي لغة فعيل بمعنى فاعل، من قولهم: ولي فلان الشيء يليه ولاية فهو وال وولي، وأصله من القرب، ومنه يقال: داري تلي دار فلان، أي تقرب منها، ويقال للمحب المعاون ولي، لأنه يقرب من حبيبه بالمحبة والنصرة ولا يفارقه، ومنه: الوالي الذي يلي القوم بالتدبير

والأمر والنهي.

ومن ثم قالوا في خلاف الولاية: العداوة. وهذه الآية الكريمة دلت على أنه سبحانه وتعالى ولي الذين آمنوا بالتعيين.

ومعلوم أن وليهم هو المتولي لما يكون سببًا لصلاحهم واستقامة أمورهم في كل ما يطلبونه. فالولي هو المتكفل بالمصالح. وقد جعل اللَّه نفسه وليًا للمؤمنين على التخصيص مما يفيد أن ألطافه بهم فيما يتعلق بالدين أكثر من ألطافه بغيرهم، فهو سبحانه وليهم في الدنيا، يوفقهم ويشرح صدورهم للَّهداية والتوفيق لمحبته وطاعته والتغالي في سبيله فيخرجهم بذلك من الظلمات إلى النور يخرجهم من ظلمات الشكوك والإشراك وجميع أنواع الشبهات والشهوات إلى نور الهداية والرشاد، فينور بصائرهم ويجليها مما ران عليها من كل ظلمة، ظلمة الطبع، وظلمة الجهل، وظلمة الهوى، وظلمة الشهوة، وظلمة القول والعمل.

فاللَّه سبحانه يلطف بالمؤمنين ويخرجهم من جميع هذه الظلمات ومن ظلمات الدجل والتشكيك حتى يجعلهم محفوفين بأنواره في الحياة الدنيا، ثم ينور قبورهم عن الظلمات، وينورهم من ظلمات يوم القيامة، ويجعل لهم نورًا يمشون به على الصراط بكل سرعة كما جعل لهم نورًا يمشون به في الدنيا.

وهذه الألطاف والأنواع جزاءً لهم من اللَّه على إنابتهم وتقواهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد:٢٨].

وما ورد عن مجاهد في سبب نزولها في قوم من النصارى أسلموا. فعلى تقدير صحة الرواية يكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه هبة اللَّه لجميع المؤمنين، ولما كان الكفار على عكسهم بكل حال قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ وذلك لأنهم جعلوا لتلك المعبودات الباطلة سلطانًا عليهم من عموم أنواع الطواغيت، فصاروا يتولون ضلالهم. فالأصنام الصامتة يساعدها شياطين الجن على إضلالهم وإخراجهم من نور الإيمان واليقين إلى أن يركسوهم في مجموعة من الظلمات، ظلمة الطبع، وظلمة الجهل، وظلمة الهوى، وظلمة الشبهات،

وظلمة الشهوات، وظلمة القول والعمل.

وأما المعبودات الناطقة من سائر الطواغيت فتخرجهم من النور إلى الظلمات بما تقذف عليهم من أنواع الدجل والتضليل والتشكيك حتى تجعلهم محفوفين بجميع أنواع الظلمات، ومن طبيعة الطاغوت أنه إذا رأى عابديه قد لاح لهم بصيص من نور الحق بادر إلى طمسه بما يلقيه عليهم من حجب الشبهات وزخارف القول المبهرجة التي تحول بينهم وبين النور، وهم الجناة على أنفسهم، حيث اتخذوا من دون اللَّه أولياء من الزعماء الروحانيين الأحياء أو المقبورين ممن صرفوا لهم عين العبادة، وإن سموه توسلًا واستغاثة أو استشفاعًا، أو اتخذوا من دون اللَّه أولياء من الزعماء السياسيين الذين يصرفونهم عن التوحيد الخالص إلى المبادئ الأرضية والجنسية والمذاهب المادية التي ركزتها الماسونية اليهودية، فإن هؤلاء يملكون من وسائل الدعاية المختلفة المتنوعة في التلبيس والتضليل ما يجعلون به ركامًا هائلًا من الظلمات التي تغشى البصر والبصيرة حتى يجعلوهم في جميع أنواع الظلمات في الدنيا مما يصيرون به إلى ظلمات في القبر، وفي القيامة وعلى الصراط وفي نار جهنم، فالظلمات ملازمة لهم حيث هربوا عن ولاية اللَّه.

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء:٣٨] فهذه الآية تنص على أن الكفار لهم أولياء من الطواغيت شياطين الجن والإنس، يلعبون في عقولهم، ويتصرفون بمعتقداتهم، وهم قد قبلوا بمصادرة عقولهم، فأسلموها لهم، كما قبلوا تصرفاتهم بعقائدهم، ثقة بهم وتعظيمًا لشأنهم، فحجبوهم عن رؤية الحق والرشد بعدما بينه اللَّه لهم وأوضح مسلكه. فلهذا كان جزاؤهم ما قرره اللَّه لهم بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ وذلك لأن النار هي الدار السيئة والمستقر الخبيث اللائقة بأهل الظلمات الذين لم يبق في قلوبهم مكان لنور الحق والرشاد الذي يقيها من هذه الدار ويصلها بدار الرضوان والنعيم المقيم، فإن ما يحصل عليه الإنسان في الدار الآخرة من السعادة السرمدية أو الشقاوة السرمدية هو نتيجة ما اختاره في الدنيا من السلوك الذي يلحقه بولاية الرحمن الرحيم، أو يرديه في ولاية كل شيطان مريد رجيم.

فمن استبدل بولاية الرحمن ولاية الشيطان كانت النار دار الشقاء هي مصيره، يتقلب

في عذابها الخالد بين الجحيم الشديد الحر والزمهرير الشديد البرد، تنويعًا من الله لعذابه، سواء كان هذا الاختلاف العظيم بسبب سعتها كأرض الدنيا التي فيها مواقع شديدة الحر ومواقع شديدة البرد، أو كان مما يخلقه الله من تطوير النار إلى هذا وهذا.

ومن شاهد في هذا الزمان كيف أقدر الله المخلوق على صنع مبردات تشتغل على نار الغاز أو الكهرباء ونحوه من النيران فتتكيف بإذن الله إلى برودة لم يستبعد ما يحصل في نار الآخرة من المضادات مهما اشتد إلحاده وغروره بعلمه المادي.

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ﴾ [يوسف:٢١] قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ﴾ [فصلت:٥٣]. ومما ينبغي معرفته من تفسير هذه الآية الكريمة الفرق بين ولاية الله للمؤمنين وولايتهم له وبين ولاية بعضهم لبعض، فإن الجهال لا يميزون بين الولايتين فيجعلون لبعض المؤمنين من الولاية ما هو لله وحده، وذلك شرك هدم بالتوحيد فكيف بمن جعل الولاية للمجاذيب أو الفسقة أو طواغيت البشر أو بعض شياطين الجن والإنس؟ مع أن هذه الآية تفيد حصر ولاية الله للمؤمنين فما أعظم جريمة من اتخذ غير الله وليًا.

قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٥٨﴾.

﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ هي كلمة استفهام يوقف بها المخاطب على تعجب منها، والمحاجة: إرادة المغالبة بالخصومة، يقال: حاججته فحججته أي غالبته فغلبته.

فقد وفق الله خليله إبراهيم عليه السلام لمقابلة الحيدة بالحيدة، فإن هذا الطاغوت طاغية الكفر سلك الحيدة للتلبيس على أتباعه من الطغام الذين يتولونه؛ لأنه لما قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ أراد مجاراته ومراغمته بشيء من الحيدة، فقال: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ وهو ليس بكفء لذلك، فقال: أنا أحيي وأميت أمتنع عن قتل من أردت قتله فلا أقتله فيكون ذلك مني إحياءً له، وأقتل الآخر فيكون ذلك إماتة مني له.

فوفق اللَّه إبراهيم لحيدة أعظم من حيدته يقصم بها ظهره ويخسئه بين طغمته، فقال له: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ وهذه حجة دامغة أبهتت الطاغية كما قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ يعني انقطع عن الخصومة وبطلت حجته، فتحير وسكت مرغمًا، وزهق باطله أمام سلطان الحق، وهذا مما أعطي إبراهيم من الحجة كما قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام:٨٣].

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين ظلموا بالشرود عن صراط اللَّه ونوره، لانتقاصهم للَّه والاستخفاف بعزته وجنابه.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ [البقرة: ٢٥٩].

قوله سبحانه: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى﴾ بمعنى مثل الذي وليست زائدة كما قاله بعض المفسرين الذين يخضعون كلام اللَّه لمذاهب النحويين ومصطلحاتهم ويحاولون تطبيقه عليها، وإن أخل ببلاغته، وهذه جناية وجراءة على وحي اللَّه. و(القرية) بفتح القاف: مجموعة بيوت لفئام من الناس. و(الخاوية) هي الخالية من الناس بحيث خوى بنيانها وفسد منظرها.

وللمفسرين كلام في هذا الرجل الذي مر على تلك القرية وفي اسمه، فمنهم من قال إنه من عباد اللَّه الصالحين، ومنهم من قال إنه نبي وإنه العزير، ومنهم من قال إنه كافر، وجميع هذه الأقوال مستندة إلى روايات إسرائيلية لا يجوز التعويل عليها ولا تلويث التفسير بها. وقد قال ﷺ: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون**»(١) وأبعد ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

قالوه زعمهم أن الذي مر على القرية رجل كافر ومستحيل أن يؤيد اللَّه الكافر بالمعجزات.

فالكلام الصحيح هو أن هذا الرجل من عباد اللَّه الصالحين، سواءً كان نبيًّا أو تقيًّا لا نجزم بوصفه، وأنه طاف في تلك القرية الخاوية الميتة المقفرة من السكان، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ استبعادًا وليس شكًّا في قدرة اللَّه، ولكن اللَّه سبحانه شاء أن يريه سرعة القدرة، بل يريه العجب العجاب في نفسه وفي قوته وحماره ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾.

وقد أبهم اللَّه معنى ذلك الموت: هل هو موت طبيعي تفارق به روحه جسده أو ضرب اللَّه عليه النوم، والنوم وفاة كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. فالأقرب أن اللَّه أماته بنوم عميق يفقده الحس والحركة، ولكن ظاهر الآية يدل على أن هذا الموت موت حقيقي، إلا أن يكون قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ﴾ عظام الحمار، وهذا تخصيص بلا مخصص، لكن يؤيده أن العظام المشار إليها ليست عظام الرجل الذي بعثه اللَّه وأحياه بعد موته، فيكون التخصيص على هذا صحيحًا وهو الأقرب للتأويل.

وقوله سبحانه لهذا الرجل: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ يعني كم مكثت ميتًا؟ فأجاب الرجل بقوله: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ بناء على التخمين والتقريب وهكذا شأن فاقد الإحساس بموت عميق طويل أو موت حسي طويل محدد، فإنه يستقصر مدة مكثه.

وقد سأله اللَّه عن ذلك ليظهر له تمام عجزه عن الإحاطة بشئونه وأن إحياءه ليس بعد مدة قصيرة، ولهذا قال اللَّه له: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ أي بعد مدة طويلة ليحسم بها مادة استبعاده بالكلية ويطلعه على أمور عظيمة هي من بدائع قدرته سبحانه وتعالى وهي إبقاء غذائه لم يتغير مع أن طبيعته سرعة الفساد، فيبقيه اللَّه دهرًا طويلًا، قرنًا كاملًا على حالته كأنه في يومه، وهذا مع إحيائه بعد مائة سنة، ثم إعادة حماره على ما كان، بل يريه كيف ينشز العظام ويكسوها لحمًا.

وهنا أيضًا آية أخرى وهي صيانته طيلة إماتته هذه المدة الطويلة على أي نوع كانت من الهوام والطيور وسائر خشاش الأرض حتى إذا بعثه اللَّه عاين من عجائب قدرته ودلائل

ربوبيته أمرًا بل أمورًا عظيمة، ولهذا قال له: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يعني لم تغيره السنون التي أتت عليه، ولم يذكر اللَّه نوع طعامه، وإنما ذكره المتكلفون من المفسرين رحمهم اللَّه، بل أخبر أنه ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وفيها قراءتان:

أحدهما: (لم يتسن) بحذف الهاء، والقراءة الأخرى إثباتها في الوصل والوقف، وهي الصواب والقراءة المشهورة كما صوبها ابن جرير وغيره؛ إذ غير جائز حذف حرف من كتاب اللَّه لا في حال وقف ولا وصل.

وقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ يعني انظر إليه كيف مات وتفرقت أجزاؤه، إذ لولا طول المدة لما حصل ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ العطف يدل على محذوف مطوي، يعني أننا فعلنا بك ما فعلنا من الإماتة والإحياء لك ولحمارك وإبقائنا طعامك لم يتعفن لنزيل تعجبك من القرية، ونريك آياتنا في نفسك وطعامك وحمارك ولنجعلك آية للناس فالعطف دلنا على المحذوف المطوي دلالة ظاهرة، وهذا من لطائف إيجاز القرآن.

أما كون ما رأى آية له فظاهر واضح، وأما كونه آية للناس فهو أن علمهم بحادثته من أكبر الآيات التي تكون حجة على من عرفه من ولده وقومه ممن علم موته وإحياء اللَّه له بعد مائة سنة وعلى من بعث إليه إن كان نبيًا. واللَّه أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ أما العظام فالمراد بها عظام نفسه وحماره كما قال محققو المفسرين: إن اللَّه أحيا منه عينيه أولًا لينظر بعينيه إلى تركيب عظامه وكسوتها لحمًا ثم إلى حماره.

وأما قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ بالزاي. فالنشوز: الارتفاع، يعني انظر كيف نركب بعضها على بعض وننقلها إلى مواضعها من الجسم، وفيها قراءة أخرى بالراء المهملة: ﴿كيف ننشرها﴾ يعني كيف نحييها ثم نكسوها لحمًا. فالنشر بمعنى الإحياء، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾ [عبس:٢٢]. ولا تعارض بين القراءتين؛ لأنهما متقاربتان. فالإنشاز بمعنى التركيب، والإثبات برد العظام إلى العظام، والإنشار بمعنى إعادة الحياة إلى العظام إعادة تقتضي ردها إلى مواضعها من الجسد. قال ابن جرير: ولا حجة توجب

بالقضاء لإحداهما بالصواب على الأخرى.

وفي هذه الجمل من الفوائد الخالدة أن اللّه بعد أن أراه الآية التي تكون حجة خاصة لمن رآها نبهه وسائر العباد إلى الحجة العامة التي يحصل الاحتجاج بها على البعث في كل زمان ومكان، ففيها آيتان خاصة وعامة، هما كيفية التكوين والاستدلال على سهولة البعث على اللّه، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]. وقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف:٢٩].

وقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني لما ظهر له واتضح مما فعل اللّه به وبطعامه وحماره ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ علمًا يقينًا مؤيدًا بهذه الآيات في نفسي وفي الآفاق أن اللّه على كل شيء قدير لا يعجزه من شيء في السماوات ولا في الأرض، فإنه بهذه المعجزة قد علم بالمشاهدة الحسية ما كان يعتقده بالغيب فقط. وباللّه التوفيق.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

في هذه الآية الكريمة مثال ثالث من ولاية اللّه للمؤمنين وإخراجه إياهم من الظلمات إلى النور حتى لا يبقى في قلوبهم شبهة، ولا يكون للمبطل عليهم سلطان، ولا يغلبهم خصمهم بالسنان أو باللسان، بل تكون لهم الغلبة في الجميع، ويكشف اللّه لهم الحقائق ويسدد حجتهم، ففي الآيتين السابقتين ذكر اللّه في إحداهما ظهور حجة إبراهيم على قومه وفي الأخرى إظهار اللّه المعجزات العظيمة لمن استبعد إحياء القرية الميتة لينور اللّه بصيرته وأتباعه ويزيح عنهم كل ظلمة.

وينبغي أن يلاحظ ما في تلك الآيتين من الفرق، حيث إن اللّه أتى بالأولى التي هي رقم ٢٥٨ بمثال واحد في إثبات ربوبيته، ثم أتى بالأخرى بعدها بمثالين في إثبات البعث وبيان سهولته فما الحكمة في ذلك؟ إن الحكمة في ذلك هو أن منكري البعث أكثر بكثير من منكري الربوبية، ولهذا نجد القرآن يسهب في ضرب الأمثلة على ذلك ويكثر من تصوير

مشاهد يوم القيامة.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ معطوف على ما قبله من قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾، والتقدير: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه. وألم تر إذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴿قَالَ﴾ اللَّه له وهو أعلم من إبراهيم بما سأل عنه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ يعني ألم يوح إليك بذلك وتؤمن به ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ قد أوحيت إلي فآمنت وصدقت بالخبر ﴿وَلَٰكِن﴾ تاقت نفسي للوقوف على كيفية هذا السر ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ بالمعاينة بعد الخبر فيحصل مطلوبي من الطمأنينة في اعتقاد قدرتك يا ربي على هذا الإحياء. فقال اللَّه له، وهو وليه الذي يريد تنوير قلبه وإحاطته بعلم ما طلب ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾.

المعنى من قوله تعالى: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أملهن إليك وقطعهن على قول من فسر الصر بالإمالة، وهي لغة هذيل وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ معناه قطعهن[1] يقال: صار الشيء يصوره صورًا، إذا قطعه. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ ظاهره العموم بأن يجعل على جميع الجبال ولكنه مخصوص بالجبال التي حوله، والمعنى: جزئهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزءًا ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ يعني ادع تلك الطيور التي قتلتها وقطعتها ووزعتها على ما حولك من الجبال، وهنالك يأتينك مسرعات طيرانًا أو مشيًا.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يعني أنه بعزته غالب على أمره وبحكمته قد جعل أمر الإعادة موافقًا لحالة التكوين، وقد هدى اللَّه خليله إبراهيم عليه السلام بهذا الأمر إلى تعليمه علمًا حسيًا يشاهده عيانًا وجعله على يديه لأنه لو تولاه ملك من الملائكة لما حصل له مثل هذا الإيقان الذي حصل.

قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ

---

(١) انظر تفسير القرطبي [٣/ ٣٠١].

سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾.

لقد أجرى اللَّه عادته في وحيه المبارك أن يسهل التكاليف على عباده بذكر عظيم المثوبة وحسن المآل الذي يكون نتيجة لها في الدنيا والآخرة، ولهذا لما أجمل اللَّه المثوبة للمنفق وجعله مقرضًا له في الآية (٢٤٥) من هذه السورة فصل ما أجمله هناك في هذه الآية التي نفسرها، ولكنه لحكمته التي ذكرنا جعل بين الآيتين عدة آيات شاهدات على قدرته بالإحياء والإماتة تقريبًا لعالم الغيب بعالم الشهادة، وتوطينًا لعباده على استيقان البعث الذي يحصل بعده الجزاء الصحيح الأوفى على الأعمال، إذ لولا ذلك لما ساغ التكليف بالإنفاق الذي هو من أصعب الأمور وأشقها على النفوس، بحيث لولا وجود الإله المثيب المعاقب لما هان على النفوس الإنفاق أبدًا، فلهذا يرغب اللَّه فيه كثيرًا ويصفه بأحسن الأوصاف، ويوضح جزيل المثوبة فيه.

وقد أتى بيان مضاعفة الأجور للمنفق في سبيل اللَّه بهذه الآية بضرب مثل تقريبًا للأذهان، فقال سبحانه: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾.

والآية فيها إضمار إما أن يكون تقديره: مثل صدقات الذين ينفقون أموالهم؛ أو يكون تقديره : مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع حبة.

وقد أشار سبحانه بهذا المثل إلى مضاعفة الحسنة إلى سبعمائة ضعف ولم يقصرها على ذلك، بل قال: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني في دينه، سواء في الجهاد أو في صالح العقيدة وما تتطلبه الدعوة وما يحتاجه المجتمع الإسلامي من رفع مستواه عن البؤس والحاجة، كل هذا في سبيل اللَّه مع صدق النية والإخلاص.

وقد أتى اللَّه بهذا المثل المشوق بعد تقريره ولايته العظيمة للمؤمنين وولاية الطاغوت للكافرين تمييزًا لما ينفقه المؤمن في سبيل اللَّه، وما ينفقه الكافر في سبيل الطاغوت، والمراد من الإنفاق في سبيل اللَّه هو ما يوصل إلى مرضاته مما ندب إليه ورغب فيه وأعلاها الإنفاق في

خدمة الدين من تركيز العقيدة ونشر الدعوة بكل طريق وبكل أسلوب يتطلبه الوقت، فالعصور تختلف.

لقد كانت العصور السالفة مساجد المسلمين ومدارسهم فيها تحقيق ذلك والآن تعطل دور المسجد وصارت الصحف والمجلات هي الوسيلة، وكذلك سبك القصص الهادفة والمناظرات المركزة والمعاهد الدينية التي ليس للأجنبي عليها سلطان ولا يستورد لها مناهج من مناهج الماسونية التي تعمل الدول الغربية والشرقية على بثها، وكذلك تأسيس الجمعيات الدينية بأي اسم كان ما دام الهدف نصرة الدين ونشره وقمع أعدائه.

فهذه الوسائل الجديدة التي يحصل بها خدمة الدين ورفع لوائه مع حسن مقاصد القائمين عليه وقوة وعيهم ونباهتهم من دس الدخيل أو اندساسه. ثم أوضح الله عدم قصر الثواب على ما ضربه من المثل في الآية قائلًا: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ مضاعفة لا حصر لها حسب قوة إخلاص المنفق وطيب نفسه بما أنفق وحسب وقوع الإنفاق موقع الحاجة. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ليس عطاؤه محدودًا ولا فضله محصورًا، فهو واسع العطاء إلى ما لا نهاية له، وهو ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يستحق المضاعفة حسب ما ذكرنا بعض أسبابها، فهو العليم بالحال والمآل.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [٢٦٢- ٢٦٣].

في هذه الآيات الكريمات تحذير من الله لعباده عما يفسد ثواب إنفاقهم من حصول المنة أو الإيذاء، وقد سلك الله في ذلك أبلغ أساليب الإرشاد، والتوقي عن ذلك.

وقال المفسرون: نزلت هذه الآية في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

أما عثمان رضي الله عنه فقد جهز جيش العسرة في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وألف دينار، فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: «**يا رب عثمان، رضيت عنه، فارض عنه**»(١).

---

(١) انظر تفسير القرطبي [٣/ ٣٠٦] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تصدق بنصف ماله أربعة آلاف دينار فنزلت الآية(١).

والمن في اللغة على وجوه:

أحدها: بمعنى الإنعام، كما قال رسول الله ﷺ في أبي بكر: «**ما من الناس أمن علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافة**»(٢). يريد أكثر إنفاقًا بماله، ولهذا يوصف الله بأنه منان، أي منعم.

ثانيها: بمعنى النقص من الحق والبخس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾ [القلم:٣] أي غير مقطوع أو ممنوع، ومنه سمي الموت (منونًا) لأنه ينقص الأعمار ويقطع الأعذار.

ومن هذا الباب المنة المذمومة لأنها تنقص النعمة وتكدرها، (فالمن) هو إظهار الاصطناع إليهم. (والأذى) شكايته منهم بسبب ما أعطاهم. وإنما كان المن مذمومًا لوجوه:

أحدها: أن الفقير المبذول له الصدقة منكسر القلب لأجل حاجته إليها، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار الإنعام عليه زاد الفقير انكسارًا فيكون ذلك مضرة بعد المنفعة.

ثانيها: ابتعاد الفقراء عن صدقة المنان.

وقوله سبحانه: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾. معناه أن مقابلة المحتاج أو الساعين لأهل الحاجة بكلام طيب يسر السامع، وهيئة ترضي المشاهد، ولا ينفر منها خير من الصدقة مع الإيذاء بسوء القول أو سوء المقابلة.

(والمغفرة) هي الصفح عما يبدو من الفقير أو الساعي عند عدم الإعطاء، فإن الصفح عن مقابلته خير من إعطائه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ يعني أن الله سبحانه غني بذاته، كما سبق

---

(١) انظر تفسير الطبري [١٠/ ١٩٥].

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب مناقب المهاجرين رقم [٣٦٥٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

من أنه قيوم السماوات والأرض، وغني بما ملك من ملك السماوات والأرض، وإنما يريد تطهيرهم وتزكيتهم.

فهو سبحانه غني عن إنفاق المؤذي والمنان، فيرفضه ولا يقبله، لكنه ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعجل عقوبة المسيء بالمن والأذى.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [٢٦٤].

بعد أن ختم الله الآية السابقة بإخبار المؤمنين أنه غني عنهم لن يناله شيء من نفقاتهم وإنما الحظ الأوفر لهم فيها، فنفعها عائد إليهم لا إليه سبحانه، فكيف يمن أحدهم بنفقته ويؤذي مع غنى الله التام عنه وعن كل ما سواه؟

لهذا أخذ الله ينادي المؤمنين بنداء الكرامة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ محذرًا لهم بصيغة النهي عن إبطال صدقاتهم بالمن والأذى، وفي هذا دليل على أن الحسنة قد تحبطها السيئة، كما قال تعالى في الآية الثانية من سورة الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢].

فالرياء بالإنفاق في سبيل الله وفي كل عمل آخر يمنع انعقاد سبب الثواب الذي هو صحة العمل من أساسه؛ لأن عمل المرائي يكون فاسدًا من الأساس.

أما المن والأذى فهو يبطل الثواب الذي للعمل، والمن قد يكون بالقلب فقط دون أن ينطق به اللسان، فهذا إن لم يبطل ثواب الإنفاق فهو منقص له، وذلك لعدم شهوده منة الله عليه في إعطائه المال وتوفيقه لبذله وحرمان غيره من ذلك، فمن لم يشهد قلبه منة الله عليه في ذلك فهو على خطر، وقد يكون المن باللسان بأن يسمع المنفق عليه أنه اصطنع إليه معروفًا وأن له عليه حقًّا وأنه راتع في نعمته قد طوقه المنة في عنقه، كقوله: أما أعطيتك كذا وكذا؟ ثم يعدد أياديه عليه، أو يقول: أعطيتك فلم تشكر، ونحو ذلك من طرق المنة.

وقد بلغت سيئة المنة إلى إحباط العمل؛ لأن فيها استعبادًا وكسر قلب وإذلالًا لمن يمن عليه ولا تصلح العبودية والذل إلا -للَّه هذا من جهة- ومن جهة ثانية فإن المنان معتدٍ على من يمن عليه وظالم له، لأن حقه على اللَّه، واللَّه قد تولى ثوابه بالمضاعفة الكثيرة. فأي حق يبقى له على من يمن عليه؟ إن ادعاءه عليه أي حق يعتبر ظلمًا وعدوانًا.

ومن هنا أبطل اللَّه ثواب الصدقة بالمن؛ لأن المنفق لما كانت معاملته ومعاوضته مع اللَّه وصار عوض إنفاقه عند اللَّه فإنه يكون بمنته على المنفق عليه قد رفض ما عند اللَّه وذهب ينشد العوض من المخلوق الفقير المنفق عليه، فبطلت معاملته ومعاوضته مع اللَّه الغني الواسع الجود، وإذا بطلت فأي خير يجده عند اليد السفلى؟

فما أحمق المنان والمؤذي، لقد رفض أخذ الحق من الغني المليء الرحمن الرحيم، وذهب يطلبه من كل مفلس، وقد لاحظ بعض المحققين أن في المنة والإيذاء منازعة للَّه في ربوبيته وإلهيته، حيث إن المؤذي والمنان لم يشكر اللَّه على إنعامه عليه وتوفيقه له بالبذل ولم يعتبر اللَّه عز وجل هو المنعم عليه وعلى جهة الإنفاق وأنه ليس إلا وسيلة وواسطة في ذلك قد أعانه اللَّه وسخره فعدم شهوده لذلك وجعله المنة له لا للَّه تعالى يعتبر منازعة للربوبية والألوهية، ولهذا ضرب اللَّه المثل في سوء مصيره حيث قال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾. والصفوان: هو الحجر الأملس ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ يعني أعاده على ملوسته لا شيء عليه من نبات وغيره، وهذا أبلغ مثل وأحسنه، فإن الحجر الصفوان بمنزلة قلب هذا المرائي المنان والمؤذي فقلبه في قسوة عن الإخلاص والإيمان والإحسان بمنزلة الحجر، فإن هذا المثل يتضمن تشبيه قلب هذا المنفق المرائي الذي لم يصدر إنفاقه عن إيمان باللَّه واليوم الآخر، فهو كالحجر لصلابته وشدته وعدم الانتفاع به، ثم التراب الذي على ذلك الحجر تشبيه بمن عمله لغير اللَّه، فشبهه بمنزلة التراب على ذلك الحجر، إذ قسوة ما تحته تمنعه من النبات ومن الثبات عند نزول الوابل، فليس له مادة متصلة بالذي يقبل الماء وينبت الكلأ. وكذلك المرائي ليس له ثبات عند نزول الأمر والنهي والقضاء والقدر، فإذا نزل عليه وابل وحي اللَّه تقشع عنه ذلك التراب اليسير الذي كان عليه، فبرز ما تحته حجرًا صلدًا لا نبات فيه ولا نفع، وهذا مثل بديع ضربه اللَّه لعمل المرائي ونفقته لا

يقدر يوم القيامة على نيل ثواب شيء منه مع شدة حاجته إليه، لأن اللَّه أبطل صدقته وأزال ثوابها كما يزيل الوابل التراب الذي على الحجر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : وفيه معنى آخر وهو أن المنفق لغير اللَّه هو في الظاهر عامل عملًا يترتب عليه الأجر ويزكو له، كما تزكو الحبة التي إذا بذرت في التراب الطيب أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، ولكن وراء هذا الإنفاق مانع يمنع من نموه وزكائه، كما أن تحت التراب حجرًا يمنع من نبات ما يبذر من الحب فيه لا ينبت ولا يخرج شيئًا. اهـ.

فالمراءون والمنانون لا ينتفعون بشيء من صدقاتهم، ولا نفقاتهم، ولا يجدون لها ثمرة لا في الدنيا ولا في الآخرة. أما في الدنيا فلأن المن والأذى مما ينافي غاية الصدقة كما قدمنا، ولأن المرائي والمنان يكونان بغيضين عند الناس، ممقوتين أشد من بغضهم ومقتهم للبخيل الممسك. فالمنان بغيض مكروه والمرائي مفضوح مكشوف، كما قال التهامي:

ثوب الرياء يشف عما تحته ... وإذا التحفت به فإنك عار

وأما في الآخرة فلأن المن والأذى كالرياء في منافاة الإخلاص، وليس في الآخرة حظ ولا نصيب إلا للمخلصين، أما الكفار والمنافقون الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون باللَّه واليوم الآخر فهؤلاء من شر المفاليس كما قال اللَّه في حقهم: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣] وأما المؤذون والمنانون فكالذي يبذر على حجر صفوان.

وهذه الآية من جملة الآيات التي فيها الرد على المرجئة الزاعمين أن الأعمال ليست من الإيمان، والمفرعين على هذا القول الفاسد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. فوحي اللَّه من كتاب وسنة يرد على مذهبهم الفاسد المنبثق من مذهب جعد بن درهم وجهم بن صفوان.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾. إخبار منه سبحانه هنا وفي عدة مواضع من كتابه أنه أجرى سنته أن لا يهدي الشارد عنه وإنما يهدي المنيب إليه، كما أنه أجرى سنته أيضًا بأن الإيمان هو الذي يهدي القلوب، فيهدي قلب صاحبه إلى الإخلاص بوضع النفقات في موضعها والاحتراز من الإتيان بما يحبطها، وأن الكافر يكون محرومًا من ذلك والعياذ باللَّه.

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٦٥].

هو ضرب مثل آخر لنوع من المنفقين في سبيل اللَّه الذين ينفقون أموالهم بإخلاص، وهو ابتغاء مرضاة اللَّه وبتثبيت من أنفسهم، والتثبيت من النفس هو الصدق في البذل، وذلك أن المنفق يتجاذبه عند الإنفاق آفتان إن سلم منهما فقد التحق بأهل التثبيت والإخلاص.

فأحدهما: أن يطلب بنفقته ثناء الناس ومحمدتهم أو غرضًا من الأغراض الدنيوية أو النفسية، كالتزلف إلى أحد أو نيل مقصد، وهذه أحوال أكثر المنفقين.

وثانيهما: ضعف نفسه وتقاعسها وترددها في الفعل وعدمه لما ينفث الشيطان فيه من حب الدنيا وخشية الفقر.

فالآفة الأولى تزول بابتغاء مرضاة اللَّه التي هي الإخلاص، والآفة الثانية تزول بالتثبيت الذي يشجع النفس ويدفعها بكل قوة وعزم على البذل، وبهذا يحصل الصدق الذي هو توحيد الإرادة بمجاهدة النفس على فعل المأمور، فإذا كان منشأ الإنفاق عن ذلك حصل جدوى العمل ونتيجته المطلوبة، وكان مثل المنفق في سبيل اللَّه على ما وصفه اللَّه سبحانه: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ والجنة: هي البستان الكثير الأشجار التي يجتن بها، يعني يستتر بها بخلاف القاع الفارغ.

وأما الربوة فهي المكان المرتفع لأن الجنة التي بالربوة خير من الجنة التي في المكان المنخفض في حضيض من الأرض لا تأخذ حقها من الأهوية وتكون عرضة للغرق من السيول.

فأما المرتفعة بربوة من الأرض فإنها بارزة للشمس والهواء فتكون أنضج ثمرًا وأحسن زهرًا ومنظرًا فلا يخشى عليها من ارتفاعها إلا قلة الماء، فلذلك قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد العظيم، فتضاعف نتاجها ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ لتفوقها على غيرها ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ﴾ والطل: مطر دون الوابل الضخم الكثير.

فهكذا حال المنفقين لوجه اللَّه وإعلاء كلمته ورفع مستوى المسلمين المؤمنين بصدق وإخلاص، لا يشوبهما شائبة فإنهم على قسمين:

قسم ينال بإنفاقه درجة السابقين المقربين الذين ينتفع بإنفاقهم دين اللَّه وتعلو رايته ويعظم مده في جهات الأرض، فهؤلاء نتيجة إنفاقهم كنتيجة الجنة بالربوة إذا أصابها وابل عظيم رواها تروية تامة ونقاها.

والقسم الثاني: قسم بذل ماله أيضًا بصدق وإخلاص، لكن موقع نفعه دون موقع الأول. والمضاعفة تتزايد بحسب موقع نفعها زيادة على ما حل في قلب صاحبها من الصدق والإخلاص، وحال أهل هذا القسم هو حال الأبرار، فهم درجات عند اللَّه.

ولهذا جاء تمثيل اللَّه بالوابل والطل ليعتبر المؤمنون الأتقياء ويتنافسوا، وقد اختلفوا في تفسير الضعفين، والصواب أنهما المثلان فقط، ولا عبرة لما توهمه بعضهم من استواء دلالة المفرد والتثنية، فالآية واضحة في ذلك، وهذا التمثيل الرباني فيه حث للمؤمنين على طلب رضوان اللَّه والعمل على تثبيت أنفسهم وتمكينها في منازل الإيمان والإحسان حتى تكون مطمئنة في بذلها، لا ينازعها فيه زلزال البخل ولا اضطراب الحرص والطمع، بل تؤثر حب الخير امتثالًا لأمر اللَّه على جلب المال، وترفض أهواء النفس ووسوسة الشيطان، ولكن هذا التثبيت للنفس لا يحصل إلا بتعويدها على البذل وتوطينها عليه حتى يصير الجود سجية وخلقًا تتطبع به النفس، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ولم يقل (لأنفسهم) لأن إنفاق المال في سبيل اللَّه يفيد بعض التثبيت والطمأنينة، حتى يعتاده المسلم وترتاح له نفسه، فيكمل التثبيت حتى يكون كالطبيعة، وكمال ذلك ببذل الروح والمال جميعًا في سبيل اللَّه، كما قال سبحانه في الآية ١٥ من سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات:١٥].

وقد هدانا اللَّه سبحانه بتعليله الإنفاق بهاتين العلتين اللتين هما ابتغاء مرضاة اللَّه وتثبيت النفوس، لنقصد بأعمالنا جميعها وجهه الكريم بصدق وإخلاص، لابتغاء رضوانه، ولتزكية نفوسنا وتطهيرها من الشوائب التي تعوقها عن الرشد والكمال، كالبخل والمبالغة في حب

المال، فإن المبالغة في حبه شيء خطير يكاد صاحبه أن يجعله غاية لا وسيلة، ومن جعل المال غاية كان عابدًا للمادة ليس من عبيد اللَّه، والفائدة من الانطباع بهاتين العلتين عائدة علينا، واللَّه غني عن العالمين.

ولا شك أن النية الصالحة في الإنفاق تكون كالوابل للجنة، كما شبهه اللَّه العليم الحكيم، لأن الإنفاق مع حسن النية يجعل صاحبه يتحرى مواقع النفع، ولا يبخل على أي جهة محتاجة أو نفر محتاج، وحينئذ تتضاعف الأجور.

وفي قوله سبحانه في المثل الثاني: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ إخبار منه بحسن مستقبل المنفقين المخلصين، وأن اللَّه لا يضيع لهم شيئًا، بل يجزيهم على حسب مواقع إنفاقهم وقوة إخلاصهم، فأعمالهم كالجنة الطيبة العامرة التي لا يخشى عليها نقص ولا خراب، ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ يعني مطر صغير القطر، وأنه يكفيها لطيب أرضها وكرم منبتها تزكو على الطل كما تزكو على الوابل وتنمو عليه. ففي ذكر اللَّه سبحانه نوعي الوابل والطل إشارة إلى نوعي الإنفاق القليل والكثير، إذ من الناس من يكون إنفاقه كالوابل لكثرته، ومنهم من يكون إنفاقه قليلًا كالطل، لكن يجبر قلته قوة إخلاصه وتثبيت نفسه واللَّه لا يظلم مثقال ذرة، يعني لا ينقصها.

وقد ختم اللَّه هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. تذكيرًا لعباده أنه سبحانه لا يخفى عليه المخلص من المرائي فإنه عليم بصير يعلم كل شيء. وفي هذا تحذير لنا من الرياء والسمعة الذي يتوهم صاحبهما أنه يغش الناس بإظهاره خلاف ما يضمر، فإن اللَّه بصير لا يخفى عليه ما تكنه السرائر، وكذلك بصير بحال من تطيب نفسه بالإنفاق، ويفرح بما يبذل وما هو على العكس، فلنحذر من علم اللَّه.

قال تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾.

هذا مثل ثالث ضربه اللَّه لعباده على سبيل الاستفهام تقريبًا للأذهان، ليبين لهم أسوأ النتائج وأقصى درجات الحرمان لعدم الإخلاص في الإنفاق في سبيل اللَّه وإتباعه بالمن والأذى.

وقوله ﴿أَيَوَدُّ﴾ يعني أيحب ويتمنى، فالود حب الشيء مع تمنيه والشغف به، والأعناب: جمع عنب بكسر العين وهو ثمر الكرم الطري، والنخيل: جمع نخل وهي شجرة مباركة معروفة قد شبه رسول الله ﷺ المؤمن بها؛ لأنه لا يسقط منها شيء لا من ثمرتها ولا من أصولها، بل جميع ما فيها ينتفع به حتى الخوص والليف والجريد وكل شيء، بل قرر الطب الحديث أن في نوى التمر زيتًا من أنفع الزيوت لبني آدم، وكان العلماء سابقًا يقصرون منفعته على العلف للدواب وهو إلى الآن مادة ضائعة، وقد خص الله التمثيل بهاتين الشجرتين لشهرتهما وكثرتهما وكثرة انتفاع العرب بهما.

والإعصار: هو ريح عاصفة شديدة تستدير في الأرض ثم تنعكس عنها إلى السماء حاملة للغبار فتكون كهيئة العمود، وهي تحمل في الصيف سمومًا محرقًا وفي الشتاء بردًا شديدًا، وقد يجعل الله فيها نارًا تتكون من تفاعل يريده الله وينشؤه إذا أراد بأحد شرًّا حسب تقديره وحكمته والله غالب على أمره.

وروى البخاري في صحيحه عن عبيد بن عمير قال: قال عمر يومًا لأصحاب النبي ﷺ: فيم هم يرون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ﴾ الآية قالوا: الله أعلم فغضب عمر وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. فقال عمر: قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلًا لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل رجل عمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أحرق أعماله(١).

قال الشارح: وفي الحديث قوة فهم ابن عباس رضي الله عنهما وقرب منزلته من عمر وتقديمه له من صغره وتحريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو أسن منه إذا عرف فيه الأهلية لما فيه من تنشيطه وبسط نفسه وترغيبه في العلم.

ولابن جرير عن ابن أبي مليكة: عنى بها العمل، ابن آدم أفقر ما يكون إلى جنته إذا كبر سنه وكثر عياله، وابن آدم أفقر ما يكون إلى عمله يوم يبعث.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ رقم [٤٥٣٨].

ومن طريق عطاء عن ابن عباس: معناه: أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير حتى إذا كان حين فني عمره ختم ذلك بعمل أهل الشقاء فأفسد ذلك.

وقد أخرج اللَّه هذا المثل مخرج الاستفهام الإنكاري لأنه أبلغ من النفي والنهي وألطف موقعًا كما يقول من رأى من يفعل قبيحًا: أيفعل هذا من يخاف اللَّه والدار الآخرة؟

وقد عبر اللَّه بلفظ الواحد لتضمنه معنى الإنكار العام، فهو أبلغ من قوله (أيودون) وأبلغ من قوله (أيريد) لأن محبة هذه الحال المذكورة وتمنيها أقبح وأنكر من مجرد إرادتها.

وقد خص اللَّه النخيل والأعناب لأنهما أشرف من غيرهما وأنفع، قال الحسن: هذا مثل قل واللَّه من يعقله شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه، فهو أفقر ما كان إلى جنته. وإن أحدكم واللَّه أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا. فقوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ كما أخبر اللَّه عن وصف الجنة في هذا المثل، وأن فيها النخيل والأعناب وتجري أنهارها من تحتها، وفيها من كل الثمرات، وهذه الأوصاف تجعلها في غاية العظمة، أخبرنا عن ضعف حال صاحبها وشدة احتياجه إليها في قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾، فهذا تمثيل دقيق لشدة حاجته إلى تلك الجنة وتعلق قلبه بها من عدة وجوه:

أحدها: أنه قد كبر سنه فعجز عن التجارة والتكسب بحيث أصبح ليس له دخل غير ما تغل عليه أو يأكل منها.

ثانيها: أن الآدمي عند كبر سنه يشتد حرصه لما يرى من ضعفه.

ثالثها: أن له ذرية فهو في غاية الحرص على بقاء جنته لحاجته وحاجتهم.

رابعها: أنهم ضعفاء صبية صغار فهم كَلٌّ عليه لا ينفعونه بقوتهم ولا بتصرفهم، لأنهم يعدمون ذلك.

خامسها: أن جميع نفقتهم وما ينوبهم كله عليه لضعفهم وعجزهم، ولأنهم لا كاسب لهم سواه.

فهذا التمثيل الدقيق يصور للقارئ والسامع نهاية ما يكون من تعلق القلب بهذه الجنة الموصوفة، وذلك لخطرها في نفسه وشدة حاجته وذريته إليها، فكيف تكون مصيبة هذا الرجل وحسرته إذا أصيبت جنته بإعصار محرق؟

ولهذا جاء اللّه بتنبيه المؤمنين على خطورة هذه الحال بهذا المثل، وحدا قلوبهم إلى التفكر فيه لشدة حاجته إليها؛ لأن كل عاقل لابد أن يهتم بمصيره فقال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يعني أن اللّه يبين لكم الآيات الدالة على حقائق الأمور وغاياتها وفوائدها وغوائلها، كمثل هذا البيان البارز في أروع معارض التمثيل ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في العواقب، فتضعون نفقاتكم في المواضع التي يرضاها اللّه عن صدق وإخلاص وتثبيت نفس حتى لا يستخفها الطيش والإعجاب، فيدفعها إلى المن والأذى أو مراءاة الناس. فلو فكر العاقل في هذا المثل لكفاه وشفاه وكان رادعًا لنفسه عن كل ما تتوق إليه مما يغضب اللّه.

وما أجدر العاقل أن يتصور هذا المثل ويجعله نصب عينيه دائمًا ليتصور سوء عاقبة المعصية وإحراقها لما قبلها من الطاعات حتى لا تسول له نفسه القيام بما يحرق أعماله الصالحة، وأن يحرص أن لا يغيب عنه هذا المثل عند القيام بفعل السيئة؛ لأن من غابت عنه تلك الحقيقة كان جاهلًا، ولهذا قيل: (كل من عصى اللّه جاهل). فليربأ المؤمن بنفسه من الانحطاط إلى الجهل.

وينبغي لنا أن نتأمل جميعًا كيف ضرب اللّه المثل للمنفق المرائي والمنان المؤذي ممن لم يصدر إنفاقهم عن إيمان وإخلاص ويقين. كيف عمل اللّه على تبصيرنا بتنويع الأمثلة، فشبه أعمال هؤلاء بالصفوان الذي عليه تراب، فإنه لم ينبت ولن ينبت شيئًا أصلًا، بل ذهب بذرهم ضائعًا لعدم إيمانهم وإخلاصهم ثم ضرب المثل لمن عمل بطاعته مخلصًا قصده للّه، لكن عرض له ما أبطل ثوابه بتلك الجنة الطيبة المزهرة التي جاءها الإعصار فأهلكها، وهذه في مقابلة الجنة التي آتت أكلها ضعفين لمحافظة صاحبها على طاعة اللّه ومرضاته فيا لها من أمثال تحيي القلوب.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [٢٦٧].

لما رغب اللّه بالإنفاق في سبيله وبين أقسامه وما يعتريه من إخلاص ورياء ومنة وأذى،

وضرب الأمثلة الرائعة لمصير كل شيء من ذلك جدد سبحانه أمره للمؤمنين في هذه الآية بالإنفاق من الطيب، سواء كان طيبه لذاته أو لوصفه، فالطيب لذاته هو الجيد المستحسن المرتضى، سواء كان من النقود أو العروض أو الخارج من الأرض على اختلاف أنواعه، أما الطيب لوصفه فهو ما كان من كسب حلال وثمن حلال، خلافًا لما كان من كسب حرام أو ثمن حرام، فإنه خبيث لوصفه، وإن كان في ذاته وماهيته طيبًا. ولهذا عمم اللَّه الأمر بالإنفاق من الطيب حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾. ليشمل جميع أنواع الطيبات بذاتها أو لوصفها، فيقصد المنفق ما طاب من كسبه ومما أخرجه اللَّه له من نبات الأرض بذاته أو لوصفه.

وقد فسروا الطيب بالمستطاب. وقد جاء الحديث النبوي عنه ﷺ: «**إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا. . .**»[١]. وذكرناه بطوله في موضوع الدعاء عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة:١٨٦]. وقد نهانا اللَّه سبحانه عن العدول عن الطيب إلى الخبيث بقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾. وقوله تعالى: ﴿تَيَمَّمُواْ﴾ أصله تتيمموا. والتيمم هو القصد كما قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضًا أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

فالمعنى: لا تقصدوا الخبيث تتخيرون الإنفاق منه، والخبيث هو الرديء المستبشع من كل نوع، سواء من النقود المغشوشة أو المخرقة أو الأوراق النقدية الممزقة التي يتكلف صاحبها بتنسيقها وترقيعها، أو الثياب والأقمشة الرديئة أو غيرها من الحبوب والتمور وسائر الخارج من الأرض، والخبيث الذي ينهى عن الإنفاق منه غير الخبيث المحرم تناوله مما هو مضر، كالدم ولحم الخنزير، وغيره. وتعبير اللَّه بالخبيث عن الرديء للزيادة في التنفير عنه وتخصيص اللَّه النهي عن إنفاق الخبيث بالقصد فيه ما يشبه العذر لمن أنفق من الرديء لكونه هو الحاضر

---

(١) سبق تخريجه.

عنده، ولم يتعمد قصده حينئذ، أو من كان ماله من جنسه كمن أصيب ثمره بغبار ونحوه من العيوب، فإن هذا لم يقصد الخبيث، بل قصد إخراج ما قسم اللّٰه عنده. وموضع قوله سبحانه: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ موقع الحال أي لا تقصدوه منفقين منه. وقد علل اللّٰه النهي بقوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ وفي هذه الجملة احتجاج على من ينفق الخبيث في سبيل اللّٰه مشعر بالتوبيخ والتقريع، يعني كيف تقصدون الخبيث لتنفقوا منه في سبيل اللّٰه وأنتم لا ترضونه لأنفسكم، لو كنتم المستحقون له وبذل لكم لم تقبلوه عن حقوقكم ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ يعني تتساهلون وتغمضون أعينكم عن بعض حقكم. وإغماض العين إما عبارة عن عدم الاستقصاء يغمض عينيه كأنه لا يبصر، أو عبارة عن الكراهة لا يملأ عينه منه بل يغمض من بصره لكراهة رؤيته، ومنه قول الشاعر:

لم يفتنا بالوتر قوم وللضـ ... ـيم رجال يرضون بالإغماض

وفي هذا التعبير الإلهي معنيان:

أحدهما: كيف تبذلون للّٰه وتهدون له ما لا ترضون ببذله لكم ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له، واللّٰه سبحانه أحق أن يبذل له ويختار له خيار الأشياء ونفائسها.

ثانيهما: كيف تجعلون له ما تكرهون لأنفسكم، وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبًا؟

ثم ختم اللّٰه الآية باسمين من أسمائه الحسنى يقتضيهما السياق ويناسبان له، حيث قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ يعني اعلموا أن اللّٰه غني عنكم وعن جميع المخلوقات في الأكوان العلوية والسفلية، بل أنتم وجميعها محتاجون إليه، فكل الخير منه وإليه، ثم اعلموا أن اللّٰه ﴿حَمِيدٌ﴾ له جميع المحامد الصادرة من جميع العوالم، بل كل حمد واقع أو مفروض وقوعه مدى الأزمان فهو أهل له جل وعلا، وما من محسن من البشر محمود على صنيع إلا وحمده ينصرف إلى اللّٰه الذي هو الواهب المتفضل، وهو المعطف لذي الإحسان على إحسانه.

فهذان الاسمان الجليلان (غناه وحمده) يأبيان قبول الرديء، وذلك لأن قابل الرديء الخبيث إما أن يقبله لحاجة إليه، وإما أن نفسه لا تأباه لعدم كمالها وشرفها، فأما اللّٰه الغني الحميد الجليل القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبل الرديء ولا يقبل أبدًا إلا الطيب.

واعلم أن هذا النهي عن إنفاق الخبيث عام في الإنفاق الواجب والمستحب وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في صحيحه والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه، فيسقط البسر والتمر فيأكل. وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي أحدهم بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ﴾(١).

قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء(٢). فهل بعد هذا الترغيب والترهيب والتعليم الكامل والتأديب إلا أن يكون المؤمن بهداية هذا الوحي المبارك من أشد الناس رغبة في الصدقة والإنفاق في سبيل الله من أطيب ما يملكه على حسب حاله، وأن يكون في بذله مخلصًا متحريًا مواقع النفع والحاجة مبتعدًا عن الإتيان بما يفسد أجره منطبعًا بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢]. وفقنا الله جميعًا للخير.

قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [٢٦٨].

هذه الآية الكريمة فيها بيان السبب الداعي إلى البخل، والسبب الداعي إلى البذل والإنفاق، وبيان ما يدعو إليه داعي البخل، وما يدعو إليه داعي الإنفاق، وبيان ما يدعو به داعي الأمرين، فأخبرنا الله سبحانه أن الذي يدعونا إلى البخل والشح هو الشيطان، وأن

(١) أخرجه الترمذي: [٢٩٨٧]، وابن ماجه: [١٨٢٢]، والطبري: [٣/ ٨٣].
(٢) أخرجه الترمذي: [٢٩٨٧]، وغيره.

دعوته لنا هي بما يعدنا ويخوفنا من الفقر، لأنه يخيل بوسوسته أن الإنفاق يذهب بالمال ويفضي إلى سوء الحال، فيحضنا على إمساكه والحرص عليه، استعدادًا لطوارئ الزمن والحاجات، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ﴾ فإن الأمر هنا عبارة عما تنشئه الوسوسة الشيطانية من الإغراء والفحشاء والبخل.

وحقيقة الفحشاء كل ما فحش، يعني اشتد قبحه وكان مما اقتبس العرب من ملة إبراهيم حب الكرم واستقباح البخل، حتى إنهم يعتبرونه من أفحش الفحش، كما قال طرفة بن العبد في معلقته المشهورة:

أرى الموت يعتام الخيار ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد

ومعناه أن الموت يختار أفاضل الكرام، ويصطفي خيار أموال البخلاء المتشددين في الإمساك والحرص ودعوة الشيطان بوسوسته المختلفة هي الغالبة على أكثر الخلق، فإن أحدهم يهم بالصدقة والبذل، فيجد في قلبه داعيًا يقول له: متى أخرجت هذا دعتك الحاجة إليه وافتقرت إليه بعد إخراجه. فإمساكه خير لك حتى لا تبقى مثل الفقير. فغناك خير لك من غناه. فإذا صور له هذه الصورة أمره بالفحشاء وهي البخل الذي هو أقبح الفواحش في إجماع المفسرين، فهذا وعد الشيطان، وهذا أمره، وهو كاذب في وعده فاجر في أمره، ليس عنده سوى الغرور، فالمستجيب له مغرور مخدوع مغبون خاسر؛ لأنه يدلي من يدعوه بغروره حتى يورده شر الموارد.

وقديمًا فعل بالأبوين من إغرائه الفاجر كما أخبرنا الله عنه بقوله: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف:٢٢]. وقال الشاعر:

دلاهموا بغرور ثم أوردهم إن الخبيث لمن والاه غرار

ومما ينبغي معرفته أن تخويفه لنا من الفقر ليس نصحًا لنا ولا شفقة علينا ولا محبة منه في بقاء غنانا وثروتنا، بل يحب أن يكون المسلم المؤمن أفقر أهل الأرض وأحوجهم، وإنما إغراؤه لنا على البخل ليغرس في قلوبنا سوء الظن بالله، ويجعلنا نترك أفضل ما يحبه الله من الإنفاق في سبيله حتى يحيق بنا سخطه وغضبه، ولا يوجد شيء أكره إلى الشيطان من إنفاق المسلم في سبيل عقيدته وإنعاش إخوانه المؤمنين، فما أحمق من يستجيب لدعوته

ويصغي إلى وسوسته.

أما وعد الله فعلى العكس من ذلك، وهو وعد صحيح وحق صريح، يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾. نعم إنه يعدنا بمغفرة ذنوبنا ورفعة درجاتنا في الآخرة، ويعدنا أن يخلف علينا ما ننفقه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]. وفي الحديث الصحيح: «**ما من يوم إلا وملكان يناديان بصوت يسمعه كل الخلائق إلا الثقلين الجن والإنس اللَّهم ارزق كل منفق خلفًا وارزق كل ممسك تلفًا**»(١). فوعد الله سبحانه وعد عظيم صادق كريم، يعد المؤمنين المنفقين في سبيله بالمغفرة التي هي تكفير الذنوب ورفعة الدرجات وزيادة الرزق، وأن يخلف الله على المنفق ما أنفقه مهما كان كثيرًا. وقد خرج أبو بكر رضي الله عنه من ماله مرتين فهل عاش فقيرًا أو أخلف الله عليه؟ لقد أخلف الله عليه وعاش على سجيته الكريمة.

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل**»(٢).

وروى الترمذي عن عمر بن سعد الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**»(٣).

وسنورد الحديث بطوله بعد آيتين أو ثلاث، فهذا وعد الله، وذاك وعد الشيطان، فلينظر البخيل والمنفق بأي الوعدين يكون أوثق؟ وإلى أيهما يطمئن قلبه وتسكن نفسه؟ ففي هذه الآية لطيفة وهي أن الشيطان يعدك الفقر في غد دنياك، والله يعدك أن يخلف عليك ما أنفقت في دنياك ويعدك المغفرة والرضوان في عقباك، يعدك الشيطان وعدًا واحدًا كاذبًا

---

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [١٤٤٢]، ومسلم: [١٠١٠].

(٢) أخرجه مسلم: [٢٥٨٨].

(٣) أخرجه الترمذي: [٢٣٢٥].

فاجرًا في غد دنياك، ويعدك اللَّه وعدين عظيمين في غد دنياك وفي عقباك، ولو لم يكن للَّه إلا وعد الآخرة لكفى من عدة وجوه:

أحدها: أن وجدان غد الدنيا مشكوك فيه ووجدان غد العقبى متيقن مقطوع به.

ثانيها: أنه على تقدير بقاء غد الدنيا فإنه قد يبقى المال المبخول به وقد لا يبقى، أما الموعود به في غد العقبى فإنه لابد فيه من وجود المغفرة والرضوان.

ثالثها: أنه على تقدير بقاء المال المبخول به فإنه قد يتمكن صاحبه من الانتفاع به وقد لا يتمكن، إما بسبب خوف أو مرض أو اشتغال عنه بغيره، والموعود به في العقبى لا يحول دونه شيء.

رابعها: أنه على تقدير حصول الانتفاع بالمال المبخول به في الدنيا فإنه ينقص حتى يفنى وينقطع، أما الانتفاع بوعد اللَّه في الدنيا والآخرة فإنه دائم يتجدد بإذن اللَّه ولا يفنى ولا ينقطع.

خامسها: أن الانتفاع بلذات الدنيا مشوبة بأنواع المنغصات بخلاف ما يعد اللَّه به فإنه خالص من الشوائب والمنغصات، فالمتأمل في الوعدين ينقاد لوعد اللَّه ويهرب من وعد الشيطان وتلبيسه إلا إذا كان محرومًا من الخير والعياذ باللَّه.

فتأمل أيها المسلم المؤمن كيف ختم اللَّه هذه الآية بقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ كي تدرك مناسبتها للموضوع تمامًا، فإنه سبحانه ينجز ما وعده لسعة فضله، مع كونه يعلم أين يضع مغفرته وفضله، فاسمه (العليم) يفيد هنا أنه يعلم غيب العبد ومستقبله، والشيطان لا يعلم ذلك، وعلى هذا فوعده إفك وتغرير يجب على العاقل أن يرفضه، وأن لا ينسى عداوته الأصيلة، كما نبهنا اللَّه إليها بقوله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر:٦]. فالشيطان وعده غرور وفجور ودعوته إلى الخيبة المحققة والخسران السرمدي. فيجب على المسلم المؤمن الاستجابة لوعد اللَّه والثقة به وبذل النفس والنفيس في نيل وعده المحقق للفوز والرضوان واجتناب همزات الشيطان.

قال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

لما ذكر اللَّه في الآية السابقة الوعدين وعد الشيطان ووعد الرحمن، ولم يذكر المستجيب المفضل لأحد الوعدين، لا بنوعه ولا بصفته، أعقبها اللَّه بهذه الآية التي ذكر فيها إيتاء الحكمة التي يحصل بها التمييز بين ما يقع في النفس من الإلهام الرباني والوسواس الشيطاني. وقد فسروا الحكمة بأنها الإصابة في القول والعمل، وبعضهم فسرها بالفقه في القرآن وبعضهم فسرها بالعلم بالدين، وبعضهم فسرها بالفهم، وبعضهم فسرها بالخشية وبالنبوة، وكلها ترجع إلى معنى واحد، فقد قال ابن جرير: الحكمة هي العلم بأحكام اللَّه التي لا يدرك علمها إلا ببيان الرسول ﷺ والمعرفة بها قال وهو عندي مأخوذ من (الحكيم) الذي بمعنى الفصل بين الحق والباطل. يقال إن فلانًا لحكيم بين الحكمة، يعني به أنه لبين الإصابة في القول والفعل. انتهى من تفسير الآية ١٢٩ باختصار قليل.

وقال في تفسير هذه الآية بعد سرد الأقوال: وإذا كان كذلك معناه كان جميع الأقوال التي قالها القائلون الذين ذكرنا قولهم في ذلك داخلًا فيما قلنا من ذلك، لأن الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة، وإذا كان كذلك كان المصيب عن فهم منه بمواضع الصواب في أموره مفهمًا خاشيًا للَّه فقيهًا عالمًا، وكانت النبوة من أقسامه لأن الأنبياء مسددون مفهمون وموفقون لمعرفة الصواب في الأمور، والنبوة بعض معاني (الحكمة)، فتأويل الكلام يؤتي اللَّه إصابة الصواب في القول والفعل من يشاء ومن يؤته اللَّه ذلك فقد آتاه اللَّه خيرًا كثيرًا. اهـ.

وأقول: إن الحكمة على حد تعبيرهم هي نور بصيرة من اللَّه يقذفها في قلب المؤمن يكون بها فقيهًا في دينه مميزًا بين الغث والسمين بصيرًا فيما يقذف به عليه، موفقًا للصواب في القول والعمل، وقد ورد في الحديث أن العالم هو البصير بالحق ولو كان يزحف على استه، فأما الذي يتصور في مخيلته كل ما يقرؤه ويقذف به عليه من دون تمييز فإنه يستسمن ذا الورم وينفخ في غير ضرم ولا يستفيد بكثرة ما يقرؤه. فنور البصيرة هو الذي يجعله يميز بين أنواع التصورات والعبارات التي شحنت بها الكتب والأدمغة، فمن رزقه اللَّه إياها كان موفقًا للصواب سالمًا من الخبط والأوهام.

ومن فوائد الحكمة في هذا الموضوع: أن من تبصر وتفقه فيما ورد في الإنفاق وفوائده وآدابه التي في الآيات السابقة لا يكون وعد الشيطان له بالفقر وأمره بالبخل مانعًا له من الإنفاق المأمور به، وهكذا الفقه في وحي اللَّه يجعل صاحبه في حصانة عن الشيطان في كل أمر من أموره، سواء كان من شياطين الجن أو الإنس الذين فتنتهم أعظم. ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فأخبرنا سبحانه أن من أوتي حكمته فقد أوتي خيرًا كثيرًا. واستنبط بعض المحققين من قول اللَّه ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أن إيتاء الحكمة خير من الدنيا وما فيها كلها؛ لأن اللَّه وصف الدنيا بالقلة في قوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء:٧٧]. فدل على أن ما يؤتيه اللَّه من حكمته خير من الدنيا وما عليها، ولكن لا يعقل هذا كل أحد، بل لا يعقله إلا من له لب وعقل. ولهذا ختم اللَّه الآية بقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ذوو العقول الرجيحة.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾.

هذا إرشاد من اللَّه سبحانه وتعالى إلى أنه يجازي عباده بالإحسان على كل صدقة يتصدقونها وعلى كل التزام لصدقة، أو لأي نوع من أنواع البر يلتزمونه، لأنه عليم، وعلمه محيط بكل شيء، بكل عمل وكل قصد من المقاصد، فعلى المسلمين المؤمنين أن يتذكروا ذلك دائمًا ويختاروا أفضل ما يحبون أن يعلمه اللَّه عنهم من الأعمال أو المقاصد، وخصوصًا أولوا الألباب الذين يتعظون بالعلم والتذكر، ويتأثرون بهما تأثرًا يبعث على العمل. فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ يشمل كثيرها وقليلها وطيبها وخبيثها وسرها وعلانيتها، وما كان منها في حق وخير، وما كان منها في إضرار وشر، وما كان عن رياء، وما كان عن إخلاص، وما أتبعه المنفق بالمن والأذى، وما لم يتبعه إلا بالسماحة والقول الحسن والمقابلة الطيبة.

وقوله: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ يعني وكذلك ما نذرتم من نذر، سواء كان ناشئًا عن بر وقربة أو عن لجاج وغضب ومباراة، ويشمل أنواع النذر جميع ما قلناه في النفقة، سواء قصد بالنذر التزام طاعة قربة للَّه بلا قيد ولا شرط لئلا يتهاون فيها، كأن ينذر نفقة معينة أو

صلاة نافلة ونحوها، أو كان النذر بشرط، كأن يقيده بحصول نعمة أو رفع نقمة، كقوله: إن شفاني الله أو شفا ولدي فعلي لله التصدق بكذا أو صيام كذا وكذا ونحو ذلك من نذر القربات المقيدة بشرط، أو النذر المقصود به حث النفس على شيء أو منعها عنه.

واتفق العلماء على أنه يجب الوفاء بالنوع الأول، واختلفوا في الثاني، هل يجب الوفاء به، أو تجب عنه كفارة يمين، أو مخير بينهما. والتوضيح مذكور في كتب الفقه من كل مذهب.

والنذر مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء، وإنما يستخرج الله به من البخيل، كما ورد الحديث بذلك.

وينبغي أن يكون النذر في طاعة الله، لأنه لا يتقرب إليه إلا بها، فإن نذر فعل معصية حرم عليه الوفاء بنذره لقوله ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه**»(١). وإن نذر مباحًا فعله، لأن فسخ العزائم من النقص.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ﴾ يعني فإنه تعالى يعلم جميع ما أنفقتم من نفقة على اختلاف أنواعها ومنشأ قصدها، فإن الله يعلمه كما أسلفنا بيانه ويجزيكم عليه الجزاء الأوفى، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، وكذلك ما نذرتم من نذر على اختلاف أنواعه فإن علم الله محيط بالجميع، لا تخفى عليه خافية.

وفي قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ وعد ووعيد وترغيب وترهيب، ولهذا أكد ما فيها بقوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ﴾ يعني ليس للظالمين المنتقصين حق الله من أنصار ينصرونهم يوم الجزاء، فيدفعون عنهم العذاب بجاههم أو يفتدونهم بأموالهم. وهذا كقوله:﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ﴾ [البقرة:١٢٣]. وكقوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]. والظالمون في باب الإنفاق هم الذين ظلموا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، [٦٧٠٠].

أنفسهم، فلم يزكوها ويطهروها من فحشاء البخل، أو من الرياء والسمعة، أو من رذائل المن والأذى.

فهل يعتبر بهذا أغنياء المسلمين الذين يمسكون أيديهم عن الخير ولا يبذلون في سبيل دينهم وعقيدتهم ورفع مستوى إخوانهم المؤمنين؟ هل يكفيهم هذا الوعيد، فيعصون الشيطان ويطيعون الرحمن؟

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾.

فيه مسائل مفيدة:

أحدها: أصل الصدقة من الصدق موضوع للصحة والكمال، يقال: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وهذا شيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا خبر به على وجهه الصحيح الكامل. والصديق يسمى صديقًا لصدقه في المودة. والصداق سمي صداقًا لأن عقد النكاح يتم به ويكمل. ومن هنا سميت الزكاة ونحوها من البذل صدقة للدلالة على صدق إيمان دافعها وكماله.

ثانيها: تطلق الصدقة على الفرض والنفل كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:٦٠] والمقصود بها الزكاة المفروضة، وكقوله ﷺ: «**نفقة المرء على عياله صدقة**»[١]. وهي واجبة مفروضة. أما الزكاة فإنها لا تطلق إلا على الفرض.

ثالثها: في قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الأصل فيه: نعم ما، إلا أنه أدغم أحد الميمين في الآخر، وفيها ثلاثة أوجه من القراءة، فقرأ أبو عمرو البصري وقالون وأبو بكر بن عياش عن عاصم ﴿فَنِعْما﴾ بكسر النون وإسكان العين، وهو اختيار أبي عبيد قال: لأنها لغة النبي ﷺ حين قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**نعما المال الصالح للرجل الصالح**»[٢].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة: [٢٣٥٤]، وابن حبان [٤٢٣٤].

(٢) أخرجه الإمام أحمد: [٤/١٩٧] ، وابن حبان: [٣٢١٠]، والبخاري في الأدب المفرد: [٢٩٨].

هكذا روى الحديث بسكون العين، لكن النحويين قالوا: هذا يقتضي الجمع بين الساكنين، وهو غير جائز إلا فيما يكون الحرف الأول منهما حرف المد واللين، نحو دابة وشابة؛ لأن ما في الحرف من المد يصير عوضًا عن الحركة وأجابوا عن الحديث بأنه لما دل الحس على أنه لا يمكن الجمع بين الساكنين علمنا أن النبي ﷺ لما تكلم به أوقع في العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس.

أما القراءة الثانية فقراءة ابن كثير ونافع من رواية ورش وعاصم في رواية حفص ﴿فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ بكسر النون والعين. وفي تقريره وجهان: أحدهما: أنهم لما احتاجوا إلى تحريك العين حركوها مثل حركة ما قبلها. والثاني: أن هذا على لغة من يقول: نعم بكسر النون والعين. قال سيبويه: وهي لغة هذيل.

والقراءة الثالثة وهي لغة سائر القراء ﴿فَنَعِمَا هِيَۖ﴾ بكسر العين. ومن قرأ بهذه القراءة فقد أتى بهذه الكلمة على أصلها وهي (نعم).

رابعها: تفسير ﴿فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ قال الزجاج: المعنى (نعم الشيء هو) فالتقدير: نعم شيئًا هي إبداء الصدقات.

خامسها: قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ يظهر لنا أن المقصود بها الزكاة المفروضة؛ لأن إظهارها مشروع للاقتداء ولأن الصدقات المندوبة يشرع إخفاؤها، كما تكاثرت الأحاديث بذلك، وهذه الآية الكريمة تنص على أفضلية الإخفاء للصدقات على الإطلاق واجبها ومندوبها.

سادسها: في هذه الآية الكريمة تفريج وإفراج للمؤمنين الصادقين المخلصين الذين يتحاشون الرياء والفخر في الإنفاق ويبتعدون عنهما ولكن إيمانهم يدفعهم إلى الإنفاق، وهم يحبون التكتم، ولا يمكن التكتم بكل شيء من أنواع الإنفاق في سبيل اللَّه والصدقة، فاللَّه العليم الحكيم سبحانه وسع لهم في هذه الآية حيث مدح إظهار الصدقات، حيث قال: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ يعني إن تبدوها فنعم شيئًا إبداؤها.

سابعها: إن في قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ مدحًا لإبدائها وإظهارها، يعني إن تبدوها أفضل شيء هي، وهذا مدح لها بكونها ظاهرة بادية، والسبب في هذا المدح لئلا يتوهم

مظهرها بطلان أثرها وثوابه، فيمتنع من إخراجها، منتظرًا فرصة الإخفاء، فيفوت وقتها أو تفوت منفعتها، أو تعترضه الموانع ويحال بينه وبين قلبه أو بينه وبين إخراجها فلا يؤخر صدقته العلانية بعد حضور وقتها إلى فرصة وقت إخفائها خشية المطر، وقد كان الصحابة على هذه الحال.

ثامنها: ذكر بعضهم أن المقصود من إظهار الزكاة ما كان على اليهود والنصارى، فأما الزكاة على فقراء المسلمين فإخفاؤها أفضل، ولكن هذا التخصيص ليس له دليل، فينبغي التمسك بعموم الآية.

تاسعها: وردت الآثار الصحيحة من السنة المطهرة في الحث على إخفاء صدقة التطوع مما تكون به هذه الآية من العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص. قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله: ولم يخصص الله من قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ شيئًا دون شيء فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره. اهـ. انتهى المقصود مما يدل على أن صدقة التطوع ينبغي إخفاؤها، مع أن آخر الآية يفيد خيرية الإخفاء للجميع لولا ما ورد من النصوص.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾ يعني أن إعطائها الفقراء سرًّا وخفية أفضل من الإعلان لما في الإخفاء من مظنة الإخلاص وإكرام الفقراء بالستر عليهم، وليس قوله: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الخيور الذي ليس بمعنى التفضيل، بل هو من التفضيل لإعقاب الله زيادة الجزاء بقوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾ يعني يمحو عنكم بعضها مما يشاء تكفيره، ولم يعمم التكفير ليكون العباد على وجل من الله، فلا يتكلوا على وعده اتكالًا يجرئهم على المعاصي.

وليتأمل القارئ والسامع نكتة مهمة في تقييد الله الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة، ولم يقل: وإن تخفوها فهو خير لكم لأن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه، كتجهيز جيش وبناء قنطرة أو خزان ماء ونحو ذلك مما ظهوره واضح. وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها فوائد كثيرة، منها الستر على الفقير وعدم تخجيله وفضيحته بين الناس، وأن يرون أن يده هي السفلى

فيحتقرونه ويزهدون في معاملته، وهذا قدر زائد على الإحسان إليه بمجرد الصدقة مع تضمنه الإخلاص والابتعاد عن الرياء وعن محمدة الناس، فيكون إخفاؤها للفقير خيرًا من إظهارها بين الناس.

ومن هنا مدح النبي ﷺ صدقة السر وأثنى على فاعلها حتى أخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله، حيث قال: «... **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ قدمنا ذكر الحكمة من التبعيض وعدم تكفير الجميع. وهذه قراءة أبي عامر وعاصم في رواية حفص (وَيُكَفِّرُ) بالياء يعني أن اللَّه تعالى يكفر عنكم ما يشاء من سيئاتكم.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو البصري وعاصم في رواية ابن عياش ويعقوب (ونكفر) بالنون المضمومة، يعني ونحن نكفر.

ثم ختم الآية بما يناسبها وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ يعني لا يخفى عليه سبحانه بذلكم ولا مقاصدكم في البذل أو إظهاره أو إخفائه، فإنه الخبير بما في ضمائركم وقد استدل بعض العلماء على جواز بذل الصدقة للكافر من قوله تعالى ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ على العموم بخلاف الزكاة فلا يصح بذلها للكافر.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [٢٧٢].

صدر اللَّه هذه الآية الكريمة بأنه هو الهادي الموفق لحسن معاملته وإيثار مرضاته، وأنه ليس على رسوله هداهم، بل عليه إبلاغهم، واللَّه سبحانه يوفق من شاء للهداية ممن أصغى لآياته، وأناب إليه مصدقًا بهما، قد خشي الرحمن بالغيب، فأما الهارب عن اللَّه المعرض عن آياته

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة؛ [٦٦٠]، ومسلم: [١٠٣١].

المكذب بالغيب فإنه ليس أهلًا للّهداية كما سبق، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الجملة في الآية على جواز إعطاء الكافر من الصدقة، وأوردوا آثارًا في سبب النزول، منها ما أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تصدقوا إلا على أهل دينكم**». فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾(١). وما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية(٢).

وأخرج ابن جرير عنه أنه قال: كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابة، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم أن يسلموا. فنزلت(٣).

ومعنى هذا أن هذه الوقائع تقدمت نزول هذه الآية، فلما نزلت كانت فيصلًا فيها، والظاهر أنها مرتبطة بما قبلها من الآيات، وكلها نزلت في الفقراء عامة، ولكن الزكاة الواجبة وردت نصوص تقيدها بالمسلمين، منها قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»(٤). ومنها ظواهر الآيات ونصوصها كالآية المقبلة التي خصصت بصرف الزكاة الواجبة بهم.

وأما صدقة التطوع والتبرعات العامة فتشمل الكفار رحمة بهم وتأليفًا لهم كما خصص من مصرف الزكاة الواجبة لبعض من خواص الكفار المؤلفة قلوبهم.

وقال الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى المصرية: لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة اللَّه، فإن اللَّه فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلي لا يعطى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة. ولعله يقصد بذلك حرمان الكافر المرتد بالكلية لا الكافر الأصلي مع أن

---

(١) [مرسل] أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا عن سعيد بن جبير؛ عن النبي ﷺ؛ [٢/ ٤٠١]، [١٠٣٩٨]، وذكره الزيلعي بنصب الراية: [٢/ ٣٩٨].

(٢) ذكره ابن كثير: [٢/ ٣٢٣]، وقال: رواه أبو حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير: [٣/ ٩٥].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، [١٣٩٥]، ومسلم: [١٩].

قوله وجيه حتى في الكافر الأصلي؛ لأن الزكاة غير الصدقة المستحبة.

وقد سئل الشيخ ابن تيمية عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشايخ مشايخ الطرق هل يجوز أم لا؟

فأجاب بقوله: وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟

وسئل رحمه الله عن دفع الزكاة إلى الأقارب المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم، هل هو الأفضل أو دفعها إلى الأجنبي؟

فأجاب: أما دفع الزكاة إلى أقاربه فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها فالقريب أولى وإن كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب، قال أحمد عن سفيان بن عيينة: كانوا يقولون: لا يحابي بها قريبًا ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله، يعني لا يجعل الزكاة الواجبة وقاية لماله، كأن يدفعها لمن يخشى شرهم من أي جنس، وكذلك لا يقي بها عرضه من الشعراء والسبابين، لأنها حق اللَّه. وقد تولى تعيين صرفها إلى ثمانية أقسام، كما نصت عليها الآية ٦٠ من سورة التوبة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ معناه أن نفع الإنفاق خاص بكم وعائد عليكم في الدنيا والآخرة، فاللَّه المشرع لا ينتفع به قطعًا وإنما تشريعه لمصلحتكم، مما يجازيكم عليه في الدنيا والآخرة، ومما تجدون نفعه وفائدته في الدنيا غير جزاء اللَّه مما يدفع اللَّه به عنكم شر الفقراء فإنهم إذا احتاجوا وليس عند الأغنياء دوافع روحية لسد حاجاتهم وضاق بهم الأمر، فإنهم يندفعون إلى الاعتداء على الأغنياء بالسرقة والنهب والاختطاف وسائر أنواع القرصنة والتخريب حتى يتفاقم شرهم، فيذهبوا بأمن الناس وراحتهم، فإن الإنسان إذا لم يجد عملًا يغنيه ولم يجد حنانًا من أخيه الإنسان تضطره لقمة العيش إلى أن يصير وحشًا كاسرًا مؤذيًا مفسدًا، فالزكاة فيها مصلحة عظيمة للمجتمع، وفي تشريعها حكم كثيرة، وإنفاقها عائد نفعه على المنفق، هذا زيادة على الأجر والثواب من اللَّه في العاجل والآجل.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ يعني أنكم أيها المسلمون متجردون عن أغراضكم، لستم كغيركم، فإنفاقكم خاص لوجه اللَّه، يعني ابتغاء مرضاته.
ففي هذه الجملة من الآية فائدتان:

إحداهما: تمييز المسلم المؤمن عن غيره بأنه لا ينفق لأغراض نفسه من أجل جاه أو مكانة عند المنفق عليه، ولا لشيء آخر من حاجات النفوس، وإنما قصده مرضاة اللَّه، فهذه الآية الكريمة تحصر مقاصد المسلمين المؤمنين للَّه بإعطاء المستحق وإزالة ضرورته.

ثانيها: أنه ينبثق من الإخلاص للَّه حرمان الكافر حتى من الصدقة المستحبة إذا كان في إعطاء الكافرين إعانة لهم على إيذاء المسلمين؛ لأن هذا الإعطاء لا يكون مرضيًا للَّه، بل مسخطًا له بخلاف ما إذا كان إعطاؤهم فيه تأليف لهم واستعطاف نافع. وأكثر المفسرين قالوا عن قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾. أنه خبر بمعنى النهي، أي لا تنفقوا إلا لوجه اللَّه وابتغاء مرضاته.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يعني يوفيكم اللَّه نفعه في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فبتوسعة الرزق ودفع سوء القضاء كما ورد في الحديث: «**إن القضاء والصدقة يعتلجان بين السماء والأرض حتى تغلبه الصدقة**»(١). وما يحصل للمنفق في المحبة وتزكية المال وحصانته، وأما في الآخرة فتوفية الجزاء بمضاعفة الأجور وتكفير الخطايا مما يحصل به الوقاية من النار، كما قال ﷺ: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»(٢). وكما قال: «**فاتقوا النار ولو بشق تمرة**»(٣).

---

(١) لم أقف عليه، والحمد لله على كل حال. وما هداني الله إليه بلفظ: «**إن القضاء والدعاء يعتلجان...**» الحديث.
(٢) أخرجه الترمذي: [٢٦١٦]، والنسائي بالكبرى: [١١٣٩٤]، وابن ماجه: [٣٩٧٣]، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
وفي الباب عن جابر، وأنس، وكعب بن عجرة رضي الله عنهم أجمعين.
(٣) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، [١٤١٣]، ومسلم: [١٠١٦].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ يعني لا تنقصون من أجور إنفاقكم شيئًا في سبيل الله بل يضاعفه الله أضعافًا مضاعفة كما سبق تفصيله فحقيقة الإخلاص تفيد المخلص في تثبيت نفسه في مقامات الإيمان والإحسان. وكما أن الإنسان يحب أن يكون كاملًا في وجوه الناس فليصلح عمله لله ويخلصه ليراه الله كاملًا، فرؤية الله خير من رؤية الناس.

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [٢٧٣].

بعد أن بين الله في الآية السابقة أن المؤمن لا ينفق إلا ابتغاء وجه الله، وأنه لا ينفق عن هوى ولا عن غرض، ولا عن رياء خص الله في هذه الآية مصرفًا من مصارف الصدقة بالذكر، ويعرض لنا صورة كريمة نبيلة لطائفة من المؤمنين تأنف السؤال وتأبى الكلام. فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وهذا الوصف ينطبق على جماعة من المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا المدينة تاركين وراءهم في مكة أموالهم وأهليهم، وحبسوا أنفسهم للجهاد في سبيل الله وحراسة بيوت الرسول ﷺ فلا يستطيعون سفرًا للتجارة والكسب، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾. أي أن الجاهل يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم. وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئًا**»(١).

وقوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ أي بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم، كما قال

(١) [صحيح] سيأتي تخريجه؛ انظر الحديث بعد القادم إن شاء الله.

تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح:٢٩]. وقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد:٣٠] كما يعرفهم ذوو الفراسة. كما في الحديث الذي في السنن: «**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله**»(١). ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر:٧٥].

وقوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. أي لا يلحفون في المسألة، ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف في المسألة. وفي الصحيحين قوله ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرءوا إن شئتم** يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»(٢).

وفي مسند الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس، فانطلقت أسأله، فوجدته قائمًا يخطب وهو يقول: «**من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس إلحافًا**». فقلت بيني وبين نفسي: لنا ناقة لهي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق، فرجعت ولم أسأل(٣). والأوقية أربعون درهمًا.

وفي مسند الإمام أحمد أيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي: [٣١٢٧]، والطبري: [٤٦/١٤]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي أمامة، وثوبان، وأبي الدرداء، وأنس، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين
وذكره العجلوني بكشف الخفا: [٤٢/١، ٤٣].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [١٤٧٦]، ومسلم: [١٠٣٩].

(٣) أخرجه الإمام أحمد: [١٣٨/٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار: [٣٧٢/٤]، وأصل الحديث في الصحيحين بدون هذه القصة الطويلة.

«من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا أو كدومًا في وجهه». قالوا: يا رسول اللَّه، وما غناه؟ قال: «خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ أي لا يخفى عليه شيء منه، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون إليه.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [٢٧٤].

لما ذكر اللَّه في الآيات السابقة ترغيبه بالإنفاق، وبيان فوائده في أنفس المنفقين، وفي نفوس المنفق عليهم، وفوائده في الأمة التي يكفل أغنياؤها فقراءها وأقوياؤها ضعفاءها، ويقوم فيها القادرون بالمصالح الدينية، كما ذكر اللَّه سبحانه آداب النفقة والمستحق لها وأحق الناس بها، أعقب تلك الآيات بذكر صنفين من الناس: صنف صالح مصلح عادل في إخوانه المسلمين، متصف بالرحمة والحنان والبر والإحسان، يجود بما أعطاه اللَّه بسخاء نفس ورقة وطيب وإخلاص. وصنف آخر على عكس هذا في جميع الأحوال، ظالم لنفسه ولإخوانه يذبح المحتاج منهم والمضطر، وهو الذي يذكره اللَّه في الآية التالية لهذه الآية.

وقد حقق اللَّه هنا حسن مصير المتصدقين ممن ينفق ماله بالليل والنهار سرًّا وعلانية، يعني في جميع الأوقات، فإن أجرهم محفوظ لا ينقص منه شيئًا بل يضاعفه اللَّه.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ إشعارٌ بأن هذا الأجر عظيم، وفي إضافتهم إلى ربهم إشعارٌ أيضًا بمزيد التكريم، وأنه ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ يوم الفزع الأكبر، كما يحصل الخوف على البخلاء الممسكين ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ كما يحزن البخلاء والمراؤون والمبطلون لصدقاتهم بالأذى، بل هم أهل السرور والأمن والطمأنينة، فهم في سرور دائم ونعيم مقيم.

وفي تقديمه سبحانه ذكر الليل على النهار إشعار بفضل صدقة الليل لكونها سرية صادرة عن قوة إخلاص، ولكن الجمع في هذه الآية بين السر والعلانية يقتضي أن لكل منهما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: [١/٣٨٨، ٤٤١]، وابن ماجه: [١٨٤٠].

موضعًا تقتضيه الحال وتفرضه المصلحة، فلا يحل غيره محله، كما مضى إيضاحه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾.

وفي هذه الآية تنويه بذكر الذيين للإحسان المستقيمين على الإنفاق في كل وقت يلوح لهم طريقه، فإنهم على إنفاقهم في هذه الحالات قد بلغوا ذروة الجود والكرم والإحسان والحنان، فكان أجرهم حقيقًا على ربهم، وكان لهم أحسن المصير الذي لا يخافون فيه ولا يحزنون.

وقد ورد في أسباب النزول أنها نزلت في أبي بكر الصديق؛ إذ أنفق أربعين ألف دينار، منها عشرة آلاف بالليل، وعشرة آلاف بالنهار، وعشرة آلاف بالسر، وعشرة آلاف بالعلانية.

وورد في هذا غير ذلك. والآية يجب أن تحمل على عمومها، وإن وردت على سبب على فرض صحة الأخبار الواردة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرره الأصوليون فمعناها عام في الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

تتمة: قد روج الناس حديث: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**»[(١)] وهو حديث مرسل ليس بالمرفوع، فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود بروايات كلها مرسلة، بل في إسناد الحديث يعلى بن أبي يحيى مجهول كما قاله أبو حاتم الرازي، فروايته لا تصح مع كونها مرسلة، ولكن قالوا ينبغي للسمحاء حسن الظن وأن يعطوه معتقدين أن الفرس عارية لا

---

(١) أخرجه أبو داود: [١٦٦٥]، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما والإمام أحمد: [١/٢٠١]، وابن خزيمة عن وكيع، وعبد الرحمن مرسلًا إلى النبي ﷺ [٢٤٦٨]، وابن أبي شيبة: [٢/٣٥٣]، [٩٨٢٣].
وقال الإمام أحمد: حديثان يدوران بالأسواق لا أصل لهما. ولا اعتبار:
الأول: للسائل حق وإن جاء على فرس.
والثاني: يوم نحركم يوم صومكم. ا.هـ
قال العجلوني: هذا لا يصح عن أحمد ا هـ. انظر الكلام على الحديث هناك كشف الخفا: [٢/١٩٣، ٣٥٦].

يملكها، أو أنه عليه غرم ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [٢٧٥-٢٧٦].

هذه الآيات الكريمات ذكر اللَّه فيها القسم الثاني من الناس ممن سيرتهم شرٌّ على إخوانهم، فإنه سبحانه بعد آيات الصدقة أبان حالة الناس في معاملتهم لبعضهم البعض، فذكر القسم الأول الكاملين في المروءة والسخاء والجود الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية لرفع مستوى إخوانهم المؤمنين، والتنفيس عن كربتهم، والعمل على إعزاز دينهم وعقيدتهم.

ثم أعقب ذكرهم بذكر القسم الثاني الذين هم ضد هؤلاء والذين هم الظالمون الذين يذبحون المحتاج المضطر إذا دعته الحاجة إليهم لم ينفسوا كربته لا بصدقة ولا بقرض حسن، ولكن يأخذون منهم زيادة على ما يبذلونه، وهم أهل الربا الملعون آكله وموكله وكاتبه وشاهداه على لسان محمد ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

وقد قرن اللَّه ذكر هذين الصنفين لما بينهما من التناسب والتضامن. فالقسم الأول المتصدق يعطي المال بغير عوض يقابله من المعطي؛ لأنه يريد الأجر والثواب من اللَّه الذي اتجر معه واثقًا بما عنده من الوعد الحسن. والقسم الثاني الذي هو المرابي يأخذ المال من عملية بغير عوض يقابله، والفرق عظيم بين من يعطي بلا عوض ومن يأخذ بلا عوض.

وهذه الآيات وما بعدها شدد اللَّه فيها تحريم الربا، وقرر سوء مستقبل المرابي، وهذا من عظيم حكمة اللَّه ورحمته بعباده، فإن لتحريمه شأنًا كبيرًا في حياة الأمة السياسية والاجتماعية، خصوصًا في هذا العصر الذي ابتلي أهله بالمتفرنجين المقلدين للغرب والجالبين أنظمة الغرب المستقاة من اليهود للبنوك ونحوها من المؤسسات.

فالربا الملعون من أقدم عصوره وليد اليهود، وقد فشا في الجاهلية الأولى بسبب

مجاورتهم وعدواهم، كما تفشى في الجاهليات العصرية الآن بسبب سيطرتهم على البنوك والاقتصاد العالمي مع ما يبثونه من تحبيبه وتزيينه بشتى الدعايات وواسطة عملائهم من النصارى المستشرقين والعرب المتفرنجين.

وما أعظم حكمة اللَّه حيث ابتدأ موضوع الربا بذكر سوء مصير أهله، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾. وهذا التشبيه الشنيع منطبق على المرابين في حياتهم وبعد مماتهم عند قيامهم من قبورهم يوم يقوم الناس لرب العالمين في البعث والنشور. أما في الدنيا فكما قال ابن عطية في تفسيره المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المصروع، كما يقال لمن يصرع بحركات مختلفة (قد جن).

أقول: والسبب في تشبيه المرابي بهذه الحالة أن الشيطان يدعو إلى طلب الملذات وعبادة المادة والشهوات، والانصراف عن اللَّه، فهذا هو المراد بمس الشيطان، والمرابي له أكبر نصيب من ذلك، ومن كان هكذا كان في أموره متخبطًا، لأن الشيطان يجره إلى حالات مختلفة، فهذا هو الخبط الحاصل له من الشيطان، لإفراطه في حبها وتهالكه عليها، فإذا مات على ذلك بعث عليه.

نعم إن المرابي يبعث يوم القيامة على ما عاش عليه في الدنيا، لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ لأن الخبط الذي كان طبيعة له في الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة، وأوقعه في ذل الحجاب عن اللَّه. وما حصل هذا للمرابين إلا بسبب افترائهم على اللَّه؛ لأنهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ بقياسهم الفاسد، حيث قاسوا بيع ما يساوي عشرة بأحد عشر من الثياب على إعطاء عشرة دراهم بأحد عشر مع حصول التراضي في الجميع وقضاء الحاجة في الجميع، فحكموا بإباحة الربا على هذا القياس الشيطاني الفاسد، غافلين أو متغافلين عن الحكمة في إباحة البيع وعظيم فوائده للمجتمعات، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ وذلك لاختلافهما في الصورة والنتيجة، فإن البيع معاوضة بين شيئين بخلاف الربا الذي يأكلونه فإنه زيادة يريدونها عن دينهم عند تأخير الأجل لا يقابلها شيء، وما يؤخذ بغير مقابل فهو من الباطل المحرم، ولو كانا متساويين لما اختلف حكمهما عند اللَّه أحكم الحاكمين.

فكل ما فيه معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل فهو بيع صحيح، وأما الزيادة التي يأخذها صاحب المال لأجل التأخير في الأجل فهي ظلم وربا؛ لأنه لا معاوضة فيها ولا مقابل، ولنضرب مثلًا تقريبيًّا تتضح فيه الحكمة والفائدة من إباحة البيع وتحريم الربا من اللَّه العليم الحكيم: فنفرض تاجرين، تاجرًا استورد بمليون جنيه نوعًا أو أنواعًا من المال للتجارة، كم ينتفع بهذا الاستيراد من الجهات والمجتمعات، ينتفع أولًا المكاتب أو الشركات التي أعدت نفسها واسطة لمثل هذا العقد مما يسمى في اللغة الأجنبية الدخيلة (قومسيون) وينتفع العمال والصناع في بلد التصدير من النجارين الذين يشدون صناديق البضائع والعمال الذين يقومون بالتعبئة لذلك أو للأكياس، كما ينتفع بذلك صاحب الأخشاب وبائعوا الأكياس وبائعوا المسامير والحديد والخيوط وغير ذلك، ثم ينتفع أهل السفن للشحن والعمال الذين يقومون بتحميل تلك الأموال. كل هذا في ميناء التصدير والتحميل مع نشاط الحركة التجارية في تلك الميناء بشراء هذه الأموال المصدرة.

ثم يأتي دور ميناء التنزيل التي هي بلد الاستيراد حيث تزيد تلك الأموال فيها، فينتفع الحمالون والعمال في هذا الميناء وشركات النقل والتنزيل وأصحاب المخازن المستأجرة لتخزين هذه الأموال، كما ينتفع الناقلون لها من الميناء إلى المخازن وإلى البلاد التي توزع فيها تلك الأموال من أصحاب السيارات والعمال، وينتفع الدلالون، ويربح الباعة الصغار الذين يتوزعون تلك الأموال، ولا تزال حركة البلاد منتعشة بذلك الاستيراد الواحد، فكيف إذا نافسه مئات الاستيرادات، وتربح البنوك أيضًا في كل من ميناء التصدير والاستيراد إلى غير ذلك من المنافع التي جلبتها حركة تاجر واحد.

وفي مقابلة هذا التاجر الذي استعمل ماله في البيع والشراء تاجر آخر مرابٍ أعطى المليون الذي عنده صرافًا آخر بربح معلوم جر النفع المضمون إلى نفسه وأركس أخاه في الربا ولم ينتفع الناس منهما شيئًا لا داخل البلاد ولا خارجها. فما أبعد الفرق بينهما، ولو فرضنا أيضًا أن التاجر المشار إليه استورد حنطة، فكم ينتفع بها أهل بلد من حمال وصاحب مخزن وطحان وخباز ودلال وموزع، إلى غير ذلك مما تستبين حكمة اللَّه تعالى من إباحة البيع وتحريم الربا.

وفي إباحة البيع الحر فوائد عظيمة للمجتمع خير من المذهب اليهودي الذي هو (التأميم) القاضي على المنافسة التجارية والحاصر المنفعة للدولة المتسلطة التي تستولي على أموال شعبها بحجة الاستغلال لينحصر الاستغلال عندها ولها، بل ليقاسي شعبها أفظع أنواع الاستغلال.

وهذا من مكر اليهود بالأمم وتوزيعها إلى معسكرين متناحرين لتتذوق الشعوب أقسى ويلات البؤس والإرهاب، وهم يلعبون على الحبلين، ورؤساء التأميم يتمتعون بما لا يتمتع به أحد من الملوك في سالف الأزمان وحاضرها يتمتعون بأنواع القصور البرية والبحرية البلورية التي هي تحت البحر يسفح عليها ماؤه، والبحيرات التي قلبوها إلى حمامات ساخنة، والجسور التي تصل القصور البرية بالبحرية البلورية، والجسور الأخرى التي تصلها بالبحيرات الحمامية، مما لم يعرف التاريخ له مثيلًا.

فأين هم من دعوى الاشتراكية الكاذبة والتكافل المكذوب؟ هذا زيادة على أرصدتهم الضخمة في البنوك الخارجية، فهؤلاء قد أبرزتهم اليهودية العالمية ليكونوا أفظع من صنوف المرابين، ووجود مثل هؤلاء يعتبر من بعض عقوبات اللَّه على البشرية المعرضة عن هديه والشاردة عن صراطه، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ودين اللَّه الإسلام هو دين وسط في جميع المجالات والشئون، ففي المجال الاقتصادي لا شبيه له بين الأنظمة المعاصرة، إذ هو وسط بين طغيان الرأسمالية وجحيم الشيوعية وظلم الاشتراكية، فهو يحترم الملكية الفردية ويحرم الاعتداء عليها بالتأميم أو أي نوع من أنواع الضغوط التي تشل الحركة التجارية وتقتل المنافسة؛ لأن الملك الخاص يحمل صاحبه على مزيد من العناية والإبداع في مجال اختصاصه، ويحارب من أنظمة الرأسمالية الغبن والاحتكار بمعناه الصحيح وأخذ الربا الذي هو من خصائصها.

وليعلم القارئ والسامع أن الدول الأوربية قبلة المتفرنجين المحبذين للربا والزاعمين إفكًا وزورًا أنه مناط العزة والقوة التي حرمها المسلمون لتحريمهم الربا (ليعلم كل من هؤلاء) أن الحافز للدول الأوربية على تعاطي الربا هو ثلاثة أمور:

أحدها: عنادهم للكنيسة التي يحرم رجالها الربا وهم يتعاطونه سرًّا وأمرهم مفضوح.

ثانيها: ظهور الثورة الصناعية ونجاحها مما أحدث عندهم تمردًا على دينهم كله.

ثالثها: جعله وسيلة لاستعمار الشعوب المتخلفة وإذلال المسلمين فيها؛ لأنهم يقرضونهم بالفوائد التصاعدية التي تتضخم وتتضاعف حتى يعجزوا عنها، فيضطروا إلى الاستزادة من ذلك حتى يرهنوا موانئهم ووارداتهم ويستولوا على مرافقهم إلى الاحتلال النهائي، كما حصل في أفريقيا وغيرها.

فهذه بعض النتائج السيئة للربا الذي حرمه الإسلام، ونجد من أبنائه المحسوبين عليه من يشيد بالخبثاء المستعمرين المستغلين، ويطالبنا بتقليدهم في إباحة الربا، فرحماك اللَّهم رحماك من عمى البصيرة.

وقد شدد الإسلام في تحريم الربا، لأنه يقتل كل مشاعر الشفقة في صاحبه على إخوانه، فالمرابي لا يتردد في تجريد المدين من كل ما يملك، ولأن الربا يسبب العداوة بين الأفراد ويفقدهم التعاون فيما بينهم، ثم هو يكسب صاحبه البطالة ويثبطه عن القيام بالأعمال النافعة، فيصبح كالطفيلي الذي يعيش من كدح غيره.

وأيضًا فالربا جالب لبؤس خلق كثير وشقائهم وتعاستهم على حساب أفراد قليلين يسعدون بشقاء هؤلاء وينعمون ببؤسهم، فالإسلام يرمي من تحريمه إلى الحيلولة دون المحاباة لرأس المال على حساب الجمهور الكادح والسعي لتحقيق المساواة بين أفراد الأمة بالمشاركة في الربح والإنتاج بدلًا من تحقيق ربح مضمون لأفراد قليلة فقط.

وقد قال اللَّه تعالى في الآيتين: [١٣٠، ١٣١] من سورة آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١﴾ فهذه مع الآيات القريبة التي سنتكلم عليها من سورة البقرة تنص بكل جلاء وصراحة على تحريم الربا تحريمًا قاطعًا وبيان ما فيه من ظلم شديد.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

هذا تبيين منه سبحانه في ختام أول آية من آيات الربا أن من بلغه تحريم اللَّه له وأثرت فيه موعظة القرآن فانتهى عن مزاولة الربا واجتنبه فورًا بدون تراخ ولا تردد خشية من اللَّه وانتهاءً

عما حرمه، فإن اللّٰه لا يؤاخذه بما عمل قبل بلوغه التحريم وانزجاره عنه ولا يكلفه رد ما أخذه من الربا إلى أربابه، بل يكتفي منه بالانزجار بعد البلاغ ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يحكم فيه بعدله أو بفضله ومن عدله سبحانه أن لا يؤاخذ على ما عمله قبل الإبلاغ بالتحريم، ولكن العبارة تشعر بأمرين:

أحدهما: التخويف من عدم الإخلاص بالانزجار أو من حصول التحرج فيه؛ لأن الواجب على المسلم أن لا يكون في صدره حرج مما قضاه اللّٰه في تشريعه، بل يسلم تسليمًا.

ثانيهما: الإشعار لآكل الربا عند بلوغ التحريم بأن إباحة أكله ما سلف هي للضرورة وأن الأفضل له أن يرد ما أخذه قبل التحريم إلى أربابه إن لم يتعسر عليه ذلك. فقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يحمل التخويف والإشعار معًا ليربط قلب المؤمن باللّٰه ويملؤه من خشيته.

وقد صرح سبحانه بأشد أنواع الوعيد على من أكل الربا بعد بلوغ النهي عنه، حيث قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ يعني ومن عاد إلى أكل الربا بعد تحريمه والنهي عنه فأولئك من البعداء عن اللّٰه وعن الاتعاظ بمواعظ وحيه والانزجار عن نواهيه، وهو سبحانه لا ينهاهم إلا عما يضرهم في مجتمعهم وأفرادهم، فمن لم يقف عند حدود اللّٰه وينزجر عن نواهيه، بل أصر بعد النهي على ما كان عليه من أكل الربا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ قد حصر اللّٰه مصيرهم فيها؛ لأنهم لا يستحقون إلا دار العقوبة الدائمة المؤلمة والهوان و﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ليسوا منها بمخرجين.

وليس في هذا ما يدل على مذهب الخوارج ونحوهم ممن يرى تخليد أهل الكبائر في النار؛ لأن خلود هؤلاء ليس لمجرد ذنبهم بأكل الربا، ولكن لتمردهم وإصرارهم، فإن الإصرار على المعصية يدخل صاحبه في الإشراك ويجعله من عباد الهوى لا من عبيد اللّٰه.

فهذه الآية كقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨١]. وكقوله: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الروم: ١٠]. فلا يأكل

الربا بعد بلوغ تحريمه الشديد والوعيد عليه إلا غير مؤمن إيمانًا حقيقيًا، وإنما إيمانه صوري، كالإيمان الذي تريده الجهمية من الناس ويريده أفراخ الجهمية من المرجئة والأشعرية ونحوهم ممن يزعم أن الإيمان مجرد التصديق أو المعرفة.

فالإيمان على هذا التعريف يدخل فيه إبليس وأكثر ملل الكفار. والحق أن الإيمان لا يكتفى منه بأكثر من هذا. فكيف بهذا؟ إنه لا يكتفى من الإيمان بالتسليم الإجمالي بالدين الذي نشأ فيه المرء أو نسب إليه ولا بمجاراة أهله وعدم معارضتهم فيما هم عليه.

كل هذا لا يكفي لصحة الإيمان أو حصول حقيقته المطلوبة فالإيمان على هذا النحو هو إيمان صوري لا حقيقة له، بل إيمان العجائز خير منه بكثير وإنما الإيمان الصحيح المطلوب هو ما قرره علماء السلف من أنه عقد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان حتى يتلاشى وينعدم بالإصرار التام على المعاصي.

فالإيمان عبارة عن معرفة صحيحة بحقيقة الدين، متمكنة في القلب عن إخلاص ويقين وأن يكون متمكنًا في العقل بالبرهان، ومؤثرًا في النفس بصدق الإذعان، وحاكمًا على الإرادة المصرفة للجوارح والأحاسيس، بحيث يكون صاحبه خاضعًا لأمر اللَّه في كل دقيق وجليل، فالذي تقرعه سياط الموعظة الإلهية في تحريم الربا والتشديد في أمره تشديدًا منقطع النظير ثم يصر مستكبرًا كأن لم يسمعها ويعود إلى أكل الربا، فهذا دليل على عدم إيمانه وإيقانه، فلا عجب أن كان من الخالدين في النار والعياذ باللَّه، وذلك أن الربا ليس من المعاصي التي تنسى أو تغلب النفس عليها خفة الجهالة والطيش، كالحدة وثورة الشهوة، أو يقع صاحبها في غمرة النسيان، كالغيبة والنظرة ونحوهما، وإنما هو معصية عظيمة لا يرتكبه صاحبه إلا على عمد وسبق وإصرار وعدم مبالاة وقلة إيمان يعصمه من أكله وقربانه وينجيه من الخلود في النار، وإنما إيمانه صوري لا يحمله على تفضيل حب اللَّه وطاعته على حب المادة واللذة.

وقد ورد الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**إن اللَّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: [٢٥٦٤].

وقد أضرت الأفكار بعقائد كثير من الناس بحيث تجد بعضهم يقول: إني لا أصلي ولكني لا أكذب ولا أزني.. وأنا مسلم أشهد أن لا إله إلا اللَّه.

وبعضهم يقول: أنا لا أصلي ولا أصوم ولكني لا أعامل بالربا، وبعضهم يقول: أنا مصر على أكل الربا، ولكني مسلم أعترف بالإسلام.

فما هذه المهازل الناشئة من مذهب جهم وذيوله؟ ألم يعلم تارك الصلاة والصيام ونحوه أنه متعرض للوعيد الشديد، بل محكوم عليه بالكفر للإصرار على الذنوب؟ ألم يعرف المعترف بإصراره على أكل الربا أن إصراره يدخله في الشرك الموجب للخلود في النار، وأنه لا ينفعه الاعتراف بالإسلام ولا بحرمة الربا ما دام مصرًّا على أخذه متأسيًا باليهود؟ فهل يعترف بالملزم أم ينكر الوعيد، أو لا ينكره، ولكن يبقى على إصراره، فيكون ممن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض؟ فإن اللَّه اعتبر من عمل ببعض وترك البعض الآخر قد آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض كما هو منصوص وحيه المبارك.

ومن عجيب أمر العصاة أنهم يفترون على اللَّه أو يحتالون عليه، فتارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفتري على اللَّه مبررًا لسكوته على الباطل بقوله: أنا في عافية. ومن أعطاك صك العافية يا تارك الأمر بالمعروف؟ أعطاك اللَّه إياه؟ أم إبليس الذي يعد أصحابه ويمنيهم وما يعدهم إلا غرورًا؟ طبعًا إنه إبليس، لأن اللَّه لم يقل في تنزيله: (والعصر إن الإنسان لفي عافية) بل قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ٢].

والمرابي يفتري الكذب على اللَّه زاعمًا ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ليجمع بين المختلفين المتضادين، فكذب اللَّه المرابين مبينًا إباحة البيع الذي يستلزم العمل والمهارة وارتفاع الروح المعنوية في الفرد، وحصول الانتعاش الاجتماعي بين الأقطار كما أسلفنا ضرب المثل التقريبي له﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ لأنه يؤدي إلى وجود طبقة مترفة مستبدة لا تعمل شيئًا وتتضخم الأموال بين يديها تضخمًا لا يقوم على الجهد ولا ينشأ من عمل، بل أهله شبيهون بالمقامرين في بعض الأحوال.

ولنعد إلى قوله تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ وما قاله الزمخشري في الكشاف من أن تخبط الشيطان من زعمات العرب وتبعه البيضاوي تقليدًا، والواجب عليه

رده لا تأييده، ولكن اللَّه قيض للحق أنصارًا، فنذكر قول بعضهم: قال صاحب الانتصار: معنى قول الكشاف من زعمات العرب أي كذباتهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها. وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية من زعماتهم المردودة بقواطع الشرع. ثم ساق ما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار، وقال بعده: واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة كما أخبر الشرع عنها وإنما القدرية خصماء العلانية. فلا جرم أنهم ينكرون كثيرًا مما يزعمونه مخالفًا لقواعدهم من ذلك السحر وخبطة الشيطان ومعظم أحوال الجن، وإن اعترفوا بشيء من ذلك، فعلى غير الوجه الذي يعترف به أهل السنة، وينبئ عنه ظاهر الشرع في خبط طويل لهم.

وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد: (وبالجملة فالقول بوجود الملائكة والجن والشياطين مما انعقد عليه إجماع الآراء ونطق به كلام اللَّه وكلام الأنبياء. وقال: الجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة، ويظهر منها أحوال عجيبة والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والغواية ولكون الهواء والنار في غاية اللطافة والتشفيف كانت الملائكة والجن فوق حاسة البصر إلا إذا اكتسبوا من الممتزجات.

قال العلامة البقاعي بعد نقله ما ذكرنا: وقد ورد في كثير من الأحاديث عنه ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[(١)]. وورد أنه ﷺ أخرج الصارع من الجن من جوف المصروع في صورة كلب[(٢)] ونحو ذلك.

وفي كتب اللَّه المتقدمة ما لا يحصى من ذلك. وأما مشاهدة المصروع يخبر بالمغيبات وهو مصروع غائب الحس، وربما كان ملقى في النار وهو لا يحترق، وربما ارتفع في الهواء بغير رافع، فكثير جدًا لا يحصى مشاهدوه.. إلى غير ذلك من الأمور الموجبة للقطع أن ذلك من الجن والشياطين.

وها أنا أذكر في ذلك من أحاديث النبي ﷺ ما فيه مقنع لمن تدبره، واللَّه الموفق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف، [٢٠٣٨]، ومسلم: [٢١٧٤].

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله. وانظر الحديث القادم.

روى الدارمي في أوائل مسنده بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني به جنون وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا، فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، فثع ثعة، وخرج من صدره مثل الجرو الأسود فسعى[(١)] وقوله: فثع أي قاء.

وللدارمي أيضًا وعبد بن حميد بسند حسن أيضًا عن جابر رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر، فركبنا مع رسول الله وهو بيننا ﷺ كأنما على رءوسنا الطير تظلنا فعرضت له امرأة معها صبي لها. فقالت: يا رسول الله، ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرار، فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: «**اخسأ عدو الله، أنا رسول الله (ثلاثًا)**» فدفعه إليها[(٢)].

وأخرجه الطبراني من وجه آخر وبين أن السفر غزوة ذات الرقاع، وأن ذلك كان في حرة راقم، قال جابر: فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان فعرضت لنا المرأة ومعها صبيها ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله، اقبل مني هديتي فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد. فقال: «**خذوا منها واحدًا وردوا عليها الآخر**»[(٣)].

ورواه البغوي في شرح السنة عن يعلى بن مرة رضي الله عنه ثم ساق البقاعي ما جاء في الإنجيل، قال له وذلك كثير جدًّا، يعني ما وقع للمسيح عليه السلام من إخراج الشياطين والأرواح الخبيثة من المبتلين بذلك. وبعد أن ساق ذلك قال: وإنما كتبت هذا مع كون ما نقل عن نبينا ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: [١/ ٢٥٤، ٢٦٨]، والدارمي: [١/ ٢٤] [١٩]، وابن أبي شيبة: [٥/ ٤٧] [٢٣٥٨٢].
وذكره الهيثمي في المجمع، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه فرقد السبخي، وثقة ابن معين، والعجلي، وضعفه غيرهما ا.هـ. [٩/ ٢].

(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة: [٦/ ٣٢٠، [٣١٧٥٣] من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه؛ [٤/ ١٧٠]، والدارمي: [١/ ٢٣]، [١٧] والطبراني بالأوسط: [٩١١٢] من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر السابق.

كافيًا؛ لأنه لا يدفع أن يكون فيه إيناس له ومصادقة تزيد في الإيمان.

وقد أجاد بيان تسلط الأرواح الخبيثة الإمام شمس الدين بن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (زاد المعاد) وذكر علاج نفعها، فليرجع إليه اللبيب المستزيد في ذكر هديه ﷺ في علاج المصروع من ذلك الكتاب. كما أبان أن الصرع نوعان: حقيقي ووهمي، سببه الأخلاط الرديئة وفصل جميع ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولما كان الربا يتنافى مع تعاليم الإسلام التي تحض على المعاونة الصادقة والمساعدة لمن يحتاجها، قال اللَّه فيه: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾. وقد فسروا المحق بما يقتضيه معناه من المحق الحسي والمحق المعنوي حسبما تقتضيه حكمة اللَّه وإرادته، فاللَّه سبحانه يمحق مال المرابي ويجعل عاقبته الإفلاس، إما بإهلاك المال الذي جمعه من الربا، وإما بإذهاب بركته، وإذا أزال اللَّه بركة الشيء لم يبق له وجود.

وقد اشتهر هذا المحق الذي قرره اللَّه حتى عرفه العامة، فإنهم يذكرون دائمًا ما يحفظونه من أخبار أكلة الربا الذين ذهبت أموالهم وخربت بيوتهم. فالمحق الذي قرره اللَّه لازم لهم في الدنيا والآخرة، بحيث لا ينتفعون بما ينفقونه من هذا المال السحت خبيث الأصل، بل يمحق اللَّه آثاره فلا يكون لهم ثواب ينتفعون به في الدار الآخرة وهم أحوج ما يكونون إليه.

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وابن جرير عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: أن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل.

وليس المحق المعنوي مقصورًا على إزالة البركة من مال المرابي، بل من المحق المعنوي سوء سمعته وعداوة الناس له وما يصاب به في نفسه من الوساوس وغيرها.

أما عداوة الناس فمنشؤها قسوة قلبه على المحتاجين فيصبح عدوًّا لهم، فهو عدو المحتاجين وبغيض المعوزين، وقد تؤول تلك العداوة والبغضاء إلى مفاسد وأضرار واعتداء على الأموال والأنفس والثمرات، كما ظهر أثر ذلك في الأمم التي فشا فيها الربا، حيث قام الفقراء فيها يعادون الأغنياء ويتألبون عليهم حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل عندهم. وأما ما يصاب به في نفسه من الوساوس والأوهام فهو أمر لا يعرفه إلا المراقب لعباد المال والمتتبع لأخبارهم، فمنهم من يشغله المال عن طعامه وشرابه، ومنهم من يشغله عن أهله وأولاده

حتى يكون محرومًا من نيل شهوته ولذة فراشه، حتى يقصر في حق نفسه وحقوق أهله تقصيرًا هائلًا، ومنهم من يحمله حب المال على ارتكاب المخاطر حتى يهلك في سبيله زيادة على الأحزان والهموم.

وبالجملة فالمحق حاصل للمرابين كما قرره اللَّه وقضاه بجميع أنواعه الحسية والمعنوية. والمحق في اللغة محو الشيء والذهاب به بأي نوع يريده اللَّه الذي كتبه على المرابين قساة القلوب الذين لا يرحمون محتاجًا ولا يمهلون معسرًا إلا بزيادة مال يأخذونه عليهم ربًا. فهذا الربا لا يربو عنه اللَّه، بل كتب اللَّه على أهله المحق زيادة على النقص، وذلك معاملة من اللَّه سبحانه لهم بنقيض قصدهم وفعلهم، وذلك أن حكم المال في دين اللَّه ليس ملكًا لصاحبه، وإنما هو في الحقيقة وديعة عنده، وهو كالموظف لخير الجماعة، فليس له أن يتحين ساعات احتياجهم فيأخذ منهم أكثر مما أعطاهم، فإن النظام الاقتصادي إذا قام على الربا فإنما يفتح بابًا للكسل وللاحتكار ولتحكم ذي المال فيمن لا مال عنده. أما إذا زال الربا فكل رءوس الأموال تعمل في أنواع التجارة من الاستيراد والمضاربة والمساقاة والمزارعة وسائر أنواع الشركات. فتنفيذ تحريم الربا وقطع دابره معناه رفع السدود عن الدم الذي يجري في الشرايين وفتح صحيح لأبواب المعاملات الأخرى على مصاريعها.

فما أعظم الإسلام وأسمى حكمته إذ حرم الربا تحريمًا قاطعًا، وقضى رب الإسلام على صاحب الربا بالمحق.

ولما كان الإسلام هو دين الرسل أجمعين كان الربا محرمًا في شريعة موسى وعيسى، حتى إنه ورد في بعض الأناجيل عن عيسى أن المرابي إذا مات لا يستحق التكفين، ولكن النصارى عاملوا بالربا للأسباب التي ذكرناها سابقًا، أما اليهود فهم أمة الإفك والبهتان والإثم والعدوان، وأكل السحت، فقد شجع بعضهم بعضًا على أكل الربا بافترائهم على اللَّه، حيث زعموا أن تحريم الربا على اليهودي من اليهودي فقط وأنه ليس عليهم حرج في (الجونيم) يعني غير اليهود.

وقد أخبرنا اللَّه عنهم في القرآن: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٥]. وقد صاروا منهومين في أكل الربا على أبشع

الصور، وسرت عدواهم إلى العرب حتى صار الربا في الجاهلية عند الجميع نوعًا من السلطان على النفس، حتى قلدوا غيرهم في استرقاق المدين العاجز.

وقد حدث أن أبا لهب لم يذهب مع المشركين إلى غزوة (بدر) وأرسل بدله العاص بن هشام، لأنه كان مدينًا له يحق له أن يتصرف في نفسه، ولهذا قال له: اذهب فحارب وأنا أجلس في البيت، فذهب المدين المسكين وحارب في تلك الغزوة بدلًا عنه، يعني بدلًا عن المرابي المدلل.

وهكذا كان اليهود داءً وبيلًا على الإنسانية في نشر الربا وكل رذيلة، وتحريم الربا بجميع أنواعه هو من محاسن دين اللَّه.

وقد شدد اللَّه في تحريمه أعظم تشديد كما ستأتي الآيات في ذلك، وأجمعت الأمة على تحريمه في صدر القرون حتى أصبح معلومًا من الدين بالضرورة، فمستحله كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتدين.

ومع الأسف أن يقرر عقلاء العالم من المسلمين والكفار أن الربا هو سر شقاء العالم المعاصر، وأنه سبب الحروب، وأنه تجب محاربته بكل لون من ألوانه، وفي كل حالة من أحواله، ثم نرى مع هذا بعض علماء أمصار المسلمين يقوم بتحليل نوع أو أنواع من الربا، كربا الفضل المشهور تحريمه، كالذي يسمى (صندوق التوفير) وغيره بحجة سهولة الربح تارة وقد حقق رجال الاقتصاد تضخمه وأن ربحه ليس بسهل، وتارة أن الربا قد عمت به البلوى وارتبطت به مصالح الناس ومنافعهم، وهذا ليس بصحيح، فإنه في وقت تحريم الربا قد ارتبطت به مصالح الناس الجاهليين، فهل ترك اللَّه تحريم الربا لارتباط مصالحهم به، وكذلك الخمر بعده قد عمت به البلوى وارتبطت به مصالح الجاهليين والمسلمين أيضًا لقوة التجارة به.

فهل ترك اللَّه تحريم الخمر من أجل ذلك؟ حاشا وكلا. يجب أن يكون الدين مهيمنًا على كل شيء، وأن لا يخضع لأي ضغط من ضغوط الجاهلية قديمها وحديثها، وإلا فما قيمة الدين وما فائدته؟

وفي الوقت الذي نجد فيه بعض بلاد الكفر وطواغيت الكفر يحرمون الربا نجد من أدعياء

العلم في الإسلام أو من العلماء الذين استرخصوا أنفسهم للمغرضين يبيح أكل الربا بالشبهات السابقة أو يستدل بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] زاعمًا أن تحريمه مقيد بالأضعاف المضاعفة. وهذه الآية لا تصلح للاستشهاد قطعًا؛ لأن الشارع أولًا عودنا التدرج في التحريم كما حصل في الخمر. وثانيًا: أنه أراد أنه يشنع بها على نوع من أنواع الربا كان شائعًا في الجاهلية ولا يريد أن يقول إن الربا إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة فهو حلال.

فيجب على المسلم أن يقف عند حدود اللَّه بضم وحيه إلى بعض جميعًا ولا يقتضب بعض النصوص اقتضابًا ليستنتج منها ما يهواه ويهدر باقي النصوص بل عليه أن يقرأ الآية المكية أولًا وهي التي في سورة الروم: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]. ثم يقرأ ما شنع اللَّه به على اليهود بقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] ليعلم أن الذين يعملون عمل اليهود يمقتهم اللَّه كما مقت اليهود. ثم ليقرن هاتين الآيتين بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وينظر معها في الآيات التي في سورة البقرة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وليتدبر هل وراء النهي عن بقايا الربا شيء؟ ثم ليتدبر آخر نص في الموضوع: وهو قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ هل وراءه شيء ثم ليمعن في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. وقد قرأ عاصم وحمزة من رواية ابن عياش (فآذنوا) بمد الألف من الإيذان الذي هو الإعلام أي فليعلم بعضكم بعضًا بأنكم في حالة حرب مع اللَّه ورسوله فهل بعد هذا شيء يقبل التأويل؟

يجب على المسلمين أن يضعوا جميع هذه النصوص بعضها بجانب بعض ثم يفسروا النصوص بعضها ببعض لا أن يشردوا ببعض النصوص عن بعضها ليلتمسوا الحلول من أبواب لا تصلح للحلول، ثم يريدون أن يخضعوا آيات اللَّه لحوادث الكون أو لضغوط الجاهلية الحديثة، إذ الواجب عليهم أن يخضعوا الحوادث لدين اللَّه ويكونوا أقوياء أمام الغزو

الجاهلي حتى تتلاشى الضغوط أمام صمودهم، وأن يقوموا بتأديب المخالف للشريعة، ولا يسمحوا لمن يتلاعب بالنصوص فيسلكوا مسلك اليهود الذين ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣]. وأن يلتفتوا إلى السنة النبوية التي تفسر القرآن.

فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءهم بتمر جديب، فقال: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**». قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: «**لا تفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدارهم جيدًا**». وقال في الميزان مثل ذلك(١). وذلك حتى ينفي مسألة الربا بكل مطعوم أو موزون، فأين هذا من القرض التجاري؟

قال مجد الدين أبو البركات في كتابه (المنتقى) بعد سياقه لهذا الحديث: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها. لأن قوله ﷺ في الميزان أي في الموزون وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا.

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»(٢).

وقوله: «**ولا تشفوا**» يعني لا تنقصوا بعضها على بعض فتدخلوا في الربا. ورواية الإمام أحمد والبخاري: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر، [٢٢٠١]، ومسلم: [١٥٩٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، [٢١٧٧]، ومسلم: [١٥٨٤].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، [٢١٧٦]، ومسلم [١٥٨٤].

وروى البخاري ومسلم عن أبي بكرة قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا(١) ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال مجد الدين في كتابه (المنتقى) وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**»(٢). متفق عليه يعني عند البخاري ومسلم. وقوله ﷺ: «**إلا هاء وهاء**». يعني يدًا بيد. بحيث يحصل التقابض في الحال لا يتأخر منه شيء، فما تأخر فهو باطل لأنه ربًا.

وروى الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»(٣). قال المجد: وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين.

وروى الإمام مسلم والنسائي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر(٤). وبوب المجد على هذا الحديث في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وقال بعد إيراده: وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز.

وروى الإمام مسلم والنسائي وأبو داود عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشتريت قلادة يوم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، [٢١٧٥]، ومسلم: [١٥٩٠].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في الطعام والحكرة، [٢١٣٤]، ومسلم: [١٥٨٦].

(٣) أخرجه مسلم: [١٥٨٧]، وغيره.

(٤) أخرجه مسلم: [١٥٣٠]، وغيره.

خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تباع حتى تفصل**»[(١)]. ورواه الترمذي أيضًا وصححه.

وقد روي هذا الحديث في طرق كثيرة جدًّا وعلى وجوه مختلفة في جنس القلادة وثمنها. وقد ساقها الحافظ ابن حجر في كتابه (التلخيص) واختار جوابًا عن هذا الاختلاف أنه لا يوجب للحديث ضعفًا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذا الحال ما يوجب الحكم على الحديث بالاضطراب.

قلت: ولا يشك في صحة هذا الحديث من أصله. وقال الخطابي: في هذا نهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب.

وممن قال بفساد هذا البيع شريح وابن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن مما في السلعة من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة، إلا أنه حدد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث. اهـ.

وذهب الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في (إعلام الموقعين) ساق جملة أدلة على جواز بيع ما يتخذ من الذهب والفضة للحلية متفاضلًا (جاعلين) الزائد في مقابل صنعة الصياغة.

وقد أطال الكلام في هذه المسألة وبسط أدلتها الشيخ السيد نعمان الألوسي في كتابه (جلاء العينين) فليرجع إليه.

---

(١) أخرجه مسلم: [١٥٩١]، وغيره.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله(١) وفي رواية أخرى لمسلم: وعن كل ثمر بخرصه(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**». قالوا: نعم. فنهى عن ذلك(٣). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قال الأصوليون: هذا السؤال منه ﷺ سؤال على وجه التقرير وليس من باب الاستفهام، إذ المفهوم لكل عاقل أن الرطب ينقص إذ ييس.

وعن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبًا(٤). اتفق على إخراجه البخاري ومسلم.

وفي لفظ لهما: نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: «**ذلك الربا تلك المزابنة**»، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها»(٥).

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم عدة أحاديث غير هذين في الترخيص ببيع العرايا لضرورة الإعسار. وقد اقتصرت من الأحاديث على ما أوردته خشية الإطالة، وقد تركت مثل ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم الربا من كل وجه وبأي طريقة، وأن المصطفى ﷺ قد سد جميع منافذ الربا حتى إنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان،

---

(١) أخرجه البخاري بمواضع، منها كتاب: البيوع، باب الزبيب بالزبيب، [٢١٧١]، ومسلم: [١٥٤٢].

(٢) أخرجه مسلم: [١٥٤٢]، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود [٣٣٥٩]، والترمذي [١٢٢٥]، والنسائي [٧/٢٦٨] وابن ماجه [٢٢٦٤].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع؛ باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب، والفضة، [٢١٩١]، ومسلم: [١٥٣٩]، وغيرهما.

(٥) انظر ما سبق.

ولم تفرق النصوص الشرعية بين قليل الربا وكثيره؛ لأن القليل يجلب الكثير كما في تحريم القليل من الخمر لإفضائه إلى الكثير، وكذلك لم تفرق النصوص الشرعية بين الربا الذي يكون للاستهلاك وبين الربا الذي يكون للاستثمار والإنتاج، وهو الذي يدعو إليه المنحرفون في هذا الزمان ممن قلد الطواغيت الذين يعملون على تحوير الإسلام باسم التطوير ومسايرة الأوضاع ومراعاة المصالح، فإنه توجد جمعيات أنشأتها (أمريكا) وغيرها بأسماء مختلفة والغرض واحد هو تطوير الإسلام وتغييره وتحريفه عن مواضعه. وقد برز منها واشتهر ما يسمى (جماعة الشرق الأوسط) التي يجتمع فيها لفيف متنوع من جميع الجمعيات الأخرى، وفيها من الرهبان والمبشرين والدكاترة العلمانيين الملحدين وبعض المستشرقين يطوفون أنحاء العالم لهذا الغرض، كما أن مهمة الكتلة الشيوعية تطوير الإسلام تطويرًا (بلشفيًا) وفق أغراضهم، فجميع الكتل الكافرة من شرق وغرب أعداء للإسلام مغرضون به فمن العار والشنار على المنتسبين للعلم والدين أن يكونوا من كسب هذه الكتلة أو تلك الكتلة لأنهم يسبغون على من جاراهم بتحليل ما يحرمه الإسلام ألقاب المدح من التحرير والتطور وغزارة الفهم والعبقرية ونحو ذلك مما يغري قليل الإخلاص على مسايرتهم فيما يريدون.

ونعود إلى هتك شبهة ذوي الأدمغة المكسوبة لأعداء الدين من تفريقهم بين الربا الذي للاستهلاك والربا الذي للاستثمار والإنتاج، فنقول:

أولًا: إن هذا التفريق استدراك على اللَّه وتنديد بحكمته وعدم اعتراف بسعة علمه وإحاطته، لأن اللَّه الذي يعلم ما كان وما سيكون وما لو كان كيف يكون لا يخفى عليه الفرق بين الربا للاستهلاك والربا للإنتاج، بل يعلم ما تخفيه الضمائر، فضلًا عن النتيجة الحاصلة من ربا الإنتاج فيما يزعمون. فما دام اللَّه لم يفرق بين هذا وهذا فلا يجوز للمؤمن باللَّه أن يفرق بينهما خضوعًا لما تمليه الجمعيات السرية والحركات الهدامة المتنوعة في الإسلام.

ثانيًا: إن البنوك والمصارف التي تشيع نظام الربا في بلادنا لا تفرق بين العميل المستهلك والعميل المنتج، ولا تقيم وزنًا لنوع حاجتهم، وإنما تحتاط لنفسها بالرهن أو الضمان دون

مبالاة بما يستغل فيه المال المأخوذ منهم، فالذين يتحكمون في نظام الربا لا يبالون بهذا أو هذا، فكيف ينضبط ما يريدون إباحته مما يريدون تحريمه؟ فأصبح قولهم ضربًا من المغالطة في عالم الاقتصاد مع أنه افتراء على اللَّه واستدراك عليه والعياذ باللَّه.

فهلا يستحي العلماء من إباحة ما تحرمه النازية والشيوعية؟ يجب عليهم الوقوف عند حدود اللَّه والتكيف بوحيه الكريم، لا تكييفه حسب أهوائهم وأن يلتمسوا الحق فتحريم الربا من ضروريات الاقتصاد الصحيح لو لم يرد به دين اللَّه لقضى به العقل الصريح، ولكنها الهزيمة النفسية بل الهزيمة العقلية، وإلا فكيف يقال بعد قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ إن هناك ربا استغلال وربا استهلاك؟

ما هذه الجراءة على اللَّه بالاستدراك عليه؟ هل علمه قاصر؟ أو حكمته غير نافذة؟ وكيف يقحم أحدهم الضرورة في حكم الربا، والضرورة ليس لها شأن ولا مجال في ذلك؟ لأن الضرورة لا تخرج عما صورها النبي ﷺ أن يجيء الصبوح- أكلة الصباح -والغبوق- الوقت الذي يؤكل به في المساء- ولا تجد ما تأكله[١]. يعني أن تمر عليك أربع وعشرون ساعة لا تجد ما تأكله، فهل يوجد معنى هذه الضرورة التي تبيح المحظور خصوصًا في الربا؟

فالواجب على المسلمين الوقوف عند نصوص القرآن والخضوع لأحكامه وتنظيم اقتصادهم على أساسه، وإلا فما قيمة إسلامهم بين الأمم؟

وقد جاء رجل إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فقال له: يا أبا عبد اللَّه إني رأيت رجلًا سكران يتعاقر يريد أن يأخذ القمر. فقلت امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال الإمام: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه الرجل من الغد. فقال له الإمام: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فرجع الرجل مرة أخرى. ثم عاد إليه. فقال له الإمام: امرأتك طالق، لأنني تصفحت كتاب اللَّه وسنة نبيه فلم أر شيئًا أشر من الربا؛ لأن اللَّه تعالى آذن فيه بالحرب، يشير إلى قوله تعالى في أهل الربا: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

أما فائدة ما يسمى بـ«صندوق التوفير» الذي كثرت الدعاية له والسعاية وحصل على

---

(١) لم أقف عليه.

فتوى من المنهزمين فهو حرام كغيره، حتى أن لجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر قررت تحريمه قطعيًا.

حيث تقول فتواهم: إن أخذ فائدة من رأس المال المودع في صندوق التوفير أو في أحد المصارف محرم؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع. وتوضيح ذلك أن الإسلام يوجب أن يشترك رأس المال والعمل في الربح والخسارة، لأن دفع أحد الطرفين فائدة ثابتة معناه أن رأس المال يربح دائمًا حتى ولو كان الطرف الثاني حظه الخسارة. فنظام الإسلام يوجب أن تقوم البنوك وشركات التأمين وصناديق التوفير على أسس تعاونية تستغل أموالها في مشروعات منتجة قابلة للربح والخسارة، بل صابرة على الخسارة وليس لها فائدة ثابتة، بل تتحمل الربح والخسارة ويكون الاقتصاد الإسلامي قائمًا على الرحمة والعدل، بالقرض الحسن أو بالمضاربة أو بشركة العنان، أو شركة الوجوه، أو شركة الأبدان والدواب، أو شركة المفاوضة أو المساقاة أو المزارعة، ونحوها من الأعمال التي يتساوى فيها صاحب المال مع العامل في تحمل الخسارة، وإن كان نصيبه من الربح أكثر إلا أن ربحه ليس ربحًا مضمونًا محتمًا كالربا والعياذ باللَّه.

وقد يتعللون بإباحة أرباح صندوق التوفير بأنها قليلة، وهذا تعليل فاسد لاستواء قليل الربا بكثيره، بل أثبتت التجارب كذب مزاعمهم، فإن صندوق التوفير أصبح بفوائده من أفحش أنواع الربا، إلا أنه مستور، لأن صندوق التوفير يعطي المودع ما يقارب [٣٥٪] ثلاثة بالمائة، وإدارة الصندوق تعطي المبالغ المتجمعة عنده لأحد البنوك بنسبة ربوية أكثر قد تكون أربعة في المائة، والبنك الذي يأخذ هذه المبالغ من إدارة التوفير يعطيها للمقترضين بنسبة أكثر قد تكون سبعة في المائة، والذي يأخذها يعطيها المحتاجين بنسبة من عشرة بالمائة إلى ضعفها، ولا يستطيع القضاء أن يتتبع جميع هذه الحالات الربوية، فأصبح صندوق التوفير أداة ملعونة لتضاعف الربا ووفرته.

والعجب أن لا يكتفي المهزومون في هذا الباب بقول اللَّه تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ كما مر توضيحه، فهل هم لا يصدقون بهذا الوعيد المقرر؟ أم هم في غمرة ساهون؟

وقوله سبحانه: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يعني يزيدها وينميها، وإرباؤها حاصل من اللَّه

لأربابها في الدنيا وفي الآخرة، أما في الدنيا فيزيدهم في أرزاقهم وأرباحهم ويبارك لهم، فلا يعتري ما لهم النقص من الصدقة، بل يزيدها الله نماء وبركة، لأن من كان لله كان الله له، فلا يتركه ضائعًا في الدنيا، بل يرحمه بجميع أنواع الرحمات، ويخلف عليه ما أنفق، ويجعل له عند الناس محبة ووجاهة وذكرًا حسنًا، تميل القلوب إليه بسببه، ويحصل على ثناء الناس ودعواتهم، وهذا أفضل من المال الذي دفعه، زد على هذا انقطاع أطماع الناس عنه مما يسببه البغض والحسد من السرقة والاختطاف ونحو ذلك، فيكون مرموقًا بعين الرضا محترزًا عن منازعته أو الإضرار به، وهذا من أنواع رضا الله عنه في الدنيا.

وأما إرباؤها في الآخرة فيكفي من شرحه ما تقدم في حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى أن اللقمة لتكون مثل أحد**»(١). وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

وقد مر بنا مثل معنى هذا الحديث وتكلمنا على ما يجب اعتقاده في يد الله ويمينه، وأنه يجب إثباتها لله على ما يليق بجلاله، وأنها ليست كجارحة المخلوقين، تعالى الله عن مشابهة خلقه، فالتشبيه المذموم هو أن تقول لله يد كيدي ونحو ذلك. والإثبات الواجب هو الإثبات مع التنزيه عن الشبيه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾.

هذه الآية الكريمة تخللت آيات الربا لقوة تأثير الإيمان الصحيح، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة في الابتعاد عن الربا، لأن المؤمنين إيمانًا صادقًا لا يفضلون مرادات أنفسهم على مراد الله، بل يفضلون مراد الله سبحانه على مرادات أنفسهم وأطماعهم، فيرتدعون عن أخذ الربا وعن كل ما حرم الله، فلا يقدمون إلا على ما يرضيه، فيكون دأبهم فعل الأعمال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، [١٤١٠]، ومسلم: [١٠١٤].

الصالحات لأنه لا يصح إيمانهم بدون فعل الأعمال الصالحة وترك السيئات، إذ بالأعمال الصالحة يصلح شأنهم وشأن من يعيش معهم لحسن معاملتهم وزكاء نفوسهم. وقد أجرى اللَّه سنته في وحيه المبارك أن يقرن الإيمان بالعمل الصالح لأنه لا يستقيم إيمان بلا أعمال صالحة تصدقه وتنميه، وتعبر عن ضمير صاحبه إذ تخلف الأعمال دليل على عدم إيمان الإنسان.

ومما يذكر المؤمن بحقوق اللَّه ويحفزه على الأعمال الصالحة ويبعده عن الربا (إقامة الصلاة) فلذا قال سبحانه: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ لأن إقامة الصلاة على الوجه الصحيح بكمال الخشوع فيها والخضوع والتدبر تزيد من إيمان العبد ومراقبته للَّه حتى تسهل عليه الطاعات كلها وتسهل عليه الصبر عن المعاصي والشهوات والأطماع حتى يكون مبغضًا لجميع ما يبغضه اللَّه، ومحبًّا لكل ما يحبه اللَّه، فيكون هواه تبعًا لما جاء به محمد ﷺ وبحسن إقامته للصلاة يرخص عليه ماله في سبيل اللَّه، فيدفع الزكاة عن إخلاص وطيب نفس بلا رياء ولا منة، فتزكو نفسه من رذيلة البخل والأنانية ومن خطر الحرص وسوء عاقبته فيكتسب المرونة على فعل الخير والبر وبذل المعروف.

وبهذا يكون ترك الربا أسهل شيء عليه لقوة نماء الإيمان في ضميره وعظيم محبة اللَّه فيه وقوة مراقبة اللَّه وخشيته ومن بلغ إلى هذه الحال من المؤمنين الصادقين ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يعني لا خوف عليهم يوم الفزع الأكبر، يوم يخاف أهل الربا والبخلاء وتاركو الصلاة والمقصرون في الأعمال الصالحات، فهم في أمان وقت أهوال يوم القيامة التي يشيب منها الولدان ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في ذلك اليوم العسير الذي يحزن فيه عديمو الإيمان تاركو الصلاة الباخلون بالزكاة الذين جرتهم أطماعهم إلى البخل بالإحسان وأخذ الربا ظلمًا وعدوانًا، فإن أضداد هؤلاء من المؤمنين الصادقين المقيمين للصلاة والمؤتين للزكاة والمجتنبين ما يغضب اللَّه لقوة إيمانهم، فإنهم آمنون من الخوف سالمون من الحزن، قد أنعم اللَّه عليهم بالسرور والأمن والطمأنينة وقد سبق تفسير الخوف والحزن في أوائل السورة عند الكلام على الآية الثانية والستين [٦٢].

وهذه الآية الكريمة فيها تعريض بعديمي الإيمان أو ناقصي الإيمان من الذين يأكلون الربا

فكأن اللَّه سبحانه يقول: لو كان الذين يأكلون الربا من الذين آمنوا إيمانًا حقيقيًا صادقًا وأقاموا الصلاة حق إقامتها وزكوا أنفسهم بأداء الزكاة لارتدعوا عن أكل الربا وابتعدوا عنه ولم يحوموا حتى حول الشبهات التي قد توقعهم فيه، لأن من حصل على هذه الخصال كان قوي الإيمان مراقبًا للَّه عز وجل غاية المراقبة، معاملًا له معاملة المحب لحبيبه، يعمل ما يرضيه، بل يسعى في نيل مراضيه، وكما أن فيها تعريضًا بالمرابين ففيها تمهيد.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

ينادي اللَّه عباده بنداء التشريف حيث وصفهم بالإيمان ويأمرهم بالتقوى التي تردعهم عن أهوائهم ومطامعهم وتوقفهم عند حدود ربهم، ثم يأمرهم اللَّه بترك ما بقي من الربا الذي كانوا يرابون به غرماءهم.

وهذه الآيات قاطعة لكل شبهة يتعلق بها المبطلون والمغرضون والمنهزمون الذين يسترخصون أنفسهم في سبيل المدح الكاذب أو التمسك بالوظيفة، فيصدرون الفتاوى الشاذة بإباحة الربا، متعلقين بشبهات أوهى من بيت العنكبوت، كما فصلت ذلك آنفًا، فاللَّه العليم الحكيم سد بهذه الآيات منافذ الشبهات والتأويلات لعلمه المحيط بطبائع البشر، وأنه سيأتي من يتحايل على إباحة بعض أنواع الربا متعلقًا بشبهة أو تأويل فاسد يقتضي تحريف الكلم عن مواضعه.

فلهذا صفعهم بهذه الآيات التي تقطع دابر كل شبهة وتأويل، فإنه سبحانه وتعالى لما بين في الآية المتقدمة أن من انتهى عن الربا فله ما سلف، فقد كان يجوز أن يظن أنه لا فرق بين المقبوض منه وبين الباقي في ذمة الغرماء فلذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ ليبين لهم أن ما لم يقبض من الدين فالزيادة التي فيه محرمة، فضلًا عما يريدون مضاعفته قبل التحريم وأنه ليس لهم أن يأخذوا إلا رءوس أموالهم، وإنما شدد اللَّه عليهم في

وعيده؛ لأن المنتظر حلول دينه مدة طويلة يظن أن الزيادة الربوية أصبحت حقًّا له عند الحلول الذي طال انتظاره، فيحتاج في منعه عنها وردعه إلى تشديد عظيم في الوعيد، فلهذا ذكرهم اللَّه بالتقوى التي هي اتقاء ما نهى اللَّه عنه واتقاء العذاب الأليم في نيران الجحيم بالتزام الأوامر واجتناب النواهي الإلهية، فبدأ سبحانه بتذكير عباده بالتقوى، ثم أمرهم بترك الباقي من الربا الذي لم يقبضوه بعد أن عفا عنهم ما قبضوه قبل التحريم ليتحقق عندهم أن قبضه محرم، سواء كان بعضه أو جميعه.

فيا له من تعميم إلهي كريم يحصل بتحقيقه طهارة خلق الفرد وغرس المودة بين الجماعة، إذ ما يأكل الربا من له خلق وضمير وما يشيع الربا في جماعة إلا وتنعدم بينهم المودة ويشيع التنافر وتسود الكراهية؛ لأن الذي يعطيك دينارًا ليأخذ منك بدله دينارين تعتبره عدوًّا لك يمتص دمك، فلا يصفو قلبك له أبدًا. أما الذي يقرضك القرض الحسن ويمهلك لتستفيد منه فإن قلبك يحبه وينجذب إليه وتعتبره محسنًا صاحب معروف، تحرص على مكافأته ومساعدته ومقابلته بالإحسان، وتتمنى أن تسنح فرصة تخدمه بها، هذه طبيعة البشر.

وقد صور اللَّه سبحانه شناعة الربا وسوء حال أهله تصويرًا فظيعًا مرعبًا مفزعًا، حيث قال في الآيات السابقة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ وهذا تصوير يحمل التهديد المعنوي المرهف للحس صورة المصروع الذي به مس من الشيطان.

وقد أسلفنا الكلام على معنى تخبطه، وأنه عام في الدنيا والآخرة، وأنه في دنياه يتخبط تخبط المجنون بالوساوس التي تساور نفسه في كل لحظة من الحرص على المال والهواجس الربوية التي تخل بحركاته مما هو مألوف عند المرابين يعرفه المتوسمون، ولكي يستجيش اللَّه مشاعر المرابين لم يكتف بهذا التصوير الفظيع، بل أعقبه بوعيد شديد لم يتوعد به أحدًا من العصاة غيرهم وهو الحرب، إذ يقول سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. وقد أسلفنا أن فيها قراءة أخرى (فآذنوا) وبها يتضح المعنى كل الإيضاح، وهي قراءة عاصم وحمزة.

وروي عن النبي ﷺ وعن عليّ رضي الله عنه أنهما قرأ كذلك (فآذنوا) بمد، يعني: فأعلموا،

ويشبهها قوله تعالى: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء:١٠٩] يعني أعلمتكم، ومفعول الإيذان محذوف في هذه الآية، تقديره: فأعلموا من لم ينته عن الربا بحرب من الله ورسوله، وإذا أمروا بإعلام غيرهم فهم أيضًا قد علموا ذلك، لكن ليس في علمهم دلالة على إعلام غيرهم، فهذه القراءة أوكد في البلاغة من قراءة الجزم وإن كانت هي المشهورة، مع أن قراءة عاصم مقدمة عند الإمام أحمد على قراءة حفص ونحوه إذا كانت من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم، وهي كذلك، وقراءة العامة من الإذن الذي هو العلم، أي: كونوا على علم وإذن، والمعنى: فإن لم تتركوا ما بقي لكم من الربا بعد تحريمه كما أمركم الله بتركه، فاعلموا واستيقنوا بأنكم على حرب من الله ورسوله، حيث لم تمتثلوا أمر الله وترتدعوا عن نهيه لأن إصراركم هذا خروج عن الشريعة يخرجكم عن الإيمان وإن بقيتم في دائرة الإسلام، فأنتم خارجون عن حكم الله ورسوله محاربون لهما.

وقد بنى العلماء على هذه القاعدة أن من أصر على المعاملة بالربا ولم يترك الزائد للغرماء فإنه إن قدر عليه الإمام قبض عليه وعزره بما يراه رادعًا له من الحبس أو الضرب أو الصلب على خشبة يربطه عليها يومًا أو أيامًا في مواقع متعددة ليخزيه بين الناس على حسب اجتهاده فيما يراه رادعًا؛ لأن بعض الناس لا يؤدبه السجن ولا يبالي به، وبعضهم يؤدبه الضرب، ولكنه لا يتحمل الضرب، فالذي لا يتحمل الضرب بتاتًا يخزى بالربط على خشبة لا أن يستعمل الإمام القسوة مفاجئة دون الاجتهاد بالنظر في أحوال الناس، فقد سبرنا بعض أحوال الناس فوجدنا بعضهم لا يبالي بالسجن أبدًا ولا يردعه ويخيفه إلا الضرب، وبعضهم على العكس، أما إذا كان آكل الربا ممن له عصبة وشوكة محاربة، فإن الإمام يقاتله كما يقاتل مانعي الزكاة في أي قرية أو قبيلة وكما يقاتل المجمعين على ترك الأذان أو ترك دفن الموتى، وغير ذلك من شعائر الإسلام.

واختلفوا في خطاب الله بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. هل هو مع المؤمنين المصرين على المعاملة بالربا، أو هو خطاب مع الكافرين المستحلين للربا القائلين ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فأولى المعاني أنها في المؤمنين المصرين على الربا، لأن قوله ﴿فَأْذَنُواْ﴾ خطاب مع قوم تقدم ذكرهم وهم المخاطبون بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلى

قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وذلك يدل بكل جلاء ووضوح على أن الخطاب مع المؤمنين فإن قيل: كيف أمر بمحاربة المسلمين؟ قلنا: هذه اللفظة قد تطلق على من عصى اللَّه غير مستحل للمعصية كما جاء في الحديث القدسي: «**من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة**»(١). وفي نص آخر: «**فقد آذنته بالحرب**». كما جعل كثير من المفسرين والفقهاء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]. أصلًا في قطع الطريق من المسلمين، فثبت أن ذكر هذا النوع من التهديد مع المسلمين وارد في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

وإذن فالجواب عن السؤال المذكور على وجهين:

أحدهما: أن المراد المبالغة في التهديد دون نفس الحرب.

ثانيهما: أن المراد نفس الحرب، ولكنَّ فيه تفصيلًا حاصله أن الإصرار على الربا إن كان من شخص واحد يقدر عليه عزره الإمام، وإن كانوا جماعة محتمين قاتلهم الإمام، كما فصلنا سابقًا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: من عامل بالربا يستتاب فإن تاب وإلا ضرب عنقه. والقول الثاني أنها في الكفار، ولكن منطوق الآية الصريح يكذب هذا الزعم.

وفي هذه الآية دليل على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الإسلام كان كافرًا به كله مهما زعم، وفي قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ دلالة واضحة على أن الإيمان لا يتكامل إذا أصر صاحبه على كبيرة من كبائر الذنوب، وإنما يصير مؤمنًا إذا اجتنب الكبائر، كما أن في هذه الآية أيضًا ردًا على المرجئة.

وروى ابن جرير عن السدي أن هاتين الآيتين نزلتا في العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية أسلفا في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو، وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل اللَّه: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ﴾ من فضل كان في الجاهلية من الربا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: التواضع، [٦٥٠٢].

وأخرج ابن جرير أيضًا عن ابن جريج قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أن ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربًا فهو موضوع، فلما كان فتح مكة استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنوا المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآيات وكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب، وقال: «**إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب**»(١).

وأخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس نحو هذا. ومهما يروى من أسباب النزول فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن يستدل بها على قتال المصر المخالف.

وفي قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ عدة معانٍ:

أحدها: أن هذا مثل ما يقال: إن كنت أخًا فأكرمني معناه: من كان أخًا لرجل أكرمه.

ثانيها: إن كنتم مؤمنين قبله.

ثالثها: إن كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالإيمان.

رابعها: يا أيها الذين آمنوا بلسانهم ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم.

خامسها: وهو الصحيح أنه إن كان إيمانكم إيمانًا كاملًا تامًّا شاملًا بجميع ما جاء به محمد ﷺ من الأحكام فذروا ما بقي من الربا، وذلك أنه قد عهد بالأسلوب العربي أن يقال إن كنت متصفًا بهذا الشيء فافعل كذا، ويذكر أمرًا من شأنه أن يكون أثرًا لهذا الوصف.

ويؤخذ من هذه الآية أن من لم يترك ما بقي من الربا بعد نهي الله عنه، وتوعده عليه فليس معدودًا من المؤمنين، لأن الإيمان الصحيح لابد أن يكون له السلطان الأعلى على إرادة صاحبه حتى يخضعها لإرادة الله.

---

(١) أخرجه الطبري: [٣/ ١٠٧].

وهذه الجملة من الآية بهذا المعنى مؤيدة لما قلناه في تفسير خلود أهل الربا في النار، وأن من الناس من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، وذلك إذا لم يذعن للجميع ويعمل بالجميع، كما قدمنا مرارًا أن اللَّه حكم على من يعمل ببعض ويترك البعض الآخر أنه كافر ببعض الكتاب، ومن كان كافرًا بالبعض كان كافرًا بالجميع.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. يعني إن تبتم ورجعتم عن الربا فاقتصروا على رءوس أموالكم التي دفعتموها بدون أخذ زيادة عليها ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ غرماءكم بأخذ زيادة منهم على رأس المال ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ من قبل غرمائكم فينقصونكم شيئًا، بل تأخذون أموالكم كاملة.

قال العلماء: في هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن ما مضى منهم في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام، فإذا تناكحوا على ما يجوز عندهم ولا يجوز في الإسلام نقرهم عليه إذا أسلموا بدون تعقيب، وإن كان النكاح وقع على محرم فقبضته الزوجة فقد مضى، وإن كانت لم تقبضه فلها مهر مثلها دون المهر المسمى، وهكذا.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ يعني إذا وجد الغريم مدينه معسرًا عند حلول الأجل وجب عليه إمهاله إلى وقت يساره إذا كان الإعسار متحققًا والمدين ليس ماكرًا متلاعبًا، وهذا الحكم من محاسن الدين الإسلامي وأحكامه الرحيمة السهلة الصادرة من عليم حكيم رحمن رحيم جل وعلا وكونه ملائمًا لصلاح الأحوال الاقتصادية في كل زمان ومكان.

(والعسرة) في اللغة اسم من الإعسار وهو تعذر الموجود من المال، يقال: أعسر الرجل إذا صار إلى حالة العسرة، وهي الحالة التي يتعذر فيها وجود المال.

وقوله ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ أي تأخير، فهي من الإنظار، يعني الإمهال. و(الميسرة): مقولة من اليسر واليسار الذي هو ضد الإعسار، وهو تيسر الموجود عليه من المال، ويقال: أيسر الرجل فهو موسر، يعني كان غنيًّا.

واعلم أن حكم الإنظار ليس مختصًا بالدين الذي فيه ربًا، بل هو عام في كل دين يكون

المدين فيه معسرًا.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ لما أمر اللَّه الدائن أن يمهل المدين حال الإعسار ولا يضيق عليه ويشدد الخناق وهو معسر لا يقدر على التسديد، بل يرحمه منتظرًا إيساره مصورًا نفسه في حالته ممتثلًا أمر اللَّه بذلك حتى يوسر ويقدر على وفائه أعقب اللَّه سبحانه أمر الإمهال بالتحبيب في التصدق عليه بذلك الدين وإعفائه منه لتبرأ ذمة صاحبه ويفوز بأجر الصدقة والإبراء من اللَّه عز وجل، وقوله تعالى: ﴿تَصَدَّقُواْ﴾ أصلها تتصدقوا، ولكن جرى حذف التاء الثانية وتشديد الصاد للإدغام.

والمعنى: أن تصدقكم على المعسر بوضع الدين عنه وإعفائه منه خير لكم من إنظاره لتبرأ ذمته؛ لأن لبراءة الذمة تأثيرًا عظيمًا في تقوية قلب المدين ورفع معنويته بوضع ما أثقله وأذله من الدين الموجب لقهر الرجال.

ففي هذه الآية الكريمة ندب إلى الصدقة والسماح للمدين الفقير الذي حل به الإعسار. وقد جاء أسلوب الآية على طريقة التحبيب لما في ذلك من التعاطف والتراحم والتكافل الصحيح بين الناس ومبرة بعضهم لبعض، وذلك من أعظم أسباب السعادة والهناء والرفاهية للأمة لارتفاع البؤس عنها والشقاء.

وقد رمز اللَّه إلى العلم بذلك حيث قال: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ لأن من لا يعلم بوجوه الخير وحسن تأثيره لا يفعله، أما الذي يعلم فإنه يعمل حتمًا في الغالب لمعرفته بفوائد المسامحة وقوة رجائه ما عند اللَّه.

وفي هذه الجملة تهديد شديد للعصاة الذين يعلمون ولا يعملون، وذلك لأن العمل من لوازم العلم، فمن لا يعمل بما علمه فعذابه شديد جدًّا، ويجب على المسلم أن يعتقد حصول الخير فيما سماه اللَّه خيرًا ولا يشك في حصوله أو يفضل غيره عليه، والمراد بالخير حصول الثناء الجميل والمحبة الصادقة والتعاون والتراحم وما يحصل من ثواب اللَّه الجزيل في الدار الآخرة.

وعلى هذا فإمهال المعسر واجب والتصدق عليه بالدين سنة، وقد جعل اللَّه الغارم من أهل الزكاة المستحقين، وهو الذي يتدين للإصلاح بين الناس، أو يتدين لنفسه فيعسر،

فالباب قد فتحه الله لعباده المؤمنين فيجب عليهم أن لا يتساهلوا في دفع الزكاة إلى الغارمين، سواءً منهم من كان مدينًا لهم أو لغيرهم. ومن جعل إبراء مدينه من الصدقة لا من الزكاة فهو أفضل بكثير، وذلك خشية التحايل على إنفاق الزكاة في حظوظ نفسه، فإن الخير الذي حث عليه في إبراء المدين كونه من صدقة الدائن، وأما غير الدائن فمن الأفضل أن يخصص قسمًا من الزكاة للغارم الذي هو المدين المعسر.

ومن المعروف أن إمهال المعسر واجب وإبراءه سنة، ولكن الإبراء أفضل من الإمهال الواجب، وقد عدها بعض العلماء ثلاث مندوبات أفضل من الواجبات وهي التطهر قبل الوقت وابتداء السلام وإنظار المعسر، ونظمها بقوله:

الفرض أفضل من تطوع عابد   حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتداء   للسلام كذلك إبراء المعسر

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. يعني واخشوا يومًا عظيمًا هوله، شديدًا فزعه ترجعون فيه إلى الله فينكشف لكم ما كان محجوبًا عنكم وما أنتم غافلون عنه بشواغل حياتكم الجسدية التي أشغلتكم عن مراقبة الله والدار الآخرة فخذوا لأنفسكم وقاية تقيكم من خزي ذلك اليوم الذي لا سلطان فيه إلا سلطان الله، ولا ملك فيه لسواه.

فما أحسن هداية الله وإرشاده، حيث ختم آيات الربا والوعيد الشديد عليه بقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. فإن التذكير بيوم القيامة الذي تبطل فيه كل الشواغل وتنقطع فيه جميع الوسائل خير صارف للمسلم عن طمعه وغفلته وأمانيه الشيطانية، فإن الشيطان يغره بأن له استقلالاً تامًّا بنفسه وأنه مرتبط بأمراء ورؤساء وزعماء يخافهم ويرجوهم، وأنهم يقدرونه إذا كان مثريًا، وأنه تعرض له حاجات وضرورات يجب أن يستعد لها بجمع المال وتكثيره من أي جهة كانت حرامًا أو حلالاً، فتكون هذه الخواطر شغله الشاغل الذي يستغرق وقته عن ذكر الله والالتفات إليه، كما قال تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١، ٢] فالتذكير باليوم الآخر هو أنفع دواء لمرض انصراف النفس عن الله والتفكر في سلطانه.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ يعني في ذلك اليوم

الذي يرجعون فيه إلى اللَّه يوم التوفية الكبرى لكل نفس بما كسبته من خير أو شر، ومن حق أو ظلم؛ لأن الحكم فيه للواحد القهار ليس لأحد سواه ممن يرشي أو يحابي أو تؤثر فيه الوساطة، بل هو سبحانه في ذلك اليوم هو المتصرف المنفرد في الحكم، لا ينفع عنده مال ولا بنون، لا ينفع عنده إلا سلامة القلوب وطهارتها مما سواه ونزاهة الجوارح عن التلطخ بالمعاصي المغضبة له والمبعدة عنه.

فختام آيات الربا بهذه الآية يتناسب مع جو المعاملات عمومًا والربا خصوصًا، فليحذر المحتالون للَّه بأكل الربا باسم التورق الذين يأتيهم المحتاج فيبيعونه سكرًا أو نوعًا آخر من الأرز والقماش، وليس موجودًا كله عندهم، بل يوقفونه على باب المخزن ويقولون له اعدد مالك استلمه بيدك، امسح أوائل المال، فيمسحه ويقول قبضت، فيقول له الدائن: راجعني ببيعه إن القبض يكلفك أجورًا أنت في غنى عنها، فيسوم عليه، ثم يبيعه على الدائن وهو في مخزنه ويدفع له النقود. فهذا العمل يزيد إثمه على إثم الربا الصريح الذي في البنوك وغيرها؛ لأن فيه احتيالًا على اللَّه. فأرباب هذا الكلام ورثة لأصحاب السبت المحتالين. وصدق أبو أيوب السختياني إذ يقول: إنهم يخادعون اللَّه كما يخادعون صبيًّا.

فنعوذ باللَّه من تلبيس إبليس وتزيينه، فهؤلاء وأشكالهم من أكلة الربا بالحيلة أو بغير الحيلة لو استشعروا مشاهد يوم القيامة، وناقشوا أنفسهم على وقوفهم عند حدود اللَّه، وتصوروا مصيرهم المحتوم، لارتدعوا في الغالب عما هم عليه من الإصرار والغرور.

ولنختم الكلام بذكر بعض الحكم لتحريم الربا وإبطال شبهة القائلين بأن البيع مثل الربا، لأن اللَّه سبحانه أجمل الجواب بما يعرفه العرب الأقحاح وقت النزول بسليقتهم ويرتدعون بما سمعوا، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. يعني أن الحل والحرمة ليسا عند أهل القياس الفاسد الذي تمليه عليهم أطماعهم بلا علة ولا برهان، فإنه لا يصح مساواة الربا بالبيع إلا إذا أبيح للناس أن يكونوا في معاملاتهم كالذئاب الضارية، كل واحد منهم ينتهز الفرصة لافتراس أخيه، ولكن ربهم العظيم سبحانه رب رحيم يشرع لعباده من الأحكام ما يربيهم على التراحم والتعاطف والإحسان والتكاتف ليكون كل فرد منهم عونًا للآخر وسندًا للآخر، خصوصًا عند شدة الحاجة إليه، فهو سبحانه لا يشرع الأحكام وفقًا لأهوائهم

وشهواتهم وملابساتهم المادية، ولكن يشرعها وفق مصالحهم وحماية مجتمعهم عن البؤس والفساد.

وهو سبحانه عليم بمستقبل أحوالهم ومآل سلوكهم وأعمالهم، بخلاف أصحاب القوانين الوضعية في هذه الجاهلية الجديدة فإنهم يضعون الأحكام للناس بحسب حالتهم الحاضرة ورغباتهم المادية والشهوانية البهيمية مما يرونه موافقًا للرأي العام في نظرهم من غير نظر في عواقبها ولا في تأثيرها على الفضائل أو الرذائل، فهم لا يقيمون للفضيلة والعفة والحصانة وزنًا، كما لا يقيمون لحماية العقل والروح وزنًا.

ولهذا نرى البلاد التي ابتليت بالقوانين المستوردة قد عفت فيها رسوم الدين وفسدت فيها الأخلاق وعدم فيها التراحم والتعاطف، حتى إن بعض الأفراد يموت جوعًا، وبعضهم لا يجد ما يلبسه، بل ما يستر فيه عورته، ولا يحظى بمن يرحمه بشراء سروال قصير في أرخص الأثمان، حتى صاروا عرضة للثورات والانقلابات، ونقمة الفقير على الغنيّ.

وقد ألف الفيلسوف (تولستوي) كتابًا سماه (ما العمل) فيه ما يزعج القارئ لفظًا عنها حتى قال في آخره: (إن أوربا نجحت في تحرير الناس من الرق، ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار عن أعناق الناس الذين ربما استعبدهم المال يومًا ما).

قلت: ولقد استعبدهم وأضاع منهم كل شرف وعفة وفضيلة أنهم عملوا على تحرير الرقيق من رقه الحسي، ولكنهم عملوا على استرقاق الجميع بالرق المعنوي الذي لا يمكن تحريره، كما أغروهم بفتنة السكر المعنوي الذي لا يفيق صاحبه مدى الدهر، فما أعظم شقاء البشرية بين الرق المعنوي والسكر المعنوي.

فاللَّه سبحانه حرم الربا على عباده لأن فيه استغلال ضرورات إخوانهم، وأحل البيع لأن الربح فيه لا يختص فيه بأكل الغني الواجد مال الفقير المحتاج فهذا وجه التباين، وهناك وجه آخر وهو أن اللَّه جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفاد كل من الآخر بعمل، ولم يجعل لأحد فيهم حقًا بغير عمل؛ لأنه باطل لا مقابل له. وبهذه الطريقة أحل البيع لأن فيه عوضًا يقابل عوضًا، وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها.

ويظهر أيضًا فساد قياسهم للربا بالبيع أن البيع فيه من الفائدة ما يقتضي حله، وفي الربا

من المفسدة ما يقتضي تحريمه، وذلك أن البيع يشترك فيه انتفاع البائع والمشتري كل بحسبه، فالبائع ينتفع بالنقود باستبدال سلعة غير التي باعها أو يقضي بها حاجة طارئة، وأما المشتري فإنه ينتفع بما اشتراه انتفاعًا حقيقيًا، لأنه مثلًا لا يشتري الحنطة إلا ليبذرها زرعًا أو يأكلها أو يتربص بها زيادة الثمن ليبيعها، فهو على كل حال قد انتفع بما اشتراه وأعطى البائع ثمنًا يرضيه، وكان البيع والشراء بمحض اختيار صحيح ورغبة صحيحة.

وأما الربا فهو عبارة عن إعطاء الدراهم ونحوها لتؤخذ مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ من الزيادة على رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل سوى الإمهال المندوب أو الواجب شرعًا بدونها، ثم إن هذه الزيادة لا تعطى بالرضا الاختياري القلبي الصحيح، وإنما تعطى بالكره والاضطرار.

وهناك وجه رابع لتحريم الربا من دون البيع، وهو أن النقدين وضعهما اللَّه ميزانًا لتقدير أثمان الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم وتبادل مصالحهم فإذا تحول هذا وصار النقد مقصودًا بالاستغلال انعكست القضية حتى تؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي المرابين الذين يقصرون همتهم على استغلال النقدين، فحصلت طبقية غير متوازنة تعيش على امتصاص دم المحتاجين، وتسعد بشقائهم، وتنعم ببؤسهم، بدلًا من أن يكون تعاون في الجهد والعمل والإنتاج كما أسلفنا تقريره.

وللغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيس في هذا الباب نختصره عن الإطالة والتعقيد، فقد قال في كتاب الشكر من الإحياء:

من نعم اللَّه تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، ولو أنهما لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الناس إليهما لحاجة كل واحد منهم إلى أعيان كثيرة، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويستغني عما لديه، فلا يحصل له مبادلة عين بعين إلا بغبن كثير، فخلق اللَّه الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فاللَّه خلقهما لتتداولهما الأيدي ويكونا أثمانًا للأموال، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لعزهما، فمن ملكهما فقد ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب، فكل من عمل فيهما عملًا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد

كفر نعمة الله فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، لأنه إذا كثر فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، ولذا أخبر الله الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات والتي لا تدرك بالبصر بل بالبصيرة أخبرهم بعجزهم بكلام مسموع من النبي ﷺ عن الله بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وكل من اتخذ من الدنانير والدراهم آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة بسوء استعماله وكان ذنبه أعظم من ذنب المكتنز، وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم الأمة لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم... إلى آخر ما قال.

وقد تصرفت في كلامه بزيادة ونقص اقتضتهما المناسبة ومن أراد المزيد فليرجع إليه في موضعه المشار إليه.

وإن فظاعة أمر المرابي المستلزمة سخط الله عليه أنه رفض إقراض الله قرضًا حسنًا يحصل فيه المضاعفة الكثيرة من الله زاهدًا فيما عند الله، أو غير واثق بوعد الله، مكتفيًا بما يأخذه من السحت الحرام، بائعًا فيه رضوان الله. فلا جرم إذا جعل الله سوء عاقبته فظيعة في الدنيا والآخرة ﴿كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ واعتبره الله محاربًا له، لأن فظاعة ذنبه لا مثيل لها.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ يعني لا ينقص من أجور أعمالهم الصالحة شيءٌ أبدًا ولا يزاد في سيئاتهم شيء حتى مثقال ذرة أو خردلة، كما وردت النصوص بذلك.

وقد وردت آثار حسان في نزول هذه الآيات، وأن آخر ما نزل من القرآن آية الربا وآية الدين، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آخر آية نزلت آية الربا[1] وأخرج البيهقي

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، [٤٥٤٤]، وغيره.

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله. وكذلك أخرج الإمام أحمد وابن ماجه مثله عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا عمر فقال: إن من آخر القرآن نزولًا آية الربا قال في الإتقان: والمراد بها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، إلى ﴿كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وأخرج النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾. وكذا أخرجه سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأخرجه ابن جرير من طريق الصوفي والضحاك عن ابن عباس. وكذا قال الفريابي في تفسيره، وعن ابن شهاب عند ابن عبيد أن آخر القرآن عهدًا بالعرش آية الربا وآية الدين.

قال السيوطي بعد نقله لجميع الآثار: ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا وآية ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وآية الدين لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، ولأنها في قصة واحدة، فأخبر كل واحد عن بعض ما نزل بأنه الآخر، وذلك صحيح.

قلت: لا منافاة بين رواية: إن آخر القرآن نزولًا آية الربا أو آية ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لأنها مرتبطة بآيات الربا أتم الارتباط. وقد ورد غير هذه الروايات في النزول اختصرناها لتقارب معانيها، كما وردت آثار مختلفة في مدة بقائه ﷺ بعد نزول هذه الآيات أعرضت عنها لتباينها.

وورد في هذه الآية: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أنه ﷺ قال: «**اجعلوها بين آية الربا وآية الدين**». وفي رواية أخرى: «**جاءني جبريل فقال: اجعلوها على رأس مائتين وثمانين آية من سورة البقرة**»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: [٥/ ١١٧]، والبيهقي [٥/ ٢٧٥].
ولكن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه الإمام أحمد: [١/ ٣٦، ٤٩]، وابن ماجه: [٢٢٧٦]، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكرهما القرطبي في تفسيره [٣/ ٣٧٥].

وهكذا شأنه ﷺ في ترتيب الآيات وعلى المسلم أن يحتاط لنفسه في شئون المعاملات والصرف، حتى لا يدخل عليه شيء من الربا فيفسد كسبه ويقسو قلبه، فإن الربا هو مخرب البيوت، ومزيل الرحمة من القلوب، ومسبب العداوة ومنميها بين الأغنياء والفقراء، وخصوصًا ربا النسيئة الذي توعد الله عباده عليه بأشد الوعيد الذي توعد به على الكفر.

والعجب كيف يسمح لعاقل عقله أن يلوك قول الملحدين بأن تحريم الربا ضارٌّ بالناس أو عائق لكم في الاقتصاد؟ وثروته لا تحصل إلا بتخريب بيوت المعوزين لإشباع نهمة الطامعين الفاسقين.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾.

معنى تداينتم: داين بعضكم بعضًا، والمراد بالدين هو المال الذي يكون في الذمة من قرض أو سلم أو ثمن مبيع مؤجل، سواء من عروض المال أو العقارات والمجوهرات وغير ذلك. وهذا إرشاد عظيم كريم من الله لعباده بحفظ أموالهم وضبطها بالكتابة أو الاستيثاق بالرهن، وهو من معجزات القرآن ومعجزات من أنزل عليه القرآن ﷺ حيث ظهرت فائدة هذا الإرشاد بهذه الآية في أحدث عصر يزعم أهله التقدم والوعي العقلي والتفوق في الفنون الاقتصادية، ومع ذلك لم يأتوا بجديد، ولم يستطيعوا أن يشرعوا لكتابة العقود المالية أكثر مما جاء به القرآن في هذه الآية، بل بعضهم سلك تعقيدًا باعتبار الكتابة في التجارة الحاضرة التي هي كالمعاطاة بين المتبايعين، حتى اضطره الواقع إلى إلغائها، فأخذ يتبجح بأنه اهتدى

إلى فتح جديد في عالم الاقتصاد، ولم يعلم أن القرآن سبقه إلى ذلك بأربعة عشر قرنًا حيث قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾. وقد جاء اللَّه بآية حفظ الدين بعد الأمر بالصدقات والنهي الشديد عن الربا لعدة أمور:

أحدها: أن الكلام في الأموال بدأه اللَّه بالترغيب في الصدقات والإنفاق في سبيل اللَّه، وذلك محض الرحمة للفقير، ومنتهى الجود في البذل للعقيدة، ثم ثنى اللَّه ذلك بالنهي الشديد عن الربا الذي هو محض القساوة بظلم المحتاج، ثم ثلث بذكر ضبط الدين والتجارة بالكتابة أو الرهن، وهذا محض العدالة في ميدان الاقتصاد، فقد أمر اللَّه عباده ببذل المال حيث ينبغي بذله في سبيله الصحيح، وأمر باطراحه حيث ينبغي طرحه، وذلك إذا كان من طريق الربا، وأمر بتأخيره حيث ينبغي التأخير بإمهال المعسر وعدم إرهاقه إلى إيساره، ثم أمر بحفظه حيث ينبغي الحفظ، وذلك بكتابة الدين والإشهاد عليه وعلى غيره من جميع العقود والمعاوضات والاستيثاق بالرهن إذا لم يحصل الإشهاد والكتابة لأن من يضيع ماله بالإهمال يكون مذمومًا عند الناس وغير مأجور عند اللَّه، كما قال الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المغبون بالبيع.

ثانيها: أن اللَّه لما أزال سلطة صاحب الربا بتحريمه وإبطال أرباحه ولم يبق له سوى رأس ماله، وقد أمره اللَّه بإمهال المعسر، وقد يضيع حقه بالنسيان أو الإنكار، فكان من الضروري ضبطه بالكتابة والشهود، أرشد اللَّه عباده إلى ذلك.

ثالثها: أن في آية الدين احترازًا أو استدراكًا مما ينشأ من الفهم الفاسد أن المال مذموم أو أنه ليس شيئًا وذلك للمبالغة بالأمر في إنفاقه وتحريم الربا الذي ينميه، فيتوهم متوهم أن جمع المال وحفظه مذموم على الإطلاق كما هو ظاهر نصوص بعض الكتب المقدسة المحرفة عند بعض الطوائف، فكأن اللَّه يقول: إنا لا نأمركم بإهمال المال والزهد فيه وإضاعته ولا نأمركم بترك استثماره واستغلاله وإنما نأمركم بمواصلة التكسب وطلب المال من طرقه المشروعة وأن تنشطوا في اكتسابه، وتقوموا بحفظه، ليتسنى لكم إنفاقه في الطرق المشروعة والمندوب إليها.

ويؤيد هذا المعنى قوله في الآية الخامسة من سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ

﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥] يعني تقوم بها منافعكم ومصالحكم، وما ورد في الحديث النبوي: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»(١). رواه الإمام أحمد والطبراني في معجميه الأوسط والكبير عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند قوي.

فاكتساب المال من الوجوه الحلال شعبة من شعب الإيمان، كما قدمنا ذلك، ولكن بشرط أن يجعل وسيلة، فأما الذي يعكس الأمر ويجعله غاية فهو المذموم الذي دعا عليه المصطفى ﷺ بالدعوات المتقبلات حيث قال: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم** . . .»(٢). إلى آخر الحديث المشهور والذي أسلفنا ذكره وشرحه.

فطلب المال مشروع وممدوح خلافًا لما يتوهمه بعض المتوهمين جهلًا منه أو محاولة للطعن في الإسلام، ولولا أن إزالة هذا الوهم مقصودة لما جاءت آية الدين مرادفة لآيات الربا ومشتملة على المبالغة والتأكيد في كتابة الدين والإشهاد عليه بأسلوب مسهب مخالف لأسلوب القرآن في الإيجاز.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾. فيه توكيد ثان لحفظ الدين وسائر الحقوق والعهود بطريق أولى؛ لأن مرور الزمن مدعاة للنسيان، وموت الشهود أو أحد الطرفين ذوي العلاقة بدون توثيق للحق مدعاة للإنكار وأكل أموال الناس بالباطل، فضبط الحق بالوثيقة المستقلة فيه احتراز من ذلك، كما فيه احتراز أيضًا من الوقوع في الخلافات المستغلة، وبضبط الديون وسائر الحقوق والعقود يعلم كل من الطرفين المتعاقدين ما له وما عليه في الحاضر والمستقبل، كما يعلم ورثتهما ومن له علاقة بهما ذلك.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ احتراز من تهمة الدائن في مباشرته الكتابة بينه وبين المدين وخشية من أن يلحن في الكتابة أو يكتب شرطًا أو أجلًا لم يوافق عليه أحدهما ولا يرضاه، فجعل اللَّه بينهما واسطة للتوثيق، وهو كاتب أجنبي ليس له علاقة بما يكتب بينهما بالعدل، يعني عادل في كتابته يساوي بين الطرفين، لا

---

(١) تقدم قريبًا.
(٢) تقدم قريبًا.

يميل إلى أحدهما فيجعل له من الحق والنفوذ ما ليس له، ولا يميل عن الآخر فيبخسه من حقه شيئًا، ولكن يلتزم الإبانة التامة، فتخصيص الكاتب بالعدل يكتب بين المتعاقدين لهذه الأسباب ولسبب آخر هو أن الأمر بالكتابة وضبط الحقوق أمر عام لجميع المسلمين، وفيهم الجاهل بأساليب الكتابة، وفيهم الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، فكان من الضروري إقامة كاتب بالعدل، واشتراط العدل فيه يستلزم علمه بشروط المعاملات التي تحفظ الحقوق وهي صحيحة لا تكون مخلة بالعقد؛ لأن الكاتب الجاهل قد يترك بعض الشروط أو يزيد فيها أو يكتب أجلًا باطلًا في الشرع ونحو ذلك، بل قد يكتب ما يحصل فيه الالتباس، فيقع الخلاف والخصومة فلابد أن يكون عند الكاتب شيء من الفقه أو البصيرة، ولو بمجالسة العلماء أو أهل الخبرة في المعاملات، لأن اللَّه سبحانه أقامه طرفًا ثالثًا مستقلًا بين المتعاقدين للاحتياط في ضبط الحق، فلابد أن يكون على الأقل أرفع مستوى من أحدهما، فإن كانا أعلم منه ولم يجدا غيره جاء دور الإملاء عليه، كما جاء في التأكيد الخامس.

وقد جاء في التأكيد الرابع قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾. وهذا التأكيد فيه ملحظان:

أحدهما: أن تعليم اللَّه له ليس خاصًا بصنعة رسم الكتابة، بل يعم ما وفقه اللَّه لمعرفته من فقه الأحكام، فالكاتب ينبغي عليه أن يكون عالمًا بالإملاء الحرفي، وعنده إلمام بفقه المعاملات والمصطلحات العرفية.

وقد قدم اللَّه صفة العدالة على صفة العلم؛ لأن من كان عدلًا سهل عليه أن يتعلم ما ينبغي لكتابة الوثائق، لأن العدالة تؤدي إلى ذلك وتهدي صاحبها إلى ما ينتفع به وينفع غيره بخلاف العلم بدون عدالة، فإن مجرد العلم لا يهدي إليها وأكثر الفساد يجري من العالم الفاقد العدالة، ولا يجري من عدل جاهل أبدًا، ولا يعجب القارئ أو السامع لربطنا العلم بالكتابة، فإن الذي يتصدر لكتابة عقود الناس ووثائقهم ويعتمد عليه الناس في ذلك هو بمنزلة فيصل بين الناس كحاكم حر متبرع بقلمه وفكره، فلا بد أن يكون له علم بمعنى ما يكتب وما يملى عليه حتى لا ينقلب خيره إلى شر.

ثانيهما: ذلك التذكير اللطيف من اللَّه بنعمته عليه حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ

أن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ففي هذا دليل على أنه يجب عليه القيام بشكر هذه النعمة بإجابة الدعوة إلى الكتابة دون رفض ولا تلكؤ، ولذلك لم يكتف اللَّه بالنهي عن الإباء عن الكتابة، بل صرح بالأمر بها تصريحًا واضحًا بقوله ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

ويأتي من اللَّه سبحانه التأكيد الخامس بقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ يعني يلقي عليه ويصرح له بما يريد أن يكتب عليه ليكون إقراره حجة عليه تثبته الكتابة حسب إملائه على الكاتب. والإملاء والإملال بمعنى واحد، والأصل فيه اللام.

ثم يأتي التأكيد السادس مربوطًا بالوجدان الديني، وهو قوله سبحانه: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾. يعني يجب عليه أن يلتزم تقوى اللَّه وخشيته ومراقبته فيما يمليه، فلا ينقص منه شيئًا، ولا يملي ما فيه تلبس أو تدليس، فاللَّه سبحانه يذكره بالتقوى حتى لا يبخس من الحق شيئًا، وإن قل ليلتزم تقوى اللَّه الذي رباه بنعمته وسخر له قلب الدائن، فبذل له ماله الغالي عليه، فإن هذا في لطف اللَّه وتعطيفه.

ففي هذا الأمر بالتقوى تذكير بجلال الذات الإلهية، وهو من قبيل الترهيب، كما أن فيه ترغيبًا بجمال نعم الربوبية على شكر اللَّه شكرًا عمليًا بالاستقامة على ما يحبه اللَّه ويرضاه من التزام الصدق وحسن المعاملة، كما أن فيه الأمر بشكر الدائن باذل المال، وذلك بالاعتراف بحقه كاملًا بإملاء جميع الواجب ليكتبه الكاتب، لأنه لا يشكر اللَّه من لم يشكر الناس، كما ورد في الحديث، وبخس شيء من الحق مخالف للشكر، فإن تذكير اللَّه لمن عليه الحق بتقواه، لأن الإنسان من طبيعته الطمع والشح، فربما يستخفه الطمع ويغلب عليه الشح فينقص شيئًا من الحق الذي عليه، ولكن إذا غلبت عليه تقوى اللَّه اعتدلت طبيعته وحسن توازنه.

ثم يؤكد اللَّه التأكيد السابع لضبط الحقوق بقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

وقد أظهر اللَّه الذي عليه الحق في موضع الإضمار لزيادة الكشف والبيان، كما قال أهل المعاني. والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف لصغره أو ضعف رأيه وعقله، وقيل هو العاجز الأحمق، وعند الشافعي أنه المبذر لماله، المفسد لدينه.

وقد ذكر الله سبحانه في هذه الجملة من الآية ثلاثة أصناف لا يصلح إملاؤهم ولا تصح الكتابة عليهم إلا بواسطة أوليائهم، وأولهم السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال لضعف عقله أو تبذيره، والثاني الضعيف لصغره أو هرمه، والثالث الجاهل الذي لا يستطيع الإملاء، ويلحق به الأخرس والألكن، فهؤلاء الأصناف لابد لهم ممن يتولى أمورهم إما بتعيين حاكم أو رجال محتسبين.

وقد اكتفى الله في أمر الولي بوصفه بالعدالة فقط ولم يأمره وينهاه بمثل ما أمر من عليه الحق أو نهاه في التأكيد السادس، لأن من يبيع دينه بدنيا غيره قليل بالنسبة إلى من يبيع دينه بدنيا نفسه. والله أعلم.

أما التأكيد الثامن فهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يعني استحصلوا على شهادة رجلين من رجالكم المسلمين، سواء ممن حضر العقد أو سمع الإقرار، فقوله سبحانه: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ حصر للمسلمين في قبول الشهادة دون غيرهم من الكفار على اختلاف مللهم. ويدل سياق الآية على أن وصف الكمال معتبر في الشهود لقوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق:٢] كما هو معتبر في الكاتب والولي.

وقد فصل العلماء معنى العدالة بما هو معروف لائق جامع للدين والفضيلة والعفة والمروءة والنزاهة من كل ما يعاب أو يشان.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾. يعني فإن لم يحصل رجلين استشهد رجل وامرأتان ممن يرضى دينهم وأمانتهم ويطمئن إلى عدالتهم، وإنما وصف الله الرجل بعدل امرأتين لضعف أدمغة النساء عن الرجال كما قرره الطب وعلم النفس في العصر الحديث، ولضعف شهادة النساء أيضًا وقلة ثقة الناس بها، ولذلك وكل الله الأمر فيه إلى رضا المستشهدين، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

ثم أبان علة دقيقة لجعل المرأتين بمنزلة رجل واحد بقوله سبحانه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ أي حذرًا من أن تخطئ في أداء الشهادة أو تنسى لعدم ضبطها وقلة عنايتها وانشغاف قلبها بما خلقت له وانشغالها بتدبير المنزل وتربية الأولاد الذين

يذهلونها.

فلهذه الأسباب كانت كل واحدة منهما عرضة للخطأ والنسيان، فاحتيج إلى إشهاد الثنتين في مقابلة الرجل، حتى إذا ضلت إحداهما الشهادة ذكرتها الأخرى. ولهذا أعاد الله لفظ ﴿إِحْدَىٰهُمَا﴾ مظهرًا واختلفوا في قوله: ﴿تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ هل الضلال بمعنى النسيان أو الإضاعة، فالأكثرون حملوه على النسيان، وبعضهم حمله على الإضاعة وتفسير الضلال بالنسيان مشهور عن سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما من أئمة التفسير، وقرره ابن الأثير لغة، وقد قال الحسين المغربي: معناه أن تضل إحدى الشهادتين عن إحدى المرأتين، فتذكرها بها المرأة الأخرى. وتبعه (الطبري) على شذوذه استنادًا على معنى الضلال، وما دام متقررًا في اللغة أنه النسيان وسياق الآية يقتضي أنه هو المقصود فلا عبرة بكلامهما.

وذكر الألوسي جوابًا شعريًّا على سؤال في وجه العدول عن قوله تعالى (فتذكرها) إلى قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، وعن ما قاله ابن المغربي والطبري جوابه تفنيد قولهما وبيان سر تكرار (إحداهما) أنه لو اقتصر على ضمير واحد لها لاقتضى تعيين واحدة بالحكم، وهناك السؤال والجواب فنبثه لحلاوته ونفاسته، وهو من الخفاجي إلى الغزنوي:

ما سر تكرار إحدى دون تذكرها ... في آية لذوي الإشهاد في البقره
وظاهر الحال إيجاز الضمير على ... تكرار إحداهما لو أنه ذكره
وحمل الإحدى على نفس الشهادة في ... أولاهما ليس مرضيًا لدى المهره

فأجاب الغزنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يا من تفرد في كشف العلوم لقد ... وافى سؤالك والأسرار مستتره
تضل إحداهما فالقول محتمل ... كليهما فهي للإظهار مفتقره
ولو أتى بضمير كان مقتضيًا ... تعيين إحداهما للحكم معتبره
ومن رددتم عليه الحل فهو كما ... أشرتموا ليس مرضيًا لمن سبره

هذا وينبغي للقاضي أن يسأل إحدى النساء عن الشهادة بحضور الأخرى، وأن يعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى، فإن هذا هو الواجب وإن كان القضاة لا يعملونه لغفلتهم عن فحوى الآية وعلى ضرورة الواقع، وأما الرجال فلا يجوز للقاضي أن

يعاملهم كذلك، بل يجب عليه أن يفرقهم، يعني يفرق بينهم، فإذا اختلفت شهادتهم لم يعتد بها، بل يعاملهم معاملة المزورين للشهادة، فيعزرهم التعزير الرادع القامع، ويدور بهم في الأسواق وينادى عليهم أنهم شهود زور، ليخزيهم بين الأمة حتى لا ينطلي أمرهم على أحد من القضاة والعامة، وليس له الحق أن يسمح لأحدهم بتذكير الآخر كالنساء.

هذا، وإن البينة في الشرع أعم من الشهادة كما حققه الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فكل ما يتبين به الحق بينة كالقرائن القطعية، ويمكن أن يدل تدخل شهادة غير المسلم في البينة بهذا المعنى الذي استدلا عليه.

التاسع: من التأكيدات الإلهية في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾. وهذا أمر من الله سبحانه بتحمل الشهادة وأدائها اقتضاه ذلك النهي عن الامتناع عن تحملها وأدائها، لأن في الامتناع عن ذلك إضاعة للحقوق وعدم مبالاة بمهمات المسلمين، فهو من أعمال الجاهلية التي لا يرتضيها الإسلام، ولكن هل الوجوب فرض عين على كل أحد أو هو فرض كفاية. فالظاهر أنه من فروض الكفاية ويتعين إذا لم يوجد غيره يقوم به، فيكون تحمل الشهادة فرضًا معينًا عليه وكذلك أداؤها، لكنَّ للعلماء كلامًا في كلفة أداء الشهادة إذا احتاجت إلى الأجرة، إما لبعد المكان الذي يجب أداؤها فيه، وإما لطول مكث الانتظار الذي يتضرر به الشاهد في تعطيل مصالحه أو توقيف عمله أو معيشة عياله، فأجازوا له أخذ مكافأة على أداء ما تحمله من الشهادة في هذه الأحوال كما فصله المحققون، ومنهم ابن تيمية في رسالته (السياسة الشرعية) وغيرها، وكأنهم نور الله قبورهم كما نور بصائرهم شاهدوا تضخم العواصم، وبعد المواصلات في هذا الزمان، ومواعيد المحاكم الجائرة التي تطلب حضور الشخص من أول المداومة، وقد لا يأتي دور خصمه إلا بعد الظهر، فانتظار الشاهد هذه المدة الطويلة وإهانته على أي حساب؟ فلولا أن الله حتم تحمل الشهادة وأدائها لضاعت الحقوق بهذه الحال، وليعلم أن فريضة الشهادة من الله على المسلمين تقتضي عدم منتهم على المشهود له أو المشهود عليه.

العاشر: من التأكيدات الإلهية في هذه الآية فيه زيادة تأكيد لضرورة الكتابة بكل حال، سواء قل الدين أو كثر، صغر العقد أو كبر، ففيه معالجة ما يخطر للنفس من تكلف

الكتابة واستثقالها بحجة قلة الدين.

وفي هذا تربية من اللَّه لعباده، لأن من لا يضبط القليل لا يضبط الكثير، ومن لا يولي القليل اهتمامه قد يؤدي به التهاون إلى عدم الاهتمام بالكثير، ولهذا يقول اللَّه سبحانه في هذا التأكيد: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ فقد علل تشديده في أمر الكتابة تعليلًا وجدانيًّا وتعليلًا عمليًّا، ومعنى ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ لا تملوا ولا تكسلوا ولا تضجروا، فإن السآمة تحتوي على هذه المعاني.

وفي هذا النهي معالجة لانفعالات النفس الإنسانية حين ترى أن تكليف الكتابة أعظم من قيمة المكتوب، فاللَّه العليم الحكيم يوحي إليها إيحاءً وجدانيًّا بأن اللَّه يحب ضبطه بالكتابة ويفضله وإن كان قليلًا، فلهذا قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. ثم يبين أنه أقوم للشهادة، يعني أقوم وأعون على إقامتها على وجهها، لأن الشهادة المكتوبة أقوم من الشهادة الشفوية لحصول النسيان أو بعضه.

وفي هذا دليل على أن للشاهد أن يطلب الكتابة ليتذكر ما شهد به، فعدم التساهل بالكتابة أقسط عند اللَّه، يعني أعدل في حكمه وأحرى ثم أضبط للشهادة، ثم هو أبعد عن الريبة في صحة محتويات العقد، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ يعني وأقرب إلى انتفاء ارتياب بعضكم من بعض، فإن سلوك الاحتياط بالكتابة للحقوق على وجه عادل مع إشهاد من ترضونه من الشهداء والتزام تقوى اللَّه بالعدل في المعاملة وكتابتها هو أحرى بإقامة العدل ويمنع كل ريبة، كما يمنع ما يترتب على الريبة من الطمع والجنوح إلى الخصومة، وغير ذلك من أنواع المماطلة.

فما أعظم إرشادات اللَّه لعباده في هذه الآية الكريمة، تلك الإرشادات التي لو جاء بها بعض فلاسفة (أوربا) لأقام قومه الدنيا وأقعدوها ولكن الكبر الذي في صدورهم أعماهم عن إرشادات القرآن العظيمة.

الحادي عشر: من أحكام هذه الآية الكريمة وتوكيداتها هو استثناء التجارة الحاضرة من قيد الكتابة والاكتفاء فيها بشهادة الشهود أو الثقة المتبادلة بين الناس، وذلك تيسيرًا

للمعاملات التجارية التي يعرقلها التعقيد والتي من ضروراتها أن تتم بسرعة وتتكرر في أوقات قصيرة، فلذا قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾. يعني تدار بين المتعاملين بالمعاطاة بأن يأخذ البائع الثمن ويقبض المشتري المبيع أو يجري استلام السلعة ودفع الثمن بالحساب حسب ثقة الأسواق وكسب العملاء، فإن مثل هذا لا تلزم فيه كتابة العقد لمواصلة دفع الثمن بالجملة أو التقسيط، فإن دين اللَّه الإسلام هو دين الحضارة والحياة يراعي في تشريعاته جميع ملابسات الحياة ليريحها من كل تعقيد يعوق سيرها، فليست تشريعاته كالتحكمات القانونية التي لا تراعي المصلحة المستقبلة ولا تحمل هدفًا للمستقبل. وشتان بين وضع البشر ووضع خالق البشر جل وعلا.

وقد أشرت إلى غلط التقنين البشري وتعقيده في أول الكلام على الآية، وأن أكبر دولة من دول الحضارة والمدنية والقانون عقدت التجارة حتى اضطرت إلى الرجوع لمثل هذا الحكم الحادي عشر من هذه الآية الكريمة، وهي دولة (فرنسا) فاللَّه سبحانه رفع الحرج في التجارة الحاضرة المدارة بين المتعاقدين والمتكررة تكرارًا هائلًا، لأنه لا يترتب على ترك كتابة الوثيقة شيء من الارتياب الداعي إلى التخاصم، ولكن نفي الجناح في ذلك لا يمنع الاحتياط بكتابة المبيع وسعره والتوقيع على قبضه خوفًا من النسيان والغلط الموجب للشقاق والخصومة، وها نحن نراهم يفعلونه لأن المادة غلبت على الروح في هذا الزمان.

والحكم الثاني عشر: التوكيدي في هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. والمقصود به في ظاهر الآية البيع الحاضر لا بيع الدين، لأن بيع الدين هو المقصود بلزوم الكتابة من أول الآية، فكان الإشهاد هذا على بيع الحاضر، وقد جرت السنة بعدم لزومه، لأن النبي ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد عليه، وقصته مشهورة، فكان هذا الأمر للندب أو الإرشاد لا للوجوب، مع أن الأكثرين يقولون بذلك في جميع الآية، ولكن المستمر على الترك يعتبر عاصيًا لتفريطه، ولورود النص بالنهي عن إضاعة المال.

والحكم الثالث عشر: التوكيدي يتضمن حماية الكاتب والشهود ورعايتهما بعدما قرر واجبهما، ليجري التوازن بين ما يجب عليهما وما يجب لهما من الحياطة والإكرام، إذ يقول سبحانه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يعني لا يرهقان ولا يلزمان بترك أعمالهما

الخاصة من أجل كتابة الدين أو تحمل الشهادة أو أدائها في زمان أو مكان يصعب عليهما ذلك. وفي هذا دليل على إباحة طلبهما العوض على ما يتحملانه من ذلك، وأن لا يجبرا بدون عوض يرضيهما ليس فيه عناد ولا إجحاف.

ومقتضى مذهب الشافعية جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه وفي حقيقته ومجازه. فعلى هذا كلمة ﴿يُضَآرَّ﴾ تستعمل لبناء الفاعل والمفعول، فتكون عامة تقتضي نهي الكتاب والشهود أن يسلكوا مسلك الإضرار بالمتعاملين كما تقتضي بطريق الأولى نهي المتعاملين عن الإضرار بالكتاب والشهود بأي نوع من أنواع الإضرار، كما يعم هذا النهي كل سلطة تنفيذية في دولة الإسلام أن لا تنزل بهما أي ضرر أو إرهاق، وأن تراعي مصلحتهما الخاصة على كل شيء وأن لا تهدر كرامتهما بأي وجه من الوجوه، فلا تدخلهما في القفص المعدود في المحاكم العرفية لاستجواب المجرمين، لأن بكتابة الكاتب وشهادة الشهود يتضح الحق من الباطل، فكان إكرامهما من الواجبات وإهانتهما من المحرمات.

ولذا قال سبحانه وتعالى في **(الحكم الرابع عشر)** من أحكام هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ يعني خروج عن طاعة اللّٰه إلى معصيته، وفي قول اللّٰه سبحانه ﴿وَإِن﴾ إشارة إلى أن مثل هذا الفعل الذي يتحقق به الفسق لا يكاد يقع من المخاطبين في هذه الآية، وهم الذين آمنوا ، لأن الإيمان يمنع من موجبات الفسق، وكذلك إتيان اللّٰه سبحانه بكلمة ﴿يُضَآرَّ﴾ الدالة على المشاركة فيها الإشارة إلى أن ضر الإنسان لغيره ضر لنفسه.

(والتوكيد الخامس عشر) في هذه الآية هو قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾. يختم اللّٰه هذه التوصيات الاقتصادية والاجتماعية بالوصية الكبرى التي توقظ ضمائر المؤمنين وتستجيش شعورهم، ليتقبلوا ما ورد عن اللّٰه برحابة صدر وانشراح خاطر، ويقوموا بتنفيذه باطمئنان وتشرف ألا وهي تقوى اللّٰه التي تجعل من ضمير المسلم المؤمن رقيبًا باطنيًا يراقبه في كل عمل ويخوفه من عقوبات اللّٰه العاجلة والآجلة كما أوضحنا ذلك في أول هذه السورة المباركة.

فقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ يعني راقبوا عظمته وإحاطته في تنفيذ جميع ما أمركم به

ونهاكم عنه، وقوله سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني يعلمكم ما فيه قيام جميع مصالحكم في حياتكم ما المصلحة في فعله وما المصلحة في تركه من حفظ أموالكم وتقوية روابطكم وصيانة مجتمعكم من التصدع والشقاق، فهو المحيط علمه بذلك، ولسعة إحاطته شرع لكم ما يجلب المصالح ويدفع المفاسد ويبعدها، فاللَّه بكل شيء عليم.

قال البيضاوي في سبب تكرير لفظ الجلالة ثلاث مرات: أنه لاستقلالها فإن الأولى حث على التقوى، والثانية وعد بإنعامه، والثالثة تعظيم لشأنه، ولأنه أدخل في التعظيم من الكتابة، وقال غيره ما معناه: إن في هذا التكرار كمال التذكير وقوة التأثير.

واعلم أنه لا يلتفت إلى قول الصوفية وأشياعهم رحمهم اللَّه من أن التقوى تكون سببًا للعلم، بل إن التقوى جالبة للعمل وحسن المراقبة للَّه وقوة الاستجابة لنداءاته في القرآن. أما العلم فلا يحصل إلا بالتعلم وبذل الجهد في الحفظ والبحث، ولكن مع حسن النية يسهل اللَّه طريقه ويبارك في معلومات صاحبه. أما زعم الصوفية الحصول على العلم الإلهي بترويض النفس على العبادة السنية والمبتدعة وقراءة الأوراد والأحزاب، فهذا فيه فتح باب للدجل والشعوذة، والقول على اللَّه بغير علم، وهو أشر من الشرك، ويستدلون على زعمهم بقوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] والفرقان هنا ليس ما يريدونه وإنما هو النجاة والمخرج والتبصر كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]. وكما سمي يوم بدر يوم الفرقان ويتضمن نور البصيرة أيضًا.

وعلى كل حال لا يصح تفسير الآية بما زعمه الصوفية ومقلدوهم لا من جهة اللغة ولا من جهة المعنى.

أما اللغة فإن عطف ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ﴾ على قوله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ينافي أن يكون جزاء له ومرتبًا عليه، لأن العطف يقتضي المغايرة، ولو أراد اللَّه هذا لجعل العطف بالفاء أو وصل الفعل بلام التعليل ولقال: (واتقوا اللَّه ليعلمكم اللَّه).

وأما المعنى فلا يصح قولهم بتاتًا، لأن قولهم عبارة عن جعل المسبب سببًا، والفرع أصلًا، والنتيجة مقدمة، وهذا قلب للأصول والمقدمات، فإن المعقول المعروف بالحس والوجدان أن العلم الصحيح الخالص لوجه اللَّه هو الذي يثمر التقوى، فلا تقوى بلا علم ديني، فالعلم هو

الأصل الأول وعليه المعول، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]. وكما قال سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩].

فتأثير العلم في الإرادة بتوجيهها إلى العمل الصالح وصرفها عن القبيح ناشئ من خشية الله التي هي التقوى، فأما إذا انحرف العالم لغلبة المادة على نفسه وضعف الروحانية فيه كان مذمومًا هو وعلمه. ولذا شبه الله العالم الذي لم ينتفع بوحي الله بالحمار الذي يحمل الكتب. وشبه المنصرف عن وحي الله ودينه طمعًا في المادة ورغبة في أرض الوطن بالكلب ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦].

فالعلم الذي هو أصل التقوى لا يكون إلا بالتعلم والتلقي، كما ورد في الحديث: «**العلم بالتعلم**»[١]. جزم به البخاري تعليقًا. وروي عن غير واحد من الصحابة، ورواه الدارقطني والخطيب في التاريخ من حديث أبي هريرة، والعسكري من حديث أنس، والطبراني في المعجم الكبير من حديث معاوية والبيهقي في المدخل من حديث ابن مسعود، والدارقطني من حديث أبي الدرداء، وحسنه الحافظ ابن حجر من حديث معاوية معضدًا له بغيره.

هذا وإن ثمرة العلم العمل، فكلما ازداد عمل العالم بعلمه ازداد رشده وفهمه حتى يرسخ العلم في قلبه رسوخًا تتبين به الدقائق والخفايا، كما ورد في الحديث الذي رواه أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعًا: «**من تعلم فعمل علمه الله ما لم يعلم**»[٢]. والحديث الذي رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس: «**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم**»[٣] فالعمل بالعلم من أسباب المزيد فيه وخروجه من ضيق الإبهام والإجمال إلى فضاء الجلاء والتفصيل.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا مجزومًا به كتاب: العلم، باب العلم قبل القول، والعمل، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه: [٥/ ٢٨٤]، [٢٦١٢٣]، والبزار بمسنده [٢٠٥٥]. وانظر مجمع الزوائد للهيثمي: [١/ ١٢٩].

(٢) انظر فيض القدير: [٤/ ٣٨٨]، جامع العلوم والحكم [٣٤٢]، وكشف الخفا: [٢/ ٣٨٧].

(٣) انظر ما سبق.

وبحصول العمل عن إخلاص يزداد العلم وتتنور البصيرة لحصول التقوى في الإخلاص بالعمل، فإن تقوى اللَّه في جميع الأمور تعطي صاحبها نورًا يعرف به بين دقائق الشبهات التي لا يعلمهن كثير من الناس فيستفيد علمًا خاصًا لم يكن ليهتدي إليه لولا التقوى الصحيحة، وهذا هو الفرقان الذي يفرق به صاحبه بين الحق والباطل، فإن الفرقان في اللغة هو الصبح الذي يفرق به بين الليل والنهار، وبهذا تعلم أن أدعياء التصوف الجهلة ليس لهم حظٌّ من ذلك العلم الأول الذي يزدرونه ويرفضونه، وليس لهم حظٌّ من هذه التقوى التي هي أثره وثمرته، ولا من هذا العلم الأخير الذي هو أثر العلم والتقوى جميعًا فبينهم وبين العلم اللدني مرحلتان بعيدتان.

إحداهما: العلم الذي يؤخذ بالتلقي.

ثانيهما: تحقيق العمل به المثمر للتقوى، وليس عندهم سوى شطحات ومخرفات شيطانية، فإن العلم اللدني لا يحصل بالجهل ولا بالعبادة مع الجهل فكم من جاهل لاحت له أنوار العبادة فظنها أنوار اللَّه، فاستغلت الشياطين جهله لتغويه وتغوي به، ولله در ابن القيم إذ يقول:

احذر تزل فتحت رجلك هوة … كم قد هوى فيها مدى الأزمان
من عابد بالجهل زلت رجله … فهوى إلى قعر الحضيض الداني
لاحت له آثار أنوار العبادة … ظنها الأنوار للرحمن
فأتى بكل مصيبة وبلية … ما شئت من شطح ومن هذيان

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾.

في هذه الآية الكريمة فوائد وملاحظات:

إحداها: أن اللَّه سبحانه يسر للمسلمين أن يتعاملوا معاملة شفوية حال السفر إذا عدموا الكاتب شريطة أن يستوثقوا برهان يضمن الحق.

ثانيها: ليس تعليق مشروعية أخذ الرهن في السفر وفي حالة عدم الكاتب مقيدًا له في

تلك الحالات فقط، بل يجوز أخذ الرهن في الحضر وعند وجود آلاف الكتاب، فإن المراد بالآية بيان الرخصة في ترك الكتابة للحذر واستبدال التوثق بها بالتوثق بالرهن عند عدم تيسرها لظروف السفر، وإلا فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي بالمدينة، وهذا نص في جواز الرهن في الحضر ومع وجود الكتاب.

ثالثها: قرأ ابن كثير وأبو عمرو البصري: (فرهن مقبوضة) وقرأ الباقون ﴿فَرِهَـٰنٌ﴾ على وزن جبال، وكلها تفيد الجمع، فمعناها صحيح وليس بينها مخالفة.

رابعها: أن اللَّه يستجيش ضمائر المؤمنين لأداء الأمانة والوفاء بدافع من تقواه ومراقبته إذا ائتمنوا على أي شيء من أمور البيع والشراء بأن كره بعضهم أن يأخذ على صاحبه كتابًا بالعقد وتفصيل الثمن والشرط، فعلى المؤمن في ذلك رعاية أمانته بدفع الثمن والوفاء بالشرط ونحوه، وكذلك لو اضطر المتعاقدين ظروف من ضغوط الجاهلية الحديثة إلى إخفاء الثمن الصحيح وكتابته بأقل منه أو أكثر اعتمادًا من البائع على أمانة المشتري، فليرع المشتري الأمانة وليدفع الثمن السري الصحيح مراقبة للَّه الذي يعلم السر والنجوى، فليس في هذه الآية ما ينسخ شيئًا مما قبلها وإنما فيها استجاشة قلوب المؤمنين على رعاية الأمانة عمومًا من جميع أنواع البيوع والرهان والودائع بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ فيه نهي من اللَّه مشفوع بالإثم الشعوري الذي يخز الضمير، فقد نهى اللَّه الشهود عن كتمان الشهادة بعد نهيهم عن إباء تحملها، إذ قال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، فإن فيه تأكيدًا كتأكيد أمر الكاتب بأن يكتب بعد نهيه عن الإباء يقول: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ﴾.

فهذه الأوامر التأكيدية من اللَّه للكتاب والشهود أن يعينوا الناس على حفظ حقوقهم وبجانبها التحريم، فحرم عليهم أن يقصروا في ذلك بترك الشهادة أو كتمانها، لما في ذلك من ضرر إضاعة الحقوق وإيقاع التهمة بالمدعي إذا ادعى على خصم حاضر أو غائب أو ميت، فكتم الشهود شهادتهم ضياع لحق المدعي من جهة وكان متهمًا بالكذب والتزوير

من جهة أخرى وهو بريء من ذلك، فباء الشهود الكاتمون شهادتهم بإثم عظيم حسبما ترتب على كتمان شهادتهم من المساوئ.

وقد خصص اللَّه الإثم بالقلب لأنه لب الإنسان وآلة عقله وتفكيره، وهو الذي يدرك الوقائع ويعيها، وهو الملك للأعضاء والمسير لها، فكان هو موضع الإثم في كتمان الشهادة خاصة، وإن كان في الحقيقة مصدر كل خير وكل إثم، كما قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»(١).

ومن أعظم آثام القلب سوء القصد وفساد النية التي لا يجري كتمان الشهادة إلا بسببها والعياذ باللَّه.

وفي هذه الآية دليل على أن الإنسان يؤاخذ على ترك المعروف، كما يعاقب على فعل المنكر، لأن الترك للمأمور فعل يعاقب عليه، كما يعاقب على فعل المنهي، وذنب كتمان الشهادة عظيم خصوصًا إذا كان صادرًا عن عدوان مؤمن.

هذا وقد وقع الخلاف في الأوامر الإلهية في هذه الآية الكريمة، هل هي للندب والإرشاد أو للوجوب، فقال المحققون إنه للوجوب، ومنهم عطاء والشعبي وابن جرير في تفسيره، وهو الأصل في الأمر عند الجمهور خصوصًا وقد تتابعت الأوامر في الآية وتأكدت حتى في حال السفه والضعف والعجز، فقد أمر ولي من عليه الحق من هؤلاء بأن يملي عنه للكاتب ولم يعفهم من الكتابة ومثل هذا التأكيد لا يكون إلا في الواجب، ويؤيده تعليل اللَّه بكونه ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وقال آخرون: إنه للندب. واستدلوا بثلاثة أمور منقوضة:

أحدها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

ثانيها: كون المسلمين لم يلتزموا الكتابة والإشهاد في العصر الأول ولا فيما بعده، بل يكتبون الدين تارة ويتركونه تارة، ولو فهموا الوجوب لالتزموه.

الثالث: أن في الكتابة حرجًا، وهو منفي بنص الوحي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، [٥١]، مسلم: [١٥٩٩].

والجواب عن الأول: أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ إلخ. هو محمول على حال الضرورة، كالأوقات التي لا يوجد فيها كاتب ولا شهيد وحصلت الثقة فلا بأس بعدم الكتابة، ثم إن هذه الجملة من الآية خارجة عن الموضوع لأنها تنص على الائتمان كالودائع وكالأثمان السرية ونحوها مما يؤتمن عليه بالوجدان ولا تحسن كتابته، فلا علاقة لهذه الجملة بالنسخ ولا تصلح ناسخًا، مع أن دعوى النسخ من أبعد الأشياء فيها عن الصواب، حتى إن الإمام ابن جرير قال ما معناه: لو صح أن تكون هذه الجملة ناسخة لوجوب كتابة الدين لوجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] ناسخًا للوضوء في الحضر والسفر.

وحيث إن هذا لا يصح فذلك أولى بعدم الصحة، وأما دعواهم تعامل الصدر الأول من المسلمين بغير كتابة ولا إشهاد فهي على إطلاقه باطلة، فإنه لم يؤثر عن الصحابة الذين يحتج بمعاملاتهم ولا عن التابعين شيء صحيح يؤيد هذه الدعوى، ولكن اغتر هؤلاء القائلون من الفقهاء بعدم الوجود برؤيتهم لمعاملات أهل عصرهم التي عمت فيه الثقة واشتهرت ولم يرووا فيه عن الصحابة شيئًا واقعًا، ولا عبرة لما يعتاده أهل العصور من عدم الكتابة لحصول الثقة والاشمئزاز من الكتابة، فإن هذا لا يغير الحكم الشرعي.

وقد شاهدنا في أوائل عمرنا شيئًا من ذلك ولكن حصل التغير ونحن باقون على قيد الحياة، فالقول بالوجوب متعيِّن خصوصًا في هذه العصور المادية التي ضعف فيها الوجدان، وفسدت الضمائر لاسيما مع القاعدة الأصولية أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة.

وقد جاءت الآية الكريمة بتأكيدات كثيرة تؤيد الوجوب كما أسلفنا. وقد صح الحديث عنه ﷺ: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(١). وترك الكتابة إضاعة له.

وأما دعواهم الحرج والمشقة في الكتابة فليس بصحيح، لأن الحرج والعسر اللذين نفاهما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، [١٤٧٧]، ومسلم: [٥٩٢].

اللَّه عن دينه ليس معناهما أنه لا مشقة ولا كلفة في شيء من التكاليف الشرعية، بل المراد نفي الإعنات، وتجشيم المشاق، والإيقاع في العسر، والحرج وما توهموه من الضيق والحرج في الكتابة هو عين السهولة واليسر والسعة في حقيقة الأمر لحسن عاقبتها، فإن التعامل الذي لا يضبط بالكتابة والشهود يؤول أمره إلى مفاسد كبيرة، منها ما يكون عن عمد، ومنها ما يكون عن نسيان، وإذا ارتاب المتعاملان واختلفا ولم يكن لهما مرجع من كتابة وشهود أساء كل منهما الظن بصاحبه، فحصل الشقاء والخصومة التي قد تجر إلى عداوة عريقة وحزازات مؤذية.

قال الإمام محمد عبده: كيف يكون هذا حرجًا وهو مما لا يقع إلا قليلًا لبعض المكلفين ولا يكون الوضوء حرجًا وهو مما يجب على كل مكلف كل يوم خمس مرات؟ فما كل ما يتكرر يكون حرجًا؟، إلى أن قال: إلا أن الحرج في هذا كالحرج في تحريم جميع أنواع الشرك والمعاصي. فكما أنه لا يجوز أن تكون مشركًا بنوع ما من أنواع الشرك لا يجوز لك أن تفرط في شيء من الحق.

قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [٢٨٤].

هذه الآية الكريمة لها معان جليلة القدر، فيها بعض مهمات التوحيد والجزاء شاء اللَّه أن يختم بها وأخواتها سورة البقرة، وقد صح عن النبي ﷺ أنها أنزلت عليه من كنز تحت العرش(١)، كما ورد أن اللَّه أعطاه ما تضمنته من السؤال الذي هو محض ضراعة الأبرار، ومن لاحظ نظم القرآن وجد لها ارتباطًا قويًا بآيتي الدين، ووجد فيها تأكيدًا لإحاطة علمه سبحانه بكل شيء.

«**فأول معانيها**: تقرير علمه المحيط بكل شيء، لأن من كان مالكًا لكل شيء وله جميع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: [٥/ ٣٨٣]، والنسائي بالكبري: [٨٠٢٢]، والحاكم بمستدركه: [١/ ٧٥٠]، عن حذيفه رضي الله عنه، وفي الباب عن علي، وأبي ذر وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين.

الكائنات العلوية والسفلية فهو عليم بها وبما يحدث عليها، وهذا كقوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤].

وثاني معانيها: استغناؤه عن الولد، فإن الذي له ملك السماوات والأرض وما بينهما لا يحتاج إلى ولد، فلهذا شنع أعظم التشنيع على القائلين بأن له ولدًا وفي هذه الجملة من هذه الآية رد على القائلين بذلك وعلى القائلين بالشركة في الملك أو الربوبية فلله الملك جميعه ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]. فهو الملك الوحيد لذلك جميعًا، فليس هناك إله خير وإله شر، ولا إله نور وإله ظلمة، كما يزعمه المجوس والمانوية، بل هو الإله الواحد القهار، وهو الغني سبحانه عن أن يكون له نسبٌ من خلقه أو بناتٌ كما يزعمه المشركون الذين جعلوا بينه وبين الجنة نسبًا وجعلوا الملائكة بنات الرحمن.

وقد شنع الله عليهم في رده في سور النحل والصافات والزخرف، وأوضح أنهم: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾﴾. كما في الآية ٦٢ من سورة النحل، وفي الآيات ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي التُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ وفي الآيات: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٩-١٥٤] وفي الآيات من سورة الزخرف: ﴿وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا الْمَلَٰٓئِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٥-١٩].

والله الذي له ما في السماوات وما في الأرض كيف يختار ما يستقبحه المشركون من خلقه؟ لهذا كرر وأعاد الرد عليهم في تلك السور.

وقد سلك مسلك التنويع في هذه السور ليقرر أن له المثل الأعلى في كل شيء.

رابعها: إخباره سبحانه عن علمه بخبايا النفوس ومحاسبته عليها، فكأنه سبحانه يقول: إنه يعلم ما تكنه نفس الدائن والمدين والكاتب والشهود فما يضمره الدائن من استعمال العسف بالمدين حتى يبيع الرهن بثمن زهيد، وما يضمره المدين من اللعب على الدائن بالمماطلة ودعوى الإفلاس التي يطول بها أجل الدين، وما يفعله الكاتب من كتابة كلمات مجملة أو تعبير ناقص لا يضبط الحق لصاحبه عن مكر وسوء نية، وما يضمره الشهود أو بعضهم من كتمان الشهادة للإضرار بصاحب الحق ونفع المدين عن سوء قصد ونحو ذلك، فالله يحاسب عليه ولا يهمل منه شيئًا، وإن كل من تظاهر بالأمانة مع انطواء نفسه على ضدها إيهامًا للناس وتغليطًا ليأكل الأموال أو يضيع الحقوق فمكنون نفسه ظاهر عند الله ويحاسبه عليه، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»(١).

خامسها: قوله سبحانه ﴿مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني الأشياء الثابتة في أنفسكم وهي منشأ صدور أعمالكم، وليس هذا خاصًا في الأمور الاقتصادية كما ذكرت بعض أمثالها، وإنما هو عام في الأمور السياسية والاجتماعية كالحقد والحسد وألفة المنكر التي تدعو إلى السكوت عليه، فإن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر فظيع يستنزل غضب الله ونقمته على الأمة، وليس هو مجرد اتفاق للسكوت، وإنما هو باعتبار سببه في النفس وهو ألفة المنكر والأنس به فضلًا عن الاطمئنان إليه.

فإن للإنسان عملًا اختياريًا في نفسه هو الذي يحاسب عليه، وأما الخواطر والهواجس التي تأتي بغير إرادة الإنسان ولا يكون له فيها عمل فإنه لا يحاسب عليها حتى يمضي معها ويسترسل فيها، وحينئذ تكون عملًا يجازى عليه لأنه سايرها ولم يطردها بذكر الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، [٢٣٨٧].

والاستعاذة من الشيطان، فكسب القلب وعمله مما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ومما يثبت الجزاء عليه سواء ظهر أثره على الجوارح أو لم يظهر.

فمثلًا: الحسد أوله خواطر في القلب ثم تتجسم إلى غبطة ثم يؤول أمرها إلى تمني زوال نعمة المحسود أو السعي في إزالتها لما يلتهب في القلب من نار الحسد، فهو يحاسب على هذه الأعمال القلبية وإن لم تتحرك بها الجوارح، وكذلك الخواطر في المنكرات إذا تجسمت حتى يستحسنها صاحب القلب وإن لم يفعلها، لأن ذلك يدعوه إلى السكوت عن الإنكار، وهو ذنب عظيم وقع فيه بنو إسرائيل، لأن فظاعة المنكرات زالت من قلوبهم بالأنس بها من أول الأمر، ولا يدخل في هذا الوساوس التي لا تتمكن من قبل صاحبها فإن الوسوسة معفو عنها وكذلك الخواطر السابحة التي لم تتمكن في القلب، فإن الآية نص فيما هو ثابت بالنفس ومتمكن منها حتى يكون كالسجايا والملكات والعزائم القوية التي يترتب عليها العمل بأثرها فيها إذا انبعثت الجوارح وتركت مجاهدة النفس، وليست هذه الآية منسوخة كما زعمه بعض المولعين بالنسخ بل حكمها ثابت.

سادسها: إبداء ما في النفس هو إظهاره بالقول أو العمل، وأما إخفاؤه فهو ضد ذلك من كونه مكتومًا في الصدور، ولكن الإبداء والإخفاء، سواء في اطلاع اللَّه لكونه ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧] ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر:١٩] فالمدار في مرضاة اللَّه على تزكية النفس وطهارة السريرة لا على مجرد العمل.

سابعها: قوله سبحانه: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ معناه أنه بما له من الملك المطلق يغفر لمن يشاء مغفرته، ويعذب من يشاء عذابه، وليست مشيئته كمشيئة البشر مبنية على المحاباة والهوى لكونها عاطفية، فاللَّه سبحانه يتنزه بمشيئته عن مشيئة خلقه، إذ مشيئته مبنية على الرحمة والعدل والحكمة وكمال العلم في الحال والاستقبال، فقد يعذب من يعلم أنه لو قدر على تنفيذ ما أخفاه في سريرته لنفذه، وقد يعاقب من يتحسر على عدم تحصيل ما أخفاه واستقر في نفسه من ملكة الشر، فمشيئة اللَّه للعقوبة والمغفرة دارجة حسب علمه المحيط وحكمه العادل، وليست جزافًا، كما يتصوره الجهال الذين يمنون أنفسهم بالمغفرة مع إصرارهم وإقامتهم على أوزارها.

فما أبعد موقفهم من موقف صحابة رسول الله ﷺ عند نزول هذه الآية، ونكتفي من الرد على هؤلاء الجهال بإحالتهم على قراءة الآية السادسة من سورة (المؤمن) كيف قيد الله فيها استغفار الملائكة للمؤمنين بقيود عظيمة، فليقرءوها وليتدبروها ليطردوا عنهم غرور الشيطان، فإن قوله سبحانه: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ يحمل من الإنذار والتخويف ما لا يحمل من الأمل عند العارفين.

ثامنها: أخرج الإمام أحمد ومسلم وأبو داود في ناسخه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾. اشتد ذلك على الصحابة، فأتوا رسول الله ﷺ. ثم جثوا على الركب فقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصوم والجهاد والصدقة. وقد أنزل الله هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها** ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية». فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر الآية(١). ووردت أحاديث أخرى في ذلك.

وهذا يدل على كمال علم الصحابة وشدة خوفهم من الله ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف فقد خشوا أن الله يحاسبهم على الوساوس والخطرات التي لم تستقر في النفوس وتكون عملاً، وهذا شيء لا يطاق فطمأنهم الله بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وليس في ذلك ما يعتبر نسخًا لعدة وجوه:

أحدها: أنه ليس في جميع الروايات أن النبي صرح بأن هذه الآية منسوخة وإنما غاية الأمر أن بعض الصحابة فهم نسخها، والروايات عنهم مختلفة، والقول بالنسخ ممنوع، ولا يصح من عدة وجوه:

أحدها: أن قول: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ خبر والأخبار لا تنسخ كما هو مقرر في علم الأصول.

---

(١) أخرجه مسلم: [١٢٥]، وغيره.

ثانيها: أن عمل القلب وكسبه مما دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتباره وثبوته والجزاء عليه، سواء ظهر أثره على الجوارح أم لم يظهر، وهو ما دلت عليه الآية وغيرها من الآيات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]. وقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النور:١٩]. والحب من أعمال القلب الثابتة في النفس.

فالقول بنسخ هذه الآية إبطال للشريعة ونسخ للدين كله أو بإثبات لكونه دينًا جثمانيًّا ماديًّا ليس للأرواح والقلوب منه نصيب، فقوله تعالى: ﴿مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ معناه ما ثبت واستقر في أنفسكم كما قدمناه ويدخل فيه الكفر والأخلاق الراسخة والصفات الثابتة في القلب من الحب والبغض لغير اللَّه وعلى خلاف مراده ومن الحب والبغض في الجور وكتمان الشهادة وقصد السوء وفساد النية أو سوء القصد وخبث السريرة.

وهذه الأعمال والصفات القلبية هي الأصل في الشقاوة وعليها مدار الحساب والجزاء، ولولا أن للأعمال البدنية آثارًا في النفس تزكيها أو تدسيها لما عاقب عليها في الآخرة أحدًا، ولكن جعل أثره في النفس هو متعلق الجزاء وبهذا يتحقق عدم نسخ هذه الآية بعمومها، وإذا لم تنسخ كانت الآية بعدها مخصصة لعمومها ومخرجة منه الخواطر السانحة والوساوس العارضة، وحديث النفس الذي لا يصل إلى درجة القصد الثابت والتصميم والعزم الأكيد وهذا ما تخوفه الصحابة، فجاءهم تطمين اللَّه سبحانه بعدم تكليفهم ما لا يطاق، وبقول رسوله ﷺ: «**إن اللَّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به**»[1].

ثالثها: أن للعقول في النسخ وأسبابه أن يشرع حكم يوافق مصلحة المكلفين، ثم يأتي زمن أو تطرأ حال يكون ذلك الحكم مخالفًا للمصلحة. وكون ما في النفس يحاسب عليه اللَّه هو من الحقائق الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال، فأصبح دعوى النسخ باطلًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق [٥٢٦٩]، وغيره .

رابعها: أن تكليف ما ليس في وسع الإنسان وطاقته محال لمنافاته الحكمة الإلهية والرحمة الربانية البالغة، فهو لم يقع أصلًا حتى يصح دعوى نسخه.

خامسها: أن الخواطر والوساوس العارضة وحديث النفس الذي لا يصل درجة القصد الثابت والعزم الأكيد لا يدخل في مفهوم هذه الآية لمن تمعنها وتدبرها كما قاله المحققون؛ لأنها وساوس وخواطر غير ثابتة ولا مستقرة في النفس. وقوله سبحانه: ﴿فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ يفيد ما ثبت واستقر في النفوس من الحب والبغض الذي يحرك الجوارح ونحوهما من أعمال القلوب وما فهمه بعض الصحابة ﷺ من دخول الخواطر والوساوس وأحاديث النفس فهو لشدة خوفهم من اللَّه وقوة احتياطهم في حفظ إيمانهم وتزكية نفوسهم وطهارة قلوبهم، فأخبرهم مولاهم سبحانه بأنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها ولا يؤاخذهم إلا على ما كلفهم به من تزكية نفوسهم ومجاهدتها في اللَّه حسب طاقتهم.

سادسها: ذكر النسخ في الحديث لا يعلم هل هو من قول الراوي أو من فهم الصحابي وكثيرًا ما تروى الأحاديث بالمعنى على أن الرواية ليست من النص المرفوع، وكذلك رأي الصحابي ليس بحجة عند الجمهور خصوصًا إذا خالف النص، فلا يعتد بقول الراوي ولا الصحابي في دعوى النسخ مع ما تقدم من الدلائل القاطعة على عدم وقوعه بتاتًا، وأنه لا مجال له في معنى الآية وأن الذي يجري على الظواهر يعتبر ما بعدها تخصيصًا لها، لأنه يرفع بعضها لا كلها إن صح دخول الخطرات والوساوس العارضة في الموضوع.

ولكنَّ المولعين بالتكثير من النسخ في القرآن على خلاف الحق والصواب يجعلون المخصص ناسخًا حتى ولو كان من السنة، كقضية حكم الوصية وغيرها. والأمر في هذه الآية أوضح مما يتصورون، ذلك أن للنفوس في اعتقاداتها وملكاتها وإراداتها وعزائمها وتقهقرها موازينًا دقيقة يعرف بها يوم الدين رجحان الحق على الباطل والخير على الشر، كما عبر اللَّه عنها بقوله في الآية ٤٧ من سورة الأنبياء: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ٤٧﴾ [الأنبياء:٤٧]. وموازين الحق سبحانه أدق من موازين البشر التي يزنون بها الأعيان أو يقيسون بها درجة الحرارة والبرودة ولهذا نجد اللَّه سبحانه دائمًا يربط تشريعاته

بالتقوى ويخللها ويختمها بالوعد والوعيد ليربط قلوب عباده بذلك الرباط الوثيق المؤلف من الخوف والرجاء.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢٨٦﴾ [٢٨٥-٢٨٦].

اختار اللَّه سبحانه وتعالى أن يختم هذه السورة المباركة بما يناسب موضوعها العظيم من أصول الإيمان التي أخذ بها المتقون وزل عنها من سواهم ليسجل اللَّه شهادته للمؤمنين ويلقنهم ضراعة الأبرار بدعوات لها من الحكمة ما سنذكره إن شاء اللَّه.

وفي هاتين الآيتين فوائد عظيمة:

أولها: شهادة اللَّه من فوق سبع سماوات لرسوله والمؤمنين بكمال الإيمان الذي هو تصديق إذعان واطمئنان وتطبيق عملي لأركان الإيمان وشعبه، تطبيقًا ظهرت آثاره على نفوسهم الزكية وهممهم العلية، ولا شيء أكبر من شهادة اللَّه لهم. فعلى كل مسلم مؤمن أن يقتدي بهم ويسلك آثارهم متخليًا من أغراضه النفسية، ومفضلاً مرادات اللَّه لا مرادات النفس كما فعلوه، لينال حظًّا كريمًا من هذه الشهادة الإلهية، فإنها خير من جميع الشهادات المدرسية والجامعية ملايين المرات وملياراتها وبلايينها، بل لا تقاس بها أبدًا، إذ الشهادات الدراسية لا يحصل صاحبها إلا على نفع مادي محدود وموقوت، وأما شهادة اللَّه لأهل الإيمان بالإيمان فإن أهلها يحصلون على سعادة الدنيا والآخرة، حظهم في الدنيا نصر من اللَّه وفتح قريب، ينالون به القيادة والسيادة والعز والتمكين، وحظهم في الآخرة جنة عرضها السماوات والأرض، فيها نعيم مقيم وفوز عظيم، كما قال تعالى في الآية (١١و ١٢ و ١٣) من سورة الصف وغيرها كسورة آل عمران والتوبة.

فاحرص أيها المسلم المؤمن على تحصيل الشهادة الإلهية باقتفاء آثار المؤمنين واللحوق

بركبهم وموكبهم الصالح المصلح، ولا يصدنك الشيطان ويولعك بالمادة المحدودة الزائلة، فتخسر صفقة عمرك وتكون مغبونًا.

إن الشهادة الإلهية لا تعدلها الدنيا ثمنًا ولا أضعاف أضعافها، فلتكن غايتك تحصيل تلك الشهادة لتربح الجميع، تربح الدنيا والآخرة، وإن قصرت همتك على تحصيل الشهادات المادية دون أن تغطيها بشهادة الرحمن الرحيم، كنت والعياذ بالله ممن ﴿أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ﴾ [الأنعام: ٧٠]. فلا ترخص نفسك الغالية جريًا مع غرور الشيطان وأمانيه.

ثانيها: تكرمة الله المؤمنين حيث يصفهم مصف رسوله ﷺ، وينعتهم بما نعته به من الإيمان، فإن هذه مكرمة لها وقع عظيم في نفوس المؤمنين، وهذه المكرمة لا يحس بها إلا من تعمق في معاني القرآن وعرف أن إيمان الرسول ﷺ بما أنزل إليه شيء بديهي لا يحتاج إلى ذكر، فيدرك أن الفائدة من ذكر إيمانه مع المؤمنين هي أن يقفهم معه مرة في صف واحد في ميدان الإيمان العظيم.

فحسبك أيها المؤمن شرفًا وغبطة أن يقيمك الله مع نبيه في مصف واحد، وقد جعل الله أيضًا المؤمنين في الدار الآخرة في معية النبيين والشهداء كما هم في الدنيا في معية رسولهم ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

ثالثها: إبلاغ الكافرين على اختلاف مللهم وطبقاتهم ممن عاصروا النبي ﷺ وممن أتوا ويأتون بعده إلى يوم القيامة أنه ﷺ ليس كالانتهازيين الذين يدعون لما لا يؤمنون به في قرارة نفوسهم، فإن الانتهازيين والدجالين يعرفون حقيقة باطلهم، وهم يدعون إليه ويتحمسون له ويدافعون عنه بخلاف الرسول ﷺ، فإنه يعلم تمام العلم أن ما عنده وحي من الله ليس فيه حرف واحد من تلقاء نفسه، فهو مؤمن بما أنزل إليه من ربه قبل أن يدعو إليه وبعدما دعا إليه.

والله العليم الحكيم يعلم أن بعض الكفار في القديم والحديث يقولون بعدم إيمانه بما يدعو إليه، وهذا من خبث مكرهم، وقد تولى الله الذب عن نبيه ﷺ، فبدأ هذه الآية الكريمة

بتقرير إيمان الرسول إزهاقًا لباطلهم وكشفًا لحقيقة سريرة رسوله ﷺ المخالفة لما عليه الدجاجلة والانتهازيون، وقد تراجع بعض فلاسفة الكفرة وقرر هذه الحقيقة، والمسلم لا يحتاج إلى إقراره لاستغنائه بوحي اللَّه.

رابعها: تقرير الوحدة الكبرى والطابع الخاص لدين اللَّه الإسلام الذي هو دين البشرية من اللَّه جمعاء، وهو الإيمان باللَّه إيمانًا صحيحًا خالصًا يحمل صاحبه على العمل والتنفيذ لجميع الأوامر والأحكام، ثم الإيمان بملائكته الذين بعضهم سفراء بين اللَّه وبين رسله، ينزلون بالوحي على قلوب الأنبياء ويكون الإيمان بهم جملة وتفصيلًا دون زعم عداوة بعضهم كما تزعم اليهود مما أسلفنا تفنيده في تفسير الآية (٩٧، ٩٨) من هذه السورة، فقد كلفنا اللَّه بالإيمان بهم جميعًا لأنهم من عالم الغيب. وأما البحث عن ذواتهم وصفاتهم فهذا مما لم يأذن اللَّه به، ثم الإيمان بجميع الكتب السماوية والرسل الإلهية دون التفريق بين أحد منهم.

وهذه هي الميزة العظمى لدين اللَّه والطابع الخاص لأهله؛ لأن الإيمان بجميع الرسل والكتب أساس الوحدة الإنسانية المنشودة. أما التفريق بينهم بالإيمان ببعضهم والكفر ببعض فهو أصل الفتنة ومنشأ الشقاق، كما أسلفنا إيضاح ذلك في تفسير الآية ١٣٧ من هذه السورة.

فبالإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين وما أنزل إليهم تحصل الوحدة والاتحاد لاتفاق العقيدة التي لا تبقي تنافرًا في القلوب، أما على خطة النصارى ومن نحا نحوهم من يؤمن بنبيه فقط ويكفر بما سواه فإنه تحصل الطائفية والفرقة والشقاق البعيد الذي يجر إلى الفتن والحروب مما تزداد به العداوة وتنافر القلوب.

وما أكذب القوميين الذين يزعمون أن تأسيس الحياة على الدين مدعاة للطائفية والفرقة حتى صاروا ينادون برفض جميع الأديان في الظاهر وإقامة الحكم والحياة على أساس علماني متعد عن الدين ومبعد له وهم في الباطن يقصدون إقصاء دين الإسلام الذي هو دين الحياة. وقد أكثروا من دجلهم وتحريفهم للتاريخ توطئة لمذهبهم الإلحادي، ولكن جميع مزاعمهم مفضوحة عند من يرجع إلى القرآن وإلى سنة اللَّه في التاريخ الصحيح، فإن منشأ الطائفية هو الافتراء على اللَّه وليس دين اللَّه الحق.

نعم منشأ الطائفية من المفترين على اللَّه الذين يفرقون بين رسله ولا يؤمنون إلا ببعضهم ويكفرون بما وراء ذلك، كاليهود الذين لا يؤمنون إلا ببعض أنبيائهم ويكفرون بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وكالنصارى أفراخ الدجاجلة الذين لا يؤمنون إلا بعيسى ويكفرون بموسى وبمحمد عليهما الصلاة والسلام، مع أن عيسى جاء مصدقًا لما بين يديه من التوراة ومبشرًا بمحمد ﷺ، فكلهم مكذب بنبيه مهما ادعى الانتساب إليه؛ لأن كل نبي أرسله اللَّه ينص كتابه على الإيمان بمحمد، بل العهد مأخوذ عليه وعلى أمته أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وينصروه، فخطتهم الأثيمة افتراء على اللَّه، بعيدة عن دينه كل البعد، فدين اللَّه يؤلف بين القلوب ويحشوها بالمحبة، ولكن معاكسة الدين بأنواع الافتراء على اللَّه هي التي تفسد القلوب وتزيد من تنافرها حتى تحصل الطائفية ويحل الشقاق، ولم تجر الطائفية والشقاق حتى بين طوائف اليهود والنصارى إلا بسبب تبديلهم لدينهم بتحريف الكلم عن مواضعه كما أخبر اللَّه عنهم فخطتهم الانتهازية التي هي افتراء على اللَّه وابتعاد عن دينه هي سبب الطائفية والشقاق، وهي التي جرت الويلات والحروب المدمرة للمدنية والفاتكة بالحياة، فالحروب الصليبية سببها الافتيات على دين المسيح رسول السلام وطابعها طابع النقمة والوحشية لا طابع الدين وإن اتسمت باسمه ظاهرًا لخداع الجماهير واللعب على عقولهم، وقبلها حروب التتار الفظيعة لا تحمل شيئًا من طابع الدين بل ولم تتسم به قطعًا ثم الحروب التي بين أهالي (أوربا) والحروب التي بين (أوربا وروسيا) القيصرية ووصية (بطرس الأكبر) أحد ملوكهم.

كل هذا لا يحمل طابع الدين حتى في الاسم والمظهر وإنما يحمل طابع الوطنية والمصالح الاقتصادية والأطماع التوسعية.

وكذلك الحربان العالميتان اللتان حدثتا في خلال أربعين سنة دمرت فيهما مدن عظيمة بكاملها وحصلت فيهما مجازر بشرية بلغت عشرات الملايين.

لم يكن سببها الدين ولم يحملا طابع الدين قطعًا، وإنما سببهما المصالح الوطنية والأطماع التوسعية.

وكذلك ما يحصل الآن من التسابق في التسلح وغزو الفضاء للتغلب الحربي، فالتاريخ

يكذب مزاعم القوميين ويفضح باطلهم.

ثم إنهم باطراحهم الدين وتبني القومية، زاعمين الحصول على الوحدة بذلك، هل حصلوا الوحدة المنشودة؟ أو زاد شقاقهم وتنافرهم وتناحرهم؟ لقد زاد شقاقهم وتناحرهم كما توعدهم الله بذلك ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣٤].

والعجب أن النصارى المتحمسين للقومية والمتشدقين بالوحدة انقلبوا أعداء للوحدة في (سوريا، ولبنان، والعراق) وحتى أقباط مصر.

والتربية القومية التي أفسدت قلوب أبناء المسلمين على عقيدتهم لم تؤثر في أولاد النصارى والملل الأخرى، فنصارى (دمشق) في (حي القصاع) أظهروا السرور والابتهاج بإشعال أنوار الزينة الهائلة عشية احتلال (إسرائيل) لمنطقة الجولان.

والدول القومية صامتة على صنيعهم ومغضية عنهم؛ لأنهم نصارى ليسوا بمسلمين مغضوب عليهم، وكذلك اتضح أن كثيرًا من كنائس النصارى أوكار للتجسس الإسرائيلي في العراق وسوريا ولبنان والأردن. والعجب أنهم ينحازون مع اليهود الذين عذبوا عيسى وعزموا على قتله، وقالوا فيه وفي أمه بهتانًا عظيمًا ضد المسلمين الذي أبرزوا كرامة عيسى وأظهروا براءة أمه حسب نصوص القرآن، وما هذا إلا لفساد العقيدة والتصور. فجميعهم يعتبر غير مؤمن بنبيه ما دام قاصرًا إيمانه عليه دون ما سواه.

قال الله تعالى في الآيات (١٥٠، ١٥١، ١٥٢) من سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾﴾. فهذه الآيات من سورة النساء تنص على أن الذي لا يؤمن بجميع المرسلين كافر بهم جميعًا مهما ادعى الإيمان ببعضهم.

خامسها: مدلول هذه الآية الكريمة يستلزم أن يكون الدين لله والوطن لله وكل شأن من شئون الحياة مرجع الحكم فيه إلى الله سبحانه، عكس ما يزعمه العصريون من أفراخ

الماسونية اليهودية الذين يقولون: الدين للَّه والوطن للجميع. ومقصودهم بذلك أن الدين للَّه في المسجد ولا علاقة له بشئون الحياة، والوطن للجميع، جميع الطوائف الكافرة والملحدة، ويحكم من أجلهم بحكم علماني طاغوتي مخالف لشريعة اللَّه، وهذا لا يبقي من الإيمان حبة خردل، فإن من أجرى شئونه السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية على خلاف وحي اللَّه وشرعه المنزل لم يكن مؤمنًا بما أنزل اللَّه، كإيمان الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنين، ولم يكن من المسلمين المؤمنين الذين قالوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ بل يكن من ورثة اليهود الذين قالوا ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾.

ولما كانت المبادئ والمذاهب العصرية التي يتلقفها القوميون ناشئة من تأسيس اليهود كان أهلها من أبعد الناس عن أهل الآية وتحقيق مدلولاتها العظيمة، وكانوا ألصق باليهود وإن حاربوهم بحجة (الصهيونية)، وادعوا معاداتهم، فإنهم بإعراضهم عن وحي اللَّه، وتعطيلهم حدود اللَّه، وحكمهم على خلاف شريعة اللَّه، وتمردهم على أوامره، قد قالوا بلسان حالهم ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ الذي هو شعار اليهود، وكثيرًا ما يصرحون بما هو أخبث من ذلك إذا تم لهم الأمر وخشوا العاقبة، كتصريح بعضهم بتعطيل فريضة الصيام وإباحة المحرمات، وتسمية العقوبات الشرعية (وحشية قاسية)، كأنهم أرحم وأعلم وأحكم من اللَّه، وكذلك طعن بعضهم في أمانة المصطفى ﷺ حيث زعموا أنه يجعل من القرآن ما ينقله من أخبار البادية، كعصا موسى، وقصة أصحاب الكهف، مما سنتكلم عليه في موضعه بإشباع إن شاء اللَّه، وبعضهم يزعم تناقض القرآن مستدلاً بما يعلن عليه أن دماغه متعفن وأنه في غاية السفاهة، والجهل حتى في اللغة العربية.

أما شعار المؤمنين الذين شهد اللَّه لهم بالإيمان فهو قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يعني سمعنا القول الذي بلغناه سماع وعي وفهم وانقياد، وأطعنا ما أمرنا به طاعة إذعان واستسلام.

وهذه الجملة من الآية تحمل الفرق الصحيح بين إيمان الإذعان والإيمان التقليدي الموروث، فالأخير لا يحمل الاعتقاد الحقيقي الباعث على العمل، أما الأول فهو الصحيح لأنه يحمل إذعانًا ينبه النفس دائمًا إلى تنفيذ أوامر اللَّه، ويبعثها دائمًا إلى العمل، ويزجرها

عن اقتراف مساخط الله، ولهذا عطف الله ﴿وَأَطَعۡنَا﴾ على ﴿سَمِعۡنَا﴾.

ولما كان المؤمنون المذعنون المخلصون يراقبون قلوبهم ويحاسبون أنفسهم على التقصير الذي تأتي به العوارض والعوائق الطارئة ومطالبتها بالكمال في الطاعة كان من شأنهم الضراعة إلى الله بطلب المغفرة من التقصير، فهم يقولون خلال العمل وبعده: ﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾. سائلين مولاهم أن يغفر لهم ما حصل من التقصير الذي عاقهم عن نيل درجات الكمال، حتى لا تنقص حظوظهم عند الله، إذ بتحصيل الغفران يحصل لهم الستر في الدنيا وجبر النقص في الآخرة.

وقوله سبحانه في الآية ٢٨٦: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾.

التكليف: هو الإلزام بما فيه كلفة، والوسع: هو ما تسعه قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر، وهو ما يكون دون مدى طاقته، والمعنى أن من رحمته وحكمته سبحانه إجراء سنته الدينية أن لا يكلف عباده ما لا يطيقون حتى لا يعنتهم ولا يحرجهم ولا يجعل للشيطان عليهم سبيلًا.

وقد علم الله عباده في هذه الآية ضراعة الأبرار، وأوضح عدم وقوع تكليف ما لا يطاق، وإن كان جائزًا على الله، ولكن رحمته اقتضت أن لا يكلف نفسًا إلى وسعها ولا يحاسبها على غير ما كلفها به، وبهذا التقرير يتضح عدم وقوع النسخ المزعوم وأن فيها تخصيصًا بغفران ما أخفوه في أنفسهم ولم يبرزوه بالقول أو العمل، فلم يظهر تأثيره في المعاملة أو السلوك.

وفي هذه الجملة من الآية وجهان: هل هي ابتداء خبر من الله باستجابته لعباده ما طلبوه من غفران التقصير ورجاء التيسير لما قد يُشْتَمُّ في الآية السابقة من التعسير، أو هل هي داخلة في قول المؤمنين: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾. وأنهم بعد سؤالهم الغفران قد أذن لهم أن يصفوه سبحانه بهذا النوع من الرحمة والرأفة بهم، الأمر يحتمل الوجهين، ولكن الأرجح هو الوجه

الأول، من أنه ابتداء خبر من الله يحمل البشارة للمؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يعني أن لها ثواب ما كسبت من الخير، وعليها عقاب ما اكتسبت من الشر، ولم يفرق الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ بين الكسب والاكتساب في اللغة، ولكن الزمخشري أوجد فرقًا ملحوظًا وهو أن الفرق بينهما كالفرق بين عمل واعتمل، فكل من لفظة اكتسب واعتمل يفيد الاختراع والتكلف، وأن الآية تشير أو تدل على أن فطرة الإنسان مجبولة على الخير، وأنه يتعود الشر بالتكلف والاقتداء.

وللعلماء كلام طويل في أصل فطرة الإنسان وطينته، هل هو مجبول على الخير أو الشر؟ فمنهم من قال إنه مجبول على الخير، ومنهم من قال إنه مجبول على الشر ولا يصرفه عنه إلا اتباع الدين الإسلامي الذي اختاره الله له، والذي يشهد له الحس والوجدان أنه مجبول على الخير ولا ينحرف عنه إلا بسوء التربية، وأن الشر من الطوارئ العارضة التي يهتف أمامه الهاتف الفطري بالنهي عنه، فإن الإنسان في أصل فطرته لا يرى إلا الخير، ولا يميل إلا إليه، ولا يألف الشر أبدًا إلا بسوء التربية المفسدة لفطرته وتصوراته الأصلية، وكذلك بالانحراف بالتقليد ممن ينشأ بين قوم فسدت فطرتهم وقبحت أفعالهم، كالمجتمعات الأوربية وما شاكلها في هذا الزمان من المجتمعات المتفرنجة الفاسدة لفساد تصوراتها وسوء اتجاهاتها. ومن أراد التوسع في البحث فليرجع إلى تفسير أبي حيان (البحر المحيط وتفسير المنار) وغيرهما ممن أطنبوا في مسألة الخير والشر، فإني قد اخترت الاختصار على الفائدة فقط.

ولما بين الله لنا حقيقة المؤمنين الذين سمتهم السمع والطاعة وطلب المغفرة لما يلمون به أو يتهمون أنفسهم من التقصير، وأبان فضله وإحسانه علينا بعدم تكليفنا ما ليس في وسعنا أخذ يعلمنا ما هو من ضراعة الأبرار من الدعاء الصالح لديننا ودنيانا، كي ندعوه به ونضرع إليه وأوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

والمؤاخذة هي المعاقبة؛ لأن من يراد عقابه يؤخذ بيد القهر، فلهذا نسأله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ لفعلنا شيئًا من نواهيك أو تركنا شيئًا من أوامرك نسيانًا وغفلة ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فجئنا بالشيء على غير وجهه الصحيح خطأ منا. وهذا يدل على أن من شأن الخطأ والنسيان العقوبة عليهما لولا فضل الله على هذه الأمة.

وللعلماء خلاف ونقاش في ذلك. فمنهم من قال: إن الخطأ والنسيان لا مؤاخذة فيهما؛ لأن الناسي والمخطئ لا إرادة لهما فيما فعلاه نسيانًا أو خطأ. وقد غصت كتب الأصول بهذا النقاش الهائل عليه. ومنهم من قال: بل عليهما المؤاخذة؛ لأن الإنسان إذا رجع إلى نفسه وتأمل الأمر بحد ذاته علم أن الناسي تصح مؤاخذته، فيقال له لم نسيت؟ لأن النسيان لا يكون إلا من عدم العناية والاهتمام، فلو أجال فكره في أحكام اللَّه ورددها في نفسه لتستقر في ذاكرته فتبرزه عند الحاجة إليه لما حصل النسيان فالإنسان من طبيعته نسيان ما لا يهمه وحفظ ما يهمه، فإذا كان النسيان غير اختياري فسببه اختياري، ولهذا يؤاخذ الناس بعضهم بعضًا بالنسيان خصوصًا نسيان الأدنى لما يأمر به الأعلى.

والحق الحقيق بالقبول أن كرم الخالق سبحانه فوق كرم المخلوق، وأن النسيان والخطأ لا يسقط التكاليف بالكلية، وإنما يسقط وجوب المبادرة إليها، كما قال ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١) ومن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم وجب عليه الكف ساعة ذكره، وأن لا يبتلع ما في فمه بعد ذكره وصومه صحيح، أطعمه اللَّه وسقاه»(٢). كما قال المصطفى ﷺ ومن فعل حرامًا يحسبه حلالًا مخطئًا في حسبانه وجب عليه الكف ساعة علمه بحقيقة الأمر، ومن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا وجب عليه اجتنابه ساعة ادكاره وهكذا القواعد الشرعية في الخطأ والنسيان(٣).

وينبغي لكل من الناسي والمخطئ الندم على فعله ومراقبة اللَّه في المستقبل حتى لا يتكرر فيكون من المتهاونين المفرطين في جنب اللَّه، وأن يكثر من الاستغفار ويدرب نفسه على الاهتمام بأحكام اللَّه، فلعل إيراد الشرط بـ (إن) للإيذان بأن الخطأ والنسيان خلاف ما ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسى صلاة، [٥٩٧]، ومسلم: [٦٨٤]، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا [١٩٣٣].

(٣) ويجب التنبيه إلى أن هناك نوع مؤاخذة على بعض الأخطاء التي تصدر في حق الغير، وذلك ككفارة القتل الخطأ، وديته، فهو وإن لم يعاقب بالقصاص منه إلا أنه لم يرفع عنه الحرج كلية، وهي مسألة تحتاج مزيد تفصيل ليس هذا محله.

أن يكون عليه المؤمن وأنه لا يقع إلا قليلًا.

وقد علمنا اللَّه سبحانه أن ندعوه بأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وذلك من فضله علينا وحسن تربيته في هدايتنا؛ لأن هذا الدعاء يذكرنا بما ينبغي علينا من العناية والاحتياط والتفكر والتذكر، لعلنا نسلم من الخطأ والنسيان، فيقل وقوعهما منا ويكونان جديرين بالعفو والمغفرة، وينبغي أيضًا لكل من الناسي والمخطئ التوبة والاستغفار مما حصل منه في غفلته حتى لا يقسو قلبه بالتهاون في ذلك، وهذا من بعض شكره للَّه على عفوه عن ذلك.

ومن أنواع الضراعة التي علمنا اللَّه أن ندعوه بها قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ والإصر: هو العبء الثقيل؛ لأنه يحبس صاحبه عن المشي به لثقله، والمقصود بهذا التعبير التكاليف الشاقة التي حملها اللَّه من قبلنا، كاليهود الذين يقرضون موضع النجاسة من الثوب أو يبدلونه بالكلية لقسوة شريعتهم في الطهارة والحيض وغير ذلك من سائر الأوامر والأحكام.

وفي تعليم اللَّه لنا هذا الدعاء بشارة منه سبحانه وتعالى أنه لا يكلفنا ما يشق علينا كما صرح في الآية السادسة من سورة المائدة بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]. وهذا يتضمن الامتنان علينا والإعلام لنا بأنه يجوز أن يحمل علينا الإصر كغيرنا، وحكمة الدعاء بذلك هو استشعار النعمة وشكر اللَّه عليها.

وفسر بعضهم الإصر بأنه العقوبة العاجلة على ترك الامتثال وعدم حمل الشريعة على وجهها، فطلب منا أن ندعوه بأن لا تكون عقوبتنا على ذلك كعقوبة الأمم السالفة التي أنزل اللَّه بها ألوانًا من العذاب المدمر حتى هلكوا هلاكًا حسيًا أو هلاكًا معنويًا بتضعضعهم وضياعهم، ولعل الإصر يحتمل الأمرين، فأكرمنا اللَّه بتعليم الدعاء لرفعه عنا برحمته سبحانه وتعالى.

والنوع الثالث من ضراعة الأبرار التي علمنا اللَّه إياها قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ من الشرائع الثقيلة أو من العقوبات والبلايا والفتن والمحن وما فيه كلفة شديدة والأولى أن يفسر الإصر بالتكاليف الشديدة تفاديًا للتكرار، وأن يفسر ما لا طاقة لنا به بالعقوبة العاجلة على عدم الامتثال.

وهذا الدعاء يتضمن نفي سبب العقوبة، فيكون المعنى: ربنا لا تحمل علينا ما يشق من الأحكام، بل ارحمنا بتحميل اليسير السهل علينا، ووفقنا للنهوض بحمل ما كلفتنا إياه على ما تحبه وترضاه حتى لا نستحق بمقتضى سنتك أن تحملنا ما لا طاقة لنا به من عقوبة المفرطين في أوامرك، المتبعين لأهوائهم.

والرابع من ضراعة الأبرار التي علمنا اللَّه إياها قوله سبحانه ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ يعني تسامح عن زلاتنا بمحوك أثر ما نلم به من تقصير فلا تعاقبنا عليه.

والنوع الخامس: قوله سبحانه ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ والغفران يكون بستر الذنوب في الدنيا وعدم الفضيحة والخزي عليها مع التجاوز عن عقوباتها في الدار الآخرة.

والنوع السادس من الضراعة: قوله سبحانه ﴿وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ أي أنزل علينا رحمتك بالتوفيق والتسديد الذي نقدر به على إقامة دينك وأخذ وحيك بقوة، أنزل علينا من رحمتك ما نقدر به على الصبر والمصابرة والمرابطة، فإننا بحاجة إلى عونك وتوفيقك ورفدك الحسي والمعنوي. وفي قول الضارع: ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ اعتراف له بأنه مولى جميع الكائنات ومدبرها ومصرفها وأنها لا تخرج عن سلطانه قيد شعرة، وأنها محتاجة فقيرة إليه، وهو الغني عنها دائمًا وأبدًا.

والضراعة السابعة قوله: ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ وفيها طلب النصر الذي هو غاية الأماني، نصرًا بجميع أنواعه، بالحجة والبيان، وبالسيف والسنان، فقد ختم اللَّه ضراعة الأبرار التي علمهم إياها بطلب النصر على القوم الكافرين الذين اتجهوا إلى غير اللَّه، وعبدوا سواه من مخلوقاته، ولم يجتنبوا الطاغوت بجميع أنواعه، فهم أعداء للمؤمنين، لا تفتر عداوتهم ولا تفيض، فمن أكبر مدد اللَّه للمؤمنين أن ينصرهم نصرًا حسيًّا ونصرًا معنويًّا كما وعدهم ووعده الحق.

وقد يكون النصر بالحجة والبيان أعلى درجات النصر؛ لأنه نصر على الروح والعقل، أما النصر بالقوة والسيف فهو نصر على الجسد، وقد يكون في بعض الأحوال أعلى وأفضل لما يحصل فيه من إذلال الباطل وأهله ورفع رءوس أهل الحق، واللَّه ينصر عباده المؤمنين بما شاء من هذا أو هذا حسب حكمته ورحمته، أو ينصرهم بالجميع، وقد لا يحصل النصر بالحجة

إلا بعد قمع الرءوس وإزالة كبريائها المانع لها من قبول الحق، كما قال تعالى: ﴿إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر:٥٦].

وهاهنا فوائد:

أحدها: أن اللَّه أخبرنا عن عباده الأبرار في كل ملمة أنهم لا يبتدئون دعاءهم بطلب النصر، وإنما يبتدئون دعاءهم بطلب العفو عن ذنوبهم وإسرافهم في أمرهم، أدبًا مع اللَّه واستيقانًا بأن الذنوب من أخطر العوائق التي تحول بينهم وبين النصر وتحرمهم من مدد اللَّه، فإنها يجب أن تكون أخوف ما يخافون لأنها كالسلاح الذي يمدون به أعداءهم على أنفسهم، ولهذا تجدهم لا يطلبون من اللَّه ثوابًا ولا جزاءً دنيويًا ولا أخرويًا؛ لأنهم ينهضون بمهمتهم من حقيقة الإيمان، ولا يسألون إلا غفران الذنوب الذي هو أكبر استفتاح لباب النصر فعلينا أن نعتبر فيما رسمه اللَّه لهم لنسير عليه.

ثانيها: طلب المؤمنين من اللَّه النصر على الكافرين يفيد معاداتهم ويستلزم بغضهم والنفرة منهم وعدم الالتقاء معهم في أي شأن من شئون الحياة، وأن يكونوا دائمًا في حربين: حرب فكرية عقائدية، وحرب دامية لإعلاء كلمة اللَّه وتحكيم شريعته، وقمعهم عن الافتراء عليه، عكس ما عليه العصريون أفراخ التربية الماسونية في هذا الزمان من موالاتهم ومسايرتهم والتحبب إليهم باسم القومية أو الوطنية أو المادية الفلانية، فإن هذا ضلال مخالف لدين اللَّه من الأساس، وصاحبه إن طلب النصر فهو يلعب على نفسه، لأنه منهزم في عقيدته وقرارة نفسه أمام تيار مكرهم، فكيف يطلب النصر في الخارج من هو مهزوم في الداخل؟ إن صدق الإيمان باللَّه يقتضي بغضهم وعداوتهم وحمل الغيظ السرمدي ضدهم والامتياز عنهم في كل شيء والتصميم على حربهم للأهداف التي ذكرناها قريبًا، فمن عكس الأمر فليس من اللَّه في شيء إلا في حالة غريبة تلجئه إلى التقية وقلبه صاف للَّه.

ثالثها: إن اللَّه سبحانه وتعالى لم يعلمنا هذا الدعاء وغيره من الأدعية لنلوكها بألسنتنا ونُحرك بها شفاهنا، كما يفعل أهل الأوراد والأحزاب الذين لعبت عليهم الشياطين، بل إنه سبحانه علمنا إياه لندعوه به مخلصين له الدين، عاملين بما يحبه من بغض أعدائه وعداوتهم، لاجئين إليه بعد أخذ كتابه بقوة والعمل به على حسب الطاقة، واستعمال ما

يصل إليه علمهم وكسبهم من الوسائل لنصرة الدين، وهناك يحصلون على الاستجابة في الحقيقة إذا حققوا الاستجابة والسمع والطاعة كما في هذه الآية والآية ١٨٦ من قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾. فمن دعا بلسان مقاله ولسان حاله فاللّٰه يستجيب له بدون شك، ومن لم يعرف من الدعاء إلا حركات اللسان مع التمادي في المخالفة فإنه كالساخر بنفسه وبربه والعياذ باللّٰه، فلا يستحق إلا المقت والخذلان، والمسلمون هم اليوم الجناة على أنفسهم وعلى العالم كله بإعراضهم عن هداية القرآن وعدم توزيعها على الناس، ولا ينالون إجابة اللّٰه ونصره ومدده إلا بالعودة لحمل الرسالة وتحقيق الأمانة، وإلا فهم لم يحققوا السمع والطاعة حتى يكونوا مقبولي الضراعة.

رابعها: هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات في سورة البقرة تعترف بالإنسان كإنسان، لا حيوانًا ولا شيطانًا ولا ملكًا، بل تعترف بإنسانيته على ما فيها من ضعف وقوة ونوازع جسدية وتفكيرات عقلية وروح ذات أشواق، وتفرض عليه من التكاليف ما يطيقها ليتربى على الجهاد النفسي الداخلي الذي يستطيع به حمل أعباء خلافة اللّٰه في الأرض ليكون أسدًا جوالًا في عقيدته وليثًا صائلًا للدفاع عنها، فتهديه كل شعيرة من شعائر الدين إلى تحقيق القيام بوظيفة اللّٰه الكبرى وواجبه الأسمى الذي يقول اللّٰه فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ [التوبة: ١١١]. ومن لم ينتفع بالتكاليف والتشريعات يتردى إلى مستوى الحيوان، وينحط بإنسانيته في مكان سحيق.

خامسها: أهل الاستنصار والنصر على القوم الكافرين هم المؤمنون حقًّا الذين يقاتلون الكافر لأجل إعلاء كلمة اللّٰه وقمع المفتري عليه، ليقيموا في البلاد المفتوحة حكم الإسلام، ويرفعوا منار الحق، دون مبالاة بأي قوة من قوى الشر كما قال تعالى في الآية [٤١ من سورة الحج]: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾. وقبلها قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

فأهل الاستنصار والنصر هم الذين يقاتلون في سبيل اللّٰه ليحكموا الأرض والأمم المفتوحة بحكم القرآن، فاللّٰه ينصرهم بما شاء من أنواع النصر الستة التي فصلتها مرارًا في مباحث

الجهاد والقتال، أما الذين يقاتلون لأجل عروبة الأرض أو قومية الجنس ليحكموها لو فتحوها بحكم علماني كافر يباح فيه ما حرم اللَّه من الخمور والمراقص والفواحش الخبيثة، ويحكمون فيها حكم الطاغوت بدلًا من حكم الإسلام، فهؤلاء ليسوا من أهل النصر والاستنصار لموافقة أهدافهم أهداف الكافر الذي يقاتلونه، واللَّه لا يفضل الكفر الفلاني على الكفر الفلاني، بل الكفر عنده ملة واحدة، فينبغي ملاحظة ذلك بعين الاعتبار.

سادسها: تتضمن هذه الآية وجوب قتال الكفار، وأنهم أعدى الأعداء، وأن هدف المسلمين الأوحد هو قتالهم لإرغامهم على قبول الشريعة والاستسلام لحكم الإسلام، وإن لم يسلموا؛ لأن الغاية من الجهاد ليست للإكراه على الدين كما مضى توضيحه.

قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ فتضمن ذلك وجوب قتال الكافرين، وأنهم أعدى الأعداء، وأن قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] ليس ناهيًا عن ذلك وإنما هو إشارة إلى أن الدين صار في الوضوح إلى حد لا يتصور فيه إكراه، بل ينبغي لكل عاقل أن يدخل فيه بغاية الرغبة، فضلًا عن الإحواج إلى إرهاب، فمن نصح نفسه دخل فيه بما دل عليه عقله، ومن أبى دخل فيه قهرًا بنصيحة اللَّه التي هي الضرب بالحسام ونافذ السهام.

سابعها: اختلفوا في قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ هل هذا ابتداء خبر من اللَّه، أو هو حكاية عن الرسول والمؤمنين بأنهم قالوا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾. ويؤيد الأخير ما أردفه اللَّه من قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ﴾. فكأنه سبحانه وتعالى حكى عنهم طريقتهم في التمسك بالإيمان والعمل الصالح، وحكى عنهم في جملة ذلك أنهم وصفوا ربهم بأنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وفي كيفية النظم قال الرازي: إن قلنا إن هذا من كلام المؤمنين فوجه النظم أنهم لما قالوا سمعنا وأطعنا فكأنهم قالوا: كيف لا نسمع ولا نطيع وأنه سبحانه لا يكلفنا إلا ما في وسعنا وطاقتنا، فإذا كان هو بحكم الرحمة الإلهية لا يطالبنا إلا بالشيء السهل الهين، فكذلك نحن بحكم العبودية وجب أن نكون سامعين طائعين.

وإن قلنا إن هذا من كلام اللَّه تعالى فوجه النظم أنهم لما قالوا سمعنا وأطعنا، ثم قالوا بعد

﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا﴾ دل ذلك على أن قولهم (غفرانك) طلب للمغفرة فيما يصدر عنهم من وجوه التقصير على سبيل العمد فلما كان قولهم ﴿غُفۡرَانَكَ﴾ طلبًا للمغفرة في ذلك التقصير لا جرم خفف الله عنهم وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾. والمعنى: إنكم إذا سمعتم وأطعتم وما تعمدتم التقصير فعند ذلك لو وقع منكم نوع تقصير على سبيل السهو والغفلة فلا تكونوا خائفين منه، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وبالجملة فهذا إجابة لهم في دعائهم بقولهم: ﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا﴾.

وإن في هذه الآية الكريمة مدحًا لهم، أي للمؤمنين بكونهم شاكرين لله في تكليفه حيث يرونه أنه لم يخرج عن وسعهم، وقال البقاعي: وهذا الكلام من جملة دعائهم على وجه الثناء طلبًا للوقاء بما أخبرهم به الرسول ﷺ عنه سبحانه من ذلك، وخوفًا أن يكلفوا بما لله تعالى أن يكلف به بالوساوس لأنه مما تخفيه النفوس ولا طاقة على دفعه.

قلت: إن وصفه سبحانه نفسه بالرحمن الرحيم كما تكلمت على طرف صالح من معانيهما غاية الإيضاح في تفسير الآية (١٦٣) ينافي أن يكلف عباده المؤمنين ما يعنتهم، ولا يطيقونه ولقوله تعالى أيضًا: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣] فقول البقاعي رحمه الله مرتكز على القواعد الفاسدة التي قعدها أهل الكلام في الكتب التي سموها بكتب التوحيد، والتوحيد منها براء، فإن فيها: إن لله أن يكلف العباد ما لا يطيقون وأن يتركهم عبثًا وهملًا بلا تكليف، وهذا شيء نزه الله ذاته العلية عنه حيث قال في الآيتين (١١٥، و ١١٦) من سورة المؤمنون: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٥، ١١٦] أي تقدس عن فعل العبث من ترك بني الإنسان سدى وهملا بلا أمر ولا نهي ولا مرجع يؤاخذهم بما كسبوا، فلا يليق بجلال الله وجنابه العظيم، كما لا يليق برحمته ورأفته أن يكلف المؤمنين به ما لا يطيقون. وقد اعتمدوا في قواعدهم هذه وغيرها كعقوبته لهم بلا إجرام على أنه سبحانه ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣]. وهذا لا يقتضي منه صدور الظلم الذي نزه عنه نفسه العلية ولا الإهمال المنافي لمدلول الألوهية، ولا تحميل الآصار والإحراج المنافى لمعنى رحمته ورأفته سبحانه وتعالى.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]. وقال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]. ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر:٣١]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [يونس:٤٤]. فالقرآن يهدم ما قعده أهل الكلام.

ثامنها: قال بعض المحققين: لعل العدول عن الخطاب إلى الغيبة بذكر الاسم الأعظم من باب التملق بأن من له من صفات العظمة ما يقتضي العفو عن ضعفهم، ومن صفات الحلم والرحمة ما يرفه عنهم، ويحتمل أن يكون ذلك من قول الله لهم جزاء على قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فجازاهم بذلك أن لا يحاسبهم على حديث النفس المجرد، فانتفى عنهم ما شق عليهم من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ بخلاف ما قابل الله به بني إسرائيل إذ قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة:٩٣] من الآصار والحرج الشديد في الدنيا والآخرة كما ينص عليه (سفر الخروج في الإصحاح الثاني عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والثلاثين) وما في (سفر العدد في الإصحاح الخامس عشر والتاسع عشر والخامس والثلاثين). وما جاء في (سفر التثنية في الإصحاح الخامس عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والرابع والعشرين) وما جاء في (سفر اللاويين في الإصحاح الرابع والخامس والسادس، والحادي عشر والثاني عشر) من تحريم بعض الطيور والشدة في أحكام النفساء. وفي الخامس عشر تشديدات عسيرة على ذوي الجراحات مما فيه أفظع الآصار، وكذلك في أحكام الحيض ونجاسة الحائض وكذا في الإصحاح السابع عشر والتاسع عشر والخامس والعشرين.

من راجع هذه الأسفار اتضح له فضل الله على الأمة المحمدية وإكرام الله لها نتيجة قول أسلافها ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾ خلافًا للنتيجة السيئة التي حصل عليها اليهود لما عكسوا الأمر، فالحديث المرسل عن الصحابي الذي في البخاري والذي يقول فيه الصحابي عن هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ إنها نسختها الآية التي بعدها، يريد أنها أزالت ما تضمنته من الشدة، وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به، لكنه لا تقع المؤاخذة به كما قاله الطبري وغيره، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث

التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرًا، والمراد بالمحاسبة على ما يخفيه الإنسان ما يصمم عليه ليشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه.

تاسعها: في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ تفريق بين الكسب والاكتساب، فإن معنى الكسب تحصيل الشيء على أي وجه كان والاكتساب تحصيل الشيء بالمجهود والاعتمال فيه.

وفي هذه الجملة من هذه الآية تنبيه على لطف الله بالمؤمنين، حيث أثبت لهم ثواب الفعل على أي وجه كان، ولم يثبت عليهم عقاب الفعل إلا على وجه مبالغة واعتمال فيه.

قال الزمخشري: لما كان الشر مما تشتهيه الأنفس وهي منجذبة إليه وأمارة به كانت في تحصيله أعمل وأجد، فجعلت لذلك مكتسبة فيه، ولما لم تكن في باب الخير كذلك لفتورها في تحصيله، وصفت بما لا دلالة عليه على الاعتمال والتصرف. اهـ.

وبالجملة ففي الآية إيذان أن أدنى فعل من أفعال الخير يكون للإنسان تكرمًا من الله على عبده، بخلاف العقوبة فإنه لا يؤاخذ بها إلا من جد فيها واجتهد. فللمؤمن ما حصل من الثواب بأي وجه اتفق حصوله، سواء كان بإصابة مجردة أو تحصيل، وعليه جزاء ما سعى فيه لا ما حصل من غير اختيار وسعي، فالثواب حاصل له بكل صفة، وأما العقاب فلا يكون إلا بالقصد والتحصيل.

عاشرها: أولع كثير من المفسرين بالتساؤل عن فائدة طلب العفو عن الخطأ والنسيان، مع أنه معفو عنهما بالحديث الذي لم يبلغ درجة الصحة: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١). ومعفو عنهما بمدلول هذه الآية الكريمة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ومن ألطف الأجوبة وأبعدها عن التناقض والمعارضة ما قاله صاحب (المدحة الكبرى) وهو: (لما كان طالب العفو هو الرسول والأنصار والمهاجرون ومن كان على شاكلتهم فكأنهم يعدون النسيان من العصيان والخطأ من الخطيئة، كقوله تعالى في الآية (٦٠) من

---

(١) سبق تخريجه، وبيان علته.

سورة المؤمنون: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠]. اهـ.

وقيل في معنى الآية: لا تعاقبنا إن تركنا أمرك أو اكتسبنا خطيئة عن ذهول ونسيان لا عن تساهل بحدودك على أن يكون النسيان من الترك والخطأ من الخطيئة.

وقد تقدم تفصيل أنواع الخطأ والنسيان المعفو عنهما، وأنه ليس كل خطأ ولا نسيان، ولطف اللَّه بالمؤمنين وتيسيره لهم طريق الوصول إليه بالتخفيف من سيئاتهم وتكفيرها، ومضاعفة حسناتهم وتكثيرها أمر مشهور تضافرت عليه النصوص، فإذا تدرع المؤمن بتقوى اللَّه انضبط خطؤه ونسيانه فيما يعفوه اللَّه، فليحرص المؤمنون على الاستقامة المطلوبة.

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان في شأن هذه الآيات أن اللَّه لما أنزل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا﴾ قال: قد فعلت(١).

حادي عشرها: كما يقتضي مدلول هذه الآية الكريمة بغض الكفار وعداوتهم، وحمل الغيظ السرمدي لهم، والعزم والتصميم على محاربتهم ومطاردتهم حتى يخضعوا لحكم اللَّه، فتكون كلمة اللَّه هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وأن غاية هدف المؤمنين هو الجهاد المتواصل لتحقيق ذلك، وأن أهل النصر والاستنصار هم المؤمنون حقًّا، الصادقون في جهادهم ومقاصدهم لإعلاء كلمة اللَّه وتحكيم شريعته وإقامة حدوده، لا الذين يقاتلون عصبية أو وطنية بحيث لو نجحوا لأقاموا حكمًا علمانيًّا يباح فيه ما حرم اللَّه، ويحكم فيه بحكم الطاغوت الوضعي، وترتفع به رءوس الملاحدة من كل مذهب فإنهم ليسوا من أهل النصر ولا الاستنصار كما قدمنا توضيح جميع ذلك. فإن مدلول هذه الآية يقتضي أيضًا عدم طلب النصر من غير اللَّه وتحريم الاستنصار بأي كافر، أو رجاء العزة من طريقه.

نعم، يجوز استعارة السلاح ووسائل الوقاية منهم، كما استعار النبي ﷺ الدروع من

---

(١) أخرجه مسلم؛ سبق تخريجه.

أمية بن صفوان، كما يجوز شراء السلاح منهم، مع أخذ الحذر والاحتياط في عاقبة (قطع الغيار) ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال لإمام المسلمين وقائدهم أن يستنصر ببعض الدول الكافرة أو يجعل له منها وليًا يلجأ إليه، بل يحصر ولايته لله واعتزازه بالله واستنصاره بالله ولا يحتقر قوته أو عدته، فالله ناصره وحسيبه ووليه ومعزه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ ۚ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾ [الأنفال: ٤٠]، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥]، ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴿١٠﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١٠، ١١] فالذي لا مولى له كيف يتخذه مدعي الإسلام والإيمان وليًا يستنصر به؟ لهذا كانت موالاة الكافرين والاعتزاز بهم سمة من سمات المنافقين ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء: ١٣٩].

وقد علم الرسول ﷺ أمته تعليمًا فعليًا على عدم الخوف من الكفار وعلى عدم التراخي في دعوتهم وقتالهم لانتظار المزيد من العدد والقوة كما يزعمه المهزومون في هذا الزمان هزيمة نفسية، فلقد كاتب أعاظم الملوك قبل فتح مكة وإسلام العرب مخاطبًا لكل واحد منهم بمنطق التهديد «**أسلم تسلم**»(١) كما أرسل سرية لقتال الروم في (مؤتة) قبل الفتح؛ تعليمًا لأمته على الاعتزاز بالله وحده.

انتهى تفسير سورة البقرة. فلله الحمد والمنة على توفيقه وتسديده. وقد جاء في فضلها

---

(١) وذلك كما في حديث أبي سفيان، عندما كان عند هرقل حينما وصل دحية رضي الله عنه بكتاب الرسول ﷺ إلى هرقل، فكان فيه: «**من محمد عبد الله، ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم** . . .» الحديث أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، [٧]، ومسلم: [١٧٧٣].

أحاديث صحيحة، كما جاء في الحث على قراءتها وقراءة أختها آل عمران أحاديث صحيحة أيضًا. منها ما روي في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**اقرءوا سورة البقرة فإن قراءتها بركة وتركها حسرة ولا تطيقها البطلة**»(١). وهذا الحديث ينبغي الوقوف عنده والتمعن فيه لعظيم أهميته عند من يعقل وحي اللَّه. فالسنة هي وحي اللَّه الثاني. وقد أضفت على قراءتها البركة ووصفتها بها، والبركة من أعلى وأغلى ما يطلبه المسلم. وإذا كانت متحققة في قراءة سورة البقرة كانت قراءتها لها شأن عظيم ينبغي للمسلم أن لا يهمل حقه منه، ولا يسمح لشياطين الإنس لصوص القلوب بالتلصص على وقته وحرمانه من هذه البركة العامة الشاملة لجميع نواحي الحياة.

ثم إن السنة المطهرة قررت الحسرة وفرضتها على من ترك قراءة سورة البقرة، وهذا وعيد فظيع، والحسرة لها ما لها من المعاني المخيفة، وإطلاقها في هذا الحديث يقتضي شمولها لجميع النواحي، والمسلمون منذ قرون متطاولة وهم يعانون من أنواع الحسرة ما جعلهم سبة بين الناس حتى انعكست أحوالهم، وانقلبت فكرة الناس عنهم وكأنهم ليسوا هم المسلمون الذين نزل فيهم القرآن، وما ذلك إلا لتعطيلهم أحكامه، وعدم اهتمامهم بقراءته وتدبره، وإلا فهذه السورة المباركة التي ندب إلى قراءتها هذا الحديث تكفيهم نبراسًا بل سراجًا وهاجًا.

هذه السورة لو اعتنى المسلمون بقراءتها وتدبروا معانيها وما فيها من خالص اللباب الذي لا قشور فيه كعادة القرآن لعرفوا حقيقة واجبهم المقدس في هذه الحياة، وعرفوا سنة اللَّه في المتنكبين عن وظيفته والمفضلين غيرها عليها، وشمخوا برءوسهم عن تقليد بني إسرائيل في الشئون السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وأخذوا منهم درسًا عظيمًا يفتح لهم نوافذ على الكون، ويجعلهم ربانيين كالصحابة والتابعين هذا لو عمرت بيوتهم بقراءة تلك السورة ولم تنقلب حالتهم إلى الحسرة والحسرات إن في هذه السورة خير متبصر لهم وأقوى مندفع يعيدون به سيرتهم الأولى.

أما قوله ﷺ: «**ولا تطيقها البطلة**». فالبطلة أنواع كثيرة منهم السحرة، ومنهم البطالون

---

(١) أخرجه مسلم: [٨٠٤].

الذين عطلوا الأعمال، ومنهم أهل اللّهو والمجون، وكثير من أهل الخرافات، فكلهم لا يطيقون سورة البقرة لأنها تصرعهم وتصعقهم. وصح عنه ﷺ أنه قال: «**اقرءوا الزهراوين: البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف يحاجان عن أصحابهما**»[١]. ولا شك أن فيهما نورًا معنويًا للملازم قراءتهما، ونفعًا حسيًا ملموسًا.

وأخرج الإمام مسلم والترمذي والإمام أحمد والبخاري في تاريخه، ومحمد بن نصر عن النواس بن سمعان قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة وآل عمران**».قال: وضرب لهما رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال: «**كأنهما غمامتان أو غيابتان، أو كأنهما ظلتان سوداوان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما**»[٢].

وفي بعض حديث أخرجه ابن أبي شيبة والإمام أحمد والدارمي والحاكم وصححه، ومحمد بن نصر أيضًا عن بريدة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تعلموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف**»[٣]. قال ابن كثير: وإسناده حسن على شرط مسلم.

وأخرج الإمام مسلم والإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٤].
وأخرج أبو عبيد عن أنس نحوه مرفوعًا كما أخرج ابن عدي في الكامل وابن عساكر في تاريخه عن أبي الدرداء نحوه أيضًا مرفوعًا. وأخرجه الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه من حديثه بنحوه.

وأخرج أبو يعلى وابن حبان والبيهقي والطبراني عن سهيل بن سعد الساعدي قال: قال

---

(١) أخرجه مسلم: [٨٠٤].
(٢) أخرجه مسلم: [٨٠٥].
(٣) أخرجه أحمد: [٥/٣٤٨]، والدارمي: [٢/ ٥٤٣] [٣٣٩١].
(٤) أخرجه مسلم: [٧٨٠].

رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء سنامًا وسنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته نهارًا لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام، ومن قرأها في بيته ليلًا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال**»(١).

وأخرج الإمام أحمد ومحمد بن نصر والطبراني بسند صحيح عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**البقرة سنام القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكًا، واستخرجت** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ **من تحت العرش فوصلت بها**»(٢).

وأخرج سعيد بن منصور والترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن، آية الكرسي**»(٣). وأخرج الإمام مسلم عن ابن مسعود قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها. قال: ﴿إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ ١٦﴾ [النجم:١٦] قال: فراش من ذهب. قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثًا: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته المقحمات(٤).

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقًا والإمام أحمد وأبو عبيد والنسائي والإمام مسلم عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت، فسكنت. ثم قرأ، فجالت الفرس، فسكت، فسكنت. ثم قرأ، فجالت الفرس، فسكت فسكنت. فانصرف إلى ابنه يحيى وكان قريبًا منها، فأشفق أن تصيبه، فلما أخذه رفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى

---

(١) أخرجه ابن عدي بالكامل: [٧/ ٢٤]، والعقيلي بالضعفاء: [٢/ ٦] وانظر مجمع الزوائد: [٦/ ٣١١: ٣١٢].

(٢) أخرجه أحمد: [٥/ ٢٦]، وذكر الهيثمي في المجمع: [٦/ ٣١١].

(٣) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، والحمد لله على كل حال. وذكره محمد ابن أبي بكر بنقد المنقول: [١/ ١٠٢]، وصححه.

وذكره محمد بن أبي الحنبلي الدمشقي في المنار المنيف: [١/ ١١٤] [٢٢٨].

(٤) أخرجه مسلم: [١٧٣].

ما يراها. فلما أصبح حدث رسول الله ﷺ بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**أتدري ما ذاك؟**». قال: لا يا رسول الله، قال: «**تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت تنظر إليها الناس لا تتوارى منهم**»(١). ولهذا الحديث ألفاظ.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح عن الصلصال بن الديهمسي أن رسول الله ﷺ قال: «**اقرءوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا**». قال: «**ومن قرأ سورة البقرة في ليلة توج بتاج في الجنة**»(٢).

وأخرج أبو عبيد عن عباد بن عباد عن جرير بن حازم عن عمه جرير بن يزيد أن أشياخ المدينة حدثوا عن رسول الله ﷺ لما قيل له ألم تر إلى ثابت بن قيس بن شماس لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح. قال: «**فلعله قرأ سورة البقرة**». قال: فسئل ثابت. فقال: قرأت سورة البقرة وهذا الحديث صحيح إلا أنه في حكم المرسل(٣).

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل سورة البقرة أعرضنا عنها اكتفاء بالصحيح والمشهور، ولكن لا يعزب عن بالك أن سورة الفاتحة أفضل منها وما ورد في فضلها، فإن الفضل منه مطلق ومقيد كما قرره المحققون.

ولا شك أن سورة البقرة لها من الفضل ما لها؛ لما فيها من اسم الله الأعظم وآية الكرسي وخواتيمها، وذكر منشأ البشر وما جرى لأبيهم آدم من الامتحان، ثم الإخبار عن دفائن نفوس بني إسرائيل وفضيحتهم التي فضحتهم بها هذه السورة بين الأمم، ثم تشريع القصاص والجهاد والصيام والحج وتوضيح محاضن أولاد المسلمين مما يسمى بـ«الأحوال» الشخصية، وبيان طرف من حقوق النساء وإبراز كرامتهن، والحض على الصدقة وتحريم الربا والإرشاد إلى ضبط الحقوق مما هو كرامة من الله لهذه الأمة لم يحظ بها غيرها من الأمم، ولم تصل

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب: فضائل القرآن، باب نزول السكينة، والملائكة عند قراءة القرآن، [٥٠١٨]، ومسلم: [٧٩٦].

(٢) أخرجه البيهقي بالشعب: [٢٣٨٤].

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره: [١/ ٣٤]، وقال: وهذا إسناد جيد إلا أن فيه إبهامًا ثم هو مرسل، والله أعلم.

التشريعات الحديثة إلى مستواها على طول التجارب.

ومن المهمات العقائدية في هذه السورة المباركة أن اللَّه بعد ذكره فيها لمخازي بني إسرائيل أعقبها بذكر ملة إبراهيم الحنيفية الإسلامية التي كان عليها يعقوب المسمى بـ«إسرائيل» مع التنويه بشأنها، وبيان أن اليهود أبعد الناس عن إبراهيم وأكذبهم بالانتساب إليه ثم إتمام كرامته علينا بتحويل قبلتنا عن قبلتهم حتى لا نلتقي معهم ولا نتابعهم في أي شيء بل نتمسك باستقلالنا الديني والفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل ميدان، ولا نستورد شيئًا منهم ولا من أذيالهم النصارى، بل نكن نحن أمة التصدير لا أمة الاستيراد فللَّه الحمد والمنة التي أكرمنا بها، وله الشكر العملي في كل أوان.

قال ابن القيم في فوائده: تأمل خطاب اللَّه تجد ملكًا له الملك كله، أزمة الأمور كلها بيده، ومصدرها منه، ومورِدها إليه، مستويًا على العرش، لا تخفى عليه خافية من أقطار مملكته، عالمًا بما في نفوس عبيده، مطلعًا على أسرارهم وعلانيتهم، منفردًا بتدبير المملكة، يسمع ويرى ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب ويكرم ويهين ويخلق ويرزق ويحيي ويميت ويقضي ويدبر الأمور نازلة من عنده دقيقها وجليلها، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه، فتأمل كيف تجده يثني على نفسه ويمجدها ويحمدها، وينصح عباده ويدلهم على ما فيه سعادتهم وفلاحهم، ويرغبهم فيه، ويحذرهم مما فيه هلاكهم، ويتعرف إليهم بأسمائه وصفاته، ويتحبب إليهم بنعمه ومواهبه، ويذكرهم بها، ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها، ويحذرهم من نقمته، ويذكرهم بما وعدهم من الكرامة إن أطاعوه، وما أعد لهم من العقوبة إن عصوه ويخبرهم بصنيعه في أوليائه وأعدائه وكيف كان عاقبة هؤلاء وهؤلاء ويثني على أوليائه بصالح أعمالهم وأوصافهم ويذم أعداءه بسيئ أعمالهم وقبيح صفاتهم ويضرب الأمثال وينوع الأدلة والبراهين، ويجيب عن شبهات أعدائه أحسن الأجوبة، ويصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويقول الحق ويهدي السبيل، ويدعو إلى دار السلام، ويذكر أوصافها وحسنها ونعيمها، ويحذر من دار الجحيم دار البوار ويذكر عذابها، وقبحها وآلامها، ويذكر عباده فقرهم إليه وشدة حاجتهم إليه من كل وجه، وأنه لا غنى لهم عنه طرفة عين، ويخبرهم بغناه عنهم وعن جميع المخلوقات، وأنه الغني بنفسه عما سواه،

وكل ما سواه فقير إليه، وأنه لا ينال أحد ذرة من الخير فما فوقها إلا بحكمه وفضله ورحمته، ولا ذرة من الشر إلا بعدله وحكمته، وتشهد القلوب والأسماع من خطابه عتابه لأوليائه ألطف عتاب، وأنه مع ذلك مقيل عثراتهم، وغافر زلاتهم، ومقيم أعذارهم، ومصلح فسادهم، وهو المدافع عنهم والحامي لهم والناصر لهم، الخاذل لأعدائهم، وهو الكفيل لمصالحهم والمنجي لهم من كل كرب، والموفي لهم بوعده، وأنه وليهم الذي لا ولي لهم سواه، فهو مولاهم الحق ومؤيدهم، وناصرهم على أعدائهم فنعم المولى ونعم النصير.

وإذا شهدت القلوب من القرآن ملكًا عظيمًا جوادًا رحيمًا جميلًا هذا شأنه فكيف لا تحبه وتتنافس في القرب منه؟ وكيف لا تفنى أنفاسها في التردد إليه؟ وكيف لا يكون أحب إليها من كل ما سواه؟ وكيف لا تفضل رضاه عن رضا كل ما سواه؟ وكيف لا تلهج بذكره؟ وكيف لا يصير حبه والشوق إليه والأنس به هو غذاؤها وقوتها ودواؤها بحيث إن فقدته فسدت وهلكت ولم تنتفع بحياتها؟

انتهت هذه الفائدة من فوائد ابن القيم بتصرف بسيط. والله الموفق، اللَّهم اجعل القرآن العظيم لقلوبنا ضياءً ولأبصارنا جلاء ولذنوبنا ممحصًا وعن النار مخلصًا يا أرحم الراحمين.

❊ ❊ ❊